RAGIP PAŞA
2150

١٣٦

## ﴿ التقاريض على نسخة المصنف التي رتبت هذه النسخة منها ﴾

باسم رب الاصل والفرع * مصليا على مشرع الشرع * لما كانت الصلاة
عماد الدين * بذل جل الهمة اكابر الكملين * في بيان شرائطها واركانها المتين *
حتى صار متن منية المصلي باقامة افادة معانيها ابين المبين * ثم شرحه المولى
الهمام الالمعي * والفاضل الصمصام اللوذعي * ابراهيم الحلبي شرحا يحتوي
ازالة خفاء معانيه بالتحقيق * ورفع حجب بيانه بالتدقيق * اكرمه الله تعالى بقصور
الجنان * واسكنه باللطف والاحسان * ولله در هذا العالم الفاضل * والمحقق
الكامل * حيث تحلى بجواهر التحقيقات * وبابحاثه العميقة والتدقيقات * مع
ما تفرد فيه عن غيره بافادة بعض اللغات العربية بالالفاظ التركية ليعم فوائده
على الراغبين وليستغني عن مراجعة الطالبين جعل الله سعيه مشكورا
وعمله مبرورا * وادام الله امثاله في الدنيا * كما اقام عماد الدين
والدنيا * زبره الفقير الى منح ربه المجيد * السيد
احمد رشيد * المتشرف بشرف النقابة على
الاشراف القاضي بعسكر روم ايلي
عامله الله تعالى بلطفه الخفي
والجلي

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2150

الحمد لله الذي رفع رايات العلم بالعلماء * والوية العمل بالصلحاء والاتقياء * والصلاة على مظهر الكمالات الانسانية * ومطلع الفضائل الكونية * وعلى آله شموس الاهتداء * وصحبه نجوم الاقتداء * وبعد فقد سرحنا الطرف في رياض تحقيقات هذه الحاشية اللطيفة واقتطفت من ازاهير تدقيقاته الشريفة واستظهرت مخفيات اسراره واستطلعت مطالع انواره فاذا هو مشتمل على تحقيقات يرتاح لها اللبيب * ومحتو على تدقيقات يميل اليها الفاضل الاريب * بيدانه كشف عن المسائل الحلبية النقاب * وازال اطلابها من المعضلات الصعاب * وافترع ابكار معانيها * وقد كانت في منصتها مستورة وفتق مبانيها * وقد كانت ازاهيرها من وراء الكمام منظورة على نهج لم يسبق اليه ولم يزاحم عليه بما يعجب الناظر * قائلا كم ترك الاول للاخر * فلله در مرتبه الفاضل الكامل * والنحرير الاريب الفائق على اقرانه بالنفع الشامل *

| | |
|---|---|
| حرره الفقير السيد الحاج | حرره الفقير الحاج عمر |
| محمد القنوي غفر له | الاقشهري غفر له |
| ولوالديه | ولوالديه |

لما اجتنيت من افنان هذه الاوراق ثمرات غرائسها * واجتليت من فنون عرائسها * الفيتها واردة في الايضاح على انها * تعطى كل ذي حق حقه بل روضة تحن اليها قلوب الطالبين * وتثنى عليها السنة الناظرين * وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين * فلله درجامعه حيث راعى في البيان * على مراتب عقول الراغبين وفي الزوايا خبايا * وفي الرجال بقايا * فلمثله فليعمل العاملون * من المحب المخلص

الداعي احمد بن موسى القره باغي

العريف بين اقرانه

بتركمان زاده



الحمد لله الذي نص حبيبه على الثناء على من تفقه في الدين * خصه بارادة الله تعالى به خيرا وورثة الانبياء والمرسلين * صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين * وبعد فان الصلاة اصل العبادة ومدار السعادة فطوبى لمن اعتلى بفهم فوائد اعلامها المعلمة واعتنى بنظم فرائد احكامها المحكمة كالفاضل سديد الدين الكاشغري حيث الف فيها متنا شريفا جامعا لما يتمناه الطالبون والكامل ابراهيم الحلبي حيث شرحه شرحا لطيفا حاويا لما يستغنى به الراغبون ولله درهذا النحرير حيث وشحهما بحلى الجواهر مما لابد منه للاصاغر والاكابر وبهذا صار منية المصلى منية وغنية المتملى غنية فسبحان من بيده خزائن الآلاء يختص برحمته من يشاء

كتبه الفقير الى ربه الصمد محمد

اسعد بن الامام احمد

غفر ذنوبهما وستر

عيوبهما

الحمد لله على كل حال * وعلى كل زمان * وصلى الله على سيدنا محمد واهل بيته * هذا كتاب مقبول عند اربابه * ومشتمل على نكات مزايا ومعاني مقبولة عند اربابه * حرره الفقير حسن طربزوني

غفر له ولوالديه

## ﴿ فهرس هذه الحاشية ﴾


٤ بحث الحمد والصلاة
٨ و بعد والديباجة
١٢ مطلب ثبوت فرضية الصلاة
٠٠ بالكتاب
١٥ مطلب ثبوت فرضية الصلاة
٠٠ بالسنه
١٥ مطلب حديث بنى الاسلام
٠٠ على خمس
١٦ وبيان اول ثبوت الفرائض فى اى
٠٠ وقت فرض الصلوات والزكوة
٠٠ والصوم والحج
١٨ مطلب ثبوت فرضية الصلاة
٠٠ بالاجماع واختلاف قضاء
٠٠ العشاء فى مكان لايوجد
٠٠ فيه وقت العشاء
٢١ مطلب شرائط الصلاة ستة
٠٠ الطهارة من الحدث
٢٢ مطلب فرائض الوضوء فرض
٠٠ بمكة مع الصلاة وكذا الغسل
٢٦ مطلب بيان سنن الوضوء
٢٨ واستعمال السواك
٢٩ وتخليل الاصابع
٣١ النية المسنونة فى الوضوء
٣٢ بيان آداب الوضوء ومندوباته
٣٢ ومستحباته وفضائله
٣٢ بيان آداب الاستنجاء
٣٦ بيان آداب الجلوس وعدم
٠٠ التكلم بكلام الدنيا والدعوات
٠٠ فى اثناء الوضوء
٤٠ بيان آداب استعمال السواك
٠٠ تفصيلا وشرب الماء قائما عقيب
٠٠ الوضوء
٤٥ بيان المناهى والمكروهات
٠٠ فى الاستنجاء والوضوء
٤٩ بيان الاغتسال والطهارة
٠٠ الكبرى
٥٢ والمشتهاة بنت تسع
٥٥ بيان جنى جامع امرأة هل يجب
٠٠ عليها الغسل ام لا
٥٦ بيان فرائض الغسل
٦٠ بيان سنن الغسل كالوضوء
٠٠ والنية فى الغسل والوضوء سنة
٦٥ لايجوز للجنب والحائض والنفساء
٠٠ قراءة القرأن ولامس المصحف
٦٨ يكره قراءة القرأن والدعاء
٠٠ فى الخلاء والمغتسل والحمام
٧٠ فصل فى التيمم وشروطه
٠٠ خمسة
٧٦ بيان التيمم بسؤر الحمار والبغل
٠٠ وسؤر الفرس ونبيذ التمر
٧٩ مسئلة العارى وكذا الاسير
٠٠ فى دار الحرب
٠٠ والمحبوس
٨١ يجوز التيمم بالتراب والحجر والرمل
٠٠ وغيرها ومالايجوز به
٨٦ وجه تسمية البخارى والمسلم
٠٠ بالصحيحين





٨٧ مطلب فروع
٩٣ فصل فى بيان احكام المياه
١٠٠ فصل فى بيان احكام الحيض
١٠٨ فصل فى بيان احكام المسح
٠٠٠ على الخفين
١٢١ مطلب فى بيان المسح على
٠٠٠ الجبيرة
١٢٥ مطلب فروع
١٢٦ فصل فى بيان نواقض الوضوء
١٣٤ مطلب فى بيان صاحب الجرح
٠٠٠ وصاحب العذر
١٤١ مطلب فى بيان القهقهة
١٤٣ والمباشرة الفاحشة
١٤٥ فصل فى بيان النجاسة الحقيقية
١٤٩ مطلب قوله واما النجاسة
٠٠٠ الخفيفة
١٥٥ مطلب وكل اهاب دبغ فقد
٠٠٠ طهر
١٥٨ فصل فى البئر
١٦٨ اذا طهرت البئر طهرت
٠٠٠ الآلات
١٧٠ فصل فى بيان احوال الاسئار
١٧٩ مطلب فى بيان النجاسة
٠٠٠ الخفيفة
١٨٠ فى بيان الشرط الثانى للصلاة
١٨٥ الطهارة عن النجاسة وكيفية
٠٠٠ تطهيرها
١٨٧ فى بيان ظاهر الرواية وغير ظاهر
٠٠٠ الرواية وبيان فرقهما
٢٠٣ مطلب الدم الباقى فى العروق
٠٠٠ طاهر والدم الغير السائل ودم
٠٠٠ الشهيد طاهر
٢٠٤ مطلب بيان المسك والزباد
٠٠٠ وطهارته
٢١٢ مطلب فروع شتى
٢٢٠ واما الشرط الثالث فهو ستر
٠٠٠ العورة
٢٢٩ مطلب فروع فى بيان مسائل
٠٠٠ ستر العورة
٢٣٠ واما الشرط الرابع فى بيان
٠٠٠ استقبال القبلة
٢٣٩ مطلب بيان فروع مسائل
٠٠٠ الاستقبال
٢٤١ واما الشرط الخامس فهو
٠٠٠ بيان الوقت للصلوات
٢٤٢ اعلم ان اول من صلى الفجر
٢٤٣ والظهر والمغرب والعصر
٢٤٥ مطلب اول من صلى صلاة
٢٤٦ العشاء وبيان اول من صلى صلاة
٢٤٧ الوتر
٢٥٠ واما الاوقات المكروهة فخمسة
٢٥٧ بيان اوقات الكراهة اثناعشر
٠٠٠ بل ثمانية عشر
٢٦١ واما الشرط السادس فهو النية
٢٦٢ مطلب نية التراويح ونية الجمعة
٢٦٤ ونية مابعد الجمعة من الظهر
٠٠٠ وسنة الجمعة
٢٦٩ بيان المستحب فى النية وبيان
٠٠٠ النية بالقلب فقط فى
٠٠٠ الصلاة

٢٧١ واما فرائض الصلاة فثمانية
٢٧٢ وبيان الخروج بصنعه
٢٧٣ مطلب بيان تكبيرة الافتتاح
٠٠٠ وهو الفرض الاول منها
٢٧٦ واما بيان الفرض الثانى فهو
٠٠٠ القيام
٢٨٧ مطلب بيان الصلاة المكتوبة
٠٠٠ على الدابة
٢٩٠ واما الفرض الثالث من
٠٠٠ الفرائض فالقراءة
٢٩٢ مطلب فى بيان مقدار القراءة
٠٠٠ فى الفرائض وغيرها
٢٩٤ واما الفرض الرابع من
٠٠٠ الفرائض فالركوع
٢٩٧ واما الفرض الخامس من
٠٠٠ الفرائض فالسجود
٠٠٠ وبيان وجه تكرره مرتين
٣٠٤ واما الفرض السادس
٠٠٠ فالقعدة الاخيرة
٣٠٦ واما الفرض السابع منها
٠٠٠ فالخروج بصنعه من الصلاة
٣٠٨ واما الفرض الثامن
٠٠ من الفرائض المختلف فيها
٠٠٠ تعديل الاركان
٣١٠ فصل فى بيان الواجبات
٠٠٠ فى الصلاة وهى خمسة
٠٠٠ عشر
٣١٤ فصل فى بيان صفة الصلاة
٣١٨ مطلب فى بيان الثناء والتعوذ
٠٠٠ والتسمية فى اول الصلاة
٣٢٨ مطلب فى بيان الانتقال
٠٠٠ من القيام الى الركوع و بيان
٠٠٠ ركوع المرأة
٣٣٢ مطلب فى بيان الانتقال من
٠٠٠ الركوع الى السجود
٣٣٥ فى بيان الانتقال
٠٠٠ من السجدة الى القعدة
٣٣٦ مطلب فى بيان قراءة التشهد
٠٠٠ فى القعود الاول والقيام الى
٠٠٠ الركعة الثالثة
٣٣٩ مطلب فى بيان ذكر الصلاة
٠٠٠ عند ذكر اسم النبى
٠٠٠ عليه السلام
٣٤٠ وجوب تشميت العاطس
٣٤١ ووجوب الثناء عند ذكر اسم
٠٠٠ الله تعالى
٣٤٤ فصل فى بيان آداب الصلاة
٣٤٨ فصل فى بيان ما يكره
٠٠٠ فى الصلاة وما لا يكره فيها
٣٥٤ مطلب فى بيان السعال
٠٠٠ والتنحنح
٣٦١ مطلب فى بيان الصورة على
٠٠٠ الدراهم والدنانير والبساط
٠٠٠ الذى صلى عليه وجواز
٠٠٠ دخول الملائكة عليه
٣٦٢ فروع
٣٧٠ مطلب فى بيان اتخاذ السترة
٠٠٠ فى الصحراء
٣٧٢ فروع فى بيان ما يكره
٠٠٠ فى الصلاة





٣٧٣ فصل فى بيان السنن
٠٠٠ فى الصلاة وخارجها وسبب
٣٧٤ الاذان وثبوته ومشروعيته
٠٠٠ فى المدينة
٣٧٦ مطلب فى بيان حكم
٠٠٠ السلام عند الاذان والاقامة
٠٠٠ وعند قراءة القرآن جهرا
٠٠٠ ومذاكرة العلم
٣٧٧ مطلب فى بيان قراءة التكبير
٠٠٠ بالقطع والوصل فى الاذان
٠٠٠ وغيره
٣٧٩ مطلب فى بيان اجابة المؤذن
٠٠٠ فى الاذان والاقامة وقراءة
٣٨٠ دعاء الاذان
٣٨٢ فصل فى النوافل والسنن
٣٨٥ الموقتة وغيرها والمستحبة
٣٨٦ فروع فى صلاة الليل
٠٠٠ والنهار
٣٨٧ ولزوم القضاء بشروع
٠٠٠ التطوع
٣٨٩ واما المسئلة الملقبة بالثمانية
٣٩٢ و بيان طول القيام افضل
٠٠٠ من الركوع والسجود
٣٩٢ مطلب فى بيان صلاة السنن
٣٩٤ فى البيت او فى المسجد
٠٠٠ اوالاسطوانة
٣٩٥ فصل فى بيان التراويح
٣٩٦ والجماعة فى المسجد
٠٠٠ افضل
٣٩٧ ووقت التراويح
٤٠٤ فروع فى بيان ما يتعلق
٠٠٠ بالتراويح
٤٠٥ فصل فى بيان احوال صلاة
٤٠٦ الوتر وعددها ودعاء القنوت
٠٠٠ ومعناه
٤١١ مطلب صلاة الكسوف
٤١٢ والخسوف وصلاة الاستسقاء
٤١٣ مطلب فى بيان تحية المسجد
٤١٤ وصلاة الاستخارة و بيان
٠٠٠ دعائه ومعناه
٤١٦ مطلب فى بيان صلاة السفر
٠٠٠ وصلاة الحاجة ودعائه
٤١٦ وفى بيان ما يفسد الصلاة
٤١٨ و بيان البكاء فى الصلاة
٤٣٠ فروع فى بيان ما يتعلق بفساد
٠٠٠ الصلاة والتذييل فى بيان
٤٣١ الحدث فى الصلاة
٠٠٠ بلا اختيار
٤٣٥ فصل فى بيان سجود السهو
٠٠٠ فى الصلاة
٤٤٧ تنبيه فى بيان تعريف المسبوق
٠٠٠ واللاحق والمدرك و بيان
٠٠٠ احوالها
٤٥٦ فصل فى بيان احكام زلة
٠٠٠ القارى وتفصيلها
٤٦٠ مطلب فى بيان ولا الضالين
٠٠٠ بالظاء
٠٠٠ او بالدال لا تفسد
٤٦٢ و بيان الوقف فى الصلاة
٠٠٠ فى غير محله

٤٦٣ مطلب في بيان الاثغ وحكمه
٤٧٣ مطلب تتمات في بيان مايكره
٠٠٠ من القراءة ومالايكره
٤٧٥ مطلب في بيان القراءة خارج
٠٠٠ الصلاة وبيان الدعاء عند
٠٠٠ ختم القرآن
٤٨٠ مطلب في بيان حكم سجدة
٠٠٠ التلاوة ومحلها وادائها
٤٨٧ الملحقات مباحث تسع منها
٠٠٠ مباحث الامامة
٤٩٦ فصل في بيان تقدم المقتدي
٠٠٠ على الامام في موقف الصلاة
٤٩٧ مطلب في بيان شروط محاذاة
٠٠٠ المرأة للرجال عشرة
٥٠٠ فصل في بيان متابعة
٠٠٠ المقتدي الامام في القراءة وعدم
٠٠٠ المتابعة
٥٠٢ مطلب خمسة اشياء يتابع
٠٠٠ القوم الامام في فعلها وتركها
٠٠٠ واربعة لايتابعونه في فعله
٥٠٣ وتسعة اشياء لايترك المقتدي
٠٠٠ وان ترك امامه
٥٠٣ فصل في قضاء الفوائت
٠٠٠ من الصلوات
٥٠٦ مطلب في بيان الفوائت
٠٠٠ الكثيرة مسقطة للترتيب وبيان
٥٠٨ اسقاط الصلاة والكفارة
٥٠٨ فصل في بيان صلاة المسافر
٥٠٩ وبيان احكام يخالف
٠٠٠ للمقيم
٥٠٩ وقصر الصلاة في ركعتين وقع
٠٠٠ في السنة الرابعة من الهجرة
٥١٣ مطلب الوطن ثلثة اصلي
٠٠٠ ووطن اقامة ووطن سفر
٥١٤ فصل في بيان صلاة الجمعة
٠٠٠ وشروطها واول جمعة صلاها
٠٠٠ رسول الله صلى الله تعالى
٠٠٠ عليه وسلم
٥١٦ الشرط الاول لاداء الجمعة
٥١٧ المصر الثاني السلطان
٥٠٨ الثالث الوقت الرابع الخطبة
٥١٩ الشرط الخامس الجماعة
٥٢٠ السادس الاذن العام فالمجموع
٥٢٠ ستة مسائل متفرقة
٥٢٤ فصل في بيان صلاة العيدين
٥٢٨ فصل في بيان احوال الجنازة
٥٣٣ مطلب في بيان صلاة الجنازة
٠٠٠ ودعاء الميت في الصلاة
٥٣٤ ومسائل متفرقة
٥٤١ مطلب في بيان نوع من الشهيد
٠٠٠ الحقيقي والشهيد الحكمي
٥٤٣ ومسائل متفرقة من الجنازة
٥٤٨ بيان عهدنامه
٥٤٩ فصل في بيان احكام المسجد
٠٠٠ ومن المهمات
٥٥١ مطلب في بيان افضل
٠٠٠ المساجد في الارض ثلثة
٥٥٤ فصل في مسائل شتى منها
٠٠٠ الصلاة داخل
٠٠٠ الكعبة

نومرو
١٣٦
١٢٦
R.Y
2492

## حلية الناجي

(* بسم الله الرحمن الرحيم *)

الحمد لله الذى شرح صدور العارفين بنور الهداية والايمان * وزينها بحلية السعادة والايقان * وشرفها باركان الصلاة التى هى افضل اعمال الصالحين وازكى خصال الموحدين * ودرج قصر العارفين * نشهد الله تعالى بوحدانيته ورسالة نبيه ونحمده على توفيقه باستخدامه فى فرائضه ونوافله * ونصلى ونسلم بافضل الصلوة واكمل التحيات على سيدنا محمد المصطفى واحمد المجتبى وعلى آله الطاهرين واصحابه الكاملين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين

* امابعد * فلما كانت المقدمات المقررة لذوى الالباب ان سعادة الدارين ونيل درجاتها انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد تزكية النفس بالعقايد الاسلامية وكانت الصلوة فى الفقه ذروة سنام الايمان وعمدة قيام الاركان التى هى معراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين فى حق العبادات وخدمة الطاعات سيما الشرح المسمى بابراهيم الحلبى على مذهب امامنا الحنفى الذى هو سراج الملة والدين ومقتدى اهل اليقين بوأه الله تعالى على غرف الجنان وافاض علينا سجال فيضه باسمه الديان وكان هذا الشرح مرغوبا فيما بين الانام ومقبولا عند علمائنا الكرام وموضوعا على الرؤس بين العباد وقلادة در بين الزهاد كثير الاستعمال فى المصر والقرى وفير الفوائد لدى





الاكابر والصغرى غير محتاج الى التفصيل والتبيين لكنه فيه لغات كثيرة يحتاج فيها الى كتب اللغات ومع هذا يقرأ فى المداين والقرى وقيعة المفازة ورؤس الجبال لايجدون فيها الآلات فبقى اكثر المعلمين متحيرا فى كشف المرادات وهذا الفقير الذليل الى عفو ربه الجليل المعترف بعجزه وتقصيراته تراب اقدام العارفين وخادم نعال النقشبندى الواصلين قليل العلم والعرفان كثير السهو والنسيان غريق فى بحر الذنوب والعصيان اراد تحشية بعض مايتعلق بجواهر كلماته وترشيح بعض مجملاته وترجمت اكثر لغاته بالتركية لئلا يحتاج الى سائر الآلات ونفعا للعام والخاص بين العباد * وسميته حلية الناجى * على الشرح الحلبى طلبا لوجه ربنا الكريم ورجاء لغفرانه العميم لنا ولوالدينا ولجميع الموحدين عفا الله تعالى ماوقع من الزلل والخطايا عنا وعن جميع الناظرين المصنفين والقارئين تفضلا بفاتحة الكتاب لروح مرتبة القصير والمرجو منهم باصلاح مااطلعوا من الخطايا والزلل فان الانسان من لوازمه السهو والخلل سيما عند كونه مبتلى بانواع الافك والبهتان بحقود العصر وحسود الزمان والله تعالى ولى العفو والتوفيق وهو حسبى ونعم الرفيق (قال الشيخ الشارح رحمه الله تعالى متيمنا بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما وقع عليه الاجماع وامتثالا لحديث الابتداء وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر رواه ابو داود عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه كذا فى شرح البسملة وفى شرح المشكاة لعلى القارى حيث قال كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اى قليل البركة اومعدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال رواه الخطيب بهذا اللفظ فى كتابه الجامع انتهى والابتر فى اللغة مقطوع الذنب وفى هذا المقام كناية عن النقصان فى الثواب ٣ ثم باء البسملة للملابسة عند الزمخشرى نحو دخلت عليه بثياب السفر وللاستعانة عند البيضاوى نحو كتبت بالقلم وهو الراجح عند الفحول وهو حرف جارة موضوعة لافضاء معانى الافعال الى الاسماء فلابد له من متعلق مذكورا ومقدر عام ان لم توجد قرينة الخصوص وههنا المقدر فعل خاص والقرينة مايتحقق بعد التسمية اى الف مثلا والاسم من الاسماء المحذوفة الاعجاز عند البصرية كيد ودم فاشتقاقه من السمو بمعنى الارتفاع واما عند الكوفية فاشتقاقه من السمة بمعنى العلامة فاصله حينئذ وسم خذفت الواو تبعا للسم وزيدت همزة الوصل

٣ كذا فى بحر الافكار على المولى الخيالى منه

فى اوله للابتداء والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات اصله اله فحذفت الهمزة على غير القياس فعوض عنها الالف واللام وقيل غير ذلك ثم لما كانت الجلالة دالة على العظمة المستلزمة للقهر ذكر بعدها وصفاه الاعلى الجميل لتدل على سبقة رحمته على غضبه فقال ( الرحمن الرحيم ) فيكون من باب الاحتراس وهو ان يؤتى فى كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه فلا يرد توهم الاستدراك وهما صفتان مشبهتان مأخوذتان من رحم كالغضبان من غضب ووارد عليهما بان الصفة المشبهة لا تبنى الا من فعل لازم فكيف يشتقان من رحم وهو متعد اجيب بان الاشتقاق انما كان بعد ما نقل الى باب حسن وهو مطرد فى باب المدح والذم صرح به فى المفتاح واطلاقهما عليه تعالى باعتبار الغايات التى هى فعل الاحسان دون المبادى التى هى انفعالات وهى فى اللغة رقة القلب فيراد بهما المحسن المتفضل باختيار فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب ( قوله الحمد لله ) معناه اللغوى هو الوصف بالجميل الاختيارى على جهة التعظيم والاصطلاحى فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وهو معنى الشكر الاصطلاحى واللغوى هو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ثم ان لام الحمد اما للجنس اى حقيقة الحمد من حيث هى هى مستحقة لله تعالى فلام لله للاستحقاق او مختصة له فلام لله للاختصاص على الاختلاف والجنس راجح عند اهل المعانى لكونه اصلا مغنيا عن القرينة ولكونه مناسبا لمدخوله الذى هو جنس الحمد واما للاستغراق بقرينة المقام اى كل فرد من افراد الحمد لله تعالى اذ الحمد فى الحقيقة كله له تعالى بواسطة او بغير واسطة * كما قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله * ذكره البيضاوى واما للعهد الخارجى وهو اولى من كونها للاستغراق عند الاصوليين والمعنى الفرد الكامل الذى هو حمده تعالى على ذاته وصفاته او حمد الانبياء او الراسخين على اختلاف مختص به تعالى كما فى التحقيق فقوله الحمد مرفوع بالابتداء وخبره لله اصله حمدت حمدا او احمد حمدا حذف فعله وجوبا وادخل عليه لام التعريف لافادة الدوام فرفع لكونه جملة اسمية ( قوله الذى جعل اه ) هو بمعنى صير ولا يحسن جعله بمعنى خلق وسمى وشرع ( قوله العبادة اه ) هى مصدر من عبد عبادة وعبدا من الباب الاول وهى ما يتقرب به الى الله تعالى اعتقادا او عملا او اركانا

( وقد )



وقد يعرف بفعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لله تعالى اى جعل كل فرد من افراد عبادة او العبادة المعهودة كلها ( قوله مفتح السعادة ) المفتح بفتح الميم اسم مكان او مصدر ميمى بمعنى الفاتح كانه اذا عبد العابد حق العبادة فتح السعادة فيها او بكسرها اسم آلة والسعادة هى الدولة العظمى ضد الشقاوة وفيها استعارة مكنية على كل الوجوه وهى اى المكنية تشبيه السعادة بالشئ النفيس العزيز الذى من شانه ان يخزن فى البيت او الصندوق واضافة المفتح اليها تخييلية وحاصله جعل العبادة مفتح باب بيت السعادة السرمدية التى هى الجنة ورؤية الرحمن على حذف المضافين فيها ولم يذكرهما حذرا عن تتابع الاضافات واما تشبيه السعادة بالبيت فى صيانة صاحبه عن المكاره ففيه تلميح الى ان مبنى الاسلام على خمس شرائط وهى الشهادتان والصلاة والصوم والزكوة والحج لان اركان البيت عبارة عن الجدران الاربعة مع السقف ثم ان السعادة قسمان دنيوية ادناها سلامة النفس والمال عن استباحة التعرض واعلاها النيل بالكرامات الخارقة للعادة واخروية ادناها النجاة عن الخلود فى النار واعلاها الاستغراق بمشاهدة جمال الرحمن ( قوله ومطمح السيادة ) المطمح اسم مكان من الطمح وهو النظر مع رفع العين اى جعل العبادة محل ارتفاع شجرة السيادة وهى بالتركية اولولق ومحل ارتفاع النظر الى المجد والشرف كناية عن كونها وسيلة اليها والسيادة وان تناولت بمفهومها الدنيوية والاخروية الا ان الانسب حملها على الدنيوية فقط لان الحسنى والزيادة خاصة بالاخروية قطعا والسعادة عام لهما فتضمن هذا الكلام بهذا الاعتبار الجمع من الصنايع البديعية ولهذا الاعتبار الدقيق اختار فى السيادة الطمح وفى الحسنى اللمح لان الدنيوية حاضرة يناسبه ارتفاع النظر والاخروية غائبة يناسبه اللمح الذى هو النظر الخفيف ( قوله وملمح الحسنى والزيادة ) اسم مكان من اللمح بمعنى الاشارة اى العبادة وهى المنظر الذى ينظر منه الى الحسنى المعهودة وهى الجنة والزيادة المعهودة وهى جمال الله تعالى وهما المذكوران فى القرآن الكريم * للذين احسنوا الحسنى وزيادة * فقول المحرر هذا تلميح مليح واقتباس لطيف بتغيير يسير بزيادة اللام فى الزيادة فالحاصل انه تشبيه العبادة باربعة اشياء على اسلوب الترقى ( قوله وجعل الصلاة عمود قيامها ) العمود بفتح العين بمعنى الاسطوانة

اى قيام العبادة حيث اثبت للصلاة عمود اوهو من لوازم الخيمة شبه العبادة المشتملة للصلاة بالخيمة فى الحفظ عن الموذيات على طريق الاستعارة بالكناية واضافة القيام اليها تخييلية واضافة العمود الى القيام ترشيحية وفيها براعة استهلال واعتناء بشانها فلذاخص الصلاة بالذكر من بين الاركان الخمسة واختار لفظ القيام لرعاية ايهام التناسب لان القيام بالمعنى الغير المراد ههنا يناسب الصلاة لانه ركنها وفيه اعتبار مناسبة للحديث الآتى وهو حديث الصلاة عماد الدين او يمكن ان يكون القيام من قامت الدابة اذا وقف اوقامت السوق اذانفقت لان العبادة تستقر بالصلاة وتروج بها ❊ لقوله تعالى واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ❊ ( قوله وذروة ) بالضم اوالكسر اعلى الشئ ( قوله سنامها ) بفتح السين المهملة اللحم النامى فى ظهر الابل والمراد بسنامها اعلاها اما مجاز امرسلا بعلاقة لاطلاق والتقييد اواستعارة مصرحة بعلاقة الرفعة والمراد بذروة سنامها اعلى اعاليها باحد الطريقين ولايبعد جعل الضمير استعارة مكنية لتشبيه العبادة بالابل فى كونها مدار القطع مسافة المراتب الاخروية كما ان الابل مدار لقطع المسافة الدنيوية ( قوله وعمدة احكامها ) العمدة المتكاء والمتكل والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء اوالتخيير واحكام العبادة ههنا آثار العبادة فان العبادة عبارة عن التذلل وهو امر قلبى وله آثار ظاهرة متفاوتة والصلاة رأسها واساسها ومتكاؤها ( قوله والصلاة والسلام ) جمع بينهما امتثالا للامر الوارد ❊ فى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ❊ والصلاة بالالف قالوا وليس بحسن ورسوم المصحف لايقوم حجة اذاصلها صلوة بفتح اللام ويحتمل السكون اذكلنا هما يستحق قلب الواو الفا كما علم فى محله كذا فى العصام على القاضى والصلاة اسم مصدر يوضع موضع المصدر يجئ بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله وعبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة فى الشرع ومعناه الثناء الكامل وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفى الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته والجمهور على انه فى الدعاء حقيقة وفى غيره مجاز وقوله السلام اسم مأخوذ من التسليم وقيل مصدر ثلاثى اى جعل الله تعالى اياه سالما عن كل مكروه ( قوله على افضل خلقه )





ذاتا ووصفا والخلق بمعنى المخلوق والاضافة للاستغراق الحقيقى ( قوله سيدنا ) مأخوذ من ساد يسود سيادة بالتركية اولولق واصل السيد اما على وزن فعيل والشاهد له جمعه على سيائد مثل تبيع وتبايع وافيل وافائل واما على وزن فعلة والشاهد جمعه على سادة كسرى وسراة ولانظير لهما بدل على ذلك وهو مجرور صفة مادحة اومرفوع اومنصوب على المدح فيكون تلميحا الى قوله صلى الله عليه وسلم ❊ انا سيد ولد آدم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر وانا اول شافع واول مشفع ❊ بتشديد الفاء اى مقبول الشفاعة ( رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه كذا فى ابن ملك شرح المشارق وفى رواية غير مسلم ولافخر ( قوله محمد ) عطف بيان لسيدنا او بدل اومرفوع على انه خبر لمبتدأ محذوف ( قوله الذى ) جعلت فى الصلوة اظهر لان المراد بالاولى وهو قوله والصلوة المعنى اللغوى وبالثانية الشرعية ( قوله قرة عينيه ) اى سروره صلى الله تعالى عليه وسلم ونور عينيه والقرة مصدر قر يقر من باب ضرب اوعلم بمعنى برد وقرة العين برودتها ودمعتها الباردة وهى كناية عن السرور لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة فالمعنى جعلت الصلاة سبب سرورها اومن قبيل رجل عدل وهوانسب بالمقام لانه ابلغ وهذا تلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم ❊ حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلوة ❊ ولكن التحرير قدم وآخر لرعاية السجع اولارادة القصر بالنسبة الى كونها افضل وانما كانت القرة فيها لانها مناجات الرب تعالى فهى فوق المقامات كلها ( قوله وعلى آله واصحابه ) انما اعاد كلمة على لتفيد نوع استقلال الكلام وردا للشيعة حيث التزموا تركه على لرؤايتهم الحديث الموضوع وهو من فصل بينى وبين آلى بعلى لم ينل شفاعتى واصل الآل اهل بدليل اهيل عند سيبويه فى التصغير فابدل الهاء ابتداء الفالم يجئ فى موضع آخر حتى يقاس عليه واما قلبها بعد قلب الهمزة فشايع هذا عند البصريين واما عند الكوفيين فاصله اول بفتح الهمزة والواو لان الانسان يؤل الى اهله فابدلت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وعليك بالقول الاول وفى الطحاوى آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه وقيل آله ذريته وقال بعضهم ومنهم فخر الاسلام آل الرسول من هو على دينه وملته الى يوم القيمة سواء كان له نسب اولم يكن فابولهب وابوجهل ليسا من آله قيل هذا القول اصح ذكره القرطبى فى تفسيره وفى شرح المسلم وهو المختار فالحاصل ان الآل يطلق على اثنى عشر معنى

كما فى القاموس وخص استعماله فى الاشراف واطلاقه على آل
فرعون باعتبار الشرف الدنيوى فقط استعماله فيهم على سبيل
التهكم وايضا خص فى العقلاء فلا يقال آل الاسلام وآل مكة وقوله
واصحابه بالجر عطف على الآل والصحابى ٣ هو من رأى النبى صلى الله عليه
وسلم مؤمنا ومات على الايمان عليه به السلام سواء كان فى حال البلوغ اوقبله
او بعده طال صحبته اولا ذكره الجلال الدوانى وشرط بعضهم طول الصحبة
ستة اشهر فصاعدا واليه ذهب الاصوليون وشرط بعضهم مع الطول
رواية حديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ان الاصحاب جمع صاحب والفاعل
يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومرضى عند الرضى وقبله الزمخشرى
وقال بعضهم والتحقيق انه جمع صحب ٤ بكسر العين وهو مخفف من صاحب
بحذف الالف اوجمع صحب بالسكون كفرخ وافراخ ونهر وانهار اسم
جمع ٦ كذا فى شرح البسملة ( قوله من معدن الدين ) بكسر الدال المهملة
منبت الجواهر من الذهب وغيره اراد به سيدنا صلى الله تعالى عليه وسلم الذى
هو كمعدن الدين فى كونه مأخذه ومقره على الاستعارة التصريحية
والقرينة الاضافة الى الدين وهو وضع آلهى سائق لذوى العقول
باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات وتضمن تشبيه الدين بالذهب
والفضة فيكون استعارة بالكناية وقرينتها مصرحة من قبيل ينقضون
عهد الله ( قوله بلجينا ) الباء ٧ متعلق بكلمة فازوا والضمير راجع الى المعدن
اى فاضله وهو العمل الصالح اى نالوا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بركن الدين الذى هو كالفضة من العمل الصالح ( قوله وعينه ) اى وركنه
الذى كالذهب من الاعتقاد الخاص فيكونان استعارتين مصرحتين بجامع
الصفا والكمال مرشحتين باستعارة معدن الدين كما انها مرشحة بهما قدم
اللجين على العين لرعاية السجع وللترقى من الادنى الى الاعلى والمراد من اللجين
اوائل حالات الاصحاب ومن العين تكميل طبقاتهم والمقصود من الاول
علم اليقين ومن الثانى عين اليقين يدل عليه التعبير بالعين ( قوله وبعد
فيقول ) اصل العبارة مهمايكن من شئ بعد زمن الفراغ عن البسملة والحمدلة
والتصلية فحذف مهمايكن من شئ طلبا للاختصار واقيم اما مقامه وحذف
اما ايضا لمزيد الاختصار واقيم الواو مقامه واما لفظ بعد فله حالتان اما الاضافة
اوالقطع فان كان مضافا فهو معرب على حسب اقتضاء العوامل ٦ من النصب

٣ وانما قال من رأى ولم
يقل انسان لان الشيخ
ابن الحجر صرح بان
الصحابى يكون من
الملائكة والجن ولفظ
من لذوى العلم فيشملهما
ايضا والمراد بالرؤية
الملاقاة لئلا يخرج الاعمى
كابن ام مكتوم رضى الله
عنه كذا فى الكلنبوى
على عقائد الدوانى

٤ كثمر واثمار وهى مخفف
صحب بتشديد العين
الذى هو بمعنى صاحب
ايضا كذا فى الكلنبوى
تفصيله

٦ وهو جمع صاحب معنى
سواء كان جمع الصاحب
لفظا كما ذهب اليه
البعض اولم يكن كما ذهب
اليه البعض الآخر فى مثل
ركب وراكب اولم يجعله
جمع صاحب من الاول
الامر لان فاعلا لا يجمع
على افعال عند الجمهور
وان خالفهم الزمخشرى
فى مثل شاهد واشهاد ٧





اوالجر ولا يجئ مرفوعا على الظرفية وان كان مقطوعا عن الاضافة
فلا يخلو اما ان يكون المضاف اليه منويا اومنسيا فان كان منسيا فهو معرب
ايضا نحو رب بعد كان خيرا من قبل وان كان منويا فيبنى على الضم وبها
قرئ ✲ قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الآية ✲ وما وقع بعد الخطبة
وهو ظرف زمان قطع عن الاضافة مبنى على الضم والواو للابتداء
اولعطف القصة على القصة ٩ اوغير ذلك كما فى كليات ابى البقاء ( قوله
المفتقر الى رحمة ربه الغنى ) اثر الغنى من صفاته تعالى والفقر من صفات
نفسه تلميحا الى قوله تعالى ✲ والله الغنى وانتم الفقراء ✲ واظهارا للتذلل
والتضرع والاحتياج اليه تعالى ( قوله ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى )
صفة لابراهيم الاول والياء نسبة والحلب بلدة من بلاد العرب ( قوله
والقاصرين ) اى هممهم دون القاصدين والعازمين والمراد بغنية المتملى
هو الشرح الكبير للشارح ) ( قوله الملائه فاحببت ان اختصر من فرائد
دلائله ) الفاء سببية لان ما قبلها سبب لما بعدها واضافة الفرائد من قبيل
اضافة المشبه به الى المشبه والفرائد جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة الشفافة
اى بعض الدلائل المؤردة لاثبات مسائل المتن فكلمة من للتبعيض لثبوت بعض
الدلائل فى هذا المختصر كما ستقف ان شاء الله تعالى ( قوله وازيد فى فوائد
مسائله ) عطف على اختصر والفوائد جمع فائدة وهى الغرض المترتب
على المسائل ( قوله تسهيلا للطالبين ) ناظر الى الاختصار ( قوله وتنويلا
للراغبين ) اى اعطاء لهم ناظر الى الزيادة ( قوله والله سبحانه هو المستعان
على كل مرام منه المبدأ واليه المعاد ) كلمة سبحان جملة معترضة تنزيهية بين
المبتدأ والخبر اذ اصله اسبح الله تسبيحا بمعنى انزه الله تعالى وابرؤه عما يقول
المشركون تنزيها حذف فعله وجوبا واقيم اسم المصدر مقامه والمستعان اسم
المفعول مأخوذ من استعون استعانة بمعنى طلب العون والنصرة وكذا المراد اسم
مفعول مأخوذ من اراد ارادة بمعنى المقصود واصله ارود ارواد امن باب
الافعال اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء فى المصدر وحذف
الواو ثم عوضت التاء عن المحذوف فى آخره فصار ارادة وقوله المبدأ والمعاد
مصدران ميميان والضميران فى منه واليه راجعان الى الله تعالى والظرفان
قدما للحصر ( قوله وهو حسبى ونعم الوكيل ) اى الله محسبى وكافى وجملة
نعم عطف اما على جملة هو حسبى والمخصوص وهو لفظة الله محذوف

٧ وصاحب واصحاب
كذا فى حاشية الكلنبوى
على عقائد الجلال
الدوانى وذكر عن الميدانى
ان هذا الجمع عزيز فى الكلام
جدا منه

واضافة اللجين والعين
الى ضميريهما كاضافة
اللجين الى الماء والمضافان
ترشيحان كما ان المعدن
ترشيح التشبيهين
والعطف من عطف
الصفة على الصفة منه

كقوله تعالى فمن حاجك
فيه من بعد ما جاءك
من العلم فقل تعالوا الآية
منه

٩ وعطف القصة على
القصة هو عطف جمل
٤ متعددة مسوقة
لغرض على جمل متعددة
مسوقة لغرض آخر
لمناسبة بينهما من غير نظر
الى كون الجمل خبرية
اوانشائية منه

٤ بناء على ما بينه السيد
الشريف ناقلا عن
اصحاب الكشاف كما فى
السيلكوتى على الخيالى
منه

واما على حسبى اى وهو نعم الوكيل فالمخصوص هو الضمير المتقدم على ماصرح به المفتاح وغيره فى نحو زيد نعم الرجل المخصوص زيد وعلى كلا التقديرين قد عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور فى شرح الايضاح واجازه الصغار وجماعة مستدلين بقوله تعالى ۞ وبشر الذين آمنوا بعد قوله تعالى اعدت للكافرين ۞ فى سورة البقرة وبشر المؤمنين فى الصف فيه كلام طويل فى محله ( قوله وآله ) اى اهله الى آخره والاحسن ان يقول اتباعه المؤمنين ( قوله اعلموا ) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة واصل الخطاب ان يكون لمعين ٧ وقد يترك ٨ الى غير المعين ليعم كل مخاطب نحو ۞ قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم ۞ اى ناكسون رؤسهم سقط النون بالاضافة اى لا يريد الله بقوله ولو ترى مخاطبا معينا قصدا الى تفظيع حال المجرمين بل يريد به كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل فى هذا الخطاب ( قوله وفقكم الله ) اى جعلكم موفقين لطاعته جملة معترضة دعائية بين الفعل ومفعوله وخبر لفظا وانشاء معنى والتوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل خلق القدرة على الطاعة وقيل خلق الطاعة واطلق التوفيق ليعم كل مايطلب له التوفيق من مصالح الدنيا والآخرة ولما توهم الاستغناء عن الدعاء بالتوفيق لنفسه وهو خلاف التوفيق عطف نفسه بقوله وايانا ( قوله واهم الانواع ) اى انواع العلوم بالنسبة الى المخاطبين المعتقدين بالحق وهم المؤمنون فقط فلا يرد ان مسائل الاعتقاد اهم من غيرها لانها الاساس لان اهميتها بالنسبة الى كافة المكلفين والدليل على اهمية الصلوة ۞ قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ۞ يفيد ان العبادة هى المقصودة الاصلية وما عداها من المعاملات وسائل ثم الاهم منها هى الصلوة لشمول وجوبها وكثرة تكررها ( قوله جمع مقتبس ) اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس بفتح القاف والباء وهو قطعة من نار مشعلة ( قوله شبه العلم بالنور الى آخره ) الانسب لسابق كلامه تشبيه العلم بالنار لا بالنور والاخذ من ذلك النار نعم لو خلا النار من الدخان وفرط الحرارة صار محض نور كذا فى البيضاوى والمستفاد من كتب اللغات ان المقتبس بمعنى المستفيد ثم ان تشبيه العلم بالنور ضمنى وتشبيه الطالبين بالمقتبسين صريح بنى عليه استعارة مصرحة تبعية وهى المقتبسين ( قوله اى انتقيت ) تفسير لالتقطت يعنى لخصت واخذت خياره وافضله بمعنى اقواه واحكمه ( قوله

( ومالابدلهم )

٧ لان الخطاب هو توجيه الكلام الى حاضر فيكون المخاطب معينا والتوجيه بمعنى القاء الكلام الى الغير
منه

٨ على تضمين معنى العدول فلذلك عدى بالى
منه



ومالابدلهم ) اى للمصلين منه اى مما كثر وقوعه من المسائل واحتاجوا اليه فى كثير من احوال الصلوة ( قوله من مصنفات المتقدمين ) متعلق بالتقطت واسم مفعول بمعنى الكتب المؤلفة مأخوذ من صنف تصنيفا والمتقدمون هم الامام الاعظم ابو حنيفة وتلامذاته ومن قبلهم من المجتهدين ( قوله ومن مختارات المتأخرين ) جمع مختار اسم مفعول من باب الافتعال بمعنى الملخص والمفتى به والاقوى عند المتأخرين فى تأليفاتهم وهى نحو الهداية لبرهان الدين على المرغينانى والمحيط للكرمانى وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابى بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة فجيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة والغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وهى غنية الفقهاء وبالقاف المكسورة فى بعضها وهى قنية الفتاوى للزاهدى والملتقط للسيد ابى شجاع والذخيرة للشيخ برهان الدين وفتاوى للامام فخر الدين قاضيخان وجامعيه ٩ وغيرها ( قوله وسميته ) عطف على التقطت قبل ملاحظة الحكم بالسببية المستفادة من كلمة لما فلا يرد ان التسمية ليست مسببية منها اى من المستفادة من لما فان المسبب الالتقاط والتسمية معا ( قوله اى قصدته ) وهو الالتقاط والاولى ان يقال ان يجعل بارجاع الضمير الى الالتقاط بمعنى الملتقط حذرا عن التطويل ( قوله اى لذاته ) بطريق اطلاق اسم الوجه على الذات مجازا مرسلا لان الوجه جارحة مخصوصة وجزء من الذات والحقيقة محال فى حقه تعالى فيراد به الذات لكن الاحسن ان يفسر اى لرضاه ( قوله ومكفرا ) اسم فاعل من كفر من باب التفعيل اى ان يجعله سببا للتكفير اشار الشارح الى ان هذا مجاز عقلى باسناد فعل التكفير الى سببه كما فى انبت الربيع البقل لان المكفر فى الحقيقة هو الله تعالى والتأليف سبب له ( قوله اى بتفضله الى آخره ) اشارة الى ان عفوه تعالى ومغفرته وادخال جنته بفضله وكرمه لا باستحقاقنا اياه خلافا للمعتزلة فى ان ادخال المطيع الى الجنة والعاصى الى النار واجب عليه تعالى وهذا خطأ منهم لان الله تعالى مالك الملوك على الاطلاق يفعل مايشاء ويحكم مايريد على عباده لا معقب لحكمه والاستحقاق مناف لهذا ( قوله بتشديد الياء المفتوحة ) جمع استاذ اذ اصله استاذين حذف النون وادغم الياء المتكلم وماوقع فى بعض النسخ ولاستاذى بتأخير التاء الى ما بعد الالف خطأ من النساخ لان الياء لا يكون مشددا كذا فى ابن آطه وى ويمكن

٩ اى الجامع الصغير والجامع الكبير لقاضيخان
منه

التوجه لهذه النسخة بان يكون اساتذى جمع استاذ بالاضافة الى ياء المتكلم
بلا تشديد لانه كما يجمع بالواو والنون يجمع ايضا بالجمع التكسير وهو الاساتيذ
والمعنى اى ولمن علمنى العلم والخير ( قوله خطاب عام ) وهذا مجاز كالاول
بوجهين الاول الخطاب للغائب والثانى تركه لغير معين الان العلم بفرضية
الصلوة فرض عين على كل مكلف فلهذا افرد الثانى اى اعلم ايها الطالب
لمعرفة احكام الصلوة ( قوله بان الصلوة ) وهى فى اللغة مطلق الدعاء
بالخير وفى الشريعة عبادة ذات قرأة وركوع وسجود والمراد بها ههنا
الصلوة المعهودة التى هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى
ولهذا صح الحكم بقوله فريضة ( قوله فريضة ) اى مفروضة مقطوع بالحكم
بها والفرض المطلق الكامل فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب
للعلم الضرورى وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وما ليس كذلك
فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض
الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم
كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته على جملة
المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول
( قوله ثابتة بالكتاب ) يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبت تلك الفريضة
بالكتاب اى بالقرأن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال وان يكون
خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سيجئ عند الاستدلال بالسنة ( قوله والسنة ) اى
وثابتة بالسنة المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم يعنى ان دليل ثبوت فرضية الصلوة
كتاب الله تعالى وحديث النبى عليه السلام ( قوله اى بقول اجتهاد
المجتهدين ) اشارة الى ان المراد بالامة الامة الكاملة وهم المجتهدون
لا المطلقة لان كلام العوام كالهوام ثم لا يخفى ان فرضية الصلوة حكم واحد
لا بد له من دليل واحد فقط والمصنف رحمه الله تعالى اورد من الكتاب خمس
ادلة واورد من السنة كذلك فاحدها دليل فقط وما بقى منها تأكيد واعترض
عليه بان الدليل لا بد منه واما التأكيد فليس بلازم اجيب بان فى كل واحد
منها ملاحظة الدليلية اونقول ان فرضية الصلوة اقوى وآكد فلا بد
من تأكيد دليلها ( قوله اما الكتاب ) وهو القرأن المنزل على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المنقول عنه عليه السلام متواترا ابتدأ بالكتاب لقوته

مطلب ثبوت فرضية
الصلواة بالكتاب منه





لثبوته بالتواتر ( قوله فانه امر ) اى قوله اقيموا امر حاضر مأخوذ من اقام
يقيم اقامة من باب الافعال اصله اقوموا بفتح الهمزة وكسر الواو فنقلت
حركة الواو الى القاف الساكنة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
فصار اقيموا بمعنى داوموا وواظبوا على الصلوات فى مواقيتها بحدودها
واركانها كذا فى المعالم ( قوله وهو يقتضى الوجوب ) لان الامر اذا خلا
عن القرائن الصارفة يحكم بوجوبيته على الصحيح ( قوله والمراد باقامتها
اداؤها ) اى الصلوة عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا نقل
عن الكشاف وايضا ان الشئ اذا اريد اداؤه اقيم اولا ثم يؤدى فذكر
الاقامة واريد منها الاداء مجازا مرسلا بذكر اللازم او السبب وارادة معادله
اوفيه اشكال لان القيام صفة المصلى الذى هو الفاعل لا صفة الصلوة
التى هى المفعول والحال ان القيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة
المفعول كما يقال اقمت زيدا اى جعلته قائما فالقيام صفة زيد لا صفة المتكلم
وقيل المراد باقامتها تعديل اركانها وحفظ فرائضها وسننها وآدابها
من ان يقع فيها زيغ وفساد مأخوذ من اقام العود اذا قومها او المراد بها الدوام
عليها والمحافظة فيها من قامت السوق اذا نفقت اى راجت متاعها
فى البيع والشراء واقامها لان الصلوة اذا حوفظ عليها كانت كالشئ
الرايج المرغب فيه واذا تركت وضيعت كانت كالشئ الكاسد الغير المرغوب
( قوله اى صلوا لله ) اى لرضائه قانتين هذا من المتن وقع تفسيرا من المصنف
وكذا التفسير الآتى بقوله اى فرضا موقتا من المتن وقوله قوموا امر حاضر
من قام يقوم اصله اقوموا بضم الهمزة والواو فنقلت حركت الواو الى القاف
الساكنة فاسقط الهمزة من اوله لاستغنائه عنها فصار قوموا بمعنى صلوا
من قبيل ذكر الجزء ٩ وارادة الكل ومعنى قانتين قائمين بطريق ذكر
الكل وارادة الجزء فان القنوت ان تذكر الله قائما ٤ وقيل قوموا لله فى الصلوة
خاشعين او مطيلين القيام قيل لا دليل من الكتاب على فرضية القيام
فى الصلوة الا هذه الآية وعلى هذا يحمل القيام على حقيقته فهذا القول
اولى ثم ان هذه الآية آخر الآية التى اشار اليها بقوله تعالى ۞ حافظوا على
الصلوات الى آخره وتقديمها لعله اشارة الى انها دليل مستقل على ثبوت الفرضية
( قوله وقوله تعالى حافظوا الى آخره ) اى داوموا عليها فى اوقاتها فيكون
المراد من قوله وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة

٩ كالركن للقيام والقرأة
والركوع والسجود
ومنه قوله تعالى لا تقم
فيه ابدا اى لا تصل
وقوله عليه السلام
من قام رمضان ايمانا
اى تصديقا بالله تعالى
وبوحدانيته واحتسابا
اى رجاء الثواب فى مقابلته
غفر له ما تقدم من ذنبه
اى من احيى لياليه بالعبادة
منه

٤ فالقيام جزء من القنوت
كما فى قوله تعالى جعلوا
اصابعهم فى آذانهم
اى اناملهم جمع انملة
وهى رأس الاصبع
وكقولهم قطعت السارق
اى يده منه

اولى من المجاز والتأسيس خير من التأكيد ( قوله والصلاة الوسطى ) بضم
الواو فعلى وزن فعلى تأنيث الاوسط ثم معنى الوسطى الوسطى بين الصلاة اى
الفضلى لزيادة فضلها مأخوذ من قولهم للافضل الاوسط عطفت على
الصلوات بطريق عطف الخاص على العام لانفرادها بالفضل ( قوله
وهى صلوة العصر ) وهو الاصح الذى عليه الجمهور لما رواه الشيخان عن على
رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق * شغلونا عن
الصلاة الوسطى * اى الفضلى * صلاة العصر * بدل او عطف بيان
* ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا * قال شارح المشكاة هذا دعاء عليهم بعذاب
الدارين قاله يوم الاحزاب سنة اربع من الهجرة كذا فى ابن ملك ( قوله وقيل
غير ذلك ) نقل الشارح فى الكبير اثنى عشر قولا فى حق الصلاة الوسطى ونقل
السيوطى عشرين قولا فيها ( قوله وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها )
حيث يجتمع فيها اى فى وقت العصر ملائكة الليل والنهار كما ورد فى الحديث
( قوله او للاهتمام بها ) اى بصلوة العصر اذ هى مظنة التكاسل عنها الظاهر
ان هذا الملحق من الاطراف فانه علة للاهتمام او فاعل الاهتمام هو الله تعالى ولا يقال
فى حقه ظن التكاسل هكذا قيل لكنه يدفع بان يقال ان كونه مظنة التكاسل
بالنسبة الى العباد او بان المظنة بمعنى المحل والمعنى اذ هى واقع فى محل التكاسل
بقرينة السياق ( قوله لكونها اى صلوة العصر فى وقت كثرة الاشتغال )
جمع شغل فيه اربع لغات بفتح الشين وضمها مع حركة الغين المعجمة وسكونها
فيهما بمعنى المصدر من باب فتح ويجيء بمعنى الاشياء الشاغلة وما فى بعض
النسخ من الاشتغال على وزن الافتعال لعله سهو من النساخ ( قوله اى سبحوا
الله ) تسبيحا فى هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل المحذوف وجوبا على
قول من قال ان المراد من التسبيح الصلاة لاشتمالها عليه ومنه ما فى البخارى
من قول عايشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت النبى عليه السلام يسبح سبحة
الضحى وانى لاسبحها فيكون امرا بالصلاة فى هذه الاوقات فالجلالة مفعول
سبحوا منصوبا بدون اللام ( قوله على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما )
يعنى ان التسبيح فى الآية مجاز عن الصلاة بذكر الجزء وارادة الكل والقرينة
ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ( قوله تمسون صلوة المغرب
الى آخره ) مأخوذ من امسى يمسى من باب الافعال والهمزة للدخول ( قوله





وتصبحون ) مأخوذ من اصبح الرجل اذا دخل فى الصباح والمراد
ههنا صلاة الفجر ( قوله متصل بقوله الى آخره ) لم يقل عطف قيل لانه ليس
بمعطوف فليتأمل * وقوله حين تمسون * اى حين تدخلون المسا * وقوله
وحين تصبحون * اى حين تدخلون فى الصباح ( قوله وله الحمد فى السموات
والارض ) اى حمد الملائكة فى السموات وحمد المؤمنين والملائكة فى الارض
( وقوله وعشيا ) اى صلوا فى العشى ( وحين تظهرون ) اى حين تدخلون
فى الظهر ( قوله اعتراض بينهما ) اى بين المعطوف وهو عشيا وبين المعطوف
عليه وهو حين تمسون ( قوله اى فرضا موقتا ) هذا من المتن كما سبق
بيانه والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما فى قوله تعالى * وكتبنا عليهم *
وقوله تعالى * كتب عليكم الصيام * فلذا فسر المصنف رحمه الله تعالى
بقوله اى فرضا موقتا اى محدودا باوقات لا يجوز اخراج الصلوة عن وقتها
والآية ظاهر الدلالة على المراد ( قوله واما السنة فما روى الى آخره ) لما فرغ من
بيان الادلة من الكتاب شرع فى بيان الادلة الثابتة بالحديث اى فما روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين اى البخارى والمسلم رحمهما الله سميا بهما
لان اصح الكتب بعد القرآن البخارى ثم المسلم فى المختار كما سيجيء البيان
فى حقه فى بحث التيمم ان شاء الله تعالى وراويه ابن عمر رضى الله تعالى عنه كذا
فى ابن ملك ( قوله قال بنى الاسلام ) اى الايمان من آمن يؤمن ايمانا من باب
الافعال وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع باخبار النبى عليه السلام
به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام والكفر انكار
شيء من ذلك وهما ٣ عند اهل السنة واحد خلافا للحنابلة والظاهرية لنا * قوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام * ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه الآية * فاندفع ما يقال ان هذه الخمس اسلام فيلزم بناء الشيء على نفسه
وجه الاندفاع ان هذه الخمس اعمال وهى خارجة عن حقيقة الايمان
ولما فسر الشارح الاسلام بالايمان لم يلزم بناء الشيء على نفسه وانما ذكر النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ الاسلام تعليما بانهما واحد ففيه حجة على من
قال انهما متغايران نعم قد يذكر ويراد به المعنى اللغوى وهو الانقياد والطاعة
كما فى قوله تعالى * قل لم تؤمنوا * الآية ( قوله على خمس ) اى خمس عبادات
وهذا البناء باعتبار القوة والضعف حتى لو وجد كله قوى الايمان ولو انتقص
ضعف الايمان ٨ ( قوله شهادة ان لا اله الا الله ) بجر شهادة وان مخففة

مطلب ثبوت فرضية الصلوة بالسنة

٣ اى الاسلام والايمان منه

ولو لم يوجد كل الخمس كان الايمان اضعف ولو وجد الكل باكمل وجوه واتمها كان اقوى وهذا مبنى على ان الاقرار باللسان ليس بركن بل شرط لاجراء الاحكام والحديث يؤيده وهو مذهب المحققين منا معاشر اهل السنة كذا فى ابن آطه وى منه

من المثقلة واسمها ضمير الشان المحذوف ولا نافية للجنس وآله اسمها وخبرها محذوف اى موجود والاحرف الاستثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر وما عداه غير جائز ( قوله وان محمدا رسول الله ) عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس ( قوله واقام الصلاة ) اى اقامتها من اقام يقيم اصله اقوام بكسر الهمزة فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة وحذفت الواو فصار اقام قدمت الصلوة لانها اول ما فرض بعد الايمان فى ليلة الاسراء سابع عشر من شهر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف كذا نقله الحاشية على الدر ( قوله وايتاء الزكوة ) مأخوذ من اتى يؤتى من باب الافعال والايتاء اصله ائتايا فنقلت الهمزة الساكنة الى الياء ونقلت الياء الاخيرة همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة وهو بمعنى الاعطاء بالتركية ويرمك والزكوة اصلها زكوة مثل طلبة ناقص واوى فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهى فى اللغة النما والطهارة وفى الشريعة جزء معين من مال الغنى عينه الشرع اوقيمته و يطلق على اعطاء الزكوة تطهير المال فرضت فى السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقرنت بالصلوة فى اثنين وثمانين موضعا فى القرأن كذا فى الحاشية ( قوله وصوم شهر رمضان ) الاضافة ظرفية اى صوم الصائم فى شهر رمضان وهو فى اللغة الامساك مطلقا وفى الشرع الامساك عن المفطرات الثلث الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر فى شعبان فى ثمانية عشر شهرا بعد الهجرة كذا نقل عن الدر المختار ( قوله وحج البيت ) الحرام خامسه الحج فى اللغة القصد وفى الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص فى زمان مخصوص والاضافة فيه من اضافة المصدر الى المفعول والبيت علم الكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال ( قوله من استطاع اليه سبيلا الى آخره ) مأخوذة من باب الاستفعال اصله استطوع من طوع فنقلت حركة الواو الى الطاء وقلبت الواو الفا لكون سكونها غير اصلية والاستطاعة بمعنى القدرة والطاقة فى اللغة ( قوله محله ) اى محل من فى من استطاع الرفع لانه فاعل الحج المضاف الى مفعوله واليه متعلق بسبيلا والاستطاعة عند الجمهور به القدرة على الزاد والراحلة الفاضلتين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية

مطلب فرضية الصلوة والزكوة والصوم والحج فى اى وقت ثبت فرضيتها





لما روى الحاكم عن انس رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى ❊ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ❊ قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوت ثبت فرضية الحج بقوله تعالى ❊ ولله على الناس ❊ الى آخره نزلت فى سنة تسع من الهجرة كذا فى شرح الكنز للزيلعى والدرر ( قوله فهى ) اى الصلوة علامة لوجوده اى الايمان فى القلب والعلامة فى الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فاذا كانت الصلوة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجود الايمان من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجود الصلوة فلا يدل عدمها على عدم الايمان اذ لا ملازمة بينهما كذا فى الكبير ( قوله باعتبار الظاهر ) متعلق بوجوده حتى لو صلى كافر فى الوقت على سبيل الكمال بان صلى بالجماعة نحكم فى الظاهر باسلامه وان لم يكن كذلك فى الحقيقة واشير بالظاهر بان الصلوة ليست علامة فى الحقيقة لان الايمان امر قلبى واعتقادى لا يعرف وجوده ولا عدمه ( قوله الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ) فيه استعارة بالكناية وهى تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذى هو من لوازم المشبه به تخييلية ووجه الشبه بينهما هو الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم على مذهب السكاكى وقوله عليه السلام فمن اقامها فقد اقام الى آخره شبه الاقامة بالاقام والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامتها فلذا جاء الامر بالصلوة غالبا بلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة والدين فى اللغة الجزاء والمكافاة يقال دانه دينا بكسر الدال اى جازاه وبمعنى الطاعة والعادة والطريق وفى الشرع وضع آلهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات فوضع كالجنس فيشمل الآلهى وغيره والهى اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما شرع للكفار شياطينهم وسائق لذوى العقول احتراز عن افعال الحيوانات وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار فى اتيان المشروعات وتركها ليكون عبادة وعصيانا والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح كذا فى الكبير قال النووى انه منكر

باطل وقال ابن حجر ليس كذلك كذا فى الكوكب المنير ٢ ( قوله باسباغه )
بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة اى باتمام وضوئه واكماله على وجه السنة ( قوله
اى بان يغفر له ذنوبه ) اشار بهذا التفسير ان الجار محذوف قياسا فى ان فتكون ان
ومابعدها فى محل النصب ويجوز ان يكون محلها الرفع بعطف البيان لعهد
بل هو الاولى وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له
وان شاء عذبه رواه ابو داود وغيره عن عبادة بن صامت رضيه ( قوله واما لفظ
الفرق فليس الى آخره ) وهو موجود فى نسخ الصغير دون الكبير قيل لم يوجد
فى الكبير فما وجد فى الصغير حشو ( قوله وهو ) اى الترك اعتقادا انكار وجوبها
اى فرضيتها اذ الوجوب ههنا بمعنى الفرض او المراد بالكفر كفران النعمة
او التغليظ والتشديد على تركها او ان فعله فعل اهل الكفر او انه تستحق
عقوبة اهله وهو القتل وما ذكره الشارح مذهب الجمهور كما صرح به فى
الكبير ( قوله واما الاجماع الامة الى آخره ) وهو لغة لمعنيين الاول العزم يقال
اجمع فلان على كذا بمعنى عزم فيتصور من واحد والثانى الاتفاق يقال اجمع
القوم على كذا اى اتفقوا والمراد بالاتفاق الاشتراك فى لاعتقاد او القول
او الفعل وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فى عصر
على حكم شرعى اجتهادى وقيل على امر من الامور كذا فى الاصول ( قوله
على فرضيتها ) اى الصلوات الخمس ( قوله من غير نكير منكر ) بفتح
النون وكسر الكاف ومده بمعنى التغيير اى من غير تغيير احد ولا منازعة
من منازع يعتد به فى فرضية الصلوة على المكلفين ولا فى كونها خمسا عليهم
فى كل يوم ولا فى اعداد ركعاتها وهذا الاجماع بالمعنى اللغوى او الشرعى
قطعى الثبوت مستمر الى يومنا هذا عصرا بعد عصر وايضا الاجماع ثابت
على اكفار الجاحدين بفرضية الصلوة او بشئ من اعداد ركعاتها فلا يرد
ما قيل ان الاجماع لغوى بمعنى الاتفاق لا شرعى اذ الاجماع الشرعى اتفاق
اهل الحل والعقد فى عصر واحد على حكم فان هذا من قلة التدبر لان
وجود اهل الحل فى هذا الاجماع بطريق الاولى فى عصر واحد او اكثر
ولا عبرة باتفاق العوام نعم وقع الاختلاف فى وجوب العشاء على قوم لا يوجد
وقتها عندهم ففى جامع القدورى ورد فتوى فى زمن برهان الائمة عليه وكان
فيها انا لا نجد وقت العشاء فى بلدنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من

٢ شرح الجامع الصغير للشيخ شمس الدين العلقمي منه

مطلب
بيان ثبوت فرضية الصلوة بالاجماع





الجانب الآخر فهل علينا صلوة العشاء فكتب فى الجواب انه ليس عليكم
صلوة العشاء وهكذا افتى الامام ظهير الدين وحكى الزاهدى هذا فى شرحه
من غير عزو الى شئ وقال فيه وبلغنا انه ورد هذه الفتوى من بلاد بلغار
بان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس
الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت تلك الفتوى بخوارزم على الشيخ
البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله فى جماعة
بجامع خوارزم فقال ماتقول فى من اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل
يكفر واحسن به الشيخ فقال ماتقول فى من قطع يداه من المرفق او رجلاه
من الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال وكذلك
الصلوة الخامسة فبلغ جوابه الى الحلوانى فاستحسنه ووافقه فيه انتهى
واختاره صاحب الكافى فى الكنز لعدم سبب الوجوب وهو الوقت واختار
غيره الوجوب ورجحه ودليله مذكور فى حلية المجلى شرح منية المصلى
من اراده فليراجع اليه ( قوله وكان ذلك ) اى اجماع الامة من لدن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا اجماعا شرعيا ( قوله واجماع
المسلمين حجة قطعية ) ولا اعتداد بمن انكر ذلك من الخوارج والشيعة لدليل
فى المتن ( قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجتمع امتى على الضلالة ) فان
معنى هذا الحديث مشهور بل متواتر له اسانيد كثيرة من رواية جماعة من
الصحابة بالفاظ مختلفة ( قوله جمع شريطة بمعنى الشرط ) والمراد به ههنا
ما لا تصح الصلوة بشئ من الاشياء الا بتقديمه اى بتقديم الشرط
عليها اى على الصلوة والمستثنى منه محذوف والاستثناء مفرغ والشرط
مصدر شرط يشرط من الباب الاول والثانى وهو فى اللغة العلامة اللازمة
وفى الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب اى يتوقف عليه وجود
الشئ ولا يلزم من وجوده وجود الشئ ولا عدمه ( قوله صفة موضحة
ومبينة بمعنى الشرط ) هذا جواب لسؤال مقدر وهو انه لما كان المراد
من الشرط هذا المعنى كان قوله قبلها زائدا لا فائدة فيه ( قوله جمع فريضة
بمعنى الفرض ) وهو فى اللغة التقدير والقطع وفى الشرع ما ثبت بدليل
قطعى وفرض الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها
ركنا او غيره ( قوله والمراد به ) اى بالفرض ما لا صحة للصلوة بدونه ولعل
مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن كترتيب القراءة على القيام

والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام
على القعـدة فان هذه التراتيب كلها فروض لاتصح الصلوة بدونها وليست
باركان ولاشروط ( قوله سوى الشرائط ) جواب لما يتـوهم من عطف
الشئ على نفسه وبيان لصحة العطف بقرينة تقابل العموم والخصوص ٩
ولوقال وسـوى الاركان لكان اولى اذ الفرض كانعم الشرط كذلك يعم
الركن وكانه اكتفى باسـتثناء الشرط ( قوله واركانا ) عطف على احدهم
جمع ركن بضم الراء وسكون الكاف من باب دخل اوعلم هو فى اللغة الجانب
الاقوى يقال فلان يأوى الى ركن شديد وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى
تتركب الماهية منه ومن غيره كالقيام والقراءة والركوع والسجود وهو داخل
فى الفرض ( قوله وواجبات ) عطف على احدها جمع واجب وهو فى اللغة
من الوجوب بمعنى السقوط سمى به لانه سـاقط عنا علمه وعلينا عمله اومن
الوجيب وهو الاضطراب سمى به لتردده واضطرابه فى الثبوت وفى الشرع
ماثبت بدليل فيه شبهة وحكمه ان يفسق تاركه ولا يكفر جاحده وتركه فى الصلوة
لايفسدها بل ان تركه سهوا يجب عليه سجود السهواى يجب السجود بسبب
السهوفالاضافة فيه من قبيل اضافة المسبب الى السبب وان تركه عمدا تصح
الصلوة مع النقصان ولا يجب سجود السهو لان ترك الواجب وقع قصدا فيجب
اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما ( قوله وسننا ) عطف على احدها ايضا
جمع سنة وهى فى اللغة الطريقة والسيرة حسنة كانت اوسيئة بدليل ❊ ماروا‌ه
مسلم عن جرير رضى الله عنه من سن فى الاسلام سنة حسنة ❊ وهى مأخوذة
من السنن بفتحتين يعنى من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجره
اى اجر عمله واجر من عمل بهـا اى ومثـل اجر من عمل بتلك الطريقة
٧ من غيران ينقص من اجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزره اى وزر عمله ووزر من عمل بها اى بتلك الطريقة السيئة من بعـده
٢ من غيران ينقص من اوزارهم شئ كذا فى ابن ملك شرح المشارق وفى
الشرع الطريقة المرضيـة المسلوكة فى الدين من غير الزام على سـبيل
المواظبة فقوله من غير الزام احترازعن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة
عن النفل كذا قيل وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض
ولاوجوب ويكون فاعله مثابا نائلا للشفاعة وتاركه محروما عنها ( قوله
وان تركه تكون الصلوة مكروهة ) كراهة تنزيه ولو تركه سهوا فلا كراهة

٩ فان العام اذا ذكر مع الخاص يرادبه ماوراء الخاص منه

٧ اى من ممات من سنها هذا دفع لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له مادام حيا كذا فى ابن ملك منه





لها ولايوجب سجود السهو بتركه وكذا عمدا لان سجود السهو يلزم
من ثلثة اشياء من ترك الواجب وتأخيره وتأخير الفرض عن موضعهما ( قوله
وآدابا ) جمع ادب وهو فى اللغة الطرف وحسن التناول مأخوذ من ادب كحسن
ادبا فهواديب كذا فى القاموس وفى الخلاصة والسنة ماواظب عليه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه والواجب اكمال الفرض والسنن
اكمال الواجب والآداب اكمال السنن انتهى ( قوله وهودون رتبة السنـة )
فلا كراهة فى تركه اصلا تحريمية اوتنزيهيـة ( قوله وكراهية ) بتخفيف الياء
عطف على احدها اى واعلم ان للصلوة كراهية وهى مصدر كره يكره كراهية
وكراهية وهى على قسمين تحريمية وهى قريبة الى الحرام تحصل بترك الواجب
وتنزيهية وهى قريبة الى الحلال تحصل بترك السنة ( قوله ومناهى ) جمع منهى
اسم مكان وهو محل النهى والمراد به مايفسد الصلوة فيها من الافساد من باب
التفعيل كالتكلم بكلام والاكل والشرب فى الصلوة ويمكن ان يكون جمع منهى
كرمى من نهى ينهى من باب علم اصله منهوى فقلبت الواو ياء لاجتماع الواو والياء
وادغم الياء فى الياء وكسر الهاء ليصح بناء الياء فيها فصار منهيا ولما ذكر
المصنف رحمه الله تعالى مالزم فى الصلوة اجمالا اراد بيان تفصيله بقوله اما
( قوله اما الشرائط التى قبل الصلوة المجمع عليها فستة ) ٩ ادخل التاء فيـه
مع ان الشرائط جمع شريطة وهى مؤنث فلا تطابق بين المبتـدأ والخبر اجيب
بان التاء بالنظر الى ان الشريطة بمعنى الشرط فيجوز ان يراعى مثله اللفظ
والمعنى ( قوله الطهـارة ) اى الاول الطهـارة من الحدث وهى مأخوذة من
طهر طهـارة من الباب الاول اوالخامس فى اللغـة مطلق النظـافة والنزاهة
من الوصف الحكمى الشرعى من نواقض الوضوء وغيرهـا وفى الشرع
نظافة شرعية من جنس نجـاسة منع الشرع جواز الصلوة معهـا الا بعذر
والحدث فى اللغة الاذى اى التغوط وفى الشرع مايوجب الغسـل كالجنابة
والحيض والنفاس والاحتلام والوضوء كالحدث عند ارادة الصلوة ( قوله
ويسمى النجاسة الحكمية ) وهى التى حكم الشارع بنجاسة ( قوله والطهارة )
اى والثانى الطهـارة من النجاسة الحقيقية ( قوله وستر العورة ) اى والثالث
ستر العورة وهو فى اللغة كل خلل ينبغى ازالته وفى الشرع كل موضع من البدن
منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بلاضرورة ( قوله واستقبال القبـلة

مطلب
شرائط الصلوة

٩ واما تكبيرة الافتتاح فقيل شرط فيكون الشرائط سبعا وقيل ركن سيجيء ان شاء الله تعالى منه

اى والرابع استقبال القبلة التى امر الشرع بالتوجه اليها (قوله والوقت) اى والخامس دخول وقت الصلاة (قوله والنية) اى والسادس النية من نوى ينوى نية وهى فى اللغة بمعنى العزم والقصد وفى الشرع قصد الفعل لوجه الله تعالى ❊ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ❊ اخرجه الائمة الستة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كذا فى شرح جامع الصغير

مطلب
الطهارة من الحدث

(قوله اما الطهارة من الحدث) قدمها لكونها اهم الشروط واوكدها حتى لا تجوز الصلوة بدونها اصلا ولكونها تقدم عادة على غيرها ويرد عليه بان الوقت ايضا لا يسقط ولا تجوز الصلوة بدونه ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد عليه استقبال القبلة والنية ويجاب بانه الاستقبال لاجل الصلوة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها لا قبلها فيقتضى تقدم الطهارة عليه وان النية عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه مقدم عليها (قوله فالاغتسال وموجبه) اسم الفاعل من الايجاب بمعنى المقتضى بالفرضية اى شرط وجوبه مبتدأ اوعطف على ضمير يسمى وقوله الحدث الاكبر خبره اوبالنصب عطف على مفعول يسمى (قوله الحدث الاكبر) وهى الجنابة الحاصلة من الجماع والاحتلام والحيض والنفاس وغيرها (قوله والوضوء) عطف على الاغتسال بضم الواو والضاد مصدر وضؤ كحسن والوضاءة فى اللغة بمعنى النظافة والحسن تقول وضؤ الرجل من باب ظرف اى صار وضيأ وتقول توضأت مهموز اللام للصلوة ولا يقال توضيت بالياء فى اللغة الفصيحة وبفتح الواو ما يتوضأ به من الماء والتراب وفى الشرع الغسل والمسح فى اعضاء مخصوصة فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة (قوله وموجبه) اسم الفاعل ايضا من الايجاب اى شرط وجوب الوضوء (قوله الحدث الاصغر) مثل البول والتغوط والضرت (قوله هى التيمم) اصله من يمم من باب التفعل فى اللغة بمعنى القصد وهو خلف الوضوء وبيان كيفيته سيجئ ان شاء الله تعالى (قوله وليس للغسل الى آخره) جواب سؤال ورد على قول المصنف رحمه الله وهو ان المصنف بين للصلوة واجبا فلم يبين للغسل والوضوء واجبا وفى الكبير قيل لو كان لهما واجب لزم مساواتهما للصلوة وهما تابعان للاصل وهو الصلوة (قوله اما فرائض الوضوء) قدم بيانه على الطهارة الكبرى لوقوعه هكذا فى النص القرآنى ولانه كالجزء بالنظر الى الغسل

مطلب
فرائض الوضوء





ولكثرة تكرره تقتضى الاهتمام والاهتمام يوجب التقديم (قوله والوضوء على الوضوء) لانه نور على نور لما رواه ابو داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال الدميرى اسناده ضعيف اى من جدد وضوئه وهو على طهر الوضوء الذى صلى به فرضا او نفلا فان لم يصل بالوضوء الاول صلوة ما فلا يستحب تجديد الوضوء ❊ وقوله كتب له عشر حسنات اى بسبب الوضوء الجديد كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير (قوله وبعد انشاد الشعر) اى قرأة الشعر الذى هو كلام موزون مقفى صادر على القصد (قوله فاربعة) كما قال الله تعالى ❊ يا ايها الذين آمنوا ❊ قيل فيه التفات والا لقيل آمنتم لكن هذا عند السكاكى كما فى تطاول ليلك بالاثمد خاطب الشاعر نفسه تجريدا واما عند المشهور فليس فيه التفات لان الالتفات عندهم هو التعبير عن معنى بطريق من المتكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه باخر ٢ منها (قوله اى اذا اردتم القيام الى الصلوة) هذا تفسير لقمتم وهى الجمع المخاطب للماضى اصله قوتم فقلبت الواو الفا فحذفت الالف لاجتماع الساكنين وضمت القاف للدلالة على الواو المحذوفة فصار قمتم وقوله اردتم من الارادة بكسر الهمزة وفتح الراء من باب الافعال اصله اوردتم اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء وحذفت الواو لاجتماع الساكنين فصار اردتم كقوله تعالى ❊ فاذا قرأت القرأن ❊ اى اذا اردت القراءة فاستعذ بالله اى قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم امر من الاستعاذة من باب الاستفعال اصله استعوذ فاعلاله ظاهر فعبر عن ارادة الفعل بالفعل وهو الصلوة والقراءة لانه مسبب عن الارادة فاقيم المسبب مقام السبب فذكر المسبب لملابسة السببية او اللزومية بينهما مجازا مرسلا (قوله وانتم محدثون) كذا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما او اذا قمتم من النوم لان النوم دليل الحدث فحينئذ يكون قوله اذا قمتم على حقيقته واعلم ان اهل السير اجمعوا على ان الغسل والوضوء فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبرائيل عليه السلام وانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الا بوضوء فانحل اشكال من قال ان آية الوضوء مدنية اجماعا والصلاة فرضت بمكة فيلزم ان يكون الصلوة بغير طهارة الى وقت النزول (قوله فاغسلوا وجوهكم) والوجوه جمع اوجه (قوله الغسل) بفتح الغين الاسالة من السيل اجوف يائى اصله اسيال فاعلاله ظاهر والاسالة بالتركية

٢ والغيبة والخطاب فى الآية كل منهما فى موضعه ولائقه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموضوع يجب ان يكون غالبا فى الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر فلا يعوذ اليه الا ضمير الغائب ولذا نسب الى مخالفة القياس قول على انا الذى سمتنى امى حيدر كذا فى الكبير منه

اقمق ( قوله وحد الوجه مابين قصاص الشعر ) بالحركات الثلث فى القاف
والضم اعلى وفتح المهملة مضاف الى الشعر بفتح الشين المعجمة اى ماينتهى
اليه منبت الشعر من اعلى الجبهة عادة سواء نبت فيه شعر اولا واسفل الذقن
والذقن بالفتحتين بالتركية ايكى چكا بركدكى يركه آنكدير جمعى اذقان كلور
واسفل الذقن نهايته ( قوله وشحمتى الاذنين ) تثنية شحمة سقط
النون بالاضافة وشحمة الاذن بالتركية قولاقده كوپه اصدقلرى يومشق ير
( قوله وايديكم الى المرافق ) والايدى جمع يد محذوفة الاعجاز كدم
اصله يدى على وزن فعل بسكون العين ناقص يائى لانه يجمع على ايدى
بعد الياء الاخيرة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الآحاد على الآحاد
كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلد واسيوفهم فيفيد وجوب غسل يد
واحدة من كل مكلف قلنا يمكن ان يثبت وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة
النص لتساوى اليدين او بفعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المتواتر
او اجماع الامة والمرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء و بالعكس بالتركية
قولده اولان ديرسكه ديرلر ( قوله وامسحوا برؤسكم ) امر حاضر من مسح يمسح
من باب قطع والرؤس جمع رأس بالفتح فالسكون وتعريفه ذكر فى الشرح
( قوله وارجلكم الى الكعبين ) والارجل جمع رجل بكسر الراء وسكون
الجيم وهى القدم قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب
بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار برؤسكم والصحيح ان الارجل
معطوفة على رؤس فى القرائتين ٩ ونصبها على المحل فى رؤسكم وجر القرأة
على اللفظ فيها وذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين العاطف
والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لايفصل بينهما بمفرد فضلا
عن الجملة كما فى الكبير تفصيله واشار الشارح اليه بقوله والصحيح ماذكرناه
فى الشرح ٤ اى الكبير ( قوله وجوز الشيعة المسح على الارجل بلاخف )
وهم طائفة من الفرق الضالة شايعوا عليا اى بايعوه وقالوا انه الامام
بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تمسكوا بهذه القراءة بالجر وعطفوا على
لفظ رؤسكم ( قوله ويرده مافى الصحيحين ) اى البخارى والمسلم وكذا يرده
اجماع الصحابة على وجوب الغسل ( قوله ويل للاعقاب ) اى العذاب
الشديد اوواد فى جهنم للاعقاب اى اصحاب الاعقاب التى لم يمسها الماء
وبقيت يابسة وهى جمع عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية اياغك

٩ اى قراءة النصب والجر منه

٤ وهو عطفه على الرؤس فى قراءة النصب على المحل وفى قراءة الجر على لفظ رؤسكم لكن هذا لا يصح الا بعد تأويل المسح على طريق عموم المجاز بما يطلق عليه المسح لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى المعطوف والمعطوف عليه والقرينة تقييد ٧





مؤخرى كه اوكچه ديمكدر وقرأ الحسن وارجلكم برفع اللام بمعنى وارجلكم
مغسولة وقوله تلوح من لاح يلوح اى يظهر يبوستها بعدم اصابة الماء ( قوله
العظمان الناتئان ) تثنية العظم بالتركية كمك والناتئان تثنية الناتئ مهموز اللام
مأخوذة من نتأ ينتأ من الباب الثالث بمعنى الارتفاع اى المرتفعان ولم يتعرض
لبيان المرفقين لانه سبق آنفا ( قوله خلافا لزفر ) بناء على ان الغاية لاتدخل فى المغيا
مطلقا عنده قلنا ليس على اطلاقه بل الغاية المدلولة بكلمة الى اذا كانت لمد
الحكم بان كان صدر الكلام لايتناول الغاية لاتدخل فى المغيا كما فى اتموا الصيام
الى الليل لان الصيام لايتناول الليل وان كانت الغاية لاسقاط ماوراءها بان كان
صدر الكلام يتناول الغاية ومابعدها فحينئذ تدخل فى المغيا الآية وكذا قوله
وارجلكم الى الكعبين من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى
الابط بالتركية قولتق لفهم الصحابة ذلك فى آية التيمم فى الابتداء ٣ مع انهم
من اهل اللسان وايضا ان ذكر الغاية لابد له من فائدة وهى اما مد الحكم اليها
او اسقاط ماوراءها والاول يحصل فى اليد بدون الذكر اى ذكر الغاية لان اليد
اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثانى فيوجب دخول الغاية تحت المغيا
( قوله وكذا مابين العذارين ) تثنية لعذار بكسر العين المهملة وفتح الذال
المعجمة زمام الفرس بالتركى يولار وباشلغى وانسانك قولاغى او كنده ابجه لحيه يه
ديرلر يجب غسل البياض الذى بين العذار والاذن وهو قول ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ولا يجب عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لوجود الحائل ولهما
انه لاشعر عليه فبقى على ماكان والحد بالخاء المعجمة بالتركية يكاق ( قوله واما
اللحية فعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ) اى فروى عن الامام الاعظم رحمه
الله تعالى وهو تفصيل لاجمال ذهنى كانه قيل قد عرفنا ماذكرته فما تقول فى اللحية
فقال اما الى آخره ( قوله وصححه ) حيث قال فى شرح الجامع الصغير
انها الاصح ووجهها ان غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة اولعسره
وجب مسح سائرها كالجبيرة قال الشارح وظهر الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله
قال شارح التنوير هذا هو المرجوع اليه وماعداه مرجوع عنه قال الشارح واما
ما استرسل منها فلا يجب الى آخره هذا اذا كان مستورا بالشعر واما اذا كان
باديا يرى بان كان الشعر قليلا خفيفا كالكوسج فيجب عليه غسل ماتحته هو المختار
كذا نقل عن الدرر قال فى الكبير وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى سقوط المسح

٧ تقييده بقوله الى الكعبين فان المسح الحقيقى لايفى بشئ فعطف الارجل الى الممسوح لالاجل التمسح بل للتنبيه على وجوب تقليل صب الماء فى غسل الرجل والاقتصار على قدر الحاجة حذرا عن الاسراف المنهى عنه فالتقييد بالغاية ازالة الظن ظان يحسب ان الرجل ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة كذا فى الكبير والحاشية منه

٣ اى فى ابتداء الاحوال منه

اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة رحمه الله (قوله وقال مالك واحمد
مسح الكل فرض) لان الرأس فى الاية ذكر مطلقا فيجرى على اطلاقه مع
ان الباء فى برؤسكم صلة (قوله قال الشافعى الى آخره) لان الباء فى الاية
للتبعيض فيكفى فى اداء الفرض مسح ادنى جزء من الرأس ولو بعض شعره
(قوله وقد حققنا الدليل فى الشرح) حاصله ان اصابة اليد المبتلة شعرة
اوثلث شعرات لاتسمى مسحا فى اللغة ولا فى العرف ولا فى الشرع كما ذهب
اليه الشافعى والحكم بزيادة الباء خلاف الاصل كما ذهب اليه المالك واحمد
ودليلنا ان الاستيعاب لو كان فرضا ماتركه النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت
ما وقد تركه فعلى هذا كان الباء للالصاق فيكون الاية مجملا فلابد من
البيان من المجمل فبين النبى صلى الله عليه وسلم بحديث المغيرة اقول ان
كون الباء للتبعيض مجاز ولايصار اليه الا اذا امتنع الحقيقة مع انه لاقرينة له
(قوله الكناسة) بالضم بالتركية سوپرندى (قوله وفيه) لما ذكرنا
فى الشرح وهو ان الباء للالصاق ومعنى المسح امرار شئ على شئ
ولاشك ان المراد بالشئ الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب
ربع الرأس فى المقدار فاذا امررت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل المسح
المراد من الاية وهو الربع فكان مسح الربع ادنى مايطلق عليه اسم المسح
المطلوب من الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التى صححها بعض اصحابنا
من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع الخمس
اصلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر فى الاصول (قوله اوثلث
اصابع) هذا مبنى على تصحيح بعض اصحابنا (قوله خلافا لزفر) بناء
على ان الماء لايعطى له حكم الاستعمال مادام فى محله وجميع الرأس محله
السح حتى اذا مسح رأسه باصبع واحد ومدها حتى صار كثلث اصابع
جاز عنده ولا يجوز عندنا وقولهم وللاكثر حكم الكل فى حيز المنع لان هذا
المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ماقدر كذا فى الكبير (قوله
ذوابتان) تثنية ذوابة بفتح الذال المعجمة والواو قطعة من الشعر بالتركية
صاج بلوكى (قوله لمعة) بضم اللام وسكون الميم القطعة وههنا مابقى
من اليبوسة فى اعضاء الوضوء ولم يصبها الماء (قوله قبلها من بلة عضو
آخر) لا يجوز لان كلا من مواضع الوضوء يغاير الآخر (قوله واماسننه)
بضم السين جمع سنة بمعنى الطريقة وانما لم يتعرض بيان عددها لما فيه

مطلب
بيان سنن الوضوء

(من الاختلاف)



من الاختلاف بخلاف فرائض الوضوء فانها اربعة بالنص (قوله فلا يغمس)
بغير النون على مافى الكبير من ان النون وقع فى رواية البزار وليست فى رواية
الصحيحين بالتركية دالدرمق وفى الصحيحين ايضا من حديث عبدالله بن زيد بن
عاصم انه عليه السلام غسل كفيه ثلاثا يعنى فى ابتداء الوضوء فاول الحديث وهو
النهى يقتضى وجوب الغسل وآخره وهو فانه لايدرى اين باتت يقتضى
استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاستها
يستحب له غسلها فقلنا متوسط بين الوجوب والاستحباب وهو سنة ثم غسلهما
وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة
تنوب عن الواجب بخبر التعين وتنوب عن الفرض بالنص ٧ وذكر الاناء فى الحديث
بناء على عادتهم فلهم اتوار جمع تور وهو اناء يشرب منه على ابواب المساجد
يتوضؤن منها والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا
فيسن غسل اليدين فى اول الوضوء مطلقا لانهما آلة التطهير كذا فى الكبير
(قوله ويصب) من الصب بالتركية دوكمك (قوله ويدلك) من الدلك بالتركى
اوه لهمك (قوله وتسمية الله) عطف على غسل اليدين اى ذكر اسم الله
تعالى قولا لقوله عليه السلام لاصلوة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه رواه ابوداود وضعف بالانقطاع ٤ وهو غير ضار عندنا
بعدالة الرواة وثقتهم كالارسال (قوله والمراد نفى الكمال) اى الفضيلة
كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلوة لجار المسجد الا فى المسجد هذا
جواب لمالك لانه قال التسمية فى اول الوضوء فرض لقوله عليه السلام لاوضوء
لمن لم يسم الله تعالى ان قول مالك زيادة بالخبر الواحد على النص بان
فرض الوضوء اربعة وماشرط ٩ التسمية فيه (قوله قبل كشف العورة)
فان كشف قبل التسمية للاستنجاء اوكان فى محل النجاسة سمى بقلبه فقط
كذا فى ابن آطه وى (قوله كذا الخلاف) اى كالتسمية الاختلاف
فى وقت غسل اليدين قال بعضهم غسل اليدين قبل الاستنجاء وقال
بعضهم بعده والاصح ان المتوضئ يغسلهما مرتين قبل الاستنجاء
وفى ابتداء الوضوء (قوله فذكرها فى خلال الوضوء) اى فى اثنائه من
الذكر بضم المعجمة بمعنى التفكر (قوله لاتحصل السنة) لان محل التسمية
فى الوضوء ابتدائه وقد فاتت لان الوضوء عمل واحد لايتجزى فيشترط

٨ بمعنى انهما يغنيان غناء الفرض كما انهما يغنيان غناء السنة والواجب فلا يرد انهما اى ابتداء الغسل والفاتحة اذا كانا نائبين عن الفرض فاين اصل السنة والواجب منه

٤ والحديث المنقطع هو مايكون فى اسانيده رجل غير معلوم ولم يبين اسمه من رواية اخرى منه

٩ فلو شرطنا التسمية بالخبر الواحد لنسخنا النص بالخبر الواحد فان قلت ماوجه ان التسمية واجبة على الذبيحة قلت انها ثابتة بنص الكتاب منه

السمية عند ابتدائه بخلاف الاكل لان كل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم يفت وقته فيمكن تحيل السنة فى الباقى لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر اسم الله طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذى ولاحديث فى الوضوء كذا فى الكبير لكن الاصح ان التسمية مستحبة فى الوضوء لان المواظبة لم تشتهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان السنة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى ابن ملك ( ومن السنة ) السواك اى استعماله لان السواك والمسواك اسم للخشبة المرة المتعينة وانما

مطلب
استعمال السواك

يسن استعماله لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع وفى الخلاصة ينال بالاصبع ثواب السواك واما وقته فقيل قبل الوضوء وقيل حالة المضمضة ( قوله والمضمضة والاستنشاق ) اعلم ان المضمضة ليس غسل الفم بل هو عبارة عن ارادة الماء فى الفم والاستنشاق هو عبارة عن جذب الماء بالنفس ( قوله بمائين جديدين ) بان يأخذ المتوضئ لكل مرة ماء جديدا فى المضمضة وكذا فى الاستنشاق عندنا لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذا وقال الشافعى يأخذ المتوضئ كفا من ماء يمضمض ببعضه و يستنشق ببعضه ثم يفعله ثانيا وثالثا كذلك والشافعى تمسك ايضا بفعله عليه السلام كذا فى شرح مجمع البحرين ولنا ايضا ان الفم والانف عضوان مستقلان فلابد لهما من ماء جديد ( قوله لما روى الستة ) وهى البخارى والمسلم والترمذى وابو داود وسليمان بن الاشعث واحمد بن شعيب النسائى ومالك ابن انس بن مالك رحمهم الله كذا قيل ( قوله وفيه ) اى فيما روى او الحديث او الحكاية مضمض اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واستنشق واستنثر ثلاثا ( قوله واستنثر ) الاستنثار بالثاء المثلثة الممدودة بعدها راء اخراج الماء من انفه بالتركى سومكرمك بعد الاستنشاق بثلث غرفات ٧ جمع غرفة وهى بفتح الغين المعجمة اخذ الماء بالكف مرة و بالضم اسم للماء المعرف ( قوله وروى الطبرانى الى آخره ) هذا الحديث صريح دال على ان المضمضة الثلث والاستنشاق الثلثة بماء جديد مستقل ( قوله الى ماتحت الشارب والحاجبين ) اذا ستر ماتحتهما لان غسل الشارب والحاجبين فرض لانتقال حكم ماتحتهما اليهما ( قوله فكان ) اى الايصال ( قوله وتخليلها ) وهى بالخاء المعجمة جعل الشئ فى الوسط وكون التخليل سنة قول ابى يوسف رحمه الله واما عندهما فمستحب وكيفيته على وجه السنة ان يدخل الاصابع بعد التثليث بين شعرات

٨ والغرفات بفتح الغين وراء جمع غرفة مصدر بمعنى مرة واحدة
منه





اللحية من الاسفل الى الفوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى جهة المتوضئ ( قوله وفى رواية جائز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ) اى لو فعل لاينسب الى البدعة كما يبدع ماسح الحلقوم لان السنة اكمال الفرض فى محله وداخل اللحية ليس بمحل الفرض كذا فى شرح الهداية ومن السنة تخليل الاصابع لانه اكمال الفرض فى محله كذا فى شرح الهداية ( قوله كثيفة ) بالثاء المثلثة اى غليظة بالتركى قالك وصيق ( وقوله لزم غسل ماتحتها ) اى ماتحت اللحية لان حكم ماتحتها لم ينتقل اليها ( قوله مع الترك فى بعض الاوقات ) تعليما للجواز واما ترك الائمة فان دائما كان آثما والا لا ( قوله والادلة على عدم التثليث ) كاحاديث عثمان وابن عباس رضى الله تعالى عنهما تدل على انه عليه السلام مسح رأسه مسحة واحدة كما فصل فى الكبير منها ماروى ان عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى الاختيار وفى فتاوى قاضيخان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعى تمسح ثلث مرات بثلث مياه جديدة وعندنا لو فعل ذلك لايكره ولايكون سنة ولا ادبا انتهى وفى الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لابأس به انتهى والاوجه انه يكره ( قوله مرفوعات ) اى غير موضوعة على الرأس كى لايصيب بللها الى الرأس ( قوله الى القفا ) اى جانب مؤخر من الرأس ( قوله ثم يضع كفيه الى آخره ) اى من جانب المؤخر ( قوله ومسح الاذنين ايضا سنة ) اى بماء بقى من الرأس كاستيعاب الرأس وعند الشافعى بماء جديد له ماروى انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا ❊ ولنا ماروى انه عليه السلام اغترف غرفة من ماء فمسح بها رأسه واذنيه وقال عليه السلام الاذنان من الرأس فيحمل ماروا الشافعى على انه لم يبق فى كفه بلة ( قوله وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح ) وحاصله ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا اتفاقا فلو وضع الماسح كفيه واصابعه على مقدم رأسه ومدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم مسح اذنيه باصبعيه جاز ولايكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لايكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافى كفيه تحرزا عن الاستعمال لايفيد شيئا اذ لا بد فى المسح من وضع الكف ومده فان كان الماء مستعملا بالوضع الاول وكذا بالثانى فلا يفيد تأخيره مع ان الضرورة

داعية الى الموضع والمدلان فيهما اقامة السنة وهى الاستيعاب فلا يكون الماء مستعملا (قوله فلابد ان يأخذ لهما ماء جديدا) لعدم بقاء بلة فى اصبعيه بمس العمامة هى بكسر العين بالتركى صارق ولو فرض بقاؤها لكانت مستعملة فلا بد من ماء جديد ايضا للاذنين (قوله بظهور الاصابع) جمع ظهر والاصابع جمع اصبع ومن القاعدة المقررة فى الاصول انه اذا قابل الجمع بالجمع يراد به انقسام الآحاد الى الآحاد (قوله بماء جديد) ان لم يبق عليهما بلة وهو الظاهر (قوله باقية الى آخره) فيه خفاء سيما فى وقت الحر الشديد وقلة الماء فلا يبعد ان يراد بقوله بماء جديد المسح بماء جديد على تقدير ذهاب البلة بالمس او الجف فحينئذ لا يرد اعتراض الشارح (قوله يكون فعله اولى من تركه) اذ ليس فى هذه الافاويل القول بالكراهة (قوله وهو الاصح) لرواية فعله عليه السلام فى بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة غير مشروعة كذا فى الكبير (قوله وتخليل الاصابع سنة) اما فى اليدين فبان يشبك بينهما اوبان يضع اليد فوق اليد ويخلل بالاصابع واما فى الرجلين فما ذكره الشارح واستدل على سنيته بقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم قال مفتى الثقلين كان ينبغى ان يكون واجبا نظرا الى صيغة الامر الا انه لا مدخل للوجوب فى الوضوء لانه شرط للصلوة فيكون الوضوء تبعا للصلوة فلو قلنا بالوجوب هنا كما فى الصلوة لتساوى التبع الاصل (قوله وانما يكون التخليل سنة) بعد وصول الماء لانه اذا لم يصل بان كانت الاصابع منضمة يكون التخليل واجبا ولو غمس فى الماء الجارى او الغدير اجزاءه عن التخليل قاله فى السراج (قوله وتكرار الغسل) الى الثلث سنة ايضا لمواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه على ما فى الاحاديث الصحيحة مع الترك فى بعض الاحيان على ماروى فى الشرح (قوله ويكره الزيادة على الثلث) لماروى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا عليه بماء فى اناء غسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم ※ قال عليه السلام هكذا الوضوء فمن زاد على هذا اونقص فقد اساء اوظلم ※ وفى لفظ الحديث لابن ماجة (تعدى وظلم وللنسائى ※ اساء





وتعدى وظلم ) وهو حديث صحيح رواية الثقات يدل على كراهة الزيادة والنقصان والمراد بكراهة الزيادة الزيادة على الثلث مع اعتقاد سنية الزيادة واما ان زاده لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم امر بترك مايريبه الى مالايريبه بقوله عليه السلام ※ دع مايريبك الى مالايريبك ※ كذا فى الكبير والكافى وقصر الشارح على الضرورة المذكورة تصريح بان فى غيرها مكروه ومنه الوضوء على الوضوء من غير توسيط عمل مقصود ولو سجدة التلاوة ونقل عن الدر لابأس بتكرار الوضوء بل هو نور على نور كذا فى ابن آطه وى حاشية على الحلبى وكذا المراد بكراهة النقصان اعتقاد سنية النقصان ومعنى فقد تعدى الى آخره اى جاوز حد السنة فى الزيادة وظلم حقها فى النقصان (قوله والنية) وهى فى اللغة توجه القلب نحو العمل اى البدء بالنية سنة مؤكدة فى الوضوء وفى الشرع قصد القلب بالوضوء او يرفع الحدث او بامتثال الامر وليست بفرض عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام ※ الاعمال بالنيات ※ ومعنى الحديث اهم صحة الاعمال بالنيات ولنا ان معناه ثواب الاعمال او حكمها بالنيات والحكم نوعان دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والثانى مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة (قوله وليس بفرض) رد للشافعى اذ هو ذهب على فرضية الترتيب فى الوضوء مستدلا بقوله تعالى ※ فاغسلوا وجوهكم ※ فيفرض تقديم غسل الوجه وكذا البواقى مرتبا اذ تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب فى الباقى خلاف الاجماع قلنا ان العطف بالواو باجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع ولا تعرض فيها للترتيب بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا فلو اشترى اولا بايها اراد لا يعد مخالفا لامر سيده بل فعل ماامر به فالمراد به فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على التقديم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه وبين اليمين واليسار ولا خلاف فى سنيته كذا فى الكبير وغيره (قوله والدلك ايضا سنة) حتى لو اسال المتوضئ الماء على اعضاء وضوئه صح وضوءه لانه يقال لغة وعرفا غسل اعضاءه لان حقيقة الغسل لا تتوقف على الدلك لقول العرب غسل المطر الارض وليس ذلك الا الاسالة خلافا لمالك واحمد اذ عندهما الدلك فرض ومحل

مطلب النية المسنونة فى الوضوء

الخلاف فيما اذا وصل الماء حتى لو لم يصل فالدلك لازم اتفاقا واما ازالة الدرن والوسخ يعنى بالتركى كير پاس فليس بلازم اتفاقا (قوله والموالاة) يعنى الموالاة بين اعضاء الوضوء فى الغسل بلا تجفيف العضو السابق بسبب مكث وغيره سنة ايضا عندنا وعند مالك فرض ( قوله لمواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ) مع الترك احيانا ولا دليل يعتمد على فرضيتها لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل السنة (قوله ولا يفصل الا بعذر) كان فنى ماؤه فمضى لطلبه لا ينقطع السنة كذا فى الدر ايضا وقيل الموالاة ان لا يفصل بين العضوين بعمل آخر وهكذا الغسل كذا فى ابن آطه وى ( قوله واما آدابه ومندوباته ومستحباته ) وفضائله كله بمعنى ما فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما احبه السلف رحمهم الله تعالى ( قوله ان يتأهب ) اى يتهيأ ويحضر ( قوله فى وقت غير مهمل ) اى فى اوقات الصلوة والوقت المهمل من طلوع الشمس الى الظهر قال ابن آطه وى كذا فيما رأينا من نسخ الصغير والكبير لكن الصواب اسقاط هذا القيد كما اسقط من نسخ التنوير والغرر لان وضوء صاحب العذر ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبدخوله ايضا عند ابى يوسف رحمه الله وبدخوله فقط عند زفر رحمه الله تعالى وقد عرفت ان الخروج من خلاف العلماء مستحب وان صاحب العذر اذا تأهب فى الوقت المهمل ينتقض وضوءه بدخول الظهر عند ابى يوسف وزفر رحمهما الله انتهى (قوله لان فيه) اى فى التأهب الذى فى ضمن ان يتأهب ونظيره قوله تعالى ❁ اعدلوا هو اقرب للتقوى او الضمير راجع الى العدل ( قوله قطع طمع الشيطان ) اى قطع رجائه وامیده مع الانتظار ( قوله من تثبيطه عنها ) بالثاء المثلثة اى تأخير الشيطان للمصلى المتأهب عن الصلوة اى عن وقتها المستحب او تركه له الصلوة عن وقتها وكل واحد منهما بوسوسته واغوائه ( قوله ازالة النجوى ) وهو الغائط او النجاسة بغسل او مسح بحجر ونحوه وهذا سنة قل النجاسة فى المخرج او كثر ولو زادت على قدر الدرهم حتى لو صلى بها جازت صلوته لان المخرج ومافيه من النجاسة ساقط عن الاعتبار بلا كراهة ذكره فى الدر كذا فى حاشية ابن آطه وى (قوله الى يمين القبلة) بان يكون يسار المتوجه الى القبلة ( قوله او الى يسارها ) بان يكون يمين المتوجه الى القبلة (قوله ترك ادب ومكروه الى آخره ) هذا مناف لما ذكر فى اول الكتاب

مطلب
بيان آداب الوضوء اجمالا

مطلب
آداب الاستنجاء تفصيلا





من انه لا كراهة بترك الادب الا ان يقال ان الكراهة ذكرت ههنا مطلقا فيصرف الى الكمال وهو الكراهة التحريمية ( قوله واما حالة البول او التغوط الى آخره ) اى استقبال القبلة او استدبارها فى هذين الحالتين مكروه تحريما سواء كانا فى الخلاء بالمد بيت التغوط بالتركى كنف او فى الصحراء هذا عندنا خلافا للشافعى فى الاول قيل وكذا يكره التبول والتغوط فى الماء والظل الذى يستراح فيه والطريق وتحت الشجرة المثمرة والتكلم عليهما والبول قائما الا لعذر ( قوله ويرخى ) عن الارخاء وهو الارسال على حال بالتركى قويو ويرمك ( قوله مقعده ) اى دبره ( قوله مبالغة فى التنظيف ) اى زيادة فى تطهير موضع النجاسة ( قوله الا ان يكون صائما ) اى ومستنجيا بالماء لان الاستنجاء المذكور اعم من ان يكون بالماء او غيره كما نبه عليه فلو كان مستنجيا بغير الماء فالتوسع والارخاء على حالهما وان كان صائما كما يشير قوله كيلا تنفذ ( قوله كيلا تنفذ البلة ) اى كيلا تصل البلة بالتركى ياشلق الى داخل الدبر ( قوله فيفسد صومه ) الفاء للعطف اى كيلا يفسد صومه ( قوله لذلك ) اى لاجل خوف نفوذ الماء وفساد الصوم حين تنفس حالة الاستنجاء ( قوله وفيه نظر ) اى فى قول الفقهاء ينبغى ان لا يتنفس اقول مراد الفقهاء ان لا يتنفس تنفسا غليظا فلو تنفس به لوصل غالبا الى الداخل شئ فاندفع النظر يؤيده قوله على انهم بمعنى مع انهم قالوا (قوله مع ما فيه ) اى مع ما فى عدم تنفس الانسان حرج اى غير ممكن لان ثبوت الحيوة انما هو بالتنفس ( قوله موضع الحقنة اى داخل الدبر ( قوله وقلما يكون ) اى لا يوجد وصول الماء الى موضع الحقنة بالتنفس الا نادرا ولو وصل لاورث داء عظيما كذا فى ابن آطه وى (قوله او دونها) اى غير الاحجار كالخرقة والرمل والتراب مبالغة فى التنظيف لما روى ابن ماجة عن طلحة ابن نافع اخبرنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه ❁ رجال يحبون ان يتطهروا ❁ قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء ❁ قال عليه السلام هو ذاكم فعليكموه ❁ وسنده حسن والغسل بالماء فى الاستنجاء وان كان ادبا فقد اديت به سنة فان ازالة النجو مطلقا سنة لا على سبيل التعين من كونه بالحجر او بالماء وكون الاستنجاء بالماء ادب مطلقا قائم مقام السنة صرح به فى الكبير

(قوله وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوز الى آخره) لان النجاسة على المخرج تكون قليلة وبعد المخرج ايضا من البطن عندهما فكانت معفوة لدفع الحرج (قوله فغسله سنة) عندهما وواجب عند محمد رحمه الله تعالى بناء على ان المخرج كالباطن عندهما وكالظاهر عند محمد رحمه الله فى حاشية حلبى لان آطه وى والمجاوزة اسم الفاعل اى النجاسة المتجاوزة (قوله على قدر الدرهم) اى وزنا وههنا تفصيل وهو ان النجاسة اذا كانت غير مايع فيقدر بالدرهم واذا كانت مايعا فيقدر بعرض الكف والدرهم على ماذكره محمد فى المبسوط وزن مثقال وهو عشرون قيراطا والقيراط مقداره خمس شعيرات (قوله واجب) وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر بالدرهم واعتبر ذلك الدرهم اى فى نجاسة ماوراء المخرج لان النجس فى نفس حلقة المخرج ساقط العبرة فكان المخرج ظاهرا حكما لانه فى حكم الباطن عندهما لكن غسله ادب لما تقدم من اثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقى ماوراه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعى فيسن غسله للخروج عن الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج فى السنية كذا فى الكبير وروى عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا ٩ وغلام نحوى اداوة بكسر الهمزة بالتركى سفرده صوقاتلان مطره قاب من ماء وعنزة بالتركى اوجى دمورلى اوزن اغاج عصا كبى فيستنجى بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهى تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج فقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد على الدرهم ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكم الفرض فيكون غسله واجبا وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدر الدرهم بالنظر الى المخرج قال فى الاختيار وهو الاحوط كذا فى الكبير (قوله حتى ينقيه) من التنقيه او الانقاء بمعنى التطهير وقوله وينظفه عطف تفسير (قوله فى الاخليل) بالتركى ذكر دلوكى مخرج البول معناسنه (قوله انه قد طهر) ولو بمرة اومرتين فان الآراء مختلفة وكذا المقاعد فرب مقعد يطهر بالمرتين مع ان الاخر لا يطهر بالثلث وكذا وجود النجاسة فيها مختلف يحتاج طهارة بعضها الى اثنين وبعضها يحتاج الى اكثر (قوله كما فى كل نجاسة) اى كما يقدر الثلث فى كل نجاسة غير مرئية بالتركى كورلمز (قوله وقيل بسبع) لانه اقصى

٩ يعنى انا احمل الاداوة والغلام العنزة او احمل انا العنزة والغلام الاداوة منه





ما قدر به فى الحديث فى غسل النجاسة كما فى ولوغ الكلب بالتركى كلبك دل اوجيله صوايچمه‌سى وچناغى يلامسى (قوله حتى يعود من اللينة الى الخشونة) اى يغسل المستنجى موضع الاستنجاء الى ان يعود من اللينة الى الخشونة واللينة بالتركى يومشقلق والخشونة قاطيلق غسلده مبالغه سبيله وقال بعضهم يغسل حتى يزول الرايحة من اليد والمخرج كذا فى ابن آطه وى (قوله عن الاستمتاع) اى عن ادخال الاصبع فى الدبر قيل ان الغاسل لو غسل بالرؤس لكان مبالغا فى التنظيف سيما اذا لم يقص الظفر كما يشهده التجربة (قوله ليس فيه عدد مسنون) من ثلث او سبع او غير ذلك فالمعتبر فى اقامة السنة عندنا هو الانقاء لا العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل بالثلث زاد عليه وعند الشافعى لا بد فى اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع يستحب له الخامس ليكون وترا لاطلاق ماروى البيهقى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط ❊ اى الى محل التغوط والتبول وهو كناية عن العذرة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ويستنجى بثلث احجار ونهى عن الروث ❊ بفتح الراء وسكون الواو بالتركى آت وقاطر واشك ترسى والرمة بكسر الراء وتشديد الميم عظام بالية بالتركى چورمش كمك جمعى رمم كلور بكسر الراء وفتح الميم الاولى واما الرمة بضم الراء وتشديد الميم ايضا بمعنى الحبل البالية بالتركى چورمش ايب كذا فى الصحاح (ونهى عن ان يستنجى الرجل بيمينه) ولنا ماروى ابو داود وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استنجى فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث ❊ وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ماذكر فى ذلك الحديث من تعدد الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلث احرف اى طرف وجانب جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز فى الصحيح من مذهب الشافعى فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل فالمقصود هو الانقاء كذا فى الكبير (قوله فى كيفية الاستنجاء الى آخره) فان قلت هذا مبنى على ان العدد ثلث وقد نفى العدد المسنون قلت المنفى مسنونية العدد لا نفس العدد ونفى المسنونية لا يستلزم نفى العدد وهذه الكيفية مبنية على نفس العدد لا على

مسنونية الثلث حتى لوكان الاحجار اربعا او اثنين فكيفية الاستنجاء باقيه
كذلك كذا فى آطه وى ( قوله يدبر بالحجر الاول ) من الادبار وهو بالتركى
طاشى آردينه كيدرمك ( قوله و يقبل ) من الاقبال وهو فى التركى طاشى او كونه
كتورمك ( قوله خصيتان ) بضم الخاء المعجمة تثنية خصية وهى مثل بيضة
عند الذكر ( قوله متدليتان ) من التدلى من باب التفعل لا من الادلاء كما فى عبارة
الدراية المصححة كذا فى آطه وى وجه التدلى ان بدن الانسان اذا تصادف
الصيف تتبسط بسبب الحراره والتدلى بالتوكى اوزامق وصارقق ( قوله
يتلطخان ) تثنية يتلطخ من التلطخ وهو فى التركى بولشمق ( قوله ولا
كذلك ) اى لا تتدليان اى الخصيتان ولا تتلطخان لو اقبل بالحجر الاول
فى الشتاء لان بدن الانسان تنقبض بسبب البرد ( قوله والمرأة تفعل
الى آخره ) لعدم التلطخ فى حق المرأة ( قوله فى الشتاء ) كلمة فى متعلقة بالفعل
الذى فى قوله ما يفعله الرجل والظرف فى الازمان متعلق بالفعل الاول
( قوله فوق ما يبالغ فى الصيف ) وكان الماء البارد لا يقلع النجس فى البرد
كما يقلعه فى وقت الحر ( قوله وفيها ) اى فى فتاوى قاضيخان ( قوله
بماء سخن ) بضم السين وسكون الخاء المعجمة بالتركى اسى واصيجق ( قوله
كان بمنزلة من الى آخره ) لان الماء الحار يصل بسبب حرارته مبالغة فيحصل
النظافة الكاملة ( قوله الا ان ثوابه الى آخره ) لان اجر الاعمال على قدر التعب
لقوله صلى الله عليه وسلم ❊ افضل الاعمال احمزها ❊ وقوله عليه السلام

مطلب
بيان آداب الوضوء
والدعوات فيه

( اجركم على قدر تعبكم قوله بالخرقة بعد الغسل ) اى بخرقة طاهرة بعد غسل
المقعد بالماء يكن له خرقة يجففه بيده فيه اشعار بانه لا يمسح بثوبه ( قوله
قبل ان يقوم الى آخره ) انما قال هذا لانه لو قام قبل المسح لاصاب الماء الى موضع
آخر ( قوله ليزول اثر الماء المستعمل ) اقول لا يصير الماء مستعملا ما لم ينفصل
عن العضو على قول او ما لم يستقر فى مكانه بعد الانفصال على قول فلا وجه
لهذه العلة ( قوله والتجفيف ) قيل الاولى ان يقول او التجفيف لان ما يكون
من الادب المسح بالخرقة او التجفيف لا المجموع اجيب بان التجفيف ذكر
بعد الغسل بالماء فلهذا جمع بينهما ويمكن ان يراد بان الواو بمعنى او ( قوله
كان الضرورة ) وهى قضاء الحاجة وهو داع الى الكشف ( قوله الله احق الى
آخره ) اسم التفضيل من حق يحق اصله احقق فادغم القاف الاولى فى الثانية
بمعنى الاليق والاحرى ( وقوله ان يستحيى ) مجهول من استحيى استحياء بالتركى





اوتانمق واوتاندرمق اى الله اليق واحرى من غيره بان يستحيى الانسان
منه تعالى فى كشف عورته وقت خلوته ( قوله بان يهيئ ٩ له وضوءه ) الباء
متعلق بالمنفى والوضوء بفتح الواو اسم الماء ٤ وهو المراد ههنا وبالضم فعل
المتوضئ ( قوله وهو لا ينافى الادب ) اى صب الخادم ينافى الادب بل هو
الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كيف وقد قال الله تعالى
❊ وتعاونوا على البر والتقوى ❊ فما يرى فى النسخ من لفظ الترك حشو مفسد
كذا فى ابن آطه وى وهذا القول توفيق بين قول الفقهاء من التولى
وقول الوبرى وبين الحديثين المذكورين فى الشرح وما سنح بقلب الفقير
ان الامر للخادم والولد والتلميذ جائز للتربية بل هو انسب للعاقبة الحميدة لان اكثر
الكمال حاصل بالتربية كما هو المشاهد فليتأمل حق التأمل ( قوله ان يجلس
الى آخره ) لعل ذكر الجلوس اتفاقى اخرج مخرج العادة بتعود الناس بالقعود فى
التوضئ اذ القائم فيه كالجالس فى رعاية الادب كذا فى ابن آطه وى ( قوله باقى
الاعضاء اى اعضاء الوضوء ( قوله وهو ) اى خير المجالس ما اى مجلس استقبل
فيه القبلة ( قوله لانه عبادة الى آخره ) ان توضأ بنية القربة او مقدمة لو بدونها
والحال انه لا مانع من الاستقبال بخلاف الاستنجاء فان فيه مانعا من الاستقبال
وهو كشف العورة فلا يرد انه ايضا عبادة او مقدمة لها مع انه نهى عن
الاستقبال حالة الاستنجاء كذا فى ابن آطه وى ( قوله ان يكون جلوسه الى آخره
لئلا يصيب اليه ماء مستعمل فلو وجد الاحتراز باى وجه كان لحصل الادب
فارتفاع المكان اتفاقى ايضا فلذا قال كمال الدين ومن الادب حفظ ثيابه قاله
فى الدرر وهو اشمل ( قوله عروة الابريق ) بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركى
ابريق قولپى ( قوله يغترف منه ) اى ان كان اناء كبيرا مثل الجب فيغترف بيده
اليمنى فيتوضأ بيمينه ( قوله على عروته ) اى على عروة الابريق لا على رأسه لئلا
يقع الماء المستعمل فيه ( قوله بكلام الدنيا ) للاحتراز عن خلط اشوايب الدنيا فى
الوضوء اذ هو مقدمة العبادة وهى انما تعتد بحضور القلب وحضور القلب
انما يحصل فى العبادة اذا وجد الحضور فى الوضوء يقول بعض الصالحين اذا
حضر القلب فى الوضوء يحضر فى الصلاة واذا دخل السهو فيه دخلت
الوسوسة فى الصلاة فيكون تحصيل الحضور فى الصلاة عسيرا كذا فى عوارف
المعارف للامام السهروردى لا شك ان الامر كما قال البعض كما يشهده التجربة
الصادقة ( قوله بل بالدعوات ) اى يتكلم فى اثناء الوضوء بالدعوات المنقولة

٩ اى يحضر من احضر احضارا من باب الافعال وهى من باب التفعيل يعنى من الآداب ان لا يطلب من احد خدمة الوضوء مثل احضار الماء وصبه والمناديل وغيرها منه

٤ المتهى للوضوء منه

عن السلف فى غسل اعضاء الوضوء ( قوله وان يتشهد ) اى يقرأ كلمتى الشهادتين قال فى فتاوى قاضيخان يسمى عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا فى الكبير ( قوله فى الآثار ) جمع اثر وهو النقل ( قوله طهورا ) على وزن فعول مبالغة اسم الفاعل بمعنى طاهر ومطهر ( قوله اللهم ) اصله يا الله فحذفت حرف النداء وعوضت بالميم المشددة المفتوحة فقيل اللهم والنكتة فى هذا التعبير ان النداء يليق لمن يكون غافلا والله تبارك وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ولفظ اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا كان الدعاء بهذا احسن (قوله اسقنى ) امر من اسقاه يسقى اومن سقا يسقى من المزيد فيه اومن الثلاثى بالتركى صوارمق ( قوله من حوض الى آخره ) اى ماء الحوض لان السقى لا يكون من الحوض بل من مائه اذ الحوض اسم لمحل الماء فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ( قوله كأسا ) اى بالكأس وهو القدح الذى ملاء فيه الماء بخلاف الجام وهو القدح الذى ليس فيه الماء ( قوله لا اظمأ ) متكلم وحده من ظمأ مهموز اللام بمعنى العطش اى سقيا لا اكون عطشانا بعده ابدا وهو لا ينافى شرب اهل الجنة فى الجنة تلذذا فلا يلزم انقطاع التلذذ فى شرب الكوثر ( قوله اعنى ) امر من باب الافعال من العون بمعنى النصرة اصله اعوننى فنقلت كسرة الواو الى العين فحذفت الواو لاجتماع الساكنين فادغم نون الكلمة فى نون المتكلم فصار اعنى (قوله لا تحرمنى ) يحتمل الثلاثى والمزيد اى لا تجعلنى محروما من رائحة نعيمك جمع نعمة وجنانك بكسر الجيم جمع جنة وهى البساتين وبفتح الجيم بمعنى القلب والمراد هو الاول (قوله ارحنى ) امر حاضر من اروح يروح بمعنى التشميم بالتركى قوقدرمق اصله اروحنى نقلت كسرة الواو الى الراء فحذفت الواو لالتقاء الساكنين (قوله يوم تبيض وجوه ) من ابيض من باب افعل اصله ابيضض فادغم الضاد الاولى فى الثانية ( قوله وجوه ) جمع وجه بالتركى يوز ( وقوله وتسود ) من سود واسود من باب افعل فاعل مثل ابيض (قوله اعطنى كتابى ) امر من الاعطاء اذ اصل ماضيه اعطو ناقص واوى فقلبت الواو ياء لوقوعها فى المرتبة الرابعة فصار اعطى اعطاء بالتركى ويرمك والمراد من الكتاب دفتر الاعمال (قوله وحاسبنى ) امر من حاسب يحاسب من باب المفاعلة والحساب قسمان يسير وهو قول الله تعالى لعباده فى يوم





العرصات فعلت هذا وعفوت وفعلت هذا وعفوت به وهلم جرا ومناقشة وهى قوله تعالى لعباده فعلت هذا لم لم تستحى منى وهلم جرا وهذا حساب شديد فسوف يدعو صاحبه ثبورا ويصلى سعيرا اعاذنا الله تعالى وجميع المؤمنين من الحساب الشديد وادخلنا فى داره النعيم بحرمة حبيبه محمد وآله صلى الله تعالى عليه وعليهم اجمعين ( قوله وبشرى ) بمعنى الجلد والمراد الجسد كله مجازا مرسلا بذكر الجزء وارادة الكل واظلنى امر من اظلل اظلالا بالتركى كولكه لندرمك والعرش قيل هو سقف الجنة وقيل هو سقف العرصات وقيل غير ذلك ( قوله غشنى ) امر من التغشية وهى الاحاطة من كل جانب بالتركى برومك وقبله مق ( قوله من بركاتك ) جمع بركة بمعنى الخير الكثير واللطف الجزيل ( قوله والرقبة هنا عبارة الى آخره ) اراد بهذا ان قول المتوضئ اللهم اعتق رقبتى مجاز مرسل من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل ( قوله من السلاسل ) بفتح السين المهملة الاولى جمع سلسلة بكسر السينين بالتركى زنجير والاغلال جمع غل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام بالتركى يده وبوينه اوريلان دمور زنجير ( قوله على الصراط ) وهو جسر ٩ ممدود على جهنم طوله مقدار ثلثة آلاف سنة ادق من الشعر واحد من السيف يعبر جميع الناس على قدر مراتبهم وبعضهم يقع فيها بسبب العصيان لقوله تعالى ❊ وان منكم الا واردها ❊ قوله يوم تزل من زل يزل بالزاء المعجمة بالتركى اياق قيمق والاقدام جمع قدم بمعنى الرجل ( قوله وتجارة لن تبور ) التجارة فى اللغة هى الكسب بالتركى بازركانلق والمراد هنا اللهم اجعل لى تجارة لن تبور اى لن تهلك صاحبها فى العقبى لان البور بضم الباء وفتحها بمعنى الهلاك والفساد من بار يبور اسند عدم الهلاك الى التجارة وهى كسب الاعمال الصالحة بعلاقة السببية استناد مجاز عقلى والمراد صاحب التجارة ( قوله والمراد هنا الى آخره ) هذا توجيه لكلام المصنف لان المضمضة سنة ليس بادب ووجه الشارح بان المراد هنا ادخال الماء فى الفم للمضمضة وهى تحريك الماء فى الفم وما خطر ببال الفقير المسكين ينبغى ان يكون ادخال الماء فى الفم سنة ايضا لان المضمضة لا توجد الا بادخال الماء فيه فليتأمل فى كلام المصنف توجيه الشارح لان فهمى وقصير وخطائى كثير وعفو ربى كبير ( قوله فى فيه ) اى فى فم المتوضئ ( قوله ويستنشق ) بالنصب عطف على قوله يمضمض من استنشق استنشاقا بالشين المعجمة باب استفعل بمعنى ترفيع الماء وجذبه الى داخل الانف وهو بالتركى بورون بيده اليمنى لانها

٩ الجسر بكسر الجيم بالتركى كوپرى منه

مطلب
بيان آداب الاستياك

٩مضارع متكلم وحده من شق يشق اصله شقق فادغم ويحتمل ان يكون بصيغة الماضى من المزيد لكنه فتشته كثيرا فلم ار التصريح بهما فى كتب الاحاديث وغيرها الموجودة عندى والله تعالى اعلم ومحل ان اشق رفع بالابتداء والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة اى لولا مخافة وجودها لامرتهم بالسواك امر ايجاب باستعمال السواك لان السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لاتقدير فيه كذا فى شرح الجامع الصغير الكواكب المنير منه

عينت للطهور وللتشريف (قوله ويمتخط) من الامتخاط وهو بالتركى سومكرمك (قوله ويستنثر) من الاستنثار بالثاء المثلثة وهما اخراج الشئ من الانف (قوله بيده اليسرى) لان اليد اليسرى عينت لازالة الاذا والنجاسة وفى بعض النسخ زيادة هنا وهو وينبغى ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم (قوله بمائين جديدين) عند ذكر السنن ولا وجه لعده فى الادب كذا فى الكبير (قوله لانه الى آخره) اى الامتخاط فى ضمن قوله ويمتخط من قبيل ازالة الاذا وايده الشارح بقول عائشة رضى الله تعالى عنها تأكيد الكلام المصنف رحمه الله تعالى (قوله ومن الادب ان يستاك) من استاك اصله سوك واستوك من باب افتعل فقلبت الواو الفا بعد ما قبلها ياء لوقوعها فى المرتبة الرابعة والاستياك فى اللغة بمعنى الدلك فى السن والاسنان بفتح الهمزة جمع سن بكسر السين وتشديد النون بالتركى ديش (قوله وهو العود) بضم العين المهملة بالتركى اغاج والمسواك مثله (قوله كما ذكرنا فى الشرح) وهو انه لم لاتكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة وهى خبر لا تكون الى انه سنة لقوله عليه السلام فى الصحيحين لولا ان اشق٩ اى ثقل مأخوذة من المشقة وهى الشدة كذا فى شرح المصابيح * على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة * وفى رواية للنسائى عند كل وضوء على ان رواية مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها * كنا نعد من الاعداد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه اى من نومه ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى * دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام الا انه يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصنف له من الآداب لايخلو عن مسامحة وغفلة الا ان الظاهر انه اراد بالآداب مايعم المستحب وقال صاحب الهداية وابن الهمام ان الاستياك مستحب لاسنة واستدل بانه لم يرد فيه حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء كذا فى الكبير (قوله من شجرة مرة) بضم الميم بالتركى آجى والرمان بضم الراء وتشديد الميم بالتركى انار والقصب بفتح القاف بالتركى قرق قمش (قوله وافضله) اى افضل المسواك الاراك بفتح الهمزة بالتركى براصل آجى اغاجدر كه اندن مسواك ايدرلر ديار عربده كثيردر (قوله ثم الزيتون) اى شجرته قيل وكون الاراك افضل من الزيتون مخالف لما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم نعم السواك الزيتون * ولما نقل * ان الزيتون سواك الانبياء * قلنا هذا النقل





ان صح فيدل على فضله لا على افضليته (قوله طوله شبرا) بكسر الشين المعجمة وسكون الباء فى التركية قاريشكه باش پرمق ايله صرچه پرمغك اراسنه ديرلر ومازاد على الشبر ركب عليه الشيطان كذا فى الحلية وقوله فى غلظ بكسر الغين المعجمة وفتح اللام على وزن فعل بالتركى قالك (قوله مطهرة) بفتح الميم مصدر بمعنى الفاعل اى مطهرة للفم ومرضاة للرب اى محصل لرضاه او بمعنى المفعول اى مرضى كرمى ويجوز ان تكونا باقيتين على مصدريتهما اى سبب للطهارة والرضاء كذا فى ابن ملك والمصابيح وقوله مطردة للشيطان ومفرحة للملائكة مصدران ميميان او اسمان فاعلان (قوله ويكفر الخطيئة) من التكفير بمعنى المحو والازالة والمراد منها الصغائر اذ الكبائر محتاجة الى التوبة على قول واما على قول فالمحققون ذهبوا الى ان الكبائر لاتحتاج الى التوبة بل يجوز المغفرة بلا توبة (قوله ويزيد فى الحسنات) لانه سنة سنية (قوله ويذهب) من الاذهاب البلغم والحفر بفتح الحاء المهملة والفاء على وزن فعل وسخ السن وقوله يشد الاسنان اى يحكم ويقوى المعدة بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم وسكون العين بالتركى قورسق كه انسانده اشكنبه كبى اولور كذا فى كتب اللغات (قوله نكهة الفم على وزن فعلة بضم الفاء وسكون العين وهى رائحة الفم وقوله يجلو من الجلاء بمعنى الضياء وقوله من فوائده اشارة الى انها كثيرة قال فى الدر ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عند النزع وقال بعض الافاضل له سبعون فائدة ادناها انه يذكر الشهادة عند الموت وفى الافيون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة عند الموت كذا فى ابن آطه وى (قوله واما وقته) اى وقت الاستياك فى الوضوء فذكر جواب اما والمجموع مقول قال (قوله وزاد الفقهاء) بكسر الدال اسم كتاب من كتب الفقه (قوله انتهى) اى كلام صاحب الكفاية (قوله وهذا) اى الاستياك بالسواك (قوله اى يستاك بالاصبع) لانه يقوم مقام السواك اذا لم يوجد له مسواك اشار بالتفسير الى ان السواك بالاصبع بالحركات الثلث فى الهمزة والباء وفيه خمس لغات لا بالاصابع وانما قال المصنف بالجمع اشارة الى ان السواك يحصل باى اصبع كان (قوله التشويص) اى الغسل والتنظيف يقال فلان شوص فاه اذا غسل ونظف وقوله عند وجوده اى عند وجود المسواك عنده (قوله باللثة) بالكسر وفتح الثاء المخففة او المشددة لحوم فى اصول الاسنان وفى اثنائها

( قوله من العليا ) اى من جانب الاسنان العليا ( قوله ثم بالايسر منها ) اى ثم يبدأ بالجانب الايسر من الجانب العليا و يقول عند الاستياك اللهم طيب نكهتى ونور قلبى وطهر اعضائى واحفظ لسانى وارحمنى برحمتك ياارحم الراحمين كذا فى الجواهر ( قوله وعند الفراغ منه ) اى يغسل المسواك عند الفراغ عن الاستياك لئلا يستاك الشيطان ( قوله والمصنف قد اطلق الى آخره ) لان مراده بالآداب مايعم المستحبات ( قوله خشية الحاق لى اخره ) لان الصائم لو بالغ لايحتمل دخول الماء الى الجوف والدليل على المبالغة فى الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يارسول الله اخبرنى عن الوضوء قال ۞ اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما ۞ رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه كذا فى الكبير ( قوله وهى ترديد الماء الى آخره ) وقيل هى اخراج الماء من طرف الى طرف آخر فى الفم وفيها اقوال مذكورة فى الشرح لكن الاول اشهر ( قوله جذب الماء ) فى اللغة الجر وبالتركى چكمك ودليل المبالغة فى الاستنشاق حديث لقيط ذكر آنفا وقوله ( بالنفس بالفتحتين بالتركى صولق ( قوله الى منخره ) اى الخيشوم بمعنى داخل الانف الى اقصى الانف وماقاله الشارح مطلق وفيه اربعة لغات بفتح الميم والخاء او بكسرهما او بضمهما هذه ثلث لغات وواحد كمجلس بفتح الميم وكسر الخاء والنون ساكن فى الجميع ( قوله الى المارن ) يعنى مايكون لينا من داخل الانف بالتركى بورنك يومشغى ( قوله فى صماخ ) اى الثقب وهو فرجة الاذن ( قوله انتهى ) اى قول قاضيخان وقوله وهو المأخوذ اى الذى اخذ وعمل به يعنى المفتى به ( قوله بخنصر يده اليسرى ) ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان البداءة بالميامن وخنصر اليمنى ايمن الاصابع فى اليدين والرجلين وقال المستورد بن شداد رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجة ( قوله خاتمه ) بفتح التاء او كسرها وفيه لغات اخرى خيتام وخاتام وختام وختم ولا يقال خاتم الا لما كان له فص كذا فى حلية المجلى ( قوله بلا كلفة ) اى بلا مشقة وزحمة ( قوله فى ظاهر الرواية ) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الرواية الظاهرة عن صحابنا اى الامام الاعظم وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ( قوله بلوغ الماء ) عطف العلة على العلة كل واحد منهما لكل من التحريك





والنزع وقوله بيقين متعلق لبلوغ اولكل منهما على سبيل التنازع ( قوله واحترز بظاهر الرواية عما روى الى آخره ) لان هذه الرواية غير ظاهرة ( قوله كان ينبغى الى آخره ) يحتمل ان يكون مخففة كان ويحتمل ان يكون فعلا واسمه ضمير شان مقدر والاولى ان يقول يجب ان يعده ويذكره فى بحث المناهى لان الاسراف حرام وعدمه لازم الا ان يقال ان كلمة ينبغى بمعنى يجب عبر به تأدبا ( قوله بل حرام ) لقوله تعالى ۞ ولاتسرفوا ان الله لايحب المسرفين ۞ والاسراف هنا استعمال الماء فوق الحاجة الشرعية ( قوله ولما روى الى آخره ) الهمزة فى الحديث للاستفهام التقريرى والواو للعطف على محذوف تقدير الكلام اتقول هكذا وفى الوضوء سرف والتبذير فى الآية بمعنى الاسراف ( قوله قال نعم ) اى فيه اسراف وان كنت على ضفة ٩ نهر جار فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن حد الشرع ( قوله ان لايقتر فى الماء ) اى ان لاينقص الماء بان يكون بالغا الى حد الطلى بالدهن بالتركى زيت ايله ياغلمق كبى والتقاطر بالتركى طمله مق وقوله غسلا بمعنى مغسولا بان يتيقن فى كل مرة من ثلاث غسلات ( قوله ينقطع طمع الى آخره ) لان املاء الماء ثانيا بعد الوضوء يقتضى النشاط فينقطع طمع الشيطان عن التثبيط بالثاء المثلث بمعنى التأخير بالتركى اكلمك واكلنديرمك اى الاشغال عن الوضوء فيكون املاء الاناء قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة ٤ ( قوله من التوابين ) جمع تواب مبالغة تائب من التوبة وهى الرجوع عن الذنب مع الندامة على فعل المعاصى ( قوله عن قاذورات المعاصى ) من قبيل لجين الماء وكذا قوله واوساخها ( قوله الصالحين ) اى الذى وافق ظاهرهم الى باطنهم وبالعكس وجعلتهم صالحين لكرامتك لايقين لمشاهدتك فى حظيرة قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية والخطير بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء الممدودة من يكون له عزة وحرمة يقال رجل خطير اى له قدر وعزة ( قوله بكرامتك ) اى باكرامك اياهم تفضلا لا استحقاقا ( قوله اذا خاف الناس ) يعنى اذا خاف الخلق فى دار الجزاء بسبب قصوره ( قوله وان يقول ) اى ومن الآداب ان يقول ( قوله اى نسبحك الى آخره ) سبحانك فى الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو للتنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك فى موضع الحال اى نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك ( قوله على التوفيق )

٩ بكسر الضاد المعجمة وفتح الفاء بمعنى الطرف والجانب منه

٤ والنية بوضوء آخر وهى عبادة كما فى الجلوس للصلوة فى المسجد والاكل والشرب والنوم بنية القوم للطاعة لقوله عليه السلام كم من عمل يتصور بصورة اعمال الدنيا ثم يصير بحسن النية من اعمال الآخرة الحديث منه

متعلق بقوله حامدين وقوله لتسبيحك متعلق بقوله على التوفيق واللام عوض
عن المضاف اليه اى توفيقك ايانا لتسبيحك ( قوله وحدك لى آخره ) حال
مؤكدة لماقبلها مأول بمنفردا لان الحال شرطها ان تكون صفة مشتقة وكذا
جملة لاشريك لك حال مؤكدة وفى هذا الدعاء معنى مارواه مسلم عن عمر بن
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من توضأ فقال اشهد ان لااله
الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء * كذا فى الكبير ( قوله فضل وضوئه ) اى ماء
بقى من الوضوء ان كان قليلا والا فيشرب بعضه ( قوله و يقول عقيب شربه )
اى وان يقول عقيب شرب المتوضئ فضل وضوئه ( قوله اللهم اشفنى ) من الباب
الثانى امر وقوله وداونى من باب فاعل امر حاضر بمعنى العلاج عطف
تفسيره فيه لطائف وكذا قوله واعصمنى امر حاضر من الباب الثانى ( قوله
كذلك ) اى عطف خاص على عام لان الاوجاع داخلة فى الامراض وهى
داخلة فى الوهل لان الداخل فى الداخل فى الشئ داخل فى ذلك الشئ
( قوله ولاعكس فيهما ) اى ليس كل ضعف مرض وليس كل مرض وجع
( قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم شرب الى آخره ) لما فى الصحيحين عن ابن
عباس قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم اى
والحال ان النبى صلى الله عليه وسلم قائم واما كراهية الشرب قائما فيما عدا
هذين فلماروى مسلم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب
قائما قال قتادة فقلنا لانس رض فالاكل فقال ذلك شر واخبث وروى مسلم
ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لايشربن احدكم
قائما فمن نسى فليستقئ * واجمع العلماء على ان هذه الكراهية تنزيهية لانها
لامر طبى لالامر دينى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما فى غير ماتقدم ايضا
وكذا الاكل وعن ابن عمر رض قال * كنا نأكل على عهد النبى اى فى عهده وزمانه
ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام * رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والواو
ان فى ونحن للحال ( قوله اتى باب الرحمة ) اى باب الكعبة الذى فى جانب
المدينة اسمه باب الرحمة فى المسجد الحرام كذا فى الكبير ( قوله حديث
حسن ٩ صحيح الى آخره ) معناه حسن عند بعض صحيح عند آخرا وحسن
باعتبار اسناد صحيح باعتبار اسناد آخر وقيل حسن لذاته صحيح لغيره وقيل
كل حسن صحيح كذا فى اصول الحديث ( قوله فى وقت مكروه ) وهو وقت

٩ لعلى كرم الله وجهه
توضأ يافتى ان كنت
ترجو * لقاء الله فى دار
البقاء * واشرب بعد
اسباغ الوضوء * بما
كان يبقى فى الاناء *
فان الشرب من باقى
الوضوء * شفاء كل
من سبعين داء * منه

( طلوع )



طلوع الشمس ووقت غروبه ووقت الزوال ( قوله لقوله عليه السلام مامن مسلم
الى آخره ) ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضى الله عنه انه
* قال لبلال يابلال حدثنى بارجى عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك
بين يدى فى الجنة * قال ماعملت عملا ارجى عندى من انى لم اتطهر طهورا فى
ساعة من ليل اونهار الاصليت بذلك الطهور ما كتب لى اى ماقدر لى ان
اصلى * رواه البخارى والدف بضم الدال وفتحها صوت حركة النعل على
الارض كذا فى الكبير ( قوله لمواظبته عليه السلام ) على الوضوء لكل صلاة
ولذا حين صلى النبى عليه السلام الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له
عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عليه
السلام عمدا صنعته ياعمر رواه مسلم الان مواظبته عليه السلام لما كانت له
بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ولبس الثياب والاكل باليمنى وتقديم الرجل
اليمنى فى الدخول ونحوها لم يعد وسنة الهدى بل السنة الزوائد فكان مستحبا
وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات ( قوله وتعاهد
ماق لعين ) اى اهتمام طرف العين من جانب الانف التعاهد بالتركى
رعايت وحفظ واهتمام ايدشمك والماق بمد الميم وكسر القاف اوفتح
الميم وسكون الهمزة بالتركى كوزك بكارى ( قوله وتجاوز حدود
وجه ) اى يجب ان يجاوز المتوضئ الماء الى حدود الوجه واليدين والرجلين
( قوله ليتيقن ) اى ليكون معلوما يقينا غسل هذه الاعضاء ( قوله ويطيل
الغرة ) من الاطالة من باب الافعال اى جعل الغرة طويلا والغرة بضم
الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة فى اللغة بياض فى جبهة الفرس اريد
ههنا اطالة النور على طريق الاستعارة ( قوله واما المناهى فهو الى آخره )
المناهى جمع منهى اسم مكان يطلق على المحرمات والمكروهات ( قوله
ليصح قوله ان لا الى آخره ) اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو
المنهى وانما المنهى استقبالها وقت الاستنجاء كذا مابعده فليتأمل ويمكن
التوجيه بان يجعل لفظ لا صلة زائدة وكذا فيما عطف عليه كما فى قوله تعالى
* لااقسم بهذا البلد * فلاحاجة حينئذ الى تقدير بيان لكن هذا تأويل
لاتوجيه ( قوله وقت قضاء الحاجة ) قال فى الدراية ويجوز ان يكون السين فيه
للطلب اى طلب النجو والنجو ما يخرج من البطن فيؤل الى معنى قضاء الحاجة
كذا فى ابن آطه وى ( قوله فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الخ ) تتمة الحديث
* ولكن شرقوا اوغربوا * رواه الستة من حديث ابى ايوب الانصارى وقوله

مطلب
بيان مباحث المناهى

عليه السلام فى حديث ابى هريرة ❊ اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ❊ رواه مسلم وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى يحل الاستدبار لحديث ابن عمر رضى الله عنه قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذا اذا تعارض دليل المحرم مع دليل الاباحة رجح المحرم فبطل قول من قال يحل فى البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوى الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولو نسى فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبرى فى تهذيب الاثار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ من جلس يبول قبالة القبلة يعنى جهة القبلة ❊ فذكر ❊ اى تذكر وتنبه ❊ فتحرف عنها اجلالا لها ❊ اى تعظيما للقبلة ❊ لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ❊ وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير اى الولد الصغير ذكرا اوانثى نحوها اى جانب القبلة (قوله آيتين) اى علامتين عظيمتين والتعظيم لازم بهما (قوله لرشاش) وهى القطرة الصغيرة بالتركى صچرنتى (قوله لان النهى) وهو كشف العورة عند احد وقوله راجح على الامر وهو الغسل فان لم يمكن المأمور به بلا كشف عورة عند احد فالاكتفاء بالاحجار واجب بل الترك مطلقا لازم عند وجود الكشف (قوله ولا يمسح بيمينه) اى لا يستنجى بيمينه روياه فى الصحيحين من حديث ابى قتادة كذا فى الكبير (قوله فزاد الانس اولى) لكونه ثابتا بدلالة النص والدلالة بالنص فوق القياس كما فى الاصول (قوله ولا بعلف) اى ما يأكله الدواب من النباتات (قوله ولا بفحم) مفرده فحمة وجمعه فحم وفحوم بالتركى كومر والخزف بفتح الخاء والزاء المعجمتين بالتركى صاقسى وطبراق چناق وچوماك قيرغى والآجر بمد الهمزة وتشديد الراء وضم الجيم بالتركى كرهمد والزجاج بضم الزاء المعجمة بمعنى صرچه والقصب بالتركى قرقى (قوله والباسور) واحد البواسير وهى علة تحدث فى المقعد وداخل الانف عصمنا الله تعالى عن جميع الامراض الدينية والدنيوية (قوله ولا باوراق الاشجار) لان الحيوان ينتفع به وقد وقع النهى عما ينتفع به الانسان اوغيره كذا فى حاشية الصدر الشريعة والاوراق جمع ورق بالتركى يپراق (قوله بالحجر والمدر) بالتركى كرپج وتزك والرمل





قوم والرماد اودون كولى والخشب اغاج والخرقة اسكى بز والقطن پنبه واللبد بكسر اللام وسكون الباء بالتركى يولق وكچه كه يوكدن اولور والبزاق بضم الباء وتخفيف الزاء بالتركى توكرك والمخاط بضم الميم وفتح الخاء المعجمة الممدودة سومكرك (قوله مما يستقذر) اى يستكرهه الناس فيؤذى الخلق (قوله وفى المواضع) على قوله فى الزيادة اوفى المرات اى لا يتعدى حدود اعضاء الوضوء بان يغسل الى الابط مثلا بالتركى قولتق ٩ (قوله او يقصر عن المرفق والكعب بان لا يغسل اليهما (قوله والثانى غير جائز) اى القصر لان المرفق والكعب لازم الغسل لقوله تعالى ❊ وايديكم الى المرافق ❊ وقوله تعالى ❊ وارجلكم الى الكعبين ❊ والغاية داخلة فى المغيا كما سبق تفصيله (قوله وان لا يضرب الى آخره) لئلا ينتشر الماء المستعمل ثيابه وكذا سائر اعضائه وهذه كراهة تنزيه كذا فى الدر (قوله ولا يغمض الى آخره) اذ التغميض فعل العوام وهذه كراهة تحريم ولهذا غياه بقوله حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه بفتح الجيم وسكون الفاء وجمعه اجفان على وزن افعال بالتركى كوزقباغى لمعه بالتركى قورو ير ولو قدر رأس الابرة لا يجوز وضوءه والابرة بكسر الهمزة وسكون الباء وجمعه ابر بالتركى اكنه آلة خياط وقوله منابت جمع منبت محل النبت والهدب بضم الهاء وسكون الدال المهملة بالتركى كيرپك ديدكلرى شعر (قوله وهى منه) اى اللمعة من الوجه (قوله ويكره الى آخره) لان اليد اليمنى خلق للشريف واليسرى للخسيس والاقذار (قوله وتثليث المسح بماء جديد) ولعل مرادهم عدم كونه بماء واحد لان التثنية كالتثليث بدعة مكروهة قال فى الدر واما التثليث بماء واحد فمندوب اومسنون ومن منهيات الوضوء التوضئ بفضل ماء المرأة اوفى موضع نجس اوفى المسجد بلا ضرورة كذا فى ابن آطه وى (قوله فروع) اى هذه المسائل الآتية فروع منقولة من كتاب فوائد ابى حفص متفرعة على ما تقدم (قوله لو شلت) من شلل يقال فى التركية چولق ولو وجد ماء جاريا يستنجى منه بيمينه كذا فى الحلبة (قوله لا يدع الصلوة) يعنى لا يرخص له الترك بسبب عدم قدرته على الاستنجاء لا بالماء ولا بغيره بل يصلى بغير استنجاء لان الطاعة بقدر الطاقة (قوله الا انه) اى كل واحد من الابن والاخ وكذا الغلام (قوله فرجه) وهو من الاضداد يطلق على القبل والدبر والمراد هنا الثانى (قوله الا من يحل وطئها) الضمير الاول راجع الى المريض والثانى الى من باعتبار المعنى

٩ لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون منه

( قوله توضئها ) من وضأ يوضئ من باب التفعيل والضمير المستتر راجع
الى كل واحد من البنت والاخت والبار زالى المريضة ( قوله ويسقط الى آخره
اماسقوط الاستنجاء عن الرجل المريض فلان النظر حرام للابن والاخ واما
سقوطه عن المرأة المريضة فلان البنت والاخت وان كانتا محرمين لايجوز المس
ولاالنظر لهما فتحقق العجز الحقيقى للمريضين فاذا يسقط عنهما الاستنجاء
( قوله غسله ) اى غسل مابقى من الرجل لانه جزء من العضو المفروض
( قوله تسقط الصلوة ) لانتفاء اكثر الاعضاء المفروض غسلها وفى الكافى
لوقطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لاصلوة عليه وفى التاتارخانية
قيل ان وجد من يوضؤه يأمر ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا
وضع وجهه ورأسه فى الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلى
( قوله ان لم يمكنه ) اى ان لم يمكن المقطوع الوضوء والتيمم بان لايوجد
من يوضؤه لايصلى عندهما ( قوله بان رخى ) من الارخاء من باب الافعال
وهو ارسال البدن على حاله ( قوله اوقيح ) اى مايخرج من الدبر بسبب العلة
بالتركى اريك ( قوله فلا ) اى فلاينوب الحجر عن الماء فيلزم الغسل به ( قوله
ان تيسر ) من التيسير وهو السهولة فى تبديل الثوب قوة ومالا فان قلت
قال الامام الخبازى فى شرح الهداية عن محمد الباقر بن على بن الحسين
زين العابدين انه رأى فى الخلاء ذبابا يقعن على النجاسة ثم يقعن على الثياب فامر
بثياب الخلاء فلما مضى مدة عليه رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك
فقال احدثت ذنبا فاستغفرت فقيل وماذا قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا
خير فى البدعة فذاك يخالف ظاهر ماقال الشارح هنا قلت نعم لكن هذا فى التوقى
عن النجاسة وذاك عن وقوع الذباب فلعل بينهما فرق كذا فى ابن آطه وى
اقول ماسنح ببال المسكين من الفرق ان التحفظ عن الرشاش وغيره
مأمور به بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ استنزهوا عن البول فان عامة عذاب
القبر منه ❊ واما التحفظ عن الذباب فلم يرو من احد فلذا كان بدعة والله تعالى
اعلم ( قوله والا ) اى وان لم يتيسر فيدخل بثوبه الاول ويسعى فى
الحفظ والاحتراز ( قوله من الخبث ) وهو بضمتين جمع خبث بسكون
الباء وهو الشيطان المذكر ( قوله والخبائث ) جمع خبيثة وهى الشيطان
المؤنث وقيل المؤذى من الجن والشياطين والخبث بسكون الباء يجيء
مصدرا بمعنى الشر وبمعنى النجس او القبيح مطلقا ( قوله ولايتكلم )

(لان)



لان الملائكة الحفظة يرجون عدم التكلم فى بيت الخلاء فاذا وقع الكلام
فيتأذون ( قوله ولا يذكر اسم الله ) لانه ينافى التعظيم اقول ولعل هذا
النهى فى الذكر اللسانى واما الذكر القلبى فلا يمنع منه بل الاستغراق
فى جميع الاوقات بالذكر القلبى ولو فى وقت القربان من اكمل الكمالات
وصنعة ارباب المشاهدات من اخص خواص رجال الله الذين لاتلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله وهم الرجال العارفون الدائمون فى مشاهدة
ذاته تعالى المتلذذون بلذات نعم الوصلة اللهم وفقنا معاشر المؤمنين
بخدمة نعالهم ورضائهم الذى هو رضاءك واجلبنا الى محبتك بمحبتهم
واختم لنا بالسعادة بحرمة حبيبك محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله اجمعين آمين
( قوله ولايشمت عاطسا ) من التشميت وهو مايكون بقولنا يرحمك الله
من العطس وهو فى التركية اخسروب تسيرمك ( قوله ولاالى ما يخرج
منه ) اى ولا ينظر الى ما يخرج منه من النجس اذ الادب ان لايلتفت اليه
( قوله طرفه ) اى عينه ( قوله غفرانك ) مصدر من غفر يغفر غفران
على وزن فعلان فعله محذوف اى اطلب غفرانك اى مغفرتك ( قوله
ما ينفعنى ) اى مايكون لحما او شحما من المأكولات ( وقوله
مايؤذينى ) من آذى من باب افاعل بمعنى الجفاء والاضطراب ( قوله سواء
كان راكدا اوجاريا ) قال فى البحر انها فى الراكد تحريمية وفى الجارى
تنزيهية انتهى لاحترام الماء وصيانته عن الامتهان من غير ضرورة
كذا فى ابن آطه وى والراكد هو ماء ساكن فى محله ( قوله اوالطريق )
اومهب ريح اوجحر فارة اوحية اونملة اوموضع يعبر عليه احد او يقعد
عليه اوجنب طريق اوجنب قافلة اوخيمة اومن اسفل الى اعلى اوقائما
اومضطجعا اومتجردا من ثوبه بلاعذر اوفى موضع يتوضأ او يغتسل فيه
قاله فى التنوير والدر كذا فى ابن آطه وى ( قوله وكل ذلك الى آخره ) اما اذا وجد
الضرورات فلايكره هذه المذكورات لان الضرورات تبيح المحظورات

مطلب
الاغتسال والطهارة
الكبرى

( قوله واما الطهارة الكبرى فهى الاغتسال ) وهو اسالة الماء على
البشرة فيكون الدلك من اكماله لامن شرائطه فكان مستحبا لافرضا وقال
مالك الدلك شرط لايتم الغسل الا بالدلك كذا فى شرح المجمع ( قوله
اى سبب وجوبه ) اى شرط وجوبه لان سبب وجوب الغسل هو ارادة فعل
مالا يحل الا به على ماقيل وذكر السبب وارادة الشرط جائز ومشهور نعم

قال بعضهم سبب الغسل هو الحدث الاكبر وسبب الوضوء هو الحدث الاصغر
لكنه غير صحيح كما نبه عليه شارح التنوير ذكره ابن آطه وى ( قوله عدة
اشياء ) اى احد الاشياء المعدودة ( قوله خروج المنى ) ٧ وهو ماء دافق ٦
خاثر ٣ ابيض ينكسر به الذكر و يخلق منه الولد والمذى بفتح الميم وسكون
الذال او بكسرها وتشديد الياء ماء رقيق يضرب ٤ الى البياض يخرج
عند ملاعبة الرجل اهله والودى بفتح الواو وسكون الدال المهملة او بكسر
الدال وتشديد الياء ماء رقيق يخرج بعد البول كذا فى الخلاصة والايلاج
٩ اى الادخال والحيض والنفاس ( قوله لا يجب ) الغسل عندنا خلافا
للشافعى بناء على ان اطلاق الجنابة فى اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن شهوة
اى عن لذة الا ترى الى تفسير عائشة رضى الله تعالى عنها المنى بانه ابيض
ثخين ينكسر منه الذكر وانكساره لا يكون الا من شهوة يقال اجنب الرجل
اقضى شهوته من المرأة فيحمل الحديث الذى استدل به الشافعى على الخروج
بشهوة جمعا بين الدليلين وقال الشافعى الشهوة فى خروج المنى ليست
بشرط بل خروجه كيف ما كان موجب للغسل لاطلاق قوله عليه السلام
☼ انما الماء من الماء ☼ اى وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء
كذا فى شرح المجمع وتوجيه الحديث سبق آنفا والانبعاث بمعنى انفصال
المنى عن مقره بشهوة هنا وقوله ثخين من الثخن بكسر الثاء المثلث وفتح
الخاء المعجمة بالتركى غلظت وصلابت ديمك من الباب الخامس والثخين
غليظ و برك ( قوله والقلفة ) بضم القاف وسكون اللام بالتركى ذكر
اوجنده سنت ايچون كسيلن درى ( قوله وجودها ) اى وجود الشهوة
وهى حالة تحصل عند وقوع الدفق فى الذكر والدفق بالفتح والسكون
بالتركى آتمق ودوكمك اى وجود الشهوة عند انفصال المنى من رأس الذكر
او الفرج الداخل شرط عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فى وجوب الغسل كما
هو شرط عند انفصاله من مقره حتى ان انفصل من مقره بشهوة ولم يخرج
اصلا او خرج بعد السكون والانكسار لا يجب الغسل عنده ( قوله وقالا
ليس بشرط ) اى قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وجود الشهوة عند
انفصال المنى من المقر شرط وليست بشرط عند خروجها من رأس الذكر
او الفرج الداخل ( قوله خلافا لابى يوسف رحمه الله ) اى قال لا يجب الغسل
عليه ( قوله ثم سال منه بقية المنى ) وكذا لو سال من المرأة بقية منيها ومنى المرأة

٧ من موضعه اى عن مقر المنى الذى هو صلب الانسان منه

٦ اى مدفوق بمعنى المنصب منه

٣ اى غليظ منه

٣ بالخاء المعجمة وكسر الثاء المثلثة منه

٤ اى يشبه منه

٩ عطف على قوله خروج المنى وكذا الحيض والنفاس كما سيجئ فى الشرح منه





اصفر ومنى الرجل ابيض ( قوله يجب اعادة الغسل ) واما ان صلى بعض
الفرائض بعد الغسل ثم سال المنى فلا يجب الاعادة كذا فى الدرقال
الشارح والفتوى على قول ابى يوسف فى حق الضيف قال فى النوازل و بقوله
نأخذه لانه ايسر على المسلمين كذا فى ابن آطه وى ( قوله فى غيره ) اى فى حق
غير الضيف بالتركى مسافر ( قوله لا يجب الاعادة ) اى او بال الجنب او نام
وفى الدراية اومشى كذا فى ابن آطه وى ثم اغتسل ثم خرج المنى منه لا يجب
اعادة الغسل اجماعا وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره
مذى يغتسل ثانيا وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يغتسل كذا
فى الخلاصة ( قوله والايلاج ) من اولج اصله ولج يلج ولوجا ولجة من الباب
الثانى بمعنى الدخول عطف على قوله خروج المنى اى يوجب الايلاج الغسل
( قوله من يجامع بصيغة المجهول ) اى من يكون قابلا للجماع بان تكون
مشتهاة حالا او كونا حتى لو اولج ٩ الهرم الذى لا ينتهى فى احد سبيلى
مثله يجب عليه الغسل وهو مفعول الادخال ( قوله من الرجل الى آخره )
بيان لاحد السبيلين ( قوله الحشفة ) بالفتحات الثلث و بالحاء المهملة بالتركى
رأس ذكره ديرلر محل ختانه وارنجه يه قدر كره لفظى دخى فتحتينله بو معنايه در
( قوله او مقدارها ) اى مقدار الكمرة ان كانت الكمرة مقطوعة
فى احدهما فيجب الغسل على الفاعل والمفعول المكلفين فى القبل والدبر
لما فى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان وجب الغسل وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو
مندوب او باعتبار التغليب كالقمرين لان القمر مذكر والشمس مؤنث واما
قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب
فى الحديث يشمل الرجل والمرأة ( قوله واما وجوبه الى آخره ) جواب سؤال
مقدر وهو ان اباحنيفة رحمه الله لا يوجب الحد فى اللواطة احتياطا فلم
اوجب الغسل فى الدبر فاجاب عنه وانما لم يقس الوطئ فى الدبر ابو حنيفة على
الوطئ فى القبل فى ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد اى فى ازالة الحد والاحتياط
هنا فى ايجاب الغسل فاخذ ابو حنيفة الاحتياط فى الموضعين ( قوله لا تجامع
مثلها ) واما التى تجامع مثلها ككون الصغيرة تسع سنين فان كان
المولج مكلفا اوجب الغسل عليه فقط واما المولج فيه فلا يجب عليه
لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وان كان الامر بالعكس بان يكون

٩ رجل اولج الحشفة ملفوفة بخرقة وجب الغسل ان وجد لذة الجماع قاله الزيلعى ورجل له امرأة عذراء اى باكرة فاتاها ولم يزل بكارتها لا غسل عليهما ما لم ينزلا لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا فى الدر منه

المفعول به مكلفا فقط وجب الغسل عليه فقط والمولج يمنع من الصلاة ان
كان مراهقا وان استويا فى عدم التكليف فلا غسل عليهما لكن يمنعان
من الصلاة ان كانا مراهقين حتى يغتسلا وفى الدر يؤمر ابن عشر بالغسل
تأديبا وتعويدا له كذا فى ابن آطه وى والمراهق بالتركى حد بلوغه قريب
اولمش صبى وصبيه در (قوله عبلة) بفتح العين وسكون الباء تام الخلق
يعنى جثه سى قالك لان المشتهاة التى تجامع مثلها هى بنت التسع فى الصحيح
ودونها غير مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع اوثمان وهى عبلة قربت الى
حد الشهوة فالاحتياط وجوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح
عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد كذا فى الكبير (قوله
الحيض) وهو دم يخرج من رحم امرأة بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض — مطلب المشتهات بنت تسع
فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الا به كالصلاة وسجدة التلاوة
لا در ورالدم بضم الدال والراء بالتركى اقمق وسيلان كبى وقيل درورالدم
بشرط الانقطاع والاول اصح والانقطاع آتى فلو طهرت ثم اسلمت لا يجب
الغسل لعدم الانقطاع ولو اسلمت وهى حائض او نفساء ثم انقطع يجب
لوجوده كذا فى ابن آطه وى (قوله والنفاس) اى يوجب الاغتسال النفاس
وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم ترد
ما لا تكون نفساء ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى
لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا عند ابى حنيفة رحمه الله يجب احتياطا
لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفى مثله يقام السبب وهى الولادة
مقام المسبب وهو النفاس ثم وجوب الغسل الصلاة ونحوها عند انقطاع
الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قرأة تطهرن بالتشديد
فى الحيض وبدلالته فى النفاس كذا فى الكبير (قوله من منامه) واما من افاق
من السكر او الاغماء فوجد مذيا فلا يجب الغسل عليه لانه وجد سبب خروج
المذى وهو الاغماء والسكر كذا فى الحاشية (قوله على فراشه) بالتركى دوشك
(قوله او فخذه) بالتركى اوياوق وهو يتذكر اى والحال انه يتذكر الاحتلام
بالتركى خاطرنده طورر كه احتلام اولدوغى (قوله اوشك فى كونه
منيا او مذيا) اى تردد فلم يتيقن انه منى او مذى (قوله فيحمل عليه) اى
على المنى وان تيقن انه مذى لان المنى قد يرق بالهواء وبحرارة البدن
واما ان تيقن انه ودى فلا غسل عليه كذا فى شرح الكنز

(للزيلعى)



للزيلعى (قوله او شك) بان البلل هل هو منى او مذى (قوله يجب عليه
الغسل) فى هاتين الحالتين ايضا كما فى صورة التذكر اجماعا للاحتياط
(قوله وعندهما يجب الى آخره) ولابى يوسف ان الذى موجب للوضوء
لا الغسل ٩ ولهما * قوله صلى الله عليه وسلم يغتسل حين سألت عائشة
رضى الله عنها عن الرجل يجد بللا ولا يتذكر احتلاما قاله فى الدراية
(قوله والمصنف لم يذكر قولهما) اى صريحا والا فقد ذكره مفهوما
لانه ذكر قول ابى يوسف فعلم منه قولهما مفهوما فالمفهوم معتبر فى الرواية
كذا فى ابن آطه وى (قوله فوجد فى احليله) بكسر الهمزة وسكون الحاء — ٩ ولان الاصل براءة
المهملة وكسر اللام الاولى وبعده بالتركى ذكردلوكى مخرج البول معناسنه — الذمة فلا يجب شئ
والحلم بضم الحاء وسكون اللام بالتركى دوش كورمك وكذا الاحتلام — الا بيقين وهو القياس
نومى حالنده برشى كورمك (قوله ان كان ذكره منتشرا) بالتركى ديكلمك — كذا فى شرح الكنز
وقاطى اولمق قوام اوزره اولوجى (قوله مضطجعا) بالتركى يانى اوزره — لان الواجب ما ثبت
برشيئه طيانمق (قوله فيحمل عليه) اى على الاحتلام فيجب الغسل — بدليل قطعى لا باحتمال
عليه (قوله ولنا فيه اشكال) وهو ان المنى اذا خرج عن شهوة سواء — وهما اخذا بالاحتياط
كان فى نوم او يقظة فانه لابد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر ايضا — فالعمل بالاحوط اولى
فكون البلل ليس الا فى رأس الذكر فقط دليل ظاهر على انه ليس بمنى سيما — فى العبادات منه
والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل
فى الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان
الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به النائم كذا فى الكبير (قوله
حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل) اى فى صور وجد ان البلل
فى الاحليل كلها وجهه ان الخروج من رأس الذكر شرط بالاتفاق فكيف
يتصور الوجوب والحال ان البلل فى الاحليل ولم يظهر فى الخارج كذا
فى ابن آطه وى (قوله اجماعا) مقابل لقوله الاتى وقال محمد وفى ابى
داود والترمذى من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يجد بللا ولم يتذكر احتلاما قال عليه السلام يغتسل
وسئل عن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه (قوله
قال عليه السلام نعم اذا رأت الماء) فى البدن او فى الثوب وفى فتاوى قاضيخان
المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه ما لم يخرج
المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا يلزمها الغسل فى الاحوال كلها

وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى واليه اشار الحاكم الشهيد فى المختصر فانه قال والمرأة فى الاحتلام كالرجل وفى احتلام الرجل لابد من خروج المنى فكذلك فى احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى كلام قاضيخان وقال فى الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم كذا فى الكبير ( قوله وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا ) قال فى التجنيس لان ماءها لايكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدر المرأة الى رحمها وبه اخذ صاحب التجنيس وهذا الدليل ليس بقوى اذ لا دلالة له على وجوب الغسل فان وجوب الغسل فى الاحتلام مشروط بخروج المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج كما تعلق الوجوب فى حق الرجل بخروج المنى من رأس الذكر فاذا انفصل منى المرأة عن صدرها لا يجب عليها الغسل مالم يخرج الى الفرج الخارج كذا فى الكبير تفصيله ( قوله مستلقية ) من استلق اسم الفاعل بالتركى ارقسى اوسته ياتيجى يوزى يوقارو ( قوله وقد قدمناه ) نقلا عن الحدادى فان قلت لم قدمه والحال انه يجىء عن قريب قلت علمان خير من علم واحد ( قوله ولو اغتسلت ) اى المرأة بعد الجماع ثم خرج من المرأة منى الزوج لا يجب عليها الغسل بالاجماع ( قوله ولو افاق السكران ) بالتركى سرخوش ومست كه عقلسز ( قوله وكذا المغمى عليه ) بفتح الميم الاول وكسر الثانى وتشديد الياء على وزن المفعول بالتركى اوغمش كيمسه لايعقل ديمك اى لا يجب عليه الغسل بالاتفاق والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المنى والمذى لا بد لهما من سبب وقد ظهر سبب المنى فى النوم وهو الاحتلام تذكرا ولا لان النوم مظنة الاحتلام فيحمل عليه بخلاف السكران والاغماء لانهما ليسا مظنة الاحتلام ( قوله وان استيقظ الرجل والمرأة ) الاستيقاظ بالتركى او يقودن او يانمق كذا الرجلان والمرأتان وكذا الثلاثة فالقيد اخرج مخرج العادة لكن لو وجد المنى فى ثوب احدهما فالغسل عليه فقط ( قوله وكل منهما ينكر ) فلو تذكرا او احدهما فالغسل على المتذكر لا محالة فلا يأتى فيه التفصيل الآتى كذا فى ابن آطه وى ( قوله وان كان مدورا ) فعلى المرأة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال منكبا على وجهه بالتركى يوزى اوزره قپانمق اورأس الذكر منكسا بالتركى باشى اشاغى اولمق فيقع منه فى بقعة واحدة وان يمتد منى المرأة بسبب مرور عضو ونحوه عليه فلا يفرق بينهما بهذا الوجه





والبقعة بضم الباء وسكون القاف وفتح العين بالتركية يرو مكان ديمك ( قوله اصفر ) بالفاء بالتركى صارى ( قوله والاحتياط اولى ) اى الحكم بوجوب الغسل عليهما اولى كيف وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك ( قوله فروع ) اى هذا فروع متفرعة على ما قبلها ( قوله يأتينى فى اليوم ) بالياء وفى بعض النسخ فى النوم بالنون لكن قال ابن آطه وى بالياء بدليل قول الشارح فى الكبير فى بيان دليله لانه كالاحتلام ولو كان بالنون لايقتضى التشبيه وبدليل ما قال فى الدر وعدم الغسل اذا لم يظهر الجنى لها فى صورة الآدمى حتى لو ظهر للمرأة فى صورة آدمى واولج فرجها وجب على المرأة الغسل وان لم ينزل منى المرأة ( قوله وجب الغسل ) على المرأة لانه كالاحتلام ولابد من التقييد بقوله ولم يظهر لها فى صورة آدمى فى قوله لاغسل عليها كما بين آنفا ( قوله وفيه نظر لان الخروج الى اخره ) قال فى التاتار خانية وفى ظاهر الرواية يشترط خروج المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منى المرأة عن مقره ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لاغسل عليها وفى النصاب وهو الاصح انتهى كلام التاتار خانية كذا فى الكبير ( قوله صبى ابن عشر ) اى مراهق قارب البلوغ وحد الشهوة ( قوله لوجود مواراة الحشفة ) اى ملاقاة الختانين بعد توجه الخطاب عليها ( قوله صغيرة مشتهاة الى آخره ) اى قاربة البلوغ تمنع ايضا من الصلواة قبل الغسل وتؤمر بالغسل تأديبا ( قوله وذكر صبى لايشتهى الى اخره ) وفرج صبية لاتشتهى كالبطن والفخذ كذا فى الحاشية ( قوله وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف ) والاولى ان يجب الغسل فى القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب ٨ مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدم الشهوة لكن قول من قال يجب الغسل مخالف لما تقدم من ان موجبه ٩ الانزال او ايلاج حشفة او انقطاع حيض او نفاس ( قوله وكذا ذكر غير الآدمى ) كذا خبر مقدم وذكر مبتدأ مؤخر مضاف الى كلمة غير وهى مضاف الى الآدمى يعنى ان ذكر غير الآدمى جنيا او بهيميا وكذا ذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره مثل الاصبع فى عدم وجوب الغسل ٤ كذا فى الخلاصة وغيره هذا الكلام ليس بمربوط بالخلاف كما توهم لانه مخالف لتصريح الخلاصة وغيره لكن يستثنى من هذه ايلاج جنى فى صورة آدمى سيما اذا اتى فى حال اليقظة معانه

مطلب
بيان مسائل غريبة

٨ وهو ادخال الاصبع فى القبل منه

٩ اى موجب الغسل منه

٤ اذا لم ينزل المنى لانه سبب ناقص فلا يوجب الغسل كذا فى ابن ملك منه

غير ادمى حقيقة فحينئذ يجب عليها الغسل وان لم ينزل المنى منها كما سبق
اشارة من ابن آطه وى (قوله بال) كلام ابتداء اى ابن بال رجل فخرج منه
منى (قوله والا) اى وان لم يكن ذكره منتشر افلا يجب الغسل عليه
لفقد الشهوة لان الشهوة فى وجوب الغسل شرط (قوله رأى فى نومه)
كلام ابتدائى اى ان رأى رجل فى نومه انه يجامع امرأة لى آخره (قوله وجب)
اى الغسل اتفاقا لو خرج المنى مع شهوة وعندهما وجب ولو خرج المنى بدون
شهوة اذا انفصل المنى عن مقره فى النوم بشهوة كما سبق تفصيله (قوله احتلم)
كلام ابتدائى اى ان احتلم صبى مراهق او مراهقة الاحتلام مفعول احتلم الذى
به البلوغ اى الذى كان الصبى بسببه بالغا اخلا حد الرجال (قوله
لان الخطاب) اى خطاب التكليف بفرضية الغسل انما يتحقق عقيب انزال
المنى من الصبى فالانزال سابق على توجه الخطاب وتحققه وكذا لا يجب
الغسل اذا حاضت الصبية اول الحيض الذى صارت بسببه بالغة (قوله
فالاحوط وجوب الغسل فى الكل) لانه احتياط فى باب العبادات ونظافة كاملة
فى وصول السعادات والله تعالى اعلم (قوله واما فرائض الغسل) جمع فريضة
بمعنى المفروضة وهى فى اللغة المقدرة وفى الشرع ما امر الله تعالى به عباده
من الطاعات مما يفوت الجواز بفواته يعنى فرض الغسل ثلثة المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وقال الشافعى المضمضة والاستنشاق سنتان
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿عشر من الفطرة﴾ اى من السنة القديمة التى
اختارها الانبياء واول من امر بخمسها ابراهيم عليه السلام رواه مسلم عن عائشة
رضى الله عنها كذا فى المشارق وابن ملك ﴿وهى قص الشارب واعفاء اللحية﴾
بكسر الهمزة وسكون العين بالتركى صقالى قويو ويرمك واكثار ايتمك ﴿والسواك
واستنشاق الماء وقص الاظفار٩ وغسل البراجم﴾ جمع برجمة بضم الباء مفاصل
الاصابع ﴿ونتف الابط﴾ النتف بالفتح قوپرمق والابط بكسر الهمزة والباء
بالتركى قولتق ﴿وحلق العانة﴾ بالتركى قاسق يولوك ﴿وانتقاص الماء﴾
بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له وروى
بالفاء وهو نضح الماء ودفعه على داخلة الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة
لانه لو لم ينضح ووجد بللا ظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور فى كتاب
ابى داود والانتضاح قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
ان فيه مخففة والاستثناء به منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوى قال القاضى

مطلب
بيان فرائض الغسل

٩ اى قطع الاظفار جمع ظفر بالضم بالتركى طرنق منه

(عياض)



عياض لعلها اى العاشرة (الختان) المذكور فى الخمس وهو اولى كذا
فى ابن مالك شرح المشارق ولهذا كانتا سنتين فى الوضوء ولنا قوله تعالى
﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ اى فطهروا جميع ابدانكم فكل ما امكن تطهيره
يجب غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة فصار
غسلهما فرضا فى الجنابة كذا فى شرح الكنز بخلاف الوضوء لان المأمور به
فيه غسل الوجه والمواجهة فى الفم والانف منعدمة فصار غسلهما فى الوضوء
سنة وعدهما من الفطرة فى الحديث لا ينفى الوجوب فى الغسل لان الفطرة
تستعمل بمعنى الدين كذا فى الكبير (قوله وايصال الماء الى منابت الشعر)
جمع منبت اسم مكان من نبت بالتركى قيل بتن يراصول شعر معناسنه والايصال
من اوصل ايصالا بالتركى اولشدرمق وهو مبتدأ وقوله فرض خبره (قوله
متلبدا) اسم فاعل من تلبد بالتركى شعر برى برينه كرفتار اولوب قات قات
صقشمق (قوله فاطهروا الى آخره) فيه مبالغة فى امر الطهارة لان اطهروا
امر حاضر من تطهر على وزن تفعل فقلبت التاء طاء لقرب مخارجهما
فادغمت الطاء فى الطاء فادخل فى اوله همزة مكسورة فصار اطهر فى الماضى
وكثرة الحروف تدل على كثرة المعنى وكثرة المعنى هنا هى المبالغة فى الطهارة
والمبالغة فى الطهارة توجب غسل ما يمكن غسله من البدن وداخل الفم والانف
يمكن غسله بلا حرج ولا كلفة فثبت فرضية غسلهما٩ (قوله وهى الخصلة
من الشعر) بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركى برطوطم صاچ
(قوله اشد ضفر رأسى) اى نسجه ولفظ اشد مضارع متكلم وحده والضفر
بالفتح بالتركى صاچ واكابكزرشى اورمك يعنى اجعل نسج شعر رأسى شديدا قوله
افانقضه بهمزة الاستفهام وانقضه هو المضارع المتكلم وحده من النقض
بالتركى بوزمق (قوله فقال عليه السلام لا) اى لا تنقضيه بل انما يكفيك
ان تحثى بسكون الياء الثانية اصله تحثيين مؤنث مخاطبة سقط النون
بحرف الناصب (قوله بثلث حثيات) بكسر الحاء المهملة بالتركى ايكى
اويج طولسى ملاء كف معناسنه (قوله ثم تفيضين عليك) اى على سائر
اعضائك الماء فتطهرين هكذا بثبوت النون فيهما فى كتب الاحاديث فليسا
بمعطوفين على مدخول ان الناصبة الا بتأويل٤ (قوله هذا اذا كانت مضفورة)
وبلغ الماء الى اصولها فان لم يبلغ يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ذكره
ابن آطه وى (قوله يفترض ايصال الماء الى اثنائها) قال فى الدرر ولو اضرها

٩ فما كان فى غسله حرج سقط غسله كداخل العينين وداخل الجرح لان غسل داخل العينين يورث العمى وغسل الجرح يضر فلذا كف بصر من تكلف غسلهما من الصحابة كذا فى شرح الكنز للزيلعى منه

٤ ولا يجب بل ذوائبها اذا وصل الماء الى اصول الذوائب قال فى الخلاصة والمختار انه اى بل الذوائب ليس بشرط وفى شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى المسترسل ايضا انتهى منه

غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من زوجها كذا فى ابن آطه وى
( قوله بخلاف الرجل ) يعنى سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء الى
اصول الشعر انما هو فى حق المرأة واما الرجل فلا ضرورة فى حقه لامكان
الحلق له (قوله ولم يذكر) اى صاحب الخلاصة غير ذلك فكان هو الصحيح
عملا بمقتضى المبالغة فى الآية مع عدم الضرورة المخصص فى حقه ويؤيده
ما فى السنن عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام ✵ قال من ترك
موضع شعرة من جنابة ✵ اى من اجل غسلها ✵ لم يغسلها ✵ صفة موضع
وانث الضمير باعتبار المضاف اليه ويمكن تذكير الضمير للمضاف ✵ فعل ✵ خبر
لمن ونائب الفاعل ضمير من ترك ✵ بها ✵ اى بسبب الشعرة ✵ كذا وكذا من
النار ✵ كنايتين عن العدد اى يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة قاله الطيبى
✵ قال على رضى الله تعالى عنه فمن ثمه عاديت رأسى اى شعر رأسى فلا اتركه
بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى ملخصا
والكبير (قوله والمعتبر فيه ) اى فى الوصول وعدم الوصول غلبة الظن لان
غلبة الظن تعمل بها كاليقين عندهم ولو استوى الظنان فالاحوط التكلف
( قوله وان غفل لا ) اى ان غفل عن امرار الماء على القرط ٩ ولم يقصد امراره
ولم يدخل الماء ثقبه فلا بد من قصد الامرار (قوله وكذا فى قوله امرأة
اغتسلت الى آخره ) اى فرق بين المرأة وبين الرجل فى هذه الصورة والحكم
واحد فيهما فتخصيص المصنف العجين والغسل بالمرأة اتفاقى لا احترازى (قوله
فى اظفارها عجين الى آخره ) الاظفار جمع ظفر بالضم بالتركى طرناق والعجين
بالفتح بالتركية حمير والجف قوروموق (قوله وكذا الوضوء ) لا يجوز ما دام العجين
فى ظفرها ( قوله وقال بعضهم يجوز الى آخره ) علل الجواز بنفوذ الماء كما ان
الاول بعدم النفوذ فالاختلاف ليس الا فى النفوذ وعدمه لا فى الجواز وعدمه
(قوله لما قلنا ) من ان الدرن متولد من البدن وبدن المدنى والقروى سواء
بالنظر الى هذا التولد فاللام متعلق بيستوى كذا فى الحاشية ( قوله لان درنه
من الطين والتراب ) فهذا الاختلاف كالاختلاف السابق ليس الا فى التعليل
من ان الدرن متولد من الداخل او من الخارج (قوله ولا يجوز للمدنى لانه )
اى الدرن متولد من الودك بالفتحتين بالتركية ات ياغى ( قوله والاول
هو الصحيح ) وهو جواز الغسل والوضوء فى المدنى والقروى ولو فى اظفارهم
درن٩ ( قوله وكذا صححه الزيلعى ) وقال الكردى هو الصحيح وقال الكمال

٩ بضم القاف وسكون الراء المهملة بالتركى كوپه طقيلان دلكلرى مراد منه

٩ حتى ان البول اذا نزل الى آخره هذا بعينه فى المتن بقوله وان خرج بوله فالاولى اسقاطه منه

(لايجب)



لا يجب غسل ما تحت القلفة للحرج قال فى الدر فسقط الاشكال اى اشكال انه
من الخارج او من الداخل بل ظهر انه من الخارج لكنه سقط للحرج ولذا
قال فى المسعودى ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا كذا فى الحاشية
( قوله واختاره ) اى عدم الجواز فى النوازل وقال لا يجزيه تركه اى ترك ادخال
الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الاصح الاول وهو الجواز
للحرج فى الادخال لا لكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له
فالثانى هو الاصح للامر بالتطهير قاله فى الكبير ( قوله زائدا على قدر
الحمصة ) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة او بالكسر فيهما
بالتركى نخود كه حبو باندندر ( قوله هناك ) اى فى افساد الصوم والصلاة
كما فى الشرح ( قوله ولم يصل ) اى بحسب الزعم فقوله الاتى يصل تحته
بحسب الحقيقة فلا يرد ان النفى والاثبات متنافيان ( قوله قال فى الخلاصة
وبه يفتى ) اشار به وبما سبق من قوله والصحيح الى آخره ان المصنف بنى المسئلة
على غير الصحيح وعلى انه لم يذكر المفتى به (قوله مع عدم الضرورة والحرج )
يعنى انما لم يعف القليل هنا اى فى الغسل كما عفى فى افساد الصوم والصلاة
لانه لا حرج ولا ضرورة هنا بخلاف الصوم والصلاة فان فى التحرز عن
بقائه فى الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولا حرج فى ازالته اى
فى ازالة الطعام عن الاسنان فى الغسل فافترقا اى الصوم والغسل على ان
الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو ما دونه كذا فى الكبير
( قوله لان هذه الاشياء الى آخره ) لا يخفى ان هذا مضمون قوله ولم يصل
الماء وقد اعتبر فى تصوير المسئلة فالظاهر فى التعليل ان يقال لان غسل
جميع البدن فرض وهو لم يوجد كما سنشير اليه بقوله اذ المعتبر فى جميع ذلك
الخ ( قوله ولان هذه الاشياء الى آخره ) لا يذهب عليك ان اعتبار الضرورة
لا يجتمع مع نفوذ الماء فلعل مراد المصنف الفرق بين المسئلتين بان الاولى ليس
فيها ضرورة فى عدم نفوذ الماء فلم يجزئ بخلاف هذه المسئلة فان فيها ضرورة
قال فى الحاشية نقلا عن شارح التنوير ولا يمنع الطهارة ونيم اى خرء ذباب
بالتركى سنكك ترسى وبرغوث بالتركية پره ترسى لم يصل الماء تحته وحناء ولو بقى
جرمه وبه يفتى ودرن ووسخ ودهن ودسومة وتراب وطين ولو فى ظفر قروى او
مدنى فى الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع الطهارة ما على ظفر صباغ انتهى ( قوله
فجعل فيه الشحم ) بالفتح بالتركية ايچ ياغى والشقاق بكسر الشين المعجمة

وفتح القاف بالتركية اياق باريغى ( قوله وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض ) لان موضعه من جملة البدن لكن يلزم تقديم الاستنجاء على غسل البدن بل على وضوء الغسل لان الاستنجاء لوكان على وجه السنة بارخاء البدن ينقض الوضوء ( قوله وبل الشعر فرض ) ايضا الصيغة التكلف فى قوله تعالى فاطهروا ( قوله لقوله عليه السلام الافبلوا الشعر وانقوا البشرة ) الاحرف تنبيه فبلوا امر بصيغة الجمع من بلل يبلل من الباب الاول اصله ابللوا فنقلت حركة اللام الاولى الى الباء فادغم اللام فى اللام وسقط همزة الامر فصار بلوا بالتركية ياش ايتمك واصلتمق ولفظ انقوا امر من باب الافعال من الانقاء بالتركية پاك ايتمك والبشرة بالفتحات ظاهر البدن اى اغسلوا ظاهر البدن ( قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت الى آخره ) والمجموع حديث واحد اورده ابو داود من رواية ابى هريرة رضى الله عنه لكنه ضعيف والاية كافية فى الاستدلال ( قوله اذا بلغ الماء الفم كله ) هذا هو مناط الاجزاء وصحته حتى لو شرب على وجه السنة بان شرب جرعة بعد جرعة يتنفس بينهما واستوعب الماء فمه كله اجزأه ايضا ولو شرب على خلافها ولكن الماء لم يستوعبه لم يجز لان شرط صحته وصول الماء الى جوانب الفم كلها ولم يوجد فلم يجز ولذا قال محمد رحمه الله ان كان الماء فى الشرب يأتى على جميع فمه اجزأه والا فلا لان ازالة النجاسة بوصول الماء اليه قاله فى الحاشية نقلا عن المحيط عن النوادر ( قوله وهذا احوط ) يعنى من جهة الخروج عن الخلاف فى ان المج من شروط المضمضة كما يفيده المروى عن ابى يوسف رحمه الله من انه لا يجزئ الشرب مالم يمجه يقال مج الماء من فمه اى رمى واخرج منه كذا فى الحاشية ( قوله وسنة الغسل ) كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كادابه سوى استقبال القبلة لان الغسل يكون غالبا مع كشف العورة وحينئذ لا يكون الاستقبال سنة بخلاف الوضوء فانه يكون مع سترها دائما ( قوله ان يقدم ) ٩ اى الجنب الوضوء عليه اى على غسل البدن اى بعد الاستنجاء ولم يذكره اكتفاء بذكره فى الوضوء لانه من مقدمات الوضوء ولو اخر الاستنجاء ينتقض الوضوء اذا استنجى بعده على وجه السنة كما سبق قال الزيلعى فى شرح الكنز وسنة الغسل ان يغسل اولا يديه وفرجه ونجاسته لو كانت على بدنه لئلا يشيع النجاسة على البدن ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا لكن غسل الفرج وان لم يكن فيه خبث سنة اتباعا للحديث ( قوله الا

مطلب

بيان سنة الغسل ٩ وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض على رأسه وسائر جسده ثلثا ولم يتوضأ جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا اذا تمضمض والاستنشق كذا فى الخلاصة منه





غسل الرجلين ) فانه يؤخره ان كان قائما فى مستنقع الماء قال فى الحاشية نقلا عن شارح التنوير لا يؤخر قدميه ولو فى مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد الانفصال عن كل البدن لان البدن فى الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه لكون البدء والختم باعضاء الوضوء فى الغسل كذا فى ابن آطه وى ( قوله قائما فى مستنقع الماء ) اى فى مجمع الماء تحت رجله او كان قائما على التراب فانه حينئذ يؤخر للاحتياج الى الغسل ثانيا ( قوله وان يزيل ) عطف على قوله ان يقدم من ازال يزيل من باب الافعال اى وان يغسل النجاسة الحقيقية ان وجدت فى بدنه ( قوله ثم يصب الماء ) من صب يصب بالتركية دوكمك والمنكب بالتركية صاغ چكنى وصول چكنى ( قوله وهو الصحيح ) فى ظاهر الحديث وظاهر الرواية وظاهر كلام المصنف والهداية وغيره فينبغى التعويل عليه والاقامة لديه ( قوله ولو انغمس فى ماء جار ) وكذا الحوض الكبير والمطر الشديد على ماسيأتى والانغماس من باب الانفعال بالتركية صويه طالمق والمكث اكلنمك ( قوله والا فلا يكمل ) السنة لكن الفرض حاصل فيكون طاهرا ( قوله ثم يتحى عن ذلك المكان ) اى يذهب عن المكان المغتسل الى مكان آخر لغسل الرجلين ( قوله وان لا يسرف فى الماء وان لا يقتر ) عطف على القريب او البعيد وكذا ما قبله والقتر والتقتير والاقتار فيه لغات ثلث بمعنى التضييق والتقليل ( قوله لما تقدم فى الوضوء ) يريد به حديث سعد رضى الله عنه وقد سبق من الشارح ان الاسراف حرام او مكروه ( قوله وان لا يستقبل القبلة ) عطف على القريب او البعيد اى وسنة الغسل ان لا يستقبل القبلة بعد كشف العورة واما قبل الكشف او عند الغسل بالاستتار فلا بأس بالاستقبال ( قوله وان يدلك كل اعضائه ) عطف على احدها مبالغة فى التطهير فى المرة الاولى الا فى رواية عن ابى يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ فاغسلوا بصيغة الثلاثى كما قال الامام المالك بفرضية الدلك لصيغة المبالغة ( قوله لا يدعه ) اى الغسل وان رأوه اى الناس اياه لا يدعه ولا يؤخره واما لو وجب عليه الاستنجاء فيتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز الصلاة مع الحكمية وان كانت دون الدرهم قاله فى الحاشية ودليل المصنف رح حديث

يعلى ابن امية ان النبى عليه السلام * قال ان الله حى ستير يحب الحياء والتستر
فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود كذا فى الكبير ( قوله والمرأة
بين الرجال ) وكذا بين النساء والرجال تؤخره فيتيمم لعجزها واما بين النساء
فقط فلا تؤخر كما ذكره الشارح (قوله وان لا يتكلم ) بالنصب عطف
على القريب اوالبعيد ايضا بكلام قط اما كلام الناس فلما تقدم فى الوضوء
من التخليص عن شوائب الدنيا واما غيره من الدعاء والذكر فلانه مصب الماء
المستعمل ومحل الاوساخ والاقذار ( قوله ويستحب ان يمسح بمنديل ) بكسر
الميم وسكون النون بالتركية پشكير كه طعامده وآبدستده استعمال اولنور لما روت
عايشة رضى الله تعالى عنها قالت كانت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرقة
يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذى * وهو ضعيف ولكن يجوز العمل
بالضعيف فى الفضائل (قوله وان يصله ) بسبحة من وصل يصل اى يصلى
عقيب الوضوء نافلة ولو ركعتين لان فيه الوضوء وزيادة وهى الطهارة الكبرى
( قوله واما النية فليست بشرط ) من نوى ينوى فى اللغة القصد والعزيمة
وهى سنة عندنا خلافا للائمة الثلثة استدالفرضيتها * بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات * الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره
انما صحة الاعمال فيفيد ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا الحنفية
اجابوا بان تقدير الحديث حكم اعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة
واخروى وهو الثواب وقال اصحابنا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة
مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك اوالمقتضى ولا عموم
له ايضا وفيه بحث طويل فالحق ان النزاع فى طريق الاستدلال بالحديث
لفظى فانه اى الحديث يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق
ولا يدل على عدم صحة غير العبادات بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز
ان يراد من الاعمال فى الحديث جميعها شرعية اوغير شرعية لوجود
اكثر الاعمال الغير الشرعية بدون النية ولا ان يراد الاعمال الشرعية جميعها
عبادات اومعاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين
ان يراد باعمال المذكورة فى الحديث العبادات او متعلق الثواب والعقاب
واما الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد له من النية
وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر
الى النية لان كونه الوضوء شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة





موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة اذا عرفت هذا فنقول غسل البدن
كله اوبعضه فى ذاته من الافعال التى تقتضيها الطبيعة وتحسنها عادة فانه
اى الغسل نظافة وتحسين وتزيين كلبس الثوب ونحوه وايجاب الشرع الغسل
فى بعض الاحوال كايجابه على الجنب اوالمحدث لا يخرجه عن هذه الحقيقة
العادية الطبيعية كايجاب الشرع اخذ الزينة وهو ستر العورة فى بعض
الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة
وان لم ينو به القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع
انما يراد وجودها مطلقا لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل فثبت
ان الوضوء لا يقتضى النية فى صحة الصلوة واما ان وجد النية فيكون عبادة
يثاب عليه كالاكل والشرب والزينة وان لم يوجد فيه النية لا يكون عبادة
فلا يثاب ولا يصير مقيما الوضوء المأمور به ويخالف السنة لكن يصح الصلوة به
لكونه وسيلة وشرطا هذا حاصل ما حققه المحققون وزبدة ما بينه الاصوليون
وتفصيله طولا فى الشرح الكبير (قوله والاصح انه ) اى غسل يوم الجمعة
مندوب عندنا وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام * من اتى منكم الجمعة
فليغتسل * متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا ذلك فى ابتداء الاسلام
ثم نسخ على ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ويدل عليه ما فى الصحيحين
من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه كلتا الروايتين ذكرنا فى الشرح الكبير
وقوله عليه السلام * من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل * رواه الترمذى وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه
الاربع مستحبة لا سنة كذا فى الكبير ( قوله وهو ) اى غسل الجمعة للصلوة
عند ابى يوسف رحمه الله تعالى قال فى الدرر هو الصحيح ولليوم عند الحسن ٩
ابن زياد لان غسل يوم الجمعة عند الحسن اظهار لفضيلته لانه قال النبى عليه
السلام * سيد الايام يوم الجمعة * كذا فى الاكمل وفى الخانية لو اغتسل بعد صلاة
الجمعة لا يعتبر اجماعا كذا فى ابن آطه وى ( قوله وغسل العيدين ) اى
عيد الفطر والاضحى وقد تقدم ان غسلهما مستحب وما روى من الحديث
فضعيف قاله النووى ( قوله وغسل يوم عرفة ) فى جبل عرفات بعد الزوال
لكن الحديث المذكور فى الدراية وغيره يفيد الاطلاق ( قوله وعند الاحرام )
والاصح ان هذه الاربع مستحبة لا سنة * واما ما روى الترمذى وحسنه انه
عليه السلام تجرد لاهلاله اى لرفع الصوت فى التلبية والمراد به رفع الصوت

٩ حتى لو لم يصل به
الجمعة ينال ثواب الغسل
اذا وجد فى اليوم عند
الحسن لا عند ابى يوسف
رحمه الله ومن لا جمعة
عليه ينوب له الغسل عند
الحسن كذا فى الكبير
وفيه سعة الرحمة على
المؤمنين وفضله تعالى
لا يتناهى منه

بالتكبير واغتسل عليه السلام فواقعة حال لاتستلزم المواظبة فاللازم
الاستحباب كذا فى الكبير ( قوله وليلة لقدر اذا رآها ) وكذا ليلة لبرات
وليلة عرفة وعند دخول منى يوم النحر لرمى الجمرة ٨ ولبقية الجمرة ولصلوة
الكسوف ٩ والخسوف والاستسقاء والفزع والظلمة الشديدة والريح الشديدة
ولحضور مجمع الناس ولمن لبس الجديد تشكرا اوغسل ميتا اواريد قتله ولتائب
من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها كذا فى ابن آطه وى ( قوله اذا بلغ
بالسن ) واما اذا بلغ بالانزال لزمه الغسل كذا فى الدراية ومانقله شارح المجمع
عن القنية من عدم لزومه فتشه بعض الفضلاء لم يجدوا فيه بل وجد خلافه
عفا الله تعالى عما سلف منا ومنهم وكذا يجب الغسل اذا بلغت بالحيض اوولدت
ولم تردما واصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفى مكانه وجب الغسل فى كلها
كذا فى ابن آطه وى ( قوله وواحد منها ) اى من احدى عشر واجب
وهو غسل الميت باضافة المصدر الى مفعوله ودليل وجوبه الاجماع وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم للذى سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر رويا
فى الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم
ان المراد بالواجب هو مادون الفرض وهو فرض كفاية اذا قام به بعض
سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد وان ترك اثم كل
من علم به وكان قادرا عليه كما فى سائر الفروض الكفاية قيل سبب الغسل
نجاسة حلت بالميت بالموت كما فى سائر الحيوانات وطهارتها بالغسل خاصة للانسان
لكرامته ولذا يتنجس البئر لموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس كذا
فى الكبير ولو كان الميت خنثى مشكلا فان فى غسله خلافا قيل ييمم وقيل
يغسل فى ثيابه والاول اولى كذا فى البحر الرائق نقلا عن فتح القدير وقوله
غسل الميت بالفتح وغسل الجمعة بالضم وضابطه انه اذا اضيف الى المغسول
فتح واذا اضيف الى غيره ضم ذكره ابن آطه وى عن الحدادى ( قوله
فى الفصول كلها ) اى اذا اسلم جنبا كان اولا واذا اسلمت المرأة حائضا
اومنقطعا حيضها يجب الغسل احتياطا ( قوله فهى بالخيار ) اى مخيرة
ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت لابأس به ( قوله قبل ان يغتسل
او يتوضأ ) قال انس رضى الله تعالى عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم ❊ يطوف
على نسائه بغسل واحد ❊ متفق عليه ولكن يستحب الوضوء والمراد بالوضوء
غسل الذكر فقط عند المعاودة لانه انشط عن ابى سعيد الخدرى ( قال

٨ بالتركى جماج منه ده آتد
قلرى يدى طاشلر منه

٩ الكسوف بضم الكاف
بالتركى كون طوتلمق
والخسوف بضم الخاء
المعجمة آى طوتلمق منه





قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ اذا اتى احدكم اهله ❊ يعنى اذا جامع
امرأته اوامته ثم اراد ❊ ان يعود ❊ اى يجامعها مرة اخرى ❊ فليتوضأ ❊ اى ليغسل
ذكره تمة الحديث ❊ فانه انشط للعود ❊ يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل
فرجها ايضا رواه مسلم عنه كذا فى ابن ملك شرح المشارق ( قوله من اناء
واحد ) عن معاذة رضى الله عنها قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد بينى وبينه فيبادرنى اى فيسابقنى فاقول
دع لى دع لى قالته وهما جنبان رواه مسلم والظاهر منها الزوجان تقدم الرجل
اوتأخر لابأس به ( قوله يعنى آية تامة ) اشارة الى اختيار قول الطحاوى كما
فى الشرح ( قوله وان قرأ مادون الآية ) بشرط ان لا يكون ذلك مقدار
ثلث آيات قصار فانه لو قرأ مقدار سورة الكوثر بعد قارئا ذكره فى الشرح ( قوله
اوقرأ ) الآيات التى تشبه الدعاء والآيات جمع آية بالمد فى اللغة بمعنى العلامة
وبمعنى الجماعة اصله اوية مثل غلبة وعند سيبويه ايية قلبت الواو والياء الفا
ومعنى آية من القرآن جماعة من الحروف ( قوله مثل ربنا آتنا ) اى يا ربنا
نداء بطريق التضرع والابتذال وآتنا امر حاضر من آتى يؤتى من باب
الافعال اصله ائتنا قلبت الهمزة الثانية الفا لسكونها وانفتاح ماقبلها فصار
آتنا بمعنى اعطنا من الاعطاء وقوله تعالى ❊ فى الدنيا ❊ على وزن فعلى من دنوت
دنوا بمعنى القرب والدنى بمعنى القريب ناقص واوى والدنيا مقابل الآخرة
سمى الجهان بها لقربها واما الدنى بمعنى الردى والخسيس فهو من المهموز اللام
واختلف المفسرون فى معنى الحسنتين قال الحسن ❊ فى الدنيا حسنة ❊
العلم والعبادة ❊ وفى الآخرة حسنة ❊ الجنة وقال السدى فى الدنيا حسنة
رزقا حلالا وعملا صالحا وفى الآخرة حسنة المغفرة والثواب كذا فى المعالم
والحاصل الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة والتوفيق بالتوبة والعلم النافع
والعمل الصالح والعافية فى الدارين ❊ وقنا عذاب النار ❊ كلمة قنا امر من وقى
يقى وقاية بمعنى الحفظ اصله اوق حذفت الواو واستغنى عن الهمزة فبقى ق
فاضيف الى ضمير المتكلم اى احفظنا من عذاب الجحيم قيل المراد من عذاب
عذاب النار المرأة السوء عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يكثر ان يقال ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقوله سارا من سر يسر اصله سارر فادغم ( قوله فقال
انا لله وانا اليه راجعون ) رضاء بحكم الله وتسليما لامر الله اى انا عبيد ومما ليك

مطلب
ولا يجوز قراءة القرآن

فى الحيوة الله ونحن راجعون اليه بعد الموت راضون بقضائه تعالى ( قوله فانه لايعد بقراءته قارئا ) لان النظم والمعنى قاصران فيه ولهذا لا يجوز به الصلاة وحاصله انه لا يجوز لهؤلاء قرأة آية تامة بنية القرآن اجماعا ومادون آية بشروط سابقة مختلف فيه واما بنية دعاء اوثناء وافتتاح امر فرخص فيه آية كانت اوفوقها اودونها والله الموفق للرشاد (قوله ولا يكره التهجى) من باب التفعل بالتركية قرأنك هجه سنى اوقق (قوله لايعد به قارئا) ولهذا لا يجوز به الصلاة وان كانت لا تفسد به على ماسيأتى ان شاء الله تعالى ( قوله والمصنف اختار ) قوله اى قول الطحاوى (قوله وكذا لا يجوز لهم) اى كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء والمحدث قرأة القرآن لا يجوز الى آخره لان مس القرآن حرام وكان ينبغى ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس وذكر ابو الليث لايكتبون وان كانت الصحيفة على الارض والمكتوب دون آية (قوله لانه ليس فيه مس القرآن ) علة لقول ابى يوسف رحمه الله تعالى فلو ذكر متصلا لكان اظهر وعلة قول محمد رحمه الله تعالى ماذكر صاحب الدر بقوله لان كتب الحروف يجرى مجرى القرأة لكن تعقبه بعض الفضلاء واما قوله ولذا قيل الى آخره فالظاهر انه ليس فى محله (قوله الابغلاف ) بكسر الغين المعجمة بالتركية قلج قنى وظرف وكيسه فى الهداية وغلاف المصحف مايكون متجافيا اى منفصلا عنه دون ماهو متصل فى المصحف كالجلد المشرز هو الصحيح انتهى ( قوله لقوله تعالى لايمسه الا المطهرون ) والمس بالتركية ياپشمق والمطهرون اسم المفعول من طهر هذه الاية وان قيل ان المراد لا يمسه اللوح المحفوظ الا الملائكة لتفسير القاضى هنا لايطلع على اللوح الا المطهرون من الكدورات الجسمانية وهم الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لانه سيق لمدح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهر ويؤيده تفسير البيضاوى ولايمس القرآن الا المطهرون من الاحداث فيكون نفيا بمعنى النهى فيفهم منه وجوب التعظيم لكتابه تعالى والحفظ عن مس غير المطهرين (قوله وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر ) رواه ابوداود والترمذى عن عمار بن ياسر كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم كذا فى الكبير (قوله الابصرته ) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء بالتركية اقچه كيسه سى وحاصله ان المصحف ومافيه آية بل مادون آية على قول الكرخى حكمهما فى المس واحد فان كان بحائل





منفصل منهما ومن الماس جاز بالاتفاق وان كان بغير حائل اصلا لم يجز بالاتفاق وان كان متصلا باحدهما كالمشرز اسم المفعول وهو جلد المصحف والكم ٨ اختلف فيه ( قوله اذا كان الغلاف غير مشرز ) اى محيوك بالياء من الحياكة وهى فى اللغة بمعنى النسج والمراد هنا بمعنى الشد والربط بالابرسيم يقال بالتركية شرازه اى غير مشدودة بعضه الى بعض مشتق من الشرازة وهى لغة اعجمية ( قوله وان كان الغلاف مشرز الا يجوز الاخذ به ولامسه ) قال فى الهداية هو الصحيح يعنى ان الغلاف مايكون متجافيا لامايكون متصلا بالمصحف لانه صار تبعا للمصحف وفى المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين فقد تعارض القولان الصحيح والاصح والذى اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران فى الصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح كذا اولى من الاخذ بقول من قال الاصح كذا لان الصحيح مقابله الفساد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الاخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ماذكره المصنف من ان الغلاف الذى يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط كذا فى الكبير ( قوله والخريطة ) بالفتح جمعه خرائط بالتركية سختياندن اولان كيسه وتوربه ( قوله فان اخذ بكمه فلابأس به ) اى بالاخذ والكم بضم الكاف وتشديد الميم كوملك يكى لوجود الحائل (قوله لان الثوب تبع له) اى للماس واذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث لكن يفرق بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم وهو ان الممنوع هو المس واما الاخذ بالكم فلا يسمى مسا عرفا ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقرآن لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فان العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض ولو جلس على ثوبه الملبوس كذا فى الشرح الكبير ( قوله لانهم ) اى الصبيان لايخاطبون بالطهارة فهم طاهرون اذ ليس فيهم اثم ومعصية ورخص الصبيان فى اخذه بلا طهارة للضرورة ( قوله لاتعلق له بما قبله ) كيف

٨ بضم الكاف وتشديد الميم هو طرف الثوب المرسل على يد اللابس بالتركية كوملك يكى منه

والمراد بالدفع الى الصبيان ان لايمنع من استعماله وتعلمه من المصحف فالذكر بالدفع اتفاقى ( قوله لافى مس الدافع ) عطف على قوله فى المدفوع اليه اى لافى مس الدافع المصحف وعدم مسه ( قوله مس تفسير القرأن وكتب الفقه ) قال فى التنوير والتفسير كمصحف لاالكتب الشرعية قال فى شرحه فانه رخص مسها باليد دون التفسير وفى الاشباه قدجوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر قرأنا اوتفسيرا ولو قيل بعدم الفصل اعتبار اللغالب لكان حسنا ( قوله لانها ) اى كتب السنن لايخلو عن الايات اى آيات القرأن المتبادر رجوع ضمير المؤنث الى كتب التفسير ومايليه لكن هذا التعليل يمنع مس كتب النحو ٩ وغيرها ( قوله لايكره عند ابى حنيفة رحمه الله ) ووجه قول ابى حنيفة رحمه الله بان مس كتب الحديث وكتب الفقه لايسمى ماسا للقرأن لان مافيها من الايات بمنزلة التابع فكان كما لوتوسد خرجا بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية هيبه ودغارجق فيه مصحف اوركب فوقه فى السفر يجوز ( قوله لابأس به ) اى اجماعا بخلاف اخذ المصحف بالكم كماسبق ( قوله اذا لقرأن ) يقرأ حفظا فى الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرأن بالكم ( قوله حفظا ) اى عن ظهر الغيب بلا مصحف وروى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرأن ويأكل معنا اللحم وكان لايحجبه او يحجزه عن قرأة القرأن شئ غير الجنابة ( قوله لان الكل كلام الله وهو واجب التعظيم والصون ) اى الحفظ وتحريف بعضه لايمنع التعظيم ❊ وقال عليه السلام دع مايريبك الى مالايريبك ❊ وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما فى ايديهم من التورية والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها جميعها وكونه منسوخا لايخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرأن ( قوله وحمل المأكول ) اى كما يكره شرب الجنب يكره اكله ( قوله ويكره ) كتابة القرأن واسماء الله تعالى والحاصل ان القرأن وسائر مايجب تعظيمه ويحرم تحقيره فمن عظمه كان فى الدارين عظيما ومن حقره كان فيهما حقيرا واما من لم يوقر ولم يحقر ولكن ابرزه فى صورة التحقير والامتهان كالكتابة ٤ المذكورة والدخول الذى ذكر قريبا فقد اتى بما يكره فى الشرع المطهر وبهذا ظهر ان المراد بالكتابة

٩ لعدم خلوها عن الآيات ايضا منه

٤ وهى الكتابة على السجادة والمحاريب والجدار منه

( والدخول )



والدخول ماليس فيه تحقير وامتهان ولذا قال فى تعليله لانه تعريض للامتهان ولما فيه من ترك التعظيم ولم يقل لمافيه من الامتهان ومن التحقير والامتهان بمعنى الابتذال اى جعله مبتذلا ( قوله ان جعل فصه الى باطن الكف ) بفتح الفاء وتشديد الصاد بالتركية يوزك قاشى ( قوله وكذا ) اى لايكره لوكان ملفوفا فى شئ بفتح الميم بالتركية دورلمش برشى ايچنه مثل الرقية والتميمة وهى السبحة المعلقة على الانسان لاجل التحفظ عن موذيات الجن لكن التحرز مهما امكن اولى ( قوله لايجوز لهم دخول المسجد ) لافنائه ولامصلى عيد وجنازة ولامساجد حياض واسواق ولارباط ومدرسة منع اهلها الصلاة فيها واما مالم يمنع فهو مسجد قاله فى الحاشية ٩ ( قوله بغير ضرورة ) اما لومست ضرورة فلهم الدخول لكن بالتيمم قبل الدخول كذا فى الاختيار ويكره دخول المحدث المسجد كما الجنب قاله فى الدر نقلا عن التاتارخانية ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انى لااحل المسجد لحائض ولاجنب ) فانه يعم الجلوس والمرور بل المرور اجلى من الجلوس فانه صلى الله عليه وسلم لمارأى وجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد اى متوجهة الى جانب المسجد قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فلما لم يفعلوا شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة ورأيهم النبى صلى الله عليه وسلم لم يصنعوا شيئا ❊ قال عليه السلام وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لااحل المسجد لجنب ولاحائض ❊ قاله فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية ( قوله وقال الشافعى ) يجوز لهم الدخول للعبور له قوله تعالى ❊ لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا ❊ معناه عنده لاتقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الاحال كونكم عابرين اى مارين ولنا حجة عليه مارواه ابو داود فمعنى الآية ولاتقربوها جنبا الامسافرين فاستثنى من النهى عن الصلاة بلا اغتسال حال السفر كذا فى الكبير ( قوله واذا احتلم فى المسجد الى آخره ) وكذا لواحتلمت المرأة اوحاضت اونفست فيه ( قوله يتيمم للخروج ) ندبا واما التيمم للمكث فيه فواجب ذكره فى الدر ٨ ( قوله للضرورة ) فان الضرورات تبيح المحظورات ( قوله فى المخرج ) اسم مكان وهو الخلاء والمغتسل بضم الميم وفتح التاء والسين اسم مكان محل الاغتسال ( قوله فان قرأ فى نفسه ) اى بالاخفاء وهو ضد الجهر لابأس به ( قوله وكذا التحميد ) اى

٩ هاتان المدرستان شاهدناهما فى الديار المصرية سنة خرجنا لزيارة الحرمين الشريفين اللهم شرفنا بهما مرارا وهى سنة احدى وثلثين بعد الف ومائة قاله ابن آطه وى منه

٨ ثم ان الظاهر ان التيمم للدخول والخروج والمكث لايجوز به الصلوة والسجدة وقراءة القرأن ولذا قال ولكن لايصلى ولا يقرأ كذا فى الحاشية منه

لابأس بقراءة التحميد والتسبيح بالاخفاء فى الحمام (قوله وكذا لا يقرأ اذا كانت الى اخره) عطف على قوله لايقرأ (قوله وان لم يكن كذلك) اى ان كان فيه احد مكشوف العورة اوكان الحمام غير طاهر فالقراءة بنفسه اى اخفاء لابأس به (قوله فصل فى التيمم) ذكره لمناسبة مسئلة الاحتلام فى المسجد والتيمم له وثلث الطهارة بالتيمم الوضوء والغسل والتيمم اقتداء بالتثليث المذكور فى القرآن ❊ فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى اوعلى سفر الى فتيمموا ❊ والاصل فيه قوله تعالى ❊ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ❊ اى اقصدوا الى التراب المطهر وكان سبب نزول هذه الآية فى غزوة المريسيع حين عرس اى نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فسقطت من عايشة رضيها قلادة فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبعث رجلين فى طلبها فنزلوا ينتظرونهما فاصبحوا وليس لهم ماء فاغلظ ابو بكر على عايشة وقال حبست رسول الله والمسلمين على غير ماء فنزلت الآية فتيمموا فصلوا به كذا فى العناية شرح الهدايه (قوله والتطهر به) اى بالصعيد المطهر بقرينة ما بعده فيخرج به الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل اى باستعمال الصعيد حقيقة كالتراب اوحكما كالحجر الاملس بفتح الهمزة وسكون الميم بالتركية دوز طاش (قوله لتوقف تحققه) اى التيمم عليهما اى على الشرط والركن وهما موقوفان على معرفتهما اذ العمل قبل المعرفة محال اوعلى ٩ معرفتهما لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ فالضمير مؤنث للمعرفة على الوجه الثانى ومثنى على الوجه الاول (قوله اما ركنه فضربتان الى اخره) ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناولهما للكفين قال يعنى اليدين الى المرفقين لما رواه الحاكم والدار قطنى من حديث عثمان بن محمد الانماطى الى جابر بن عبد الله عنه عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين كذا فى الكبير (قوله ضربة متفرجا اصابعه) اى مفصلا لكل اصبع عن الآخر (قوله ويقبل بالنصب بهما) اى باليدين من باب الافعال ويدبر بالنصب عطف على قوله يقبل من الادبار معناهما بالتركية ايكى النى اوكنه وكروسنه تحريك ايدوب يرى سورمك ثم يرفعهما من الارض (قوله ويمسح بهما وجهه مستوعبا الى جميع ظاهر الوجه كما فى الوضوء بالماء (قوله ثم يفعل بيده اليسرى

مطلب بيان التيمم

٩ اى اونقول لتوقف تحقق التيمم على معرفتهما منه

٩ قال فى الخلاصة وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لايجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع منه

(كذلك)



كذلك كذا فى الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط (قوله يجزيه التيمم) اى يكفيه فى صحة التيمم مع ترك اقل الربع من العضو لان الاستيعاب فى الممسوحات ليس بشرط كما فى الرأس والخف (قوله وعلى هذه الروايه) اى رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فاخراج الخاتم من الاصبع والسوار بكسر السين المهملة بالتركية بلازك كه نسا قولينه طقارلر لايجب (قوله وعلى تلك الرواية) وهى رواية الكرخى عن اصحابنا يجب نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع على التيمم (قوله تحت الحاجبين الحاجب بالتركية قاش (قوله يمسح موضع القطع) وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق نهاية كل من عظمى الساعد والعضد وفى الوضوء يجب غسله. (قوله واما شرطه) اى التيمم فالنية فلا يجوز بدون النية عندنا ونحن نفرق بين الوضوء والتيمم بان فى لفظ التيمم دلالة على النية من جهة المعنى فانه ما ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر فى الاسماء الشرعية ما ينبئ عن المعانى اللغوية فيجب ان يعتبر فى التيمم ما ينبئ عنه من معنى القصد وذلك النية وبان التراب ليس بمطهر حقيقة كالماء الذى خلق للتطهير فلا يصير التراب مطهرا الا بالقصد ٩ (قوله مطلقا اى التطهير لاى شئ كان (قوله اولقربة مقصودة) عطف على قوله مطلقا بحسب المعنى فلو نوى دخول مسجد اوقرأة القرأن لايكون متيمما كذا فى ابن آطهوى يعنى يصح به الدخول والقراءة ولكن لايجوز به الصلاة قال فى شرح الكنز ولو تيمم لدخول المسجد اوللاذان اوللاقامة لايؤدى به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هى اتباع لغيرها (قوله تصح منه حالا) اى تصح القربة منه اى من المتيمم فى الحال فلونوت الحائض صلاة لاتكون متيممة (قوله ولاصحة لها بدون الطهارة) فلونوى التسبيح والتهليل لايكون متيمما لانهما صحيحان بدون الطهارة يعنى لايجوز الصلاة بهذا التيمم كما مر التوجيه فى دخول المسجد والقراءة آنفا (قوله ان هنالك) اى فى المكان الذى هو فيه ماء لقوله تعالى ❊ فلم تجد واماء ❊ عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم ٤ حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم وجدانه بعد الطلب فلذا يشترط الطلب (قوله فى العمرانات) جمع عمران بضم العين المهملة وسكون الميم معمور يرلركه خرابك ضدى

مطلب شرط التيمم خمسة

٩ خلافا لزفر هو يقول ان التيمم خلف عن الوضوء فلا يخالفه فى وصفه منه

٤ قال فى الخلاصة ويصلى بتيممه ما شاء من الصلوة الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض مالم يحدث اويزيل العلة او يجد الماء عندنا منه

باع باغچه اولان یرلرکبی ( قوله وان لم یغلب علی ظنه ) ان وصلیة ای ولولم
یغلب ظن المحتاج علی وجود الماء یجب الطلب ایضا ( قوله او اخبر به ) بصیغة
المجهول ای اخبر بوجود الماء مکلف عدل وهذا القید مراد بقرینة ان
المطلق ینصرف الی الکمال فمتی حصل شیء من هذه الامور الثلثة وجب
طلب الماء بالاجماع بیننا وبین الشافعی ( قوله فیطلب قدر غلوة ) بفتح الغین
المعجمة وسکون اللام من کل جانب بان ینظر یمینه وشماله وامامه ووراءه فما فی النسخ
من قوله یمینا ویسارا سهو من الناسخ کذا فی ابن آطه وی ناقلا عن شرح
النقایة ( قوله وهی ) ای الغلوة قدر ثلث مائة خطوة الی آخره قال ابن آطه وی
ناقلا عن الدر ثلث مائة ذراع من کل جانب انتهی وقال نقلا عن البدایع
الاصح طلبه قدر مالا یضر بنفس الطالب ورفقائه بالانتظار ( قوله او کان
فی الفلوات ) جمع فلاة بالفتحتین بالترکیة صحرا اوایازی ( قوله خلافا للشافعی ) فانه
یقول یجب الطلب ولا یجوز التیمم قبله وان لم یحصل دلیل غلبة وجود الماء لقوله
تعالی ❊ فلم تجدوا ماء ❊ لانه لا یقال ماوجده الا بعد ٩ ماطلبه ونحن لانسلم هذه
القضیة الاخیرة لان لفظ وجد وماوجد قد اطلق علی الله سبحانه ❊ قال الله
تعالی ❊ انا وجدناه صابرا وماوجدنا لاکثرهم من عهد ❊ مع استحالة معنی
الطلب فی حقه تعالی عز وجل ( قوله عند غلبة الظن ) ونحوه فلو اخبر عدل
بوجوده بعد عدم جاز له التیمم فتنبه ( قوله وکذا من شرطه ٨ عجزه
الی آخره ) یشیر بان له شرطا غیر ماذکر ولذا قیل ان شرطه ستة وعدمنها
کون التیمم بثلث اصابع او اکثر وقیل سبعة منها الاسلام ( قوله فالحاصل
ان شروط التیمم خمسة ) النیة والمسح واستعمال الصعید وکونه طاهرا
والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقیقة او حکما ( واما سننه فثمانیة
الضرب بباطن کفیه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفریج اصابعه
والتسمیة والترتیب والولاء کذا قیل وکون العجز من شرط التیمم ثابت
بقوله تعالی ❊ وان کنتم مرضی ❊ یدل بعبارته علی ان المرض شرط وبدلالته
علی بقیة الاعذار فانها اما مثله او فوقه فی الحرج فاما فوقه فملحق بالمرض
واما مثله فملحق بالقیاس لقوله تعالی ❊ مایرید الله لیجعل علیکم من حرج ❊
کذا فی الحاشیة ( قوله اذا خاف زیادة المرض او ابطاء البرء ) انما خصهما
لانه لو خاف التلف جاز له التیمم عند الشافعی ایضا ولو لم یخف منهما ایضا

٩ ظرف لا یقال ای لا یطلق لفظ ماوجد فی شیء الا اذا طلب الماء فلم یجده فیصح الاطلاق حینئذ علیه منه

٨ ای من شرط التیمم عجزه منه





لایجوز له التیمم عندنا وعنده والمقصود بیان محل النزاع بیننا وبینه ویعرف
السبب بما بینه الشارح ( قوله جنب ) کلام ابتدائی علی جمیع جسده
جراحة بکسر الجیم وفتح الراء بالترکیة یاره معناسنه ( قوله او به ) ای
بجسده جدری بضم الجیم وفتحه وفتح الدال وتشدید الیاء بالترکیة چیچك
دیدکاری مرض ( قوله فانه ) ای المجروح یتیمم لان للاکثر حکم الکل
ولهذا لایجمع فی هذه الصورة بین غسل العضو الصحیح ومسح الجریح لان
الجرح بضم الجیم وسکون الراء یاره معناسنه کثیر فکان کما ان کله جریح
( قوله ولا یجب غسل الموضع الذی لاجراحة به ) ای فیه وان کان
لایتضرر باستعمال الماء مع التیمم لاجل الجریح کما هو مذهب الشافعی
لئلا یجمع الاصل والخلف لان الطهارة لاتتجزی فالطهارة لاحدهما
فلا فائدة فی وجود الاخر کذا فی الکبیر ( قوله واکثره ) ای والحال
ان اکثر بدنه صحیح او اکثر اعضاء وضوئه صحیح ( قوله ان لم یضره
المسح علیه ) ای علی المجروح مکشوفة بلا حائل ( قوله یشدها ) من شد
شد ابالترکیة بغلق ( قوله ولو کان الصحیح ) ای البدن الصحیح والجریح
ای البدن المجروح متساویین فی الغسل او الوضوء ( قوله فالاحوط
وجوب غسل الصحیح ومسح الجریح ) هذا فی الوضوء ولا روایة فی الغسل
بضم الغین وصحح فی الفیض وغیره التیمم فی صورة الاستواء ( قوله
والجنب ) کلام ابتدائی الصحیح ای صحیح البدن ( قوله او تمرضه )
من امرض یمرض من باب الافعال ای یدخله فی المرض او یجعله مریضا
قوله خالافالهما ) لان تحقق هذه الحالة فی المصر نادر فلا یعتبر لتقدرته
ولابی حنیفة رحمه الله تعالی ان العجز فی المصر قد ثبت فی حق الجنب
حقیقة فیعتبر کما اذا عدم الماء فی المصر حقیقة حیث یجوز التیمم فیه لان کلام
الامام فی تحقق تعمره علیه بعدم قدرته علیه وعلی ثمنه ( ونقل عن الفتاوی
قال مشایخنا لایباح التیمم للمقیم فی عرف دیارنا لان اجرة الحمام یعطی بعد
الخروج فیمکنه التعلل بعد خروجه عن الحمام بالعسرة ( قال فی الکبیر
اقول فیه تعریض اتلاف مال الغیر وهو انما یباح بشرط الضمان عند
ضرورة لاتندفع الا به ولم توجد هذه الضرورة هنا وفیه تعریض العرض
للطعن باللسان الذی هو اشد من طعن السنان سیما فی الزمان الذی غلب
فیه الشح والبخل فی باب الخیر انتهی ( لاشك ان الامر کما قال النحریر لان

في هذا الزمان تموجت السنة الحقد والحسد وجور اهل الطغيان الذين يتعمدون الافك بمجرد الاوهام الباطلة من الاعيان القاعدين في مسند الزجال ورؤية امور الانام فضلا عن اللطف والانعام تسلطوا علينا بانواع الافك والبهتان الذين هم كانوا في زي اهل العرفان بل كانوا اشد من جهلاء الزمان وانا الفقير القاصر القاعد في كرب الوحدة حين تسويدي هذا في تاريخ تسع وثلثين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف مستغرق بالمحن العظيم من ايدي الناس كاني غريق في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج سحاب ظلمات بعضها فوق بعض فر من جسدي العقل والعرفان وبقيت في صف الجهل بلا وجدان انما اشكو بثي وحزني الى الله الملك المنان ومازلت الا تذكرة لقصورنا وتنقية لوجودنا من قبل الرحمن والغرض من اظهار ما قدره الله لنا انما هو الاعتذار عما وجد فيه من الخطأ والنسيان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (رفع عن امتي الخطأ والنسيان) تجاوز الله عنا وعن جميع الخلان وانعم علينا تفضلا بمركز دار الجنان بحرمة نبينا محمد عليه صلوات الرحمن فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اسد فكره ولهذا جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا اسكنه الله تعالى في داره النعيم ( قوله وان كان الجنب المذكور) اي الصحيح الخائف من المرض بالبرد خارج المصر اي في خارجه (قوله او محتطبا) من الاحتطاب بالتركية اودون جمع ايدجى فيندرج فيه الذاهب من قرية الى قرية بل المقيم في المصر حتى لو كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر جاز له التيمم فالعبرة للبعد عن الماء لا لهذه القيود كذا في الحاشية (قوله صوت اهل الماء) اي اذا خرج المقيم للاحتطاب او الحشيش فان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والا فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واما في المسافر فبالطريق الاولى (قوله يجوز له التيمم) وهو حسن جدا كذا في الكبير (قوله لم يعد) عند ابي حنيفة ومحمد لهما انه لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان (قوله او مقدم اكاف مركوبه) بفتح الهمزة والكاف بالتركية پلان والعنق بالتركية بوين والسائق من السوق بالتركية حيوانى ارقه دن سورمك وقوله قائد بالتركية حيوانى يولارندن يدجى يعني ان كان الاناء في احدهما اي في مؤخر الدابة او مقدمها والحال ان المتيمم قائد بزمامها فانها على الخلاف (قوله وان تذكر بعد خروج

( الوقت )



الوقت) اي تذكر الناسي الماء في رحله وقدم تيمم وصلى معه (قوله سواء) اي مساو في كون المسئلة خلافية لم يعد عندهما ويعيد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى كما لو تذكر في الوقت (قوله اجزأه) ما فعل بل اولى بالاجزاء بالنسبة الى مسئلة ما لو وضع الماء في رحله وهو لا يعلم كما سبق ثم ان من كان بقرب الماء ولم يعلم به اما في العمران فلا يجوز تيممه قبل الطلب واما في غيره فان كان عنده من يسأله ولم يسئله فلا يجوز تيممه ايضا ان سأله بعد الصلاة فاخبره واما ان سأله ابتداء فلم يخبره ثم بعد التيمم والصلاة اخبره جاز صلاته فلم يعد كذا في ابن آطه وي نقلا عن شرح النقاية واما اذا لم يسئله قبل ولا بعد فالظاهر انه لم يجز تيممه لانه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال فاذا لم يسئله جاء التقصير من قبله كذا في ابن آطه وي عنه (قوله فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز) اي الصلوة في الوجوه كلها اي سوء كان له ظن اولا وسواء اعطى بعد الصلوة اولا فالاقسام هنا بالغة الى سبعة وعشرين صورة كما في الكبير تفصيله (قوله لانه لا يلزمه) الطلب من ملك الغير بل لا يجوز لانه ذل وسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم بعض حوائجه من غيره فلا يقاس عليه غيره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فيفترض على المسؤل عنه البذل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كذلك غيره (قوله فان لم يكن له ثمن) اي ثمن يكفي للشراء بمثل القيمة او بغبن يسير بان لم يوجد له ثمن اصلا او وجد لكن لا يزيد على حوائجه او يزيد لكن الزيادة لا يكفي فهي ثلث صور (قوله زيادة) بالنصب على الحال او بالرفع على الصفة اي مال زائد (قوله في الزاد بالتركية يول آزيغى (قوله بمثل القيمة) اي بمقدار القيمة المتعارف في اقرب المواضع اليه (قوله او باعه) عطف على ان باعه اي بغبن يسير بالتركية متعارفدن جزئيجه زياده ده يمك (قوله لانه قادر) لان القدرة على البدل كالقدرة على الاصل ٩ (قوله لان تلف المال) كتلف النفس لانه شقيق الروح لكن الروح فوقه ولذا قالوا يجب الشراء ولو باضعاف قيمته احياء لنفسه كذا نقل عن الدر (قوله وقدروه) اي عينوا الغبن الفاحش في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة لكن المفهوم من الفتاوى ومن شرح الهداية ان الغبن الفاحش في العروض بزيادة نصف درهم على العشرة وفي الحيوانات بزيادة درهم على العشرة وفي العقار بزيادة درهمين على العشرة وهكذا يعتبر الغبن الفاحش في البيع والشراء قال

٩ لكن وجب عليه كفارة ولم يملك رقبة ولكن يملك قيمته لا يجزيه الكفارة بالصوم كذا في الحاشية نقلا عن شرح النقاية منه

قال قاضيخان فى فتاواه واختلفوا فى حد الغالى عن ابى حنيفة رحمه الله ان كان
لايبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم مالا يدخل تحت تقويم المقومين
فهو غال انتهى ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له )
وروى لما شرب منه اى لاجله وزيد فى بعض الروايات ان شربته تستشفى
شفاك الله تعالى وان شربته لشبعك اشبعك الله تعالى وان شربته لقطع
ظمائك قطعه الله تعالى وهى هزمة جبرائيل وسقيا الله تعالى اسمعيل وقد
شرب جماعة من العلماء لمطالب فنالوها ويستحب ان يقول اللهم انه بلغنى
عن نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانى اشربه
لتغفر لى وبعضهم يذكر مايريد وزمزم بئر معروفة بالمسجد الحرام والهزمة بفتح
الهاء وسكون الزاء المعجمة بمعنى الغمزة فى الارض بالعقب كذا فى الكوكب
المنير وابن آطه وى ( قوله ينقطع به حق الرجوع ) وهو ان يعطى الموهوب له
شيئا الى الواهب عوضا للموهوب ( قوله من آلات الاستقاء ) مما يمكن اخراج
الماء به ولو منديلا ( قوله قالوا ) اى ائمتنا الثلثة قال فى الكبير وينبغى ان يكون
هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وحاصله ان المحتاج الى الطهارة
اذا كان مع رفيقه ماء ولم يكن ولكن معه آلة ماء فابو حنيفة فيهما قال
لايجب السؤال لان احدهما طلب عين والاخر طلب منفعة وهما منهيان
بلا ضرورة ملجئة كذا فى الحاشية ( قوله انتظر ) امر من باب افتعل اى
قف حتى استقى دابتى مثلا وهى نفس متكلم وحده ثم اعطى الدلو اليك
ونحو ذلك من الوعد فعند ابى حنيفة رحمه الله ينتظر اى يتوقف ( قوله صح
عنده ) اى عند ابى حنيفة رحمه الله لكون الانتظار مستحبا ( قوله وان خاف )
فوت الوقت بان الوصاية لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة فى غير الماء كما تثبت
القدرة فى الماء فلا يجوز التيمم ( قوله وكذا الخلاف فى العارى ) بالتركية چبلاق
فعنده ينتظر استحبابا مالم يخرج الوقت وعندهما ينتظر وجوبا مطلقا
( قوله الا سؤر الحمار ) بضم السين وسكون الهمزة بالتركية طعامك وشرابك
اكل وشربدن باقى قلانى والبغل بالتركية قاتر ( قوله امه اتان ) بفتح الهمزة
بالتركية ديشى حمار جمعى آتن بالفتح والمد وبضم التاء او بالضمتين بلا مد اتن
( قوله لانه مشكوك فى طهوريته ) لا فى طهارته فانه طاهر قطعا لامطهر
لغيره لتعارض الادلة فى نجاسة وطهارته فلا تزول طهارته اى المشكوك
الثابتة له قبل ذلك ٨ بيقين ولا يزيل اى المشكوك الحدث الثابت بيقين فيضم

مطلب التيمم بسؤر الحمار
والبغل وسؤر الفرس منه

٨ اى قبل شرب الحمار
منه





اليه التيمم ازالة للحدث بيقين كما فى الاصول ( قوله فيضم اليه التيمم ) اى
يجمعهما فى صلاة واحدة لا فى حالة واحدة وهذا الجمع واجب حتى لو تيمم
وصلى ثم اراق السؤر لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته كذا نقل
عن الخلاصة ( قوله لكن الافضل ان يبدأ الى آخره ) ويصلى بهما معا خروجا
عن خلاف زفر رحمه الله فان تقديم الوضوء لازم عنده لان السؤر ماء واجب
الاستعمال ولنا ان المطهر انحصر باحدهما فيفيد الجمع دون الترتيب كذا
فى ابن آطه وى ( قوله ولو تيمم وصلى ثم توضأ ) اى فاحدث ثم توضأ واما الوضوء
قبل الحدث فهو المسئلة السابقة بعينه من قبيل الجمع وكذا الحكم فى المسئلة
الآتية ( قوله ومن لم يجد الا سؤر الفرس ) وكذا سؤر البغل الذى امه
رمكة ٩ بالفتحات ديشى فرس قصراق معناسنه ولو كان ام البغل بقرة
فسؤره طاهر وطهور كالحمار الوحشى كذا فى الحاشية ( قوله رواية عنه )
اى عن ابى حنيفة رحمه الله مشكوك لتعارض الادلة فى حله وحرمته ( قوله
وهى رواية الحسن عنه ) اى عن ابى حنيفة رحمه الله مكروه ( قوله وفى رواية
البلخى عنه ) اى ابى حنيفة رحمه الله ( قوله وفى رواية كتاب الى آخره ) وهى
الصحيحة عنه اى عن ابى حنيفة رحمه الله وهو قولهما انه طاهر مطهر اما
عندهما فلان الفرس مأكول اللحم واما عنده فان حرمة لحمه ليست لنجاسته
بل لكرامته لكونه آلة الجهاد كما فى لحم الآدمى فان حرمته لكرامة ( قوله فان
حرمة لحمه الى آخره ) قيل وقد رجع اى ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما قبل
موته بثلثة ايام ( قوله قال صلى الله عليه وسلم له ليلة الجن ) وهى الليلة التى جاءت
الجن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين
وكان معه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود رض وفى رواية زيد بن ثابت
رواه ابو زيد قال فى الكبير ان ابا زيد ليس بمجهول وذكر فيه ما يخرجه عن المجهولية
( قوله ما فى اداوتك اه ) كلمة ما استفهامية والاداوة بكسر الهمزة وفتح الدال
الممدودة بالتركية مطره كه سفرده صوقونيلور ( قوله تمرة طيبة وماء طهور )
اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه وفى رواية الترمذى فتوضأ منه اى من
ماء التمرة ( قوله وهى الرواية المرجوع اليها ) اى رجع ابو ح الى قول ابى يوسف
رح وعليها الفتوى لان حديث ليلة الجن وان صح لكنه مكى وآية التيمم مدنية
ناسخة لحديث الجن ( قوله وعن محمد رح ) يجمع بينهما احتياطا لان الآية
وان نسخت المكى لكن قيل ليلة الجن وقعت ايضا فى المدينة فلا يقطع بالنسخ

٩ جمعى كسر رائله رماك
وفتح رائله رماك ورمكات
وارماك كلور منه

فوجب الاحتياط كذا فى الكبير تفصيله ( قوله الاعصير العنب ) بفتح العين
وكسر الصاد بالتركيه اوزم صويى (قوله لاخلاف فى عدم الى آخره) فان الوضوء
بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ( قوله جنب وجد
الى آخره) كلام ابتدائى اى لو وجد الماء فى داخل المسجد (قوله وليس معه) اى
مع الجنب احد اى رفيق وغيره يأتيه به اى تأتى الماء من جوف المسجد بالجنب
( قوله تيمم ) اى الجنب للدخول (قوله فان لم يصل ) اى الجنب الماء بمانع
من الموانع يتيمم للصلوة مرة اخرى ولا يصلى مع الاول ( قوله لان نية التيمم
للصلوة ) اى للصلوة حقيقة او حكما بان نوى عبادة مقصودة يعقل فيها
معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة او نوى مطلق الطهارة ( قوله ولم
ينولها ) اى والحال ان الجنب لم ينو للصلوة عند دخول المسجد بل نوى
للدخول فقط ( قوله ولو كان قد نواه لها ) اى قد نوى التيمم للصلوة عند
دخول المسجد لم يصح ايضا ( قوله بالنظر الى الصلوة ) اى الصلوة التى
ارادها الجنب لرجاء الوصلة الى الماء اذا دخله فاذا لم يتحقق العجز عن الماء
حينئذ وانما صح تيممه لدخول المسجد ضرورة اذ لا ماء الا فيه والحال انه
لا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول فقط ( قوله ونحوه )
اى الجنب والحائض والنفساء ( قوله الجنب ونحوه ) اى منقطعة الحيض
والنفاس لقراءة القرآن عطف على قوله او تيمم (قوله نوى لها) صفة التيمم
اى نوى التيمم للصلوة ( قوله يعقل فيها ) معنى العبادة مجهول اى يوجد
ويتبادر فيها اى فى ذلك القربة معنى العبادة ولو كانت قربة مقصودة وضع
لفظ يعقل موضع قوله فيما سبق تصح منه حالا فليتأمل ( قوله المكتوبات
ايضا ) اما فى صلوة النافلة فظاهر واما فى سجدة التلاوة وصلوة الجنازة
فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير
ان يكون تبعا لامر آخر وهما اى سجدة التلاوة وصلوة الجنازة كذلك اى
شرعنا ابتداء فان قيل يصح التيمم والصلوة به بنية الطهارة فقط وهى
ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها
فكانت نيتها نية اباحة الصلوة كذا فى الكبير (قوله والصحيح هو الاول) اى
عدم الجواز لان التعليم وان كان قربة فليس بمقصود ولو كان مقصودا
لا يجوز الصلوة به ايضا لانه اى التعليم يصح بغير طهارة (قوله لانه بمنزلة
نية الطهارة ) والحاصل ان المفهوم من كلامهم ان التيمم عند القدرة





على استعمال الماء لا يعتبر تيمما واما عند عدمها فاما ان لا ينوى اصلا بان لا يحضره
نية ما او ينوى ما لا يكون قربة كالخروج من المسجد او يكون قربة لكن ليست
بمقصودة كالاذان او تكون مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة كتيمم الجنب
للقرأة او يعقل لكن لا تصح منه حالا كتيمم الكافر للصلاة او تصح لكن لا تحتاج
الى الطهارة كتيمم المحدث للقرأة فهذا المذكورات لا تصح الصلاة بها
واما ان نوى مطلق التيمم او مطلق الطهارة او قربة مقصودة يعقل فيها

مطلب مسئلة العاري

العبادة معنى وتصح منه حالا وتحتاج الى الطهارة كسجدة التلاوة من المسلم
او نوى صلاة بعينها كصلاة الفجر او نوعها كصلاة النافلة او جنسها
كصلاة مطلقة تصح بكل اى بنية كل واحد من هذه المذكورات
المذكورات فاعل تصح اى كصلاة المذكورة والسجدة وغيرها هذا كذا
فى ابن آطه وى ( قوله فى رحله ) بالتركية يولك معاسنة ( ماء وهواى
والحال انه لا يعلم به اى بوجود الماء فى رحله ) واما مسئلة العارى من عرى يعرى
عريا من الباب الرابع وكذا العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركية
چبلق اولان كيمسه فعلى الخلاف السابق ( قوله رواية لا ) يجوز لزيادة
تقصيره وغفلته ( قوله وفى رواية عنه ) اى عن ابى يوسف يجوز لعدم تقدم
علمه به ( قوله ولو كفر عن اليمين بالصوم ) اى ولو صام ثلثة ايام الكفارة اليمين
والحال ان فى ملك الصائم رقيقا يصح الاعتاق به عن الكفارة او فى ملكه ثيابا
يكفى لكسوة عشرة مساكين او فى ملكه طعاما يكفى لاطعام العشرة فنسيه
( قوله فالصحيح انه لا يجوز ) وقيل انه على الخلاف المذكور فى الماء لكنه غير
صحيح فالصحيح فى الثوب والكفارة عدم الجواز اتفاقا بخلاف الماء فانه
على الخلاف بينهما وبين ابى يوسف ( قوله انما يجزئ عند عدم كون احد
الى آخره) اى عدم وجود واحد من الرقبة والكسوة والطعام (قوله وقد وجد)
اى وجد شئ منها فى ملكه وقت الصيام لان النسيان لا يوجب عدم الوجود
فى الملك فان وجود المال فى الملك يجتمع مع النسيان بخلاف وجود الماء فى التيمم
فان الوجود ٩ فيه عبارة عن القدرة على استعمال الماء وهى لا يجتمع مع النسيان
كذا فى ابن آطه وى ( قوله باكمل الطهارتين ) كراغب الجماعة يؤخرها
استحبابا الى آخر الوقت ليؤدى الصلاة بافضل الامرين وهو الاداء بالجماعة
او منفرد او الرجاء هنا بمعنى الظن القوى (قوله وصلى جاز) اى التيمم لانه
اداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء (قوله

٩ اى وجود الماء فى التيمم منه

فى وقت مكروه ) فيكون فى اداء الصلاة فيه خلل ونقصان والصلاة بالتيمم
عند عدم الماء لاخلل فيها ولانقصان ( قوله خلافا للشافعى ) بناء على ان التيمم
طهارة ضرورية عنده ومطلقة عندنا لنا التراب طهور حال عدم الماء
بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفى رواية
وضوء المسلم ٩ ( قوله وكذا يجوز ) اى التيمم لفرضين او اكثر عندنا فروضا
او نوافل او مختلطة كالوضوء خلافا للشافعى ومالك واحمد قال الشافعى ومالك
لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد وقال احمد اذا تيمم صلى الصلاة التى حضر
وقتها والفوائت والتطوع الى ان يدخل وقت صلاة آخر لنا قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء والمذهب
ان التيمم يرفع الحدث الى وجود الماء كذا فى الحاشية ( قوله او دابته ) او رفيق
القافلة سواء كان الخوف حالا او مآلا وكذا لو كان يحتاج الى الماء للعجين او لازالة
النجس دون المرقة كذا فى ابن آطه وى ( قوله ولو كلبا ) اى يخاف على كلبه
العطش اى عن العطش ان استعمال الماء الذى معه ( قوله يجوز له التيمم )
لان الماء مشغول بحاجته والمشغول بحاجته كالمعدوم لان الحرج مدفوع
( قوله فانه لايعيد بالاتفاق ) اما عند ابى يوسف فظاهر واما عندهما فان
الاعتداء غالب فى الصحراء فالامر بالاعادة يؤدى الى الحرج ( قوله فى موضع
نظيف بالتركية پاك یر ( قوله فيفهم منه ) وفاق ابو يوسف للامامين على
الاعادة قال فى الحاشية ولعل فيه روايتان عن ابى يوسف فاخذ المبسوط احديهما
والخلاصة الاخرى انتهى ( قوله والاسير ) كلام ابتدائى اى المسلم الاسير فى
دبار الكفار ( قوله ثم يعيد ) اذا قدر هكذا فى الخلاصة وفى فتاوى قاضيخان
وهو يفيد الاتفاق ويشكل عدم الاعادة على المحبوس فى الصحراء حيث كان
السبب غلبة الاعتداء فان غلبة الاعتداء على الاسير فى ايدى الكفار اظهر ولزوم
الحرج اشد قال فى الحاشية ولعل الفرق فى الاول منع من الوضوء ولم يمنع
من الصلاة فصلى بركوع وسجود وفى الثانى منع منهما فصلى بايماء والله تعالى
اعلم انتهى ( قوله ولو منع المحبوس من التيمم ايضا ) اى كما منع من الطهارة بالماء
والمحبوس ليس بقيد احترازى فان فاقد الماء والتراب الطهورين والمريض
العاجز عنهما كذلك كذا نقل عن الدر ( قوله ولايصلى بلا طهارة ) لان الصلاة
بلا طهارة معصية لم تبح بحال من الاحوال ( قوله وقالا يصلى ) اى يتشبه
بالمصلين فيركع ويسجدان وجد مكانا يابسا والا يومى وجوبا ثم يعيد كالصوم

٩ واذا كان التراب طهورا تبقى طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولاشك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة والكسوة والطعام كذا فى الكبير منه





وبه يفتى واليه رجع الامام كذا نقل عن الفيض ( قوله واجمعوا ) اى الفقهاء
على ان الماشى الى آخره وهو يمشى اى حال كونه يمشى ( قوله وكذا السابح )
من السبح بالتركية صوده يوزمك ( قوله وهو يسبح ) اى حال كونه يسبح ( قوله
لان العمل الكثير الى آخره ) فلا تصح الصلاة مع كل واحد منها بخلاف الماشى
للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم ٩ لا مصل حتى لو ادى شيئا من الاركان
حال كونه يمشى فسدت فالمشى فى الصلاة اذا كان لمصلحة لصلاة ينافى الاداء
لا التحريمة فالمشى بدون السبق ينافى التحريم ايضا اى كما ينافى الاداء ( قوله هو
قول مالك والشافعى واحمد ) لقوله تعالى فرجالا او ركبانا اى مشاة قلنا الرجال ضد
الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر رضى الله
تعالى عنه صلوا رجالا قياما على اقدامهم فالاية لاباحة الراكب فقط وفيه
نظر لان الرجال عام شامل للمشاة والقيام فلا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد
عندنا كذا فى الكبير ( قوله بخلاف المنهزم ) اسم الفاعل من الانهزام
بالتركية محاربه ده بوزولوب فرار ايتمك ( قوله اذا كان مطلوبا ) اى
اذا كان المصلى ٤ فارا عن العدو والحال ان العدو يطلبه ٩ يصلى بالايماء
فى الاحوال الثلاث وان كان المصلى طالبا للعدو لا يجوز لفقد الضرورة
( قوله اى لمرض ) اشارة الى انه عطف على قوله لخوف وكذا قوله او طين ( قوله
لان هذه العوارض ) سماوية ولا اعادة فيها لان المنع عن الركوع والسجود
من صاحب الحق من غير اختيار من المخلوق وهو لا يكلف نفسا الا وسعها
( قوله لعدم القدرة على القيام ) بسبب القيد فى العنق او فى الرجل ٧ ( قوله
يعيد ) اذا خلص لان المنع عن القيام ليس من صاحب الحق الذى هو الله
تعالى بل من جهة الخلق ( قوله ويجوز التيمم ) كلام ابتدائى اى يجوز عندهما
بكل ما كان من جنس الارض والضابط فيه عن المحيط وكل ما ينطبع ويلين
بالنار او يحترق بها فليس من جنس الارض لازمن طبع الارض ان لا تحترق
بالنار ولا تلين بها ( قوله بجميع انواعه ) حتى العقيق بفتح العين وكسر
القاف ومده بالتركية يوزك قاشى اولان معروف طاش كه يمن ديارنده اولور
والزبرجد بالفتحين وسكون الراء جواهر نوعندن قيمتلو بر يشل طاشدر
واما اللؤلؤ فليس من انواع الحجر لانه خرء حيوان البحر وليست من الارض
فلا يجوز التيمم بها مدقوقا كان اولا والخرء بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
بالتركية نجس عذره معناسنه واما المرجان فنقل عن الدارية نه من انواع الحجر

٩ باحرام التكبير منه

٤ المنهزم م

٩ من ورائه م

٧ مثلا م

مطلب ما يجوز به التيمم من جنس الارض والتراب والغبار والرمل والحجر بانواعه

فيجوز به التيمم ونقل عن الدرايه لا يجوز به لشبهه بالنبات لكونه اشجار
نابتة فى قعر البحر كذا فى ابن آطه وى ( قوله والزرنيخ ) بكسر الزاء والنون
وسكون الراء المهملة والياء والزرنيق بكسر الزاء المعجمة معرب من الزرنيخ
بالتركية خرزمه كه ايكيسى دخى اوج نوع اولور احمر اصفر اسود اولور ( قوله
اى الاثمد ) بكسر الهمزة وسكون الثاء بالتركية سورمه طاشى كه كوزه
چكيلور ( قوله والنورة ٧ بالضم ) اى الكلس بكسر الكاف وسكون اللام
بالتركية كرج كه آنوكله يابى ياپارلر ( قوله والمغرة ) بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة وفتحها بالتركية اشى ديدكارى قزل بالجق طين احمر معناسنه جمعى مغرات
كلور ( قوله من انواع الاتربة ) جمع تراب وتربة بضم التاء فيهما ( قوله
الا بالتراب والرمل ) بفتح الراء وسكون الميم بالتركية قوم وقايره ديرلر ولا يجوز
بغيرهما عند ابى يوسف رحمه الله تعالى ( قوله يجوز حتى بالمعشب ) بفتح العين
وضمها بالتركية ياش اوته درلر قروسنه حشيش ديرلر والثلج بفتح الثاء المثلث
وسكون اللام بالتركية قار كه كوكدن ياغار ( قوله ولا يجوز ) اى التيمم عندنا
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد بالتركية دمر والرصاص
بفتح الراء قلاى معناسنه والصفر بضم الصاد وسكون الفاء بالتركية طونج
والنحاس بضم النون بالتركية باقر كه كرك قزل و كرك صارى ( قوله مما ينطبع
ويلين بالنار ) اى يذوب بالنار كالفضة ( قوله وكالحنطة ) بالتركية بغداى
وسائر الحبوبات جمع حبوب بالضمتين وهى جمع حب بفتح الحاء بالتركية دانه
وتخومه ديرلر ( قوله والاطعمة ) جمع طعام وهو ما يؤكل من انواع المأكولات
ههنا سواء كانت فواكه اوغيرها ( قوله مما يترمد بالنار ) اى مما يكون
رمادا اذا احترق بالنار كالحطب لان التيمم بالرماد غير جائز ( قوله وان كان
على هذه الاشياء غبار ) بضم الغين المعجمة وفتح الباء بالتركية توزه ديرلر يجوز
التيمم بغبارها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الى آخره وفى احدى الروايتين
عن محمد رحمه الله تعالى وهى رواية غير مشهورة ( قوله لا يجوز بالغبار ) لانه ليس
بصعيد واجيب بانه تراب رقيق وهو صعيد ( قوله مجرد المس ) اى وضع اليد بنية
التيمم على الارض ( قوله ولا يشترطان ) اى ابو حنيفة ومحمد رحمه الله علوق شئ
اى تعلق شئ من التراب واتصاله بكفه ( قوله على صخرة ملساء ) بالتركية دوز
طاش ( قوله او على ارض ندية ) بتخفيف الياء لا بالتشديد بالتركية ياش يروجه كه
يقال ارض ندى اى ذات بلل ( قوله ولم يعلق بيده ) اى لم يتعلق ولم يتصل

٧ وفى الاخترى النورة
بالضم خرزمه كبى كه
كرج ايله زرنيخدن
ايدرلر ودخى آلچى
طاشى كه كوكب
الارض ديرلر منه

( بيده )



بيده شئ من الغبار من علق يعلق من الباب الرابع علوقا ( قوله خلافا لابى
يوسف رحمه الله تعالى ) وكذا محمد فى الرواية الاخرى لهما ان لفظ من فى قوله تعالى
فى سورة المائدة ❊ فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ❊ للتبعيض فلا بد من تعلق
شئ من الارض ولابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فى رواية انها للابتداء
ولان المراد بالصعيد فى الآية وجه الارض ترابا كان اوغيره فلا حاجة الى تعلق
شئ باليد من جنس الارض ( قوله وبين الذهب والفضة ) حيث جاز التيمم
على الصخرة وان لم يتعلق باليد شئ ولم يجز عليهما ( قوله والحال ان كلا
المذكورتين الى آخره ) اعتبر الذهب والفضة شيئا واحدا لاتحادهما فى عدم جواز
التيمم بهما ( قوله خلقا فى الارض ) مجهولا وجملته خبر قوله وهما ( قوله
هو ان الذهب الى آخره ) جواب اما راجع الى الفرق اى فهو ان الذهب والفضة
يذوبان من ذاب يذوب ذوبا بالتركية اريمك وهذا الفرق الذى بينه المص لا يفيد
الا ان لو كان التراب هو الاصل فى التيمم والصخرة مقيسا عليه وليس كذلك
بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لها فان الكل داخل تحت مفهوم
الصعيد قال فى الحاشية ولعل مراد المص ان الذهب مثلا يذوب ويلين
فلا يدخل تحت مفهوم الصعيد لان طبع الارض ان لا يلين ولا يحترق كما
سبق من المحيط واما الصخرة فلا تلين ولا تحترق فدخلت تحت مفهوم
الصعيد كدخول التراب فيه فيؤل الى ما ذكره فى الشرح من الفرق
الصحيح ( قوله حتى لو حلف لا يجلس على الارض ) بان يقول والله لا اجلس
على الارض قوله يحنث فى يمينه ) فيجب الكفارة ( قوله لا يحنث فى يمينه )
فلا يجب الكفارة فثبت ان الصعيد لا يتناولهما ( قوله واما التيمم بالآجر ) بفتح
الهمزة ومدها وضم الجيم وتشديد الراء بالتركية كرميد كه انك ايله بنا ياپارلر
( قوله فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز مطلقا ) مدقوقا كان اولا وان شوى
مجهول اى طبخ وتصلب ( قوله يجوز التيمم به ) اى بالآجر ان كان الاجر
مدقوقا ( قوله والا فلا ) اى وان لم يكن الآجر مدقوقا فلا يجوز به التيمم
عند محمد رحمه الله تعالى ( قوله وهذا ) اى جواز التيمم بالآجر المدقوق مبنى على
الرواية المشهورة عن محمد رحمه الله تعالى فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لا غبار
عليه ( قوله بالطبخ الى آخره ) اى بسبب الطبخ بالتركية پشمك ( قوله فاعطى )
بصيغة المجهول اى الآجر حكمه اى حكم الحجر ( قوله فان كان ) اى الآجر
مدقوقا ( قوله يجوز ) اى التيمم به ( قوله والا ) اى وان لم يكن عليه غبار

فلايجوز به التيمم ( قوله اى بغبار غبر ثوبه ) اشارة انه عطف على الثوب
لاعلى الغبار ( قوله كالحصير واللبد ٩ ) بالتركية كجه كه يوكدن اولور
والبساط بكسر الباء يره يازوب دوشنيلن شيلر ( قوله اوهبت الريح )
عطف على قوله تيمم وهبوب الريح بالتركية روزكار اسمك فاثاراى فاجاء
بالغبار ( قوله فسحه ) بنية التيمم جاز تيممه عندهما بل لوادخل رأسه وذراعيه
فى موضع الغبار او انهدم حائط فحرك رأسه وذراعيه بنية التيمم جاز لان
الشرط وجود الفعل منه كذا فى ابن آطه وى ( قوله عند ابى حنيفة ومحمد )
فى احدى الروايتين عنه كما مر سواء وجد المتيمم ترابا آخر اولم يجد لان
الغبار تراب رقيق ( قوله فاستحال ) اى تحول بان تبدل ملحا بكسر الميم
وسكون اللام بالتركية طوز كه طعامه قترلر ( قوله وهى ارض ذات نز )
بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة بالتركية صوسز ان يرواصل السبخة بفتح
السين والباء وبكسرها بالتركية چوراق وچوراقلى يردركه اوت بتمز قال
صاحب الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة ٤ من التراب يجوز
عندهما خلافا لابى يوسف انتهى ( قوله مسافر اصابه ) اى ان اصابه مطر
( قوله جافا ) اى مجفوفا ولا حجرا عطف على قوله ترابا ولاماء عطف على
القريب او البعيد ( قوله ويفركه ) من التفريك بالتركية اووله مق ( قوله وفيه
خلاف ابى يوسف ) نقل عن الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجفف الثوب
لايتيمم بالطين لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابى يوسف فان عنده لايتيمم الا
بالتراب والرمل واما عند ابى حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين وان
لم يخف ذهابه فلايتيمم كذا فى الكبير ( قوله وكذا ) اى كما جاز التيمم بالحجر ونحوه
يجوز التيمم بالجص بالتركية كرج والكيزان بكسر الكاف ومده وكذا الاكواز
بفتح الهمزة والواو والكوز بكسر الكاف وفتح الواو وكله جمع كوز بضم الكاف
بالتركى باردق كه آندن صوايچلور كعيدان وعواد وعود كله جمع عود بضم
العين ( قوله والجباب ) بكسر الجيم وفتح الباء وجبية بكسر الجيم وفتحى
البائين الموحدتين جمع جب بضم الجيم وتشديد الباء بالتركية كوب وقيو كه
ايچى اورلمامش اوله ( قوله والغضارة ) بفتح الغين المعجمة وهو مايعمل
بالطين من السكارج ونحوها بالتركية طپراق چناق ( قوله اذا لم تطل ) اى
الغضارة مجهول من الطلى بفتح الطاء وسكون اللام من الباب الثانى
بالتركية دوائى برنسنه يه سورمك تقول طليته بالدهن والآنك بمد

( الهمزة )

٩ بكسر اللام وسكون الباء الموحدة منه

٤ يعنى يبعد من التراب ويسمى باسمه منه



الهمزة وضم النون قورشون معناسنه ( قوله والحيطان ) بكسر الحاء ومده
جمع حائط بمعنى الجدار عطف على الغضارة واصله حوطان فقلبت الواو ياء
لسكونها وانكسار ماقبلها مأخوذة من الحوط ( قوله ومالیس مطليا به )
اى بالآنك جاز حتى لوكان بطنها مطليا وظهرها غير مطلى جاز التيمم على
ظهرها دون بطنها كذا فى فتاوى قاضيخان ( قوله الا اذا كان الى آخره )
لاستثناء مفرغ اى لايجوز تيمم بالغضارة المطلى فى وقت من الاوقات الاوقت
كون الغبار عليه ( قوله ولو تيمم ) بالخزف بالخاء والزاء المعجمتين المفتوحتين
بالتركية طپراق دستى والفخار بفتح الفاء وتشديد الخاء بمعنى الخزف چناق
وچولمك وهر طپراقدن يايلوب پشن شيلر ( قوله كالفحم ) بفتح الفاء وسكون
الحاء بالتركية كومر ( قوله وان لم يكن عليه ) اى على الخزف ( قوله شئ منها
اى من الادوية فهو اى الخزف كالخزف المطلى ) قال فى الكبير وكان
ينبغى ان تعتبر الغلبة اى غالبية الادوية لكن لم يعتبر وها لانه لما خلط ادواء
مع الطبخ خرج عن كونه جنس الارض من كل وجه ( قوله وان كان الرماد
غالبا لايجوز ) قال فى الخانية والا لا قيل ومنه يعلم حكم المساوى وهو عدم الجواز
فلو قال ٩ والا لا لكان اخصر واوفر ( قوله وقيدبها ) اى بالشمس الى آخره
حتى لوجف فى الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد ( قوله للحكم بطهارتها )
اى بطهارة الارض المجفوفة بعد النجس لماروى ابن ابى شيبة عن ابى قلابة
انه قال زكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهورها
ورفع الاول ٤ صاحب الهداية وغيره وذكر فى المبسوط ايما ارض جفت فقد
زكت حديثا والله اعلم بذلك كذا فى الكبير ( قوله منها ) اى من الارض النجسة
بعد الجف قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى
بما ثبت بخبر الواحد ( قوله وروى رواية نادرة ) رواها ابن كاس انها اى التيمم يجوز
على الارض التى طهرت بالجفاف ( قوله بعينه ) اى ان ضرب يديه على
موضع ضرب به الاول ٦ يديه جاز ( قوله والتيمم ) مبتدأ خبره قوله ( سواء ) اى
صفة التيمم للجنب ومنقطعة الحيض والنفاس ولمن عليه الوضوء واحدة لما
فى الصحيحين اى البخارى والمسلم من حديث عمار بن ياسر قال بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعد كما تمرغ
الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه
السلام انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة

٩ اى المصنف م

٤ اى الحديث الاول الى النبى عليه السلام منه

٦ اى المتيمم الاول فيه تمته

ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع
كذا فى الكبير (وجه التسمية بالصحيحين) انهما اصح الكتب بعد القرأن
وان اصحهما هو البخارى فى المختار وجملة ما فى البخارى من الاحاديث
الشريفة سبعة آلاف ومأتان وخمسة وسبعون حديثا ٩ وفى مسلم باسقاط
المكرر نحو اربعة آلاف وفى بعض شروح المصابيح روى ان الشيخ محمد
البخارى والشيخ ابا الحسين مسلم القشيرى جمعا الاحاديث اوراقا وجاءا
الى مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخلصا العبادة لله تعالى اربعين يوما
وتضرعا الى الله واستمدا من روح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين لهما
الاحاديث الموضوعة والصحيحة فغلب عليهما النوم فلما انتبها وجدا الاحاديث
الصحيحة باقية والموضوعة ممحاة عن الاوراق وجمعا الصحيحين فى الكتابين
وسماهما بالصحيحين كذا فى الوسيلة نقلا عن مطالع الروشنى (قوله لانه) اى
المصلى اداها اى الصلوة بالقدرة الموجودة له (قوله عند انعقاد سببها)
اى سبب الصلوة وهو دخول الوقت فسقطت الصلوة عن المصلى اصلا
الا انه اتى بما كلف به كمن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر حاله وامثال ذلك كذا
فى الكبير (قوله خلافا للشافعى) اى لا يجوز لانه يتيمم مع عدم شرطه قلنا
مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه لضرورة خوف الفوت وقد
حدث دارقطنى بسنده عن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى
عليها كذا فى الكبير (قوله لان الولى وغيره فى ذلك) اى فى خوف
الفوت سواء فمن خاف الفوت يتيمم وليا كان اوغيره ومن لا يخافه فلا يتيمم
ايضا ثم المراد بالفوات فوات كل تكبير انهما اى الجنازة والمحدث والجنب
والحائض سواء فيما ذكر كذا نقل ابن اطه وى عن الدر (قوله فى صلوة العيد)
متعلق باحدث لا بشرع فان قلت جنب او محدث لم يشرع فى صلوة العيد
وخاف فوت العيد ان اغتسل اتوضأ هل يتيمم ام لا قلت يتيمم لانه عادم للماء
حكما كذا نقل عن الدراية (قوله لانه امن من الفوات) ما دام الوقت باقيا
(قوله وله) اى لابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الخوف باق يعنى ان الامن من الفوت
غير مسلم لانه يوم ازدحام وكثرة فيغلب على ظنه اعتراء عارض يفسد عليه صلوته
ثم هو لا يدرك صلوة العيد فتفوت لا الى خلف (قوله يجوز له البناء) بالتيمم
بالاتفاق لانه متى وجد القدرة فسدت صلوته لانه يكون واجدا للماء كذا
فى الحاشية (قوله وكذا اذا خاف خروج الوقت) لو توضأ بعد

مطلب
وجه تسمية البخارى
والمسلم بالصحيحين
٩ بالمكرر وبحذف
المكرر نحو اربعة آلاف
منه





ماشرع فى صلاة العيد يتيمم بلا خلاف وهذا الحكم مشترك بين الامام
والمقتدى كذا نقل عن الدراية ٣ (قوله لانها) اى صلاة العيد تبطل الى آخره
كالجمعة فيتحقق الفوت (قوله ولا يقضى بعده) اى بعد خروج وقت
العيد اى اذا كان وقت الزوال (قوله والجنازة لا يتيمم عندنا وما عدا صلاة
الجنازة الى آخره) ويلحق بهما صلاة الكسوف والسنن الرواتب ولو سنة فجر
خاف فوتها وحدها كذا نقل عن الدر والسائر هى الصلوات الخمس والجمعة
والوتر (قوله وقال زفر يتيمم ولا يتوضأ) لان التيمم انما شرع لتحصيل
الصلاة فى وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات لان الخلف
يصير قضاء بعد الوقت ولا دليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم
(قوله وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت) يعنى ان الوقت يجب اعتباره
ومحافظته حتى ان الحلوانى اعتبره وحافظه فى جواز الايماء مع ان الايماء
خلف الركوع والسجود الفرضين فاعتبار الوقت فى جواز التيمم الذى
هو خلف عن الوسيلة التى هى الطهارة بالماء اولى فالاحوط ان يصلى
بالتيمم فى الوقت ويحافظ الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدة التى
هو شغل ذمته بتلك الصلاة لكن الشارح ذكر العهدة بالتثنية ولعله
نظر الى صلاته فى الوقت بالتيمم وبالوضوء بعد خروجه اذا لم يخرج بالتيمم
يخرج بالتوضئ عند اعادته وان خرج بالاول كان الثانى نفلا مشروعا
او مكروها فليتأمل كذا فى ابن آطه وى وكذا الاحتياط فى الجملة بان يصلى
بالتيمم ثم الظهر بالوضوء (قوله حقيقة) بان لم يقدر على استعماله ولو وجد
الماء او حكما بان لم يجد الماء فهما قيد ان للعجز لا للاستعمال قال فى الشرعة
ويتيمم لذكر الله تعالى ولكل خير ولرد السلام ونحوه وذكر شارحه اى يتيمم
ايضا لمثل ذلك المذكور كمس المصحف وقرأة القرأن منه او عن ظهر
القلب وزيارة القبور ودفن الميت والاذان والاقامة والدخول فى المسجد
او خروجه ولو عند وجود الماء صرح به فى شرح النقاية نقلا عن المحيط
انتهى فيشير هذا الكلام الى ان التيمم لتلك الاشياء التسعة بنية القربة
عبادة كيف وان المباحات كالاكل والشرب والنوم بحسن النية يكون عبادة
يثاب عليه فهذه المذكورات اولى فليتأمل والله اعلم بحقيقة الحال (قوله
فروع لو تيمم) اى رجل مع وجود الماء لجنازة خاف فوتها (قوله ثم حضرت
اخرى) اى جنازة اخرى (قوله وهو) اى والحال انه يخاف فوتها اذ لو لم يخف

٣ والحاصل ان صلوة
العيد لو فات فات لا الى
خلف كصلوة الجنازة
فاى مقام خاف فيه
هذا الفوت يتيمم واى
مقام لم يخف فيه هذا
الفوت لا يتيمم هذ كذا
فى الحاشية منه

مطلب الفروع

الفوت لزمه الوضوء اتفاقا ( قوله لايلزمه اعادة التيمم ) لكونه عاجزا٩
كما فى الاولى قيل قال فى شرح التنوير وبه يفتى ( قوله خلافا لمحمد )لان
الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم (قوله اى يجوز
له ان يطأ الى آخره )من الوطئ بمعنى الجماع اصله وطئ يوطأ من الباب الرابع
فاسقط الواو لوقوعها بين ياء وحرف حلق فبقى يطأ دلت هذه المسئلة على
ان الزوجة او الجارية ليس لها ان تمنع زوجها عن الوطئ بعدم الماء (قوله
فكذا سبب الجنابة )اى يجوز له ان يباشر سبب الجنابة ايضا بوطئ زوجته
او جاريته لاتحاد علتهما (قوله وينقض التيمم الى آخره )لانه خلف الوضوء
فما ينقض الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولى ( قوله جاز له التيمم )بدون
استعماله اى استعمال الماء الغير الكافى خلافا للشافعى واحمد فان عندهما لا يجوز له
التيمم حتى يستعمل ذلك الماء الغير الكافى فيكون عادما للماء فان لفظ ماء فى الآية
نكرة فى سياق النفى فيعم الكافى وغيره وقال علماؤنا اجراء ماء على عمومه غير ممكن
فان وجود ماء نجس او وجود ماء يحتاج اليه ولو لدابته غير مراد بالاجماع فيراد به
اخص الخصوص فكون الماء الموجود كافيا مراد بالاجماع فسقط غيره
(قوله وان رآه فى خلال الصلاة ) فسدت هذا مندرج فى العموم السابق
ولعله خص بالذكر اشارة الى رد الائمة الثلاثة فانهم قالوا لا ينتقض تيممه ولا تفسد
صلاته ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشره وهو حجة عليهم ٩ (قوله غير موجودة)
لان السؤر مشكوك فى طهوريته فلا يلزم التوضئ به فلا ينتقض تيممه
فلا تفسد صلاته ( قوله ويصلها )بالجزم معطوف على مدخول
لم اى وما لم يصل الصلاة ( قوله ليحصل )متعلق بالتوضئ والصلاة
المتيقين ( قوله لان عنده ٤ يلزم التوضئ به ٣ )فبرؤيته ينتقض تيممه وتفسد
صلاته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى ٧ الصورة (قوله وبه يفتى )لان
للامام روايتين فى النبيذ ما فى الرواية المرجوع عنها فان الوضوء بنبيذ التمر لازم
اذا لم يجد غيره واما الرواية التى رجع الى قول ابى يوسف فانه يتيمم ولا يتوضأ
بالنبيذ فلا تفسد صلاته ولا يعيدها فالمذكور هنا الرواية الاولى (قوله ولو راى
سرابا )بالفتح بالتركية يوسارق كه ايام صيفك نصف نهارنده اوزاقدن
صو كبى كورنن شى كه اكا يوسارق ديرلر (قوله فظن) اى غلب على ظنه
انه ماء فمشى نحوه اى الى جانب السراب فى الصلاة فان الظن المجرد قد يلحق

٩ عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى منه

٩ فى قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده فى خلال الصلوة لان اطلاق الامر بامساس الماء البشرة عند وجدانه فى الحديث يقتضى انتقاض طهارته فى الحال منه

٤ اى ابى حنيفة رحمه الله تعالى م

٣ اى بنبيذ التمر م

٧ اى برؤية المتيمم الماء ينتقض تيممه عقيب رؤيته م





بالشك كما سيصرح به الشارح ( قوله سواء جاوز ) موضع سجوده اولا
وسواء مشى يمنة او يسرة او غيرهما لان مناط الفساد هو قصد القطع بمشيه
وقد وجد فى كل حال ( قوله فانه لاينقطع ) فلو ظن انه سراب لاينقطع
بطريق الاولى فقطعه فى الصورتين حرام فلو قطع فان كان ما رآه ماء توضأ
وقضى وتاب وان سرابا قضى وتاب لاجل القطع الحرام ولا يعيد التيمم
فى رؤية السراب واما ان لم يمش ومضى عليها فلم يفسد وليس عليه شئ
سوى انه لم يعمل بغالب ظنه وقد اصاب لان التيمم الاول لم ينتقض بمجرد القطع
الحرام ( قوله والاصل الى آخره ) ناظر الى قوله وان شك انه الى آخر وقوله وانه
لا يعتبر الى آخره ناظر الى قوله وكذا يجب الاعادة الى آخره ( قوله لان الظاهر
انه لم يوضع للوضوء ) اى للطهارة وهذه التفسير اولى ليشمل الغسل والاستنجاء
والعمل بالظاهر واجب اذا لم يعارضه دليل ( قوله والاولى ان يعتبر فى ذلك
العرف )اى ما تعارفه الناس فيما بينهم اشار الى ان الاولى تقديم دلالة العرف على
دلالة الكثرة والقلة وانما قال والاولى اذ يمكن ان يكون استدلال بالكثرة مبنيا
على العرف ( قوله حتى لو تعورف ) مجهول تعارف كخاصم وخوصم قلبت
الالف واوا فى مجهوله ( قوله شربا او غيره )بالحركات الثلث فى الشين من
الباب الرابع وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلثة كذا فى الصحاح
اى سواء شربوا او توضؤا او اغتسلوا وتعاودوا بينهم ينتقض تيممه ( قوله
بالشرب فقط لا ) اى لا ينتقض تيممه ( قوله لا ينتقض ) تيممه فى الحالين ٩
اتفاقا فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لكونه غير واجد للماء وغير قادر
على استعماله ( قوله وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ) وفى الكبير هذه
الرواية فى النوم فقط حال المرور ولعل لهذا خص المصنف النوم بالذكر مع
دخوله فى المرور بغير علم وظاهر عبارة الشرح ان الرواية فى المسئلتين معا وهى التى
مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع جاء فيه من
قبل العباد فكان قادرا تقديرا لكن الاول اولى كذا فى الكبير (قوله اما لخوف عدو)
متعلق بلم بدون ملاحظة عطف قوله ولا على الوضوء ( قوله اولخوف
سبع ) بفتح السين وضم الباء من الباب الثالث بالتركية بهايمدن وطيوردن
يربجى و پاره لیجى حيوانه ديرلر وبسكون الباء يرتمق و پاره لمق معناسنه ( قوله
اونحو ذلك ) كما اذا كانت دابته جموحا لايقدر ان يركبها او كان شيخا
ضعيفا وليس عنده من يعينه فى وضوئه والجموح بفتح الجيم وضم الميم بالتركية

٩ اى فى حال عدم العلم وفى حال النوم وقت مروره بالماء م

شول آت كه باشى سرت وقاتى صاحبنه طورو و يرميه جامش ديمك ( قوله لمرض متعلق بلا يقدر ( وقوله وعدم ) بالواو لاباو كما وقع فى بعض النسخ فلا ينتقض تيممه والاينتقض ( قوله جنب ) مبتدأ خبره تيمم ( قوله على بدنه ) اى بدن الجنب لمعه تضم اللام وسكون الميم والبقعة بضم الباء وسكون القاف بالتركية بر پاره و بر پارچه يرديمك ( قوله وليس معه ) اى والحال ليس مع الجنب ماء اصلا ( قوله وان وجد ) اى الجنب الذى بقى فى بدنه لمعة بعدما تيمم للمعة ( قوله لانه ) اى الماء كالمعدوم لان وجود الماء الغير الكافى كانه ليس موجودا اذ لا يرتفع به حدث لعدم قبوله التجزى ( قوله كالمعدوم ) لعدم كفاية الماء للمعة ( قوله لانها ) اى اللمعة اغلظ الحدثين واغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث ( قوله ويجب عليه ) اى على الجنب ( قوله ولا يجوز تيممه للحدث قبله ) اى قبل غسل اللمعة عطف على قوله ويجب وتأكيد لمفهومه ( قوله وهذا ) اى وجوب غسل اللمعة اولا عند محمد رحمه الله تعالى ( قوله بل على الاولوية ) لان وجود الماء يمنع التيمم لاجل الحدث عند محمد رحمه الله تعالى فلو تيمم قبل صرفه للمعة فقد تيمم مع القدرة على الماء فلذا لا يجوز قبل الغسل تيممه له ( قوله ولو كان ) اى الجنب بعدما احدث تيمم للحدث اى لاجله ( قوله ايضا ) اى كما تيمم للمعة ( قوله فى هذه المسئلة ) اى فى مسئلة الجنب المغتسل الذى بقيت على بدنه لمعة وتيمم لاجله ( قوله يكفى لاحدهما اى للوضوء او اللمعة ( قوله فيعيده ) اى تيمم الحدث عند محمد رحمه الله تعالى ٩ ( قوله مطلقا ) اى وضوأ كان او غسلا او غسل لمعة والطهارة الحكمية هى طهارة من الحدث ومن الجنابة وظاهر كلام المصنف ان مرجع الضمير هذا الاخير ولذا قدمه الشارح لكن لما كان حكم الاولين كذلك عمم الشارح المرجع ثانيا بقوله مطلقا ( قوله ثوب نجس ) بفتح النون وكسر الجيم وفتحها بالتركية مردارشى معناسنه وجملة وهو مضطر اليه حال والضمير للذى بقيت عليه اللمعة ( قوله يكفى لاحد الطهارتين ) اى للوضوء او اللمعة فقط ( قوله ويتيمم ) لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء اذا غسل الثوب وتيمم للحدث يكون قد اتى بالطهارتين اى الحقيقة والحكمية ولو توضأ بذلك الماء وبقى الثوب نجسا لترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها لغير عذر فلو صلى مع الثوب النجس يكون آثما ولكن تصح صلاته لثبوت العجز بعد اعدام الماء باستعماله فى الطهارة الحكمية ( قوله

٩ ولا ينتقض عند ابى يوسف رحمه الله تعالى بناء على ما تقدم من التعليل آنفا م





( متيمم ) مبتدأ خبره جملة يجوزام قوما اى لو كان المتيمم اماما القوم متوضئين بالماء ( قوله يجوز فعله ) اى امامته ولكن بشرط ٤ ان لا يكون معهم ماء والا فلا يصح امامته كذا فى ابن آطه وى ( قوله طهارة التيمم ضعيفة ) لانها طهارة ضرورية لا يصار اليها الا عند العجز واما الطهارة بالماء فاصلية فكانت اقوى فيلزم حينئذ بناء القوى على الضعيف والحال ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز ( فان قلت قال محمد رحمه الله تعالى من انقطع دمها دون العشرة فتيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى ينقطع الرجعة بدون ان يصلى كما لو اغتسلت ينقطع فقد جعل فيها التيمم طهارة مطلقة فما بال محمد رحمه الله تعالى جعل التيمم هنا طهارة ضرورية قلت اخذ الاحتياط فى الموضعين فلم يجوز امامة المتيمم للمتوضئين ليخرجوا عن عهدة الصلوة بيقين وحكم فى صورة الحيضة بانقطاع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة كذا فى الحاشية ( ودليل الامامين ان التيمم طهارة مطلقة كالوضوء لا ضرورية حتى لا تتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة كذا فى الكبير ❊ ولهما ايضا ما رواه ابو داود والحاكم ان عمرو بن العاص قال صليت باصحابى الصبح وانا متيمم فاخبرت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا ❊ وما رواه البخارى ان ابن عباس رضى الله عنهما ام وهو متيمم كذا فى ابن آطه وى ( قوله وكذا على هذا الخلاف القاعد ) اى القاعد الذى يركع ويسجد واما القاعد الذى يومى فلا خلاف فى انه لا يصح امامته للقائم كذا نقل عن شرح الوقاية ( قوله ولهما ) ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره ❊ لما ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ❊ قال دخلت على عائشة وسئلت عن مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر رضى الله تعالى عنه ذهب ليتأخر فاومى عليه السلام اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر رضى الله عنه فكان ابو بكر رضى الله عنه يصلى وهو قائم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى عليه السلام قاعد ( وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه خلف

٤ قال قاضيخان فى فتاواه المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم رأى المقتدى ماء ولم يرامامه فسدت صلوة المقتدى دون صلوة الامام انتهى لان الامام بعدم علمه كان عاجزا فصحت صلوته منه

ابى بكر رضى الله عنه وان صح لكن لايقوى قوة حديث الصحيحين على ان
البيهقى قال لاتعارض ٩ فان الصلاة التى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم
السبت اوالاحد والتى كان صلى الله عليه وسلم فيها مأموما صلاة الصبح
يوم الاثنين فلا يخالفه هذا كذا فى الكبير ( قوله واما الماسح على الخف )
بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية ايج اديكى كه اياغه كيرلرمست ديمكله
معروفدر ( قوله او على الجبيرة ) بفتح الجيم وكسر الباء ومده بالتركية اوفانمش
قيرق كمكه صارغى واكاصاريلان اغاج پارچه لرى ( قوله فانه ) اى الماسح
يصح ان يكون اماما للغاسلين بالاتفاق اما المسح على الخف فللاجماع على
انه طهارة غيرضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجلين فرق وكذا مسح
الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ماقالوا وليس كطهارة المستحاضة
( قوله للاصحاء ) وذلك لان المعذور يصلى مع الحدث حقيقة وانما جعل
حدثه فى حكم العدم للحاجة الى الاداء فكان اضعف حالا من الصحيح ولوزال
عذره اثناء الصلاة لايبنى عليها لانه بناء القوى على الضعيف ثم ان هذا لوقارن
الوضوء بالحدث اوطرء الحدث عليه بان سال الجرح بعد الوضوء فلايصح
اقتداء الصحيح له واما لوانقطع عذره فتوضأ وصلى على الانقطاع فهو فى حكم
صحيح يصح اقتداء الصحيح به كذا نقل عن التنوير ( قوله وكذ الاتصح )
امامة الامى وهو منسوب الى الام سمى به الجاهل لكونه كما ولدته امه فى عدم
علمه ونقل عن التنوير وشرحه ان الامى هو الذى لم يكن حافظا لآية
واحدة والقارئ من كان حافظا لاية واحدة انتهى فيجوز اقتداء من
يحفظ التنزيل به لان فرضا ٩ يتم بذلك المقدار كذا فى حاشية اخى چلبى ( قوله
وكذا العارى للابس ) اى لاتصح امامة العارى له فلوام الامى للقارئ
والعارى للابس لم يصح صلاة الامى ايضا ٣ عند الامام لتركه القرأة مع الامكان
بان يقتدى الامى القرئ فان قرأة الامام قرأة للمأموم وتصح صلاة الامام
العارى وان لم يصح صلاة اللابس اذ لم يترك اللبس مع الامكان بان يقتدى
اللابس لان ليس الامام ليس لبسا للمأموم فافترقا وقالا تصح صلاة الامى
والعارى فى المسئلتين كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدراية ( قوله ولوامام من
هو بمثل حالهما ) اى اوام معذور بمعذور بمثل عذره وكذا الامى الامى مثله
جاز حتى لواختلف العذر ان اوام معذور بعذرين بمعذور بعذر واحد
لم يصح كذا نقل عن الدر والدراية ( قوله فصل فى بيان احكام المياه )

٩ بين الحد يثين
منه

٩ واحدا
منه

٣ اى كما لاتصح صلاة
القارئ المقتدى
منه

مطلب
بيان احكام المياه





لما فرغ من بيان الوضوء والغسل والتيمم شرع فى بيان الآتهما ( فان قلت
ان المصنف ذكر الوضوء ثم الغسل ثم التيمم وقد اصاب لموافقته بالقرأن فاوجه
تأخير آلة الوضوء والغسل عن آلة التيمم التى هى الصعيد قلت وفقكم الله تعالى
وايانا الى الحق ان بيان الصعيد متصل بالتيمم فى القرأن بخلاف آلة الوضوء
والغسل التى هى الماء والمياه بكسر الميم وفتح الياء جمع ماه مدا اوقصرا
بطريق جمع الكثرة وفى جمع القلة امواه بفتح الهمزة اصله موه بالفتحتين
قلبت واوه الفا وهاؤه همزة وهو جسم لطيف سيال به حيوة كل نام كذا
فى الحاشية نقلا عن شرح التنوير ( قوله وازالة الخبث ) ذكره استطرادا
والمقصود هو بيان آلة الوضوء والغسل ( قوله بماء مطلق ) وهو الماء الذى
بقى على اصل خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شئ طاهر كماء السماء
والعيون لقوله صلى الله عليه وسلم ٭ الماء طهور ٭ اى الماء المطلق مطهر
كذا فى ابن ملك ( قوله من غير حاجة ) الى ذكر قيد فاضافة الماء الى محله كماء
البئر اوالى صفته كماء المد ٩ اوالى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد والزعفران
بفتح الزاء والفاء وسكون العين مشهور بالتركى بركوكجك قوقولى چچكدر
جمعى زعافر كلور ترجمان ايله تراجم كبى ( قوله كماء السماء الى آخره ) وكذا البرد
والجمد والثلج المذابة وكذا الندى وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره بماء
زمزم وهو الاولى للخروج من خلاف العلماء كذا فى الحاشية والبرد بالفتحتين
طولو كه كوكدن يغار حب السحاب ديرلر والجمد بالفتحتين بوز كه صودن
طوكر يقال جمد الماء جمودا اذا اشتد جموده من باب دخل يدخل والثلج
بالتركية قار كه كوكدن يغار بياضدر وهذا الماء ماء مطلق فاضافته الى محله
اوالى صفته اوالى مجاوره مثلا كما مر انفا لاتخرجه عن كونه ماء مطلقا فانه لبيان
محله ووصفه ومجاوره واما الماء المقيد فهو ما لايتبادر من اطلاق الماء عليه بل لابد
معه من قيد حتى يفهم انه اى ماء كماء التفاح وماء البطيخ وغيرهما ( قوله وماء
الاودية ) بفتح الهمزة وسكون الواو جمع الوادى على خلاف القياس والانهار
جمع نهر معناهما بالتركية دره كه ايچنده صواقار ( قوله وماء العيون ) بضم العين
والياء وكذا الاعيان بفتح الهمز والاعين بفتح الهمزة وسكون العين وضم
الياء جمع العين والينابيع جمع ينبوع بفتح الياء وضم الباء الموحدة بالتركية
صوچقان يرلر ( قوله وماء البحار ) بكسر الباء وفتح الحاء وكذا الابحار بالفتح
والبحور بالضمتين جمع البحر بالتركية دكزدر ياكه برك مقابليدر ( قوله

٩ والمد بفتح الميم
وتشديد الدال بالتركية
سيل صوبى ديمك
منه

اوخلفهما ) اى خلف الوضوء والغسل وهو التيمم سميت النجاسة الحكمية حكمية لاختصاص تحقق النجاسة بحكم الشرع ( قوله وهى ما الى آخره ) موصولة اوموصوفة والرابط ضمير لاجله ولامه متعلق بحكم واما كلمة عند فتعلقه بوجوب الوضوء ( قوله اوحقيقية ) وهى النجس العين ٩ سميت بها التحقيق عين النجس حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل فى ذلك قوله تعالى ❊ و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ❊ دل بعبارته على كون ماء المطر مطهر او بدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة مالم يعرض لها عارض يزيل ٤ ذلك الحكم عنها كذا فى الكبير ( قوله ولايجوز الطهارة الحكمية ) اى الوضوء والغسل ( قوله كالرياس ) بكسر الراء وسكون الياء بالتركية ديباج كه قوزى قولاغى ديدكلرى اكشيجه اوتدر شراب ايدرلر ( قوله وماء الثمار ) بكسر الثاء المثلثة وفتح الميم جمع ثمر بالفتحتين بالتركية ميوه لرهرنه دن اولورسه ❊ والثمر اسم جنس شامل للقليل والكثير و يجئ فى جمعه ثمار كجبل وجبال وثمر بالضمتين جمع ثمار ككتب وكتاب و يجئ ثمرات واثمار واثمر ( قوله مثل التفاح ) بضم التاء وتشديد الفاء بالتركيه المايعشى ( قوله وماء البطيخ ) بالكسر والتشديد قاون وقارپوز ايكيسنه بيله شاملدر اكثرشيوعى قاوندر قارپوزه بطيخ اخضر ديرلر ( قوله والقثاء ) بكسر القاف وضمها وتشديد الثاء بمعنى الخيار عطف التفسير ( قوله وهو الماء الذى طبخ ) اى الباقلاء فيه ( قوله ومثل المرق ) بفتح الميم والراء بالتركية شورباكه طعام نوعندندر قيل وفى بعض نسخ الكبير وماء المرق وهو الانسب فى المقام ( قوله وماء الزردج ) وهو مايخرج من العصفر بضم العين والفاء وسكون الصاد والراء بالتركية قابوغى صارى بويا ايجى قرمزى بويار برچچكدر ( قوله المنقوع ) صفة العصفر وهو الماء الذى حبس فيه العصفر ولايصبغ بذلك الماء شئ ( قوله وهذا ) اى ماء الباقلاء وقرينا.ه اى عدم جواز الطهارة الحكمية بها ( قوله اذاكان ثخينا ) اى كثيفا وغليظا ( قوله على اصل سيلانه ) اى باقيا على اصل جريانه يجوز الطهارة الحكمية به اى بذلك الماء كماء السيل ( قوله والمراد ايضا ) اى كماء قيد ماء الباقلاء ٩ ماخثر به اى بالزعفران والخثور بضم الخاء المعجمة والثاء المثلثة من الباب الاول بمعنى الغليظ ضد الرقيق وقوله وخرج عن الرقة عطف تفسيرى ( قوله و بكل مايع طاهر ) عطف على بالماء سواءلم يكن ماء كالخل

( اوماء )

٩ آلتى حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن اذا وجدت فيه عند ارادة الصلوة
منه

٤ اى يزيل العارض ذلك الحكم اى حكم المطهر عنها اى عن المياه كاختلاط النجس
منه

٩ وقرينا.ه اذاكان ثخينا لايجوز الطهارة بها كذلك ماء الزعفران مقيد بالخثور فى عدم جواز الطهارة به
منه



اوماء مطلقا اومقيدا فقوله وبكل مايع الى آخره تعميم بعد التخصيص بالنظر الى قوله بالماء المقيد وقوله و بماذكرنا من الماء المقيد تخصيص بعد التعميم كذا قيل ( قوله جميع اجزائه ) اى اجزاء ماينعصر من الماء المقيد والمايع اى بالعصر وتزول ايضا بالجفاف ( قوله واحترز به ) اى بقوله يمكن ازالتها به عن العسل والسمن بفتح السين فيهما بالتركية بال و ياغ دمك لان ديقه ودسومته لاتزولان بالعصر و بالجفاف والدبق بفتح الدال وسكون الباء بالتركية ياپشقلق والدسومة بالضمتين ياغليلق جرب معنا سنه ( قوله لان فيه ) اى فى اللبن دسومة و يمكن ان يكون المراد به مازال عند الدسومة و بقى خالصا كالماء كمايشاهد ( قوله و بماذكرنا آنفا ) عطف على قوله بكل مايع مربيانه قريبا ( قوله بالعسل اوالدبس ) بالكسرتين بالتركية خرما پكمزى اطباقنده والمراد هنا هذا بقرينة الربوب وهو بالضم جمع رب بضم الراء وتشديد الباء بالتركية اوزم صويى كه ادنى طبخله ثلثدن اقلى كتمش اوله ( قوله كالزيت والشيرج ) بكسر الشين ومده وفتح الراء بمعنى دهن السمسم والدهن بالضم بالتركية اوتدن و يمشدن و چچكدن وحبوباتدن اولان ياغ مطلقا ( قوله لايزيلها ) اى الغسل بتلك النجاسة الحقيقة ( قوله وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لايجوز الى آخره ) بناء على ان زوال النجاسة بالماء المطلق على خلاف القياس لان الزوال بالماء غير معقول المعنى لان الماء لماورد على المتنجس تنجس والماء المتنجس لايزيل النجاسة الاان هذا القياس ترك فى الماء وقلنا انه يزيل النجاسة اثبوته بالحديث و بالاجماع و بالضرورة فلما كان غير معقول المعنى امتنع قياس غير الماء على الماء بذلك المعنى وقالا كونه ٩ غير معقول المعنى ممنوع بل زوال النجاسة بالماء امر معقول لان الماء لماورد على الشئ المتنجس انتقل نجاسته الى الماء وسالت معه ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التى لها لون و يتلاشى ذلك اللون شيئا فشيئا حتى يزول اللون بالكلية زوالا محسوسا لاشك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمايع مثله فى الازالة والقلع فيتعدى حكم الماء المطلق الى المايع وهى الازالة كذا فى الكبير تفصيله ( قوله و يجوز الطهارة ) اى الحكمية والحقيقية ( قوله بماء مطلق لكن خالطه شئ طاهر ( قوله فى جميع اوصافه ) فتغير جميعها فقوله فغير احد اوصافه ناظر الى المخالف فى بعض اوصاف واما المخالف فى الوصفين فمعلوم من مسئلة المخالف فى الجميع ( قوله والماء الذى يختلط به الاشنان

٩ اى كون ازالة النجاسة بالماء المطلق على خلاف القياس وغير معقول المعنى ممنوع
منه

عطف على قوله بماء ومثال الجميع كان ماء المد ومثال البعض اى الماء الذى
يختلط به الاشنان بضم الهمزة او الكسرة بالتركية چوغان ديدكلرى نسنه
( قوله بشرط ان تكون الى آخره ) متعلق بقوله ونجوز الطهارة ( قوله هذا )
اى جواز الطهارة بالاشياء المذكورة ليس مطلقا بل اذا لم يزل عنه اسم الماء
من زال يزول زوالا بالفتح وزوالا من الباب الاول فقط فيما رأينا من مختار الصحاح
والاشارة فى الاخرى ووانقولى بمعنى الانتقال من مكانه اى اذا لم يخرج عن
اطلاق اسم الماء ( قوله وبشرط ان يكون رقيقا ) بعد ٩ واشترط المصنف
عدم زوال اسم الماء يغنى عن هذه الشرط فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء
اذ لا يطلق عليه انه ماء بل اشتراط الرقة تفسير لزوال اسم الماء وهو الضابط
عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ ( قوله فحكمه ) اى اذا
وجدت هذه الشرائط فى الماء الذى خالطه شئ طاهر فحكمه فى التطهير
حكم الماء المطلق ( قوله والا ) اى وان لم يوجد واحد منهما فلا يجوز به
الوضوء وغيره ( قوله وهذا ) اى جواز الطهارة بالماء المختلط ( قوله
ولا عبرة باللون والطعم والريح ) اى لا عبرة بزوالها وفيه خلاف الائمة الثلثة
فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه كالزعفران والاشنان بخلاف ماء المد اى
السيل فان التراب الذى يجرى عليه الماء لا يستغنى عنه واما الاشنان ونحوه
فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند المخالطة حيث يقال ماء الاشنان وماء
الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور كماء
البئر ٩ لا لتعريف الذات فلا يفيد التقييد بشئ وقد ثبت فى الصحيحين ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته اى كسرت عنقه
ناقته بالسقوط منها ٤ بماء وسدر بكسر السين وسكون الدال بالتركية براغاج
كه اوراقنى دوكوب انكله حامده يونورلر هكذا فى الكبير وفى ابن آطه وى وقع
اوقعته دابته ومعناه الله اعلم بمراد حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم اسقطته
وكسرته ( واللون بالفتح بالتركية رنك كه بياض وسواد وحمرت ) والطعم
بفتح الطاء وسكون العين لذت وداد ( والريح بكسر الراء ومده بالتركية
قوقو ورايحه ( قوله لا يجوز ) اى التوضئ به وضابطه بقاء سرعة السيلان
فان ماء السيل ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فيجوز
والا فلا ( قوله اذا القى الزاج ) بالتركية قره بويه فى الماء حتى اسود اصله اسودد
من سود من باب احمر فادغم الدال بالدال اى صار الماء سوادا ( قوله

٩ اى ذا الحين او بعد الاختلاط م

٩ وماء العين م
٤ خات والوقص بفتح الواو وسكون القاف بالتركى يوينى قصه اولمق م

(جاز)



جاز الوضوء به ) مع تغير اوصافه الثلثة لرقته او سرعة سيلانه والعفص بفتح
العين وسكون الفاء بالتركية ما زو كه دباغلر استعمال ايدرلر ( قوله اذا نقع
فى الماء ) مجهول اى اذا القى فى الماء وحبس فيه مدة يجوز الوضوء به والحمصة
بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وكسرها بالتركية نخود كه حبوباتدندر
( قوله ان كان الماء بحال لو برد ) مجهول من باب التفعيل من التبريد
بالتركية صغوتمق ( قوله لا يثخن ) اى لا يكون كثيفا ولا يخرج عن رقة الماء
( قوله والا ) اى وان كان الماء كثيفا بعد التبريد بحيث يخرج الماء عن رقته
وطبعه فلا يجوز الوضوء به لان الاصل ان التقييد للماء يحصل ٩ باحد شيئين
اما بغلبة الممتزج ٤ وهى اى الغلبة بسبب كثرة اجزاء الشئ المخلوط بالماء
او بكمال الامتزاج وكمال الامتزاج اما بتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع
خروج الماء عن النبات الا بالعلاج او بالطبخ الكامل فحينئذ يخرج الماء
المطلق عن طبعه وهو سرعة السيلان فيثخن اذا برد غالبا ( قوله لو توضأ
بماء اغلى الى آخره ) ماض مجهول من الاغلاء بالتركية قينتمق اصله غلى يغلى
من الباب الثانى ( قوله جاز الوضوء به ) اى بالماء المغلى ما لم يغلب اى ما دام
عدم غلبة الاشنان او الآس على الماء باخراجه عن رقته ( قوله وكذا
لو بل الخبز ) ماض مجهول اى القى الخبز فى الماء وحبس فيه ( قوله ثخينا
بالخبز ) اى كثيفا وغليظا بامتزاج الخبز لا يجوز الوضوء به ( قوله ولم
يجدد له ) مجهول من جدد يجدد من باب التفعيل ( قوله بناء على ما تقدم
مرارا ) فالحاصل ان المعتبر فى صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوال رقته
واما مخالطة المايع فان كان مخالفا للماء فى وصف واحد كماء البطيخ الذى
يخالفه فى الطعم وماء الورد الذى يخالفه فى الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف
وان خالف الماء فى وصفين كاللبن يخالفه فى اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة
الوصفين وان كان يخالفه فى الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها
وان كان لا يخالفه فى شئ من الاوصاف الثلثة كالماء المستعمل على ما عليه
الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزائه
اكثر من اجزاء الماء وكذا اذا كانت مساوية احتياطا حتى يضم اليه التيمم
عند المساواة اذا لم يجد غيره واما الماء الذى يقطر من الكرم ففى المحيط لا يتوضأ
به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لخروجه من غير علاج والاول احوط كذا
فى الكبير ( قوله لان غالب الظن ) علة لقوله او غلب على ظنه ( قوله

٩ اى كون الماء ماء مقيدا حاصل باحد شيئين منه

٩ اى المختلط منه

فى العمليات ) واما فى الاعتقاديات فلابد فيها من اليقين فههنا اصول احدها اليقين لايزول الا بيقين مثله ( وثانيها الظن المجرد لاعبرة به ) وثالثها الظن الغلب معتبر كاليقين فى العمليات ( ورابعها الاصل فى الماء وغيره الطهارة كذا فى الحاشية ( قوله ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه ) ولم يغلب على ظنه وقوع النجاسة فيه وهو شامل الترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوى طرفى الوقوع وعدمه ( قوله ولا يترك ) ذلك الماء ولا ينبغى التفحص والسؤال ٩ مالم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص انهما مرا برجل على حوض يسقى فقال عمرو ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب ياصاحب الحوض لاتخبرنا كذا فى الحاشية ( قوله يذهب بتبنة ) بكسر التاء الفوقية وسكون الباء بالتركية صمان د يمكدر اى يحمله و يذهبه بسبب الجريان ( قوله شئ نجس ) كالجيفة بالتركية لاشه حيوان ( قوله لاينجس الماء اى الماء الذى تحت النجاسة واسفلها ( قوله لانها ) اى النجاسة فى الجيفة ونحوها لا تستقر ولاتلبث مع جريانه بل تذهب لان مايتخلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر فيه يحقق عدم الاستقرار لان عدم الاثر دليل على عدم المؤثر ٤ ( قوله اى دن ) بفتح الدال وتشديد النون بالتركية كوب جب كبى ( قوله فى الفرات ) بضم الفاء وفتح الراء اى الماء الاعذب ويطلق على نهر الكوفة ( قوله اذالم يتغير احداوصافه ) فان عدم التغير وعدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى توضأ منه نعم يحتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة لكنه توهم لايزول به اليقين الذى هو الطهارة ( قوله صفوفا ) كصف الجماعة فى الصلاة متوضئين جمع صف ( قوله هذا هو الصحيح ) فان الماء المستعمل مايع طاهر وقد بين ان المايع الطاهر اذا خالط بالماء المطهر بصيغة اسم الفاعل فالعبرة للغلبة والاستواء فاذا لم يغلب المايع الطاهر الماء المطهر ولم يساوه فيحكم بطهورية الماء لغلبة الماء الجارى الوارد على غسالة المتوضئ بلا ريب ٩ وخلافه احتمال لا يزول به اليقين ( قوله خلافا لمن زعم الى آخره ) لان الزاعم زعم ان الماء المستعمل نجاسة لكن الصحيح المفتى به انه طاهر غير مطهر ولذا قال المصنف هو الصحيح ( قوله ساقية صغيرة ) اى ماء نهر صغير يقال بالتركية ارق صو يى ( قوله اوشاة ) بالتركية قيون دءك اى شاة ميتة ( قوله وغمرها ) اى ستر الجيفة بحيث لاترى من تحت الماء

( قوله )

٩ بان يقول هل هو طاهر املا منه

٤ قال فى الحاشية والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يتيقن بوجود ذلك الوصف فلايجب الاحتراز قاله بعض الافاضل انتهى منه

٩ فلم يخرج ماء النهر عن المطهرية بالنسبة الى كل متوضئ منه



( قوله والا ٤ ) اى وان لم يكن الغلبة للماء الذى لايلاقى هكذا بل كانت الجيفة تظهر من تحت الماء فلا يجوز الوضوء من اسفلها ٨ وقوله تستبين مضارع من استبين على وزن استفعل اصله بين بمعنى ظهر ( قوله اذا جرى ) فى ميزاب السطح بفتح السين بالتركية طام اوستى والميزاب بالكسر اواق كه اندن يغمور صو يى اقار جمعى موازب كلور ( قوله لايجرى عليها ) اى لايلاقى اكثر الماء بالنجاسة ( قوله اواكثره ) وهذا زائد بعد قوله اونصفه ( قوله ولولم يتغير ) اى احد اوصافه الثلاثة ( قوله من السقف ) بفتح السين وسكون القاف بالتركية اولطوانى سقف البيت معناسنه وجمعه سقوف وسقف بالضمتين فيهما ( قوله اومن النقب ) بفتح الثاء وسكون القاف بالتركية دلك وجمعه ثقوب وثقب بالضمتين فيهما ايضا ( قوله سواء عمت النجاسة اكثر السطح ) اى سواء وجدت النجاسة فى اكثر السطح اولم توجد فيه ( قوله لعدم تحقق مخالطته ) اى لعدم حصول اليقين بمخالطة المطر للنجاسة فيورثه الشك مع ان طهورية المطر متيقن فلا يزول بالشك ( قوله والنصف ) له حكم الاكثر للاحتياط وحينئذ لابد من اعتبار النصف فيما ذكر فى النوازل ( قوله حتى يمر عنه ) اى عن موضع الجارى الماء المستعمل فيخرج المتوضئ عن خلاف من قال انه نجس افان الخروج عن خلاف العلماء مستحب وانما قال المص ينبغى ولم يقل يجب لانه لايخفى ان الغسالة لا يغلب الماء الجارى الطاهر ولايكون مساويا له حتى يخرج عن الطهورية على كل قول ( قوله قال بعضهم يجعل ) اى فى صورة الجريان ضعيفا ( قوله وبقى جريه ) اى سد الماء سدا بحيث انقطع وبقى جرى ماانفصل منه فان هذا المنفصل يعد ايضا جاريا يجوز الوضوء به ٩ وكذا لوحفر من حوض صغير نهرا اوصب رفيقه الماء فى طرف الميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء فيه جاز توضؤه به ثانيا ثم وثم وثم كذا فى ابن آطه وى ( قوله اى فى كونه جاريا ) اى فى اول مرتبة اطلق على الماء جاريا فى الحكم الشرعى ٣ ( قوله ان ذهب به تبن ) بكسر التاء وسكون الباء بالتركية صمان اى ان حمل الماء التبن واذهبه فهو الماء الجارى ( قوله اى ينكشف ) ما تحته اى ماتحت الماء من الارض ويظهر التراب اذا رفع الماء واخذ بالكف فيحكم ح بان الماء ليس بماء جار ( قوله والاول اشهر الى آخره ) وحكمه عدم التنجس بالنجاسة مالم يظهر اثرها فيه اى فى الماء الجارى من لون اوطعم اوريح الان باشرها كالمتصل بالجيفة

٤ قوله والا اى وان لم يكن الى آخره لايخفى انه تكرار منه

٨ لكون الماء نجسا الملاقاة اكثره النجاسة وتنجيسه الماء الباقى لغلبته عليه وبهذا اول ابو جعفر الهندوانى المروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى وهو اختياره كذا فى الكبير منه

٩ وان وقع فيه الماء المستعمل اوالنجاسة ولم يظهر اثرها كذا فى الكبير منه

٣ ونقل عن الدر

كما تقدم ( قوله بغلبة الماء الجارى عليه ) اى بسبب كون الماء الجارى غالبا على
الماء الراكد ليس فى كلام المصنف مايدل على الغلبة بالاجزاء بالزاء المعجمة نعم
فيه مايدل على الغلبة بالاجراء بالراء المهملة وهو قريب مما قال فى الدر المختار
ان المختار طهارة الماء المتنجس بمجرد جريانه فتنبه كذا فى حاشية ابن آطه وى
قال فى الهداية الماء المستعمل لايطهر الاحداث خلافا لمالك والشافعى
وهما يقولان ان الطهور مايطهر غيره مرة بعد اخرى كالسيف المقطوع
انتهى واختلف العلماء فى ان الماء باى شئ يصير مستعملا ٩ فعند ابى حنيفة
وابى يوسف بازالة الحدث الحكمى وبالاستعمال على نية القربة والطاعة
وعند محمد رحمه الله لايصير الماء مستعملا بازالة الحدث فقط بدون النية الى
القربة فاذا اغتسل المغتسل او توضأ المتوضئ تقربا الى الله يصير الماء
مستعملا اتفاقا وان اغتسل الجنب اوتوضأ المحدث تبردا فقط لايصير مستعملا
عند محمد رحمه الله وقالايصير مستعملا له ان صيرورة الزكوة وسخا بالنية حتى
صارت حراما على بنى هاشم فيكون الماء مستعملا بالنية لابازالة الحدث ولهما
ان الماء يصير مستعملا بانتقال الاثم وهى نجاسة فى الحقيقة اى بازالة الماء الاثم
فيصير مستعملا بانتقال الحدث ايضا لان كل واحد ٤ منهما نجس بخلاف
الزكوة لان فيه ضرورة يستثنى عن قواعد الشرع كذا فى التوفيق ( قوله
فصل فى بيان احكام الحياض ) لمابين احكام المياه بانواعه وافراده شرع
فى بيان احكام الحياض والماء الراكد والحياض بكسر الحاء وفتح الياء
وكذا الاحياض بفتح الهمزة جمع حوض بفتح الحاء وسكون الواو وهو
مكان يتخذ لاجل اجتماع الماء فيه والراكد بمعنى الساكن مأخوذ من ركد
يركد ركودا من باب نصر بمعنى السكون (قوله الاصل عندنا الى آخره) المراد
به هنا مايبتنى عليه الحكم الشرعى ( قوله وان لم يظهر فيه اثرها ) اى اثر
النجاسة من لون ونحوه سواء كان الماء الراكد قلتين اواكثر وكلمة ان وصلية اى
واولم يظهر فيه اى فى الماء اثرها (قوله خلافا لمالك مطلقا) حيث قال لاينجس
مالم يظهر فيه اثر النجاسة من الاوصاف الثلثة سواء كان الماء قليلا وكثيرا
( قوله وللشافعى واحمد فى القلتين فما فوقه ) اى اختلفا فى القلتين فما
فوقهما وهو الصواب لان الشافعى واحمد يوافقان مشايخنا فيمادون القلتين
وماذكر فى الشرح من افراد الضمير فى فوقه سهو من الناسخ والقلة بضم
القاف وتشديد اللام المفتوحة يراد بها هنا مأتان وخمسون رطلا والرطل

٩ قال فى الكفاية والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث بان يتوضأ متبردا وهو محدث او استعمل فى البدن على وجه القربة بان يتوضأ وهو طاهر بنية الطهارة وتفصيل الائمة فيه منه

٤ اى من الحدث والاثم منه

مطلب
فى بيان احكام الحياض





مائة وثلثون درهما فيكون مجموع القلتين خمسمائة رطل بالبغدادى
دليلهم مذكور فى الكبير واما دليلنا فقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين
لايبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه ثم هنا للتراخى فى الرتبة ومعناه تبعيد
الاغتسال مما بال فيه كذا فى ابن ملك وفى رواية لايغتسل احدكم فى الماء الدائم
٩ وهو جنب ولافصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم مالم يصر فى حكم
الجارى بعدم الخلوص ٤ الى غير محل النجاسة اوفى حكم البحر فى عدم تحرك
احد طرفيه بحركة الطرف الآخر ولايقال يحمل النهى ٧ على التنزيه لانا
نقول النهى مطلقه يوجب التحريم اذاعرى عن التأكيد فكيف وقد اكد ٨
والقياس يقتضى تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقى للنجاسة يتنجس
بملاقاتها ثم يتنجس الجزء الذى يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس فى الكثير
للضرورة ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر * هو الطهور ماؤه * فبقى ماعداه
على اصل القياس كما فى الكبير تفصيله والغدير العظيم وهو بفتح الغين المعجمة
وكسر الدال ومدها بالتركية چقور يركه اچنده صوا يركلور وجمعه غدر بالضم
فالسكون وغدران ايضا مبتدأ خبره قوله كالماء الجارى بالاتفاق الا ان
بعضهم قال الغدير العظيم مالايتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر اى لو
حرك احد الطرفين بحركة الاستعمال لايتحرك الآخر من ساعته ولو تحرك
بعد المكث لايضر لان الماء بطبعه سيال يتخلص ٤ بعضه الى بعض
بالاضطراب فروى عن ابى حنيفة ان التحريك يعتبر بتحريك الاغتسال يعنى
لواغتسل انسان فى جانب لايضطرب الطرف الآخر اى لايرتفع ولاينخفض
فهو كبير ٨ وعن ابى يوسف بتحريك اليد وعن محمد رحمه الله تعالى يعتبر
بتحريك التوضئ وقال بعضهم ان الغدير العظيم يفوض الى رأى المبتلى فان
غلب على ظنه وصول النجاسة الى الجانب الآخر لايتوضأ لانه ليس بعظيم
والاتوضأ لانه عظيم كذا فى ابن آطه وى وهو الاصح عند جماعة منهم
الكرخى وقال بعضهم وهم عامة المشايخ ماكان عشرا فى عشر قال ابو الليث
وعليه الفتوى ( قوله فالاصح جوانبه ) اى جوانبه الاربعة وقيل المختار
انه ستة واربعون وقيل ثمانية واربعون ( قوله فالمختار ) قال مولانا ملا خسرو
والصحيح قال فى الكبير فى قوله فالمختار رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة
والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اخذ مقدار الكف
والمراد هنا غرف الوضوء وقيل غرف الاغتسال كذا فى الحاشية ( قوله

٩ اى الساكن كذا فى ابن ملك منه

٤ اى بعدم نفوذ النجاسة الى محل النجاسة التى وقعت فيه منه

٨ فى الحديث منه

٧ بنون التأكيد منه

٤ اى يصل بعضه الى بعض اجزاء الماء بالتحرك والاضطراب من باب نصر ينصر منه

٨ كذا فى فتاوى قاضيخان منه

والمراد بالذراع ذراع الكرباس بكسر الكاف وسكون الراء بالتركية
كتان بزى وجمعه كرابيس (قال الولوالجى والمجتبى والهداية انما يعتبر هذا
توسعة على الناس لانه اخصر وايسر كذا نقل عن الدراية (قوله مع اصبع
قائمة فى القبضة الاخيرة) وهو الذى يسمى ذراع المساحة وهو مختار قاضيخان
حتى قال فيه وهو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق انتهى
(قوله وفيه نظر الى آخره) قال فى الكبير فان المقصود من هذا التقدير حصول
غلبة الظن بعدم وصول النجاسة ٩ والحاق ماهو هذ القدر بالماء الجارى
ونحوه وهذا امر لايختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة
لاتصل من جانب الى جانب فى ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات
فى الزمان او المكان الفلانى لكون ذراعهم كذلك وتصل فى الزمان او المكان
الفلانى لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتأمل هكذا فيما عندنا
من نسخ الكبير اقول فاللائق فى التصوير ان يكون سبع قبضات بالنسبة
الى قوله وتصل وان يكون ثمان قبضات بالنسبة الى قوله لاتصل لان الاكثر
له مسافة ابعد من مسافة الاقل فى القبضة والله تعالى اعلم (ثم الذراع
فى الاصل اسم للساعد وهو يذكر ويؤنث فلذا حذف التاء فى قوله عشرا
فى عشر ايثارا للتخفيف (قوله واذا كان الحوض) بالصفة المذكورة
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه مطلقا اى لايتنجس فى موضع
النجاسة التى وقعت فيه ولا فى غيره واما اذا كان له طول وعمق وليس له
عرض ولكن لو بسط لصار عشرا فى عشر فلم يذكر حكمه فى ظاهر
الرواية لكن قال ابو نصر يتوضأ به (وقال ابو سليمان لا والمختار ماقاله
ابو نصر ذكره فى عيون المذاهب والظهيرية كذا فى الحاشية (قوله اذا لم
ير لها اثر) اى اذا لم يبصر للنجاسة اثرها مضارع مجهول مأخوذ من رأى
يرأى من الباب الثالث اصله لم يره باسقاط الياء من آخره فلين الهمزة بسلب
حركتها فاجتمع الساكنان الراء والهمزة وحذفت الهمزة ونقلت حركتها
الى الراء فصار لم ير (قوله اذا كانت النجاسة مرئية) اى مبصرة
بان يكون النجاسة مجسمة او كثيفة (قال فى الخلاصة ان النجاسة نوعان
مرئية كالدم وغير مرئية كالبول انتهى (هذا عند اصابتها بالثوب
(قوله والصواب) اذا كانت النجاسة غير مرئية (قال فى الخلاصة
فى النجاسة المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع

٩ الى النهاية المقدرة فى الحوض منه





النجاسة قدر الحوض الصغير واما فى غير المرئية فعند مشايخ العراق
كذلك اى يترك مقدار الحوض الصغير وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز
التوضؤ من موضع وقوع النجاسة انتهى فقوله وبعضهم قالوا الى آخره
يؤذن بان كلمة غير لابد من ذكرها (قوله وهو بعض مشايخ العراق) لفظ
بعض حشو اذ المراد بالبعض المذكور فى المتن مشايخ العراق يظهر من
شرح الكبير (قوله والحوض الصغير) خمس فى خمس فما دونها
(لعله اشارة الى ان الحوض الصغير الذى يعتبر اخراجه من موضع
وقوع النجاسة من الحوض الكبير لا الحوض الصغير المصطلح والا لاختل
المراد لان حد الحوض الكبير عشر فى عشر فما دونها حوض صغير
فى المصطلح فليتأمل وفقنا الله تعالى الى السداد (قوله وبعض مشايخ
بخارى الى آخره) صوابه اسقاط لفظ البعض بقرينة ماسبق فى الكبير بقوله
مشايخ بلخ الى آخره (قوله توسعوا فيه) اى جوزوا فى غير المرئية التوضأ ونحوه
وجعلوه طاهرا كالماء الجارى (قوله بان المرئية بقاؤها) اى بقاء النجاسة
المرئية متيقن برؤية عينها وغير المرئية لايتيقن ببقائها لاحتمال الانتقال
الى محل آخر فيورث الشك (قوله فلا يتنجس من الماء شئ) لا موضع
وقوع النجاسة ولا غيره ما لم يظهر اثر النجاسة (قوله ليصير الماء المستعمل
شايعا) اى منتشرا فى الماء بسبب التحريك (قوله لكثرة وقوع مثله)
لاكثر الناس ولانه لايحتاج فى كونه مغلوبا الى الشيوع والانتشار فى الماء
حتى يحتاج الى التحريك لاجل الانتشار بل هو باول الملاقاة يصير مغلوبا
والحكم للغالب وليس الماء المستعمل كالنجاسة اذ لم يعتبر فيها الغلبة بل
قطرة واحدة تنجس دنا والماء المستعمل ليس كذلك (قوله وعلى هذا الحكم
القياس) اشارت الى ان القياس مرفوع ومبتدأ مؤخر وقوله اى يقاس
ما اذا كان اشارة الى تقدير مضاف فى اول لفظ ما اى قياس ما اذا كان
على ان يكون بدلا من القياس مثلا (قوله يجوز مطلقا) اى سواء كان
التوضؤ فى موضع وقوع النجاسة او فى غيره سواء توضأ واحد او جماعة
فى محل واحد اولا يجوز ٩ (قوله وعليه الفتوى) لعل هذا حشو لم يوجد
فى نسخة كثيرة عندنا ولا فى الكبيرة (قوله ولو توضأ) المتوضئ فى اجمة ٤
القصب بفتحات الهمزة والجيم والميم بالتركية ميشه لك وآغاج وقامشلق ير
(وقوله اى فى المقصبة) اسم المكان بالتركية قامشلق وقارقيلق ير لكن

٩ على اختيار علماء البخارى وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق كما تقدم منه

٤ وجمعه اجم بالضمتين واجمات بالفتحتين واجم بالفتحتين والاجام بكسر الهمزة كله جمع اجمة منه

بعد ان يكون الحوض كبيرا بقرينة السباق ( قوله لايخلص ) اى لايصل بعضه الى بعض ( قوله لم يجز ) وضوؤه لعدم استهلاك الماء الساقط من الاعضاء بعدم الخلوص والاختلاط ( قوله انتساج القرامى ) بالجيم من نسج الثوب والقرام بكسر القاء بالتركية منقش پرده والمراد به هنا التزق اصول القصب بعضه الى بعض مثل نسج الثوب حتى يمنع وصول الماء بعضه الى بعض آخر فالظاهر اما تعريف الانتساج باللام اواسقاط الياء من آخر القرامى ( قوله معناها خرء الضفدع ) اى عذرة الضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال جمعه ضفادع بالفتحتين وكسر الدال بالتركية قوربغه كه صوجيوتى ( قوله يقال له الطحلب ) بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها بالتركية يوصن دېرز ( قوله فهو ) اى الطحلب راسب اى واصل الى الارض وثابت فيه ( قوله وكذا الحكم ) ايضا اى مثل اجمة القصب ( قوله قد انجمد ) ماؤه صفة الحوض اى قد صار ماؤه جمدا مثل الحجر بسبب البرد الشديد ( قوله وكان الماء متصلا به ) اى بالجمد عطف على قوله انجمد وقوله والثقب عطف على الماء اومبتدأ وكفيرة خبره والجملة حالية وقوله فى اسفلها ماء صفة حفيرة ( قوله اوولغ فيه الكلب ) ٤ والولوغ بالضمتين بالتركية كلب لساننك اطرافيله صويى ايچمك ويلاق ( قوله فى ماء قليل فيسفده ) اى الماء القليل فلاينتفع به ولاعبرة بما تحته من عشر فى عشر وانما العبرة لما فى الثقب وهو قليل كذا فى الحاشية ( قوله ولم تنفصل بقعة منه ) اى قطعة من الماء عن سائر الماء ( قوله بخلاف الصورة الاولى ) لان فيها فصل بعض الماء عن بعض ولم يبق المنفصل عشرا فى عشر ( قوله وفى السقف كوة ) بضم الكاف وتشديد الواو وفتح الكاف لغة فيه بالتركية اود يوارنده وطوانده اولان دلك ( قوله والكوة مبتدأ خبره دون عشر فى عشر وهذا مراد ايضا فى الثقب المذكور ولم يذكره لكونه معلوما ( قوله بوقوع المفسد ) من النجاسة وغيرها ( قوله فى الخلاف ) اى بين المشايخ والحكم اى التنجس وعدمه والتفصيل فيما تقدم ( قوله وان ثقب الجمد ) ثقبا دون عشر فى عشر فعلا الماء اى استولى وارتفع على الجمد ( قوله يتنجس عند عامة العلماء ) الا اذا كان هذا الثقب عشرا فى عشر فلا يصير نجسا

٤ اى من الثقب منه





( قوله كغيره من الماء القليل ) اى كغير مافى الثقب منه خلافا لما قال البعض ان مافى الثقب يعتبر متصلا بما تحته وهو كثير فلا يتنجس ( قوله اى فلا تزول ) اشار الى ان لم تزل بمعنى لاتزول وخطاه الشارح فى الكبير ٩ واعترف كثرة ذلك فى كلام المؤلفين ( قوله ولم تقع ) غسالته بضم الغين المعجمة وفتح السين الماء الساقط من الاشياء المغسولة والمراد به هنا ما سقط من اعضاء الوضوء من الماء الذى اى غسالة الوضوء فى الماء ٤ ( قوله لايتنجس ) لانه حينئذ كان حوضا كبيرا كما ان تحته اذا كان حوضا كبيرا لايتنجس ولوكان الماء متصلا بالجمد لكن موته بعد التسفل غالبا فيورث الشك والاصل فى الماء الطهارة فلا تزول بالشك ( قوله ولوكان ماء الحوض عشرا فى عشر فتسفل دلت المسئلة على ان ماكان اعلاه عشرا فى عشر واسفله ليس كذلك كان حوضا كبيرا مادام ممتلئا فاذا تسفل كان حوضا صغيرا واما ما كان اعلاه دون عشر فى عشر واسفله عشر فى عشر لم يكن حوضا كبيرا فاذا تسفل الماء كان حوضا كبيرا ( قوله فوقعت النجاسة فيه ) اى فى الحوض بعد النزول يتنجس ماء الحوض (قوله لان المعتبر وقت الوقوع ) اى وقت وقوع النجاسة فى الحوض حتى لوكان الحوض وقت الوقوع كبيرا ثم نقص لايعود نجسا ولوكان وقت الوقوع قليلا ثم كان الحوض كبيرا بسبب الامتلاء بعده لايعود طاهرا لما تقدم من ان المعتبر وقت وقوع النجاسة لاغيره ( قوله لكونه كبيرا) فصار كما لوكان ممتلئا فوقعت فيه النجاسة لايتنجس ( قوله والمختار) اى والذى اختاره فى الخلاصة وقاضيخان ان الماء الى آخره (قوله لايتنجس الماء فى الحوض ) فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لايعود طاهرا بالكثرة وان كان الماء كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها اى بالنجاسة ولو نقص الماء بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلة الماء وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت النجاسة على الماء اوورد عليها هذا هو المختار كذا فى الكبير (قوله قد نجس ماؤه ) اى ماء الحوض وخرج من جانب آخر ( قوله لايطهر مالم يخرج مثل ماكان) اى مقدار الماء النجس الذى فيه اى فى الحوض الصغير اشار بايراد قيد المثل الى ان خروج عين مافيه ليس بلازم ( قوله والخروج من جانب آخر) ولو لم يخرج مقدار مافى الحوض ( قوله لانه حينئذ يصير جاريا)

٩ بان قال وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح منه

٤ قوله ولا يتنجس بالغرف بان كان بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع النجاسة فيه وان كان ينحسر او كان دون عشر فى عشر يفسد به كذا فى الكبير منه

هذان حمل على مذهب من قال بنجاسه الماء المستعمل فتوجيهه ان حكم الاستعمال لا يعطى له الابعد الاستقرار فى موضع ولم يوجد الاستقرار فلم يكن مستعملا او يقال ان المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وان حمل على مذهب من قال بطهارة الماء المستعمل فهو مغلوب وليس للمغلوب حكم كذا فى الحاشيه (قوله الا فى موضع الجريان) اى لايسقط الماء المستعمل عن الاعضاء الا فى موضع يجرى فيه الماء فيكون اى الماء المستعمل تابعا للماء الجارى خارجا عن حكم الاستعمال قال قاضيخان لانه اذا كان بين المكانين مسافه فالماء الذى استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم تكن بينهما مسافه فالماء الذى استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع فى المكان الثانى فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك انتهى (وقوله فلا يطهر بعد ذلك بناء على نجاسه الماء المستعمل ٩ وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى والله الهادى الى الرشاد (قوله حتى لو كان ساكنا) بان لم يغترفوا ولم يجر الماء من الانبوب بالضم بالتركية قامشك ايكى بغومنك اراسى والمشهور الآن حمام وشادروان قرنه سى وههنا صور ثلث وهى ماقاله قاضيخان فى الفتاوى ماء حوض الحمام طاهر عندهم مالم يعلم بوقوع النجاسة فيه فاذا ادخل يده فى الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من انبوبه ولا يغترف الناس بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لايتنجس انتهى فهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه كذا فى الكبير (قوله وعليه) اى على هذا البيان الذى قاله البعض واما ماسيأتى من بيان بعض المتأخرين ففيه نظر يجيء الجواب فى ذيله (قوله سواء تدارك الاغتراف) اى تلاحق وتلاصق مع الجرى من الانبوب اولا (قوله وفيه نظر) اى فى قول من قال من المتأخرين لان الضرورة ممنوعة فى حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا ومتلاحقا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير ٩ (قوله لانه) اى ماء الحوض لم يصر مستعملا عندهما اما عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فلان الحدث لم يسقط به ٤ لعدم

٩ كما فى المشهور عن ابى حنيفة رحمه الله منه

٩ وهو ماذكره الشارح فى الكبير بقوله ولقائل ان يمنع الى آخره منه

٤ اى بادخال يده فى حوض الحمام فقط بلا صب منه



والجارى لايتنجس مالم يتغير اللون اوالريح اوالطعم بالنجاسة والكلام ههنا فى غير المتغير (قوله حوض صغير) مبتدأ خبره جملة الشرط والجزاء فى المتن او الجزاء فقط (قوله ووقعت غسالته) اى غسالة الوضوء وماسقط من اعضاء الوضوء فيه اى فى الحوض الصغير هل يجوز الوضوء ام لا (قوله فيكون كالجارى الى آخره) لوقال ويعمل بالظاهر مالم يعارضه دليل لكان اولى لانهم حصروا ان ماهو فى حكم الجارى هو الغدير العظيم على اختلاف فى تفسير الغدير العظيم كما مر (قوله الا ان يتوضأ فى موضع الدخول) اى فى موضع دخل الماء منه الى الحوض اوفى موضع خرج الماء من ذلك الموضع فيجوز فيهما التوضوء (قوله وكذا عين الماء) اى موضعه الذى ينبع ويخرج ماؤه من تحت الارض يقال لها عين الماء وكذا الينبوع بمعنى عين الماء بالتركيه صوچيقان يروصويك كوزى وجمعهما عيون وينابيع (قوله حركه ظاهرة) اى قوية شديدة من جانب الينبوع والحال ان الماء يخرج بشدة الحركه من مخرج الماء الممتلئ فى العين يجوز الوضوء فيها (قوله والافلا يجوز) حتى يعلم خروجه بلبث اوغيره هذا وما سبق كله على روايه ان الماء المستعمل نجس ٩ واما على روايه انه طاهر ٤ غير طهور فلابد لعدم الجواز من غلبته اى غلبت الماء المستعمل على الماء المطهر بصيغة اسم الفاعل او مساواته كما فى السابق بيانه (قوله التوضوء بالثلج) كلام ابتدائى ان كان ذائبا مأخوذ من ذاب يذوب بالتركية اريجى اصله ذواب قلبت الواو همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة (قوله بحيث) يتقاطر على العضو وان لم يتقاطر عن العضو الى الارض وهذا مذهب ابى يوسف (ويمكن تطبيق كلام المصنف على قولهما بايراد لفظ عن بدل على بل الظاهر هذا (ويحتمل ان يكون مراد المصنف على مذهب الامامين يحمل لفظ على بمعنى عن (قوله ولا يجزيه) من جزى يجزى من باب ضرب ناقص يائى ويحتمل كونه المهموز اللام لان المعنى فيهما واحد بمعنى لايكفى امراره اى الصاق الثلج على العضو من غير سيلانه وتقاطره (قوله من الحوض فيه) اى فى ذلك النهر (قوله فى موضع) اى فى موضع آخر وحفر رجل منه كذلك نهرا آخر (قوله فتوضأ) اى الرجل منه اى من النهر الثانى ثم حفر منه آخر فاجرى وتوضأ ثم آخر كذلك (قوله جاز وضوء الكل)

٩ كما روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى فى المشهور بنجاسة الماء المستعمل كذا فى قاضيخان منه

٤ كما هو مذهب محمد رحمه الله تعالى منه

الصب وهو شرط عنده فى طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال من يده بالادخال لكن بزوال الحدث منه فقط لايصير الماء مستعملا مالم يكن فيه نية القربة على ماسيأتى ان شاء الله تعالى (قوله لانهم ليس عليهم) اى على الصبيان حدث حتى يزول ولم ينووا الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التى قبلها عند ابى حنيفة رحمه الله لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم يلزمه اعادة ذلك ونيته ٩ وعدمها سواء فلا فرق بينه و بين المسلم فى هذا الحكم اى فى الماء الذى ادخلا يدهما فيه عند ابى حنيفة رحمه الله فلما تنجس فى المسئلة الاولى عنده تنجس فى هذه المسئلة ايضا عنده و يمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر الى آخره اى وعندهما ايضا لو ادخل الى آخره وحينئذ فالحكم مسلم فى الكفار ايضا هذا ما حققه الشارح فى الكبير (قوله من يراقبه) اى يحافظه اى الصبى وينظره (قوله لايتوضأ به) استحسانا الا اذا كان موسوسا اولم يجد غيره (قوله ولو توضأ به) اى بهذا الماء جاز ولايضم اليه التيمم بالشك لانه متيقن الطهارة فلا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضؤ بغيره للاحتمال فيه كما فى سؤر الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام وهى التى تأكل العذرة فقط من المواشى (قوله ويفيض من الحوض) اى يجرى من جوانبه وهو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه ولصيرورته ماء جاريا (قوله ولكن لايصير الماء مستعملا عند ابى يوسف رحمه الله) لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل باول الاصابة ٢ لان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو اى فارقه وباعد عنه لا يزائل العضو ووجهوا خلاف محمد ذكر فى الكبير والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله وسيأتى بيان احكام الماء المستعمل فى فصل النجاسة ان شاء الله تعالى (قوله فصل فى المسح على الخفين) لما فرغ عن بيان احكام الحياض شرع فى بيان احكام المسح على الخفين لكن المناسب تقديمه على مباحث المياه لانه جزء من الوضوء الا ان المسح لما كان رخصته ثبت بالحديث لدفع الحرج صار كانه من العوارض لا من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء بخلاف الوضوء والغسل والتيمم لانها ثبت بالكتاب وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة اى المنتشرة والشايعة بين الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا بعداد ٦ كثيرة وفعلا كذلك وعن الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله

٩ اى الكافر منه

٢ قبل الاسالة منه

مطلب
فى بيان احكام المسح على الخفين

٦ واما رواية قولا فثمانية عشرون واما فعلا فسعون من اصحاب النبى عليه السلام هكذا روى عن الحسن البصرى رحمه الله منه





عليه وسلم انه عليه السلام مسح على الخفين وقال الكرخى اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار جاءت فيه فى حيز التواتر وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ما روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعنى ابا بكر وعمر على سائر الصحابة رضى الله عنهم وان تحب الختنين يعنى عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين وابو حنيفة رحمه الله اخذه من قول انس بن مالك ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه اى اعتقد حقيته ثم لم يمسح آخذ بالعزيمة اى بالقصد الكامل كان مأجورا وتفصيله فى الكبير (قوله المسح جائز) اى غير واجب بل الغسل بعد نزع الخف اثوب لمن رآه حقا ولم يتهم فلو اتهم فالمسح افضل قاله ٩ فى الدر لاخذه ٤ بالعزيمة قال فى الدر منكره كافر على رأى الثانى وقال فى التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين من هم العشرة المبشرة (قوله بالسنة) متعلق بالثبوت لا بالجواز فيكون حالا من الضمير فى جائز اى جائزا ثابتا بها رد لمن قال انه ثابت بالكتاب ايضا وهى قرأة الجر فى قوله تعالى ❊ وارجلكم ❊ وجه الرد قد تقدم ان المراد فى قرأة الجر هو الغسل ايضا وانما عطف على الممسوح اشعارا للاقتصاد فى الغسل وترك الاسراف فى الصب على الرجلين (ودليل ارادة الغسل ان المسح لايغيا بالكعبين فى قوله تعالى الى الكعبين بالاجماع ثم ان المصنف اورد السنة مطلقا ليشمل القول والفعل كما اشار اليه الشارح ولو قيدها بالمشهورة ايضا لكان اجود (قوله من كل حدث موجب للوضوء) ظاهره عدم جواز المسح لمن جدد الوضوء بل يكون آثما ومسرفا ويمكن التوجيه بان يقال اريد به عدم جواز المسح لمن عليه الغسل كما يؤذن اليه قول الشارح احترازا الى آخره نقل عن الدر فى جواب الاشكال الا ان يعمم الحدث فيقال ان المجدد لما حصل له القربة بنيته او بالعمل صار كانه محدث فليتأمل كذا قاله ابن آطه وى (قوله اذا لبسهما) اى الخفين شرط جوابه ما يدل عليه سابقه اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما لان اللبس ٩ على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث ٤

٩ اى الغسل اثوب لمن رأه اى اعتقده حقا منه

٤ علة لقوله بل الغسل اثوب منه

٩ بضم اللام وسكون الباء بالتركية لباس كيمك مأخوذ من لبس يلبس من الباب الربع منه

٤ موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كائنا ذلك الحدث الى آخره منه

كاٰنما ذلك الحدث على طهارة كاملة اذالبسهما هكذا قدره كمال الدين
فى عبارة القدورى وهو التحقيق كذا فى الكبير ( قوله لا وقت اللبس )
اى سواء كانت كاملة وقت اللبس ايضا اولا ٨ (قوله جاز له المسح على
الخفين ) وقال الشافعى ومالك وهو اشهر الروايتين عن احمد الطهارة
الكاملة شرط وقت اللبس فلا يجوز ذلك المسح عندهم ( قوله يمسح
يوما وليلة ) وقال مالك فى احدى الروايتين عنه لا يمسح المقيم وقال فى
الاخرى لا توقيت فى مسح الخفين يستحب نزعهما فى كل جمعة كذا
نقل فى الحاشية عن الدراية ( قوله لقول على رضى الله تعالى عنه ) رواه مسلم
فى صحيحه عن على رضى الله تعالى عنه ( قوله عقيب الحدث ) وهو قول عامة
العلماء لقوله عليه السلام (المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة
وظاهر ان هذا التوقيت لبيان مدة الحاجة الى المسح واما قبل الحدث
فلا حاجة الى المسح والى البيان لحصول الطهارة بالغسل اى بغسل الرجلين
وهذا حجة على المالك فى عدم توقيته بوقت ( قوله ولا وقت اللبس ) كما
قيل ولا وقت المسح كما قيل ( قوله خلافا للشافعى ) لكن هذا الخلاف
لا يتصور فى الصورة المذكورة لان الترتيب فرض عنده فلا يصح الوضوء
بالكلية عنده فيها فلذا قال الشارح وانما يظهر خلافه المبنى على اشتراط
كمال الطهارة وقت اللبس الخ اشارة الى ضعف كلام المص ( قوله وانما
يظهر خلافه ) لم يقل مثال المص غير صحيح لان فيه خلافين الشرط
المذكور ووجوب الترتيب فخلاف الشافعى فيه يمكن ان يكون للوجوب
اوللشرط فلذا لا يظهر ثمرة الخلاف المبنى على الشرط واما فى تصوير
الشارح فليس فيه الاخلاف واحد وهو الشرط فيظهر ( قوله يكفيه )
اى يكفى الماسح ( قوله ترى الدم من قبلها ) اى ظهر الدم من فرجها
دون ثلثة ايام بان جرى الدم منها اقل من ثلثة ايام وانقطع قبل تمام الثلث
فالدم دم استحاضة وقس عليها فوق العشرة فى الحيض وفوق الاربعين
فى النفاس هذا عندنا وعند الشافعى اقل الحيض يوم وليلة واكثرها
خمسة عشر يوما كذا فى الدرر ( قوله كصاحب سلس البول ) بفتح
السين المهملة الاولى وكسر اللام بالتركية بولى طوتامیان كمسنه در ( قوله
اوانفلات الريح ) بكسر الهمزة وسكون النون بالتركية دبردن ريح
بوشانمق ( قوله اواستطلاق البطن ) بكسر الهمزة بالتركية اسهال

٨ حتى لوغسل رجليه ولبس الخفين اولا ثم غسل سائر الاعضاء واكمل اوتوضأ مرتبا وغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل اليسرى وادخلها ثم احدث يمسح عندنا لاعندهم منه

( اولوب )



اولوب يورکی آقق ( قوله والرعاف الدائم ) بضم الراء وفتح العين هو
الدم الخارج من الانف والرعف بالفتح والسكون من الباب الاول اوالثالث
بمعنى خروج الدم من الانف ( قوله اوالجرح ) بضم الجيم وسكون الراء
بالتركية ياره وجمعه جروح من باب فتح وكذا الجراحة بكسر الجيم وفتح
الراء اسمدر قلج وبچاق يارهسى وبونك مثلى اوله ( قوله لا يرقاء ) اى
لايسكن دمه اوصديده من رقأ يرقأ من الباب الثالث ( قوله من دم
الاستحاضة ) ونحوه مما عطف عليه اى قبل ان يخرج منها ٩ شئ ( قوله
تمسح كالاصحاء ) جمع صحيح وصحاح ضد السقيم من باب ضرب
(فان قلت لو توضأ المعذور ولبس الخف على الانقطاع ثم ظهر عذره
ثم احدث هل يمسح كالاصحاء ام لا ( قلت المفهوم من اشتراط كون الطهارة
كاملة عند الحدث ان لا يمسح والمفهوم من اطلاق قوله حتى ان المستحاضة
الى آخره حيث لم يقيد ظهور شئ منها بكونه قبل الحدث او بعده ان يمسح
كالاصحاء ولكن واحد منهما لم ير فى محل كذا قاله ابن آطه وى (قوله تمسح
فى الوقت فقط ) حتى لو توضأ المستحاضة للظهر فلبست خفيها بطهارة
العذر وصلت الظهر ثم احدثت فى الوقت تمسح فى اثناء الوقت عند ارادة
صلاة الجنازة اوالقضاء اوالنفل اونحوها واذا دخل العصر يخرج الخفين
فيه عندنا ( قوله وعند زفر تمسح تمام المدة ) لان طهارة المستحاضة لما لم تنقض
بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اى طهارة المستحاضة اقوى من
طهارة الاصحاء فى حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه
لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه ٩
مستندا الا ان الاستناد لا يظهر فى الاحكام المنقضية بل فى الاحكام القائمة
وجواز المسح منها فظهر الاستناد فى حقه وان اللبس حصل بعد الحدث
فى حقه وكذا لو تيممت اى المستحاضة ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفى
للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول
الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة كذا فى الكبير ( قوله ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل ) من جنابة اوانقطاع حيض اونفاس اى
لمن اراد الغسل فيشمل غسل الجمعة وغيرها من النوافل فاو لبست خفيهما
على طهارة ثم نفست ثم طهرت والحال ان مدة المسح باقية ليس لها
ان تمسح على الخفين (قوله ويمسح على خفيه ) اى ولا يجوز له ان يمسح على خفيه

٩ اى من المستحاضة منه

٩ حكم الانتقاض منه

لماروى الترمذى والنسائى عن صفوان بن عسال ٨ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لاننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من غائط و بول ونوم وقال الترمذى حديث صحيح كذا فى الكبير (قوله وكذا لوان المسافر توضأ الى آخره) هذه الصورة مروية عن محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وماتقدم مروى عن الكل كذا فهم من الكبير (قوله وعنده) اى والحال ان عند الجنب ماء يكفى للوضوء اى لايكفى للغسل سواء كفى للوضوء اولا اوزاد على الوضوء اولم يكن له ماء (قوله فانه يتيمم) اى للجنابة (قوله وعنده ذلك الماء) حال ايضا او وجد ماء كافيا للوضوء فقط فان لم يكف ذلك الماء وضوءه اولم يجد ماء اصلا او وجد غير كاف للوضوء فانه يتيمم لهذا الحدث ايضا لان تيمم الجنابة باق بعد (قوله لان الادلة) اى ادلة المسح غير مختصة بالرجال والحال ان النساء تابعات للرجال فى الاحكام الشرعية مالم يوجد دليل يخصص الحكم بالرجال (قوله انما هو على ظاهرهما) اى على فوق الخفين هذا بيان لمحل المسح فرضا وسنة عند اصحابنا (قوله اولى من ظاهره) لكون الباطن محل اصابة الاوساخ والاقذار (قوله وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه) وهذا يدل على ان المراد بالباطن الاسفل لامايباشر البشرة فان مسحه غير ممكن فكيف يكون اولى فى الرأى ٩ (قوله خطوطا بالاصابع) جمع خط والاصابع جمع اصبع بكسر الهمزة والباء مشهور وفتح الباء لغة فيه وضم الهمزة والباء وفتحها لغة فيه ايضا بالتركية پرمق (لما فى اوسط الطبرانى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه اى طعن عليه السلام الرجل برجل وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه كذا فى الكبير (قوله ان يمسح بجميع اليد) والمراد به الكف مع الاصابع ولاينافيه قوله فيما سيجئ وهو حسن لان الاحسن حسن مع انه يمكن ان الهمزة سقطت فصار احسن حسنا (قوله من قبل ٨ الى آخره) اى من جانب الاصابع وهى فوق رؤس الاصابع (قوله فان المستحب فيه) اى فى الغسل ذلك اى الابتداء بغسل رؤس الاصابع ولما تقدم من حديث الطبرانى (قوله وفرض ذلك) مبتدأ خبره قوله مقدار ثلث اصابع اى من كل خف حتى لو مسح على احدهما مقدار اصبع او اصبعين وعلى

٨ بفتح العين المهملة وتشديد السين مبالغة بايع العسل
منه

٩ بل الرأى يقتضى مسح مايلى الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث اليها
منه

٨ بكسر القاف وفتح الباء او بالفتحتين او بالضمتين بمعنى الجانب ويجئ بمعنى الطاقة وبمعنى عند والجهة كذا فى الاخترى
منه





الآخر مقدار خمس او اربع لم يجز (قوله هو المختار) اعتبارا بالآلة وهو اصابع اليد لان المسح فعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل كما قاله الكرخى (قوله ان المعتبر اصابع الرجل) كما فى الخرق لانها ٩ محل المسح وجه الاول ان الآلة وهى اليد احق بالاعتبار كما فى مسح الرأس (قوله بحصول الغرض) بالغين المعجمة وهو الفرض او بالفاء وهو الاحرى (قوله عليهما) اى على الخفين عرضا وهو مقابل طول الرجل جاز ايضا كما جاز فى الطول (قوله لما قلنا) وهو حصول الفرض المأمور به (قوله ولكنه) اى المسح يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك اى فى الصور الثلث من قوله ولو وضع الى قوله يجوز ايضا لما قلنا (قوله ويمدهما) اى اليدين عطف على قوله يجافى او يضع (قوله الى الساق) ٤ على زنة الحال بالتركية اياغن اينجيكى وجمعه سوق بضم السين ومده (قوله والاول هو السنة) كما فهم مماروى عن عمر ابن الخطاب فيما سبق (قوله اصول الاصابع والكف معا) بان وضع رؤس الاصابع ولم يضع اصولها مع الكف لايجوز ذلك المسح فى جميع الاحوال الا فى حال كون الماء متقاطرا (قوله بمجرد الاصابة) الى محل الفرض فاذا لم يكن الماء متقاطرا من الاصابع صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا فى الفرض (قوله البلة الثانية) التى مسح بها ثانيا حينئذ غير البلة التى استعملت اولا (قوله وفى اقامة السنة) متعلق بجوز المؤخر اى جوز لاقامة السنة استعمال بلة الفرض وان لم تكن متقاطرة ضرورة اقامة السنة حيث مسح ببطون الاصابع لان النفل يفتقر فيه مالا يفتقر فى الفرض لانه تابع للفرض فيؤدى النفل بماء استعمل فى الفرض تبعا للفرض لضرورة عدم شرعية التكرار فى المسح كذا فى الحاشية (قوله بالنص) متعلق بجوز وهو فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ٩ (قوله فلا يقاس عليه فى الفرض) لان الفرض اقوى من السنة مع ان المسح على خلاف القياس فلا يجوز استعمال بلة الفرض لاقامة الفرض بل يقتصر على تجوز استعمال بلة الفرض لاقامة السنة كذا فى الحاشية (قوله لحصول المقصود) اى اصل المقصود وهو كون المسح مقدار ثلث اصابع من الاعلى (قوله ولكن خالف السنة) لايكون تاما قال عليه السلام فمن رغب عن سنتى فليس منى اى من اعرض وبعد عنها لان كلمة رغب اذا استعملت بعن تصير بمعنى اعرض فليس منى اى من عامل سنتى (قوله اى جوانب الرجلين) الظاهر اى جوانب

٩ اى خرق الخف يعتبر فيه اصابع الرجل
منه

٤ بان يضع رؤس الاصابع مع اصولها بدون وضع الكف على الخف ويمدهما الى الساق
منه

٩ ووقوع العلة صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كاف فى جواز النفل
منه

العقبين اوجوانب الخفين بمعنى جانبيهما على نمط ❊ فقد صفت قلو بكما اى
قلبا كما ( قوله لانه ) اى اعلى الخف المعين بالنصوص لان الاحاديث المشهورة
التى ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز
على ماسواه لانه خلاف المحل الذى ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء
من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات
بخلاف المحل ( قوله يجوز مسحه ) قال قاضيخان وغيره سواء كانت البلة
قاطرة اولم تكن وفى الخلاصة سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه
و بقى البلل فى كفيه هو الصحيح كذا فى حلبة المجلى ( قوله اذ المستعمل فيه ) اى
فى غسل البدن ماسال على البدن وانفصل عنه ولم يقل واستقر فى مكان لما
سيأتى من ان الصحيح انه يصير مستعملا كما انفصل بدون الاستقرار ( قوله
اذ المستعمل فيه ) اى فى المسح ما اصاب الممسوح وقد اصابت البلة اياه
( قوله لانية المسح ) فبنية المسح اولى ان يجوز وقد سبق ( قوله ولم يغسل )
ولم ينغسل ايضا اذ لو انغسل احدى رجليه او اكثرها انتقض مسحه
ولزمه نزع الخف فلو قال ولم يبتل لكان اعم واولى وفى بعض النسخ
ولم تنغسل وهو الظاهر ( قوله او اكثرها ) اى اكثر احديهما فلو ابتل
النصف او اقل جاز مسحه كما لو لم يبتل اصلا هذا هو المفهوم من هذه
العبارة لكن قال قبيل مبحث الحياض ان النصف له حكم الاكثر للاحتياط
فعلى هذا لو ابتل نصفها لم يجز مسحه لان الاحتياط فى الغسل دون المسح
كذا فى الحاشية ( قوله ذلك الحوض ) او المشى عن المسح قصدا لحصول
المسح ضمنا ولعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل ) وقيل لا ينوب
الطل عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
كذا فى الكبير ( قوله المطر ) ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح
( قوله وهذا غير صحيح ) يعنى ان الواجب على المصنف عدم ذكره لانه غير
صحيح عندنا لان التيمم انما احتاج الى النية لا لانه خلف عن الغسل حتى
يقاس عليه المسح بل لمعنى آخر ذكر فى باب التيمم ٧ ( قوله اى مدته ) يعنى
لم يرد نفس المسح بل مدته وهى اول الحدث الاول بعد اللبس فلو سافر عقيب
اللبس ومسح اول مسح فسافر فبالطريق الاولى يتم ثلثة ايام ولياليها
( قوله لان المعتبر آخر الوقت ) لان المسح حكم متعلق بوقت وكل حكم
متعلق بوقت يعتبر فيه آخر الوقت فعلى هذا لو سافر قبيل تمام يوم وليلة مسح

٧ قال قاضيخان فى فتاواه اذا نقضت مدة مسحه فى الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضى على صلواته لانه لا فائدة فى قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل رجليه فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلذا يمضى على صلوته وهو الاصح
منه





ثلثه ايام ولياليها فالحاصل ان المراد بالمسافر فى قولهم يمسح المسافر من كان
مسافرا قبل اللبس ومن كان مسافرا بعده قبل تمام مدة المقيم كذا فى الحاشية
( قوله وهو مسافر ) اى حال كونه مسافرا ثم اقام اى سكن فى محل وتقرر
اقله خمسة عشر يوما ( قوله ينظر ) اى يلاحظ مدة مسحه ( قوله وان كان
المسافر ) الذى اقام قد مسح حين المسافرة اقل من يوم وليلة اتم اى اكمل
( قوله ومن لبس ) الجرموق بضم الجيم والميم الممدودة وسكون الراء
بالتركية خف اوزرينه كيلن جزمه غالبا معرب من سرموز ٩ ( قوله قبل
ان يمسح على الخف ) اى قبل ان يحدث و يمسح فلو اكتفى بقوله قبل ان يحدث
لكفى فى افادة المراد ( قوله وقاية له ) اى حفظا للخف من وقى يقى وقاية
مصدر ( قوله ومن غيرهما ) اى غير الجلد والكرباس نحو الجوخ والعباء
( قوله لا يجوز المسح عليه ) اى على الكرباس بالاتفاق بيننا و بين الشافعى
( قوله كالذى من الاديم ) بفتح الهمزة وكسر الدال ومده بالتركية
سختيانه ديرلر ( قوله والصرم ) بفتح الصاد وسكون الراء بالتركية خام كون
درى جلد كبى فارسيدن معرب در وجمعه صرام وصروم ( قوله وكذا
الخف فوق الخف ) اى هو كالجرموق فوق الخف ( قوله وهو ) اى
الجرموق وما كان مثله مما يجوز المسح عليه اذا لبس وحده ( قوله بدل )
خبر لضمير هو اى بدل عن الرجل لا عن الخف لان الوظيفة كانت بالرجل
ولم يكن ما الخف وظيفة حتى يصير من اعضاء الوضوء و يكون الجرموق
بدلا عنه مانعا لسراية الحدث اليه بل يمنع الجرموق السراية الى القدم
فصار كخف ذى طاقين ٤ وقال مالك والشافعى بدل عن الخف فلا يجوز المسح
على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل ولان الابدال
لا تنصب بالرأى ( قلنا الجرموق بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف
وان نصب البدل ليس بالرأى بل بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث مسح على
الجرموق وحديثه فى مسند الامام احمد وسنن ابى داود كذا قاله ابن آطه وى
( قوله فلو لبسه ) اى الجرموق فوق الخف ( قوله او نحوه ) مما لا يجوز
المسح عليه ( قوله جاز المسح عليه ) اى على الجرموق والخف الملبوسين
فوق ما لا يجوز المسح عليه من الجورب ونحوه ( قوله من عدم الجواز )
اى عدم جواز المسح على جرموق اوخف ملبوسين على ما لا يجوز المسح
عليه من كرباس وجورب ( وقال هذا القائل انه لا يجوز الا ان يقطع

٩ وكذا الموق فارسى معرب تلبس فى البلاد الباردة
منه

كما يقال
منه

٤ ايكى قات دمك
منه

ذلك الكرباس الذى تحت الجرموق والخف ٩ وتعليل أئمتنا ههنا بان
الجرموق بدل عن الرجل الى آخره يعلم منه جواز المسح على خف ليس فوق
مخيط من كرباس اوجوخ اونحوهما مما لايجوز عليه المسح لان الجرموق
اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه فى حكم العدم
فلان يكون الخف بدلا عن الرجل و يجعل مالا يجوز المسح عليه فى حكم
العدم اولى كذا فى الكبير تفصيله ( قوله لما جاز المسح على الجرموق ) الذى
البس على مايجوز المسح عليه من الخف مع ان المسح عليه جائز ( قوله
لا يمسح على الجرموقين ) لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما
اى الجرموقين فلاتنتقل البدلية عن الخف الى الجرموقين ولايكونان بدلا
عنه لما تقدم ان البدل لايكون له بدل ( قوله وعلى الخف الذى نزع جرموقه )
اى ومسح على الخف الى آخره ( قوله ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع
الى آخره ) اى لايكتفى على مسح الخف الذى انتزع جرموقه وفى روايات
الاصل ينزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين وقال زفر يجوز ولا يجوز
ولا يبطل مسح غير المنزوع ولنا ان الانتقاض فى الوظيفة الواحدة لايتجزى
والجرموقان كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على غير
المنزوع فكذا الجرموقان ايضا ( قوله قياسا على الخفين ) اى المجردين
عن الجرموق فان الجرموق بدل عن القدم كالخف ٩ المجرد عنه فيقاس
اى الجرموق عليه ( قوله فيه خرق كبير ) بموحدة ا ومثلثة كذا
نقل عن الدر وانما لا يجوز لخروجه عن الخفية لخروجه عن المقصود بالخف
وهو قطع المسافة بمتابعة المشى وبين الخرق الكبير المانع عندنا بقوله
مايبين منه اى يظهر من الخرق الى آخره وعند مالك ما يبين منه اكثر
الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر
الرواية والخرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية هنا برتق يرديمك اصل
مصدر معناسى يرتمق والانخراق والتخرق بالفتحتين وتشديد الراء وضمها
بالتركية يرتلق يقال خرقت الثوب وخرقته بالتشديد فانخرق وتخرق
( قوله خلافا لزفر والشافعى ) وكذا احمد قالوا لا يجوز المسح وان قل الخرق
لانه لما وجب غسل البادى عن الخرق وجب غسل الباقى فى الخف لعدم
التجزى قلنا لانسلم وجوب غسل البادى لكونه قليلا بمنزلة
العدم ولزوم الحرج فى اعتبار القليل اذ غالب الخفاف لاتخلو عنه

٩ لكنه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ليصير كالخف المخروق فى عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق لانه لايجوز المسح عليه وان كان لاجل اتصال جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط كذا فى الكبير منه

٩ اى كما ان الخف المجرد عن الجرموق كان بدلا عن القدم كذلك الجرموق ايضا بدل عن القدم فيقاس على الخف منه





عادة ٦ والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذى تقطع به المسافة
( قوله لان القليل عفو لدفع الحرج ) جواب عن قولهم لما وجب غسل البادى
الى آخره بوقوع الحرج كما ذكر آنفا ( قوله لان الاصابع ) لقليل لقلة مادون
الثلث ومتضمن للجواب عما قاله مالك ان الكبير مايبدو منه اكثر القدم يعنى
ان الاصابع اصل القدم فيعتبر فيه القلة والكثرة لا فى القدم ( قوله فى موضع
منه ) اى من خف واحد او فى موضعين منه اى من هذا الخف ايضا ( قوله
كذلك ) اى وان كان خف آخر قدر اصبع او اصبعين منه وزاد المجموع
على ثلثة اصابع جاز المسح ( قوله لان المانع ) اى المانع عن جواز المسح
مقدار ثلث اصابع من خف واحد ( قوله فلا يجمع ) الخرق الذى فى خفين
حتى لو كان فى احد الخفين خرق دون الثلث ٩ وفى آخر خرق كذلك
لايجمع لان الخرق لعينه ليس مانعا من المسح بل لكونه مانعا من تتابع المشى
والخرق فى الخف الواحد يوجب ضعفا يمنع من تتابع المشى فيه وفى الخفين
لايوجب ذلك الضعف واما النجاسة والانكشاف فهما مانعان جواز
الصلاة لعينهما فافترقا كذا فى الحاشية ( قوله لو انكشف ثمن كل
من عضوين والثمن بضم الثاء المثلث والميم والنون من الكسور التسعة
يطلق على جزء واحد وضعفه وهو اثنان يكون ربعا الثمانية ( قوله كل منهما )
اى كل واحد من العضوين عورة يجب ستره فى الصلاة ( قوله يجمع ويمنع
جواز الصلاة ايضا كالنجاسة المتفرقة ( قوله وان كان الخرق )
قدر اصبع هذا ليس بقيد معتبر فان ادنى الخرق الذى يجمع هو مقدار
مايدخل فيه المسلة بكسر الميم وفتح السين وتشديد اللام ابرة عظيمة
بالتركية چوالدز ديمك ومادون المسلة لايعتبر فانه ملحق بمواضع الخرز بفتح
الخاء المعجمة وسكون الراء مصدر من باب نصر بالتركية سختيان
دكمك وبضم الخاء سختيانك ديكشى خياطت خف معناسنه وهو المراد
هنا كذا نقل عن الدر والدرر ( قوله مع الخرق قدر اصبعين ) اى مع خرق آخر
قدر اصبعين فى خف واحد ( قوله يجمع فى الحكم بالمانعة عن جواز
المسح ) وفيه بحث دقيق لقائل ان يقول لاداعى الى جمع الخروق فى خف
واحد لمنع جواز المسح لانه علة المنع انتفاء معنى الخف بامتناع قطع المسافة
المعتادة بالخف لالذاته ولالذات انكشاف القدم والا لوجب الغسل
فى الخروق الصغيرة وهذا المعنى منتف عند تفرق الخروق الصغيرة كمقدار

٦ اى عن الخرق القليل غالبا منه

٩ اى دون ثلاث اصابع قليلا منه

الحمصة والفولة لامكان قطع المسافة مع ذلك الخروق وعدم وجوب غسل البادى كذا نقل عن بعض الشيوخ ونقل عن حلبة المجلى رأيت فى خزانة الفتاوى حديثا وفى بعض شروح المجمع قديما وعن ابى يوسف لاتجمع الخروق سواء كان فى خف اوخفين بخلاف النجاسة وانكشاف العورة فانه يجمع بالاجماع فهذه الرواية تعضدها ٦ وتلك الدراية ولاريب فى انها اولى بالتقديم انتهى ( وانا الفقير المرتب يقول لما تحقق انتفاء جواز المسح بوجود امتناع قطع المسافة كانت هذه الرواية احرى بالقبول والله تعالى اعلم (قوله من ان ظهور الانامل ) جمع انملة وهى رأس الاصبع وحدها مانع عن جواز المسح (قوله ولوظهر الابهام )بان يكون الخرق عندها بكسر الهمزة وسكون الباء بالتركية باش پرمق ( قوله فالمعتبر ظهور نفس الاصابع صغاراكانت او كبارا ) حتى لوظهر مع هذه الابهام اصبع آخر وهى مقدار ثلث اصابع بالنظر الى غير الابهام لايمنع المسح ايضا هذا (قوله لعدم ظهورشئ منه ) اى من غير المنفتح لان المانع انكشاف مايجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار ( قوله خرزه ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فزاى معجمة هى عمل الخفاف كالخياطة للخياط وقوله انفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية ديكيشى سوكلك وايرلمق (قوله الاانه ) اى الشان الظاهر اى الماسح فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجد الرابط لايلتفت الى ضمير الشان بلاداع كما صرحوا فى محله (قوله لماقلنا) وهو عدم ظهورشئ من غير المنفتح (قوله مقدالمانع من القدم ) بقرينة المقام اريد من ضمير كان الراجع الى الشئ المقدار المانع من القدم ٩ ( قوله حالة الوضع ) اى وضع القدم على الارض ( قوله بالعكس ) اى ولوكان الامر بالعكس بان لايبدو المقدار المانع حالة المشى ويبدو حالة وضع القدم لايمنع الجواز (قوله اذاكان فوق الكعب ) بفتح الكاف وسكون العين بالتركية طوپوق كه اشيك كمكينك نهايتنده اولان يومرى كمكدر ٨ ( قوله ان كان يستر القدم ) مع الكعب فان المتبادر من اطلاق القدم هو (قوله لايرى من العقب ) بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم بالتركية اياغك اوكجه سى ديمك (قوله فى قولهم ) اى فى قول الفقهاء جميعا الظرف متعلق بقوله جاز وضمير وهو راجع الى الخف المذكور يقال بالتركى پوسدال ديدكلرى ادكدر

٦ اى تؤيدها منه

٩ فان المراد بالشئ المنفى فى قوله لايرى شئ من قدمه المقدار المانع لجواز المسح ايضا منه

٨ وان كان الخرق كثيرا زائدا على ثلثة اصابع منه





( قوله وفيها ) اى فى فتاوى قاضيخان ( قوله لولبس المكعب ) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين خف لاساق له بالتركية تراك كه طوپوق مستى ديرلر ( قوله غيران القدم فى الساق ) اى لكن القدم لو بقى فى الساق اى فى ساق الخف والمراد به مافوق الكعب مما لايتعلق به حكم المسح انتقض مسحه اجماعا ( قوله عن مكانه ) فقد اختلف فى مقدار ماينتقض به المسح حينئذ ( قوله وللربع حكم الكل ) كما ان للاكثر حكمه فاذا خرج اكثر العقب ٨ فكانه قد خرج كل العقب الذى هو ربع القدم فاذا خرج كل العقب فكانه خرج كل القدم وعند خروج كل القدم ينتقض المسح هذا اذا اراد النزع واما اذا كان الخف واسعا فزال عقبه عن موضعه عند الرفع فلاينتقض بالاجماع كذا نقل عن الدر ( قوله وفى رواية عنه ) اى عن ابى حنيفة وهو قول الحسن بن زياد تلميذ ابى حنيفة ( ونقل عن الدراية وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى ( قوله والافلا ) اى وان لم يخرج اكثر القدم بان خرج نصفه اواقل منه فلا ينتقض المسح ( قوله لان ٧ فرض المسح باق فى محل المسح ) وخروج ماسواه كلاخروج والتقييد بماسوى الاصابع لما فى فتاوى قاضيخان قال رجل له خف واسع الساق ان بقى من قدمه خارج الساق فى الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقى مقدار ثلث اصابع من القدم بعضها من القدم و بعضها من الاصابع لايجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كله من القدم ولااعتبار بالاصابع انتهى ٩ ( قوله ثم دخل الماء بنصب الماء ) اى خاض فيه و برفعه اى دخل الماء فى الخف اما لو دخل قبل الحدث الاول او بعده ولكن قبل المسح فلا ينتقض ( قوله ابتلالاهوغسل ) بحيث يبلغ الماء الكعب (قوله وكذا ) اوابتل اكثر من احديهما ٤ اى من احدى الرجلين وهذا داخل تحت قول المصنف والااى وان لم يبتل جميع احديهما وهو شامل لما فى مسئلة اوابتل اكثر احديهما الى آخره ومقتضى قول المصنف ان لاينتقض فى صورة الاكثر ولكن ذكر الزيلعى عن المرغينانى ان غسل اكثر القدم ٧ ينقضه فى الاصح اى ينقض المسح (ونقل عن التنوير ايضا وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه اى فى الخف وقال شارحه وصححه غيرواحد (قوله فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه )وقيل لاينتقض وان بلغ الماء الى الركبة قيل وهو الاظهر لان استتاره القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم فلا يقع غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح كذا

٨ اى عقب القدم منه

٩ على ان كلمة الكل مطبقة على التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ماعدا الاصابع منه

٤ اى اكثر رجل واحد من الرجلين منه اى الواحد منه

نقل عن الدر والبحر والنهر قاله ابن آطه وى (قوله وهذا موافق لقول محمد)
لان صدر القدم مقدار ثلاث اصابع فادام فى قدم الخف فمحل فرض المسح باق
(قوله ولكن العقب يخرج الى آخره) اى يخرج بنفسه عن عقب الخف ويدخل
بنفسه ايضا لكون الخف واسعا لا ينتقض (قوله لعدم النزع) اى الاخراج
من الماسح واما ما تقدم عن ابى حنيفة من انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب
الخف انتقض فانه فيما خرج باخراجه لا فيما خرج بنفسه ثم عاد (قوله خف)
مبتدأ خبره فيه فتق مفتوح بحيث يظهر منه ثلث اصابع والفتق بفتح الفاء
وسكون التاء بالتركية يارمق وديكلمش نسنه يى سوكمك وهنا بمعنى المفتوق
(قوله وبطانة الخف) مبتدأ خبره غير منفتق وقوله من خرقة اوغيرها
ظرف مستقر صفة اوحال من المبتدأ والبطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية
استار كه قفتان يوزينك مقابليدر ويوزينه ظهاره ديرلر (قوله مخروزا)
بالنصب حال من الضمير المستتر فى منفتق اوبالرفع خبر بعد خبر كما فى
بعض النسخ ويجوز الخفض بان يكون صفة من خرقة ان كانت خبرا
من قوله وبطانة وحينئذ يكون قوله غير منفتق صفة اوحالا من خرقة
ومن هذا التوجيه علم وجه قوله فى الكبير ويجوز فى راء غير الحركات الثلث
بطريق الاحتمال ان تأملته تصل قعر لتأويل والله الموفق (قوله على العمامة)
بكسر العين وجمعه عمايم بفتح العين والميم بالتركية دلبند وصارق كه باشه
صاريلور (قوله والقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين
وفتح الواو والياء وجمعه قلانس ٩ وقلاسى بالتركية باشه كيلان تقيه كه
هرنه دن اولورسه اولسون (قوله بدل الرأس) اى بدل المسح بالرأس (قوله
ولا على البرقع) بضم الباء والقاف ويجوز فتح القاف ايضا بالتركية
يوزاورتسى كه پچه ديرلر نقاب ديرلر والبرقوع بضم الباء والقاف ومده
يوزه اورتيلن نسنه (قوله مخروقا) حال من مفعول تجعله وقوله ما يحازى
فاعل مخروقا اى ما يقابل عينى المرأة منه الضمير راجع الى ما وفسره
صاحب الدر بالخمار (قوله ولا على القفازين) بضم القاف وتشديد الفاء
عطف على القريب اوالبعيد وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب
اى القرأن دل على فرضية الغسل ولم يرد فى مسح هذه الاشياء شئ كما ورد
فى مسح الخف من الخبر المشهور ليجوز به اى حتى يجوز به نسخ الكتاب فى نقل
حكم الغسل والمسح الى هذه الاشياء مع ان هذه الاشياء ليست كالخف

٩ ويجئ قلانيس بالياء
وقلاس بحذف الياء
الاخيرة وقلانس وقلاسى
كذا فى كتب اللغة منه





فى الخرج فتلحق به بطريق الدلالة كذا فى الكبير (قوله ويجوز المسح
على الجبائر) هذا مبنى على ما قيل ان المسح الجبيرة مستحب عند ابى حنيفة
حتى لو ترك المسح من غير ضرر وعذر جاز صلاته بلا مسح عنده وعندهما واجب
لا يجوز تركه الا من عذر لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا رض ان يمسح
على جبيرته حين انكسر احدى زنديه بفتح الزاء وسكون النون بالتركية
بلك ديمك (يوم احد والامر للوجوب كذا فى المجمع (لكن نقل عن الدراية
والصحيح ان عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلاة
لان الفرضية لا تثبت الا بدليل قطعى وحديث على رض من الاحاد (ونقل
عن الخلاصة انه فرض عملى لثبوته بظنى وهو قولهما واليه رجع الامام حتى
قيل فى الوجوب وفاق ٩ وقال فى شرح المجمع وعليه الفتوى (ونقل عن الدر
الصحيح ان لفظ الفتوى آكد من المختار والاصح والصحيح (قوله من العيدان)
بكسر العين ومده جمع العود بضم العين بالتركية (اغاج) ويجئ ايضا اعواد
فى جمعه (قوله باجماع الائمة المجتهدين) وفيه نظر لانه ينافى ما نقل
عن الدراية انه قال الشافعى واحمد فى احدى الروايتين عنه يشترط الطهارة
لان مسح الجبيرة مسح على حائل فصار كمسح الخف (قوله وان سقطت)
اى الجبيرة بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح فان كان فى الصلاة حين
سقوطها مضى عليها وان كان خارجها اعاد الجبيرة او بدلها باخر بان يربط
جبيرة اخرى ولا يعيد المسح لبقاء العذر كذا نقل عن الدراية (قوله وان
سقطت بعد المسح) عن برء سواء اعتبران البرء كان قبل المسح اوبعده (قوله
بطل المسح) لتبين ان غسل ما تحتها كان واجبا (قوله لزم الاستيناف
اى ابتداء الصلاة من اولها ولا يجوز البناء على ما صلى لانه تبين ان الغسل
كان واجبا بالحدث السابق وصار كانه شرع الصلاة من غير غسل ذلك الموضع
وان كان السقوط خارجها يغسل موضع الجبيرة فقط ان لم يكن محدثا كذا
نقل عن شرح النقاية (قوله بان كان يضرها الماء) اوكانت مشدودة
يضرها الحل (قوله قال برهان الدين) بعد ما ذكر هذا القيد عن ابى الحسين
النسفى (قوله وليس كذلك) يعنى غير جائز لانه لا يعدل الى الا بعد مع امكان
الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من المسح على الجبيرة
ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان (قوله وان ترك المسح الى آخره)
قدم بعض ما يتعلق بهذا المقام عند قوله ويجوز المسح على الجبيرة الى آخره

مطلب
بيان المسح على الجبيرة

٩ اى فى وجوب مسح
الجبيرة اتفاق بين الائمة
الحنفية الثلثة منه

فليرجع اليه ( قوله اذا مسح على اكثرها ) اى اكثر الجبيرة جاز ذكره الحسن بن زياد نقل عن الدر به يفتى وقال فى الخلاصة وعليه الفتوى ( قوله على النصف ) نصف الجبيرة او اقل من النصف ( قوله وهو الصحيح ) اشارة الى نفى قول من قال يشترط التكرار لانه حينئذ بمنزلة الغسل الا ان تكون الجراحة فى الرأس فلا يكرر ( قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار ( قوله جازله المسح ) على كل الجبيرة التى فى تحتها جراحة والتى ليس فيها جراحة لتعسر جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب على هذا اشتراط الاستيعاب واما على قول من جوز مسح الاكثر فقد جازله المسح على اكثر الجبيرة ( قوله بين الجبيرة وعصابة الفصادة ) بكسر العين المهملة وفتح الصاد صار غيكه جبيره وغبرى اوزربنه بغلنور والفصادة والفصد بالتركية قان المق ( قوله والقروح ) بضم القاف والراء جمع القرحة بضم القاف وسكون الراء بالتركية چبان ( قوله والجراحات ) بكسر الجيم وفتح الراء والجراحة ايضا جمع جراحة بالكسر بالتركية ياره اى لا فرق بين الجبيرة وبين هذه الاشياء فى جميع ما تقدم ( قوله بمنزلة الغسل ) نقل عن الزيادات الاصل ان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها مادامت العلة باقية والمسح على الخف ليس كالغسل لما تحته عرف ذلك من التفرقة بينهما فى هذه الاحكام وهى جواز المسح على الجبيرة المشدودة على حدث وعدم جوازه على الخفين الملبوسين على الحدث ومن عدم
٩ توقيت مسح الجبيرة ٢ وتوقيت مسح الخفين ومن عدم لزوم اعادة المسح اذا سقطت من غير برء واعادتها ٤ ولزوم غسل الرجلين اذا سقطت الخفان كذا فى الحاشية ( قوله لانه ليس جمعا الى آخره ) بل غسل احديهما حقيقة والاخرى حكما ( قوله لا يجوز له ان يمسح على الخف ) مع المسح على الجبيرة لان مسح الجبيرة غسل حكما فيكون جمعا بين الغسل والمسح وذا لا يجوز ( قوله فان لبس الخف عليهما ) اى على الرجل المغسولة وعلى الجبيرة الممسوحة جاز لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل حقيقة وحكما ( قوله من الكعب او دونها ) ولفظ الكعب يجوز تذكيرها وتأنيثها ( قوله لنقصانه عن مقدار الفرض ) دلت المسئلة على ان القدمين لو قطعا وبقى من كل منهما مقدار ناقص عن مقدار الفرض لزم غسلهما ( قوله فان وقع المسح على الخف ) متعلق بالمسح قوله على المغسول متعلق بوقع

٩ عطف على التفرقة منه

٢ بيوم او يومين منه

٤ عطف على قوله سقطت اى اذا عادت الجبيرة على القرحة لا يلزم اعادة المسح عليها منه





اى ما بقى من ظهر القدم يعنى المحل المشغول من الخف بظهر القدم ( قوله حال كون ذلك المسح ) اشارة الى ان قوله مقدار ثلث اصابع حال من المسح لا من المغسول فتنبه وقوله عليه متعلق بالمسح ٨ ( قوله والحاصل ان مقدار الفرض ) اى مقدار المسح الفرض يعتبر من القدم بدون الاصابع كامر ( قوله فان وقع ) اى المسح بتمامه اى بتمام المقدار المفروض على القدم جاز ( قوله وان وقع اقل منه ) اى من المقدار المفروض على القدم او وقع كل المسح على الخف الخالى من القدم لا يجوز المسح ( فان قلت لو وقع المسح المفروض على القدم ثم زال القدم عن ذلك المكان كله او بعضه حتى بقى اقل من المفروض ولم يبق اصلا ثم رجع الى محله اولا لو وقع المسح المفروض على الخف الخالى كله او بعضه من القدم ثم رجع القدم الى ذلك الخالى حتى صار المسح المفروض كله على القدم هل يجوز المسح ام لا قيل لا يجوز كما اشير بعضه فى الكبير و بعضه فى شرح النقاية كذا قاله فى الحاشية والله الهادى ( قوله قبل ما برأت ) ٩ اى القرحة فتوضأ اى عقيب الحدث ( قوله بعد ما برأت ) اى القرحة لا يمسح على الجبيرة والخفين ( قوله لانه لبس الخفين الى آخره ) لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما مضى كما يؤثر فيما بقى لان الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته فى الحال ثبوتا له فى الزمن السابق حكما وتحقيقه فى الكبير ( قوله واذا كان الشقاق فى رجله ) بضم الشين او بكسرها بالتركية اياق ياريغى هذا ليس بقيد مخصص بل مناط الحكم هو العجز عن الوضوء باى سبب كان ( قوله يمر الماء ) مأخوذ من الامر اصله امر ر يمر رفاد غم فيه اى يجب عليه امرار الماء فوق الدواء ان لم يضره ( قوله يستعين بغيره ) يأمر غيره بان يوضئه وهو مستحب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وواجب عندهما ( قوله يجب عليه الاستعانة ) عندهما لان عندهما ثبت له القدرة بآلة الغير لان آلة الغير صارت كآلته ٧ بالاعانة ( قوله انما يكلف بقدرة نفسه ) اذ ﴿ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴾ ولان سؤال المنفعة حرام كسؤال العين ٤ ( قوله لا بقدرة غيره ) حتى لو بذل الابن ماله لابيه الفقير لا يجب الحج على ابيه او وهب انسان مالا لفقير معسر وجب عليه كفارة لا يجب عليه قبوله ( قوله او كان ذلك فاستعان منه ان يوضئه فابى ) اى اعرض عن الاعانة جازت صلوته بلا خلاف

٨ والضمير راجع الى الخف الواقع على المغسول اى حال كون ذلك المسح على الخف الواقع على المغسول مقدار ثلث اصابع جاز المسح منه

٩ والبرء بالضم وسكون الراء بالتركية ياره او كولب بتمك وخستة ايو اولمق من برئ يبرأ برأ من الباب الرابع منه

٧ اى انه نفسه فيها منه

٤ ولان الاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة الغير عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى منه

٢ اى لا احد منه

( قوله مما لايسمى خفا ) وفى القاموس هو ٣ لفافة الرجل بكسر اللام وفتح
الفاء هى مايلف به على الرجل وغيره ٩ لكن العرف خص اللفافة بما ليس
بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف (قوله حتى رؤيت
ماوراءه ) ماض مجهول من رأى (قوله تأكيد للثخانة ) واما ينشفان فخطأ
انتهى كلام المغرب وقيل اى خطأ فى هذا المقام لامطلقا فانه يقال نشفت
الماء اى جذبه بالثوب من باب ضرب الى جفه ( قوله وفى بعض الكتب الى
آخره ) هذا الى قوله كذا فى فتاوى قاضيخان رد للمغرب ولهذا البعض فانه
لما جعل قاضيخان معنى الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب
الجورب الماء الى نفسه فكلا المعنيين صحيح قريب المعنيين فلا وجه للتخطئة
فى هذا المقام (قوله وعليه الفتوى ) لما ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على
الجوربين وكذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كعلى وابن مسعود والبراء
وانس وابو امامة وسهل وعمرو بن حريث وعمر بن الخطاب وابن عباس
كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدراية ( قوله وقال لعواده ) اى قال ابو حنيفة
من جاء لعيادته من اصحابه ( قوله ولا ينسدل ) من الانسدال بالتركية
آشاغيه صارقمق ( قوله غير ما تقدم ) من عدم الشفوف وقوله عند عدم
ضيقه ينبغى ان يقيد به فان ما كان يضيق من الجورب يستمسك على
الساق من غير شد وان كان رقيقا من الكرباس ( قوله وهو ) اى الحد
الثالث الذى هو امكان المشى معه فرسخا فصاعدا احسن الحدود
ينبغى ان يعول عليه لما فى الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح
انه لو كان صلبا مستمسكا اى على الساق يمشى معه فرسخا او فراسخ
على هذا الخلاف انتهى اى لايجوز عند ابى حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما
قال فى شرح المجمع الاصح رجوعه اى رجوع الامام اليهما قبل موته
بسبعة ايام وفى النوازل بثلثة ايام قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ انتهى وقال
الزيلعى فى تبيين الحقايق وعليه الفتوى ( قوله لامكان قطع المسافة بها )
حتى قالوا وشاهد ابو حنيفة رحمه الله صلابتها لافتى بالجواز لشدة دلكها
وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز
المسح عليها بطريق الدلالة كذا فى الكبير ( قوله المرعزى ) بميم مكسورة
وقد تفتح فراء ساكنة فعين مهملة مكسورة فزاى مشددة مفتوحة
فالف مقصورة وممدودة مع تخفيف الزاى وقد تحذف الالف مع تشديد الزاء

( ولفظ )

٣ اى الجواب منه
٩ فكانه تفسيره باعتبار اللغة منه



ولفظ مرعزى مرعزى مرعزاء مرعزيا لتركية كچى قيلنك التده اولان
دفتك ديدكلرى يومشق يوك ( قوله والغزل ) بالفتح وسكون الزاى مصدر
وهنا مايغزل من الصوف (قوله وقد علم منه ) اى من كلام الزاهدى
(قوله ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل ) اى بشئ يعمل باليد
وينسج به ولا بشئ يعمل من الغزل بل يعم المخيط وما ليس من الغزل
( قوله فالمعمول من الجوخ الى آخره ) لان ما يعمل منه اذا جلد او نعل
او بطن يجوز المسح عليه لان الجوخ احد الاربعة ليس من الكرباس لان
الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن ويلحق به كل ما كان من نوع
المخيط كالكتان والابريسم ونحوهما ( قوله لجاز الحاقه ) اى الجوخ به اى
بما هو من الغزل بطريق الدلالة بالنص ( قوله فانه ) اى الجوخ امتن اى
احكم منه ٩ (قوله واذا كان كذلك فلا يشترط الجواز المسح عليه )
اى على الجوخ ان يستر الى آخره كما زعمه البعض فالحاصل ان الجورب
من اى شئ عمل ان كان رقيقا بحيث ينسدل على الساق لولم يشد ولم يكن
المشى به فرسخا فصاعدا فلا يجوز المسح عليه اتفاقا وان كان مجلدا
او منعلا او مبطنا فيجوز اتفاقا وان لم يكن كذا ٤ وكذا بل كان ثخينا يمكن
المشى به فرسخا فصاعدا فمختلف فيه يجوز عندهما ولا يجوز عنده اولا ثم
رجع اليهما كما سبق تفصيله ( قوله فروع ) اى مسائل متفرعة على المسائل
المتعلقة بالمسح ( قوله دون اعادة بقية الوضوء ) اى ليس على الماسح غسل
بقية اعضاء الوضوء ان كان متوضئا فلو اعاد فالظاهر انه اسراف وكذا
الحكم ٧ فى نزع احدهما وفى الخروج من غير اخراج لكن وجود السرف
اذا كان الغسل بلا نية القربة كما مر ( قوله وكذا اذا نزع قبل تمامها ) اى
المدة يعنى لو توضأ ومسح اولم يمسح فنزع الخفين او احدهما او انتزع قبل
تمام المدة لزم غسل الرجلين ( قوله يمضى على صلاته ولا تفسد ) بناء على
انه اتى بما هو فى وسعه ( قوله والذى يظهر ان الاصح هو القول بالفساد )
الظاهر ان يقول ان الصحيح بدل الاصح لما قال ابن الهمام فى وجه صحة
القول بالفساد ان الشرع الشريف جعل الخف مانعا من سراية الحدث
الى القدم يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها فان تمت المدة يسرى الحدث الى
القدم فيكون محدثا ولو فى الصلاة ولا فرق فى هذا بين وجود الماء وعدمه
فكما يسرى عند وجوده فكذلك يسرى عند عدمه اى عدم الماء ( قوله

٩ اى من المعمول على اليد من الغزل منه

٤ بان لم يكن الجورب رقيقا ولا مجلدا ولا منعلا ولا مبطنا بل كان ثخينا منه

مطلب فروع المسائل

٧ اى ليس عليه غسل بقية اعضاء الوضوء بل يلزم عليه غسل الرجلين فقط اذا كان متوضئا منه

(وان كان محله ) اى ولوكان محل التيمم عضوين حسا لكن محله شرعا
وحكما جميع الاعضاء والاعتبار للشرع ونظيره ان الوضوء الذى هو
اصل التيمم طهارة لجميع الاعضاء ولوكان محل الغسل اربعة اعضاء فقوله
اذلافائدة فى قطعها لافائدة فيه ( قوله وكذا لوخاف ان نزعهما الى
آخره ) اى لونزع الخفين عند تمام المدة وغسلهما يخاف ذهاب الرجلين من
البرد فيتيمم حينئذ ولايمسح خلافا لما نقل عن التنوير وجوامع الفقه والمحيط من انه
لوخاف الذهاب من البرد له ان يمسح مطلقا للضرورة فيصير كالجبيرة
فليستوعبه بالمسح ولايتوقت (ففيه نظر لان خوف البرد لايؤثر فى منع سراية
الحدث فى داخل الخف وانما المنع للخف فى المدة لاغير ٩ وقولهم للضرورة
فى وجهه يندفع بصحة التيمم كذا فى الحاشية ( قوله ولايمسح على الخفين
اشارة الى رد مانقل عن التنوير وجوامع الفقه والمحيط ( قوله فصل
فى نواقض الوضوء ) لماذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا وآلة شرع
بذكر مايعرض عليها فيزيلها وناقض الوضوء مايخرجه عما يطلب
به من استباحة الصلوة ونحوها فان نقض المعانى اخراجها عما يطلب
بها ونقض الاجسام ابطال تأليفها اعترض عليه بان المنقوض اما وضوء
واغسل واما تيمم واما مسح فاين الباقى من نواقض غير الوضوء اجيب
بان نواقض التيمم والمسح قد ذكر فى اثناء بحثهما واما نواقض الغسل
فالجنابة والحيض والنفاس تأمل (قوله المعانى الناقضة الى آخره ) انما آثر
واذكر المعانى دون العلل اقتداء بالسلف واحترازا عن مقالة الفلاسفة
لانهم كثيرا مايستعملون تلك العلل (قوله كل ماخرج الى آخره ) لقوله تعالى
۞ اوجاء احد منكم من الغائط ۞ وقيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ماالحدث فقال ۞ كل ماخرج من السبيلين ۞ والمراد من السبيل مايكون سبيلا
لخروج الحدث لغلبة الاستعمال فيه بالحقيقة العرفية الخاصة وان كان عاما
لغو يا مثل الدمع والعرق واللبن ونحوها ٩ قال الشيخ حافظ الدين النسفى
الناقض ليس عين ماخرج بل خروج العين لدليل لاح له وقال ابن الهمام
الظاهر ان الناقض عين ماخرج لاخروجه لدليل له ولما ترجح عند الشافعى
طرف النسفى لدليل ظهر له قال اى خروج كل شئ الى آخره كذا فى الحاشية (قوله
من غير الدبر لاتنتقض ) لم يقل من القبل ليعم غيره من المنافذ والا فالانسب
للسابق واللحاق من القبل ( قوله اوالمرأة ) اى اوقبل المرأة الغير المفضاة

٩ كما ان عدم الماء لايمنع
السراية كذلك
الخوف لايمنعها غاية
الامر انه لاينزع عن
الرجل ولايمسح بل
يتيمم لخوف البرد منه

مطلب
بيان نواقض الوضوء

٩ كالقيح والقئ
منه





بقرينة المقابلة بقوله فان خرج من المفضاة بميم مضمومة وفاء ساكنة
بالتركية فرجاه دبرى براولمش عورت ( قوله بل الصحيح ان الخلاف الى آخره)
اعترض عليه بان بين قوله فاما المنتنة الى آخره وبين قوله بل الصحيح الى آخره
تناقضا فان المفهوم من الاول ان الصحيح ان هذه المسئلة خلافية والمفهوم
من الثانى انها وفاقية (اجيب نعم ولكن يمكن التوجيه بان يقدر قبيل قوله
بل الصحيح قولك هكذا قيل لكنه غير صحيح بل الصحيح الى آخره كذا فى الحاشية
(قوله ولا خلاف فى غيرها ) اى فى عدم النقض فى غير الريح الخارجة
من فرج المفضاة لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا فى الهداية وهو
يشير الى ان الريح نفسها ليست نجسة وانما تنجس لمرورها على محل النجاسة
كذا فى الكبير ( قوله وقيل ان كان ) اى الريح مسموعة بالصوت عند
خروجها ( قوله والا ) اى وان لم تكن مسموعة عند خروجها فلا تنقض
الوضوء ( قوله وفى الخلاصة لوخرج الى آخره ) فان قلت هذا داخل
فى عموم كلام المصنف كل ماخرج فيفيد انه ناقض قلت لا اى لايدخل فى كلام
المصنف لانه اختلاج لاخروج بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة بالتركية
كوز سكريمك ودبر سكريمك وحركت ايتمك ولو سلم دخوله فالمراد بما
خرج ماكان نجسا وهذا الريح ليس بنجس اتفاقا لعدم مجاورته النجس (قوله
يعلم انه ) اى حال كونه يعلم انه اى الريح لم يكن من الاعلى اى من داخل
البطن لايجب عليه الوضوء ( قوله وكذا الدود ) بضم الدال وسكون
الواو جمع الدودة وجمع الجمع الديدان بالتركية قورد كه حبوبات واغاجلرده
اولور والحصاة بالتركية ازفاجق طاشلر لايخفى ان هذا داخل فى عموم كل ما
خرج الا انه صرح بذكره للاهتمام به ( واعترض عليه بانه فلم لم يصرح
بذكر الدم والقيح والماء والبلغم ( اجيب بان هذه الاشياء معتادة بالنظر الى
بعض الاشخاص ولو سلم انها غير معتادة ولكنها ناقضة ولو خرج من غير
السبيلين بخلاف الحصاة والدود وسيجئ ان شاء الله تعالى ( قوله من احد
هذين الموضعين ) اى الدبر والقبل ( قوله وهى ) اى الرطوبة ( قوله
بخلاف الريح ) بالنظر الى القبل فلايكون ناقضا بخلاف الريح الخارج
من الدبر فانه يستتبع اجزاء لطيفة من النجاسة باعتبارها يكون ناقضا ( قوله
وان خرج الدود من الفم ) وكذا الانف وذكر هذه المسئلة استطرادا
لمناسبة ماقبلها والا فالكلام فيما خرج من السبيلين كما سيصرح به

من الشارح بقوله هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين (قوله لان الدودة ظاهرة الى آخره) علة للخارج من الجراحة وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون الا من جراحة واما من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف وان كان من الجوف فكذا لا ينقض لكون ما عليه قليلا لا يملأ الفم فلا يكون حدثا كذا فى الكبير (قوله لا ينقض ادخالها) الظاهر لا ينقض اخراجها اى الحقنة لان الادخال ليس بمظنة للنقض (قوله الا انها) اى البلة خفية فان التلوث غالب وعدمه فى غاية الندرة بل لا يكاد يوجد (قوله وكذا كل شئ) هذا مع قوله واما ما غيب اشارة الى ان ما ذكره المصنف فى قوله وان ادخل الحقنة ما كان طرفه من الحقنة وغيرها خارجا لكنه غير الذكر (قوله واما ما غيب) اى كل شئ غيب فى الدبر ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه شئ من البلة (قوله ولذا يفسد) اى ما غيبه الدبر الصوم (قوله وان اقطر الدهن) بدال مضمومة وهاء ساكنة بالتركية اوتدن وچچكدن وحبوباتدن چيقان ياغ) فى احليله بكسر الهمزة واللام الاولى مع مده ثقب الذكر ومخرج البول فعاد اى خرج بعده فلا وضوء عليه ذكره فى الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف (قوله وهو الظاهر) لانه الموافق لخلاف ابى يوسف رحمه الله تعالى فى فساد الصوم فان الاقطار فى الاحليل لا يفسد الصوم عند ابى حنيفة رحمه الله ويفسده عند ابى يوسف رحمه الله وقول محمد رحمه الله مضطرب فى افساد الصوم فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا (قوله فخروجه) اى الدهن ناقض اتفاقا كما كان دخوله مفسدا للصوم اتفاقا (قوله وكذا) اى لا ينقض ان عاد من الاذن او من الاخر بعد يوم وكذا الماء فلو عاد من ساعته فبالطريق الاولى ان لا ينقض (قوله وان عاد من الفم نقض) لانه لا يعود من الفم الا بعد وصوله الى الجوف وهو موضع النجاسة وفى الصورة الاولى ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة (قوله وكذا السعوط) اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض كذا فى فتاوى قاضيخان قال فى الكبير وقوله لا يخرج من الفم الا بعد الى آخره لا يخلو عن نظر فان البلغم وغيره ينزل من الدماغ ٩ الى الحلق من غير وصول الى الجوف والسعوط بفتح السين وضم العين والطاء ما يقطر فى الانف من الدواء (قوله وان احتشى الرجل احليله الى آخره) مأخوذ من الحشو بمعنى الاملاء فى الوسادة والاحتشاء بكسر الهمزة والتاء بالتركية دم حيضى منع ايچون فرجه بز ادخال ايتمك

٩ الدماغ بكسر الدال وفتح الميم بالتركية باش ده اولان بينى كه جمعى ادمغه كلور بفتح الهمزة وكسر الميم وفتح الغين المعجمة منه





وبول يوتنه پنبه ادخال ايتمك (قوله لولا ذلك القطن) الذى احتشى به اى ادخل به (قوله ان كان يريبه) اى يوسوسه ويدخل فى الشك (قوله الا به) اى لا ينقطع البول الا بادخال القطن فحينئذ يجب (قوله لو احتشى دبره) يعنى ان ذكر الاحليل ليس بقيد احترازى كذكر البول فان الحكم فى غير البول كذلك (قيل رجل لا يريبه الشيطان وينقطع البول بدون الحشو فهل يجوز له ان يحتشى (اجيب بانه لا يجوز لانه اضاعة مال وعمر ويكون داعيا لادخال الشيطان فى الريب (قوله ما لم يخرج البول الى آخره) فان ظهر البول على ظاهرها نقض اذا كانت القطنة مساوية لرأس الاحليل او مرتفعة فوقه ولو كانت القطنة فى داخل الاحليل وابتلت كلها بالبول لا يكون البول خارجا ولا ظاهرا فلا يكون ناقضا للوضوء (قوله انتقض وضوءه) لخروج النجاسة وان قلت (قوله كالدهن) اى كما اذا عاد الدهن بعد الدخول لا ينتقض به (قوله فان خروجه) اى خروج ما يغيب فى الدبر ناقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما فى الامعاء وهى محل القذر بخلاف قصبة الذكر (قوله بدهن ثم خرج) اى من الدبر ينقض بلا خلاف كافساد الاحتقان الصوم بلا خلاف كما مر (قوله الى ظاهرها) اى القطنة لم ينتقض وضوءه (قوله وان سقطت) اى القطنة (قوله ان كانت) اى القطنة الداخلة فى الذكر (قوله فى كرسف النساء) بضم الكاف والسين بالتركية پنبه قطن كبى (قوله كذلك) اى ينتقض وضوء النساء بماء يخرج بالقطنة من الفرج الداخل الى الفرج الخارج ولو لم يظهر منها (قوله كما فى حشو الاحليل) والحاصل ان الاحليل والدبر والفرج الداخل سواء فى الحكم (قوله هذا الذى) مضى ذكره من اول الفصل الى هنا كان غالبه فى الخارج من احد السبيلين سواء كان قد دخل من الاعلى ومن الاسفل (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سايل) ولانه صح عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاء فتوضأ كذا فى الكبير تفصيله (وروى ابن ماجة عن ابن عباس بواسطتين عن عائشة رضى الله عنها قال عليه السلام) من اصابه قئ ٩ او رعاف وقلس ٤ او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم ✲ وفى رواية الدارقطنى ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم كذا فى الكبير

قوله اما النجس الخارج بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس هذا فى اصطلاح الفقهاء واما فى اللغة فيقال نجس الشئ ينجس فهو نجس ونجس كذا فى شرح المجمع لابن ملك منه

٩ من قاء يقئ قياء من الباب الثانى منه

٤ والقلس بفتح القاف وسكون اللام اول ما يخرج من الفم قليلا او كثيرا طعاما او غيره منه

( قوله صفراء ) تفسير مرة بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة وقوله او سوداء زيادة منه على المتن لكن تساوى الصفراء فى الحكم ( قوله لاينتقض ) اى الوضوء لانه طاهر حيث لم يتحله النجاسة بل اتصل به قليل القئ فلا يكون نجسا لان كل ماليس بناقض ليس بنجس كما صرحوا كذا فى الكبير والحاشية ( قوله والاصح ) وهو ظاهر الرواية انه نجس فى الجميع لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم و بخلاف ماذكر فى القنية كذا وفى الكبير ( قوله من الرأس اوصعد من الجوف ) وسواء ملاء الفم اولا وسواء اختلط بطعام قليل اولا الا اذا كان العطام ملاء الفم فينتقض حينئذ كما فى الطعام المجرد (قوله ان صعد من الجوف وملاء الفم ينتقض عنده كذا نقل عن الدراية ٩ (قوله وفيه نظر الى آخره) قال فى الكبير اقول لايفهم من هذا الميل الى قول ابى يوسف رحمه الله لان الكراهة تمكن على قولهما ايضا لانهما يسلمان انه يستتبع قليل نجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة انتهى ( قوله ان ساوى البزاق) الظاهر انه حشو بل انه الحق من الاطراف فان قوله وان غلب الى آخره مغن عنه مع زيادة (قوله على البزاق ينقض ) اى الوضوء اتفاقا كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه وكذا ان كان الدم مساويا للبزاق ينقض احتياطا وهوان يكون اصفر نارنجيا بمعنى لون النرنج ( قوله لاينقض اتفاقا ) لانه خرج عن كونه دما فلا يكون نجسا لكونه علقا متجمدا فقوله وان غلب السائل الى آخره تفسير للسيلان يعنى ان حد السيلان ان يكون السائل غالبا على البزاق اومساويا لا مغلوبا لان الحكم للغالب واما المساوى فللاحتياط كما بين آنفا ولايشترط ملاء الفم فيها ( قوله اذا المعدة ) بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم وسكون العين المهملة بالتركية قورسق كه انسانده اشكنبه منزله سنده در ( قوله وعند محمد لاينقض) مالم يكن ملاء الفم ولايلزمه ان يقول فهو ليس بنجس لان كون ماليس بحدث ليس بنجس قول ابى يوسف رحمه الله تعالى خير لان (قوله لئلا يتوهم الى آخره) لا لتخصيصه بل اى شئ قاء من انواعه طعاما اوماء اومرة اوعلقا بعد ان لم يكن دما سائلا (قوله ويحكم بالنقض ) اى بنقض الوضوء لان للمجلس اثرا فى جميع المتفرقات كما لو تكرر آية سجدة فى مجلس واحد يجمع ويجب سجدة واحدة ( قوله وهوالغثيان ) بفتحات الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية خبث النفس بالتركية كوكل دونمك واضطراب

٩ لانه تنجس بالمجاورة منه





وتهيج ايتمك ( قوله لان الاصل الى آخره ) وانما ترك فى بعض المواضع للضرورة كما فى آية السجدة ٩ وغيرها فلا يقاس قيل اهمل الشارح توجيه ابى يوسف رحمه الله تعالى كما اهمل المصنف بيان تفسير اتحاد المجلس لان قول محمد رحمه الله تعالى اصح الاقوال فيها ( قوله مالاتطيقه ) اى مالاتطيق المعدة تحمله وهضمه وكذا اذاقاء ثالثا ورابعا قبل سكون النفس عنه فهذا هو تفسير اتحاد السبب ( قوله وان سال حقيقة اوحكما ) لنفسه اى وبلا تبعية لما ليس بناقض الوضوء ( قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فى القطرة الى آخره ) علة لقوله والا فلا اى فلا ينقض الوضوء ان لم يكن الخارج سائلا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولان رطوبات البدن واخلاطه لايعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلوة قط والانتقال فى السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان محل الظهور ليس بمقر النجاسة فظهوره دليل انتقاله واما فى غيرهما فالانتقال ليس الا بالسيلان ولذا حكموا بطهارة الدم الباقى فى عروق المذكاة بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى ❊ اودما مسفوحا ❊ اى مصبوحا ٤ فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا بد لحرمته ونجاسته من ادليل ولفظ قطرة اوقطرتين فى الحديث كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا كذا فى الكبير ( قوله وهى ) اى النقطة واحدة الجدرى بضم الجيم وفتحها وفتح الدال وتشديد الياء وكذا البثر بفتح الباء وسكون الثاء المثلثة بالتركية چيچك ديدكلرى چبان كه امراض بدنيه دندر والبثر عطف تفسيرى ( قوله قشرت ) بضم القاف وكسر الشين مجهول اى اخذت ٩ قشرها بكسر القاف بالتركية قابق كه اغاجك وغيرينك قابوغى كبى ( قوله اجتذب ) مجهول من باب الافتعال وجملته صفة الماء اى اخذ ذلك لماء من الخارج والتأمت اى النقطة عليه اى على الماء والمراد بالالتيام ههنا بالتركية چبان قپانوب مهرلنمك ( قوله رق عن الدم اوالقيح) يعنى كان اصله دما اوقيحا فرق فصار صديدا وماء اصفر فلوسال فالحكم كذلك الا ان العادة ان يسيل منها ماء اودم اوصديد ولفظ عن متعلق برق ( قوله ماذاخرج ) اى الماء ونحوه بنفسه من غير عصر اوخرج بالعصر نقض الوضوء ( قوله والاول ) اى اختيار صاحب المحيط اوجه ( نقل عن التنوير والخارج والمخرج سيان فى حكم النقض وقال

٩ اى كما ترك السبب فى السجدة لان سببها هى تلاوة آية السجدة فاذا تعدد التلاوة فى مكان واحد ترك السبب واكتفى بسجدة واحدة والله الموفق منه

٤ ومسفوحا من سفحت دمه اذا سفكت وهرقته منه

٩ بالتركية صو يلماق منه

فى البزازية هو المختار لان للاخراج خروجا فصار كالفصد ونقل عن الدر معنى الاوجه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا فى ابن اطه وى ( قوله قاله ابن الهمام وذكرناه فى الشرح ) وهو انه قال لايظهر تأثير للاخراج وعدم الاخراج فى هذا الحكم لكونه اى ماخرج خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه يعنى كما يتحقق مع الخارج بنفسه فصار كالفصد فلذا اختار السرخسى فى جامعه النقض انتهى ( قوله وتفسير السيلان ) تفسير لما يستفاد من قوله ان سال عن رأس الجرح فان عن للبعد والمجاوزة وتمهيد لقوله وقال بعضهم الى آخره ( قوله ولم ينحدر ) اى ولم ينزل عن رأس الجرح لايكون سائلا ( قوله اى يجب تطهيره ) اى تطهير ذلك الموضع فى الوضوء وغيره ( قوله او فى ازالة النجاسة الحقيقية ) وهذا القيد الاخير للاحتراز عن اشكال اورده صدر الشريعة من انه اذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح بضم الجيم فانه ناقض مع انه لم يسل الى ما يلحقه حكم التطهير فى الوضوء والغسل بل خرج الى موضع يجب تطهيره وهو رأس الجرح وسال فيجب تعلق كلمة الى بالخروج لابالتجاوز فهذا القيد الاخير جاز تعلق الى بقول المصنف وتجاوز فان المكان الذى تجاوز اليه الدم يلحقه حكم التطهير فى الجملة لان طهارة المكان من النجاسة الحقيقية من شرائط الصلاة كذا فى الكبير والحاشية ( قوله اذا خرج الدم من الرأس الى آخره ) وكذا اذا خرج فى العين وسال فى داخلها ولكن لم يتجاوزها لاينقض كذا فى الحاشية ( قوله وهو ) اى الموضع الذى يجب تطهيره عند الاغتسال ( قوله وصماخ الاذن الى خارج ) اى الى ارنبة الانف وظاهر الصماخ بكسر الصاد ثقب الاذن ينقض الوضوء ( قوله اسال نقض ) اى الدم الوضوء والا اى وان لم يكن بحال لو تركه لايسال فلا ينقض ( قوله لان المعتبر خروج ما من شانه الى آخره ) فان الانحدار المأخوذ فى تفسير السيلان اعم من ان ينحدر حقيقة كالسائل بنفسه او حكما كما اذا مسح الدم عن رأس الجرح ثم وثم ونحوه فخرج الدم وسرى فيه اى اختلط الدم فى القطن ( قوله او بزق ) من البزق بفتح الباء وسكون الزاى من الباب الاول بالتركية توكرمك والبزاق بضم الباء وتخفيف الزاى الممدودة بالتركية اغزيار يكه توكرك دیمك او بزق والحال ان فى بزاقه دما ( قوله فلا وضوء عليه )





لان العبرة للغالب والمغلوب فى حكم التابع فلم يكن الدم المخلوط سائلا بنفسه لو تفصل ( قوله على سيلانه ) بنفسه اى سيلان الدم بنفسه لو انفصل عن البزاق ( قوله ومغلوبيته ) اى البزاق تدل على عدم ذلك اى يصير فى حكم العدم ( قوله يتوضأ احتياطا ) والقياس عدم النقض للشك فى زوال الطهارة الا ان القياس ترك للاحتياط فى العبادة فان فى مساواته للبزاق يغلب ظنه على سيلانه بنفسه ( قوله لو عض شيئا الى آخره ) ماض اصله عضض من الباب الرابع فادغم فيه والعض بالتركية ( اصرمق ) اى لو عض شيئا مثل التفاح والكمثرى ( قوله عليه ) اى على ذلك الشئ فلا يلزم عليه الوضوء وكذا لو استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لاينقض مالم يعرف السيلان فيه ( قوله والا فلا ) اى وان لم يوجد الدم فى الشئ الموضوع فلا ينقض الوضوء وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر يجب عليه ان يتعرف ويفتش هل ذلك عن ذلك عن شئ سائل بنفسه ام لا فاذ اظهر ثانيا على كمه او اصبعه غلب على الظن كونه سائلا والا فلا ( قوله الشيخ ) اى الكبير فى السن ( قوله ويسيل الدموع ) اى يستمر سيلانه من عينيه هكذا فى بعض النسخ على التثنية والظاهر على لفظ المفرد كما وقع فى نسخ الكبير ولذا قال فيه على سبيل البدل ( قوله لوقت كل صلاة ) اى لخروج وقت كل صلاة فان وضوءه ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ( قوله فيكون ) اى الشئ صاحب عذر فينتقض وضوءه وانما لم يقطع محمد بكونه صاحب عذر لانه يمكن ان لايكون صاحب عذر لكنه مرجوح فيكون كونه صاحب عذر مظنونا غالبا والظن الغالب ملحق باليقين ولذا قال آمره بصيغة المضارع المتكلم كذا فى الحاشية ( قوله ولا فرق بين الرمد وغيره الى آخره ) وكذا لافرق بين العين وغيره كالاذن والسرة والثدى ونحوها الا ان الرمد فى العين غالب فلذا خصصهما ( قوله خراج بضم الخاء المعجمة وفتح الممدودة بالتركية بدنده چقار چبان قسمندن برشئ وما وقع فى نسخ ابن آطه وى بضم الجيم اظن انه سهو منه ( قوله فى ماقيها ) الماق كالمق طرف العين مما يلى الانف ( قوله لانه من جملة القروح ) قال فى الكبير قال فى التجنيس ان الخارج منه اى من الغرب ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر

وسال نقص لانه دم قدنفح ٩ فاصفر وصار رقيقـا (قوله واما صـاحب
الجرح الذى لا رقأ) مأخوذ من رقأ الدمع يرقاء من الباب الثالث بمعنى سكن
(قوله عن النزف) بفتح الزاء المعجمـة يقال نزفه الدم اى خرج منه دم
كثير حتى ضعف (قوله اوانفلات ريح) اى خروجه بغير اختيار بحيث
لايقدر ان يستمسكها وكذا استطلاق البطن كما سبق البيان فيهـا (قوله
لوقت كل صلاة) اى الخروج وقت كل صلاة كما مر (قوله من الفرائض
والنوافل) عنـدنا وعند مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلاة فرض
ولكل نفل ولا يجوز لهم النفل بوضوء الفرض (وقال الشـافعى يتوضؤن
لكل صلاة فرض ويصلون به النفل تبعـا لحديث فاطمة بنت ابى حبيش
انه عليـه السلام قال لهـا (توضئ لكل صلاة) ولنـا ايضا دليل قال
فى شرح المجمـع لابن ملك دليل الشـافعى (قوله صلى الله تعالى علية وسلم
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) ولنـا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ
لوقت كل صلاة واللام فيما رواه الشافعى بمعنى الوقت استعارة فهو المراد
بالحديث الاول كذا فى الهداية (قوله وهو) اى ماوقع فى بعض النسخ
(قوله وفيه) اى فى لفظ القدورى دفع توهم ان يبطل باضـافة توهم
الى جملة ان يبطـل وضوءهم بالنظر الى الصلاة اى الوقتية ولا يبطـل
بالنظر الى الصلاة الغير الوقتية من النوافل وغيرهـا كما قال الشافعى انه
اذا صلوا اى صاحب الاعذار الفرض بطل وضوءهم فى حق الفرض
بقى فى حـق النـفل كذا فى الكبـير (قوله بخروج الوقت فقط) اى وقت
صلاة فرض حتى لو توضا لصلاة العيد جاز له ان يصلى به الظهر عنـدهما
٩ لان العيـد ليس بفرض فكان كالتوضئ لصـلاة الضحى (قوله وبايهما
وجد) اى وينتـقض وضوءهم اذا وجد اى من خروج الوقت ودخوله
عند ابى يوسف رحمه الله تعالى (قوله ففى الصورة المذكورة) اى فى توضى
المستحاضـة حين تطلع الشمس حصـل دخـول اى دخول وقت الظهر
فقط وتظهر ثمرة الخلاف فيها فان وضوءهم ينتـقض عند ابى يوسـف
و زفر بدخول الظهر لوجود دخول الـوقت وعنـد ابى حنيفة ومحمـد
رحمهما الله تعالى لاينتقض لعدم الخروج قال فى الهداية والمستحاضة هى
التى يمضى عليها وقت صلاة الا والحدث الذى ابتليت به يوجد فى ذالك الوقت
وكذا كل من هو فى معناها ممن به سلس بول اورعاف دائم اوانفلات ريح اونحوها

(لان)

٩ اى ارتفع منه

مطلب
بيان صاحب الجرح
وصاحب العذر
منه

٩ قال فى الهداية وهو
الصحيح لانها بمنزلة
صلوة الضحى منه



لان ضرورة يتحقق وهى تم الكل انتهى ٩ (قوله وينبغى وجوبا الى آخره
الظاهر ان المراد بقوله وينبغى يستحب ويؤيده مافى الخلاصة ويعصب
الجرح ويربطـه ولوترك لابأس به انتهى (قوله وان لم يكن الى آخره)
كلمة ان وصلية اى ولولم يكن منعا كليا (قوله لانه نجاسة غليظة) والزائد
فيها على قدر الدرهم مانع كما سيجيئ ان شاء الله تعالى (قوله هذا هو المختار
للفتوى) وفى الخلاصة بين هذا القول ثم ذكر قول صـاحب القيل محمد
ابن مقاتل ثم قال والفتوى على الاول حتى قال فيه فان سال الدم بعد الوضوء
حتى نفذ الرباط لايمنعه من اداء الصلاة انتهى (لكنه يخدش الذهن بان
فى الغسل خروجا عن خلاف العلماء اوهو مستحب وايضا قد يتخلف ظنـه
ولا ينجس فيفيـد ولو مرجوحا (وايضا فى كونه اضاعة المال فى كل زمان
ومكان اشكالا والله الهادى الى الرشاد كذا قيل فقوله فى الكبير اذا كان لايمكنه
الصلاة بدون النجاسة فلا فائدة فى الغسل بل يكون فيه المال ففيه تأمل فتأمل
(قوله وصاحب العذر) مبتدأ خبره قوله يخرج وضمير يخرج راجع الى
صاحب العذر (قوله لانه) اى صاحب العذر تمكنه الصلاة الى آخره (قوله
لان صفة الحيض اذ تقررت الى آخره) قال فى الحاشية امالو احتشت قبل التقرر
قبل تمام ثلثة ايام فالمستفاد انها كصاحب العذر ولكن لم اره فى محل انتهى وضمير
بقاؤها راجع الى الحيض (قوله فانه) اى العذر متعلق بحقيقة الخروج
ولو كان مرة واحدة فى كل وقت (قوله ولم توجد) اى حقيقة الخروج بسبب
الربط والعلاج ثم ان هذا المنع من صاحب العذر واجب عليه لكن لولم يمنع
لم يخرج من كونه صـاحب عذر الا انه ترك واجبا كذا قاله فى الحاشية (قوله
رجل) مبتدأ وقوله به جدرى صفة رجل وجملة خرج منها صفة الجدرى
وجملة هو سائل صفة ماء وقوله وقد صار جملة حاليـة من فاعل الظرف
المستقر فى ضمير به وخبر المبتدأ قوله نقض ذلك (قوله ثم سال القرحة) اى
القرحة الاخرى من الجدرى غير الاولى (قوله نقض ذلك) اى القرحة الاخرى
التى لم تكن سائلة قبل الوضوء فلم يكن لها مدخل فى كونه صاحب عذر
(قوله لان الجدرى قروح متعددة) لاقرحة واحدة بخلاف من صار صاحب
عذر بقرحة كبيرة فتوضأ منها ثم سال منها شئ من طرف آخر فانه لاينقض
وضوءه لكونها قرحة واحدة (قوله وعلى هذا مسئلة المنخرين) تثنية المنخر بكسر
الميم والخاء المعجمة وفتحها وهو ثقب الانف (قوله لما قلنا وهو كونه جرحا

٩ وهـذا الذى ذكره
الهدايه تعريف صاحب
العذر فى حق بقاء عذره
تقرر كونه صاحب عذر
كما مثله بالمستحاضة
لكن تقرره ابتداء انما
يكون بما اذا مضى عليه
وقت صلوة ولم يمكنه
ان يتوضأ ويصلى خاليا
من ذلك الحـدث فيه
فيشترط فى ثبوت العذر
اولا استيعـاب الوقت
بالحـدث عـلى هذه
الصفة كما يشترط فى زوال
العذر استيعاب الوقت
بالطهارة منه وفيما بينهما
يكفى للبقاء وجود الحدث
فى كل وقت مرة وهو
المختـار كذا فى الكبير
والصغير منه

آخر مثل الجدرى فصار بمنزلة جرحين فى موضعين من البدن ( قوله وقت
صلاة كامل ) لفظ كامل بالرفع صفة لوقت و يجوز جره بالجوار ( قوله
فادام يوجد ) اى العذر منه اى من صاحب العذر ولو مرة فى كل وقت صلاة
فهو اى صاحب العذر باق فى عذره ( قوله بان لا يمكنه ) اى صاحب العذر
ان يتوضأ و يصلى فرض ذلك الوقت وقوله من اول وقت متعلق بلا يمكنه
( قوله فيشترط فى الثبوت ) اى فى ثبوت العذر اولا استيعاب الوقت ٩
( قوله بان يمضى الوقت ) اى الوقت الكامل ( قوله فى كل وقت مرة ) اى
وفيما بين الاشتراطين من الثبوت والزوال يكفى لبقاء العذر وجود الحدث فى كل
وقت كامل مرة واحدة نقل عن الصغار لا بد للبقاء من سيلانه فى الوقت مرتين
او ثلاثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم كذا فى الكبير ( قوله
والدم منقطع ) جملة حالية من فاعل توضأ ( قوله وانما لا ينتقض به ) اى بذلك
العذر فى وقت ما اى الوضوء وقع له اى لذلك العذر ( والحاصل ان صاحب
العذر لو توضأ لحدث غير عذره نقضه العذر ولو توضأ لعذره نقضه حدث غير
عذر سواء كان ذلك الحدث من البول او الريح من الدبر او من عذر آخر غير الذى
ابتلى به ولو توضأ لعذره لا ينقضه عذره ( قوله فان كان ) اى صاحب العذر
قد توضأ حال كونه على الانقطاع وصلى عليه ايضا ودام انقطاع عذره لا يعيد
ما صلى من الفرائض حال كونه صلى على الانقطاع ( قوله و كذا لو كانا ) اى
الوضوء والصلاة على السيلان الى آخره لا يعيد ما صلى ( قوله وهو قائم ) والحال
ان العذر قائم وثابت وقت الاداء اى اداء صلاته ( قوله والعذر منقطع ) اى
والحال ان العذر منقطع وقت اداء الصلاة وتم الانقطاع اى دام انقطاعه بان
يمضى عليه الوقت الثانى على انقطاع عذره فيلزم اعاده ما صلى بذلك الوضوء
كذا عن الكافى ( قوله انتثر ) قال فى مختار الصحاح الانتثار والاستنثار بمعنى واحد
( قوله الكتلة ) بضم الكاف وسكون التاء المثناة الفوقانية قال المختار ايضا
لقطعة المجتمعة من الصمغ وغيره والصمغ بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة بالتركية
اغاج ساقزى هذا بيان معناه فى اصل اللغة وقوله والمراد به الى آخره اما استعارة
او حقيقة عرفية تأمل ( قوله اى الدم الى آخره ) و يمكن الرجوع الى الكتلة
فان الكتلة قد تكون يابسة بحيث لا تقطر وقد تكون رطبة بحيث تقطر ( قوله
والقراد ) بضم القاف واحد القردان بالكسر والا قردة كلام مبتدا بالتركية
كنه ديدكلرى بوجك والحمنان بفتح الحاء وسكون الميم كنه ديدكارى كه

٩ على هذه الصفة وهى
ان لا يمكنه ان يتوضأ
ويصلى فرض ذلك
الوقت خاليا من العذر
الذى ابتلى به من اول
وقت الصلوة الى آخر
الوقت منه





دوه ده وحيوانلرده اولور لكن قراد كبيرجه اولور و كنه ده صغار او كبار لغت
بش مرتبه سنى بيان ايدر ( قوله ان كان ) اى القراد كبيرا ( قوله وان كان صغير
الى آخره ) فان قلت ان تعدد القردان و كان كل منها صغيرا بحيث لا ينقض
ولكن لو جمعت لسال ما مصته هل تنقض قلت الله تعالى اعلم لا تنقض كما فى
الذباب والبراغيث ( قوله اما العلق ) بالفتحتين جمع علقة بالتركية سلوك
ديمك اذا مصت والمص بالتركية اغزيله صورمق وجذب ايدوب چكمك
حتى املأت اى العلق ( قوله وان لم تمص الى آخره ) بل مصت قليلا بحيث
لو شقت لم يسل منه لا ينتقض ( قوله واما الذباب ) بضم الذال وفتح
الباء بالتركية قره سكك والبعوض بفتح الباء وضم العين ( سورى سكك
والبراغيث بفتح الباء و كسر الغين المعجمة ومدها جمع البرغوث بضم الباء
وسكون الراء پره ديدكارى موذياندن جانوار ( قوله فلما لم يكن كل واحدة
الى آخره ) لم يكن نجسا اما الدم فلان قليله غير مسفوح وغير المسفوح غير
محرم للاية المذكورة وغير المحرم لا يكون نجسا ( قيل عليه ان الكلام فى دم خرج
من الآدمى وهو حرام ولو لم يكن مسفوحا ( قلت حرمة دم الآدمى لحرمة
لحمه لان حرمة لحم الآدمى بناء على كرامته لا على نجاسته فغير المسفوح من دم
الآدمى ثبت على طهارته الاصلية مع كونه محرما واما القئ فلان قليله يخرج من
اعلى المعدة وهو ليس بمحل للنجاسة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ( قوله وهو
الصحيح ) عند صاحب الهداية حيث قال ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى
ذلك عن ابى يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث
لم ينتقض به ٩ الطهارة انتهى ( قوله خلافا لمحمد ) وقال نجس احتياطا واختاره
ابو جعفر الهندوانى وغيره ( وثمرة الخلاف تظهر فى قوله فاذا اصاب الى آخره
( قوله فاذا اصاب ) اى الدم القليل او القئ القليل الثوب لا يمنع الى آخره ( قوله
لا ينجسه ) وهو الصحيح خلافا لمحمد وقوله لانه لو كان الى آخره تعليق لقول
ابى يوسف يريد ان كون الخارج من بدن الانسان حدثا لازم لنجاسته وانتفاء
اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم ( فان قلت ان دم الاستحاضة والجرح الذى لا يرقأ
ليس بحدث مع انه نجس ( قلت كونه ليس بحدث ممنوع بل هو حدث الا ان اثره
لا يظهر الا بخروج وقت صلاة ٤ مفروضة كذا نقل عن الدراية ( قوله و كذا
النوم ناقض للوضوء ) اعلم ان النوم وما ذكر بعده مظنات للاحداث اقيم اى
النوم مقامها ٨ وليس باحداث حقيقة وانما لم يذكر العته ٧ لانه ليس

٩ راجع الى ما لا يكون
حدثا من القئ القليل
والدم الغير السائل
منه

٤ للضرورة منه

٨ لان النائم غير ممكن
يخرج منه الريح غالبا
فاقام الشروع فى النوم
مقام اليقين احتياطا
كذا فى شرح الجامع
الصغير منه

٧ العته بالفتحتين نقصان
العقل واختلاله و يكون
كلامه كلام
المجانين يجئ و يذهب
منه

بناقض كنوم الانبياء عليهم السلام وهل ينقض اغمازهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم كذا ذكر فى الدر (قوله اى واضعا جنبه) بالارض الظاهر على الارض (قوله اومتكئا على مرفقه وكذا لونام مستلقيا وعلى وجهه اوعلى احدور كيه) تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء مافوق الفخذ والحاصل لونام بحيث يزول قوته الماسكة و يزول ايضا ومقعده من الارض نقض الوضوء وان لم يزل قوته الماسكة لم ينقض كذا نقل عن التنوير وشرحه (قوله اى صار من الاسترخاء) اى لاجل استرخاء اوكائنا من الاسترخاء فهو علة لصار والخبر قوله بحال اوهو حال من الظرف قدم عليه معناه كمال الرخاوة (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) رواه ابوداود عن على رضى الله عنه فالوكاء بكسر الواو ومد الكاف المفتوحة الخيط الذى يربط به ٤ الشئ والسه بسين مهملة مفتوحة بعدها هاء اصله سته بفتح السين والتاء وهو لعجز اى المقعد وقد يراد به حلقة الدبر وجعل منه هذا الحديث ويجمع على استاه كسبب واسباب فحذفت التاء تارة وقيل سه واللام تارة وقيل ست مأخوذ من سته ستها من باب تعب اذا كبرت عجزته فجعل السته مثل يدودم فى الحذف ومعنى الحديث ان اليقظة وكاء الدبر اى الحافظ لما فيه من الخروج وفى حديث آخر ❊ العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء ❊ اى اطلق الوكاء الذى كالخيط فى الدبر فيخرج منه الريح غالبا كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير (قوله وفى الكافى الى آخره) هذا الاختلاف فى نوم المستند الذى لم يزل مقعده من الارض اما لوزال فينتقض بلا خلاف كذا فى ابن آطه وى (قوله وجد زوال التماسك) اى زوال قوته من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة ونحوها (قوله ولونام جالسا يتمايل) اى حال كونه يتمايل الى اطرافه عند النوم (قوله ربما زول مقعده الى آخره) قد يزول مقعده وقد لا يزول عن الارض (قوله لاذكر للنعاس) اى قال الحلوانى لم يتعرض العلماء للنعاس بضم النون وفتح العين المهملة نوم خفيف هواول النوم مأخوذ من نفس من الباب الاول بمعنى نام نومة خفيفة (قوله كان حدثا) اى كان ذلك النعاس حدثا وان كان يسهو عن حرف اوحرفين اى عن كلمة اوكلمتين فلا يكون حدثا (قوله وان نام فى الصلاة) سواء تعمده اولا وقال ابو يوسف ينقض الوضوء بالتعمد وسواء طال نومه اولا وقال مالك ينقضه النوم الطويل (قوله قائما اوراكعا الى آخره) خلافا للشافعى

قوله اومتكئا مأخوذ من اوتكأ اصله وكأ معتل الفاء مهموز اللام فنقلت الواو من اوتكأ الى التاء لوقوعها قبل التاء فادغم التاء فى التاء فصار اتكأ منه

٤ كما يربط به فم الكيسة والجوالق منه





فى غير القائم (قوله فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) من تتمة الحديث والا استراخة بالتركية اعضاده كى آلت يرلرينى صالى ويرمك رواه البيهقى عنه عليه السلام وروى عن ابن عباس رضى الله عنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهوساجد حتى غط ١٧ اونفخ ثم قام يصلى فقال يارسول الله انك قدنمت فقال عليه السلام ❊ ان الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ❊ وكذا حديث حذيفة المذكور فى الكبير فيكون حجة على الشافعى فى قوله بالنقض فى غير القاعد وعلى مالك فى قوله بالنقض فى النوم الطويل لكن الطويل الثقيل ناقض بلا خلاف وانما الخلاف فى الطويل الخفيف (قوله وهو المروى عن شمس الائمة) حيث قال اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع اوالسجود يكون حدثا فى ظاهر الرواية كذا فى الحاشية (قوله والمعتمد الى آخره) يريد ان ماذكره المصنف من الاطلاق فى النوم على هيئة الساجد فى الصلوة وخارجها حيث اطلق عدم النقض فى الصلوة ووجود النقض فى خارجها ليس بمعتمد خبر ان والمعتمد هذا (قوله والا) اى وان لم يكن النوم على وجه السنة فيكون حدثا لوجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعد (فان قلت النوم فى الصلوة هل هو ممدوح قلت قال عليه السلام (اذا نام العبد فى السجود يتباهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظر والى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى ❊ فيه دليل على ان نوم الساجد لايكون حدثا والا فى السجود بغير طهارة كفر اوكبيرة فكيف يكون فى طاعة الله تعالى كذا فى ابن آطه وى نقلا عن العينى فى شرح المجمع (قوله حال كونه) اى النائم مستويا فى الحالتين اى لم يكن كالمنكب على وجهه كما فى المسئلة الآتية والمراد بالحالتين حال القعود وحال وضع اليتيه على عقبيه (قوله ووضع اليتيه) على عقبيه بالواو لابا وعطف على نام واليتيه تثنية الية بفتح الهمزة والياء فى اللغة ذنب الغنم والمراد ههنا مقعد الانسان وقوله على عقبيه تثنية عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية اياغك اوكجه سى (قوله وصار شبيه المنكب على وجهه) بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الباء مأخوذ من الكب بفتح الكاف وتشديد الباء بالتركية يوزى اوزرينه دوشمك اصله انكب من باب الانفعال (قوله وهذا هو الاصح) لاماذكره المصنف من عدم النقض لحصول كمال الاسترخاء بل هذه الهيئة المذكورة فى الشرح ايسر فى خروج الريح من سائر هيئات النوم (قوله وهذه الصورة) اى الذى ذكرها بقوله

١٧ غط بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بمعنى نخر منه

واما لوجعل الى آخره ( قوله بخلاف صورة المتن ) يعنى قوله او واضعا بطنه على فخذيه الى آخره ( قوله بان جلس الى آخره ) هذا تفسير للاحتباء ولا اعتبار لما ذكر فى غاية البيان من تفسير الاتكاء ٩ بهذه الهيئة وحكم بالنقض فان هذه الهيئة لاتعرف فى اللغة ٣ تكاء قطعا وانما سمى احتباء كذا فى الكبير ( قوله وفى الخلاصة فان نام متربعا الى آخره ) هذا ما افاده الشارح بقوله متربعا اوغير متربع من هيئات القعود نقل عن الدراية ولو نام المريض مضطجعا فالصحيح انه ينتقض ولو جلس رجل على تنور فادلى رجليه فنام كان حدثا كذا فى الحاشية ( قوله و يلصق اليتيه ) اى طرفى مقعده بان يضع على الارض ( قوله نوما غيرنا قض ) مفعول مطلق اومفعول به للنائم وغير ناقض صفة نوما ( قوله والفتوى على رواية ابى حنيفة ) قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب عن ابى حنيفة كما روى عن محمد قيل وهو المعتمد سواء سقط اولا انتهى وما افتى به من رواية ابى حنيفة رحمه الله تعالى هو الاولى اذلم يتم الاسترخاء بعدم زايلة المقعد حيث انتبه بمجرد السقوط فورا ( قوله على دابة عريانة ) صفة دابة بضم العين المهملة وسكون الراء وفتح الياء مأخوذ من عرى يعرى عريانا بضم العين وسكون الراء فيهما بالتركية چيلاق ديمك اى على دابة ليس على ظهر هاشى ( قوله عليها ) اى على دابة حال الصعود على الجبال فى الطريق اوحالة المشئ على الارض المبسوطة لاينتقض ( قوله وان كان ذلك ) اى النوم على الدابة العارية عن السرج وغيره حالة الهباط اى النزول من الجبل الى السافل ( قوله لعدم تمكنها ) اى المقعد على ظهر الدابة وهذه المسئلة تؤيد النقض فى صورة واضع بطنه على فخذيه كما اختير من قول ابى يوسف فيما تقدم آنفا ( قوله ولوكان ) اى النائم على الدابة راكبا فى الاكاف بكسر الهمزة وفتح الكاف ( مركب پلانيدر ) والسرج بفتح السين وسكون الراء بالتركية آت اكرى ديمك ( قوله وكذا الاغماء ) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة بالتركية ( اوغمق بى هوش اولق ) قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولايزيل العقل وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفى الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح وليس كالجنون فى ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون ( قوله وكذا السكر ناقض للوضوء ايضا اى كالاغماء وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه

٩ وبعضهم فسر الاتكاء بهذا القسير وحكم بالنقض لكنه لاعبرة به منه

٣ اى بلفظ الاتكاء منه





عن العمل بموجبه والاولى فى تعريفه ان السكر حالة تعرض الانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين الحسن والقبيح عن تميزه المعتادة كذا فى الكبير ( قوله اى علامته ) فى كون السكر ناقضا للوضوء ( قوله بالاتفاق ) يحكم بنقض وضوئه الباء فى بالاتفاق متعلق بيحكم المؤخر اى يحكم به لزوال تمييز الحدث عن غيره ( قوله وكذا القهقهة ) فى كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا وقالت الائمة الثلثة لاتنقض الوضوء لانها لونقضت فى الصلاة نقضت فى خارجها وفى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كما فى النواقض ولنا ان القياس ماذكروه لكننا تركناه فيما اذا كانت القهقهة فى ذات ركوع وسجود بما قاله صلى الله عليه وسلم ❁ من كان ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة ❁ قاله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الصلاة لما ضحك القوم فى صلاة ذات ركوع وسجود حين جاء رجل ضرير البصر فوقع فى حفرة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم قيل هل تنقض القهقهة التيمم والوضوء الذى فى ضمن الغسل اجيب نقل عن الدر تنقض التيمم واما الوضوء فى ضمن الغسل فقد اختلف فيه قيل لاتنقض ٩ وقال فى الدخائر الاشرفية تنقض ورجحه فى الخانية والفتح وسبب النهى عقوبة له وعليه الجمهور كذا نقل عن الدر ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ) الحديث من غير فرق بين العامد والناسى والرجل والمرأة والمتيمم والمتوضئ فان قلت فكذا نقول من غير فرق بين المغتسل وغيره قلت على قول من قال بالانتقاض به نعم فان هذا الحديث يكون سنداله واما على قول من قال بعدمه فغاية ما يمكن ان يقال ورد النص اى الحديث فى صلاة مطلقة والظاهر كونها بطهارة الوضوء لابطهارة الغسل ولا التيمم ايضا كذا فى الحاشية ( قوله لاتنقض ) اى القهقهة وضوءه بل تنقض الصلاة والسجدة فقط قوله لان الحديث ورد فى صلاة مطلقة بل سبب الورود كان فى صلاة ذات ركوع وسجود كما سبق وفى اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة فى سجود السهو نا قضة قطعا لانه فى حومة الصلاة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لايخرجه عن الصلاة عند محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها ( قوله ولاتنقض وضوءه ) لان القهقهة انما جعلت حدثا

مطلب فى بيان القهقهة

٩ وان نقضت الصلوة فقط يلزم حينئذ اعادة الصلوة من غير تجديد وضوء على قول لا وعلى قول نعم يلزم تجديد الوضوء ايضا واما نفس الغسل فلا تنقضه القهقهة اجماعا منه

بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لايوصف بكونه جناية ( قوله قال
فى الخلاصة هو المختار ) اما فساد الصلوة فلانها ٩ كالكلام وكلام النائم
يفسد الصلوة على مااختاره قاضيخان وصاحب الخلاصة وآخرون
واما عدم نقض الوضوء فلان النقض بالقهقهة كان على خلاف القياس
ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال ٤ ذلك المعنى بالنوم (قوله وبه اخذ)
اى عمل عامة المتأخرين احتياطا لان النائم فى الصلوة كالمستيقظ ولافرق
فى الاحداث بين النوم واليقظة فانه لواحتلم يجب الغسل كما لوانزل بشهوة
فى اليقظة يجب ايضا وفيه انظر لايخفى كذا فى الكبير (قوله وعن
ابى حنيفة تنقض ) اى القهقهة فى النوم الوضوء لما مر فى علة المتأخرين
فحينئذ يتوضأ اذا انتبه ويبنى على صلوته التى صليها ركعة اوركعتين ( قوله
ولاتفسد الصلواة ) اى على ان كلام النائم لعدم كونه كلاما لاتفسد الصلوة
لصدوره بلا اختيار على مااختاره فخر الاسلام ( قوله والمختار من هذه
الاقوال الاربعة ) هو مختار صاحب الخلاصة ( قوله لاتنقض وضوءه
بل تنقض صلوته فقط فهذا الذى تقدم حكم القهقهة واما التبسم
والضحك فسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ( قال فى الدرر لاتنقض القهقهة
فى الصلوة وخارجها طهارة المغتسل انتهى ( قوله واما التبسم فلا
ينقض الوضوء ) لانه دون القهقهة فلايلحق بها (قوله لكونه ) اى التبسم
بمنزلة الكلام الغير المسموع لايتم الابضم مقدمة هى قولك والكلام
الغير المسموع لاينقض فما كان بمنزلته لاينقض تأمل ( وقال فى الكبير لكونه
ليس بكلام لكونه غير مسموع وهذا اقرب لكنه اوقل لكونه غير ملفوظ لكان
اظهر ( قوله وحد القهقهة ) اى تعريفها على وزن الزلزلة (قال فى القاموس
قهقه اى رجع فى ضحكه اواشتد ضحكه اوقال فى ضحكه قه فاذا كرره
قيل قهقهة انتهى (لكن قيل هذه الصفة لم نسمعها قط ( قوله
ولتصحيح قوله ويكون مسموعا الى آخره ) فلواقتصر بيان القهقهة عليه
لكان اوضح واولى ( قوله سواء بدت ) اى ظهرت نواجذه اولا جمع
ناجذة وهى فى الاصل نهاية الاضراس والمراد ههنا مع الاضراس
خمسة من كل جانب فيكون عشرين ضرسا فى اقصى الفم من الفوق
والتحت وهذا الحد رواه الحسن عن ابى حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا
(قوله وقيل اقصاها ) اى النواجذ اقصى الاضراس وابعدها فيكون

٩ اى القهقهة
٤ فى القهقهة





خمسة اضراس ( قوله وقيل الانياب ) جمع ناب وهى ما اتصل بالرباعية
وهى متصلة بالثنايا وهى اثنان فى مقدم الفم من كل حنك فتكون اى الثنايا
اربعة فى اوائل الاسنان (قوله لانه ) اى للمتبسم ولا لجيرانه اى لمن عنده
( قوله لان النص ) اى الحديث ورد فى حق القهقهة فقط والضحك
ادنى من القهقهة (قوله ان يكون مسموعا له ) اى ان يكون صوت الضحك
الضحك مسموعا للضاحك ولا يكون مسموعا لمن عنده ( قوله من الرجل
والمرأة الى آخره ) اى المباشرة الفاحشة ناقضة وضوء الماس والممسوس وكذا
لوكانا رجلين اوامرأتين كذا فى القنية وكذا بين الرجل والامرد ( قوله
خلافا لمحمد ) له ان عدم الخروج متيقن والخروج مظنون فلا ينتقض
به الوضوء ( وقالا هو ممنوع فانه ربما خرج وانمسح فيظن انه لم يخرج
( قوله وهى ) اى المباشرة الفاحشة ان يمس بطنه اى بطن الرجل
بطنها اى بطن المرأة ( قوله اوظهرها ) منصوب معطوف على بطنها
وهى منصوب على انه مفعول المس اى يمس بطنه ظهر المرأة ( قوله وفرجه )
مرفوع عطف على فاعل المس وقوله فرجها اى فرج المرأة
منصوب عطف على مفعول المس بعاطف واحد على معمولى عامل
واحد وقوله منتشرا حال من فرجه ( قوله فاقيم السبب ) الغالب
الذى هو مس الفرج بالفرج مقام المسبب الذى هو خروج المذى (قوله
واما مس الذكر ) اى مس الرجل ذكره بيده ( قوله مباشرة ) حال
من مسته اى مسته بلا حائل كالشواء بكسر الشين ومدالوا والمفتوحة
بالتركية ( كباب ) من شوى يشوى شيا من الباب الثانى بمعنى طبخ اللحم
(قوله او بحائل كغيره ) اى غير الشواء كالمرقة مما مسته النار بواسطة القدر
كالتجرة (قوله فانه لاينقض الوضوء عندنا ) لكن يندب غسل يده
اذا مس ذكره قاله شارح التنوير ( قوله خلافا للشافعى ) فى مس الذكر
اذا كان بباطن الكف ( وقال مالك فى احد اقواله ينقضه ) وقال احمد
ينقضه مس الفرج ذكرا كان اوغيره وسندهم قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم ❊ من مس ذكره فليتوضأ ❊ رواه مالك فى الموطأ وابوداود والترمذى
وقال الترمذى حديث حسن صحيح وحديث عائشة ايضا وهو ضعيف
(ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة
فقال (هل هو الا بضعة منك) اى قطعة وجزء منك رواه ابوداود والترمذى

والنسائى ( قال الترمذى هذا الحديث احسن شئ يروى فى هذا الباب (وقال الطحاوى هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب فى اسناده ومتنه ( واجيب بان المراد مس الذكر بحائل ورد بان تعليله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ❊هل هو الا بضعة منك❊ يأبى عن ذلك التوجيه ٩ ( قوله ومالك واحمد يوافقان الشافعى ) اى فى مخالفته فى مس الذكر وعدم مخالفته فى اكل مامسته النار (قال فى الكبير اما النقض مما مسته النار فلم يقل به الشافعى ولا غيره من الائمة ٤ (قوله وكذا مس المرأة ) اى مس الرجل بيده المرأة وكذا الامر دلا ينقض الوضوء لكن يندب الوضوء للخروج عن خلاف العلماء لاسيما للامام لكن بشرط ان لا يلزم ارتكاب المكروه فى مذهبه بسبب المس كذا نقل عن الدر ( قوله اذا لم تكن ) اى المرأة الممسوسة محرمه مطلقا اى سواء مس بشهوة اوبغير شهوة والمحرم للمرأة بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما من لا يحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة اورضاع اومصاهرة بضم الميم وفتح الصاد الممدودة وكسر الهاء بالتركية كو يكى ودامادديمك ( قوله وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة واستدل الائمة الثلثة رحمهم الله تعالى بقوله تعالى ❊ اولمستم النساء❊ قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد باللمس الجماع كناية وجماعة منهم ذهب الى ان المراد حقيقة ورجح مذهب الاولى وحمل الآية على الكناية لان الآية تصير حينئذ بيانا لكونه التيمم رافعا للحدث الاصغر والاكبر كما ان سباق الآية وهى ( قوله تعالى ❊اذا قمتم الى الصلوة ❊الى قوله❊وان كنتم جنبا فاطهروا❊ بيان لكون الماء رافعا لهما فيجب حمل لامستم على الجماع ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم القدرة على الماء كما بين حكمهما ٩ عند وجودها (ولنا ايضا مافى الصحيحين ان عائشة رضى الله عنها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى اى طغنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما وعن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار باسناد حسن كذا فى الكبير والحاشية (قوله ولوحلق الشعر) بالتركية باش وسائر اعضا قيلنى يولومك (قوله اوقلم لاظفار) ماض بمعنى قطع والاظفار جمع الظفر بضم الظاء المعجمة وسكون الفاء بالتركية طرنق ( قوله ولا اعادة غسل ماتحت الشعر بالنظر الى اللحية والشارب (قوله ولا مسحه ) بالنظر الى رأسه (قوله

٩ وقال الطحاوى فى شرح الاثار لا نعلم احدا افتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر وقد خالفه فى ذلك اكثرهم كذا فى الحاشية منه

٤ قال فى الحاشية نقلا عن الكوكب المنير شرح الجامع الصغير ذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى مما مس النار فى الصدر الاول ثم استقر الامر واجمع العلماء على عدمه انتهى يعنى عدم وجوبه منه

٩ اى حكم الحدث الاصغر والاكبر فى اول الآية الكريمة عند وجود قدرته على الاستعمال منه





طهارة حكمية ) حال من فاعل وقع ( قوله لا تختص ) اى الطهارة الحكمية بذلك المحل المغسول والممسوح ( قوله فلا يزول حكمه ) اى حكم الغسل والمسح وهو طهارة البدن كله بزوال المحل المغسول والممسوح ( قوله بثرة ) بفتحى الباء الموحدة والثاء المثلثة بالتركية قبرجق ( قوله قد انتبر ) من النبر وهو الرفع اى ارتفع جلدها وقوله ثم قشر اى جلدها والقشر بالتركية يوزلمك وصويلمق وقوله اوقشر عطف على مدخول لو اى لوقشر بعض جلد رجله اوغيرها اى غير الرجل ( قوله اى بالوضوء) بانه يعلم انه توضأ جزما ( قوله وشك فى الحدث ) بان الحدث وقع منه ام لا فلا يلزم التوضؤ لان توضأه متيقن فلا يزول بالشك ( قوله لما قلنا) اى يلزم عليه الوضوء لان حدثه متيقن وتوضؤه مشكك واليقين لا يزول بالشك ( قوله فعليه ) اى فيجب عليه غسل العضو الذى شك فى غسله ( قوله فى ذلك ) اى غسل بعض اعضائه ( قوله فهو ) اى العالم بقعوده للوضوء على وضوء لان قعوده للطهارة قرينة مرجحة احد طرفى الشك وهو كونه متوضئا والمراد بمن فى قوله وكذا من علم من الى آخره كان محدثا اولا وبمن فى قوله ومن علم الى آخره متوضأ اولا ففى هذه المسائل الثلث قد عمل بالشك فى مقابلة الشك لان الحدث فى الاولين متيقن وفى الاخير الوضوء متيقن فلا تغفل كذا فى الحاشية ( قوله نظرا الى القرينة ) وهى جلوسه للتغوط ( قوله ان كان ) اى التردد اول ماعرض اى اول حال وجد فيه ولم يكن عادته اعاد الوضوء ( قوله بريبة كثيرا )اى يوسوسه فى اكثر الاوقات مأخوذ من اريب يريب من باب الافعال اى يدخله فى شك لا يلتفت اليه اى الى الريب حتى يستيقن انه بول ( قوله وشكه فى الحدث ) عطف على تيقنه ومن المعلوم ان اليقين لا يزول بالشك ( قوله ان ينضح فرجه ) من نضح ينضح من باب التفعيل والنضح بمعنى الرش والتنضيح بمعنى الارساش يجئ من الثلاثى من باب ضرب ومن المزيد عليه بالتركية صوسيمك وصاجمق اى من الآداب ان يرش الماء المبتلى بذلك بفرجه وازاره عقيب الوضوء او يحتشى بالقطن اى يدخله فيها حتى اذا رأى بللا يجعله من الماء لا من البول والله اعلم بحقيقته وهو الهادى الى الصواب

مطلب
بيان النجاسة الحقيقة

( قوله فصل فى بيان النجاسة الحقيقية ) لما فرغ من بيان الحكمية وتطهيرها اصلا اى بالوضوء وبالتيمم وخلفا شرع فى بيان النجاسة

الحقيقة وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لايعفى عن شئ منها ( قوله النجاسة على ضربين ) هى فى الاصل مصدر نجس ينجس من الباب الخامس والرابع فهى اسم معنى وتطلق على الجسم المنجس فهى اسم عين ( قوله نجاسة غليظة ) اى شديدة فى منع جواز الصلاة ونجاسة خفيفة تأثيرها بالنسبة الى الغليظة ( قوله اما النجاسة الغليظة الى آخره ) اكتفى بالتمثيل عن تعريف النجاستين لاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامتين عن النقض فى كلا المذهبين ( فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض نصان فى كونه نجسا والخفيفة بخلاف اى ماتعارض نصان على طهارته ونجاسته وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه اى مااختلف العلماء فى نجاسته ( ويرد على تعريف ابى حنيفة سؤر الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المنى حيث اختلف فيه وهو مغلظ كذا فى الكبير ( قوله كالعذرة ) وكذا كل ماخرج من الآدمى موجبا لوضوء اوغسل نجاسة مغلظة للاجماع على نجستها مع عدم الحرج فى اجتنابها ( قوله اى بول مالا يؤكل ) يعنى سواء كان بول احد من بنى آدم صغيرا كان ٩ او كبيرا ذكرا كان اوانثى اوبول حيوان ان لايؤكل لحمه سوى الفرس كذا فى الحاشيه ( قوله والدم المسفوح ) اى السائل فخرج الكبد والطحالة بكسر الطاء وفتح الحاء بالتركى ( طلاق ديمك كه انسانده وحيوانده برقطعه شيدر جكر كبى اولور فمن ثمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال ( رواه الحاكم والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنه والميته مازالت حياته لابذكاة شرعيه والكبد بكسر الكاف والباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها بالتركيه ( جكره ديرلر كذا فى شرح الجامع الصغير وخرج ايضا دم الشهيد مادام عليه والباقى فى لحم مهزول وعروق وقلب ومالم يسل ودم قمل وبرغوث وبق وكتان كرمان دوبيه حمراء لساعه فهى اى مجموعها اثناعشر كذا فى ابن آطه وى ( قوله والخمر ) مؤنثه فى الفصيحه وقد ذكر وانها نجاسه غليظه بالاجماع وفى باقى الاشربه روايات ثلث التغليظ كالخمر رجحه فى البحر والتخفيف يعتبر فيه الكثير الفاحش رجحه فى النهر والطهارة وتفصيله

٩ ولو كان الصغير لم يطعم بل هو رضيع كذا فى الحاشية منه





فى الحلية ( قوله ونحو الكلب ) اى رجيعه وماخرج من دبره للاجماع على نجاسته مع عدم الحرج فى اجتنابه ( قوله سباع البهائم ) جمع البهيمة بالتركية درت ايقلو يرتجى حيوانات (قوله ولحم الخنزير وسائر اجزائه) والدليل على نجاسته الغليظة قوله تعالى ❊ اولحم خنزير فانه رجس ❊ فان الهاء فى فانه راجع الى الخنزير لقربه مع صلاحيته لا الى اللحم فقط كما قيل وهذه الاشياء نجاستها معلومة فى الدين بالضرورة لاخلاف فيها الاشعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخراز ضرورة بالتركية سختيان ديكيجى ( قوله وكذا ) اى نجاسة غليظة لحوم حيوان لايؤكل لحمه ( قوله اذا لم يكن ) اى ذلك الحيوان مذبوحا الى آخره بان مات حتف انفه اوذبحه مجوسى او وثنى اومسلم ترك التسمية عمدا اوذمى كذلك ( قوله والصحيح ان اللحم لايطهر بالذكاة ) قال فى الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة عندنا خلافا للشافعى وقال الجلد يكون متصلا باللحم نجس ولايطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما قيل ان الحرمة فى مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس وههنا كلام كثير حاصله ان فى طهارة جلد مالايؤكل بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفى طهارة لحمه اختلاف والصحيح النجاسة لان سؤره نجس وقد عللوا نجاسته حتى صاحب الهداية قال بانه متولد من لحم نجس وايضا ان اللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر حال الحيوة فكذا بعد الذكوة كذا فى الكبير ( قوله الا الخنزير ) استثناء من قوله فيجوز اى تجوز الصلاة مع لحم مالايؤكل لحمه اومع جلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير ( قوله لانه نجس العين ) لقوله تعالى ❊ فانه رجس ❊ والضمير يعود الى الخنزير كما مر فان الاحتياط فيه ٩ فدل على ان جميع اجزائه رجس والذكاة وعدمها فى حقه سواء ( قوله لما تقدم انه نجس العين ) ولان جلده لايقبل الدباغة لان له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كجلد الآدمى فلايطهر ولايجوز بيع جلده لما فى الصحيحين عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ٤ (قوله فى غير ظاهر الرواية انه ) اى جلد الخنزير يطهر بالدباغة الى آخره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد

٩ اى فى ارجاع الضمير الى الخنزير وهو المضاف اليه لشموله منه

٤ كذا فى حلية المجلى شرح منية المصلى منه

طهر رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه وصححه ورواه مسلم بلفظ آخر ( والجواب ان المراد بالاهاب ما كان طاهرا حال الحيوة والمراد ما يقبل الدباغة وجلد الخنزير ليس شيئا منهما وكذا جلد الحية والفارة لا يقبل الدباغة مثل الخنزير كذا فى الكبير ( قوله وهو رجيع ذى الحافر ) بالتركية آت قاتراشك ترسى ( قوله جمع خثى ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة من خثى يخثى من الباب الثانى مصدر بمعنى القاء الروث وبكسر الخاء جامد بالتركية صغر بقرفيل ترسى ( قوله نجاسة غليظة ) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لما فى البخارى من حديث ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط اى محل التغوط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت الروثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال ( هذا ركس ) اى رجس وهو متحد وزنا ومعنى فهذا نص على نجاسة الروثة لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا كما مر فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه ما فى البخارى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال له عليه الصلوة والسلام ( آتنى احجار ستنقص بها ) اى استنجى بها ( ولا تأتنى بعظم ولا بروث ) قلت ما بال العظم والروثة قال عليه السلام ( هما من طعام الجن ونحوه فى الترمذى ( لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن ) فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغى ان تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوى ولا تساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة ٩ باشارته لا تعارض العبارة كذا فى الكبير ( قوله وعندهما ) خفيفة لوقوع الاختلاف فى نجاستها ( قال فى الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرها محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك و فى الحلية فان الزاهدى والثورى ومالكا يرون طهارتها ( ودليلهما ايضا عموم البلوى باصابتها لامتلاء الطرق والخانات منها فتعفى عنها ما لم تفحش لما عرف من ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى ( قوله وخرء الدجاج ) بفتح الدال وكسرها وتخفيف الجيم المفتوحة بالتركية طاوق ترسى ( قوله والبط ) بفتح الباء وتشديد الطاء بالتركية قازديد كارى صو قوشى ( قوله والحبارى ) بضم الحاء وفتح الباء والالف المقصورة بعدهما بالتركية طوى ديدكارى قوش يساوى الواحد والجمع فيها والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو

٩ على ان الاشارة ممنوعة لانه يمكن ان يكون ما كان طعامهم روثا لم يكن على حاله بل كان خلفا آخر حبا خالصا كذا فى حاشية ابن آطه وى منه

( وتشديد )



وتشديد الزاى المعجمة بالتركية ( او ردك قوشى ) ويطلق على البط ( قوله مما يستحيل ) اى يتحول ويتغير الى نتن وفساد رائحة ( قوله نجاسة غليظة ) جماعا قال قاضيخان وصاحب الخلاصة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وعليه مشى المصنف فيما سيأتى فقد علوا فى كونها غليظة بكونها مستقذرة عند ذوى الطباع السليمة بتغيره الى نتن وفساد فاشبه العذرة بل هو اشبه بها اكذا فى الحلية ( قوله والنجاسة الخفيفة ) هى ما تعارض نصان فى كونه نجسا وعندهما ما اختلف فى كونه نجسا ( قوله فهى كبول ما يؤكل لحمه ) من الحيوانات كالضأن والمعز والابل والبقر ( قوله وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ) لقوله صلى الله عليه وسلم ( استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ) اخرجه الحاكم والمحرم مقدم على المبيح ( قوله اما عند محمد فبول ما يؤكل طاهر ) وقال عطا والنخعى والزهرى والثورى ومالك واحمد طاهر لحديث انس رضى الله عنه قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام وفتح القاف جمع اللقحة بالتركية يكى طغورمش دوه وان يشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه كذا فى الحلية ولو كان نجسا لما امر بشرب البول فبول الفرس طاهر عند محمد مخفف عند ابى يوسف واما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فمخفف على رواية انه رجع الى قولهما فى حل لحم الفرس قبل موته بثلثة ايام واما على رواية عنه ان لحم الفرس حرام فمغلظ ( حكى ان تركيا امسك فرسه فى السوق فبال ففر الناس فضحك وقال تفرون من بول مختلف فى نجاسته ولا تفرون من تجارة اتفقت على حرمتها يعنى الرباء كذا فى ابن آطه وى ( قوله وهو قول مالك ) نقل عن الدراية وقال مالك واحمد بول ما اكل وروثه طاهر يجوز شربه للتداوى وغيره وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يجوز للتداوى وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز مطلقا ( قوله والخرء الى آخره ) وهو مخصوص فى العرف برجيع الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور فى كثير من النسخ ( قوله وروى عنهما ) اى عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا ايضا على رواية الهندوانى ان خرء ما لا يؤكل من الطيور نجاسة مغلظة لانه مستحيل الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج كذا فى ابن الملك ( قوله وصححه صاحب الهداية ) ان التخفيف للضرورة ولا ضرورة فيه لعدم المخالطة مع الصقر والبازى والشاهين ونحوها بخلاف

مطلب
بيان النجاسة الخفيفة

الحمام والعصفور ولهما انها تذرق اى التى خرءها من الهواء والتحرز
منها متعذر فتحققت الضرورة ( وقوله لعدم المخالطة قال فى الكافى
مخالطة الناس مع الصقر والبازى والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام
والعصفور ولو وقع فى الاوانى قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله
قاضيخان لتعذر صون الاناء عنه كذا فى الكبير ( قوله لما مر ) من تفصيل
الخلاف من انه خفيفة عند الامام غليظة عندهما وانه غليظة عند محمد
طاهر عندها وانه غليظة عند محمد خفيفة عندهما على ماسبق فعن محمد
رحمه الله تعالى رواية واحدة هى انه غليظة وعن الامام روايتان خفيفة
وطاهر وعن ابى يوسف روايات خفيفة وغليظة وطاهر فرواية انه طاهر
عن الامام وابى يوسف رحمه الله كذا فى ابن آطه وى ( قوله واما بول الهرة )
بكسر الهاء وتشديد الراء المهملة المفتوحة مؤنث الهر بالتركية پسى وكدى
بوليدر ( قوله نجس نجاسة غليظة ) لدخوله تحت قوله عليه السلام استنزهوا
عن البول مع عدم المعارض والمخالف ( قوله تخسيرا لاوانى ) جمع الآنية
بالمدهى جمع الاناء بكسر الهمزة وفتح النون مدا بالتركية چناغه ديرلر اى
تغطيتها٩ عادة الناس غالبا فلاضرورة فيها فيكون بولها غليظة ( قوله بخلاف
الثياب ) جمع الثوب ويجئ حينئذ جمعه الاثواب فانها لايتنجس به لعموم البلوى
لتعذر الاحتراز عنه واختلف المشايخ فى بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب
قال بعضهم يفسد الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال
بعضهم لايفسد اصلا لطهارته وهذا الوجه حسنه الشارح ( قوله فطاهر
عندنا ) وقال الشافعى كخرء الدجاج لتغيره الى نتن كريهة ولنا الاجماع العملى
للامة على اقتناء الحمامات اى تسكنها فى المساجد لاسيما فى المسجد الحرام فانها
مقيمة فيها من غير نكير من احد من العلماء ( قوله مع الامر بتطهيرها ) اى امر
النبى صلى الله عليه وسلم بتطهير المساجد وتنظيفها كما فى حديث عائشة
رضيها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء المسجد فى الدور وان تنظف
وتطيب رواه ابن حبان فى صحيحه واحمد وابو داود فدل ذلك على طهارة
خرء مايؤكل وهو وجه الاستحسان كذا فى الكبير ( قوله ولو وقع فى الماء )
اى لو وقع خرء مايؤكل لحمه من الطير الاما استثنى فى الماء القليل لاينجسه اذا
كان الواقع قليلا لعموم البلوى بواسطة ذرقها من الهوى وفى الحلية
ثم هذا على قول القائلين بانه فى الاصل نجس ولكن سقط حكم نجاسته

٩ وسترها منه





للضرورة واما على قوله القائلين بانه طاهر من الاصل فلاينجسه اصلا
سواء كان الواقع قليلا او كثيرا فى ماء قليل او كثير انتهى ( قوله وكذا
بعر الفأرة بفتح الباء وسكون العين المهملة بالتركيت ( فارهنك ترسى ( قوله
وفيه نظر ذكرناه فى الشرح ) وهو قوله لقائل ان يمنع عموم البلوى فى الدهن
لان الغالب فيه التخمير اى ستره والحفظ انتهى ( لكن لايخفى ان عموم
البلوى يجمع مع غلبة التخمير والحفظ ولذا قال فى الاختيار والاحتراز عنه
ممكن فى الماء غير ممكن فى الطعام والثياب والدهن من جملة الطعام كذا
فى الحاشية ( قوله البيضة اذا وقعت الى آخره ) بفتح الباء وسكون الياء التحتية
بالتركية يمورطه در وقوله اوفى المرقة بالفتحتين برمقدار شوربا كه طعام
نوعندن ( قوله وكذا السخلة اذا وقعت الى آخره ) بفتح السين وسكون الخاء
المعجمة بالتركية ( قيون وكچينك يكى طوغمش قوزيسى واوغلاغى ديشى واركك
( قوله لاتفسده ) اى السخلة الماء كذا فى كتب الفتاوى ) وفى الحلية اعلم ان
البيضة والسخلة اذا وقعت احديهما فى الماء اوالمرق والثوب ففيه اختلاف
المشايخ فقيل لايفسد رطبة كانت السخلة او يابست مالم يعلم ان عليها قذر لان
رطوبة المخرج ليست نجسة ( ولهذا قالوا المجرى البول طاهر وممن حكم بهذا
نصير بن يحيى ومشى عليه قاضيخان وهو ظاهر اطلاق المصنف ( وقيل
ان كانت رطبة افسدت ذلك حتى لوحمل الراعى السخلة كما سقطت من امها
وهى مبتلة واصاب البلل اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة او وقعت
فى الماء افسدته لانها خرجت من مخرج نجس وان كانت يابسة لاتفسد الماء
وغيره انتهى ( قوله وعند هما المايعة الى آخره ) قالا ان محل الانفحة ٩ يتنجس
بحلول الموت فتنجس مافيه الا ان الجامدة تنجس بالمجاورة وامكن غسلها
فتطهر بالغسل ( وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان الموت ليس بمنجس فى
نفسه فى ذاته بل المنجس هو الدماء والرطوبات والانفحة بمعزل عنها وتنجس
بنجاسة الوعاء لانها فى محلها ومعدنها كذا فى الحاشية ( قوله فى رواية حسن
ابن زياد عنه ) اى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
( لايبولن احدكم فى الماء الراكد ) ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لايغتسلن
احدكم فى الماء الدائم وهو جنب ) رواهما المسلم الاول عن جابر والثانى عن ابى
هريرة رضى الله عنهما ووجه الدلالة انه عليه السلام سوى بين البول والاغتسال
فى الماء الدائم حيث نهى عنهما ولانه ماء ازيل به نجاسة حكمية فيقاس

٩ بفتح الفاء والحاء المهملة تخفيفا وتشديدا مع كسر الهمزة فى اوله وسكون النون لبن فى معدة الرضيع صبيا كان او غيره من الحيوانات منه

بما ازيل به نجاسة حقيقية بل اولى (اذالقليل من الحقيقية يعفى بخلاف الحكمية
كذافى ابن آطه وى والكبير (ونقل عن القاضى ابو حازم انا ار جوان لا يثبت
رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى عنه كذا فى شرح
المجمع لابى البقاء وحلية المحلى ( قوله نجاسة ) لمامر من الحدثين خفيفة
لاختلاف العلماء وللضرورة فى تعذر صون الثياب عنه فخفف حكمه (قوله طاهر)
ولو من جنب على الظاهر غير طهور فلا يرفع حدثا بل خبثا على الراجح كذا نقل
عن الدر (قوله و به اخذ ) اى عمل اكثر المشايخ لان الماء اذا استعمل فى محل
فاقصى احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى
لو حمل انسان وصلى به جازت صلاته لكن لا يحل اذا الصلاة ببدن محدث فالماء
المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فيه ولو توضأ به
لم تجز صلاته ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يروعن النبى صلى الله
عليه وسلم والصحابة التحرزعنه مع احتياطهم فى الطهارة وتحرزهم عن قليل
النجاسة وان خففت فدل على طهارته كذا فى الكبير (وفى الحلية وهو اختيار
اكثر المشايخ لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون اى يتسابقون الى
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء فيمسحون به
وجوههم ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه انتهى ( قوله
وعليه الفتوى ) وكذا قال غيره ان الفتوى عليه وقيل وفى بعض النسخ وقع
والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى عنه ( قوله بين كون مستعمله ) اسم
الفاعل باضافة الكون اليه والضمير الى ماء الوضوء اى لا فرق فى طهارة الماء
المستعمل كون المتوضئ محدثا اوغير محدث بان توضأ على الوضوء ( قوله
خلافا لزفر ) فى غير المحدث حيث قال الماء طاهر مطهر اسم الفاعل لان حكم
البدن باق كما كان تجوز الصلاة به قلنا لما نوى القربة والحال انه قد ازداد به طهارة
على طهارة ونورا على نور كما فى الاثر فقد نوى الطهارة الجديدة حكما
ولا تحصل الطهارة حكما الا بازالة النجاسة الحكمية وهى نجاسة الاثام فصار
الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا كذا فى الكبير
هذا فيما اذا نوى القربة واما اذا لم ينو القربة فى الوضوء على الوضوء فيعلم من
تفصيل الماء المستعمل بين ائمتنا الثلث آنفا ٩ (قوله كل ما ازيل به حدث
سواء كان حدثا اصغرا او كبرا او استعمل فى البدن على وجه القربة ٣ هذا حد الماء
المستعمل على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فان عندهما

٩ وهو كونه طاهرا ومطهرا منه

٣ اى قصد التقرب الى الله تعالى منه





يصير مستعملا باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله فى البدن على وجه
القربة و بينهما عموم من وجه فان كلا اولما نعدا الخلو فقط فيجتمعان فيمن توضأ
وهو محدث بنية التقرب و يفترق الاول فى محدث توضأ بلا نية و يفترق الثانى
فى متوضئ توضأ بنية فمعنى قوله باحد هذين الوجهين باحدهما وبهما كذا
فى الكبير والحاشية (قوله وقال محمد لا يصير ) اى الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث
بل بالاستعمال على وجه القربة فى البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم
الاستعمال انما هو بسبب انتقال الاثام اليه على ما فى الحديث عن ابى هريرة انه
صلى الله عليه وسلم قال (اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل
خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء اومع آخر قطر الماء واذا غسل يديه اخرج من
يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء اومع آخر قطر الماء واذا غسل رجليه
خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء اومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من
الذنوب ) رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية التقرب اجماعا كذا فى الكبير (قوله
اذا زال ) اى الماء عن البدن اى انفصل عن البدن فى الغسل اى الطهارة
الكبرى (قوله اوعن العضو ) عطف على البدن اى اذا زال الماء عن عضو
من اعضاء الوضوء فى التوضئ (قوله لضرورة التطهير ) علة لعدم الاستعمال
المفهوم من انما واستقرار الماء فى مكان ليس بشرط ( قال فى الهداية الصحيح
انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا لان سقوط ٩ حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى (هذا هو مذهب اصحابنا
اى الاجتماع فى مكان ليس بشرط وكذا فى المحيط كذا فى الكبير ( قوله
حتى يستقر فى مكان ) اختاره فى الخلاصة وافتى به المرغينانى وهو قول
سفيان الثورى والنخعى و بعض مشايخ بلخ ورجحه بعض الفقهاء للحرج
ولكن ردبان ما يصيب منديله وثوبه عفو اتفاقا فلا حرج اى فى غيرهما كذا
فى ابن آطه وى والكبير ( قوله فانه لا يصير به مستعمل )٩ ولو كان معنية
القربة حتى لو لم يكن ذلك الثوب نجسا فالماء الذى غسل به كالاول
طاهر ومطهر ( قوله ويدخل فيه ) اى فى قوله اوالمستعمل فى البدن
على وجه القربة ( قوله بنية اقامة السنة ) حيث يصير مستعملا فلو لم
يحضر له نية اونوى غير السنة لم يصر الماء مستعملا اتفاقا ويدخل فيه
ايضا وضوء صبى بنية اوحائض لعادة عبادة اوغسل ميت كذا فى الحاشية
وحكم الماء المستعمل ان لا يطهر من باب التفعيل الاحداث ولكن يزيل

العبد المؤمن او المسلم شك من الراوى كذا فى المشارق للطابع

اومع آخر شك من الراوى للطابع

٩ يعنى عدم اعطاء حكم الاستعمال قبل الانفصال الى آخره منه

٩ بسبب غسل الثوب منه

النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابى حنيفة ومحمد و يكره شربه
ولايحرم ويعجن به كذا فى الحلية نقلا عن محمد ( فروع ) نقل عن البدايع
فى الحلية ان التوضئ فى المسجد مكروه عند ابى حنيفة وابى يوسف بناء
على اصل حكم الماء المستعمل ( وقال محمد لابأس به اذالم يكن عليه قدرلهما
عن رواية النجاسة والطهارة لا شك انه مستقذر طبعا فيجب تنزيه
المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم انتهى ( قوله غسلت
القدر ) بكسر القاف وسكون الدال المهملة بالتركية (چولمك) والقصاع
بكسر القاف ومد الصاد والقصع بكسر القاف وفتح الصاد المهملة
جمع القصعة بفتح القاف وسكون الصاد بالتركية چناق ( قوله اوالعجين
عطف على الوسخ اومن الحنا اوالدسم ( قوله ان لم يكن على يدها
حدث ) اصغراوا كبر٤ بالاتفاق اما القدر والقصاع ونحوهما من البقول
والثمار والثياب الطاهرات فلان الجمادات لايلحقها حكم العبادات ولاتوصف
بحدث حتى يزال واما يد المرأة فلعدم القربة والحدث لفرضنا انها لم تنو قربة
ولم تكن محدثة امالونوت بذلك اى بغسل يدها قربة بان غسلتها من
الطعام اوللطعام لقصد اقامة السنة كان ذلك الماء مستعملا سواء كانت
طاهرة اوغير طاهرة كذا فى الحلية ( قوله من الامرين ) اى الحدث
ونية القربة ( قوله والا ) اى وان كان على يدها حدث من الاحداث
المذكورة عطف على قوله ان لم يكن ( قوله فعلى قول محمد خاصة )
اى فلا يصير الماء مستعملا ايضا عند محمد لعدم نية القربة واما على قولهما
فيصير مستعملا لان حدث اليد زال به ( قوله للضرورة ) علة للنفى
المستفاد من كلمة لا فى المواضع الثلثة ( قوله للتبرد ) فانه يصير مستعملا
لانعدام الضرورة والمراد به و بامثاله انه يصير ما اتصل به وانفصل
عنه مستعملا لا كل الماء نبه عليه فى الدر ( قوله هو الصحيح ) اما لانه
صار مستعملا بسقوط الفرض اولانه خالطه البزاق فلا يبقى طهورا اذا
صار مغلوبا ( قوله وان ادخل ) اى الجنب اوالمحدث الكف يصير
الماء مستعملا اذليس فى ادخال الكف ضرورة بخلاف ادخال الاصابع
فان فيه ضرورة اذا كان الاناء كبيرا ولم يكن معه اناء صغير يؤخذ به الماء
بل يحتاج الى ادخال الاصابع ( قوله افسده ) اى اجماعا والمراد بالطاهر
من لم يكن جنبا ولامحدثا فلا يرد على قوله وليس على بدنه نجاسة انه مستدرك

٤ ومافى معناه من الحيض
والنفاس بعد الانقطاع
منه





لكون الكلام فى الطاهر ( قوله وكذا لودلك جسده ) لازالة الوسخ
بفتح الواوو السين بالتركية ( كبر ) ينبغى ان لايفسد الماء لان الفرض انه
طاهر ولم ينوالقربة ( قوله اواناء طاهر ) لايصير الماء المغسول مستعملا
( قوله لايفسده مالم يغلب الغسالة عليه ) اى على ماء الاناء اوحوض
الحمام على ماتقدم فى فصل المياه ( قوله و يكره شرب الماء المستعمل )
تنزيها للاستقذار وتحريما على رواية كونه نجسا والعجن به كالشرب
كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ( قوله وكل اهاب ) بكسر الهمزة
اسم للجلد قبل الدباغ فاذا ادبغ صار اديما اوصرما اوجرابا ( قوله دبغ
فقد طهر ) وكذا المثانة والكرش فالاولى ان يقال ومادبغ ولوكانت
الدباغة بالتشميس والمراد مايحتمل الدباغة فما لايحتمل لايطهر كجلد حية
واما قميصها فطاهر وكذا جلد فارة لايطهر بالدباغة كذا فى الحاشية
(قوله الا جلد الخنزير ) استثناء من ضمير طهر ومقتضاه انه يقبل الدباغة
ولكن لايطهر بها وقيل لايقبل ( قوله والآدمى ) اى جلد الآدمى
لكرامته يعنى جلد الآدمى لايحتمل الدباغ ولو احتمله يطهر لكن يحرم
الانتفاع به لكرامته لالنجاسته كذا فى الحلية خص الخنزير من عموم
حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ☼ ايما اهاب دبغ فقد طهر ☼
بناء على ظاهر نص القرأن كما مر وايضا خص جلد الآدمى لكرامته
( قوله سواء كان ) اى الحيوان المذبوح بالتسمية مما اكل لحمه اولم يؤكل
(قوله لانه نجس )وان كان دون ظفر لايفسده صرح به غيرواحد من اعيان
المشايخ ومنهم من افاد ان الكثير ماكان مقدار الظفر وان القليل مادونه
لان فى القليل تعذر الاحتراز عنه فلم يفسد الماء لاجل الضرورة كذافى الحلية
( قوله جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح ) وذكر الناطفى رحمه الله تعالى
عن محمد انه اذا صلى على جلد كلب اوذئب قدذبح جازت صلوته وعن
ابى يوسف ضد هذا فعن ابن سماعة عن ابى يوسف انه لاخير فى جلد
الكلب والذئب وان دبغا ولايلحقهما الطهارة ولم يعرف قول عن ابى
حنيفة فماروى عن محمد يفيد ان الكلب والذئب ليسا بنجسى العين
و يؤيده قوله بعض المشايخ ماكان سؤره نجسا يطهر جلده بالذكاة
غير الخنزير وماروى عن ابى يوسف يفيد انهما نجس العين ( قال فى الحلية
اولم يقف على كون الذئب نجس العين من احد الا فى هذه الرواية كذا

فى الحليـة تفصيله ( قوله وعصب الميتة ) بفتح العين والصـاد المهمـلة والاعصاب بفتح الهمزة جمع عصبة بالتركية سكر ديمك مبتدأ خبرها قوله طاهر والريش بكسر الراء وسكون الياء بالتركية يلك كه طيور قنادنده اولور والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام بالتركيـة طرنق ( قوله طـاهر اذا لم يكن عليـه دسومة ) بضم الدال والسين لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فمات فمر بها رسول الله عليه السلام فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقـال انما حرام اكلها وماذكره الشارح من حديث عبدالله بن عباس اخرجه الدارقطنى عنـه واعله بتضعيف عبد الجـبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكـره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسـن كذا فى الكبير وفى الحلية الاكمـل ان يقول اذا لم يكن عليها رطوبة نجسة ولادم مسفوح لان المعهود فيها فى حالة الحياة الطهارة فكذا بعد الموت لان الموت انما يؤثر النجاسـة فيما تحله الحيوة والحياة لاتحل هذه الاشياء فلا يحلهـا الموت فوجب الحكم ببقاء الوصف الشرعى المعهود لعـدم المزيل له وهـو الطهـارة انتهى ( قوله وكل مالاتحـله الحيوة ) فيهـا كاللبن والبيضة طاهر وقال الشافعى كل ذلك نجس قوله فـلا يجوز الانتفاع بشئ من اجزائه جلدا او عظمـا اوغيرهما لانه شابه الخنزير فى الشكل وحرمة الاكل ويرده ماقال انس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج والعاج عظم الفيـل على مافى الصحاح وغيره رواه البيهقى ( قوله جازت صلاتها ) اى بالاتفاق لما تقدم من طهـارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لاينافى كون المسئلة اتفاقية اذالدليل يدل عليـه وكذا ذكرت فى الفتوى مطلقا من غير عزوالى احد كذا الحاشية ( قوله فتجوز الصلاة معه مطلقـا ) اى سواء كان سن نفسه اوغيره وسواء كان قدر الدرهم اوزائدا عليه فان سن الانسان على ظاهر المـذهب الذى هو الصحيح طاهر بلا خلاف بين علمائنـا واما الخلاف بين ابى يوسـف ومحمد رحمه الله تعـالى فعلى رواية انه اى عظم الانسان نجس وفى فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع فى الماء لايفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى لكن قوله بجميع اجزائه ينافى قوله فيماسبق جلد الآدمى اذا وقع فى الماء قدر الظفر يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التى لاتحلها الحيوة كذا فى الكبير والحاشية وما وقع فى بعض





النسخ من قوله بخلاف الآدمى والخنزير فعلى رواية انه نجس ( قوله وكاف الى آخره ) فى الكبير ثم كاف مفتوحة بعد مثناة فوقانية ثم ياء النسـبية ( قوله اى فروه ) اى فروالسنجاب وهو حيوان والفرو بفتح الفاء وسكون الراء بالتركـية كورك كه درى لباسلرندر ( قوله بودك الميتة ) بفتح الواو والدال دهن الميتة ( قوله فيطهر بالغسل ثلاثا ) هذا موافق لما فى الخلاصة واذا دبغ الجلد بالدهن ٩ النجس يغسـل بالمـاء و يطهر والتشـرب عفو انتهى ( قوله فالافضـل ان يغسل الى آخره ) ووجهه ان الاخـذ بما هو الوثيقة عند الشك فى موضع الشك افضل اذا لم يؤد الى حرج وهنا كذلك ومن ههنـا قالوا لابأس بلبس ثياب اهل الذمة والصـلاة فيها الا الازار والسراويل فانه تكره الصـلاة فيها مع جوازها اما الجواز فلان الاصـل فى الثيـاب الطهارة فلا تثبت النجاسـة بالشك ولان المسلمين كانوا يصـلون فى الثياب المأخوذ من الغنيمة قبل الغسل واما الكراهة فى الازار والسراويل فلقربهما من موضع الحدث فصار شبيه يد المسـتيقظ ومنقار الدجاجة المخلاة ( قوله وغيرهما ) كالقرظ بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة نبت بنـواحى تهامة وقشر الرمان والعفص بتقديم الفاء على الصـاد المهمـلة بالتركيـة مازى پلاموط ومافى بعض النسخ بتقديم الصاد على الفاء سهو لانه ورق الذرع وليس هو ممـايدبغ به والمراد بالسبخة بالفتحتـين التراب الذى فيه ملوحة ولاينبت شـيئا بالتركـية چوراق ديدكلرى طوپراق ( قوله او بالقائه فى الريح ) فيزلن رطوباته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عنـدنا خلافا للشافعى لنا ان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس اوالريح اوالتراب فيطهره فالدباغ الحقيـقى والحكمى مسـتويان فى كون كل منهما مطهرا ( قوله وفى رواية لايعود نجسـا ) وهوالاقيس لان هذه الرطوبة ليسـت تلك الرطوبة الباقية النجسة لانهـا تلاشـت وصـارت هواء بل هذه رطوبة تجددت من ماء طاهر وسـرت فى اجزاء حكم بطهـارتها وملاقاة الطاهر بالطـاهر لا يوجب تنجيسـه كذا فى الكبير ( قوله ففرك ثم اصابه الماء ) فى رواية يعود نجسا وفى رواية لايعود قال قاضيخان الصحيح انه يعود نجسـا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسـة باقية فيه وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصـابه المـاء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلـد والارض والبئر فان

٩ وما فى نسخة الخلاصة عندى وقع بالماء النجس مكان بالدهن منه

الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة كذا فى الكبير
( قوله وجفت ) اى الارض وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء فى رواية
تعود نجسة وفى رواية لاتعود والمختار الثانى لماقلنا ولقول قاضيخان
الصحيح انها لاتعود نجسة كذا فى الكبير ( قوله اذا تنجست فغارت )
اى نفدت ماء البئر ثم عاد ماؤها ففيها روايتان ايضا والاصح عدم العود
وفى فتاوى قاضيخان والاظهر فى البئران يعود نجسا وذكر فى المحيط
الاظهران لايعود نجسا كذا فى الحلية لكن ماذكر من قاضيخان غير صحيح
بل الصحيح مانقل الشرح عنه فى فصل البئر ( قوله فصل فى البئر ) اى
البئر الذى دون الحوض الكبير ولاعبرة للعمق على المعتمد كذا فى الحاشيه
والبئر بكسر الباء وسكون الهمزة بالتركية ( قيو ديدكلرى چقور كه
آندن صو چيقار يلور وجمعه آبار على وزن الآحاد والابأر بسكون الباء على
وزن الافعال والابؤر بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية وسكون الباء كلها
جمع البئر عقبه بذكر احكام البئر لادنى مناسبه وهى ان ذكر المسئلة المتقدمه
ومسائل البئر من جملة بيان النجاسه الحقيقيه ( قوله نزحت ) اى اخرجت
البئر والمراد ماؤها فان حقيقة النزح للماء فاسناده الى البئر من قبيل المجاز
العقلى بملابسة المكانية كما فى جرى الميزاب او النهر اومن باب اطلاق
اسم المحل على الحال مجازا مرسلا ( قوله وكان نزع مافيها من الماء طهارة
لها اى للبئر باجماع السلف وهم الصحابة ومن بعدهم (اعلم ان مسائل
الابار مبنية على اتباع الآثار اذا لقياس فيها اما ما قاله بشر المريسى ان
لاتطهر اصلا لانه وان نزح مافيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء
الجديد واما مانقل عن محمد رحمه الله انه قال اجتمع رأيى ورأى ابى يوسف رحمه الله
ان ماء البئر فى حكم الماء الجارى لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض
الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا
لوامرنا بنزح بعض الدلاء ولانخالف السلف وعند مالك والشافعى واحمد
لايتنجس القلتان مالم يتغير لونه اوطعمه اوريحه ونقل عن الدران غير
المعين من البئر كالمعين ولذا قال فى البحر والنهران الصهريج والجب يراق
الماء كله فيهما ولو فى موت مثل عصفورة لتخصيص الآبار بالآثار لكن
نقل عن القنية ان حكم البركة بكسر الباء وسكون الراء اى الحوض كالبئر
اذا عرف هذا فقوله اذا وقع فى البئر نجاسة الى آخره مبنى على ماروى

مطلب بيان البئر

الصهارج كعلابط حوض يجتمع فيها الماء والصهريج كقنديل مثله والجمع صهاريج تركيده صرنج ديرلر ضمه الطابع

(عن)



عن ابن عباس وابن الزبير من الامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجى
كما سيجئ بيانه ان شاالله تعالى كذا فى الكبير والحاشية ( قوله وان قعت
فيها ) اى ماتت فيها فأرة اى حيوان غير مأكول اوعصفورة اى حيوان
مأكول ( قوله ينزح منها ) اى من البئر بعد ما اخرج الجسد منها
قبل الانتفاخ والطمعط والتفسخ (قوله انه قال فى فأرة الى آخره) واما العصفورة
ونحوها كسام ٩ ابرص فملحقة بها دلالة لاقياسا فلا يرد انه لامدخل للقياس
فى التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب والزائد الى الثلثين بطريق
الاستحباب لحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى الفأرة (اذا وقعت
فى البئر فماتت فيها انه ينزح منها عشرون دلوا اوثلثون دلوا) واو لاحد
الامرين وكان الاقل ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب والاكثر يؤتى به
لئلا يترك اللفظ المروى كذا فى الحلية ولاحتمال زيادة الدلو المذكور فى الاثر
علاما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو مايسع صاعا من الحب المعتدل (ونقل
عن ابى زيد الدبوسى الصحيح ان هذا الحديث موقوف من طريق انس
واجب بان الموقوف فى مثله كالمرفوع لانه على خلاف مقتضى القياس
وقد ذكر عن البدايع انه روى عن على رضى الله تعالى عنه ايضا مثله كذا فى
الحلية (قوله مايسع صاعا ) وهو الف واربعون درهما وقيل الدلو الوسط
ماكثر استعماله فى تلك البئر وقيل مايستعمل فى كل بلد وقيل هو
دلو تلك البئر قال فى الدارية لونزح بدلو غير وسط ينزح به على حساب
الدلو الوسط حتى لونزح بدلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا من بئر
وجب فيها ذلك النزح اكتفى بواحد خلافا لزفر ( له ان تتابع الدلاء يصير
الماء كالجارى ( ولنا ان المقصود من النزح تقليل النجاسة وهو حاصل به
ولا اعتبار لمعنى الجريان بدليل انها لونزحت كل يوم دلوان جاز كذا
فى الحاشية ( قوله وان ماتت فيها حمامة الى آخره )او ماتت فوقعت فى البئر
اوسنور بكسر السين وفتح النون المشددة واسكان الواو هى الهرة (قوله
اوماقاربها ) اى قارب احد هذه الثلث فى الجثة سواء كان مأكولا
اوغير مأكول ( قوله وهو اظهر ) اى مافى الجامع الصغير اظهر
من رواية القدورى فى مختصره مابين اربعين الى ستين ونقل هذا ايضا
عن محمد رحمه الله لكن المذكور فى الجامع الصغير نص فى محيط رضى الدين
والتحفة والبدايع على انه ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله (وقال فى الهداية

٩ بفتح السين الممدودة وتشديد الميم بالتركية يوك كر تنكله ديدكلرى آله جه كلر

وهو الاظهر لانه آخر تصانيف محمد بن الحسن وفيه دلالة الاستقرار والرجوع عن غيره اليه كذا فى الحلية (قوله لحديث ابى سعيد الى آخره) علة لوجوب الاربعين لاللاظهرية قال فى الاختيار وفى الحمامة والدجاجة ونحوهما من اربعين الى ستين هكذا روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه لانها ٩ ضعف الفأرة فضعفنا الواجب انتهى لان الواجب فى الفأرة عشرون دلوا فضعفه اربعون (قوله وهذا اى قول ابى سعيد ينزح الى آخره) لبيان الايجاب فهذا ليس من كلام ابى سعيد (قوله وان ماتت فيها شاة اوكلب اوآدمى) وكذا سقط اومات فى الخارج ثم القى فيها اومات سخلة اوجدى اواوز كبير فيها نزح جميع الماء (قوله فامر به) اى باخراج الزنجى ابن عباس رضى الله عنه هذا فى رواية البيهقى والدار قطنى وابن ابى شيبة وفى رواية الطحاوى ان الآمر اسم الفاعل هو ابن الزبير ولعله لهذا قال فى الاختيار هكذا حكم ابن عباس وابن زبير رضى الله تعالى عنه فى بئر زمزم حين مات فيها الزنجى ولان الآدمى ونحوه لثقله ينزل الى قعر البئر فلا فى جميع الماء انتهى (قوله اوتنزح) اى بان تنزح ماؤها فهو بدل اشتمال من بها واسناد النزح الى البئر مجاز عقلى بملابسة المكانية والمراد نزح مائها ونقل عن الدراية فغلبتهم اى غلبت النار حين عين جاءت فى قعر زمزم من قبل الركن اى الحجر الاسود فامر ابن عباس رضى الله عنه فسدت بالقباطى والمطارف ونحوها حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم انتهى قال فى الكبير وهو مرسل فان ابن سيرين الراوى لم يره ابن عباس رضى الله تعالى عنه والقباطى بفتح القاف جمع القبطية بكسر القاف وسكون الباء وتشديد الياء المثناة بالتركية (بياض انجه كتاندن اولان ثيابدر) والمطارف بفتح الميم وكسر الراء جمع المطرف بكسر الميم وفتح الراء وبضم الميم ايضا بالتركية كنارلرنده عملرى اولان ردايه دبرلر (قوله وكذا الكلب) اى ينزح جميع الماء فى رواية لانه نجس العين ونقل عن الدراية والصحيح انه ليس بنجس العين فالمتن على الرواية الغير الصحيحة اوعلى قولهما على ما قبل انتهى كذا فى الحاشية (قوله سوى الكلب والخنزير) الاولى تأخير لفظ الكلب كما فى الكبير سوى الخنزير والكلب فان قوله على ماذكره متعلق باستثناء الكلب فقط يعنى ان المراد بكلمة كل ليس مايفيده ظاهره من احاطة الافراد بل غيرهما ٤ من بقية الافراد

٩ يعنى الحمامة ونحوها منه

٤ اى غير الكلب والخنزير منه





بقرينة المقابلة فان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماوراء الخاص كذا فى الحاشية (قوله ولم يعلم ان عليه نجاسة) اراد بالعلم ما يعم الظن الغالب فانه ملحق باليقين عند الفقهاء اى لم يعلم ولم يظن (ثم ان هذا النفى هو المتبادر من اطلاق المصنف والتبادر من اقوى القرائن فلا يردان فى كلام المصنف قصورا اشار اليه الشارح بهذا النفى (قوله لاينجس الماء) لان الحكم بالتنجس لابد فيه من علم اوغلبة ظن وقد عدما ههنا فالمراد بعدم التنجس عدم الحكم بالتنجس فلا ينافيه الاحتمال الآتى كذا فى الحاشية (قوله لاحتمال انه) اى الحيوان الطاهر سؤره كان عليه اى على الحيوان نجاسة (قوله ومع هذا) اى مع احتمال ان عليه نجاسة اوانه احدث عند الوقوع لو توضأ جاز تأكيد لما يستفاد من عنوان الاحتياط تنبيها من الذهول عنه (قوله لان الاصل عدم ذلك) ٦ ولم يطرء عليه مايعارضه من علم اوظن كما سمعت (قوله الا ما كان غالبا الى آخره) هذا الاستثناء تأكيد لما يفهم من نفى العلم والظن فان الفأرة حينئذ كانت يظن ان عليه نجسا (قوله كما قالوا فى الفأرة اذا هربت من الهرة) وكذا الهرة اذا هربت من الكلب والشاة من السبع كذا نقل عن الجوهرة (قوله نجستها) من باب التفعيل اى نجست الفأرة البئر فينزح كلها ونقل عن المجتبى الفتوى على خلافه لان فى بولها ٢ شكا كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدر (قوله وان كان سؤره) اى سؤر الحيوان الذى اخرج من البئر حيا (قوله والاظهر وجوب النزح) يعنى ان تقييد هذه المسئلة باصابة فمه الماء ليس على ماينبغى كما قيد المصنف المسئلة بها بل الاظهر عدم التقييد والتنجس على كل حال كما صرح به قاضيخان حيث قال اووقع فيه كلب اوخنزير مات اولم يمت واصاب فمه الماء اولم يصبه اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك اولان ماؤه فى النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى كذا فى الكبير (قوله عشرون دلاء) جمع دلو ونحوها استحبابا اى يستحب هذا استحبابا واما قوله احتياطا فقدر بقولك وانما فعل هذا بطريق الاستحباب للاحتياط وان لم ينزح فتوضأ جاز (قوله مشكوكا ينزح كله) كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة بخلاف المكروه فانه غير مسلوب الطهورية وانما استحبوا فيه نزح دلاء كذا فى الحلية (قوله وان انتفخ فيها الحيوان) سواء مات فيها اومات

٦ اى عدم النجاسة عليه وهو متيقن واليقين لا يزول بالشك منه

٢ اى بول الفأرة منه

خارجها فالقى فانتفخ الانتفاخ بالتركية شيشمك ولوفأرة يابسة على المعتمد
وكذا التمعط اى المتسا قطشعره كذا نقل عن الدر (قوله اوتفسخ) اى انتشر
وكذا لوتفسخ فى الخارج فوقع فيها ثم ان المراد بهذا التفسخ التفسخ بدون
الانتفاخ فلا يردان ذكر الانتفاخ يغنى عن ذكر التفسخ لان التفسخ يلزمه الانتفاخ
لان اللزوم ممنوع ( قوله نزح جميع مافيهامن الماء ) اى الماء الذى كان فيها
وقت الوقوع بعداخراج الحيوان الواقع فيهامن البئر (قوله لانتشار النجاسة
علة لقوله نزح جميع مافيها وعليه يحمل ماروى من رواية الطحاوى عن على
رضى الله تعالى عنه من الامر بنزح الماء كله كامر (قوله وان وجدوافيها
فأرة ميتة ) اى ماينجس البئر نجاسة غليظة ( قوله ولايدرون انهااى )
الفأرة متى وقعت اى والحال انهم لايعلمون وقت وقوعها فى البئرفان علموابه
عملو ابماعلمواوهوظاهر ( قوله ولم تنفخ ) اى لم يوجد لهم دليل يدل على
طول المكث كالانتفاخ والتمعط وهو تساقط الشعر من الجلدوالتفسخ (قوله
اعاد واصلاة يوم وليلة ) اى يعتبرون انهامكثت فيهامنذيوم وليلة لان ذلك
اقل المقادير فى باب الصلاة كذا فى الكبير واعاد واايضاماصلوه بوضوءلهم
من ذلك البئر النجسة منذيوم وليلة (قوله فى الزمان المذكورة ) اى مدة يوم
وليلة ( قوله وان كانت انتفخت اوتفسخت وكذا لوتمعطت ) اى الفارة بذكر
المسئلة السابقة الانتفاخ لان عدمه يستلزم عدم التفسخ مثلا ( فان قلت فلم
يكتف هنا بذكر التفسخ لاستلزامه الانتفاخ عادة قلت ذكر الانتفاخ لئلا يتوهم
ان حكمه غير التفسخ ( قوله اوما ادوه ) من الفرائض والواجبات بالوضوء
الذى توضأ وامن ذلك الماء فى مدة ثلثة ايام ولياليها واما النوافل فلاتعاد
لعدم صحة الشروع ( قوله وغسلواكل مااصابه ) عطف على اعادوااى
يجب غسل كل شئ اصابه من ذلك الماء ( قوله فيه اى فى المدة المذكورة
والظرف متعلق باصاب (قوله عندابى حنيفة) اى هذا الذى ذكرالى هناعند
ابى حنيفة وجه قوله وهوالاستحسان ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة
والوقوع فيهاهو السبب الظاهر للموت واما القاءالريح ونحوه من الخارج بعد
الموت فموهوم لايعتبر فى مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر
كمن جرح انسانا واستمر ذافراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل
كون الموت بغيره فيحمل على موتها فيها الاان الموت لايكون عقيب الوقوع
فى الغالب فقدرت المدة عندعدم الانتفاخ بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات





لايمكن التقدير بهاوعند الانتفاخ بثلثة ايام لانه دليل تقادم الزمان ومضيه
( قوله وقالا ليس عليهم اعادة شئ ) مما صلوه بالوضوء من ذلك البئر
الواقعة فيها فأرة ولاغسل شئ مما اصابه ماؤها ( قوله حتى يتحققوامتى
وقعت ) اى الفارة الميتة وهو القياس لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات
عند الامكان وطهارة الماء متيقن واليقين لايزول بالشك وشك فى نجاسته
لاحتمال وقوعها فى تلك الساعة ونحوها يؤيده ماحكى عن ابى يوسف رحمه الله
انه قال كان قولى مثل قول ابى حنيفة الى ان كنت جالسا فى بستانى فرأيت
حدأة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة وجمعة حداء مثل عنبة وعنب
بالتركية ( چيلاق ديدكارى قوش فى منقارها جيفة فطرحتها فى البئرفرجعت
عن قول ابى حنيفة فلا يحكم بالنجاسة لوقوع الشك وصاركمن رأى فى ثوبه
نجاسة لايدرى متى اصابته فانه لايعيد شيئامن الصلوات التى صلاها بذلك الثوب
حتى يتيقن صلوته مع النجاسة كذافى الحلية لكن مال الشارح فى الكبير الى رجحان
قول الامام وقيل يفتى بقولهما وعد قول الامام استحسانا ( قوله بعرة او
بعرتان) نقل عن الدر والتعيين بالبعرتين اتفاقى لان مافوق ذلك كذلك والمراد
مايستقله الناظر وعليه الاعتماد كما نقل عن التنوير فمناط الحكم بعد التنجس
هو الاخراج قبل التفرق بعد ماكان قليلا فى عين الناظر كذا فى الحاشية
( قوله قبل الافتراق ) بمعنى التفرق والانكسار وهذا استحسان ووجهه
مذكور فى الشرح (قوله والرياح تهب ) فتلق الريح بعض ذلك فى البئر فيها
فالحكم بفساد المياه به يضيق الامر على سكان البوادى وماضاق امره اتسع
حكمه ( قوله فجعل القليل عفوا ) للضرورة ولاضرورة للكثير كذا فى
الهداية فامافى الامصار فاختلف مشايخنافيه فقال بعضهم تنجس اذاوقع
فيها بعرة او بعرتان لانه لاتخلو فى الامصار عن اغطية غالبا وقال بعضهم
تنجس لان البعر شئ صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلاتداخله النجاسة
وقال الامام التمرتاشى الاصح التسوية بين آبار الفلوات وآبار البيوت كذافى
الكبير والفلوات بفتح الفاء واللام والواو وفلى بضم الفاء وكسر اللام وتشديد
الياء وفلى بكسر الفاء وفلا بكسر الفاء وفتح اللام ايضا جمع فلاة بفتح
الفاء واللام بمعنى المفازة والصحراء كذا فى القاموس ( قوله اى البعرة او
البعرتان ) اشار الى ان ضمير المؤنث راجع الى البعرة فقطوان كان حكم البعرتين
كذلك اوالى انه راجع الى البعرة اوالبعرتين بتأويل احديهما اى احدى البعرة

والبعرتين فكلمة اولللتردد والشك (قوله ولم يبق لها اثر) هذا هو المناط لعدم
التنجس حتى لواخرجت فورا وبقى اثر تنجس ولواخرجت بعد حين ولم يبق
لها اثر تنجس فالشارح حمل الفورية على عدم بقاء الاثر لانه الغالب كذا
فى الحاشية (قوله كما لم يتنجس البئر للضرورة كالارواث والاخثاء فى الكدس)
بضم الكاف وسكون الدال اى فى دوس الخرمن فانها معفوة نقل عن ابى
حنيفة ونقل عن فتاوى الخانية وان تفتتت اى تفرقت البعرتان فى اللبن يصير
نجسا لايطهر بعد ذلك كذا فى الحلية (قوله يتنجس فى الاصل صح) وقيل
يعفى فيه البعرة والبعرتان كالبئر ٩ (قوله وفيه اشارة) اى وفى هذه الرواية عن
ابى حنيفة (قوله وفيه ان حد الكثير) اى بيان ان حد الكثير هذا لكن الظاهر
حذف فيه وعطف ان على ان الرطبة (قوله وهو الصحيح) هكذا نقل
عن الكافى ونقل عن فتاوى قاضيخان الفاحشة مايستكثره الناس واليسير
مايستقله قال فى الهداية وهو مايستكثره الناظر فى المروى عن ابى حنيفة وعليه
الاعتماد انتهى كذا فى الكبير (قوله اختلاف بين المشايخ) وههنا ثلثة
اقاويل واختار الشارح ثالث الاقاويل لاكثر المشايخ كما يجىء فيه آنفا واختار
صاحب الهداية ثانى الاقاويل لبعضهم (قوله بعضهم افتى بالتنجس) وقالوا
لان النجاسة تشيع اى انتشرت فى الماء لرطوبة رطبة ولرخاوة المنكسرة بخلاف
الصحيح اليابس فلا وجه للتسوية بينهما (قوله وهو مختار صاحب الهداية
والكافى) قالا لافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمكسر والروث والخثى
والبعرة لان الضرورة تشمل الكل انتهى (قوله والصحيح) عطف على المنكسرة
بالتركية بتون وصاغ قريق دكل ديمك قال فى الحاشية وما فى بعض النسخ هو
الصحيح سهو من الناسخ كيف يكون مناط التسوية هو الصحيح والحال ان
الشارح اختار قول اكثر المشايخ وسيأتى بيانه فكيف يقول هنا هو الصحيح انتهى
(قوله للتخلخل) على وزن التقلقل بالتركية برنسنه يى كدلتمك كذا فى الاخترى
وكون الارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة بعد ان يكونا يابسين صلبين للرخاوة
فمن نجس بالبعر المنكسر نجس بهما ومن لم ينجس به لم ينجس بهما ايضا كذا
فى الحلية ٩ (قوله واكثر المشايخ) وهذا ثالث الاقاويل اى لم يحكموا بالتنجس
ولا بعدمه مطلقا بل فصلوا وقالوا ان كان فيه ضرورة الى آخره (قوله بتعسر
الاحتراز) اى بسبب تعسره عنه وقوله ووقوع الحرج فى حكمه بالنجاسة عطف
على الاحتراز والباوى بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والالف المقصورة بعد

٩ والاصح انه يتنجس
لعدم الضرورة وامكان
الاحتراز كذا فى الكبير
منه

٩ قال فى الحاشية عن
الكافى لافرق بين الرطب
واليابس والصحيح
والمنكسر والروث والخثى
والبعر لان الضرورة
تشمل الكل
منه





الواو وكذا البلاء بالالف الممدودة بمعنى المحنة والمشقة من باب غزا يغزو ناقص
واوى وجمعه البلايا (قوله الكثير الطارق) صفة بعد الصفة من آبار اى
كثير الاستعمال والمار يقال طارقت الابل اذا ذهب بعضها فى اثر بعض
(قوله للضرورة) لان للضرورة اثرا فى اسقاط حكم النجاسة كما تقدم الاشارة
اليه (قوله بمنزلة البعرة فى الحكم) وهذا غير مختار لما تقدم من الكافى انه لافرق
بينهما (قوله وكذا خرء البط والاوز الاهلى) لانه نجس غليظ بخلاف البرى
الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق اى يتغوط من الهوى (قوله وخرء الخفاش)
بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية يارسه قوشى كه كيجه اوچر
كوندز كوزى كورمز ومايرى فى بعض النسخ من زيادة لفظ وكذا فعله الحاق
من بعض الناسخ لانه كلام ابتدائى (قوله وكذا اى لايفسد ماء البئر ذرق مالا
يؤكل الى آخره) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالتركية قوش ترسى القايتلك
وبالزاى المعجمة لغة فيه ايضا مأخوذ من ذرق يذرق من الباب الاول او الثانى
فيهما (قوله وهو) اى قول المصنف خلافا لمحمد يناقض قوله فيما سبق حيث قال
فيه وقال محمد رحمه الله كلاهما يعنى بول مايؤكل وخرء مالايؤكل من الطيور
طاهر فان المفهوم من هذا كون خرء مالايؤكل من الطيور طاهرا وفى هذا
المقام كونه غير طاهر لكن الصحيح هذا دون ذاك فقوله وقال محمد رحمه الله الى
آخره بدل او عطف بيان من كلمة قوله ومافى بعض النسخ من تثنية لفظ طاهر
سهو من النساخ فان لفظ كلا مفرد اللفظ والمعنى كذا فى الحاشية (قوله وقال
بعضهم روى الى آخره) وهو رواية ابى جعفر الهندوانى كامر (قوله الا اذا
فحش) بان استوعب ربع الثوب ولو كان الثوب كبيرا هو المختار وهكذا فى البدن
وقدر بعضهم الفحش باستيعاب ربع الجزء المصاب من الثوب والبدن كاليد
والكم كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدر (قوله ويفسد) اى الذرق الماء القليل
بقرينة مقابله (قوله كسائر النجاسات الخفيفة) متصل بقوله وان قل او به وبما
قبله فان حكم الخفيفة يخالف الغليظة فى الثياب ولايخالف فى الماء (قوله مالم
يغيره ٩) كسائر النجاسات سواء كانت غليظة او خفيفة ولذا لم يقيده كما قيد
فى مقابله (قوله ولايفسد) اى الذرق ماء البئر اى بئر كان فى المفازة اوفى
البيوت فان قلت ماء البئر اماقليل او كثير فيدخل فيما تقدم بقوله ويفسد الماء
وان قل فان المراد بالماء المتقدم مالم يكن جاريا قلت نعم الا انه افرده بالذكر
للتسوية بين القليل والكثير فى البئر لعدم امكان الحفظ (قوله ويفسد الاوانى

٩ اى الماء الكثير باحد
الاوصاف الثلثة
منه

قوله وان قل اى الذرق
الواقع فى الاوانى لامكان
حفظها عن الذرق
بالاغطة
منه

جمع آنية واناء اى يفسد ذرق سباع الطير ماء الاوانى لامكان صونها اى حفظ
الاوانى عن الذرق بالاغطية والستر ( قوله عن ذلك ) اى عن مثل الشاة
والبقرة من الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بخرسها من الهواء ( قوله لانه )
اى بول مايؤكل لحمه طاهر عنده اى عند محمد رحمه الله تعالى فلا يتنجس ماء
البئر عنده وهذه احدى المسائل التى تظهر ثمرة الخلاف فيها بينه وبينهما فى
كون بول مايؤكل نجسا نجاسة خفيفة عندهما طاهر عند محمد رحمه الله كما
تقدم قوله ( كله لتنجس ) لان ماء البئر فى حكم القليل ولو كان كثيرا مالم يكن
عشرا فى عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر
اثرها فيه ( قوله ثم استقى ) اى نزح الجنب دلوا آخر من البئر الى آخره لايتنجس
البئر ولو على القول بنجاسة الماء المستعمل ايضا ( قوله اذ فى التحرز عنه ) اى عن
التقاطر فى البئر حرج ( قوله اى لم ينو الغسل او الوضوء ) بل سقط فيه بدون
اختيار او دخل فيه مع اختيار لاجل طلب الدلو او للتبرد او نحوهما فانغمس فى
الماء وليس على بدنه وثيابه نجاسة فهى المسئلة الملقبة بجحط ونحط وتفصيله
فى الحلية ( قوله قالوا ) انما قال قالوا لان هذا الماء لايصدق عليه تعريف
المستعمل كما سبق ( قوله لانه ) اى الرجل باول ملاقاة الماء اى باول ملاقاته الماء
فالباء متعلق بصار المؤخر وجملة صار خبر لانه اى صار الماء مستعملا ( قوله
فيلاقى ) اى الماء بقية الاعضاء وهو اى والحال ان الماء نجس فلم نزل عنها اى عن
بقية الاعضاء الحدث فبقى الرجل على جنابة ( قوله وقال ) اى ابو حنيفة
رحمه الله تعالى فى رواية اخرى يخرج اى الرجل عن الجنابة اذا كان اى الرجل
الجنب تمضمض الى آخره ( قوله ثم انه ) اى الرجل نجس بنجاسة الماء المستعمل
واما الجنابة فانها قد زالت عنه حين تمضمض واستنشق ( قوله فعلى هذه الرواية
الثانية عن ابى حنيفه رحمه الله تعالى ) يجوز له قراءة القرأن اى مع الكراهة
وعن ظهر الغيب اى عن حفظه ولا تجوز له الصلوة لان بدنه كله نجس بنجاسة
حقيقية تلوثه بالماء المستعمل ( قوله وعنه ) اى وروى عن ابى حنيفة رحمه الله
( قوله حكم الاستعمال ) اى لايصير الماء مستعملا قبل انفصال البدن عن
الماء للضرورة ٢ ( قوله وهو اوفق الروايات الثلث ) المذكورة هنا عن ابى حنيفة
رحمه الله ( قوله انتهى ) اى كلام الهداية ( قوله فى طهارة العضو ) فالم
يوجد الصب على الاعضاء وما يقوم مقامه من جريان الماء عليها لايجوز الوضوء
ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله فى الماء الراكد فلم يصر الماء مستعملا

٢ فيصير الرجل طاهرا
فيكون الماء مستعملا
بعد الانفصال
منه

( لعدم )



لعدم ازالة الحدث وعدم نية القربة كذا فى الكبير ( قوله الرجل بخرجه الى
آخره ) اى اما طهارة الرجل فلخروجه عن الحدث اذ الصب والنية ليسا بشرط
فى الطهارة عنده ( قوله والماء ) اى واما طهارة الماء فلانه لايصير مستعملا عنده
الا بنية القربة والحال انا فرضنا عدم النية ههنا ( قوله على بدنه الى آخره ) اى
بدن الرجل الجنب عند الدخول فى البئر نجاسة حقيقية وكان مستنجيا بالماء ايضا
وهذا القيد معتبر بقرينة مقابلة ( قوله او كان ) اى الرجل مستنجيا بنحو حجر دون الماء
يتنجس ماء البئر باجماع اصحابنا لاختلاط النجاسة بالماء وفى الحلية عن التفاريق
عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى البئر لايتنجس كالماء الجارى والبئر
اذا لم تكن عريضة وكان عمق مائها عشرة اذرع فصاعدا او وقعت النجاسة
فيها لايحكم بنجاستها فى اصح الاقاويل انتهى ( قوله ولو وقعت الحائض
فى البئر ) فينظر ان وقعت بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب فى اختلاف
الائمة ( قوله وان كان ) اى الوقوع قبل الانقطاع فكالطاهر الغير المحدث
فيبقى الماء طاهرا والحائض حائضا والنفساء كالحائض ( قوله قال الى
اربع ) اى من واحد الى ربع فأرات يخرج لكلها ٩ عشرون دلوا او ثلثون
وكذا حكم الثلث والاثنين بالطريق الاولى ( قوله لحكم الدجاجة ) يعنى
حكم الزائد على الاربع الى تسع فأرات كحكم الخمس منها ينزح لكلها ٩
اربعون او خمسون دلوا فقط ( قوله معينا ٤ ) لايمكن نزحها مأخوذ من العين
بمعنى الماء الخارج من الارض اصله معيون كمزيد اصله مزيود فنقلت حركة
الياء الى العين فاجتمع الساكنان فحذفت الواو وكسرت العين لتصح بناء الياء
فصار معينا ( قوله وقت ابتداء النزح ) وهكذا قال فى الكافى ولاعبرة
بما كان فيها وقت الوقوع كما قال به بعضهم واما اذا لم يكن معينا فالعبرة
بما كان الماء فيها وقت الوقوع كذا فى ابن آطه وى ( قوله كيف يقدر
ما كان فيها ) اى فى البئر من مقدار مائها ( قوله تحفر حفيرة ) مجهول من
حفر يحفر حفرا من الباب الثانى بالتركية (يرى قازمق) وقوله حفيرة بضم الحاء
المهملة وفتح الفاء اسم التصغير بالتركية چقورجغز (قوله ويجصص) مضارع
مجهول من باب التفعل والجص بفتح الجيم وتشديد الصاد بالتركية كرج
طپراغی وقوله عمق الماء بضم العين وسكون الميم بالتركية چقوری ودرینی
وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح من البئر
عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبة فينظر كم نقص ٩ فينزح لكل قدر منها عشر

٩ اى لمجموعها
منه

٤ بفتح الميم وكسر
العين وسكون الياء
اى اذا كان فيها اى
فى البئر عين جاريا
منه

٩ من القصب مثل قدر
النصف او الثلث او الربع
او نحوها
منه

دلاء وهذان القولان مرويان عن ابى يوسف رحمه الله تعالى (قوله يحكم به ذوا عدل) تثنية ذواى صاحبا عدل من اهل الصلاح والورع المتدين سقط النون بالاضافة (قوله من اهل البصارة) اى ممن يعرف احوال الماء والبئر (قوله بحكمهما) اى العدلين (قوله وهذا) اى الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه (قوله قال فى الكافى انه الاصح) اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل فى كثير من الصور كما فى الشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى ❋ فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ❋ ثم ان الصحيح ماقاله فى الكافى ان المعتبر فى مقداره وقت ابتداء النزح كذا فى الكبير (قوله وكذا تطهر البكرة) بفتح الباء والكاف بالتركية (مقره كه اكاقيوا اپى طاقلور وقيو چارقى ديرلر) (قوله ونواحيها) اى جوانب البئر واطرافها جمع ناحية بمعنى الجانب ويد المستقى اى يد العامل لاجل التطهير (قوله تبعا لطهارة البئر) مروى ذلك عن ابى يوسف رحمه الله تعالى نفيا للحرج الدن اذا تنجس بنجاسة الخمر ثم صارت خلا حكم بطهارة الدن تبعا (قوله وكذا) فى كل موضع نزح مقدار ماوجب نزحه مثل نزح عشرين اوثنتين دلوا مثلا فلما تم العدد وحكم بطهارة الماء طهر الدلو والحبل والبكرة ويد العامل وغيرها وقول المصنف واذا نزح الى آخره بكلمة اذا يدل على ان ما اصاب بدن المستقى وثوبه قبل تمام النزح الواجب وقبل طهارة البئر لا يطهر والله تعالى اعلم (قوله وفى وجوب نزح الكل) اى فى صورة وجب نزح الماء كله اذا نزح حتى وصل الى حد لا يملاء منها نصف الدلو لقلة الماء كان ذلك النزح نزحا للكل فيحكم بطهارة البئر ولواحقها (قوله اذا بقى الى آخره) فيها بعد النزح مقدار ذراع بكسر الذال المعجمة وفتح الراء بالتركية ارشون كه انك ايله بزاولچارلر (قوله وهو) اى قول قاضيخان اوسع اى اكثر رخصة من غيره (قوله وذلك) اى قول البزازى احوط اى اكثر احتياطا واهتماما فى باب العمل (قوله بدلو متخرق) من باب الانفعال بالتركية يرتق يصب الماء من خروقه فان خرج الماء فى الدلو اكثر من نصفه اى نصف الدلو (قوله لا ينجس الماء ولا غيره) اذا وقع فيه فمات اومات فى الخارج ثم وقع فيه (قوله كالبق) بفتح الباء وتشديد القاف اى البعوض بفتح الباء وضم العين جمع بعوضة بالفتح ايضا بالتركية سورى سينك بيوكى (قوله والذباب) بضم الذال وفتح الباء واحده ذبابة بالضم ايضا قره سينك والزنابير بفتح الزاى والنون الممدودة

مطلب
اذا طهر البئر طهر الآلات

(وكسر)



وكسر الباء جمع زنبور بضم الزاى والباء وسكون النون بينهما بالتركية بال اروسى والمراد ههنا بجميع انواعها ❋ لنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لسلمان الفارسى ❋ ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ❋ رواه الدارقطنى وما تكلم بعض فى سنده فغير ضائر فى كونه حجة كذا فى الكبير والحلية (قوله والعقارب) جمع العقرب بالفتح وسكون والخنافس٦ جمع خنفس وخنفسة بفتح الخاء المعجمة وضمها وسكون النون وفتح الفاء بالتركية طوكزلان بوچكى كه دپرتسك كريه رايحه سى ظاهر اولور بر سياه بوجك والخنفساء بمعناه كذلك بضم الخاء وفتح الفاء وبالالف الممدودة (قوله والعلق) بالفتحتين جمع علقة بالفتحات بالتركية سلوك ديدكلرى حيوانكه صوايچنده اولور والعلق من حيث انه علق لا دم له فلا ينجس الماء فلا ينافيه مانقل عن المجتبى من ان علقا الذى مص دما اذا مات فيه ينجس الماء على الاصح كذا فى الحاشية (قوله وماشابه ذلك) من الفراش بفتح الفاء والراء جمع فراشة بالفتح ايضا كاه بكه ديرلركه كيجه ايله اوچوب كندوسنى آتش سراجده احراق ايدر (قوله وصغار الحشرات) بكسر الصاد وفتح الغين المعجمة جمع صغير والحشرات بالفتحات جمع حشرة بالفتحات الثلث ايضا بر بوزنده كزن حيواناتك كوچكى وخردهسى ديمك (قوله وكذا موت مايعيش فى الماء) اى يسكن فى الماء مدة حيوته لا ينجس الماء (قوله كالسمك) بالفتحتين بالتركية بالق بجميع انواعه والضفدع المائى بكسر الضاد المعجمة او بفتحها وسكون الفاء بالتركية صوقور بغه سى (قوله والسرطان) بالفتحات الثلث بالتركية ينكچ ديدكلرى حيوانكه صوايچنده اولور (والحية المائية وهى مايعيش فيه وفى الحلية ويدخل فيه الكلب والخنزير المائيان وفى الخلاصة وغيرها الكلب المائى والخنزير المائى اذا ماتا فى الماء اجمعوا على انه لا يفسد الماء قياسا على ماليس له دم سائل بجامع عدم الدم المسفوح فيهما ولهذا قلنا لا فرق بين الضفدع المائى والبرى اذا لم يكن للبرى دم اما اذا كان له دم سائل فانه يفسد الماء اذا مات فيه على الاصح انتهى مافى الحلية ٩ (قوله فانه لا ينجسه بلا خلاف) للنص بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ❋ احلت لنا ميتان ودمان ❋ الحديث فانه يقتضى طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر فى الطاهر لا يؤثر فى الطهارة كذا فى الكبير (قوله فى العصير ونحوه) مما عدا الماء والعصير فعيل بمعنى المعصور هو ماء العنب وكذا غيره



٦ بفتح الخاء والنون وكسر الفاء
منه

٩ قال فى الخلاصة اذا مات الكلب والخنزير المائيان فى غير الماء من المايعات هل تفسد ذلك المايع اختلف المشايخ فيه وسواء تقطع فى الماء اولم يتقطع انتهى لكن قيل والفتوى على انه لا يفسد وفى الخلاصة ايضا وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تفتت فى الماء كرهت شربه هذا اذا كان مائيا او بريا فان كان مائيا او بريا كطير الماء ان مات فيما سوى الماء من المايعات تنجس وحد المائى ان استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائى وبرى انتهى مافى الخلاصة
منه

من الخل واللبن ( قوله لانعدام المعدن ) كمجلس مكان كل شئ فيه اصله فان العصير ليس معدن الضفدع المائى يعنى ان الموجب للتنجيس موجود وهو الدم والمانع من التنجيس مفقود وهو المعدن كذا قال فى الكبير لكن هذا غير اصح لان مايرى فى صورة الدم ليس بدم حقيقة فالموجب مفقود ايضا كذا فى الحاشية ( قوله لان الدموى لايعيش فى الماء ) اى لايسكن فيه فما يرى فى صورة الدم فليس بدم ودليله انه لو كان دما لاسود اذا شمس وهو لايسود بل يبيض كذا فى الحاشية ( قوله والبرى سواء ) اى فى عدم التنجيس بقرينة قوله وقيل البرى يفسده والمثوى بمعنى المأوى والمسكن ( قوله فطير الماء يفسد الماء ) اذا مات فيه لانه ليس بمائى لان توالده ليس فيه ( قوله فى الصحيح من الرواية عن ابى حنيفة ( قوله ولو مات طير الماء فى غير الماء ) من العصير وغيره يفسده باتفاق الروايات وبه يفتى كذا فى الكبير نقلا عن الخلاصة ( قوله لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها معه ) اى مع الشرب مع انها حرام وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله يجب التحرز عنه لانه رعى حول الحمى عطف على قوله لاختلاط ( قوله على غير الاصح ) الذى ذكره فى الهداية ( قوله لان مافيها ) اى لان الدم الذى فى الحلية المائية ليس بدم حقيقة كما مر ( قوله وكذا الوزغة ) بفتح الواو والزاء والغين المعجمتين جمعه وزاغ بفتح الواو والزاى وزغان بكسر الواو وسكون الزاى واوزاغ بالتركيه الاجه كلر سام ابرص معنا سنه وهو بفتح السين وتشديد الميم وفتح الهمزة وسكون الباء بالتركية بيوك كرتنكله ديدكارى كلر ومحصله ان الاصح ان مايعيش بالتوالد وبالسكنى فى الماء لايفسد موته ولا غيره ولو كان فيه دم لانه ليس بدم حقيقة وان مالا يعيش فيه بل يعيش فى البر بالتوالد والسكنى ان كان فيه دم يفسده والافلا وان ما يعيش فيهما لاينجس الماء لانه ليس بدموى ولو رئى فيه صورة دم كذا فى الكبير والله الموفق الى الرشاد ( قوله فصل فى الاسأر ) هى جمع سؤر مهموز العين وهو فى اللغة مطلق البقية من الشئ وفى العرف بقية الشراب الذى يبقيه الشارب وقد يطلق على بقية الطعام فى العرف ايضا وانواع الاسأر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه ( قوله سؤر الآدمى طاهر ) بالاتفاق الا ان سؤر المرأة مكروه للذكر كعكسه للاستلذاذ كذا قيل * ولكن نقل عن الدراية روى مسلم عن عايشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض واناوله بصيغة المتكلم وحده

مطلب
فى بيان احوال الاسآر





النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ( فيضع فاه على موضع فيشرب كذا فى ابن آطه وى ( قوله اوطاهرا ) من جمع الاحداث لان السؤر يأخذ حكم اللعاب ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر انجس حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى * انما المشركون نجس * والمراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى معه جازت صلاته ٩ ( قوله اوغيرها ) اى غير الخمر باكل ميتة ونحوها فشرب الماء من فوره اى فى عقيبه ( قوله ريقه ) فى فمه بكسر الراء وسكون الياء بالتركية ( اغزتوكركى وذهب الاثر ٦ اى اثر الخمر فلا ينجس سؤره ( قوله خلافا لمحمد ) بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء مع انه لايجوز تطهير الشئ بغير ماء عند محمد كذا فى الكبير ( قوله فعن ابى حنيفة فيه اربع روايات ) هذا قبل رجوعه الى قول الامامين فقد صح انه رجع الى قولهما قبل موته بثلثة ايام كذا نقل عن الدر ( قوله ولم اره ) لغير المصنف فلعله تصحيف من بعض النساخ لان المصنف ثقة لايتهم بمثل هذا ( قوله كلحمه اى سؤر الفرس كلحمه والمراد كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية فى لحمه ورواية التلجى عن ابى حنيفة على كراهة التنزيه كما صححه البعض فى لحمه قوله لكرامته وشرافته بكونه آلة الجهاد وكبت ٤ به اعداء الله لا للكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر بلا شك كلعاب الآدمى فكذا سؤره طاهر ( قوله وسائر سباع البهائم نجس ) كالاسد والفهد ٣ والذئب لاختلاط سؤرها بلعابها النجس اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة فى الامر بغسل الاناء بعد اراقة مافيه لولوغه اى الشرب الكلب باطراف لسانه واما سؤر الخنزير فنجاسة عينه على ماتقدم واما سائر سباع البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ماهو الصحيح ( قوله كالصقر ) بفتح الصاد وسكون القاف بالتركية ( طوغان نوعندن چاقر ديدكاريدر والبازى بالتركية طوغان معروفدر ( قوله من الحشرات ) بالتركية يرحيواناتنك صغارى ( قوله والدجاجة المخلاة ) مأخوذ من التخلية من باب التفعيل ( قوله مكروه كراهة تنزيه ) وهذا استحسان والقياس فى غير الدجاجة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس وجه الاستحسان فى سباع الطيران لعابها لايصيب الماء لانها تشرب بمنقارها بكسر الميم وسكون النون بالتركية ( قوش بورنى ) ومنقارها عظم طاهر والكراهة انما هى لاحتمال كونها اصابت نجاسته قبل ذلك وبقى اثرها الى وقت

٩ كما لو حمل جنبا اوحائضا فكذلك كذا فى الكبير
منه

٦ اى اذا مكث ساعة وابتلع بزاقه فيها ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه وريقه ثم شرب الماء فانه لا ينجس
منه

٤ اى منع وصرف واذل به اعداء الله يقال كبت الله تعالى اعدائه اى اذله من الكبت بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة والتاء الفوقانى بعده
منه

٣ والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالتركية پارس ديدكارى جانوار والذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة بالتركية قورد ديدكارى جانوار
منه

الشرب كما فى الدجاجة المخلاة قال فى الدر والهرة البرية من السباع (قوله عند وجود غيره) اى غير السؤر المكروه وان لم يوجد غيره لم يكره اصلا (قوله خارجه) اى خارج المكان ليس بقيد معتبر حتى لو كانت اى الرأس والعلف والماء داخل ذلك المكان ولم يصل منقارها الى ما تحت رجليها فالحكم كذلك (قوله ان كانت) اى الدجاجة المحبوسة لاتجد عذرات غيرها حتى تجول فيها من الجولان فلا يكره سؤرها (قوله وتلحس فمها) عطف على قوله تمكث اى من غير ان تلحس واللحس بالتركية يلامق (قوله يتنجس الماء) لاتصال اثر النجاسة من لسانها الى الماء (قوله بناء على التطهير بغير الماء) فانه لايكون تطهيرا عنده فلو قال بناء على عدم التطهير بغير الماء لكان اظهر ويمكن ان يكون لفظ عدم ساقطا من قلم الناسخ (قوله وسؤر الحمار) اى الاهلى فان الوحشى داخل فى مأكول اللحم (قوله والبغل الذى امه اتان) بفتح الباء والغين المعجمة بالتركية قاتر ديدكلرى حيوان والاتان بفتح الهمزة والتاء الممدودة وجمعه آتن بمد الهمزه وضم التاء واتن بالضمتين بالتركية ديشى مركب ومركبلر (قوله قيل الشك فى طهارته) بانه نجس ام طاهر مع القطع بعدم الطهورية وهذا ليس من مساق عبارة المصنف هنا وفيما سبق فان السوق هنا فى بيان الطهور وغير الطهور (قوله وقيل فى طهوريته مع القطع بانه طاهر ليس بنجس لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه فى النواد رحيث قال اربع لو غمس فيها الثوب لم يتنجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا فى الكبير نقلا عن المبسوط (قوله حتى لو كانت امه رمكة) بالفتحات مؤنث الفرس وجمعه رماك بكسر الراء ورمكات بفتح الراء والميم وارماك بفتح الهمزة وسكون الراء قال السروجى فى شرح الهداية اذا نزى الحمار على الرمكة لايكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لايصير سؤره مشكوكا انتهى والمراد لايكره عند الامامين الحاقا بالفرس وعند ابى حنيفة رحمه الله يكره كالفرس الا ان سؤره لايكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح فى سؤر الفرس كذا فى الكبير (قوله امه بقرة) اى وكذا البغل الذى امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولايكون سؤره مشكوكا للالحاق بالام (قوله وعرق كل شئ) بفتح العين والراء المهملة بالتركية حيوان بدنندن حاصل اولان دره دير لر (قوله اى يكره ان يصلى المصلى) والحال ان بدنه وثوبه ملوث به





اى بعرق ما كان سؤره مكروها (قوله انما هو لان الروايات) اى لاجل ان الروايات عن ابن حنيفة رحمه الله مختلفة لا لان الامامين يخالفانه (قوله لا لان) اى لالان فهو عطف على قوله لان يعنى ان قيد عند ابى حنيفة رحمه الله ليس للاحتراز عنهما كما هو العادة بل جئ توطئة لقوله فى الرواية المشهورة (قوله طاهر فى الروايات المشهورة) وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ووجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا بالتركية چبلاق فى حر الحجاز والغالب انه يعرق ولم يروانه عليه السلام غسل بدنه اوثوبه منه (قوله قال شمس الائمة) يعنى انه اخذ هذه الرواية كما ان القدورى اخذ المشهورة عن ابى حنيفة رحمه الله (قوله وفى بعضها نجاسة خفيفة) الظاهر انها من المتن (قوله هى الصحيحة) جملة معترضة بين المبتدأ ٩ والخبر (قوله انه) اى عرق الحمار طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر وانما الشك فى طهوريته ولايتأتى ذلك الشك فى العرق فان جميع انواعه غير طهور (قوله وروى عن محمد رحمه الله فى النوادر) وهو اسم كتاب له نسبه اليه ابن سماعة وابن رستم وهشام (قوله بل الصحيح انه) اى لبن الحمارة نجس قال فى الهداية وشرحه وكذا لبنه اى لبن الاتان وعرقه لايمنع جواز الصلاة وان فحش قال شارحه فى الكفاية هذا فى العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما فى اللبن فغير صحيح لان المذكور فى الكتب المعتبرة نجاسة لبن الحمارة كذا فى الكبير فقول المصنف وهو الصحيح اما ملحق من الخارج اوكلمة غير مضاف الى الصحيح سقط من قلم الناسخ كيف والمعتبرات نصب عينى المصنف (قوله كما يكره الوضوء به) اى بالسؤر المكروه (قوله ويكره ان يدع) وفى بعض النسخ ونسخة الكبير وان يدع عطفا على الصلاة وهو الظاهر (قوله والاصح انها) اى كراهة الصلاة معه كراهة تنزيه لان ما تقدم من الاحاديث يرجحه على كراهة التحريم (قوله وان فحش) اى ما اصاب من السؤر المشكوك بحيث يعد كثيرا فاحشا لان الطاهرية بل الطهورية متيقنة وجاء الشك من احتمال التنجس او عدم الطهورية واليقين لايزول الا بيقين مثله كما فى الاصول (قوله بناء على انه) اى السؤر المشكوك الى آخره فيه تأمل فان السؤر المشكوك لايكون نجسا فكيف يقال انه نجس (قوله نجس نجاسة خفيفة) لما تقدم انه احدى الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله فى العرق والسؤر مثله فى الحكم قاله فى الكبير وفيه تأمل مذكور فى ابن آطه وى ٦ (قوله فهى) اى النجاسة قدر الدرهم اودونه

٩ والمبتدأ قوله والمشهورة وخبره قوله انه طاهر
منه

٦ قال فى الحاشية انما تقدم ان سؤر الحمار مشكوك وفى عرقه ثلث روايات عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى احديها انه نجاسة خفيفة فبين حكم السؤر وحكم العرق بون بعيد فكيف يكون السؤر مثل العرق فى الحكم انتهى كما قاله الشارح فى الكبير
منه

عفو عندنا (قوله وعند زفر) اى واما عند زفر والشافعى ومالك واحمد
فتمنع الجواز (وان قلت اى ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل
بين القليل والكثير كما فى النجاسة الحكمية (ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء
بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل
متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن على وعمر وابن مسعود وهو مما لا يعرف
بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فتعفى ٤ عن مقدار
معلوم منها ولا حرج فى ازالتها بخلاف الحقيقية فافترق بينهما كذا فى الكبير (٤ اى حتى يعفى منه)
(قوله على ما تقدم فى الاداب) انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب
غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت عليه يفرض الغسل (قوله
ثم اصابه) اى الثوب او البدن منها اى من النجاسة (قوله يصير الى آخره)
جواب لو اى لصار المجموع اكثر الى آخره وقوله منعت جواب اذا اى منعت
جواب الصلوة حينئذ اى حين اذ جمعت النجاستان لان المانع حمل النجاسة الزائدة
على قدر الدرهم فى الصلاة ولو اصابت فى زمانين او فى مكانين (قوله من
قطرة دم واحدة اصابته) اى الثوب لزيادة ورعه اى صفوة ابى حنيفة رحمه الله
تعالى واتقائه ومداومته واهتمامه على رعايته آداب الشرع وتدقيق التقوى
والدقائق جمع دقيقة بالتركية انجه يه دير لر (قوله اسم موضع) واسم
ملك نقل عن الهاوى (قوله وهو) اى مقعر الكف داخل اصول الاصابع
وانما قدر بالدرهم لان التقدير به اخذ من موضع الاستنجاء قال النخعى استقبحوا
ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فى ذكرهم (قوله ما يبلغ
وزنه مثقالا) وزن المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات (قوله
دهن نجس) بضم الدال وسكون الهاء بالتركية (روغن ياغ دمك وجمعه
دهان بكسر الدال وادهان بفتح الهمزة (زيت وچچك وسائر حبوباتدن
اخراج اولنان ياغلر (قوله ثم انبسط) اى انتشر وسرى اطرافه بعد زمن
(قوله وان زاد بعد ذلك) اى ولو زاد بعد الانبساط على قدر الدرهم
وهو اختيار المرغينانى وجماعة (قوله وقت الصلاة به) اى وقت اداء
الصلاة بهذا الدهن (قوله وما صلى به) اى بالدهن النجس قبل الانتشار
جازت صلاته واذا انتشر وصار اكثر من قدر الدرهم فحينئذ لا تجوز وتحقيقه
ان المعتبر فى المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر الشئ
المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل كذا قاله فى الكبير فيقال بطريق اللغز اى





نجس تجوز الصلوة معه مرة ومرة لا تجوز معه وهو الدهن النجس (قوله الجلد
مفعول اصاب بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية درى وجمعه جلود بالضمتين
واجلاد والسمن بفتح السين وسكون الميم بالتركية ساده ياغى كه سوددن اخذ
اولنور (قوله اذا اختضب الى آخره) من الخضب من باب الافتعال بالتركية بويامق
بمعنى الصبغ بفتح الصاد المهملة معنا هما واحد (قوله بالصبغ النجس)
بكسر الصاد المهملة بمعنى الخضاب بكسر الخاء المعجمة بالتركية بويا كه
نه درلو اولورسه اولسون وقوله ثم غسل مجهول نائبه كل اى كل واحد من
الاشياء المذكورة (قوله والثوب) عطف على الجلد وكذا اليد على احديهما
(قوله لذلك) اى لاجل المشقة والكلفة بل اولى اذ قد يتعذر زواله (واعلم
ان الحكم بالطهارة فى المسائل الثلث اعنى غمس اليد فى السمن النجس وصبغ
اليد بالحناء النجس وصبغ الثوب بالخضاب اذا بقى فى اليد اثر السمن وفى الثوب
لون الحناء او الصبغ يجوز ان يكون مبنيا على ان الباقى فيهما من الدسومة واللون
مما يشق زواله لانهم قد فسروا المشقة بان يحتاج الى شئ آخر سوى الماء
لقطع الاثر كالصابون والاشنان بضم الهمزة وكسرها بالتركية چوغان
دبدكلرى نسنه كه بمعنى الحرض بضم الخاء المهملة لانهما آلتان معدتان للتطهير
بالماء وعليه مشى غير واحد من المشايخ وصرحوا به كذا فى الحلية (قوله
ينبغى ان لا يكون طاهرا الى آخره) لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول
بالماء المطلق مع ان الحناء تزول بالماء فقط فلم توجد المشقة الموجبة للعفو مع بقاء
اثرها (وحاصله ان الثوب ليس كاليد والجلد فان الدسومة التى بقى فيهما لا تزول
بمجرد الماء فوجد المشقة فى الازالة فطهرتا واما الثوب فان اللون الذى فيه يزول
بمجرد الماء فلا مشقة فى ازالة اللون وكذا اليد المخضوبة (قوله الا يرى الى ما
روى) وفى بعض النسخ ان ما روى الى آخره ولعله سهو من الناسخ (وهذا تنوير
وتأكيد لعدم الاحتياج الى حرض ونحوه (قوله فيعلو) اى يخرج ويظهر
فوق الماء وقوله فيرفع مجهول اى يؤخذ الدهن بقصعة ونحوها ويراق الماء
مأخوذ من الاراق من باب الافعال اصله يروق بصيغة المجهول فقلبت الواو
الفا بعد نقل حركتها الى الراء المهملة والاراقة بالتركيه دوكمك (قوله خلافا
لمحمد) وقال لا يطهر الدهن النجس بوجه من الوجوه وهو احوط وقول
ابى يوسف رح اوسع وفى فتاوى قاضيخان وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ
بالخمر والحديد اذا موه اى اعطى الماء النجس عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند

ابى يوسف رحمه الله يغلى اللحم فى الماء الطاهر ثلثا فيطهر واما الحديد فيموه
بالماء الطاهر ثلثا ويبرد فى كل مرة فيطهر الحديد انتهى ( قوله وذكر فى
الذخيرة ) عطف على ماروى فى قوله الى ماروى فهومن تتمة صلة ما ( قوله
رجل ادهن ) اى طلى فى رجليه دهنا مأخوذ من باب الافتعال اصله ادتهن
فقلبت التاء دالا لاتحادهما فى المخرج فادغم ( قوله ثوب مبطن ) اسم المفعول
مأخوذ من البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية استار كه ثوبك ايچنده
اولور يعنى اسطارلى ثوب ديمك ( قوله اصاب فى ظهارته ) اى فى طرفه
الظاهر نجاسة وكذالو اصابت الى بطانة الثوب فنفذت الى ظهارته ( قوله
باعتبار الموضعين ) اى باعتبار القدر الذى فى البطانة مع القدر الذى فى
الظهارة ( قوله فى حكم الثوبين فصار ) كما لو كان فى جبة اقل من قدر درهم
وفى قميصه كذلك ولو جمعا زاد على قدر الدرهم فيمنع الجواز عند محمد رحمه الله
تعالى ( قوله لايمنع ) اى جواز الصلاة لانهما اى البطانة والظهارة فى حكم ثوب
واحد فلو شرع والنجس فى الظهارة فقط صح الشروع اجماعا ثم لو نفذت
الى البطانة وهو فى الصلاة فسدت عند محمد رح فيقضى لا عند ابى يوسف رح
فلا يقضى والله اعلم ( قوله لايضر ) جواز الصلاة كالقميص والسراويل
فكذا هذا فى ثوب ذى طاقين قال قاضيخان وقول محمد رحمه الله احوط وقول
ابى يوسف رحمه الله اوسع انتهى ( قوله والاولى ) ان يأخذ بقول ابى يوسف فى
المضرب اسم المفعول من التضريب بالتركية نكنده ايله ديكلمش قفتان
لباده كبى لاحتمال انهما اتفقا فى المضرب على عدم المنع وفى غيره على المنع
بان يكون قول ابى يوسف رحمه الله فى المضرب فقط وقول محمد رحمه الله فى غير
المضرب فقط كذا فى ابن آطه وى ( قوله واذا لف الثوب المبلول النجس ) صفة
بعد صفة للثوب فى ثوب طاهر اى اذا جمعا بحيث ظهرت نداوة المبلول فى الطاهر
والنداوة بفتح النون والدال بالتركية ياشلق كه رطوبت معناسنه فاللف ليس
للتقييد ( قوله والمراد من المبلول ) المبلول الماء بان كان الثوب متنجسا فاصابه ماء
طاهر فصار مبلولا بالماء او بان كان متنجسا بالماء النجس فالمراد بالماء مطلق
الماء ( قوله فان الطاهر ) بالطاء المهملة اى الثوب الطاهر لو ادخل فى
الثوب المبلول بالبول ( قوله يتنجس ) لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان
لم تقطر بالعصر ( قوله وكذا المراد ) اى ينبغى تقييد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر
فى الثوب اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان الثوب المبلول متلونا بلون





اومتكيفا بريح فظهر ذلك فى الثوب الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل
ذلك التنجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا
الحاقا للبداية بالنهاية فلا يحكم بطهارته كذا فى الكبير ( قوله فظهرت
رطوبتها ) اى رطوبة الارض فيه اى فى الثوب لكن لا يقطر منه الماء ان عصر
لا يتنجس الثوب الطاهر ( قوله وكذا لو كان الثوب مبلولا ) بالماء الطاهر ونشر
على مكان يابس نجس فابتل المكان منه لا يتنجس مالم يظهر فيه اى فى الثوب
عين النجاسة ( قوله فعرق ) اى النائم وابتل الفراش اى صار الفراش بللا من
عرقه اى عرق النائم ( قوله اذا غسل رجليه ومشى على لبد ) بكسر اللام
بالتركية كچه كه كيدن اولور ( قوله فابتلت ) ماض مؤنث اصله ابتللت
فادغم اللام فيها فصارت ابتلت عطف على قوله مشى ( قوله وجازت صلوته
بدون اعادة غسلها ) لكونها طاهرة بيقين والطاهر بيقين لا يصير نجسا الا بيقين
مثله ( وانما عرض الشك ههنا بسبب المشى على ارض نجسة فلا يعارضه ( قوله
طينا رطبا ) بكسر الطاء ومد الياء بالتركية بالچق چامور والرطب بالتركية
ياش كه قورونك ضدى ( قوله مالم يغسلها ) اى مالم يغسل الرجل رجله
ان كان الطين قدرا مانعا اى اذا كان ذلك الطين زائدا على قدر الدرهم وهو
محمول على كون النجاسة غليظة ولا يجوز حملها على النجاسة الخفيفة ٩ ( قوله
رجل رمدت ) مؤنث من الباب الرابع مأخوذ من الرمد بالفتحتين بالتركية
كوز آغريمق ( قوله فرمصت ) بكسر الميم وفتح الصاد المهملة مأخوذ
من الرمص بالفتحتين بالتركية كوز پكارنده جمع اولان وسخ كه چپاق ديرلر
اكر جمع اولوب سيلان ايدرسه غمص ديرلر ٤ بالفتحتين والصاد المهملة
اى رمصت عيناه ( قوله فى الموق ) بضم الميم وسكون الهمزة مهموز
العين بالتركية كوز پيكارى ( قوله الى ما تحت الرمص ) ان كان
محل الرمص بقى فى الخارج عند غمص العين فحينئذ يكون من الوجه
فيجب ايصال الماء الى ما تحته ان لم يضره ( قوله فلا وضوء عليه )
اى لا يجب عليه تجديد الوضوء لان الدهن لم يصل الى جوفه الذى
هو محل النجاسة ( قوله انما يخرج بعد الوصول الى الجوف ) وفى الكبير
قال قاضيخان لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه
موضع النجاسة انتهى ( اقول قد ينزل الدهن وغيره من الدماغ الى الحلق
من غير ان يصل الى الجوف كما فى البلغم فينبغى انه اذا علم نزوله الى الحلق فقط

٩ لانه ان كانت النجاسة خفيفة لا تمنع الجواز وان عم جميع باطن القدم كذا نقل عن الحلية ملخصا منه

٤ واكر طوكارسه اكا رمص ديرلر يقال رمصت عينه من الباب الرابع منه

لاينقض ( قوله وكذاان عاد ) اى الماءمن اذنه بضمتى الهمزة والذال المعجمة اوبسكونها بالتركيـة قولاق وجمعه آذان بمد الهمزة والذال فلاوضوء عليه ايضا ( اللهم الااذاصار قيحا وصديدا فانه حينئذ ينقض الوضوء وعن النصاب اذااصاب الثوب من ذلك الماء اكثر من قدر الدرهم لاينجس الثوب الااذاتغير لون الثوب منه كذافى الحلية ( قوله القرحةاذا برأت فارتفع قشرها ) اى القرحة وهى بضم القاف وفتحها وسكون الراءالمهملة بالتركيـة قليج وسائر سلاحدن اولان ياره وچبانه ديرلر والقرح بفتح القاف وضمهـا مأخوذ من قرح يقرح من الباب الثالث يارهلق جرح معناسنه والجمع قروح بالضمتين والبرء بضم الهمزة وفتحهاوسـكون الراء من برء من المرض يبرأ برأ وبرأة من الباب الرابع بالتركيـة خسته لكى وچبانى ايواولمق وقوله قشرها بكسر القاف وسكون الشين المعجمة قابق ديمك والجمع قشور بالضمتين ( قوله كان ) اى الجلد فوق المادة وهى بمعنى الزيادة المتصلة مأخوذ من المد والمراد ههنا القرحة التى هى تحت القشر ( قوله فوق ذلك الى آخره ) منصوب بفعل مقدر تقديره فتوضأ وغسـل فوق ذلك القشر المرتفع وقوله جازوضوءه جواب اذا وكلمة ان وصلية اى ولولم يصل الماء الى ماتحت ذلك القشر لان القشر لم يخرج عن ان يكون ظاهر البدن ولم يخرج ماتحته ايضا عن ان يكون باطن البدن فلايفترض غسل ماتحت القشر كذا فى الحلية ( قوله ثم حلق رأسه ) من الحلق بفتح الحاء المهملة وسـكون اللام من الباب الثانى بالتركيـة باش تراش ايتمـك والتحليق ايضا بمعناه وقوله اوقلم من باب التفعيل بمعنى قطـع ظفره بالضم بالتركيـة طرنق ديمـك عطف على حلق ( قوله فهو طاهر ) ادخل الفـاء فى الخـبر لتضمن المبتدأ الموصـوف معنى الشرط كانه قال اى ماء سال من فم النائم فهوطاهر كيف ما كان سواء كان متحللا بالحاء المهملة اى منفصلا من الفم اومر تقيـا اى صـاعدا من الجوف فى الحلية ذكر فى الخانية والخلاصة هوالصحيح لانه متولد من البلغم انتهى ( قوله فى المحيط انه ) اى المـاء الذى يسـيل من الفم ان جف وبقى له بعـد الجفاف اثر بان كان منتنا اواصفر فهو نجس اماقبل الجفاف اوبعده ولم يبق له اثر فلايحكم بنجاسـته لعدم الدليل والاصل فى ماء الفم الطهـارة بيقين ( قوله لااذا اعلم انبعاثه ) اى الماء من الجوف بان جف وبقى له اثر من ريح منتنة اوصفرة فحينئذ يتنجس فان تغير الرايحـة اواللون دليل على انه من الجوف واما اذا اعـلم انه من قرحة ونحوها فلاخفأ فى نجاسة الماء السائل منه ( قوله الذى يستفحشه





الطباع السليمة اى يعتقده و يعده كثيرا فاحشا الطبايع المستقيمة جمع طبيعة وهى عبارة عن القوة السارية فى الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعى كذا فى التعريفات ( قوله اوطبيعة المبتلى به ) وهذا اصل المروى عن ابى حنيفة على ماهودأبه من التفويض الى رأى المبتلى به وفى الحلية وروى عن ابى يوسف قال سألت اباحنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحدله حدا وقال هو مايستفحشـه الناس و يستكثرونه انتهى ( قوله هـكذا فى جميع النسخ ) اى جميع النسخ التى عندنا ولعله سهو من قلم النساخ فلذا قال والصواب اشارة الى ان رواية مسئلة الشبر عن ابى حنيفة رحمه الله خطأ مخالفا للمعتبرات ( قوله والصواب ) بناء على ماذكره فى الهداية وشروحها وسائر الكتب ان هذه الرواية انماهى عن ابى يوسـف ( وايضا عن ابى يوسف روايات اخر منها ذراع فى ذراع ومنها اكثر من نصف الثوب ومنها نصف الثوب ثم فى رواية نصف كله وفى رواية نصف جزء من اجزاء الثوب كذا فى الحلية ( والشبر بكسر الشين وسكون الباء بالتركية قارش كه پرمقلرى تفريق ايله برنسنه اولچرلر ويجئ مصدرا من الباب الاول اوالثانى بالتركية ( قارشلامق معناسنه والمعنى ان الكثير الفاحش مايكون وسعة النجاسة الخفيفة شبرا فى طول وشبرا فى عرض ( قوله لان الربع اقيم مقام الكل ) كحلق ربع الرأس فى الاحرام يخرجه عن الاحرام وكشف ربع العورة يفسد الصلاة ولفظ اقيم مجهول من باب الافعال اصله اقوم بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف وقلبت الواو ياء فصار اقيم ( قوله ربع جميع الثوب ) لان اباحنيفة فى رواية الخلاصة عنه ربع الثوب والثوب اسم للكل كذا فى الحلية ( قوله ربع الموضع الذى اصابته اى اصابت النجاسة ذلك الموضع ( قوله فربع الذيل ) بالتركية ثوبك اتكينه ديرلر وهو المعتبر فى منع جواز الصلاة ( قوله وان كان دخريصا ) بكسر الدال والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة بينهما و بعدها صاد مهملة بالتركية ( تريز ديدكارى نسنه كه خياطلر قاتنده معروفدر كه كوملكك يانته ديكرلر جمعى دخاريص كلور ( قوله اوكما ) بضم الكاف وتشديد الميم كوملك يكى كه كم القميص معناسنه و مطلقا يكه دخى ديرلر هرنه نك اولورسه جمعى اكمام وكمم كلور ( قوله فربع ذلك ) من الذيل والدخريص والكم لان اقل قطعة من القطع المذكورة من الثوب كان قبل الخياطة ثوبا على حدته فكذا بعد الخياطة والعضو طرف مستقل بنفسه وفى التحفة والمحيط والبدايع وهو

مطلب في بيان الشرط الثاني للصلوة وهو الطهارة عن النجاسة

الاصح كذافى الحلية (قوله هوالمختار) وقال فى الحقايق الفتوى على اعتبار ربع الموضع المصاب من الثوب والبدن كذافى ابن آطه وى (قوله واما الشرط الثانى) من الشرائط الست للصلاة فهو الطهارة من الانجاس (لمابين احكام الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثانى وهو الطهارة من الانجاس مأخوذ من طهر طهارة من باب نصر اومن باب حسن بالتركية پاكلك ونظافت والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم لا يلحقه التاء والثانى صفة ويلحقه واستعمل الاول فى النجاسة الذاتية خاصة لانها تعرض له النجاسة لا مبالغة كقوله تعالى ﴿انما المشركون نجس﴾ لان الشرك الذى هو النجس عارض لذات الكافر لانه طاهر فى ذاته حتى يجوز الصلاة مع حمل الكافر الطاهر عليه كما مر فى اول بيان السؤر واستعمل الثانى اى كسر الجيم فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة والخنزير نجس بالفتح ونجسة بالكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بفتح الجيم وانما يقال نجسة بكسر الجيم كذا فى الكبير (قوله من يريد ان يصلى) يعنى ان لفظ المصلى مجاز عن مريد الصلاة بطريق ذكر المسبب الذى هو الصلاة وارادة السبب الذى هى ارادتها (قوله قبل الشروع) متعلق بيجب لكن الاحسن من حيث المعنى تعلقه بقوله ان يزيل المؤخر (قوله لقوله تعالى وثيابك فطهر) امر من طهر تطهيرا من باب التفعل ثبت فرضية تطهير الثوب بهذه الآية قال البيضاوى رحمه الله تعالى من النجاسات اى طهر ثيابك يا محمد منها فان التطهير واجب فى الصلاة محبوب فى غيرها وذلك بغسلها او بحفظها عن النجاسة كتقصير الثياب مخافة جر الذيول فيها اى فى النجاسة انتهى والمراد من الآية حقيقة التطهير وما عداها من التفاسير عدول عن الحقيقة من غير ضرورة (قوله بالاولوية) اى بطريق الدلالة بالنص وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف (قوله لانهما) اى البدن والمكان لزم اى احوج منه اى من الثوب اذ لا يمكن وجود الصلاة بدونهما ولا تنفك عنهما واما الثوب فيجوز الصلاة بدونه اذا لم يجده للضرورة (قوله كماء الورد) بالتركية كول صويى كه رايحهٔ طيبه سى واردر والبطيخ بكسر الباء وتشديد الطاء بالتركية قاربوز وقاون وقوله وبكل مايع تعميم بعد تخصيص (قوله يمكن ازالتها) اى ازالة النجاسة به اى بالمايع واستوفى الكلام فى بحث المياه (قوله وكذا تجوز ازالتها) اى النجاسة الحقيقية بالنار والتراب لان المقصود قلع اثرها

فيه مافيه فتدبر للطابع

(اى)



اى ازالة النجاسة عن اصله بالكلية وفى الحلية وانما جاز ازالتها بكل منها فى المواضع المشار اليها لمساواتهما الماء المطلق والمقيد فى ازالة النجاسة فاذا وجد التساوى فى العلة وجد التساوى فى الحكم عند عدم المانع او لان الشارح الحق النار والتراب بالماء وان كانا قاصرين فى التطهير عن الماء دفعا للحرج انتهى (قوله منها اذا تلطخ) اى من ذلك الموضع العديدة لحصول ازالة اثر النجاسة بهما مسئلة تلطخ السكين بالدم بكسر السين وتشديد الكاف ومده بالتركية بچاق قانه بولشمق (قوله طهر الرأس) والسكين حتى لو طبخ بعد الاحراق من غير غسل فى ماء جاز ولا تفسد المرقة وكذا لو قطع البطيخ اونحوه بالسكين المذكور لم ينجس ذلك المقطوع (قوله يطهر) اى السكين اذا ذهب اثر الدم وكذا اذا مسحه بخرقة او بصوف الشاة يطهر والسيف كذلك لانه قد صح ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحونها ويصلون معها (قوله فيقلبها) اى المسافر النجاسة بالتراب اى يمسح يده بالتراب حتى تصير قليلا (قوله اذا وجد) اى المايع فان اباحنيفة وابايوسف انما جوز ذلك فى الخف والنعل ونحوهما بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا فى الكبير (قوله من النعل) بالفتح فالسكون بالتركية پاپوج والجرموق بضم الجيم والميم وسكون الراء المهملة بالتركية جزمه يه ديرلر والجمع جراميق (قوله لا اذا كانت رطبة) اى لا يطهر الخف اذا كانت النجاسة رطبة عند ابى حنيفة (قوله وعند محمد لا يطهر) الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات ولهما ما روى ابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى ابن حزيمة من حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفه فطهورهما التراب ولكن قال ابو حنيفة ان اجزاء النجاسة وهى الرطوبة حقيقة تبقى بعد الدلك بالتراب فيحمل الحديثين اذا جفت على ماء النجاسة فانها اذا جفت تجذبها اى الرطوبة الى نفسها فلا تبقى بعد الدلك وقال ابو يوسف ان التراب اذا بولغ فى المسح به يجذب تلك الرطوبات ايضا فلا تبقى بعد الدلك هذا ملخص ما فى الكبير (قوله فلا بد من الغسل) بالاتفاق وفى الكبير قال فى الكفاية خرجت النجاسة الرقيقة يعنى من اطلاق الحديث بالتعليل وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم فطهورهما التراب

پاپوج پاپوش دن محرفدر للطابع

اى من يل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح انتهى (قوله فلزق بعض التراب) اى اتصل ولصق بالنعل (قوله بل بمجرد ما استجسد بالتراب من باب الاستفعال) اى صار ذات جسد وجرم مع التراب يطهر بالمسح عند ابى يوسف رحمه الله كما هو اصله فى ذات الجرم وعلى هذا لو جف البول او الخمر فامر عليهما ماء ثم وضع عليه ترابا فتجسد فالظاهر انه يطهر بالدلك والله اعلم (قوله والحاصل ان المختار للفتوى الى آخره) والحاصل ان الرقيق مجمع عليه فى وجوب غسله وذات الجرم ان جفت فيطهر بالدلك خلافا لمحمد وان كانت رطبة فيطهر عند ابى يوسف رحمه الله فقط والفتوى على قوله كذا فى الحاشية (قوله فى الجملة ٣) اى الازالة لا بالكلية اذا لم يبق للنجاسة اثر (قوله بالحك) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف بالتركية قازيمق من الباب الاول والفرك بفتح الفاء بالتركية اوومق من الباب الاول والحت بمعنى الحك (قوله والحت بحو عود) بضم العين المهملة ومده بالتركية اغاجه دير (قوله لقلعهما) علة لقولهما اى لزوال النجاسة عن اصلها (بكل منهما) اى من الحك والحت عند عدم بقاء اثرها من اللون او الريح وان بقى ولم يزل اثرها الا بالغسل فلابد من الغسل (قوله بالرى) اى فى بلد معروف قيل فى طرف خورسان (قوله لما رأى عموم البلوى) من كثرة السرقين فى طرقهم (قوله وان انتضح البول) اى انتشر بالنضح بالتركية صاچلمق وصيچره مق على البدن مثل رؤس الابرة بكسر الهمزة وسكون الباء وفتح الراء المهملة بالتركية ايكنه كه درز يلر استعمال ايدر بحيث لا يدركه الطرف اى العين (قوله مثل رؤس الابر) بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة كسبر وسبرة (قوله ليس بشئ) معتبر بل هو كلا انتضاح فلا يجب غسله (قوله عن ذلك) اى عن الانتضاح مثل رؤس الابر فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا والاشارة للانتضاح المذكور اى انا ارجو من الله تعالى لاجل كثرة عفوه عفوا اوسع واكثر من عفو هذا الانتضاح ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلى ولابد على رجلها شئ من النجاسة ولا يستطيع احد الاحتراز عنه فمن للتعليل والمرجو منه محذوف للعلم به ويمكن ان يكون من بيانا لاوسع المؤخر والتقييد بعدم ادراك الطرف لما روى عن ابى يوسف رحمه الله قال اذا انتضح من البول على ثوب يرى اثره فيه لابد من غسله وان لم يغسله حتى

٣ وليس فى عبارة المصنف ما يفيد الازالة فى الجملة بل يأبى عنها قول الشارح اذا لم يبق لها اثر اللون او الريح وان بقى ولم يزل الا بالغسل فلابد من الغسل فيجب ازالتها بالكلية فليتأمل والله اعلم بحقيقته
منه





صلى بحال لو جمع اى البول المنتضح لكان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة انتهى كذا فى الحاشية والكبير (قوله فى ماء قليل) ظرف لوقع اى لو وقع الثوب الذى انتضح عليه البول ونحوه فى ماء قليل (قوله قيل لا ينجسه) ٩ لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء (قوله وقيل ينجسه) وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج فى الماء كذا فى الكبير عن الكفاية (قوله وانتضاح الغسالة) اى انتشار ماء الغسل بضم الغين المعجمة فى الاناء (قوله وان استبانت) من البيان من باب الاستفعال اصله استبينت فنقلت حركة الياء الى الباء فقلبت الياء الفاء بحركتها الاصلية اى وان ظهرت مواقع القطر فى الماء يفسد الماء (قوله وغسالة الميت) بضم الغين المعجمة وفتح السين المهملة مبتدأ وخبره فاسد وهى الماء الذى يغسل به الميت فى المرة الاولى والثانى والثالث كله فاسد (قوله فيطهر الثوب من المنى به) اى بالفرك اذا يبس ولا يضر بقاء اثره بلا فرق بين منى الرجل والمرأة ولا بين ثوب جديد وغيره بعد ما كان رأس الحشفة ٤ طاهرا من البول ثم لو بل الثوب بعد الفرك فالمعتمد عدم عوده نجسا كذا نقل فى الحاشية عن الدر (قوله اذا يبس المنى على الثوب) ودليلنا على الطهارة بالفرك والحك ما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها لقد رأيتنى وانا احكه اى المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يابسا بظفرى وما ورد فى صحيح ابى عوانة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ما ذكر فى الشرح (قوله فانه طاهر عندهما) لما روى عن عائشة انها قالت كنت افرك المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى والواو للحال ولو كان نجسا لما افتتح الصلاة معه وعن ابن عباس انه قال سئل النبى عليه السلام عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ولان المنى مبدأ خلق البشر وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا كذا فى الزيلعى (قوله خلافا لمالك وزفر) فان الفرك لا يجزئ فى المنى عندهما (ثم قيل انما يطهر المنى بالفرك اذا لم يسبقه مذى وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المنى مشكلة لان كل فحل يمذى ثم يمنى الا ان يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا للمنى انتهى كذا فى الكبير (قوله ان لم يجاوز البول الثقب) اى ان لم ينتشر البول على رأس الذكر وعلى اطراف رأسه يطهر بالفرك ولا يجب الغسل ٢ (قوله لانه لم يصب) اى المنى لم يصب

٩ اى الثوب المذكور ذلك الماء القليل
منه

٤ الحشفة بفتحتى الحاء المهملة والشين المعجمة بالتركية ذكرك سنت يرندن يوقاروسى رأس ذكره دبرلر
منه

٢ بفتح الغين المعجمة
منه

البول المتجاوز لعدم التجاوز فى الاول ٩ ولدفق المنى فى الثانى ولا اثر لمرور المنى
على البول الداخل فى الاحليل لعدم الحكم عليه بنجاسته فقوله لانه تعليل
للمسئلتين ( قوله بالحت والفرك ) ٤ بطريق الدلالة لان الضرورة فيه
اشد ٧ منها فى البدن على ماقيل ( قوله لايطهر ) بالفرك لان حرارة
البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول كثافته ٨ ولا يتحقق بفركه
استخراج ماتشربه البدن فى منفذه بخلاف الثوب لان المنى اذا ايبس يبس
وفيه رطوبة المنى لم تتداخل الثوب فاذا فرك الثوب زالت اوقات تلك
الرطوبة قال فى الكبير وهو الوجه لان الطهارة بالفرك فى المنى وردت على
خلاف القياس وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث
فى الثوب ايضا حكايات افعال فى منيه صلى الله تعالى عليه وسلم وهى محتملة
لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به صلى الله تعالى عليه وسلم على ماقيل
ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا
فى القليل والكثير خصوصا وكيف تقوم الحجة للشافعى بالاحاديث على
طهارة المنى مع المرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة فضلاته
عليه السلام حتى طهارة الدم والبول له عليه السلام انتهى هذا ملخص
مافى الكبير ( قوله اذا لم يجب عنه ) ى دليله من اجاب يجيب اصله يجوب
بضم حرف المضارعة فنقلت حركة الواو الى الجيم وقلبت الواو ياء لكسرة
ماقبلها ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين بعد دخول الجازم فصار لم يجب
هذا ولكن نقل عن الدر يطهر البدن بالفرك كالثوب على الظاهر
من المذهب كذا فى ابن آطه وى ( قوله ذا طاقين ) تثنية طاق بفتح الطاء
الممدودة بالتركية ايكى قات صاحبى يعنى استارلى ثوب ديمك وقوله اى
مبطنا اسم المفعول من باب التفعيل بالتركية ايجى استارلنمش ثوب ديمك
وقوله فنفذ المنى اى وصل الى البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية استار
( قوله وهو الصحيح ) كما قاله التمرتاشى لان المنى الواصل الى البطانة من
اجزاء المنى ( قوله وقيل لايطهر ) اى ماسرى الى البطانة من رطوبة المنى
بالفرك بفتح الفاء بالتركية اوالهمق وقوله لرقته بكسر الراء وتشديد القاف
المفتوحة بالتركية انجه ديمك ( قوله فى الجملة ) يعنى لايطهر بالكلية بل
يقلل النجاسة الحس ( قوله بالحس ) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة
من لحس يلحس من الباب الرابع بالتركية يلامق ( قوله يطهر يده بريقه )

٩ اى فى صورة عدم تجاوز البول من الثقب الى اطراف رأس الذكر ولدفق المنى فى صورة التجاوز الى اطرافه منه

٤ اذا كان المنى يابسا فى العضو منه

٧ لان البدن اقل تشربا من الثوب والبلوى فيه اكثر فالنص الوارد فى الثوب يكون واردا فى البدن بطريق اولى كذا فى الحلية منه

٨ من كثف كثافة من الباب الخامس بمعنى الغلاظة فهو كثيف بمعنى غليظ منه





بكسر الراء المهملة ومده بالتركية توكرك ويقال له البزاق ٩ بضم الباء
وتخفيف الزاى المعجمة الممدودة والبصاق ايضا بضم الباء وفتح الصاد
الممدودة كلاهما وزنا وبابا بمعنى الريق وهى الاجوف اليائى وجمعه ارياق
( قوله واما اذا اصاب الثوب نجاسة ) هذا شروع فى كيفية تطهير
النجاسة بالغسل ( قوله فاما ان تكون ) اى النجاسة مرئية اسم المفعول
مأخوذ من رأى رؤية بمعنى المبصرة اصله مرؤية فاعل كاعلال مرمى ومخشى
وبابه من الباب الثالث بالتركية كوز ايله كورلمش ديمك ( قوله زوال عينها )
اى جرم النجاسة المرئية وأثرها من اللون او الريح اذا لم يتعسر ازالته
ثم النجاسة المرئية هى التى لها جرم وغير المرئية هى التى لاجرم لها كذا
فى الحلية ( قوله الا ما يشق ) من شق يشق من الباب الاول اى يعسر
ازالة عين النجاسة بالماء فقط بل يحتاج فى زواله الى الصابون ونحوه ومنه الماء
الحار فحينئذ لايضر بقاء مالايزول بالماء الخالص من الاثر كاون وريح
( وفى ابن آطه وى الاستثناء منقطع لان مايشق من اثر العين ليس من العين
وفيه تأمل لان الاثر لايحصل الا من العين فيكون جزأ من العين فصح الاستثناء
المتصل والله اعلم ( قوله ولو بغسلة واحدة ) كلمة لو وصلية اى ولو زالت
العين بالغسل مرة واحدة طهر الثوب ( قال ابن الهمام وهو الاقيس اى
الاوفق بالقياس لان نجاسة المحل لمجاورة عينها وقد زالت العين عن المحل
( قوله ولايحتاج الى غسل بعده ) نعم لو لم يزل عينها غسله الى ان يزول
ولو بماء فوق ثلث ثم الغسل اتفاقى بل المراد به مايزيلها من غسل وذلك
وفرك كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدر ( قوله وقيل يغسل بعده ) اى
بعد زوال العين ثلاث مرات الحاقا بغير المرئية وهو قول بعض المشايخ ( قوله
وقيل مرتين ) اى يغسل مرتين بعد الزوال كما يغسل غير المرئية مرة واحدة
كذا نقل عن الفقيه ابى جعفر ( قوله ولم تكن النجاسة مرئية ) اى ان لم يكن
لها لون مخالف للون الثوب يغسلها اى النجاسة حتى يغلب على ظنه اى ظن
الغاسل انه اى الثوب قد طهر ( قوله اذا لم يكن لها ) اى للنجاسة ريح ايضا
( قوله فان كان الى آخره ) اى فان كان لها ريح يجب الى آخره ( قوله الا مايشق
بان يحتاج فى زوال الريح الى غير الماء معه ( قوله وهذا الطعم ) بفتح الطاء
وسكون العين المهملة بالتركية هر نسنه نك دادى يقال طعمه مر ( قوله
وعصر بالمبالغة بحيث لايقطر ) ولو كان الثوب بحيث لو عصره غيره قطر

٩ من بزق يبزق بزقا من الباب الاول بمعنى القاء البزاق من الفم وكذا بصق يبصق من الباب الاول بمعنى القاء الريق من الفم منه

فى بيان كيفية التطهير

طهر الثوب بالنسبة الى الاول دون الثانى ولولم يبالغ فى العصر لرقته هل يطهر الاظهر انه يطهر للضرورة كذا نقل عن الدر ( قوله ويعصر بالجزم ) اى ولما لم يعصر الثوب بالمبالغة كما فى الغسل الاول عطف على قوله يغسل والعصر بالفتح بالتركية ياش ثوبى صقمق ( قوله انه يعتبر ) بدل من الاول او خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو انه الى آخره يعتبر غلبة الظن فى ازالة النجاسة التى ليست بمرئية من الثوب ونحوه من غير تحديد بعدد فاذا اغلب على ظنه زوالها طهر المحل منها ( قوله لكن جعلوا الثلث الى آخره ) هذا الجاعل ليس القائل بالثلث ولا بالغلبة بل هى جامع للقولين والله اعلم هذا مقتضى ظاهر كلام المصنف ولكن الشارح جعل القائل بالتثليث هو القائل بالغلبة وحققه فى الكبير ( قوله فى المرة الاخيرة ) فيطهر الثوب بعصر واحد بعد غسله ثلاثا بلا عصر عند محمد رحمه الله تعالى ( قوله والصحيح ظاهر الرواية ) مبتدأ وخبر وهو اعتبار غلبة الظن فانها مقدرة بالثلث لحصول الغلبة بها فى الغالب وقطعا للوسوسة وانه اقامة السبب الظاهر الذى هو الثلث مقام المسبب الذى هو الغلبة لان فى الاطلاع على حقيقة المسبب عسرة كاقامة السفر مقام المشقة فى تقصير الصلاة ركعتين ( قوله ان الجنب اذا اتزر ) اى استعمل الازار بكسر الهمزة وفتح الزاء الممدودة بالتركية پشتمال كه حمامده انسان بلندن اشاغى ستر ايچون بغلديغى ثوبدر وجمعه الازر بالضمتين وهو الجمع الكثرة والآزرة بمد الالف وكسر الزاى المعجمة الجمع القلة والاتزار بالتركية بلندن اشاغى ثوب بغلمق وباشدن اشاغه وارنجه برثوبى بورنمكه دخى ديرلر واصل اتزر ازر من الثلاثى واء تزر من باب الافتعال فقلبت الهمزة ٩ ياء ثم قلبت الياء ٤ تاء لوقوع الياء قبل ياء افتعل فادغم التاء فى التاء فصار اتزر ( قوله وصب الماء الى آخره ) عطف على اتزر والصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء بالتركية دوكمك وقوله من حيث الظهر بالفتح فالسكون بالتركية ارقه يه ديرلر ( قوله وامر ) ماض عطف على صب الماضى اصله مرر من باب الافعال فادغم ( قوله بكفيه ) تثنية كف بالتركية اليك ايچى والمراد ههنا امرار الماء بيديه على الازار فلا عصر فهو احسن ( قوله وان لم يفعل ) اى امرار الماء بكفيه فوق الازار بل اكتفى بصب الماء على الازار اجزأه اى كفاه فى طهارة الازار فى رواية اخرى عن ابى يوسف ( قوله لضرورة ستر العورة ) علة للقولين يعنى لو عصر الازار لانكشف عورته

٩ لسكونها وانكسار ماقبلها منه

٣ قيل لايجوز ابدال الياء تاء وادغامها فى التاء كما فى المتن لان هذه الياء بدل من الهمزة وليست اصلية والهمزة المذكورة فى مضارعه تبدل الفا لفتحة ماقبلها فلا تبدل تاء فلا تدغم قلنا ممنوع بل الابدال جائز لوقوعه فى قوله تعالى ( واتخذ قوم موسى ( وقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء فيجوز ابدال الياء الغير الاصلية تاء بلا ريب منه





فيترك العصر للضرورة وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلوانى ان النجاسة لو كانت بولا اوماء نجسا وصب الماء عليه بلا عصر كفاه ويحكم بطهارة الثوب انتهى ( قوله وقد تقدم انه ) اى العصر فى كل مرة ظاهر المذهب عن الكل وفى الكبير ظاهر الرواية ( ثم المراد بظاهر الرواية والرواية الظاهرة ورواية الاصول ورواية الاصل ومسائل الاصول والاصل مسائل رويت عن ائمتنا الثلثة ٧ او عن بعضهم وقد يلحق بهم زفر والحسن وهذه المسائل هى التى فى المبسوط والزيادة والجامع الكبير والجامع الصغير والسير ( وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد رحمه الله وبروايات الثقات فهى ثابتة عن محمد اما متواترة اومشهورة وهذه الكتب الخمس كله لمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفة رحمه الله قاله واحد من الفضلاء وهو خيالى زاده وكذا فى رسالة ابن كمال پاشا وانما قال الشارح عن الكل لان ظاهر الرواية قد يكون قول بعضهم كما سمعت كذا فى الحاشية ( قوله فغمسه مرة واحدة ) اى لو خوض الثوب فى الماء الجارى مرة وعصره يطهر ( قوله فى غير ظاهر الرواية ) لان ظاهر الرواية عن ابى يوسف هو الغسل ثلثا والعصر ثلثا وقد مرت وقد يقال ان غير ظاهر الرواية غير رواية الاصول ( وقد يقال فى النوادر وهى التى لم توجد فى الكتب المذكورة ٩ بل فى غيرها من كتب محمد ايضا او فى غير كتب محمد ككتاب المجرد لحسن بن زياد وكتب الامالى لابى يوسف او التى ٣ رويت عن محمد برواية مفردة كرواية ابن سماعة ورواية معلى بن منصور لا بروايات الثقات ( ذكره الفاضل خيالى زاده ايضا قاله ابن آطه وى ( قوله لا يسيل منه الماء ) من سال يسيل سيلا وسيلانا اى لا يخرج من الثوب شئ بعد المبالغة ولا يقطر القطر بفتح القاف وسكون الطاء ( صو طمله مسنه وطملتمامغه دخى ديرلر يستعمل لازما ومتعديا من الباب الاول ( قوله قوته وطاقته ) اى الموجودة حين العصر والطاقة عطف تفسير ( قوله حتى لو عصره صاحبه ) اى غاسله وهو صاحب الثوب ومستعمله ومقتضاه ان لا يطهر بالنسبة الى المستعمل ان كان الغاسل غيره وصار بحيث لو عصر المستعمل لقطر كذا فى ابن آطه وى ( قوله اقوى منه ) اى من صاحب الثوب يقطر منه الماء فانه اى الثوب يطهر بالنسبة الى صاحب الثوب ( قوله اذ كل ) اى كل واحد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله ( قوله بطانة ساقه )

مطلب
بيان ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية وبيان فرقهما

٧ وهو ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن منه

٩ وتوفى محمد بن الحسن مؤخرا عن ابى يوسف لان ابا يوسف مات فى سنه احدى وثمانين ومائة ومحمد مات فى سنة تسع وثمانين ومائة من الهجرة كذا فى رسالة ابن كمال پاشا ولعل لهذا اعتبروا الرواية الظاهرة من كتب محمد بن الحسن والله اعلم بحقيقته منه

٩ لمحمد بن الحسن الشيبانى وهى الكتب الخمس الفها محمد ابن الحسن وسميت المسائل فيها الرواية الظاهرة وله كتب مؤلفة آخر ايضا وغير ظاهر الرواية قيل هو الجرجانيات والهارونيات والكيسانيات والرقيات منه

٣ عطف على لم يوجد

بكسر الباء وفتح الطاء المهملة وفتح السين الممدودة بالتركية مستك عصبه سى
واليجى طرفى مبتدأ ثان وخبره من الكبرباس وجملته صفة الخف ٩ والكرباس
بكسر الكاف وسكون الراء المهملة بالتركية كتان زى كه مطلق خام بزه،
ديرلر جمعى كرابيس كلور ( قوله وغيرها فى خروقه ) اى وقع فى خروقه مكان
فى جوفه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف ونفذت الى
بطانته اى الخف لى دخله من خروقه ( قوله ماء نجس ) فاعل دخل حتى
تنجس الكرباس ايضا ( قوله ودلك باليد ) عطف على غسل اى فرك الخف
بيديه ( قوله واهرقه ) عطف على ملاء بصيغة الماضى لكن وقع فى بعض
النسخ اهراق بالهمزة زائدة جىء بها للعوض من ذهاب حركة العين
الى الفاء لان اصله اراق يريق اراقة واصل اراق اريق بالاجوف اليائى
اواروق بالاجوف الواوى على اختلاف فيه كلاهما من باب الافعال فنقلت
حركة الواو والياء الى الراء فقلبت الياء اوالواو الفا لحركتها لاصلية
لفتحة ما قبلها الآن فصار اراق واستعمل بقلب الهمزة هاء فقيل
وهراق يهريق بفتح الهاء واهراق يهريق من باب الافعال بمعنى الاراقة
بكسر الهمزة بالتركية تصويه دوكك وفيه تفصيل فى محله ( قوله الا انه
لم يتهيأ ) اى لم يتيسر ولم يسهل له عصر الكرباس ( قوله ظاهرا وباطنا )
اى طهر ظاهر الخف وباطنه ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس
لتعسره قياسا على مسئلة البساط كما سيأتى ان شاء الله تعالى ( قوله من غير
ان يستنقع ) اى من غير ان يحبس الماء الجارى تحت رجليه بل يجرى
من تحتهما وهواى والحال ان المستنجى متخفف اسم الفاعل اى لابس الخف
( قوله وليس بخفه خرق ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية
يرتق فلذا لم يدخل ماء الاستنجاء الى داخلهما ٩ ( قوله لان بالماء الى آخره )
كلمة ان عمل فى ضمير شان مقدر وقوله بالماء متعلق يطهر المؤخر ٤ ( قوله
للضرورة وعموم البلوى ) هذا استحسانا ومشى عليه قاضيخان لكنه خلاف
المختار كذا فى الحلية ( قوله متخرقا الى آخره ) اسم الفاعل من باب الانفعال
مأخوذ من الخرق بالتركية اثواب وغيرى نسنه يرتغى ( قوله رجله ولفافته ) ٧ بكسر
اللام وفتح الفاء الممدودة بالتركية اياغه ياخود برغيرى نسنه يه صاردقلرى
صارغى كه طولاق معناسنه عطف على رجله ٨ ( قوله رجوت سعة الامر ) اى
جوازام مأخوذة من وسع يسع وسعا بضم الواو وسعة بفتح السين والعين

٩ الذى هو مبتدأ اول وخبره قوله فقد طهر الخف
منه

٩ اى والحال ان لبس فى خفيه خرق حال من فاعل يستنجى
منه

٤ علة لقوله لانه طاهر
منه

٨ من لف يلف لفا من الباب الاول واللف بالتركية صارمق ودورمك
منه

٧ وهو بالنصب مفعول اصاب
منه





المهملتين فى اللغة بمعنى الطاقة والقدرة وبمعنى التوسيع من الباب الرابع
وسقط الواو فى المضارع والمصدر كما سقط من يطأ ( قوله تبع لموضع الاستنجاء )
لان الماء جار من موضع الاستنجاء الى تحت الرجل واللفافة فاذا اصابهما ماء
النجس اولا انجساتم كان تزول نجاسته تدريجا حتى يطهر الموضع ويطهر ماء
الاخير فكذلك الرجل واللفافة حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا
الى الماء الآخر الطاهر فيطهران غالبا ٣ كذا فى الكبير ( قوله الا يرى الى ما
صرح به فى فتاوى ابى الليث وغيرها ان البساط ) بكسر الباء وفتح السين
الممدودة بالتركية دوشه مه ويازقى كه كليم حالى كبى يره يازيلور ( قوله فى نهر
الى آخره ) اى اذا ادخل فى ماء كثير جار من قبيل ذكر المحل وارادة الحال
لان النهر اسم لمكان الماء الجارى واطلاقه على الماء مجاز مرسل ٩ ( قوله وترك
فيه ) اى فى الماء يوما اوليلة ٧ ( قوله كما فى عامة الكتب ) والذى فى فتاوى
قاضيخان والخلاصة وعامة الكتب ذكروا بقوله وترك فيه ليلة وهو الصحيح
ولعل الالف سقطت فى تلك العبارة والاصل يوما اوليلة باو لا بالواو كذا فى
الكبير ( قوله من غير عصر ) ولا تجفيف لتحلل النجاسة فى الماء وزوالها بجريانه
ظنا غالبا قريبا من اليقين ( قوله من لون اوريح اوطعم ) والا فلا يطهر البساط
مالم يصل غسله الى حد المشقة كما تقدم ( قوله الا ان الاستدلال الى آخره )
متصل بقوله ثم ذكر مسائل والمراد ههنا تضعيف قياس المصنف فى قوله
الا يرى على مسئلة الملتقط لان مسئلة البساط ليست مثل مسئلة الملتقط لان
مسئلته ماء قليل يجرى الى رجل المستنجى ويصل الى لفافته اولا متنجسا ثم يصل
اليهما الماء شيئا فشيئا الى ان يكون الماء الآخر طاهرا من غير تكرر فى زمان
يسير واما البساط النجس اذا ادخل فى الماء الجارى الكثير الطاهر وترك
مدة طويلة فيه فهذه المسئلة لا يقاس على السابق بل الوجه فى ذلك ما ذكرنا
٨ مع الضرورة وعموم البلوى الغالبة لكن الاحوط ان يغسل الرجل واللفافة
بماء آخر كذا فى الكبير ( قوله عروة القمقمة ) بضم العين المهملة وسكون الراء
المهملة وفتح الواو بالتركية برد.ق قولپى والقمقمة بضم القافين وسكون
الميم الاولى بالتركية الچينه كلاب قونيلان قاب والمراد به ههنا الابريق المتخذ
من النحاس وغيره بضم النون وفتح الحاء المهملة بالتركية باقر ديدكلرى نسنه
( قوله كلما صب ) اى الآخذ الماء ظرف لقوله واخذ ٩ والتقييد بالرطب ليس
احترازيا لانها لو كانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم
بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة ( قوله اثر غير شاق ) ٤ والا فلو زال الت

٣ قريبا من اليقين
منه

٨ واسناد الجريان فى قوله جار الى النهر مجاز عقلى بعلاقة المحلية وملابسته
منه

٨ كما هو الصحيح
منه

٧ من الاستحسان
منه

٩ اى كلما اراد الآخذ صب الماء مجاز مرسل بطريق ذكر المسبب الذى هو الصب وارادة السبب الذى هو ارادة الآخذ الصب
منه

٤ اى بلا تعب ولا مشقة
منه

الرائحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لايحكم بطهارة العورة لطهارة اليد
بل يحتاج الى غسل العروة مرة اخرى (قوله من القصب) اى الحصير المصنوع
من القصب بالفتحتين بالتركية (قامش كه اندن قلم اولور ومدور اولان شيئه
ديرلر (قوله يدلك) اى يفرك حتى تنحت من النحى ٨ اصله تنحيت ماض مؤنث
معلوم فقلبت الياء الفا وحذفت لاجتماع الساكنين ٧ اى حتى زالت النجاسة
وتباعدت عن محله فيطهر بعد الغسل ثلثا متواليا (قوله من غير احتياج الى
تجفيف) فذكر الاحتياج بطريق ذكر السبب وهوا لاحتياج وارادة المسبب
وهو التجفيف اشعار الكونه سببا للتجفيف (قوله لانه صلت) بفتح الصاد
المهملة وكسر اللام بالتركية (قاتى وشديد) او بضم الصاد وتشديد اللام
كذلك بمعناه (قوله لايتشرب) اى القصب النجاسة التشرب من باب التفعل
بالتركية صو يى وغيرى نسنه يى ايچنه المق (قوله فى الصقالةاه) بكسر الصاد وفتح
القاف الممدودة بالتركية (قليج اچمق ويوزينه ضيا ويرمك بومقامده قيتحق
ايچنه صوچكمز مصر طرفنده قوغه اوتندن ياپيلور حصير مراد اولمق غالبا
الله تعالى اعلم وسامان اصل ولايت آدى وملك آدى قاموسك بيانه كوره
وما وجدت فى كتب اللغة الموجودة عندى لفظا لسامان الا فى القاموس كما
ترجمته (قوله وان كان الحصير من بردى) بفتح الباء وسكون الراء المهملة
وتشديد الياء بالتركية (حصير اوتوديدكارى كه قبا وعشق اوتدر (قوله
و يجفف) من التجفيف بالتركية قورتمق (قوله فى كل مرة) اى فى كل
غسلة واحدة بان يفصل بين الغسلتين بقدر انقطاع التقاطر منه لتشربه
النجاسة ومايشبه البردى فى الرخاوة وتشرب النجاسة حكمه حكم البردى فى
الغسل (قوله وعليه الفتوى) اى على قول ابى يوسف رحمه الله (قوله خلافا
لمحمد) فانه يقول المستخرج للنجاسة نماهو العصر فالا يقبل العصر لايخرج
منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف المتعدد ايضا مؤثر فى
استخراجها فانها اى النجاسة تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحللت النجاسة
وامتزجت بالماء الداخل فى الحصير ومايبقى من النداوة بعد التقاطر معفو ولكن
بشرط زوال اثر النجاسة كما مر مرارا كذا فى الكبير (قوله اذا اصابت الخزف
او الآجر) والخزف بفتح الخاء والزاء المعجمتين بالتركية دستى وچناق وطپراقدن
ياپيلوب آتشده پشان نسنه نك كليسى والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد
الراء المهملة بالتركية كرمت كه انك ايله بنا ياپيلور (قوله جفف اولم يجفف

٨ بفتح التاء والنون والحاء المهملة المشددة الممدودة بالتركية برشى مكانندن بعيد اولوب ايرلمق و زائل اولمق منه

٧ اومأخوذة من النحت بالنون من الثلاثى مضارع مجهول وهى بمعنى الحك والفرك منه

(لان)



لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن فى الاكتفاء بتكرر الغسل بلاعصر مع
زوال الاثر (قوله وان كان) اى الخزف او الآجر حديثا يعنى جديدا غير مستعمل
(قوله ان يجفف فى كل مرة) اى فى كل واحدة من الغسلات الثلاث الى
ان ينقطع التقاطر فى كل منها وماترك بعد الاستعمال مدة مديدة حتى جف
قويا فهو كالجديد فى الحكم لانه يشاهد اجتذابه ٩ فينبغى تقييد القديم بما
اذا تنجس وهو رطب كذا فى الكبير نقلا عن ابن الهمام (قوله مقدار مايقع
اكثر رأيه) ٦ اى اكثر ظنه فلفظ اكثر فاعل يقع (قوله انه قد طهر)
اى على انه قد طهر بحذف الجار (قوله وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر
الرأى) يعنى ان هذا القول لاينافى ٤ بالثلث كما يفيد قول المصنف فيما تقدم
بل الثلث سبب اقيم مقام اكثر الرأى المسبب تيسيرا على المكلف وقطعا للوسوسة
كما حقق فى الكبير فيما تقدم (قوله على ان اشتراط الى آخره) علاوة متصلة
بقوله واشترط وقوله لايحوج ٤ مأخوذ من باب الافعال اى يغنى اشتراط
اكبر الرأى عن ذكر هذا الاشتراط ٨ وتصريحه لانه داخل فى اشتراط اكبر
الرأى (قوله مع وجود شئ من ذلك) اى وجود شئ واحد من الاشياء الثلثة
التى هى اللون والطعم والريح (قوله الا ان يصل) اى غسله الى حد المشقة
وحينئذ يحكم بطهارته مع وجوده لان اكبر الرأى حاصل حينئذ مع وجود
احد هذه الاشياء الثلثة (فالحاصل ان زوال الاثر شرط فى كل موضع مالم يشق
كيف ما كان التطهير وباى شئ كان فليحفظ ذلك فقد كثر فيه الكلام لذلك
كذا فى الكبير (قوله الاشياء المذكورة) من اللون والطعم والرائحة (قوله
لايحكم بطهارته) اى الخزف او الآجر المذكورين (قوله الا ان يصل
غسله الى آخره) فحينئذ يحكم بالطهارة ايضا (قوله ولو موه الحديد) ماض
او مجهول من باب التفعيل وهو آلة من الحديد كالسكين والسيف اى لو اعطى
الحداد حين صنعه ماء نجسا ثم اعطى ماء طاهرا ثلث مرات يطهر عند ابى
يوسف رح الى آخره (قوله خلافا لمحمد) فان عنده لايطهر ابدا كما مر (قوله فى
الحمل فى الصلاة) يجوز الصلاة معه عند ابى يوسف لا عند محمد رح (قوله اما فى
حق الاستعمال) اى استعمال السكين بعد التمويه بالماء النجس بان غسل ثلاثا
بالماء الطاهر ولو فى دفعة واحدة ثم قطع به بطيخ او خيار او غيرهما فلا خلاف
فى عدم تنجس البطيخ ونحوه وكذا لو وقع فى ماء قليل او غيره لاينجسه اما لو صلى
معه فان كان قبل التمويه ثلاثا بالماء الطاهر لايجوز صلاته بالاتفاق وان كان

٩ حتى يظهر من ظاهره

٩ بالثاء المثلثة وهى ظاهر وفى بعض النسخ وقع اكبر بالباء الموحدة وهو صحيح ايضا يمكن تطبيقه

٤ اى لا يجعل اكبر الرأى محتاجا الى اشتراط صاحب المحيط

٨ اى اشتراط صاحب المحيط بعدم وجود طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها

بعده جازت عند ابی یوسف رحمه الله تعالی فغسل ظاهر السكين يطهر اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابی یوسف رحمه الله تعالی وعليه الفتوی كذا فی الكبير (قوله تطهيرها عاجلا) ای تطهير الارض فی زمان قليل بسرعة (قوله بخرقة طاهرة) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية بزدن چاپدا سكيسی (قوله حتی لايظهر) ای لايبقی فی وجه الارض اثر النجاسة مرئية يطهر ايضا (قوله وان كبسها) ای ستر المصلی النجاسة بتراب وقوله القاه صفة تراب ای وضع التراب علی النجاسة الی ان لايجد ريح النجاسة فيها جازت عليها الصلاة عند ابی یوسف رحمه الله وكذا عند محمد رحمه الله فی هذه الصورة فقط كما جازت التيمم منها لانها طاب عنده (قوله وكذا الحصاة) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الصاد اوفاق چاقل طاشی وجمعه الحصی بالقصر وفتح الحاء والحصيات ايضا بالفتحات (قوله ايضا) ای جازت الصلاة عليها بحسب الاقتضاء كما جازت علی المصبوب عليها الماء اذا تداخلت الحصاة فی الارض (قوله مثلها فی الحكم) ای مثل الارض فی اطلاق اسم الارض عليها فيعطی الحصی حكمها والحصی اسم جنس يجوز التذكير والتأنيث وفی هذا المقام مسئلين فی بعض النسخ (قوله لاتجوز الصلاة) كذا ذكروه لان المصلی يستعمل المكان بالصلاة كما يستعمل البدن والثوب فيها فيمنع جواز الصلاة فيه (قوله وهو الثيل) بكسر المثلثة بعدها ياء تحتية ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثنات المشددة النجيل ٢ بنون فجيم نوع من النباتات (قوله وهو) ای الحشيش بفتح الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة ومده الكلاء اليابس بفتح الكاف فقصر اللام علی وزن جبل بالتركية اوت كه عشب معناسنه واوتلو يره ديرلر يقال كلئت الارض من الباب الرابع اذا كانت الارض ذات كلاء واليابس بالتركية قوری اوت كه ياش مقابلی وكذا حكم الرطب فالحشيش ليس بقيد ٣ (قوله وكذا سائر ماينبت) ای يخرج من الارض من نجم وشجر والنجم بفتح النون وسكون الجيم بالتركية ساقی اولميوب يره دوشه نن اوته ديرلر والشجر بالفتحتين نباتادن ساقی وبالدیری اولان اوته وآغاجه ديرلر (قوله لم ينفصل عنها) ای عن الارض يعنی المراد بالقيام الاتصال لا مطلق القيام (قوله بالجفاف مطلقا) ای سواء جف بالشمس او بالهواء او بالريح وسواء جف بعد ماوقع عليه مطرا وقبله (قوله لان ما اتصل بالارض) ولو بغير نبات كالجص الموضوع علی السطوح بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة

٢ علی وزن فعيل منه

٣ احترازی منه





بالتركية كرج والسطوح جمع السطح بالفتح فالسكون بعده بالتركية طام اوزری وهر نسنه نك يوقاروسنه سطح ديرلر ودوشه مك بسط معناسنه دخی كلور مصدردر من الباب الثالث (قوله فحكمه) ای حكم ما اتصل بها حكمها ای حكم الارض فی ذلك ای فی حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد فی حق الارض كذا فی الكبير (واما مالم يتصل بالارض فلا الا حجرا خشنا كحجر رحی فهو كارض كما سياتی ان شاء الله تعالی (قوله فيه الثيل) بالثاء المثلثة المفتوحة نوع من النباتات له خاصة كثيرة بينها الاخری (قوله الطل) ای الندی بفتح النون وقصر الالف بالتركية كيجه يغان چه ونم وهو فاعل وقع (قوله وهذا) ای المروی عن محمد بن الفضل يخالفه ماقبله من مسئلة الثيل والحشيش ٩ (قوله يطهر بالجفاف وذهاب الاثر) لان كل واحد من الحجر والآجر صار كوجه الارض لاتصاله بها اتصال قرار فيأخذ حكمها فی هذا الامر فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان قلت والاشبه عدم العود كذا فی الحلية (قوله ولايطهر) ای كل واحد من الحجر والآجر الموضوعين علی الارض بلا تثبيت ولا تخصيص بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت فی حق الارض ومثل هذه لايسمی ارضا عرفا وكذا لاتدخل الموضوعة فی بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها علی وجه القرار ولكن قال قاضيخان ان كانت النجاسة فی الآجر الموضوعة علی الجانب الذی يلی الارض جازت الصلاة عليها وان كانت النجاسة علی الجانب الذی قام عليه المصلی لاتجوز انتهی (قوله وكذا اللبنة) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية كرپيج وقوله مفروشة بالتركية دوشنمش (قوله كالارض الی آخره) لما قلنا فی الآجر والحجر ذكر فی قاضيخان هذه المسائل (قوله تطهير بالجفاف وذهاب الاثر) وفی الكبير وهذا بناء علی ان النص الوارد فی الارض معقول المعنی لان الارض تجتذب النجاسة والهوی يجففها فيقاس عليها ما يوجد فيه ذلك المعنی الذی هو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا من الارض لوجود التشرب والاجتذاب انتهی (ويمكن التوجيه بانه اراد بالحجر حجرا عظيما خشنا بحيث يتعسر نقله او يتعذر كارض والله اعلم كذا قاله فی الحاشية (قوله كالرخامة لاتطهر الا بالغسل) والرخامة بفتح الراء المهملة والخاء المعجمة بالتركية يومشقلق وملايمت معناسنه من رخم يرخم

٩ لاطلاق اولا ولفی الطهارة ولتقييد الثانی بوقوع الندی ثم الجفاف ثلث مرات والفتوی علی الاول

منه

من الباب الرابع وبضم الراء وفتح الخاء مدا بالتركية آق بومشق طاش لكن بومقامده مشهور مرمر كه قاتی طاش مراددر ای لابد من الغسل لعدم صحة قياس الرخامة على الارض حيث تجتذب الارض النجاسة والرخامة لا تجتذب فلا تكون مثلها (قوله فالطين الحاصل منهما) ای من الماء والتراب الذی كان احدهما نجسا (قوله هذا هو الصحيح) كما ذكر قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابی الليث وكذا روی عن ابی يوسف ذكره فی الخلاصة (قوله وقيل العبرة للماء) ان كان الماء نجسا فالطين المخلوط نجس وان كان التراب نجسا فقط فالطين المخلوط منهما طاهر (قوله وقيل العبرة) ای الاعتبار للطاهر قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى قال البزازی وهو قول محمد (قوله وبعض ٩ افتی به) ای بقول محمد ووجهه فی الخلاصة بصيرورته شيئا آخر لكون الماء والتراب طينا وهو توجيه ضعيف (قوله وفيه نظر) ای فی قول محمد وغيره اذ يقتضی ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ففساده غير خفی فلله در ابی الليث وقاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال الاربعة لا صحة لها بل هی فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما والمقدمة الاخس ههنا هی الجزء النجس المخلوط بالجزء الطاهر كذا فی الكبير (قوله اذا جعل منه) ای من الطين النجس الكوز والقدر والكوز بضم الكاف ومده بالتركية برداق كه اندن صو ايچيلور وجمعه ثلثة كيزان واكواز وكوزة بالفتحات مثل عود جمعه عيدان واعواد وعودة والقدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية چناق چولمك والطين بكسر الطاء ومده بالتركية چامور كه پالچق معناسنه (قول فطبخ) ماض ومجهول ای طبخ الطين بالنار والطبخ بفتح الطاء المهملة آتشده پشرمك پشمك (قوله ولو احرقت) ماض مجهول من باب الافعال والاحراق بالتركية ياقمق معناسنه والعذرة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة بالتركية قاذورات انساندر والروث بفتح الراء المهملة وسكون الواو بالتركية طوپاق طرنقلی حيوانك ترسی بغل فرس حمار كبی (قوله رمادا) بفتح الراء المهملة خبر صار بالتركية كول كه اودون وغيری نسنه يی ياقمقدن حاصل اولور (قوله او مات الحمار فی المملحة فصار ملحا) عطف على احرق والحمار بكسر

٩ وهو البزازی منه





الحاء مشهور والمملحة بفتح الميم واللام وسكون الميم الثانی طوزلق كه دكز كنارنده بر كولدر اند، طوز طوكار وروم ديارنده بر بيوك كولدر صوبی آجی انده طوز طوكار (قوله فصار ملحا) ای انتقل الحمار والكلب والخنزير من حقيقتها الى حقيقة الملح (قوله فصار حماءة) بالفتحتين بالتركية قره چامور (قوله بل يبقى الرماد نجسا الى آخره) عند ابی يوسف لان الرماد اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا اختاره صاحب الهداية فی التجنيس (قوله والفتوى على قول محمد) لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة ای حقيقة الحمار والكلب بلحمه وعظمه مثلا وقد زالت تلك الحقيقة بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد بعينه (قوله حتى لو اكل الملح) او صلى على الرماد جاز لم يوجد هذا فی بعض النسخة قال فی الحاشية ولعله الحاق من بعض النساخ ونظيره فی الشرح ان العصير طاهر فيصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر فعلم ان تبدل الوصف ٩ يدل على تبدل العين وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسان او كلب فی قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة كذا فی الكبير (قوله صرح به ٤ فی التجنيس) حيث قال خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها فی بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذا مات فی المملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابی يوسف خلافا لمحمد انتهى (فعلم ان الحكم عند محمد عدم الفساد ٨ فی كلها كذا فی الكبير (قوله وكذا الآجر المنفصل) بمد الهمزة المفتوحة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية طوغله كرمدی (قوله قطعة منه) ای من الآجر المتنجس بعد الغسل الثلثة فاذا زالت ای النجاسة من ظاهره ای من ظاهر الآجر (قوله بقی ما فی باطنه) من النجاسة جواب اذا فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلی جازت صلاته واما ما تشرب به فباق فی باطنه فاذا وقع الآجر فی الماء تحلل ما فی باطنه من اجزاء النجاسة فی الماء فينجس فظهر الفرق بهذا التقرير بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد فان الرماد قد صار حقيقة طاهرة لا يشوبها شیء من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه كذا فی الكبير (قوله حمار بال فی الماء) ای لو بال فيه وخرج من الماء الرشاش بفتح الشين المعجمة ومدها بعد

٩ ای ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها منه

٤ ای بكون التنجيس قول ابی يوسف وعدم التنجيس قول محمد وقوله يطهر بالغسل ثلاثا بالجفاف فی كل مرة ای اذا كان الآجر جديدا غير مستعمل على ما سبق ايضا منه

٨ ای عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح منه

فتح الراء المهملة بالتركية صاچيلان نسنه اكرصو واكرقان سپنديسى (قوله من ذلك الرشاش) اى بعض ذلك فمن اسم بمعنى البعض اوزائد فى الاثبات اوملحق من الخارج والله اعلم (قوله لايمنع ذلك) اى الرشاش جواز الصلاة بذلك الثوب وان كثر (قوله وكذا) ان رميت مجهول رمى اى ان القيت العذرة وهى قاذورات الانسان (قوله فخرج منها) اى من اجل رمى العذرة لكون من اجلية وبتقدير المضاف فى الضمير المؤنث اوان الضمير تصحيف من منه راجعا الى الماء لان فى رجوع المؤنث اليه تكلفا لايخفى (قوله فيه) اى فى الثوب اثرها اى اثر النجاسة من اللون والريح يتنجس (قوله جاريا اوراكدا) من ركد يركد من الباب الاول والركد بالتركية مكانندە ساكن اولوب طورمق لان الغالب ان الرشاش المرتفع من ضرب شئ للماء انما هو من اجزاء الماء لامن اجزاء الشئ الضارب فيحكم بالطهارة لان الاصل تعين الطهارة فلايعارضه شك ٩ اصابة النجاسة كذا فى الذخيرة (قوله نحو السرقين) بكسر السين المهملة والقاف الممدودة وسكون الراء المهملة بينهما اصله السرجين بكسر السين والجيم فارسى معرب بالتركية طوزرسى كه قورومش اوله والروث طوپاق طرنقلى حيوانك ترسى (قوله والاصح هو الاول) اى ماقاله الفقيه ٤ لاما فى قاضيخان ولاماذكر عن محمد بن الفضل (قوله لايزول بالشك) لان طهارة الثوب فى الاصل متيقن ونجاسته من اصابة الرشاش مشكك لايلتفت اليها (قوله عمن يغسل الدابة) وهى حقيقة عرفية فيما يركب عليها كالفرس والبغل والحمار وفى الاصل مايدب على الارض اى يتحرك فيها (قوله اى ولوكانت) اى الدابة اولا قد تمرغت فى بولها من باب التفعل من التمرغ بالفتحتين وتشديد الراء المهملة المضمومة والمراغ بفتح الميم والراء المهملة بالتركية طواريعنى حيوان طپراغه ياتوب وسورتنوب اغنمق يقال مرغته فى التراب تمريغا فتمرغ (قوله قال) اى ابو النصر فى جوابه اذا جفت وتناثرت اى النجاسة بالتركية طاغلمق (قوله لايضره) اى الغاسل ايضا وهذا يناسب مااختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى (قوله اذا التى الحجر) المتلطخ اسم المفعول من باب التفعل بالتركية بولشمش وقارشمش (قوله لون النجاسة) فيجب غسله حينئذ (قوله لما تقدم آنفا) من قواعد الاصول ان اليقين لايزول بالشك وتقدم ايضا ان قاضيخان ذكر فى الرشاش من رمى العذرة نفسها لايفسد مطلقا مالم يظهر اثرها فكيف بالحجر المتلوث (قوله وليس

٩ لان اليقين لايزول بالشك

٤ من انه لايمنع ذلك الرشاش جواز الصلاة بذلك الثوب حتى يستيقن انه بول





بول الخفاش وقع هذا فى بعض النسخ بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء ومده بالتركية يراسه قوشى كه كيجه اوچرو قوله وخرؤ بضم الخاء المعجمة بالتركية قوش ترسى (قوله بشئ) خبرليس يعنى لايجب غسله (قوله وكذا دم البق والبراغيث) جمع بقة بفتح الباء وتشديد القاف بالتركية سورى سنك ودخى تخته كهله سنده ده استعمال اولنور والبراغيث بالفتحتين جمع البرغوث بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية پره يه ديرلر (قوله ومعه شعر انسان) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بالتركية قيله وتويه ديرلر (قوله لانه طاهر) اى شعر الانسان طاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح قال فى الحلية وعليه اعتمد الكرخى (قوله كسرقينه) بكسر السين والقاف بالتركية طوارترسى (قوله كالقئ) بفتح القاف وسكون الياء بالتركية قوصمق استفراغ معناسنه (قوله بعد الابتلاع) بالتركية يوتمق كه بوغازدن چكرمك اى مايجره البعير من معدته بعد الابتلاع الى فمه ثم يعيده اليها مرارا فيمضغه والمضغ من الباب الثالث اوالثانى بالتركية چينمك (قوله الزبل مطلقا) بكسر الزاى المعجمة وسكون الباء الموحدة بالتركية حيواناتك ترسى وترس اولان يره مزبله دخى ديرلر (قوله ومرارة كل حيوان كبوله نجسة) للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم والمرارة بفتح الميم والراء المهملة اجيلق وحيوان اودى ودخى سودايه مرارة اسود ديرلر قال فى الحلية فان كان بول حيوان نجسا نجاسة غليظة فمرارته كذلك وان كان نجاسة خفيفة اوطاهرا فهى كذلك خلافا ووفاقا ومن فروع هذا ماذكروا اذا ادخل مرارة مايؤكل لحمه فى اصبعه لقرحة فيه يكره ذلك فى قول ابى حنيفة لان عنده لايباح التداوى ببول مايؤكل ولايكره عند ابى يوسف لانه يباح به التداوى عنده وبه اخذ فى الذخيرة والفتاوى وابى الليث لمكان الحاجة وفى الخلاصة وعليه الفتوى قلت وقياس قول محمد لايكره ذلك مطلقا لطهارة بول مايؤكل لحمه عنده كما تقدم انتهى (قوله وان كان اقل من الظفر الى آخره) فلاينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل عن بدنه نجس لان ماابين ٩ من الحى بصيغة الماضى المجهول اى ماانفصل منه فهو كميتة ولافرق فى الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الاانهم استحسنوا فيمادون الظفر للضرورة كذا فى الكبير (قوله وفى اسنان الآدمى) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة جمع السن بكسر السين وتشديد النون

٩ مأخوذ من الابانة اى انفصل من الحى وما انفصل من الحى كميتة فهذا قياس جلى يقتضى ان ينجس الماء قليله وكثيره الا انهم استحسنوا فى القليل وقالوا بعدم تنجسه ك.ا فى ابن آطه وى

بالتركية ديش كه خدء انك ايله طعام چيزلر ( قوله طاهر ) بلا خلاف بين
ابى يوسف ومحمد فاختلاف المشايخ مبنى على غير ظاهر الرواية وهو غير
صحيح لان السن عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير
فضلا عن سن الآدمى المكرم ( قوله اى غير مدبوغ ) بنوع من الدباغة
ولا مذكى بالذال المعجمة من التذكية اى غير مذبوح بالسكين ونحوه ( قوله
الترق ) اى اتصل برأس جراحة يعيد ما صلى به من اعود يعود اعادة فاعلاله
ظاهر والعود بمعنى الرجوع (قوله وان صلى ومعه ) اى والحال ان
معه سنورا بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بالتركية
پسى وكدى يه ديرلر ( وقوله او حية بالتركية ) يلان كه اغولى حيواندر ( قوله
مطلقا ) ان جلس بنفسه اى السنور بلا اعانة من الغير سواء كانت عليه نجاسة
مانعة اولا لانه ليس حاملا للنجاسة ( قوله فكذلك ) اى تجوز صلاته مطلقا
( قوله والا ) اى وان كان على ظاهر السنور نجاسة مانعة للصلاة فلا تجوز
صلاته لانه حامل للنجاسة ( قوله كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه ) اى
لا يقدر القيام والقعود بنفسه بل يحتاج الى اعانة الغير فلا تجوز صلاته لانه حينئذ
حامل للنجاسة ( قوله بخلاف جرو الكلب ٤ ) بفتح الجيم وكسرها وضمها
وسكون الراء المهملة بالتركية كلب يوريسى وسائر يجى سباع حيوان يوريسى
وجمع الجرو الاجرى بفتح الهمزة وكسر الراء والياء الساكن المنقلب عن الواو
لوقوعها فى الطرف وكسر ما قبلها كلب يوريلرى معناسنه ( قوله لانه
حامل للنجاسة ) التى هى لعابه بضم اللام وفتح العين المهملة ما يسيل من الفم
بالتركية اغزدن اقان صلياره ديرلر فان لعاب الجرو نجس على كل من الروايتين
لان اللعاب انتقل من المحل الذى تولد اللعاب منه واستقر فى الفم الذى يعتبر خارجا
وظاهرا بالنسبة الى محل اللعاب فى الباطن فاعتبر نجاسته وقد تنجس بها لسانه
وسائر فمه فكان مانعا للصلاة ( قوله اما اذا جلس ) اى الجرو عليه اى على
المصلى بنفسه اى بلا قصد من المصلى ( قوله كذلك ) اى لا تجوز صلاته لانه
حامل النجاسة ( قال فى الحلية وفى محيط رضى الدين رجل صلى ومعه جرو
كلب بالتركية كلب يوريسى او مالا يجوز ان يتوضأ بسؤره ( قيل لم يجز
والاصح انه اذا كان فمه مفتوحا لا يجوز لان لعابه يسيل فى ثوب المصلى فيصير
مبتلا بلعابه فيتنجس ثوبه فيمنع جواز الصلاة ان كان اللعاب اكثر من قدر
الدرهم قبل الفراغ من الصلاة وان كان فم الجرو مسدودا بحيث لا يصل لعابه

٤ وهو مربوط بالمتن لا بالشرح





الى ثوبه جاز لان ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه
فى معدنها فلا يظهر حكمها فى معدنها انتهى لان المصلى حامل ايضا للنجاسة
فى باطنه كذلك ولم يمنع جواز الصلاة له ( قوله واذا لحست الهرة الى آخره ) من
الباب الرابع واللحس بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بالتركية يلامق والكف
بالفتح والتشديد بالتركية آوج ايچى ( قوله يكره له ان يدعها ) اى
ان يترك الهرة وهى تلحس بدنه لان ريقها اى بزاقها مكروه بضم الباء وتخفيف
الزاى المعجمة الممدودة بالتركية توكرك ديمك ( قوله ما بقى منها ) اى من الهرة
( قوله مما اصابه ) بيان ما بقى اى اصابه لعابها اى لعاب الهرة من الاكل
بضم الهمزة وسكون الكاف الى آخره وبضمها ما يؤكل من الطعام وغيره والماء
وسائر الاشربة لانه اى ما بقى من الهرة سؤرها وسؤر الهرة مكروه عند الاختيار
وذكر فى الجامع الصغير وبهذا تبين جهل العوام انهم يتركون الهرة تدخل تحت
لحافهم ولا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه عند ابى حنيفة ويضعون
الطعام بين يدى الهرة فتأكل بعضه فيرفع الجاهل ذلك ويأكله ذلك مكروه
ويظن انه اكرم الخبز انتهى وهذا يفيد ان الكراهة المذكورة ليست تنزيهية
كذا فى الحلية ( قوله جاز فعله ) اى صلاته يعنى ان ضمير جاز فى المتن راجع الى
الصلاة بتأويلها بالفعل وعلى هذا فقوله الصلاة بدل منه او خبر محذوف
او مفعول اعنى ولكن ما وقع فى عامة النسخ لا يساعده لان لفظ الصلاة وقع
باللام الجارة ولعله تصحيف من الكتاب كذا فى الحاشية ( قوله والاولى ان يغسله )
وهذا يشير الى ان الكراهة تنزيهية لانها راجعة الى فعل خلاف الاولى او تركه
وقد تقدم ان هذا القول هو الاصح ( قوله وانقاه ) عطف على استجمر
من باب الافعال والنقاوة بفتح النون ومد القاف من الباب الرابع بالتركية پاك
ونظيف اولمق والنقى بفتح النون وتشديد الياء المكسورة پاك وتميز نسنه والانقاء
بكسر الهمزة وسكون النون ومد القاف برشيئى پاك ونظيف ايتمك اى وانقاء
موضع الاستنجاء ولعل المراد بالانقاء ان لا يبقى من النجاسة ما يمنع الصلاة وهو
ما زاد على قدر الدرهم لان اذهابا بالكلية وكذا المراد بموضع الاستنجاء ليس عين
المخرج لان المخرج عفو ساقط الاعتبار كما تقدم والله تعالى اعلم ( قوله يجزيه )
اى يكفيه فى صحة الصلاة بلا كراهة ( قوله وبه نأخذ ) اى نعمل ونفتى وفى
هذا اشارة الى ان البعض يخالف فى ذلك ولكن قال فى الكبير لا اعلم فيه مخالفا ٩
( قوله بعد ذلك ) اى بعد الغسل ربح قيل ان يبس الى آخره مضارع او ماض

٩ وقد تقدم ان
المقصود الانقاء عندنا
دون العدد وهذا
فى الحدث المعتاد فى
النجاسة واما لو كانت
غير المعتاد كالدم
ونحوه او اصابت
النجاسة من خارج فلا
يجزئ فيه الحجر بل
لا بد من غسله اجماعا
كذا فى الكبير

من الباب الرابع واليبس بضم الياء وسكون الباء الموحدة بالتركية قروموق
(قوله من اليتيه الموضع الى آخره) فاعل يتنجس واليتيه مفعوله سقط نونها
بالاضافة الى الضمير تثنية الية بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية
قيون قويروغى وبو مقامده انسانك مقعدينك ايكى طرفى (قوله اختلف فيه
المشايخ) بناءان عين الريح الخارج من الدبر هل هى نجاسة ام طاهرة ولكنها
تنجس بالمرور على نجاسة فلذا تنقض الوضوء بخروجها والاصح انها طهارة
وتنجسها بالمرور ٤ اذلو كانت نجسة لعين لنقض الجشاء على وزن فعال بضم الجيم
وفتح الشين المعجمة ومدها بالتركية ككرمك كه طعامى چوق يمك ايله اغزه كلن
ريحه ديرلر اذلا فرق فى النجس بين خروجه من اسفل او من الفم كالقئ (قوله
تمر به الريح) اى الريح من الباطن (قوله انه) اى الموضع يتنجس ويروى
عن شمس الائمة الحلوانى انه كان يحتاط ولا يصلى مع السراويل (قوله خلافا له)
اى لشمس الائمة الحلوانى والاول الاصح وذكر ابن الهمام فى شرح الهداية
لو مرت الريح بالعذرات واصاب الثوب ان وجدت رائحتها تنجس ومايصيب
الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى بناء على
طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان كذا فى الكبير (قوله لا لان الريح
نجاسة) اى لا يجب الاعادة لكون عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع (قوله بل
لانه) اى بل يجب عليه اعادة الاستنجاء لانه لما خرج من موضع الاستنجاء الريح
اه (قوله مالم يتحقق ذلك) اى خروج الماء بعد الدخول فاذا تحقق ذلك فيجب
الاعادة والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يوجب
اعادة الاستنجاء بمجرد الوهم (قوله مبتلة) اى حال كونها مبتلة فخرج منه اى
من موضع الاستنجاء ريح (قوله لا ينجس السراويل) بفتح السين المهملة والراء
وكسر الواو وعلى وزن المصابيح بالتركية طونه وايش كوملكنه دخى ديرلر (قوله
على الاصح) ويتنجس على غير الاصح كما فى موضع الاستنجاء على اختيار
الحلوانى اما لو ظهر اثر الريح فى السراويل المبتلة كصفرة ظهرت فيه فان
السراويل حينئذ يتنجس لان الريح صار نجسا فيه يظهر اثره فيه كذا
فى الحلية (قوله واذا ارتفع بخار الكنيف) بضم الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة
ومدها بالتركية تتون كبى صو بوزندن هوايه قلقان دومانه ديرلر والمربط اسم
المكان بالتركية حيوان بغلنسان طوله يه ديرلر وقوله كالاصطبل بالكسر
والاصطبل بسكون الباء بالتركية حيوان اخورى (قوله اى جمد فى الكوة)

٤ قال ابن آطه وى نقلا عن عالم محمد فى رسالة الاستنجاء مايدل على ان الصحيح ان الريح الخارج لا ينجس بالمجاورة ايضا بل هو طاهر كسائر الرياح والله تعالى اعلم منه





والجمد بالفتح والسكون او بالفتحتين بالتركية صوطوكوب بوزاولق وبوز اولان
صويه دخى ديرلر والجمود بالضمتين مصدر درطوكمق وبوزاولمغه ديرلر والكوة
بضم الكاف او كسرها وتشديد الواو المفتوحة بالتركية ديوارده باطامده
اولان دلك وپنجره يه ديرلر (قوله ثم ذاب الجمد الى آخره) عطف على القريب
او البعيد وهو ارتفع بالتركية بوز اريوب اقسى (قوله والاستحسان ان
لا ينجس) اى ان يكون معفوا للضرورة ولعل المصنف اخذ بالاحوط او منع
الضرورة اولم يقف على ما فى قاضيخان والله اعلم (والمذكور فى قاضيخان
اذا حرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق بفتحتى الطاء والباء وهو الغطاء
العظيم من الزجاج او اللبن او الآجر ثوب انسان لا يفسده استحسانا مالم يظهر
اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق او بيت البالوعة
وهى على وزن القارورة بئر حفر فى وسط البيت للبول والتغوط اذا كان عليه
طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها
وتقاطر انتهى فعلى هذا ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس الثوب
بهذه القطرات والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز
وتعسره اذلا نص ولا اجماع فى ذلك كذا فى الكبير (قوله طين رطب) صفة
طين بالتركية ياش چامور (قوله رجل) اى شخص فاعل وضع والقدم
مفعوله (قوله فى موضع الى آخره) ظرف مستقر صفة الطين (قوله اذا مشى
الكلب على ثلج) بفتح الثاء وسكون اللام بالتركية كوكدن يغان بياض قاره ديرلر
(قوله بالطاهر الجاف الى آخره) متعلق بالاتصال والجاف اصله جافف
فادغم الفاء بالتركية قورويجى يابس معناسنه (قوله مالم يظهر فيه البلل) بفتح
الباء واللام بالتركية ياش كه قورونك ضدى لان الطاهر لا يتنجس بالشك (قوله
وكان غضبان) ٩ عطف على راضيا صفة مشبهة مثل عطشان بمعنى
الغضوب يريد اضرار المأخوذ (قوله اذا اكل بعض عنقود العنب) بضم
العين والقاف وسكون النون بينهما والعنب بكسر العين المهملة وفتح النون
بالتركية ياش اوزم صالقمى (قوله كما يغسل الاناء من ولوغه) اى من شرب
الكلب من الاناء (قوله وما اصابه لعابه) عطف على ضمير يغسل اى يغسل
الاناء من اجل ولوغ الكلب وما اصابه لعابه بلا ولوغ والولوغ بالضمتين وبالغين
المعجمة شرب الكلب باطراف لسانه (قوله ووجوبا عند الشافعى واحمد)
اى يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب اى من شربه باطراف لسانه عندهما

٩ والنسخ فيه مختلفة فى بعضها غضبا وفى بعضها غاضبا وماوقع فى اكثرها غضبان والمعنى واحد فى كلها منه

لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم واننا ماروى الدار قطنى عن الاعرج عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام قال فى الكلب الذى يلغ فى الاناء يغسل
ثلاثا اوخمسا اوسبعا ٩ وروى عن ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على
الكرابى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى
اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات فبين فى الكبير تفصيلا فلزم من هذا
التفصيل ان يكون حديث السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من
العنقود خنزيرا وغيره من السباع المحكوم عليه بنجاسة سؤرها فيغسل ثلاثا
فيؤكل بعده كذا فى الكبير وقوله يلغ بفتح اللام مضارع من الباب الثالث
والولوغ بالضمتين بالتركية كلب اسانك اطرافيله صو ايچمك و يلامغه دخى
ديرلر (قوله على العصير) بفتح العين فعيل بمعنى المفعول بالتركية اوزم صويى كه
شره ديرلر والعصير اى والحال ان العصير يسيل (قوله ولا يمكن تطهيره) اى
العصير ٩ حتى لو صار اى العصير خمرا ثم تخلل اى تحول وتبدل الى الخل فالمختار انه
اى الخل لا يطهر فيما يحل (فعلل هذا مستثنى من قولهم وحل خل الخمر
فتدبر (قوله فى دن خمر) بفتح الدال المهملة وتشديد النون بالتركية كوب
ديدكلرى قابه ديرلر (قوله قبل التخلل) اى قبل تحول الخمر خلا واذا تفسخت
الفارة اى انتشر اجزاؤها فى الاطراف لا يباح اكله فالحاصل ان العصير اذا
تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر كذا فى الكبير وقوله لا يكون بمنزلة ما
الى آخره اى لا يطهر فلو قال لا يطهر لكان اخصر واظهر والله اعلم (قوله ثم
تخمر) اى تحول خمرا ثم خلا ذكر فى الخلافيات قيل هى اسم كتاب اعلاء العالم
رحمه الله تعالى انه لا يطهر انتهى ما فى الخلاصة (قوله فعلم مما ذكر فى الخلاصة
ان العصير الى آخره) لا يطهر فى المختار فلعل قولهم ان انقلاب العين من حقيقة
الى حقيقة اخرى من المطهرات اما ان لا يتناولها او يستثنى هذه من هذا القول
(قوله لانهما) اى المشكوك والمكروه طاهر ان اما المكروه فظاهر لانه طاهر
وطهور لكن تكره الصلاة قبل الغسل واما المشكوك فلان طهارة الاعضاء من
النجاسة الحقيقية متيقنة ونجاسة الماء المشكوك مشكوك فيها ولا اثر للشىء المشكوك
فى رفع ضده المتيقن وجوده (قوله يستحب) لازالة الكراهة غسل ما اصابه
الماء المشكوك او المكروه كما تقدم فيما اذا احست الهرة عضو انسان انه يستحب
ان يغسله وهذا يشعر بان المشكوك مكروه والله تعالى اعلم (قوله واما ما زق

٩ وروى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ايضا موقوفا انه كان اذا وقع الكلب فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات ملخص كبير

٩ الذى لم يكن سائلا وقت الادماء اى وقت الاختلاط بالدم او ظهر اثر الدم فى العصير





من الدم السائل) اى الدم المتصل والمتلطخ باللحم بعد الخروج من العروق
بالضمتين بالتركية طمره ديرلر فهو نجس (قوله لان النجس هو الدم المسفوح)
دون غير المسفوح لقوله تعالى او دما مسفوحا فاليس بمسفوح لا يكون حراما
فلا يكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته
او بنجاسته هكذا ذكروا يعنى اكثر المشايخ وفى القنية عن ابى بكر العياض
الدماء كلها نجسة مسفوحة كانت او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس
انتهى (واما ائمتنا فلم يرو عنهم صريحا شىء غير المسفوح كذا فى الكبير (قوله
دون الثياب) يعنى اذا تلطخ الدم الباقى فى العروق بالثياب لا يجوز معه الصلوة
(قوله كانت) اى عائشة ترى فى برمتها بضم الباء وسكون الراء وفتح الميم
بالتركية چوملك كه انك ايله طعام طبخ اولنور وجمعه برام بكسر الباء وفتح الراء
الممدودة (قوله صفرة لحم العنق) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء بالتركية
صارياق والعنق بالضمتين بالتركية بوغاز وبوينه ديرلر فلذا قال فى الكبير نقلا
عن الايضاح لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقى لا بأس به انتهى (قال قاضيخان وما يبقى من الدم فى عروق
المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش انتهى (قوله فى بعض الكتب الطحال)
بكسر الطاء المهملة وفتح الحاء المهملة بالتركية طلاق ديدكلرى جكر كبى نسنه كه
اعضاى داخله دندر (قوله يخرج من الكبد) بكسر الكاف وسكون الباء
او كسرها ايضا او بفتح الكاف وكسر الباء او سكونها وجمعه اكباد بفتحتى
الهمزة والباء بالتركية جكر وجكرلر (قوله ان لم يكن) اى الدم من غيره اى
من غير الكبد متمكنا فيه فهو طاهر (قوله وكذا اللحم المهزول) بالتركية
ظابن واريق حيوان اتى (قوله او صلى وهى) اى والحال ان المصلى حامل
٩ رجل بالاضافة (قوله ما دام) الدم متصلا به اى بالشهيد (قوله اما
اذا انفصل الدم عنه) اى عن الشهيد فهو نجس لان طهارته حال الاتصال
عرفت نصا على خلاف القياس لضرورة الامر بترك الغسل بقوله صلى الله عليه
وسلم * زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث * ولفظ زملوا امر حاضر بمعنى لفوا
وادفنوا وبكلومهم جمع كلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة بالتركية سيف
يارهسى مثلا فاذا انفصل الدم عن الشهيد عاد الى القياس على سائر الدماء لزوال
تلك الضرورة فيصير نجسا (قوله اذا كان الصبى يستمسك بنفسه) بان كان
يمشى ولا يحتاج الى معين وان كان رضيعا لا يمشى فهو غير مستمسك كذا فى الحلبة

مطلب ان الدم الباقى فى العروق ظاهر والدم الغير السائل طاهر ايضا

٩ اى حامل شخص شهيد باضافة الحامل الى رجل

مطلب فى بيان ان دم الشهيد المتصل طاهر

(قوله فان غير المستمسك بنفسه) فى القيام والقعود بمنزلة الجماد فلا تجوز صلاة المرأة الحاملة له قدر اداء ركن لكونها حينئذ هى الحاملة للنجاسة لا الصبى كما تقدم البيان (قوله اذا اصلح مصارين شاة ميتة) بالتركية قيون اوا وسبنك بغارسغى بفتح الميم والصاد جمع مصران بضم الميم وسكون الصاد على وزن فعلان وهى ايضا جمع مصير على توهم اصالة الميم وقوله النتن بفتح النون وسكون التاء الفوقية بالتركية رايحهٔ كريهه وقوله لانها اى المصارين (قوله وكذا لو اصلح المثانة) بفتح الميم والثاء المثلثة بالتركية سدك اولدوغى قابيق كه موضع بول معناسنه (قوله ودبغها طهرت المثانة) وكذا الكرش بكسر الكاف وفتحها مع سكون الراء او كسرها بالتركية اشكنبه يعنى او اصلح الكرش بازالة النتن والفساد كان طاهرا وفى قاضيخان وقال ابو يوسف رحمه الله الكرش يعنى كرش شاة ميتة لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم انتهى (قوله ومعه فارة مسك) بفتح الفاء والالف بلا همزة بمعنى النافجة بالتركية كوبك مسكى ديمك (قوله لانها) اى النافجة مدبوغة الى آخره هذا مبنى على ان النافجة نافجة ميتة وكانت يابسة ٩ فلو كانت رطبة لا تجوز الصلاة معها لان النافجة الرطبة نجسة واما اذا كانت نافجة حيوان مذبوح فتجوز رطبة كانت او يابسة لانها طاهرة كذا فى الكبير (قوله والمسك حلال على كل حال) اى سواء دبغت النافجة اولا (قوله يؤكل) ويجعل فى الادوية ولا يضر كونه دما فى الاصل لان الدم قد تغير فصار شيئا آخر كرماد العذرة كذا فى قاضيخان لما فى صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اطيب الطيب المسك ٤ وهو طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه كذا فى الجامع الصغير واما الزباد بضم الزاى المعجمة وفتح الباء فالظاهر طهارته كما ذكره غير واحد وصرح فى الكبير خروجه عن النجاسة كالمسك واختلف فى اصله قال فى الحلية فان المسموع من اهل الخبرة لهذا انه عرق سنور برى انتهى وفى القاموس والزباد الطيب وهو وسخ لدابة السنور يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك مجهول من باب الافعال الدابة وتمنع الاضطراب ويؤخذ ذلك الوسخ المجتمع هنالك بخرقة ونحوها انتهى ملخصا منه وقيل غير ذلك (وقوله فان كان لم يستهل الى آخره) من باب الاستفعال اصله لم يستهلل واستهلال الصبى ان يظهر منه ما يدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو بعد خروج اكثره وهو يحصل بخروج صدره ان خرج

٩ وتجوز الصلاة معها لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد

٤ قال النووى المسك اطيب الطيب وافضله كذا فى الجامع الصغير





مستقيما وبخروج سرته ان خرج منكوسا كذا فى الحلية (قوله ولذا لا يصلى عليه) اى على جنازة الصبى الميت لكونه نفسا من وجه وجزأ من وجه فعمل بالشبه الاول فى حق الغسل فغسل الصبى ولد ميتا وبالثانى فى الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلاة معه وعليه اخذ بالاحتياط فى الموضعين فيغسل ويسمى باسم علم ويدخل فى خرقة ويدفن ويحشر الا انه لا يرث كذا فى الكبير وابن آطه وى (قوله فان الميت الى آخره) فان الصحيح ان الانسان ينجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فقط بخلاف سائر الميتات (قوله واما اذا كان) اى الصبى المولود قد استهل بان علم حيوته (قوله وهذا فى المسلم) اى فى الصبى المسلم بان كان بين مسلمين او بين مسلم وكافر فان الولد يتبع خير الابوين (قوله جاز وقد اساء) اصله اسوء من باب الافعال اساءة بالتركية كوتيلك ايتمك وجوازه بناء على انه يطهر بالدباغ عند ابى يوسف رحمه الله فى غير ظاهر الرواية (قوله لا يجوز صلاته فيه) اى على جلد الخنزير ولو دبغ وهو الصحيح (قوله ولو صلى ومعه بيضة) بفتح الباء وسكون الياء بالتركية يمورطه والواو فى ومعه حالية (قوله قد صار محها) بضم الميم وتشديد الحاء المهملة صفرة البيضة التى هى فى داخلها وهو المراد بقوله اى صفارها والجملة صفة البيضة وقوله دما خبر صار (قوله لا يعطى لها حكم النجاسة) الا يرى انه لو صلى ومعه حيوان مأكول طاهر ليس فى ظاهره نجاسة جازت صلاته مع ان فى باطنه ما يمنع الجواز (قوله ولو صلى ومعه ٨ قارورة) بفتح القاف الممدودة وضم الراء المهملة بالتركية صيرچه دن اولان شيشه وجمعى قوارير كلور (قوله فيها بول لا تجوز) والظرف مستقر والبول فاعل له او مبتدأ مؤخر للظرف والجملة صفة قارورة والبول بالتركية سديكه ديرلر (قوله انفصلت) اى البول عن معدنها فيعطى لها حكم النجاسة حينئذ ونقل عن خزانة الفتاوى عن البلخى ان الصلاة لا تجوز مع البيضة التى فيها فرخ ميت علم بموته قبل الصلاة انتهى وفى الحلية وللقائل ان يقول الاشبه عدم الجواز مع البيضة المذرة اى الفاسدة سواء استحالت اى تغيرت صفرتها دما او لم تستحل دما لانها تصير نجسة اذا انتنت او تغيرت كما فى اللحم والطعام نقل عن القنية والفتاوى واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس فكذا عدم الجواز مع البيضة التى قد صار محها دما فان داخل البيضة المذكورة بالذات ليس بمعدن للنجاسة كذا فى الحلية (قوله رجل

٨ الواو الحالية اى والحال ان مع المصلى قارورة البول

صلى فى ثوب محشو) من حشا يحشو حشوا من الباب الاول اصله محشوو
فادغم الواوان بالتركية قفتان ايچينى پنبو قلمتق ودوشك يصديق طوادرمق
تقول حشوت الثوب والثوب محشو اذا ادخلت القطن فيه والحشو يطلق
على ما فى بطن الوسادة والفراش والقفتان من القطن والصوف وغيرهما
(قوله ان كان فى ذلك الثوب ثقب) بفتح الثاء المثلثة او ضمها وسكون القاف
بالتركية دلك وقوله او خرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية
يرتق وسوكك (قوله يعيد صلاة الى آخره) اى يجب اعادة صلاة ثلثة ايام
ولياليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (قوله خلافا لهما فانه) اى الرجل لا يعيد
شيئا ما لم يستيقن وقت موت الفأرة فى الثوب متى ماتت فيه نقل عن الخلاصة
رجل فتق جبته فوجد فأرة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم متى دخلت
فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلاة كلها منذ يوم ادخل القطن فيها ولبسها
وان كان لها ثقب ولبس الجبة يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة رحمه
الله خلافا لهما كما ذكر آنفا انتهى (قوله كما فى الموجودة فى البئر) وهى انه ان
وجد فى البئر فأرة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة
واما ان كانت الفأرة قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها
عند ابى حنيفة رحمه الله (وقالا ليس عليهم اعادة شئ ولا غسل شئ مما اصابه
منه حتى يتحقق انها متى وقعت فيها لاحتمال انها وقعت فى تلك الساعة منتفخة
(قوله ليس بينهما) اى بين الفأرة وبين الثقب طريق ومنفذ (قوله يعيد)
اى جميع الصلوة التى صلاها بذلك الثوب من المكتوبات والمنذورات
والواجبات وما الحق بها من المسنونات كذا فى الحلبة (قوله من قبل ان
يخاط) مجهول مأخوذ من خاط يخيط والخياطة بالتركية ثوب ديكمك اى
لبداهة ان الفأرة دخلت فى الثوب قبل الخيط (قوله ما يزيل به النجاسة
المانعة او ما يقللها) من مائع مزيل طاهر صلى معها اى مع النجاسة المانعة
للصلاة (قوله ولم يعد) لان ما صلى صحيح واعادة الصحيح لا تصح ولان العبد
مكلف بقدر طاقته (قوله وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما
يتيمم به) بان حبس فى مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر بصيغة اسم
الفاعل وكذا العاجز عنهما لمرض (قوله حيث لا يصلى) ولا يتشبه بل يؤخرها
الى القضاء عند ابى حنيفة رحمه الله (قوله وعندهما يصلى بلا وضوء ولا يتيمم
تشبها بالمصلى) وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومى قائما





ولا يترك الصلاة وبه يفتى وصح رجوع الامام الى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى
كذا فى حاشية ابن آطه وى نقلا عن الدر (قوله ثم يعيد ما صلى بلا وضوء اذا
وجد) ما يتطهر به لان الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها
زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق عليهما غير ظاهر كذا فى الكبير
(قوله على جسده نجاسة) اى نجاسة حقيقية مانعة للصلاة لان النجاسة
الحكمية بين آنفا اختلاف ائمتنا فيها وكذا اذا كان على ثوبه نجاسة مانعة للصلاة
ولم يكن معه ساتر لعورته سواه (قوله وليس معه ماء) اى والحال ليس معه
ما يزيل النجاسة من المطهرات (قوله او من تلزمه مؤنته) عطف على نفسه
اى من يجب عليه نفقته من الزوجة والخادم ولو كافرا (قوله ان يصلى بها) اى
بالنجاسة التى فى بدنه او فى ثوبه لان التكليف بقدر الوسع وقد ادى ما وجب
عليه كما وجب فلا يطالب بالاعادة (قوله ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا) بضم الراء المهملة وسكون الباء مضافة الى الثوب بالتركية ثوبك
درت بلوكده بر بلوكى ديمك (قوله فهو اى المصلى بالخيار) اى مخير بين
صلاته ملابساله او عريانا (قوله وان شاء صلى عريانا لانه متردد بين محظورين)
كشف العورة والصلاة مع النجاسة فيختار احدهما وكذا لو كان جميع الثوب
نجسا والاحوط ان يصلى مع هذين الثوبين ولا يكشف عورته لان فيه خروجا
عن خلاف محمد وزفر والائمة الثلثة ولان الكشف محظور بكل حال والعريان
بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة على وزن الغفران وكذا العرى بضم
العين وسكون الراء من عرى يعرى من باب علم بالتركية چپلاق كيسه وچپلاق
اولمق (قوله بل يصلى به) اى بالثوب الطاهر ربعه وباقيه نجس بلا خلاف
بين الائمة كما فى حلق رأس المحرم فى مكة خرج عن احرامه اذا حلق ربع رأسه
(قوله فى الوجهين) اى فى صورة كون ربع الثوب او اقله طاهرا (قوله
ولو كان جميع الثوب نجسا) كلمة لو وصلية ودليله لان فى الصلاة فى الثوب النجس
ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلاة عريانا ترك فروض وهى
ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل
من الصلاة قاعدا بايماء واما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا فى حكم
المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره
فيستويان فى حكم الصلاة واما ترك القيام ونحوه فترك الى خلف وهو القعود
والايماء واما لفوات الى خلف فكلا فوات فاستويا اى الصلاة عريانا وبالثوب

النجس لكن الصلاة فى الثوب النجس افضل عندهما ايضا لان فرض الستر
عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها اى بالصلاة وقال فى الاسرار
من طرق محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر
كذا فى الكبير تفصيله (قوله لعدم الثوب وهذا بالاتفاق) واما قوله او النجاسة
فعلى قولهما لان محمدا يقول عند نجاسة جميع الثوب او اكثر من ثلثة ارباعه
لا يجوز له ان يصلى عريانا كذا فى الحاشية (قوله اخفض من ركوعه)
اسم التفضيل بالتركية سجده سى ركوع محلندن اشاغى يه انديرمك (قوله كذا
روى عن ابن عباس وابن عمر) وهو انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايماء
وعن انس رضى الله تعالى عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ركبوا فى السفينة فانكسرت سفينتهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء
وفى المجتبى يصلى العراة وحدانا متباعدين كذا فى الكبير (قوله يتوسطهم
الامام) بان كان بعض الجماعة يمينه وبعضهم شماله (قوله لزيادة الستر فيها)
اى فى هذه الكيفية على كيفية القعود فى حال التشهد وهى المذكورة
فى شروح الهداية وغيرها (قوله وان صلى العارى قائما اجزاه) اى كفى
فى صحة الصلاة (قوله فيتخير) اى يكون مخيرا بين القيام راكعا وساجدا
او ايماء بهما وبين القعود كذلك (قوله والاول) اى الصلاة عريانا وقاعدا
يومى بالركوع والسجود ايماء افضل من الصلاة عريانا قائما لان الحالة الاولى
اقل انكشافا من هذه الحالة كذا فى الحلية ولان الستر وجب لحق الصلاة
وحق الناس عامة والركوع والسجود لم يجب الا للصلاة فكان الاول اقوى
(قوله لما فيه من ستر) اى بعض ستر يمكن وقد قيل ما لا يدرك كله
لا يترك كله واما الصور الثلاثة الباقية فليس فيها ما يمكن من الستر (قوله لان
طهارة المكان) شرط من الشروط فاذا فات الشرط لا تجوز الصلاة (قوله
قدرا مانعا) لصحة الصلاة وهو الزائد على قدر الدرهم من الغليظة وربع
المصاب من البدن او الثوب من الخفيفة (قوله على شئ مبطن) اسم
مفعول من باب التفعيل بالتركية ايجى استارلنمش ثوب (قوله ان كان ذلك
المبطن مخيطا) بصيغة المفعول اصله مخيوط من خاط يخيط فاعل مثل اعلال
مزيد اى مضر با اسم مفعول بالتركية بيننده ايله داكلامش (قوله لانه ثوب
واحد) لان البطانة حينئذ مع الطهارة فى حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت
النجاسة فى الطهارة وهو قائم عليها لا تجوز صلاته (قوله لانه فى حكم ثوبين





بسط الطاهر من الثوبين على الثوب النجس فكان كبسط الثوب الطاهر
على ارض نجسة فيجوز الصلاة على الثوب المبطن ٩ (قوله عند ابى حنيفة
ومحمد لانه ادى) ركنا مع النجاسة ففسدت الصلاة فسادا بانا اى مطلقا
كالواداه اى الركن مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد
اجماعا فكذا ههنا عندهما (قوله لا تفسد صلاته) لان سجوده على النجاسة
كعدم السجود فاذا سجد على الطاهر صار كأنه انما سجد الآن ولم يعتبر سجدته
على النجس وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة فقط
لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها لكون الصلاة لا تتجزأ
كذا فى الكبير ويفهم منه ان الفساد عند عدم الاعادة لعدم السجود لا لفساد
(قوله وركبتيه) تثنية الركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة
بالتركية ديز كدا باقد، اولور وجمع القلة منها ركبات بضم الراء وسكون الكاف
او فتحها وجمع الكثرة ركب بضم الراء وفتح الكاف كذا فى وانقولى (قوله
وموضع جبهته) عطف على موضع بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية انسانك
وسائر حيوانك ايكى قاشينك اوستنه دير لر والانف بالتركية بورون ديمك
(قوله ان سجد على انفه الى آخره) لان الاقتصار على الانف من غير عذر
بالجبهة فى السجود جائز عند ابى حنيفة (قوله صار كعدم السجود) فلا يجوز
الاقتصار على الانف حينئذ ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم (قوله
وهذه الرواية عن ابى حنيفة هى الاصح) لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا
تأدى اى حصل السجود بجزء آخر غير متصل بالنجاسة اما اذا لم يتأد
السجود بجزء من مكان طاهر فلا يعفى لان السجود على النجاسة كلا سجود
ولو كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لو كان اقل من قدر الدرهم
فنجاسته لا تفسد الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف
انما يجوز عند ابى حنيفة اذا كان معدودا من السجود ووقوع العضو ٩
المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على
الطاهر مع وقوع بعضه على النجس كما لو كان فى موضع الجبهة اقل من قدر
الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف
طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما كذا فى الكبير (قوله بل هو) اى وضع
اليدين والركبتين فيه اى فى السجود سنة (قوله وان كان وضعهما) اى
اليدين والركبتين فى السجود على النجاسة كعدمه اى كانه لم يضعهما كلا

٩ وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على الارض النجسة كذا فى الكبير

٩ اى والحال ان وقوع المسجود به

(قوله وهو غير مفسد) اى عدم الوضع لانه ترك سنة لا فرضا وضمير
هو راجع الى هذا العدم (قوله رواية شاذة) قال ابن الهمام وليعلم ان عدم
اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه بنى
وجوب وضع الركبتين فى السجود قال وفى التجنيس اذا لم يضع ركبتيه
عند السجود لا يجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء (هذا اختيار
ابى الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا
جاز انتهى نقل ابن الهمام قيل انكر ابو الليث هذه الرواية بانه اذا كان موضع
الركبتين نجسا تجوز كذا فى الكبير (قوله والصحيح ان الحكم فى موضع
اليدين ايضا كذلك) اى كوضع الركبتين على النجس لا تجوز صلاته لانه ذكر
فى فتاوى قاضيخان اذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة فى موضع السجود او فى موضع
الركبتين او فى موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة انتهى
فظهر انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين
فى ان النجاسة المانعة فى مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح كذا فى الكبير
(قوله لا يعفى بل يمنع الى آخره) لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها سواء
كان وضع ذلك العضو فرضا كالقدم والجبهة او غير فرض كاليدين والركبتين
(قوله لان الفرض وضع احدى القدمين فى السجود وغيره) كالقيام حتى
لو قام على احديهما فى السجود وغيره جاز وان كان مكروها (قوله من قدر
الدرهم يمنع) اى جواز الصلاة وقد تقدم آنفا نقل قاضيخان (قوله فانه
يمنع) اى جواز الصلاة (قوله او كان ذلك) اى اذا كان ذلك الثوب مفروشا
تحت قدميه فان كان مضربا فيمنع الصلاة والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ
غير معتبر لوجود الحائل فبقى ما فى الطاق الاعلى وهو اقل من قدر الدرهم (قوله
وان افتتح) اى شرع الصلاة فيه (قوله جازت صلاته اتفاقا) ولم
تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس
اليسير كان معفوا (قوله بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا واحدا) لان نفى
النفى اثبات (قوله فلا تجوز صلاته) لان المعفو هو المقدار القليل من الزمان
مع كثير النجاسة اما كثير النجاسة مع كثير الزمان فليس بعفو والزمان
الذى يمكن فيه اداء ركن من الصلاة مع ملابسة النجاسة زمان كثير فيصير
فى الحكم كفعل مفسد زيد فى الصلاة فلا يعفى عند ابى يوسف سواء ادى





الركن اولا كذا فى الحلية (قوله ما لم يؤد ركنا) على ذلك الحال بالفعل لانه
لم يؤد جزأ من الصلاة مع المانع فلا تفسد عند محمد (قوله لانه) اى قول
ابى يوسف احوط (ولعل المصنف لهذا اقتصر على ذكر قول ابى يوسف
وترك قول محمد (قوله على شئ نجس) اى من غير ان يكون النجس فى موضع
شئ من اعضاء سجوده (قوله لم يحصل منها) اى تلك النجاسة تلوث
ثيابه منها (قوله بقدر مانع ولم يتصل بها) اى بالنجاسة شئ من اعضاء
سجوده لان الشرط طهارة مكان المصلى لا غير وما عدا مكانه لا تشترط
طهارته ومكان المصلى ما يحتاج اليه فى اداء صلاته فقط (وفيه خلاف
الشافعى فان عنده لا تجوز صلاته فى الحالة المذكورة لان ثياب المصلى
مما يتحرك بحركته تبع له فقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على فرضية طهارة
مكان كل ما يتصل بالمصلى ولا يثبت حكم بلا دليل كذا فى الكبير (قوله على باطن
اللبنة) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية كرپيج او الآجر
بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كرمت وطوغله اى
تحت اللبنة والآجر (قوله على ظاهرهما) بالظاء المعجمة اى والحال
ان المصلى قائم فوق اللبنة والآجر (قوله لم تفسد صلاته) لان النجاسة
غير متصلة بمكان قيامه (قوله اذا حلت النجاسة بخشبة) بالفتحتين وجمعه
خشب بالفتحتين ايضا وخشب بضم الخاء المعجمة وسكون الشين او ضمه
بالتركية اغاج (قوله على الوجه الطاهر) بالمهملة (قوله اى يمكن
ان ينشر) اى يقطع بآلة المنشر بكسر الميم وفتح الشين المعجمة بالتركية
بچقى نصفين جازت الصلاة عليها وان لم يمكن القطع بالمنشر فيما بين الوجه
النجس وبين الطاهر والتفريق بينهما فلا تجوز (قوله ففرشها) بطين
او جص اى طين على النجاسة او جصصها وجعلها صالبا بحيث لا تؤثر النجاسة
الى ما فوقها فصلى عليه جازت صلاته (قوله وليس) كالثوب الذى فرش
على النجاسة (قوله فانه لو فرش على نجاسة رطبة الى آخره) ولعل المراد به ثوب
لا يكون غليظا بحيث يكون كاللبد كما سيجئ بيان حكم اللبد آنفا واما ان كانت
النجاسة يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب (قوله واو فرشها) اى الارض
التى عليها نجاسة رطبة او يابسة بالتراب ولم يطين فوقها (قوله لو شمه)
اى التراب والشم بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم بالتركية قوقق وقوقله مق
(قوله عليه) اى على ذلك التراب الرقيق (قوله اى وان لم يكن) اى التراب

قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بفتح الخاء المهملة وسكون الجيم اى جسده بالتركية جثه وجسدى قالى وغليظ وصيق بونلر كثيفك معناسى (قوله يجوز صلاته عليه) اى على ذلك التراب الكثيف (قوله يشف ماتحته) من باب نصر اوضرب بصيغة المعلوم و يحتمل ان يكون مجهولا اى يرق بحيث يرى ماتحته من رقة الثوب (قوله والاجازت الى آخره) اى وان كان الثوب غليظا بحيث لايكون كذلك جازت الصلاة بل ان كان غلاظه بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان (قوله اللبد) بكسر اللام وسكون الباء بالتركية كچه كه يوكدن ياپياور (قوله فقلبها) اى حول المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى اسفل (قوله جرمه) بكسر الجيم وسكون الراء المهملة نائب الفاعل ليقسم اى جسده (قوله وان كان غليظا) اى ولو كان اللبد او الثوب غليظين (قوله قال لايجوز الاان يثنيه) من التثنية من باب التفعيل جعل الشئ اثنين (قوله فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس باللف) ليصير بمنزلة الثوبين اعلاه واسفله (قوله وهو مذكور فى المحيط) وهو يفيد ان الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ثابت فى الثوب ذى الطاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذى طاقين متصلين وحينئذ فالمختار ههنا ايضا قول ابى يوسف كما فى المضرب كذا فى الكبير (قوله وقد قدمنا فى فصل الاسئار فى مثله) ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء المنجس بالنجاسة لامن عين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لايوجد اثر النجاسة من لون اوريح كما حقق سابقا (قوله وقال شمس الائمة) عبد العزيز بن احمد الحلوانى بالنون والهمزة نسبة الى الحلاوة كذا فى الكبير نقلا عن القاموس ٩ (قوله يصير الثوب والمصلى) بصيغة المفعول نجسا تمنع فيه الصلاة (قوله والا) اى وان لم يكن تأثير الرطوبة كذلك بان لايبتل يده من باب الافتعال اصله يبتلل فادغم اللام فيها (قوله فلا) اى فلا يصير الثوب والمصلى اى السجادة نجسا وقوله فى المعنى اى اقرب فى المعنى الى الصواب (قوله لانه) اى ما ذكره شمس الائمة الحلوانى وقوله لو عصر اى الثوب وقطر جواب لو وقوله تبتل جواب اذا (قوله والا) اى وان لم يكن كذلك بل اذا كان الثوب بحال لو عصر لم يقطر فلا اى فلا تبتل اليد عند الوضع عليه فحينئذ تجوز الصلاة معه وعليه والله اعلم بحقيقة الحال (قوله فروع شتى) اى مسائل متفرعة متعلقة بطهارة بعض النجاسات الغير المذكورة فى المتن وشتى

٩ وفى الحاشية وعبارة القاموس هذا وينسب الى الحلاوة شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلوانى ويقال بهمزة بدل النون وابو المعالى عبد الله بن احمد الحلوانى ـه

مطلب
فروع شتى

على



على وزن فعلى جمع شتيت مأخوذة من شت يشت شتا بفتح الشين المعجمة وتشديد التاء من الباب الثانى بمعنى تفرق تفرقا وكذا الشتات مصدر بالتركية طاغلمق وطاغنق نسنه معناسنه ومعنى الشتى بفتح الشين وتشديد التاء وبالالف المقصورة المسائل المتفرقة (قوله فى الثالث) متعلق بقوله عصر اى اذا غسل الثوب وعصره فى المرة الثالثة الى ان لايتقاطر منه شئ فحتى بمعنى الى (قوله فاليد طاهرة) جواب اذا والضمير فى فيه راجع الى الثوب (قوله وان كان) اى الثوب يقطر اى يسيل منه القطر عند العصر (قوله فالذى يقطر نجس) اى ما يقطر من الثوب نجس وكذا اليد نجسة (قوله ولايشترط الصب) اى صب الماء من فوق العضو النجس عليه (قوله كما لم يشترط) اى صب الماء من فوق الثوب عليه فى تطهير الثوب النجس فلو غسل الثوب فى ثلث اجانات طاهرات طهر الثوب اتفاقا كما سيجئ (قوله يشترط الصب فى تطهير العضو فقط) لا فى الثوب فلا يشترط الصب للضرورة فى الثوب دون العضو فلو غسل الثوب فى ثلث اجانات طاهرات او غسل ثلاث مرات فى اجانة واحدة بتجديد ماء طاهر طهر الثوب اتفاقا واما لو غسل العضو مثله فكذلك الا عند ابى يوسف رحمه الله (قوله او ما يقوم الى آخره) عطف على الصب كالجريان بان يمر الماء الجارى على العضو المتنجس (قوله حتى لو دخل الى آخره) تفريع على قول ابى يوسف والاجانات جمع اجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم وعاء يغسل فيه الثوب وغيره بالتركية تكنه كه ايچنده ثوب غسل اولنور (قوله نجس الجميع) من التفعيل والضمير المستتر راجع الى العضو النجس وقوله الجميع مفعوله اى جعل العضو النجس الداخل جميع الاوانى التى ادخل العضو فيها للغسل نجسا فالتثليث اتفاقى فانه ينجس ما فوق الثلث ايضا حتى يحصل له التيقن بطهارته لعدم الشرط وهو الصب او ما يقوم مقامه عند ابى يوسف رحمه الله (قوله ولايطهر) اى العضو النجس لان القياس يأبى حصول الطهارة للثوب والعضو معا بالغسل فى الاوانى لكن سقط القياس فى الثياب للضرورة وبقى فى العضو لعدم الضرورة فيه وفيه نظر لان الضرورة ماسة فى العضو ايضا لاقامة الواجب بل والسنة ايضا مسئلة (قوله ولو غسل النجس) بكسر الجيم اى الشئ المتنجس كالثوب الذى اصابه الدم (قوله بشئ نجس) بفتح الجيم كالبول (قوله قبل زوال حكم النجاسة) الاولى وهو المنع من جواز الصلاة اذا كان اكثر من قدر الدرهم (قوله

و يثبت حكم الثانية ) اى النجاسة الخفيفة وهو منع الصلوة اذا كان قدر ربع
الثوب وهذا اذا كان اثر الدم زائلا ببول الشاة مثلا وقول السرخسى لا يكون
اى لا يوجد فلا يطهر الثوب النجس الغليظ بالنجاسة الخفيفة ( وقال الشيخ
كمال الدين وهو احسن كذا فى الكبير ( قوله ففهم ) مجهول اى من عبارة
الهداية ان المايع الى آخره ومفهوم كلام الهداية معتبر بالاتفاق لانه من قبيل
الروايات مسئلة ( قوله تنجس طرف الى آخره ) اى لو تنجس بعض طرف الثوب
قيل و كذا البدن ولعل المراد بالنسيان عدم علمه بوجه ما ( قوله تحرا و بدون
تحر ) اى سواء تحرى ٣ محل النجاسة ثم غسله اولم يتحر اصلا ( قوله طهر )
جواب لو المقدر قال ابن آطه وى نقلا عن الدر هو المختار انتهى وطهارته
لان غسل بعض من الثوب اورث الشك فى وجود النجاسة لاحتمال كون المغسول ٣ وقنش
محل النجاسة فلا يقضى بنجاسة الثوب بسبب الشك لان الاصل طهارة الثوب
بيقين فلا يزول بالشك كذا فى الكبير ( قوله اعاد ما صلى مع ذلك الثوب )
كذا فى الخلاصة اى يجب الاعادة ( قوله وفى الظهيرية الى آخره ) المراد بغسل
كل الثوب الغسل احتياطا لا وجوبا ولذا قال الشارح وهو الاحوط
والتعليل بقوله لان غسل بعض من الثوب آ بعيد فان غسل طرف من الثوب
يوجب الشك فى طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسة قيل وحاصله انه شك
فى الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله كذا فى الكبير
مذكور تفصيلا فليرجع اليه مسئلة ( قوله ولو بالت الحمر ) بالضمتين وكذا
الحمرات بالضمتين والاحمرات بكسر الهمزة وسكون الحاء وكسر الميم كلها
جمع الحمار بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الممدودة بالتركية اشكه دير لر فارسيده
خر معناسنه ( قوله على الحنطة ) بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح
الطاء المهملة بالتركية بغدايه دير لر ( قوله حال الدوس ) اى عند دوس الحرمن
بفتح الدال المهملة وسكون الواو بالتركية خرمنى دوكمك فذهب بعض الحنطة
باخراج العشر او باعطاء الفقير للتصدق اوغيره ( قوله فالباقى طاهر
بعد الذهاب وكذا الذاهب ) اى المخرج للعشر او التصدق طاهر ايضا
كذا وجهه فى المسئلتين ان اليقين لا يزول بالشك والثوب والحنطة كانا طاهرين
بيقين ثم وقع الشك فى طهارتهما وان وقع بعد ان يتيقن نجاستهما فليتأمل
فى الحاشية مسئلة ( قوله بئر بالوعة ) باضافة البئر الى البالوعة على وزن
القارورة وكذا البلوعة بفتح الباء وضم اللام المشددة بالتركية اوباك اورته سنه





ماء مطرجر يانى ايچون قازيلان قيو وخلا قيوسنه دخى ديرلر وهو المراد ههنا
( قوله جعلت بئر ماء ) اى او جعلت بئر ماء ( قوله ان حفرت ) بصيغة
المجهول اى بئر البالوعة ( قوله طهر ماؤها ) اى ماء البالوعة ولا يطهر جوانبها
( قوله اذا زادوا فى عمقها ) بضم العين المهملة وسكون الميم بالتركية
چقورى ودر يكلكى على قدر ما وصل اليه النجاسة ( قوله فى الصورة
الاولى ) اى فى صورة الحفر قدر ما وصل اليه النجاسة ( قوله و بما اذا لم يظهر
الى آخره ) عطف على قوله بما اذا واثر النجاسة كاللون والريح والطعم
فى الماء ( قوله فى كلتا الصورتين ) اى فى صورة الحفر قدر ما وصل الى آخره
وصورة التوسيع فوق ما كان الجوانب عليه فى الاصل ( قوله والمختار الى آخره )
هذا ما قاله الحلوانى والاول رواية ابى سليمان والثانى رواية ابى حفص ولعل
هاتين الروايتين بناء على عدم ظهور اثر النجاسة ايضا فان طباع الارض مختلفة
يمكن الا يظهر الاثر من مسافة خمسة اذرع فى بعضها ومن سبعة اذرع
فى بعضها والا فكيف يحكم بالطهارة اذا بقى اثر النجاسة فى الماء فيجب بناء
الروايتين على ان عدم ظهور اثر النجاسة شرط فى طهارة ماء البالوعة كذا
فى الحاشية مسئلة ( قوله توضأ الى آخره ) اى لو توضأ رجل ومشى على الواح
مشرعة بفتح الميم والراء المهملة وسكون الشين بينهما باضافة الواح اليها
بالتركية طريق و يول وصو اقان اولق وميزاب معناسنه و يحتمل ان يكون
بصيغة المفعول من التشريع بان يكون صفة لا لواح اى مشى على الواح
موضوعة فى الطريق والميزاب ( قوله برجله قذر ) بالفتحتين اى النجس وهى
فاعل للرجل التى هى الظرف المستقر او مبتدأ مؤخر لها والجملة صفة من الذى
اسند اليه المشى ( قوله ما لم يعلم ) معلوم او مجهول انه اى الذى توضأ ( قوله
على موضعه ) اى موضع قدم من كان برجله قذر ووضع المتوضئ عليه
( قوله للضرورة ) الظاهر انه علة لعدم الحكم بنجاسة رجل لكن
الظاهر ان علته ان الشك لا يزيل اليقين فان طهارة قدم المتوضئ متيقنة
وجاء الشك فى تنجسه والله تعالى اعلم ( قوله ومثله الى آخر ) اى مثل المشى على
الواح المشى فى الماء الجارى فى الحمام لا ينجس الرجل ما لم يعلم انه اى الماء الجارى فيه
الى آخره مسئلة ( قوله جلد الحية ) بالتركية يلان دريسى ديمك الى آخره ( قوله
وان ذكيت ) مجهول من التذكية اى ولو ذبحت الحية بالسكين لان جلدها
لا يحتمل الدباغة حتى تقام الذكاة مقام الدباغة يعنى ان الدباغة مطهرة

بصيغة الفاعل فيما يحتمل الدباغة وان الذكاة تقوم مقامها فيما يحتملها وجلد
الحية لا يحتمل الدباغة فلا تقوم الذكوة مقامها والله تعالى اعلم (قوله واما
قميصها) اى الحية الى آخره وفى فتاوى قاضيخان نقلا عن شمس الائمة الحلوانى
الصحيح انه اى قميص الحية طاهر وفيه ايضا اذا صلى وفى كمه بيضة مذرة
بفتح الميم وسكون الذال المعجمة من مذر يمذر من الباب الرابع بالتركية يدبن
وفاسد دمك حال اى تحول وصار محها اى باطنها دما جازت صلاته وكذا البيضة
التى فيها فرخ ميت انتهى وكذا فى الخلاصة مسئلة (قوله اذا وجد الشعير)
بفتح الشين بالتركية اربه فى بعر الابل بفتح الباء الموحدة وسكون العين
بالتركية دوه وقيون ترسى (قوله لا الذى) اى لا يؤكل الشعير الذى يوجد
فى الخثى بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة بالتركية صغر ترسى (قوله
وهذا التعليل) اى التعليل بقوله لانه اه يفيد اه وايضا يفيدان بعر الابل
والغنم لولم يكن صلبا لا يؤكل الشعير الذى فيه وفى قاضيخان اذا احرق
الرجل رأس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه فى قدر جاز ولا يفسد
المرقة انتهى والروثة بفتح الراء وسكون الواو بالتركية آت وقاتر وحمار ترسى
مسئلة (قوله مشى) اى لو مشى رجل فى الطين بكسر الطاء بالتركية چامور بالچق
دمك (قوله جازت) جواب لو المقدر اى جازت صلاته مالم يظهر الى آخر لان
النجاسة المانعة لها لم توجد ونقل عن ابى نصر الدبوسى طين الشارع اى
فى الطريق الجادة ومواطئ الكلاب فيه اى فى الشارع طاهر وكذا الطين
المسرقن اى المختلط بالسرقين بكسر السين طواو ترسى وردغة طريق اى
الطين المخلوط بالماء بفتح الراء وسكون الدال وفتح الغين المعجمة بالتركية صولو
بالچق وقوله فيه نجاسات صفة طريق وقوله طاهر خبر لقوله الطين اى طاهر
فى جميع الاوقات الا اذا رأى عين النجاسة فيهما (قوله هو الاصح للضرورة)
انما قال هو الاصح احترازا عما قال به شمس الائمة الحلوانى بانه لا يقبل هذا فيما قال
به الخلاصة كذا فى الكبير مسئلة (قوله فارة ماتت فى دهن ان كان الدهن جامدا)
اى حين ما رأيت قور بصيغة المجهول من التقوير اى قطع ما حول الفارة
مدورا لان ما حولها نجس بيقين (قوله والباقى طاهر) لانه طاهر من الاصل
بيقين ثم وقع الشك فى تنجسه واليقين لا يزول بالشك كذا فى الحاشية
(قوله وان كان) اى الدهن ذائبا اى مذوبا بالتركية اريمش (قوله
يجوز ان يستصبح) بصيغة المجهول اى يوقد الدهن النجس فى السراج





وقد تقدمت صفة التطهير بهذا الدهن مسئلة (قوله تكره الصلاة فى ثياب
الفسقة) جمع ثوب والفسقة جمع فاسق يعنى الخارج عن الطريق المستقيم
والفاجر لانهم لا يتوقون عن الخمر اى لا يتحفظون عنه (قوله الاصح انها
لا تكره) لان الصلاة لم تكره من ثياب اهل الذمة غير السراويل بالتركية
طون وديزلك مع اعتقادهم حل الخمر وشربهم (قوله فهذا) اى ثياب
الفسقة اولى بجواز الصلاة بلا كراهة مسئلة (قوله لا تجوز الصلاة فى
الديباج الى آخره) بفتح الدال المهملة وكسرها ومد الياء التحتية وفتح الباء
الموحدة الممدودة بالتركية اطلاس ديدكلرى قماش كه فارسيدن معرب دراوشى
وارغاجى ابرشيم اولور والجمع دبابج والنسج بفتح النون بالتركية بزى طقومق
(قوله للزيادة فى بريقه) اى فى لمعانه مسئلة (قوله زعفران ذر) بالذال المعجمة
ماض مجهول اى اذيب فى اناء للصبغ بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة
بالتركية بوياملق قبال فيه صبى وكذا البالغ (قوله يصبغ به الى آخره) اى لا يراق
لانه اسراف واضاعة مال بل يصبغ الى آخره (قوله لا ينفض) بالفاء اى لا يتناثر
منه شئ ولا يسقط (قوله فهى طاهرة) لدخولها تحت عموم قوله عليه
الصلاة والسلام * ايما اهاب اى جلد دبغ فقد طهر * خرجه احمد والترمذى
والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما كذا فى شرح الجامع الصغير (قوله يجوز
اتخاذ الخفاف) بكسر الخاء المعجمة وفتح الفاء جمع خف بضم الخاء المعجمة وتشديد
الفاء بالتركية اياغه كيلان مست والمكاعب جمع مكعب بكسر الميم وسكون
الكاف وفتح العين بالتركية طپوق مستى كه انجق طپوغه قدر ستر ايدر والغلاف
بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بالتركية كتاب ومصحف قويه جق قاب وطوربه
والدلاء بكسر الدال المهملة ومد اللام المفتوحة جمع دلو بفتح الدال وسكون
اللام بالتركية قوغه كه انك ايله قيودن صو چكيلور (قوله رطبا او يابسا)
اى سواء كان الدلو رطبا او يابسا مسئلة (قوله واذا وقع فى قدر اللحم)
بكسر القاف وسكون الدال بالتركية طبراق چناق وچولك (قوله حالة
الغليان) اى فى حالة الغليان بالفتحات الثلث بالتركية آتش اوزرنده قينامق
لعل المراد وقوعها بعد ما غلى سواء وجد الغليان بالفعل حالة وقوع النجاسة
او سكن من الغليان وحينئذ فالمراد بغير حالة الغليان قبل ان يغلى قال ابن نجيم
فى فن الحكايات من الاشباه لما جلس ابو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من
غير اعلام لابى حنيفة رحمه الله ارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله رجلا ليسئله

عن مسائل منها انه قال لابى يوسف رحمه الله طير سقط فى قدر على النار
وفيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه من باب التفعيل اى قال
اخطأت فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال اى الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط
الطير يغسل اللحم ثلاثا و يؤكل و يرمى المرقة والا يرمى الكل انتهى كذا فى
الحاشية ( قوله يغلى ) مجهول من التغلية اى يغلى اللحم فى ماء طاهر ثلاث
مرات فيطهر ( قوله والمرقة ) بالفتحات بالتركية چوربه اى فى الصورتين
المذكورتين لا خير فيها اى لا يؤكل (قوله تلك النجاسة التى وقعت فى القدر )
خمرا ( قوله اذا صب فيها ) اى فى المرقة خل حتى صارت اى المرقة كالخل
حامضة بفتح الحاء المعجمة بالتركية اكشى طهرت المرقة ايضا مسئلة (قوله
ولو طبخت الحنطة ) بكسر الحاء المهملة وسكون النون بالتركية بغداى
دانه سى ( قوله و قال ابو حنيفة لا تطهر ) اى الحنطة ابدا اذا طبخت فى
الخمر وبه يفتى انتهى ما فى التجنيس وقال محمد رحمه الله تعالى لا تطهر الكل
بدا فضمير لا تطهر راجع الى الحنطة فقط ولذا فصله بقوله و كذا اللحم كذا فى
الكبير مسئلة (قوله ولو القيت دجاجة ) بالفتحتين بالتركية طاوق (قوله
تنتف ) مضارع مجهول من النتف بالتركيه توى يولنق وحشله مق
( قوله قبل ان تنظف ) اى الدجاجة بان لم يشق بطنها (قوله او كرش)
بفتح الكاف او كسرها وسكون الراء المهملة او كسرها بالتركية قارن كه اشكنبه
ديرلر وهو عطف على قوله دجاجة ( قوله على قانون ما تقدم ) فى اللحم
بان تطبخ بالماء الطاهر ثلثا فيطهر (قوله اوكان ) اى الماء وصل الى حد
الغليان ولكن الى آخره (قوله ولم تترك ) اى الدجاجة حتى يغلى اى لم تترك فى
الصورتين الى ان يغلى الماء عليها (قوله يطهر بالغسل ) ثلثا كما تطهر به
بعد الالقاء حال الغليان بعد التنظيف مما فيه من النجاسة الباطنة والظاهرة
و بعد غسل الكرش على ما افاده التقييد بقوله قبل ان تنظف و بقوله فى
الكرش قبل الغسل كذا فى الحاشية مسئلة ( قوله تلطخ ضرع شاة ) بفتح
الضاد المعجمة وسكون الراء قيون ممه سى كه اندن سود صاغيلور بسرقينها
اى بنجسها بخلبها اى الشاة والحلب بالتركية صاغمق ( قوله قال ) اى
فى القنية (قوله فى الدهن الزكلابى) الذى يؤخذ و يجلب من البحر البلغارى
والزكلابى بالفتح فالسكون بعده بالتركية قوندوز ديدكارى حيوان بحرى (قوله
وصلاة الجلابى) اسم كتاب ايضا ( قوله نص على طهارته ) اى طهارة





الدهن الزكلابى وقوله نص ماض معلوم او مصدر فيكون خبرما فى قوله
ولكن ما ذكره مسئلة (قوله وفيها ) اى وذكر فى القنية ايضا ( قوله
وقعت فى وقر حنطة ) بكسر الواو وسكون النون بالتركية يوك كه حمل
معناسنه والحنطة بكسر الحاء المهملة وسكون النون بغداى كه فارسيده كندم
ديرك (قوله فطحنت) اى الحنطة ماض مجهول بالتركية دكرمنده اوكندك
(قوله قال مقاتل يؤكل الى آخره )وفى فتاوى قاضيخان بعر الفارة اذا وقعت
فى حنطة وطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بتغير الطعم وغير خبزه وجد فى خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى
البعر ويؤكل الخبز انتهى (قوله و كذا الدهن واللبن) يعنى اذا وقعت بعرة
فيهما يرمى و يؤكل ما لم يتغير طعمه وفى قاضيخان البعر اذا وقع فى المحلب عند
الحلب فرمى من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر فى اللبن يصير نجسا الا يطهر
بعد ذلك انتهى مسئلة (قوله صلى على طرف ثوب او بساط ) بكسر الباء
الموحدة وفتح السين المهملة بالتركية يردياز يلان نسنه كليم وكچه وچول مثلا
(قوله وهو الصحيح ) لان مكان صلاته طاهر ليس هو حاملا للنجاسة (قوله
بخلاف ما اذا كان ) اى المصلى لابسه اى الثوب الذى فى طرفه نجاسة
( قوله فانه ان تحرك )اى طرف النجس من الثوب بحركة الطرف الطاهر
الملبوس منه لا تجوز صلاته لان بتلك الحركة ينسب بحمل النجاسة بخلافها
فى المفروش على الارض كذا فى الكبير مسئلة (قوله وفى سرجها) بالتركية
اكر كه فرس ظهرنده اولور (قوله او ركابها ) اى فى ركاب الدابة بكسر
الراء المهملة وفتح الكاف الممدودة بالتركية اوزنكى اى موضع قعود المصلى
وتحت قدمه (قوله نجاسة ) مبتدأ مؤخر للظرف المقدم والجملة حال
من الدابة (قوله جوزوه )لان الاركان ٩ تترك على الدابة والاركان
اقوى من الشرائط فالشرائط التى من جملتها طهارة المكان اولى بان تترك
على الدابة عند الحاجة كذا فى الحاشية والكبير مسئلة (قوله لا يجوز صلاته)
لان الخفين والجوربين تابعة للقدم فكانه قام على النجاسة وقدماه عاريان
(قوله الا ان يخلعهما ) اى الخفين ونحوهما بان يخرجهما او يجعلهما تحت
قدميه (قوله و يقوم عليهما ) فحينئذ يجوز صلاته لخروج الخفين ونحوهما
عن التابعة فكانه قام على ثوب طاهر ورجلاه عاريان ( قوله لو ستر النجاسة
بكمه ) بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية قوله كيلمش يك ( قوله لا يجوز

٩ اى اركان الصلاة كالركوع والسجود تترك على الدابة عند الحاجة والحال ان الاركان اقوى من الشرائط لانها فى داخل الصلاة والشرائط فى خارجها منه

مطلب
بيان الشرط الثالث
ستر العورة

صلاته لان الكم تابع له واما اذا نزعه فقد زالت التبعية (قوله صلى فى الديباج) لفوات الشرط بالنجس دونه كذا فى الكبير والديباج بكسر الدال المهملة ومده بالتركية اطلاس ديمك فلو صلى فى الثوب النجس لم تجز الصلاة والحمد لله على التوفيق باتمام الشرط الثانى من شروط الصلاة (قوله واما الشرط الثالث) فهو ستر العورة وهى بفتح العين وسكون الواو تطلق فى اللغة على ما تحت السرة الى الركبة وعلى النقص والعيب وعلى ما يستحيى منه وفى الشرع على ما يفترض ستره فى الصلاة والاصل فى فرضية ستر العورة فى الصلاة قوله تعالى * خذوا زينتكم عند كل مسجد * اى البسوا ثيابكم عند كل صلاة فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة مجازا بذكر الحال وارادة المحل وهى الثياب والمراد من المسجد الصلاة التى المسجد محلها بذكر المحل وارادة الحال مجازا مرسلا كذا قيل واعترض عليه بانه الآية نزلت فى الطواف والستر فيه واجب ليس بفرض فتقتضى وجوب الستر فى الصلاة ايضا والحق ان الفرضية ثبتت الاجماع اذ لم يخالف فى هذه الفرضية احد من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقل الى ان ظهر بعض المالكية كالقاضى اسماعيل فخالف لكن خلافه غير معتبر لانه بعد تقرر الاجماع مع ان كونه مجتهدا غير مسلم وحينئذ فالآية يصح كونها سند الاجماع لان العبرة فى الآية لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث المرفوع عن عائشة رضى الله عنها لا يقبل الله تعالى صلاة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه والمراد بالحائض البالغة لان الحائض فى الحقيقة لا صلاة لها اصلا كذا فى الكبير (قوله ما تحت السرة منه) اى من الرجل الى الركبة بضم الراء وسكون الكاف بالتركيه ديزه ديرلر والسرة بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة بالتركية كوبكه ديرلر (قوله ان السرة ليست بعورة) فلذا لم يتعرض للسرة واما الركبة فلم يعلم حالها لانها غاية محتملة فلذا قال المصنف والركبة عورة فالغاية داخلة تحت المغيا فانقطع الاحتمال وثبت القطع وقال الشافعى الركبة ليست بعورة وعن احمد روايتان احديهما كالشافعى والاخرى العورة السوءتان فقط اى القبل والدبر وعن مالك روايات ثلث احديها كالشافعى والثانيه كاحمد فى روايته الاخرى والثالثة ان الركبة والسرة داخلتان فى العورة ودليل الشافعى فى عدم كون الركبة عورة حديث ابى ايوب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة رواه الدارقطنى ولنا حديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله





صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح فى الركبة فيقدم المحرم بصيغة الفاعل على المبيح فالركبة من العورة كذا فى الكبير ٩ (قوله تصريحا بالقول) لا اخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما ٤ (قوله محاول الجيب) بفتح الجيم وسكون الياء بالتركية يقه يه ديرلر اى مخروق الجيب من تحت اللحية الى اسفل السرة فنظر المصلى الى عورة نفسه هذه الرؤية توجد فى الركوع غالبا عند عدم المنطق والسراويل اذا صلى فى ثوب واحد مخروق الجيب (قوله بحيث لا تغطى) من التغطية بالتركية اورتمك و بورومك (قوله لحيته) فاعل للفعل بالتركية صقاله ديرلر لا تجوز صلاته لفقد شرط صحتها وهو سترها عن نفسه ايضا (قوله وفى الخلاصة جعل هذا) اى القول المفتى به لبعض المشايخ قول محمد واشار الى انه المختار عنده حيث قدمه صاحب الخلاصة فقال فان صلى فى قميص واحد محاول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز صلاته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر ابن هشام عن محمد وعن ابى حنيفة وابى يوسف ان عورته ليس بعورة فى حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختيار قول محمد ٧ لتقديمه كذا فى الكبير (قوله ولو صلى الانسان عريانا) بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركية اچيق چبلاق (قوله كله اوربعه) لان نجاسة ربع الثوب تقوم مقام نجاسة كله حالة الاختيار فتقوم طهارة ربعه مقام طهارة كله حالة الاضطرار كذا فى الحاشية (قوله وهو قادر الى آخره) اى والحال ان المصلى قادر على لبس ذلك الثوب الطاهر (قوله وهذا) اى هذه المسئلة وهى مسئلة المصلى عريانا ذكره بلفظ هذا باعتبار المذكور (قوله وجب) اى الستر للصلاة نفسها تعظيما للمناجى بصيغة المفعول فى هذا المقام بين يديه سبحانه وتعالى وذلك لان الآية المتقدمة ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلاة فى اى مكان اوزمان كانت كذا فى الكبير (قوله فى مسئلة الخلاف) بينهما وبين محمد وقوله والرؤية بعد الستر الى آخره ليس من تتمة الجواب بل مسئلة مستقلة (قوله وبدن المرأة الحرة كلها) تأكيد للبدن لاكتساب لفظ البدن التأنيث من الاضافة الى المرأة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) المرأة عورة وتمامه فاذا خرجت استشرفها الشيطان اى انتظرها ووضع يديه على حاجبيه لرؤية الجائى من البعيد اخرجه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه والاجماع منعقد على ذلك (قوله ولا فى حق نظر الاجنبى) حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية

٩ قوله انما هى اى ستر العورة عورة من غيرها لا من نفسها كما هو مذهب عامة اصحابنا لان العورة لا تكون عورة فى حق صاحبها الا ترى انه يحل لصاحبها مسها والنظر اليها كما نقل عن المحيط انه الاصح واعترض عليه بان حلية المس والنظر جاز بين الزوجين وبين السيد والجوارى مع اشتراط الستر فى الصلاة عن صاحبها كذا فى حلية المجلى شرح منية المصلى
منه

٤ اى عن ابى يوسف وابى حنيفة منه

٧ والدليل يساعده وهو ان الستر وجب شرطا للصلاة ذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر الرائى من غير تكلف لم يوجد الستر كذا فى الكبير
منه

و كفيها اذا كان بغير شهوة والمنع من كشف وجهها لخوف الفتنة لا لانه عورة
وفى بعض النسخ حك واو ولا وهو سهو ظاهر كذا فى الحاشية (قوله ولا
قدميهــا الى آخره) عطف على قوله الا وجهها (قوله اختلاف المشايخ)
بخلاف الوجه والكف فان عدم كونهما عورة مجمع عليه والاصل فى هذا قوله
تعالى * ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منهــا * والمراد بالزينة محلها بذكر الحال
وارادة المحل مجازا مرسلا فان ابداء الزينة كالحلى من غير ابداء محلها لا حرج
فيه والمراد من ما ظهر الوجه ٣ واليد والقدم على ما نقل عن الزمخشرى (واما
ما روى ابو داود مرسلا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الجارية اذا حاضت
لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل) فانه ليس قطعيا بل محمول
على كراهة النظر لا على فرضية الستر فى الصلاة كذا فى الكبير (قوله وفى
الخــانية الى آخره) هذا بناء على ما نقل عن ابى حنيفة ان القدم عورة ورجحه
البعض بسند ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بما ظهر ليس الا الوجه والكف
دون القدم فان القدم من الزينة الباطنة لكونه محل الخلخال فيبقى تحت النهى
بدليل قوله تعالى * ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين اى النساء من زينتهن
فهذا دليل من رجح كونهما عورة (قوله ومختــار صاحب الهداية) مبتدأ
خبره قوله ما فى المحيط (قال فى الكافى استثناء هذه الاعضاء فى حق المرأة للابتلاء
وللضرورة بابتدائها فان المرأة تحتاج الى تناول الاشياء بيديها والى كشف
وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى اظهار قدميهــا
فى المشى خصوصا الفقيرات منهن انتهى ملخص ما فى الكافى (قوله وذراعها)
مبتدأ خبره عورة اى ذراع المرأة بكسر الذال المعجمة وفتح الراء بالتركية قول كه
اعضــادندر وقوله كبطنها اى بطن المرأة (قوله لا خارجها) اى ليس
بعورة فى غير الصلاة (قوله لعدم الضرورة فى ابدائه) اى فى اظهار الذراع
يجيء تذكيرا وتأنيثا بخلاف الوجه والكف مطلقا والقدم فلا يدخل الذراع
فى قوله تعالى * الا ما ظهر منها * بل يبقى تحت النهى وقوله والاول اى كون
ذراعهــا عورة فى الصلاة وغيرهــا (قوله واما الشعر) بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة بالتركية صاچ وقيل ديمك والمسترسل بصيغة الفــاعل
يقال استرسل الشعر اى بسطها اى النازل المتدلى من رأس الحرة غير جعد
بفتح الجيم بالتركيــة قويرجق صاچ (قوله اى النازل الى آخره) واما غير النازل
فمتفق على كونه عورة (قوله انكشاف ما فوق الاذنين) تثنية الاذن بضم

٣ الذى هو محل الكحل والكف الذى هو محل الخاتم واما القدم فهو الزينة البــاطنة وهو الخلخــال بدليل قوله تعالى لا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة كذا فى الكبير
منه





الهمزة وسكون الذال المعجمة او ضمها بالتركية قولاق ديمك بجمل الشعر
المسترسل من الاذنين غير عورة فى حق الصلاة (قوله قال محمد وهو الصحيح)
ووجهه ان المسترسل منهما لا يوازى رأسها فلا يعطى له حكم الرأس بخلاف
ما لم يسترسل فيعطى له حكم الرأس واما نظر الاجنبى الى النازل من الاذنين
فلا يحل بالاتفــاق لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كذا فى الكبير (قوله ان
المسترسل عورة) لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله فى الجنابة للحرج
ووجب الغسل فى شعر الرجال اجماعا لعدم الحرج فثبت انه عورة فى حقهن
كذا فى الكبير (قوله واما الخصيتان) تثنية الخصية بضم الخاء المعجمة
وسكون الصاد المهملة بالتركية ذكره متصل ايكى بيضه لر (قوله فقيل
مجموعهما عضو واحد) لان نفعهما ٤ واحد وهو الايلاد والتولد (قوله وهو
الصحيح) لان كلا من الذكر والانثيين يعتبر عضوا مستقلا فى وجوب الدية
وكونهما آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو
واحد فى منفعة واحدة مع ان كلا منها عضو مستقل كاشتراك الاعضاء الرأسية
فى بقاء الشخص واشتراكها مع الانثيين فى بقاء النوع وكون الذكر متشاركا
لهما غير مسلم كذا فى الكبير (قوله فى الركبة والفخذ) بضم الراء بالتركية
دز كدايا قده اولور والفخذ بفتح الفاء وسكون الخــاء المعجمة وكسرها بالتركية
اويلق (قوله كلاهما عضو واحد) وفى الخلاصة هو المختار وفى شرح الهداية
لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين اى عظم الساق
وعظم الفخذ لا عضو مستقل انتهى (قوله والفخذ مغطى) بصيغة
المفعول عطف على ركبتاه اى مستور غير مكشوف مأخوذ من التغطية بالتركية
پرده واورتو يه ديرلر (قوله وكذلك كعب المرأة) بفتح الكاف وسكون العين
المهملة بالتركية طپوق وهو مبتدأ وقوله تبع على وزن زمن صفة مشبهة خبره
والساق بفتح السين والمد بالتركية انجيك كميكى (قوله لا عضو مستقل)
لانه ملتقى عظمى الساق والقدم فعلى هذا لو صلت وكعابها مكشوفة تجوز
صلاته لان الكعاب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين كذا فى الكبير (قوله عند
ابى حنيفة ومحمد) ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل فى كثير
من الاحكام ولان من رأى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه
(قوله لان القليل) عفو لاعتبار، عدما باستقراء قواعد الشرع للضرورة
فان الثياب لا تكاد تخلو عن قليل الخرق ولا سيما ثياب الفقراء والكثير يفسد

٤ اى نفع الذكر والخصيتين
منه

لعدم الضرورة فى ستره كذا فى الحلية (قوله لا يمنع جواز الصلاة) لانه قليل
والقليل عفو لا محالة (قوله لانه ليس بكثير) والمانع هو الكثير فالم يكن
كثيرا لا يمنع جواز الصلاة لم يقل لانه قليل لانه ليس بقليل كما انه ليس بكثير
لان النصف بالنسبة الى النصف الآخر المقابل ليس بقليل ولا بكثير (قوله
يمنع لانه ليس بقليل) كما انه ليس بكثير فلذا لم يقل لانه كثير (قوله فيعفى)
اى حتى يعفى مجهول من باب عدا يعدو وفى اللغة بمعنى ترك العقاب فى مقابلة
الذنب تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته اى فلا يعفى لان العفو انما يتعلق بالقليل
فقط فلذا لم يقل عقب قوله بكثير فيعفى (قوله من المرأة الحرة) وكذا الرأس
منها والبطن والظهر منها مطلقا يعنى سواء كانت المرأة حرة او غيرها (قوله
كالحكم فى الساق) يعنى اذا انكشف من احد هذه الاعضاء مقدار ربعه
قدر اداء ركن لا تجوز الصلاة عندهما واما عند ابى يوسف فان المنع منوط
ببلوغ النصف من احدها فى رواية وبالزيادة على النصف فى اخرى كما مر
(قوله من احدهما) ربعه ولو كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة
جواب اذا (قوله فانه) اى الربع من العضو المنكشف لا يمنع عنده مالم يكن
نصفا او اكثر فكلمة او فى سياق النفى للعموم كقوله تعالى * ولا تطع منهم آثما
او كفورا * ٩ وما مصدرية او موصولة وضمير لم يكن عائد الى العضو المنكشف
(قوله فى الزيادات) من كتب محمد التى تسمى ظاهر الرواية كذا فى الحاشية
(قوله من العورة الغليظة ما زاد الى آخره) بخلاف العورة الخفيفة وهى ما عدا
القبل والدبر منها فان المعتبر فيها الربع كما فى النجاسة (قوله والاول) اى
كون المانع الربع عندهما والنصف او الاكثر عند ابى يوسف (قوله عضو
بمفردها) اى عضو مستقل ملتبس بالانفراد (قوله وكلها) اى والحال
ان كل حلقة الدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم (قوله يمجه قول الكرخى)
اذ لا يلزم حينئذ تجوز الصلاة مع انكشاف تمام عضو وهو عورة نعم يلزم حينئذ
تجويزها مع انكشاف تمام الدبر لكن الدبر حينئذ ليس عضوا تاما لان العورة
حينئذ هو والاليتان معا (قوله ولكن هذا) اى كون المجموع عضوا واحدا
غير الاصح فهذا الاصح غير الاصح الاول فليتدبر (قوله بل كل الية)
بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية بومقامده دبرك ايكى
طرفى قبه جه لرديمك (قوله والدبر ثالثهما) اى ثالث العضوين وفى بعض
النسخ ثالثها اى ثالث الاعضاء الثلثة كذا فى الحاشية وما رأيناه من النسخ

٩ اى لم يكن العضو المنكشف نصفا ولا اكثر منه حتى يمنع الصلاة بل كان اقل من النصف وهو الربع وهذا مبنى على رواية ان النصف يمنع عنده منه





ثالثها بالتأنيث الواحدة (قوله اما ثدى المرأة) بفتح الثاء وسكون الدال
المهملة بالتركية ممه كه اندن سود صاغيلور (قوله مراهقة) بضم الميم
وفتح الراء وكسر الهاء من قارب الى حد البلوغ من الذكر والانثى (قوله
وهو المعتبر دون المراهقة) يعنى ان المعتبر انكسار الثدى سواء كانت مراهقة اولا
حتى لو كانت كبيرة بالغة ولم ينكسر فهو تابع للصدر ولو كانت صغيرة وقد
انكسر ثديها واسترخى فهو عضو على حدة غير تابعة للصدر بل الصدر
عضو والثديان عضوان لكن المصنف اعتبر الغالب فى ذكر المراهق فحكم
عليه كذا فى الحاشية (قوله فلا يمنع جواز الصلاة) اى انكشاف ربع الثدى
منفردا (قوله اصل بنفسه) اى عضو مستقل حينئذ فيمنع ربعه اى ربع
الثدى الواحد جواز الصلاة (قوله وكذا ما بين السرة والعانة الى آخره) بضم
السين وفتح الراء المشددة بالتركية كوبك ديمك والعانة بفتحتى العين المهملة
الممدودة والنون بالتركية قاصق قلى والمراد ههنا محل الشعر مجازا عضو
على حدة اى مستقل (قوله واما الجنب) بفتح الجيم وسكون النون بالتركية
انسانك قرننك ايكى طرفى يمينا او يسارا من الرجل او المرأة حرة او لا فتبع للبطن
كله عضو واحد (قوله اى لون البشرة ٤) فالمراد بالرقيق ما يرى من ظاهره ما فى
باطنه من البشرة التى هى جلد الآدمى سواء كان رقيقا او لا (قوله ستر العورة)
اذ لا يتصور ستر مع رؤية لون البشرة من الحمرة والصفرة والبياض (قوله
وتشكل بشكله) اى بشكل العضو فصار شكل العضو بعينه مرئيا فينبغى ان
لا يمنع جواز الصلاة وفى الكبير عن القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته
ينبغى ان لا يجوز الصلاة (قوله ومن صلى بقميص الى آخره) بفتح القاف وكسر
الميم ومده بالتركية كوملك وهذا القيد اتفاقى والمعتبر انه لو كان المصلى بحال
ترى عورته عند التكلف (قوله فلو قدر) اى فرض قيل والمشهور تقدير
ثبت بعد لو فى امثاله وكان قدر سهو من الناسخ كذا فى الحاشية (قوله فى منع
جواز الصلاة) لان الشرط الستر وقد حصل لان من رآه اطلق عليه انه
مستور العورة ومنع الرؤية التى يحصل عند التكلف ليس بشرط والا لكان لبس
الستر او بل او ما يقوم مقامه فرضا فى الصلاة ولم يقل به احد كذا فى الكبير
(قوله اى الذى ليس فيه) اى ليس فيه خرق اصلا او كان ولكنه ليس
بفاحش بحيث يعتبر بجمع فالجديد ليس بقيد احترازى فكذا الخلق المقابل له
ليس بقيد احترازى (قوله ثوبا خلقا) بفتح الخاء المعجمة واللام بالتركية

٤ اى نظر لون البشرة وجلدها منه

اسكى ثوب (قوله فيه خرق) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية يرتق
ديمك (قوله لو جمع جميعه) مجاز اولى والا فالجمع لا يتعلق بالجميع (قوله لا تجوز
صلاتها) دلت على ان المنكشف او جمع من عضو واحد او من عضوين لكان
اولى بان يمنع او بلغ ربع الاصغر والكلام فى الرجل كالكلام فى المرأة والمشهور
فى امثاله قياس المرأة على الرجل الا ان العورة التى وجب سترها فى الصلاة فى
حق المرأة لما كانت اكثر من العورة فى حق الرجل عكس الامر فيه وقوله ان
المعتبر الى آخره الظاهر ان يكون بدلا من ضمير وهو وقوله بلوغ المجموع
خبران (قوله فى جميع المتفرق) اى جميع الاجزاء المنكشفة من شعرها ومن فخذها
ومن ساقها (قوله من الاذن تسعها) اى تسع العورة وهو من الكسورات
العشرة بضم التاء وسكون السين المهملة جزء واحد من تسعة اجزاء وكذا
الثمن بضم الثاء المثلثة والميم جزء واحد من ثمانية اجزاء والربع بضم الراء
جزء واحد من اربعة اجزاء (قوله والمختار الجمع بالاجزاء) اى اجزاء
الاعضاء المنكشفة دون قدرها والمراد بالاجزاء هى الثلث والربع والسدس
وغيرها من الكسورات يعنى فى المنع وعدمه يعتبر جمع المتفرق بطريق
الاجزاء وهو الذى اختاره الزيلعى شارح الكنز كذا فى الكبير (قوله من الاذن
ثمنها ومن الفخذ ثمنها) ولو جمع الثمنان صار ربعا بالاجزاء وكذا لو جمع من الاذن
ثلث الربع ومن الفخذ ثلثا الربع صار ربعا بالاجزاء فيمنع جواز الصلاة واما
التسعان بضم التاء الفوقية فلا يكونان ربعا بالاجزاء وان كانا ربع الاذن بل اكثر
بالقدر فلا يمنع اى التسعان جواز الصلاة (قوله واما العورة من الامة الى آخره)
فى القاموس هى المملوكة انتهى فهى شاملة للمدبرة والمكاتبة وام الولد فقوله
الآتى والمدبرة الى آخره تخصيص بعد تعميم لمزيد الايضاح (قوله وبطنها
اى بطن الامة عورة وكذا ظهرها لان النظر اليهما سبب الفتنة
ولا ضرورة فى اظهارهما (قوله لانها) اى هذه الاعضاء الباقية محل الخدمة
والامتهان اى الابتذال والتحقير اخرج ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن انس رأى
عمر رضى الله تعالى عنه امرأة عليها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام
بالتركية چارشف ديدكارى بزكه باشه اورتلر فقال اعتقت قالت لا قال عم ضعيه
عن رأسك انما الجلباب على الحرائر فلم تطع فضربها حتى القته كذا فى الحلية وقال
ايضا لا تشبهوا الاماء بالمحصنات فان قيل لم منع عمر رضى الله عنه الاماء من التشبه
بالحرائر مع انه يرى حسنا فى الظاهر فجوابه ان السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للاماء





فخشى عمر ان يلتبس الامر فتعرض السفهاء الحرائر فتكون الفتنة اشد وهو معنى
* قوله تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين * اى يتميزن بعلامتهن عن
غيرهن كذا فى الحلية (قوله لا يبالى) مجهول من المبالاة بالتركية قايرمق اى
لا يضر انكشاف ذلك اى انكشاف ما عداه من اعلى البطن ومن اسفل الركبة
منها اى من الامة (قوله والمدبرة) بصيغة المفعول وهى التى قال سيدها
اذا مت فانت حرة ونحوه لان التدبير فى الشرع تعليق المولى عتق مملوكه بالموت
فحكمه لا يخرج من الملك الا بالاعتاق او الكتابة فقط كذا فى الدرر (قوله وام
الولد) وهى الجارية التى استولدها مولاها بالوطء فولدت منه ولدا واقره المولى
فصار امها ام ولد فحكمها كالمدبرة لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ايضا (لقوله
صلى الله عليه وسلم لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله عليه السلام وقيل له
الا تعتقها اعتقها ٩ ولدها كذا فى العناية شرح الهداية (قوله والمكاتبة)
وهى الامة التى كاتبها مولاها على مال فقبلتها فصارت مكاتبة لان الكتابة جمع
حرية الرقبة مالا مع حرية اليد حالا فان المكاتبة مالك يدا مملوك رقبة كقول المولى
لعبده ان اديت الى الفا فانت حر او كاتبتك على الف فقبل لانها معاوضة
فلا بد من الايجاب والقبول كذا فى الدرر لملا خسرو (قوله لبقاء الرق فيهن) ولو
ناقصا اذ هو ينافى الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية
والمولود بين واحدة منهن وبين الحر بمنزلة الامة لان الولد يتبع الام فى الرق
وتوابعه كذا فى الكبير (قوله ولو اعتقت) مجهول اى اعتقت الامة والحال
انها فى الصلاة (قوله لا او بعمل الى آخره) اى لا تجوز لو سترت الامة العضو
المكشوف بعمل كثير او سترته بعمل قليل لكنها سترته بعد اداء ركن واحدا وبعد
مكثها مقدار اداء ركن كذا فى الحاشية (قوله من غير لبث) اى من غير مكث قدر
اداء ركن (قوله لا يضره ذلك الانكشاف) ولا يفسد صلاته لان الانكشاف
الكثير فى الزمان القليل عفو كما كان الانكشاف القليل فى الزمان الكثير عفوا
كذا فى الكبير (قوله وان ادى) اى المصلى معه اى مع انكشاف العضو
الذى هو عورة ركنا من اركان الصلاة (قوله صلاته بلا خلاف) مفعول
يفسد لان المؤدى يكون فاسدا فيمتنع البناء عليه (قوله وان لم يؤد) اى
المصلى عطف على قوله وان ادى (قوله مقدار ما يؤدى فيه) اى مقدار
زمن يؤدى المصلى فيه ركنا كاملا ملتبسا بسنة وقوله وذلك اى المكث
المذكور ويحتمل ان يشار به الى الركن (قوله خلافا لمحمد) قيل ان ابا حنيفة

٩ مقول لقوله سعدي

رحمه الله تعالى مع محمد ومشى عليه ايضا رضى الدين فى المحيط كذا فى الحلبة (قوله للزحمة فى صف النساء) اى اذا وقع المصلى فى صفها للازدحام والمضايقة بكثرة الجماعة (قوله اووقع) اى طرح الرجل المصلى قدام الامام اوفى مكان نجس اوحولوه عن القبلة اوطرحوا ازاره اوانكشف عورته (قوله اورفع نجاسة) بصيغة المجهول اى رفع النجاسة التى هى اكثر من قدر الدرهم واصابت بدنه اوثوبه ثم طرحها وقوله من غير ان يؤديه اى الركن يعنى ولو لم يؤد ركنا فمكثه فقط بقدره يفسد صلاته عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله (قوله والمختار قول ابى يوسف) فى الجميع للاحتياط وقد تقدم الدليل فى بحث النجاسة من الطرفين (قوله اتفاقا) قال فى القنية انكشف عورته فى الصلاة بفعله تفسد فى الحال عندهم كذا فى الكبير (قوله وجب استعماله وان قل) اى ولوكان ماوجده من الثوب قليلا تقليلا للانكشاف لانه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية (قوله كالسوءتين) تثنية السوءة بفتح السين وسكون الواو وهما القبل والدبر (قوله ثم الفخذ) اى ثم يقدم الفخذ فى الستر على الباقى بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة بالتركية اويلق دبمك (قوله ثم الركبة) اى مثل الفخذ فيه بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء بالتركية دیزه دیرلر كه اياقده اولور وقال فى الحاشية نقلا عن الدراية رجل رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولاينازعه ان لج ولو رأى مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولكن لايضربه ولو رأى مكشوف السوءة امره بسترها وادبه ان لج انتهى (قوله وفى المرأة) اى هذا فى الرجل واما فى المرأة فبعد الفخذ يقدم البطن والظهر فى الستر على السواء ثم يقدم الركبة على الباقى (قوله ثم الباقى على السواء) مبتدأ وخبر اى باقى الاعضاء التى يجب سترها على السواء يستر المصلى ايها اراد واما لووجد ثوب حرير فلا يصلى عريانا لان الصلاة فيه صحيحة وان كان لبسه حراما واللبس بضم اللام وسكون الباء من لبس يلبس من الباب الرابع بالتركية كيمك كما تجوز الصلاة فى الارض المغصوبة اذالم يكن غيرها خلافا لاحمد فان المصلى عنده يصلى عريانا لان الصلاة فى الحرير لاتجوز للرجل كما لاتجوز فى الارض المغصوبة عنده كذا فى الكبير (قوله مايستر به) من الحشيش بفتح الحاء المهملة وكسر الشين ومدها بالتركية قورواوته ديرلر ويراد ههنا مطلقا وجب ستر المصلى بالحشيش (قوله عريانا الى آخره) ابتداء كلام بضم العين وسكون الراء وفتح الياء بالتركية چلق دبمك (قوله





العريان قدر معه) اى لوقدر على تلطيخ الطين بعورته وابقائه فى العضو الى تمام الصلاة وكذا الورق والثوب المرجو وجوده فى الوقت فمن وجد احد ماذكر فليس له ان يصلى عريانا (قوله كما لوقدر) ان يخصف من باب ضرب بالتركية اعضايه اغاج يبراغى ياپشدرمق والله الموفق الى الرشاد (قوله فروع) اى مسائل متعلقة بالستر (قوله مع رفيقه ثوب) يعنى لوصاحب رجلان فى سفر وجاء وقت الصلاة وكان مع احدهما ثوب وعده الى آخره (قوله ينتظر) اى يتوقف ولو خاف فوت الوقت عند محمد (قوله وهو) اى قولهما الاظهر وفى الكبير لكن قول محمد اشبه باتفاقهم اى الائمة الثلثة على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وهو التيمم وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بينهما بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق انتهى (قوله وكذا بغير وضوء) اى لوصلت صبية بغير وضوء تؤمر بالاعادة مع الوضوء (قوله قميص الى آخره) بدل من ثلثة

مطلب
فرع فى بيان مسائل
ستر العورة

بالتركية كوملك والازار بكسر الهمزة وفتح الزاى المعجمة ومدها بالتركية باشدن اياغه وارنجه بورونان ثوب والعمامة بكسر العين وفتح الميمين بالتركية صارق كه باشه صاريلور (قوله فى ثوب واحد متوشحا به) اى ساترا به جميع بدنه كازار الميت (قوله من غير كراهة) لما روى عن عمر بن ابى سلمة رض قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه والسراويل على وزن المصابيح بالتركية طوكه اياغه كيلور (قوله يكره) لقوله صلى الله عليه وسلم لايصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلاة فى السراويل وحده (قوله يمنع جواز الصلاة) الضمير المستتر فى يمنع راجع الى شئ والجملة صفة لشئ (قوله لاينكشف) اى شئ من فخذها ولا من ساقها وقوله فانها جواب ان المقدرة فى قوله خرجت اى ان خرجت امرأة من البحر الى آخره فانها تصلى قاعدة لاقائمة فان من ابتلى ببليتين فان استويتا يخير فى العمل وان اختلفتا فيأخذ اخفهما ففى القعود ترك القيام وهذا الترك اخف من ترك الستر كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله يغطى) اى الثوب من التغطية بالتركية اورتمك وقوله وربع رأسها عطف على جسدها وهو بضم الراء وسكون الباء من الكسور جزء واحد من اربعة اجزاء (قوله لاتجوز صلاتها) لان الربع له حكم الكل فى كثير من الاحكام فههنا كذلك فكانها

وجدت ما يستر جميع رأسها فتركت الستر والخنثى المشكل كالمرأة كذا فى الحاشية
صوت المرأة قال ابن الهمام صرح فى النوازل بان نغمة المرأة عورة والنغمة
بفتح النون وسكون الغين المعجمة بمعنى الصوت وبمعنى التكلم ولهذا ( قال عليه
السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ) وهى على وزن التكريم بمعنى الصوت
الحاصل من ضرب احد اليدين الى الاخرى وعلى هذا لو قيل اذا جهرت
بالقرأن فى الصلاة فسدت كان واردا واذا منعها عليه السلام عن التسبيح
بالصوت لاعلام الامام بسهوه واجازها التصفيق كذا فى الكبير والله سبحانه وتعالى
اعلم ( قوله واما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة ) استفعال بمعنى التوجه ههنا

مطلب
فى بيان استقبال القبلة

لا بمعنى الطلب والقبلة بكسر القاف وسكون الباء وفتح اللام بمعنى المقابلة وبمعنى
الجهة التى يتوجه اليها المصلى وكان الانسب تقديم بحث الوقت عليه
لاتصال الاستقبال بالنية غالبا لكن قدمه للاهتمام به لاحتياج كل صلاة اليه
فرضا كانت او غيره واما الوقت فيختص بالفرائض والواجبات فالاصل فى فرضية
الاستقبال * قوله تعالى فى سورة البقرة ٩ فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا اى وجهوا وجوهكم شطره * اى جهة المسجد
الحرام روى انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة
عشر شهرا ثم وجه بصيغة المجهول الى الكعبة فى رجب بعد الزوال قبل قتال
بدر بشهرين وقال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قد صلى باصحابه فى مسجد بنى سلمة ركعتين من الظهر فتحول فى الصلاة واستقبل
الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم اى تحول الرجال مكان النساء والنساء
مكان الرجال فسمى المسجد مسجد القبلتين كذا فى البيضاوى والمعالم وهو
مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابى حنيفة رح
لكن للزوم الاستهزاء لا بمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا
يكفر المصلى بالثوب النجس او بغير طهارة اذا كان عمدا بغير عذر هذا مختار
ابن الهمام وفى الكل اختلاف فلا يفتى بالاكفار لما نقل عن الدرر ولا يفتى بكفر
من كان فى كفره خلاف ولو كان ضعيفا كذا فى الكبير والحاشية ( قوله
ادخل الفاء الى آخره ) قال فى الحاشية لعله الحق من الهامش فقد قال الرضى
ولا يطرد تقديرا ما الا اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسره
قاله العصام فى الحاشية على شرح الكافية اى فمن كان مشاهدا للكعبة قادرا
على التوجه بعينها فعليه التوجه الى عينها من اى جهة اراد من جهتها

٩ اى حول وجهك نحو
القبلة عند الصلاة
وحيث ما كنتم من
بر او بحر شرق او غرب
فولوا اى حولوا
وجوهكم شطره اى
جانب المسجد الحرام
منه





الاربعة للقدرة على ذلك حتى او لم يصب الى عينها هناك لم تجز صلاته بلا
خلاف كذا فى الحلبة ( قوله فى بيت ) اى من بيوت اهل مكة ( قوله بحيث
لو ازيل الجدران ) مجهول من ازال يزيل اجوف واوى اصله ازول بضم
الهمزة وكسر الواو فقلبت الواو ياء بعد نقل الكسرة الى الزاى كما فى الصرف
والجدران بضم الجيم وفتحى الدال والراء المهملتين جمع الجدار بكسر الجيم
بالتركية يابى ديوارى ( قوله وبين الكعبة حائل ) اى مانع وحجاب عن
رؤية الكعبة الاصح انه كالغائب الذى يأتى حكمه آنفا ( قوله فعلى هذا يراد
الى آخره ) فيراد بمن كان غائبا من كان بينه وبين الكعبة حائل سواء كان اى الغائب
فى مكة او فى خارجها ( قوله وعلى الاول ) مكة وحينئذ يراد بمن كان غائبا
من لم يكن فى مكة هذا ولو قال فعلى هذا يراد من حضرة الكعبة ما لم يكن
بينه وبين الكعبة حائل وعلى الاول مكة لكان اظهر والله تعالى اعلم ( قوله
ففرضه جهة الكعبة ) لا اصابة عينها حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع
استقباله على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الكرخى وابى بكر الرازى كذا فى
الكبير ( قوله هو الصحيح ) لانه ليس فى وسعه الا هذا وقد قال الله * لا يكلف الله
نفسا الا وسعها * والتكليف بقدر الطاقة ( قوله اصابة عينها ) اى عين
الكعبة عند الجرجانى لان المأمور به ذلك ولا فصل فى النص وهو قوله
تعالى * وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره * ( قوله وثمرة هذا الخلاف )
اى اثره وحكمه ( قوله تظهر فى اشتراط النية ) اى نية الكعبة وعدمه
فمن قال بالجهة لا يشترطها ومن قال باصابة العين كالجرجانى يشترط النية
اول الصلاة فالبعض اخذ بالاول اشار اليه بقوله وكان الشيخ الى آخره
والبعض الآخر اخذ بالآخر اشار اليه بقوله وقال المشايخ الى آخره والبعض
فصل اشار اليه بقوله وبعض المشايخ ( قوله بناء على ما هو الصحيح ) وهو اختيار
الكرخى والرازى ( قوله بناء على اختيار قول الجرجانى ) قال صاحب الهداية
فى التجنيس نية الكعبة ليست بشرط فى الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة
شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى
وجودها ذاتا لا وجودها قصدا اى مقصودا لان الشروط وسائل وليست
بمقصودة بالذات ( قوله اى ابن الحامد من انه لا يشترط ) على الغائب نية الكعبة
مع استقبال القبلة ( قوله وصمت غالبا بالتحرى ) اى بالتفتيش والتفحص
والنظر الى الاطراف مطالع الشمس ومغربه فكانت اى المحاريب كافية عن نية

الكعبة والآراء بفتح الهمزة مع المد والالف الممدودة فى آخره جمع الرأى بفتح
الراء المهملة وسكون الهمزة بمعنى التدبير والتأمل والعقل (قوله وقبلة
اهل المشرق) اى البلد الذى وقع فى جانب المشرق من الكعبة قريبا منها
او بعيدا والانحراف بمعنى الميل والعدول والبلدان بضم الباء وسكون اللام
على وزن الفعلان جمع البلدة بالتركية شهر وقصبه يه ديرار ويجئ البلاد بكسر
الباء فى جمعه ايضا (قوله وفيه) اى فى قوله عندنا (قوله مسامتا لها
منهم) من السمت بفتح السين وسكون الميم اى مقابل ومواجه لها اى للكعبة
لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض
وفى الحلية ذكر الزندوستى فى نظمه ان الكعبة قبلة من يصلى فى المسجد الحرام
والمسجد الحرام قبلة اهل مكة من يصلى فى بيته اوفى البطحاء ٩ ومكة قبلة
اهل الحرام والحرام قبلة اهل العالم انتهى (قوله وليس معه) اى بحضرة
المصلى المريض من يحوله اليها اوكان من يحوله اليها لكن يضر المصلى
التحويل (قوله الى اى جهة قدر على التوجه اليها) من غير حصول ضرر
عليه لان استقبال القبلة يسقط عند العجز لان المقصود العبادة لله تعالى ولابد
من الاقبال عليه تعالى والله تعالى منزه عن الجهة وليس العبادة للكعبة ولهذا
لو سجد المصلى الى الكعبة نفسها كفر فعند ابى حنيفة رحمه الله يجوز للمريض
ان يصلى الى الجهة التى هو متوجه اليها وان وجد من يحوله ولا يضره التحويل
خلافا لهما لان الاستطاعة بقوة الغير ليست بمعتبرة عنده كما مر سابقا كذا
فى الحلية (قوله لا يقدر على الركوب) اى ركوب الدابة لجموحيتها بفتح الجيم
وضم الميم بالتركية باشى سرت وقاتى حيوان والحال ليس عنده من يعينه
(قوله الى حيث قدر) اى يتوجه المصلى الى اى جهة قدر ويصلى بالايماء
على الدابة ولا يكلف الدابة ان تتوجه نحو القبلة لو خاف انقطاع الرفقة او خاف
عن العدو او السبع ان توجهت نحوها حتى او لم يكن له خوف انقطاع الرفقة
لا غيره لزم توجيه الدابة نحوها لانه فى وسعه بلا حرج ولا ضرورة لان
الضرورة تتقدر بقدرها وما لا ضرورة الى سقوطه لا يسقط وفى الخلاصة عن
محمد رحمه الله تعالى اذا كان الرجل فى السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا
ينزل للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف
الدابة فان لم يمكنه ايقافها يصلى مستدبرا القبلة يعنى يصلى الى اى جهة
اراد انتهى كذا فى الكبير (قوله عن الرفقة الى آخره) بضم الراء المهملة وسكون

٩ بفتح الطاء المهملة والحاء الممدودة صحراء مكة
منه





الفاء وجمعه رفاقا بالتركية يولداش ديمك وكذا ان لم يخف من عدو او سبع
ايضا والله تعالى اعلم (قوله وهذا) اى جواز الصلاة الى اى جهة توجه
المصلى اذا كان اى المصلى خارج المصر لما اخرج مسلم وابو داود والنسائى
عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام * صلى على حماره وهو
متوجه الى خيبر * واخرج الدار قطنى عن انس رضى الله تعالى عنه رأيت النبى
صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلى يومى ايماء كذا فى الكبير
(قوله وعند ابى يوسف لا تكره) اى الصلاة على الدابة فى داخل المصر
لما روى عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود
سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب اى والحال انه عليه السلام راكب على الحمار
ومحمد تمسك بهذا كابى يوسف وانما كرهه لكثرة الاصوات والموانع فى المصر
والجواب لابى حنيفة رحمه الله تعالى ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة
فيما هو على خلاف القياس لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرائط والنص
ورد فى خارج المصر والمصر ليس فى معناه كذا فى الكبير (قوله فقيل قدر
فرسخين) ولا يجوز فيما دونه والفرسخ اثنا عشر الف خطوة (قوله وقيل قدر
ميل) بكسر الميم ومدها اربعة آلاف خطوة والاول اى قدر الفرسخين ظاهر
لفظ الاصل (قوله قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر) اى يبتدئ فى
موضع يجوز فيه قصر الصلاة الرباعية الى الركعتين وهو فناء البلدة وخارج
عمراناتها (قوله والاكثر) اى قال الاكثر من اصحابنا الحنفية ينزل ويتم على
الارض كذا فى الخلاصة وهو يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلاة ذكر
فى المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة
عند افتتاح الصلاة ثم تركها وانحرف عن القبلة واما اذا افتتح الصلاة الى غير
القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة فى حالة الابتداء انما الضرورة فى حالة البقاء الا ان
اصحابنا لم يأخذوا به لانه لا فصل فى النص كذا فى الكبير (قوله عند الشروع)
اى شروع الصلاة لمن يتنفل اى لمن اراد ان يصلى نافلة على الدابة فى خارج
المصر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومطلقا عندهما وقال الشافعى هو
واجب وقوله ليس بواجب خبر لقوله واستقبال (قوله وان اشتبهت عليه) اى
ان لم يعرف المصلى جهة القبلة ولم يوجد عنده احد من اهل ذلك المكان حتى
لو لم يكن منهم بل كان مسافرا لا يعمل بقوله فلا يجب عليه ان يسأله كذا فى الحاشية
(قوله فى طلبها) اى فى طلب تعين القبلة وجهتها (قوله بما تغلب) اى تغلب

معرفة القبلة به فالمستتر راجع الى القبلة والرابط محذوف للموصول ومن فى قوله
من الامارات بيان للموصول وقوله والدلائل تفسير للامارات وقوله من الدليل
متعلق بطلب (قوله الى الجهة التى اداه) اى وصل اليه اجتهاده اى عقله
ورأيه بعد الطلب لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا
ذكرناه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) وعن
جابر رضى الله تعالى عنه كنا فى سير فاصابنا غيم فتحيرنا فى القبلة فصلى كل رجل منا
على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة
فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * قد اجيزت صلاتكم * وهذان الحديثان
وان كانا ضعيفين فقد تأيدا بالاجماع فان الاجماع على ان الحكم عند الاشتباه
هو التحرى كذا فى الكبير (قوله ولان يستخرج الناس) عطف على قوله طلب
من يسأله (قوله فانه يجب عليه ان يسألهم) عن القبلة ولا يجوز له التحرى لان
الاستخبار فوق التحرى فلا يعدل الى التحرى مع القدرة على الاستخبار كما ان
الاستدلال بالنجوم او الشمس فوق التحرى كذا فى الحاشية عن شرح النقاية
(قوله فان علم) اى المصلى انه اخطأ فى استقبال القبلة الى آخره (قوله لانه اتى
بما هو الواجب الى آخره) ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجيزت صلاتكم
بعدما اخبروا انهم صلوا بعد التحرى الى غير القبلة وقال الشافعى يعيد اذا
تيقن الخطأ بعدها كما اذا صلى الصلاة فبان انه صلى قبل الوقت يعيدها قلنا ان
الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه وان كان
شرطا لكنه سبب غير قابل للسقوط ولا وجود لشئ قبل وجود سببه كذا فى
الكبير (قوله استدار الى القبلة) من الدوران اى يتحول الى جهة القبلة بدون
الخروج عن الصلاة (قوله وبنى عليها) اى ويصلى ما بقى من الركعات ويضمها
على ما صلاه اول (قوله لما روى ان اهل مسجد قباء الى آخره) بضم القاف
وتخفيف الباء قرية قريبة من المدينة ولعل هذا المسجد هو المسجد الذى بدأ
بنائه صلى الله تعالى عليه وسلم حين نزل بقباء بطلب اهل قباء كذا فى الحاشية وفى
رواية لمسلم فمر رجل من بنى سلمة وهم اى اهل قباء ركوع فى صلاة الفجر فقد صلوا
ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت بصيغة المجهول فمالوا كما هم نحو الكعبة وعلى
هذا انعقد الاجماع الا فى قول عن الشافعى انه اذا تيقن الخطأ فى الصلاة
يستأنف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى على ما صلى كذا فى الكبير (قوله





فاخبروا) مجهول الماضى وهم فى ركوع الركعة الثانية فاستدار اى اهل قباء
الى طرف الكعبة ثم هذا مبنى على ان خبر الواحد يوجب العمل (قوله القبلة
فى المفازة) بفتح الميم والفاء وجمعه مفاوز ومفازات بالتركية محل نجاته دیرلر
بو مقامده اوه وصحرا معناسنه اى سواء اشتبهت القبلة فى المفازة او اشتبهت
فى المصر (قوله اوفى المصر) بالتركية شهر وقصبه يه ديرلر (قوله
وسواء كان ذلك) اى الاشتباه فى جهة القبلة الى آخره (قوله لان الدليل)
وهو الاجماع كما سبق الى آخره (قوله لم يفصل) اى لم يفرق بين مكان ومكان
ولا بين زمان وزمان فهو من التفصل لا من التفصيل (قوله اى ولو علم)
اى المصلى انه اصاب فى صلاته الى غير جهة التحرى القبلة مفعول اصاب
(قوله وعن ابى حنيفة انه يخشى) مضارع مجهول اى يخاف عليه الكفر
لكون صلاته على غير جهة التحرى كانه صلاها عمدا الى غير القبلة والله تعالى
اعلم (قوله ولهما ان فرضه) اى فرض المتحرى عند تحريه هى جهة
التحرى وقد تركها فوقعت صلاته فاسدة فاعادته فرض فهو الفائدة وكون
الجهة التى صلى اليها هى القبلة التى هى الفرض انما حدث بعد ذلك اى بعد
علمه باصابته القبلة ولان صلاته هذه فاسدة بتركه الفرض ولا يجوز البناء على
الفاسد والله هو الموفق (قوله لما تقدم من الدليل) وهو انه لو اعاد الصلاة
فانما يعيدها الى هذه الجهة التى اصابها فلا فائدة فى الاعادة وفى الحلية رجل
اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى
جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما
يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك
الموضع فعليه ان يأخذ بقولهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته انتهى
(قوله ولهما ان حاله) اى حال المصلى المشتبه عليه القبلة بعد علمه اصابته
القبلة فى اثناء الصلاة (قوله اقوى منها) اى من حاله قبله اى قبل العلم
(قوله والفرق لهما) اى بين هذا وبين ما اذا صلى الى غير جهة تحريه ثم
علم بعد الفراغ انه قد اصاب وهذا الفرق للامامين (قوله مذكور
فى الشرح) وحاصله ان استقبال القبلة فرض لغيره وهو الصلاة وكل ما هو كذلك  ٧ اى حصول الاستقبال منه
حصوله كاف اى وجود الاستقبال كاف فى صحة الصلاة اذا لم يعتقد المصلى
فساده وان اعتقد فساده فلا يكفى ٧ ففيما تقدم ان المصلى يعتقد الفساد فان
مخالفته جهة تحريه عمدا اقتضت اعتقاده فساد صلاته فيها فصار كما لو صلى

فى ثوب يعتقد انه نجس ثم ظهر انه طاهر لا يجزيه ماصلى بل يعيد واما هنا فلا يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعدمه ٩ فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الاحتمال الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم اصابة القبلة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف ولا يلزم البناء اذا علم بعد التمام كذا فى الكبير (قوله ولم يقع تحريه على شئ) بان لم يغلب على ظنه جهة بل بقى على الشك (قوله وقيل يصلى الى آخره) وقيل مخير ان شاء صلى الى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط وان شاء يؤخر (قوله من اهل ذلك المكان) اى ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل ذلك المكان اولا فهو ليس بقيد احترازى (قوله فان اصاب) اى علم اصابته القبلة فى الصلاة او بعدها (قوله والا) اى وان لم يعلم اصابته سواء علم خطأه اولم يعلم (قوله وهو) اى اقوى الدليلين السؤال من اهل ذلك المكان والدليل الضعيف هو التحرى بالنسبة اليه (قوله ليس من اهل ذلك المكان) اى ليس ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل المكان اولم يكن فتأمل والله الموفق (قوله لا يأخذ بقوله) اى لا يعمل المصلى بقول من ليس من اهل ذلك المكان اذا لم يوافق قوله اجتهاد المصلى لانهما مجتهدان حينئذ ولا يجوز تقليد احدهما للآخر فى الاجتهاديات (قوله اذا لم يوافق) اى قول من ليس من اهل ذلك المكان تحريه منصوب على انه مفعول لم يوافق وهذا القيد قيد اتفاقى اذ لو وافق قوله تحريه فالعمل بالتحرى ايضا لا بقوله فلا يرد ان مفهوم هذا الشرط المخالف يعارض قوله لانه مجتهد مثله الى آخره فانه اى المتحرى مجتهد وافقه قول المخبر اولا فوجود من ليس بعالم القبلة كعدمه حيث لا عبرة بخبره فلا يحتاج الى ان يجاب بان هذا مفهوم وذلك منطوق فالعمل بالمنطوق (قوله ولو سأل الى آخره) اى المصلى عن القبلة فلم يخبره اى امتنع عن الاخبار بسبب ما (قوله ثم اخبره) اى بعد ما اتم صلاته فلا يعيد ماصلى فالظاهر انه لو اخبر فى خلال الصلاة يستدير الى جهة القبلة فيها والله الموفق (قوله حيث سئل) ثم فعل بما فى وسعه وطاقته (قوله وقع عليها صفة لجهة) اى على الجهة وقوله تحريه فاعل وقع اى وقع اجتهاده على تلك الجهة (قوله ثم شك) اى بعد ما صلى ركعة واحدة وكذا لو شك فى اثناء هذه الركعة قبل اتمامها (قوله وتحرى) عطف على شك وهذا التحرى فى الصلاة ليس بمكروه لانه لاصلاح الصلاة فوقع تحريه اى اجتهاده على

٩ عند شروعه فى الصلاة بلا تحر سعد





غير الجهة الاولى (قوله ثم وثم) اى لو وقع الشك والتحرى هكذا فى الركعة الثالثة والرابعة (قوله لا ينسخ اى لا يصير الاجتهاد الجديد ناسخا حكم ما قبله) اى حكم اجتهاد كان قبل الجديد فى حق الماضى وانه يصير ناسخا فيما يستقبل وحكم الماضى صحة ما عمل به وما عبارة عن العمل السابق بالاجتهاد المتقدم وحاصل المعنى ان الاجتهاد الثانى لا ينسخ صحة ما عمل بالاجتهاد الاول فيما مضى واما فيما يستقبل من الزمان فينسخ الثانى صحة ما يعمل بالاجتهاد الاول بل يجب العمل بالثانى فقط كذا فى الحاشية (قوله فى الثالث) اى فى الركعة الثالثة فى الرباعى او الثلاثى او الرابعة فى الرباعى (قوله الى الجهة) الاولى مفعول تحول اى اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بان صلى بالتحرى الى جهة ثم صلى الركعة الثانية بالتحرى الآخر الى جهة اخرى ثم تحول تحريه فى الشفع الثانى الى الجهة الاولى (قوله منهم) اى بعض المتأخرين من المشايخ قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ويبنى ما بقى على ما صلى وهو الاوجه (قوله وشك فيها) اى وبقى شاكا فى القبلة فلا يرد ان الشك هو الاشتباه فكيف عطف لفظ شك عليه للزوم عطف الشئ على نفسه (قوله من غير ان يشك ولا تحرى) هكذا فى الكبير ايضا فهو اما من قبيل عطف المصدر الصريح وهو التحرى على ان يشرع بتأويل المصدر او من عطف المأول على مثله والله الموفق (قوله ثم شك بعد ذلك) اى بعد الشروع فى الصلاة (قوله فهو) اى الصلاة بتأويل الفعل على الجواز اى ثابت على الجواز (قوله حتى يعلم فساده) اى يظهر خطأ المصلى بيقين او باكبر رأيه لان من ظاهر حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر خطاؤه يلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذ ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال كذا فى شرح الكنز للزيلعى ولو بقى مشككا فى الصلاة لا يحكم بشئ حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان الاصابة اكبر رأيه اولم يظهر من حاله شئ فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة كذا فى الكبير (قوله لعدم اشتراط نية الكعبة) وقال بعضهم تشترط وقال بعض آخر ان صلى فى المحراب لا يشترط نية الكعبة وان صلى فى الصحراء تشترط كذا نقل عن المحيط ولعل ما اقتصر عليه الشارح اصح فلذا علله فى الدراية بقوله لان القيام لما تعين للصلاة بالنية تعين الاستقبال للصلاة

ضرورة وسكت على القولين الآخرين كذا في الحاشية (قوله بنيته) اى
بنية ان قبلته محراب مسجده ولوكان المصلى متوجها اليها فلا يوجد نية
الكعبة حينئذ (قوله فان نية القبلة اى الكعبة الى آخره) فيكون الامالى
والخاقانية متفقين في عدم اشتراط نية الكعبة كما انهما متفقان في اشتراط عدم
الاعراض عنها بنيته هذا كذا في الحاشية (قوله بغير عذر) اما لوكان
بعذر فلا تفسد ولعله كالمسبوق الذى قام للقضاء فدفعه دافع من قدامه
فانحرف صدره من القبلة والله تعالى اعلم (قوله في الصحيح الى آخره) احترازعما
قيل انها لا تفسد عند ابى حنيفة رح بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد
الرفض لا تفسد ما دام في المسجد عنده خلافا لهما كذا في الكبير (قوله وجهه
عنها) اى عن القبلة كان عليه اى وجب على المصلى (قوله بذلك التحويل)
اذ لا تفسد الصلاة بمجرد الالتفات بالوجه ولو طال (قوله لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم) والحديث اخرجه الشيخان كما في الحاشية نقلا عن المشكاة
(قوله خلسة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اخذ شئ بسرعة بالتركية
قاپوب ذهب معناسنه وفي الكبير اختلاس وهو الموافق لما في المصابيح
والمشكاة ومعناهما واحد اى استلاب كمال الصلاة كذا في الحاشية نقلا عن
شرح المصابيح (قوله هلكة) بضم الهاء وسكون اللام وفتح الكاف
اى سبب هلاك الانسان وتمام الحديث فان كان لا بد ففى التطوع لا في
الفريضة رواه الترمذى وصححه لان مبنى التطوع على المساهلة الا يرى
ان التطوع يجوز قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام كذا في الحاشية
(قوله قبل ان يخرج من المسجد الى آخره) ظرف لعلم اى ثم علم قبل خروجه
عن المسجد انه لم يحدث لم تفسد عند ابى حنيفة (قوله لان استدباره) اى
تحوله عن القبلة لم يكن للرفض اى لترك الصلاة بل لقصد اصلاحها بتجديد
الوضوء (قوله مبطل الا بعذر) وهو انه اذا نقض الوضوء في المسجد فخرج
منه لاجل الوضوء وتوضأ لا تفسد صلاته بل يبنى على ما صلى (قوله والمسجد
مع تباين اكنافه) اى جوانبه وتباعد اطرافه كمكان واحد ولذا تتحد السجدة
وان تكرر التلاوة في زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف
للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد كذا في الكبير (قوله واستخلف)
اى مكانه بان جر شخصا في المحراب للصلاة ثم علم انه لم يحدث فسدت صلاته
(قوله اوظن انه افتتح) اى شرع الصلاة بلا وضوء الى آخره لكون انصرافه





على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه من الشروع بلا وضوء لزمه الاستئناف
اى ان يبتدئ الصلاة من اولها بعد الوضوء بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو
تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستئناف بل يجوز له البناء ٩ بعد الوضوء كذا في الكبير
(قوله حتى لو علم) اى علم انه لم يحدث قبل مجاوزة الصفوف (قوله
في ظن سبق الحدث) اى في هذه المسئلة خصه بالذكر لان غيرها من المسائل
الاربعة ٤ لا فرق فيها بين الخروج وعدمه من المسجد بل تفسد مطلقا اتفاقا
(قوله لم تفسد) اى عند الامام (قوله وان علم انه لم يحدث) بعد مجاوزة
الصفوف تفسد اتفاقا كذا في الحاشية (قوله ان ذهب الى خلف) اى الى
ورائه ولو توجه الى امامه وذهب قدامه (قوله مجاوزة سترة الامام) بضم
السين المهملة وسكون التاء بالتركية امام نمازى ايچون اوكنه قودغى علامت
و پرده (قوله والا فقدار ما الى آخره) اى وان لم يكن للامام سترة فذهب الى
قدامه فالمعتبر مقدار مجاوزة الصفوف على تقدير ذهابه الى خلف وعدم
مجاوزة ذلك المقدار ولم يذكر حكم الذهاب الى اليمين او الشمال ولعله كالخلف
فليتدبر كذا في الحاشية (قوله فروع) اى مسائل متفرعة على المسائل
المتعلقة باستقبال القبلة (قوله الكعبة) وهو بيت الله تعالى في مكة ووجه
التسمية بها الكون بنائها مربعا ولكونها مرتفعة مثل ارتفاع الكعب (قوله
اسم للعرصة) بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة بالتركية اولرا رسنده
اغاچدن وبنادن خالى وواسع آچق يردرجمعى عراص وعرصات كلور
وعرصة الكعبة من الارض السابعة الى العرش قبلة كذا في الحاشية (قوله في

مطلب
في بيان الفروع من
مسائل الاستقبال

جوف الكعبة الى آخره) اى في داخلها او على سطحها بفتح السين المهملة
وسكون الطاء بالتركية طام اوزرى وهر شيئك يوقاريسى ديمك لكن
الصلاة على سطحها مكروهة للنهى وترك التعظيم فيها كذا نقل عن الدر
واما الصلاة في جوفها فبلا كراهة نفلا كان او فرضا (قوله الى الحطيم
وحده لا يجوز) والحطيم بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء ومده هو قطعة جدار
مستدير تحت ميزاب الكعبة بين الركن الشامى وبين الركن العراقى والحطم
بمعنى الكسر سمى به لانه قطعة من البيت حتى يطاف من ورائه ولو طاف من
الفرجة التى بينه وبين الكعبة لم يجز لان ستة اذرع من الحطيم داخل في الكعبة
لكنه ثبت بخبر الواحد فلذا لم يجز استقبال المصلى اليه لان فرضية التوجه
ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى الفرض بما ثبت بخبر الواحد احتياطا كذ

٩ فالاصل الذى يخرج
عليه جنس هذه
المسائل هو هذا
منه

٤ وهى قوله فان كان
اماما وقوله ظن انه
افتتح وقوله لو رأى
المتيمم وقوله اوظن
الماسح منه

فى الدرر ( قوله ولو صلى فى السفينة ) بالتركية كمى كدكرده اولور فلابد
من الاستقبال الى القبلة كما فى خارج السفينة ( قوله و يلزمه ان يستدير )
اذ دارت السفينة لان التكليف بقدر الامكان وهذه الاستدارة من افعال
الصلاة فلا يكره دورانه كذا فى الحاشية ( قوله متخالفين ) حال من الفاعل
وهو جماعة او ضميرها تحت قوله بالتحرى فانه ظرف مستقر حال او صفة
اى كل واحد منهم تخالف اجتهادهم فى الجهة او بعضهم والجماعة ما كان
اكثر من واحد ( قوله عالما بها ) اى بالمخالفة المشتق منها خالف وهو حال
من فاعل خالف ( قوله حال الصلاة ) ظرف لقوله عالما وعدم الجواز لان اعتقاده
ان صلاة الامام الى غير القبلة فقد اقتدى به عالما بان صلاته فاسدة ( قوله صلاة
غيره ) اى صلاة من خالف الى آخره ان لم يعلم ذلك الغير ان امامه خالفه
فى الجهة وفى بعض النسخ وقع خلفه مكان خالفه كلاهما صحيح يمكن
توجيهه بكلا الدرر وهو انه قال لو ان رجلا ام قوما فى ليلة مظلمة فتحرى وصلى
الى جهة و تحرى القوم وصلى كل منهم الى جهة يعنى الى جهة اخرى
ان لم يعلم المقتدى مخالفة امامه ولم يتقدمه اى المقتدى جاز فعل كل واحد
لان قبلتهم جهات تحريهم ولم يضر المخالفة كجوف الكعبة وان علم انه
مخالف لامامه او تقدم عليه فى الواقع فلا يجوز فعله انتهى وفى الخلاصة
ايضا ولو صلوا بالجماعة يجزيهم ايضا ٩ الا صلاة من تقدم على امامه او علم
بمخالفة امامه فى الصلاة انتهى ( قوله قوم صلوا ) اى لو صلوا متحرين
حال من ضمير الفاعل اصله متحريين سقط احديهما تخفيفا بان وقع تحريهم
الى جهة واحدة متفقين على تلك الجهة ( قوله وفيهم مسبوق ) وهو
من ادرك الامام بعد ركعة او اكثر ( قوله ولاحق ) عطف على مسبوق والجملة
حال من الضمير ايضا وهو من ادرك الامام فى الركعة الاولى ثم سبقه الحدث
فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام او ادرك بعض الصلاة ( قوله فاما )
اى المسبوق واللاحق لقضاء ما فاتهما من الركعات وهو جواب ( قوله
امكن المسبوق الى آخره ) جواب لو المقدر فى قوله صلوا وقوله اصلاح فاعل
امكن ( قوله بان يستدير الى القبلة ) متعلق باصلاح او بامكن ( قوله
فانه ) اى اللاحق مقتد فيما يقضيه فحاله حال المقتدى كما ان حال المسبوق
حال المنفرد فيجوز تحوله فى الصلاة لكونه منفردا ( قوله وهو وراء الامام ) اى
والحال ان المقتدى خلف الامام و قوله ان القبلة فاعل ظهر ( قوله

٩ اى كما جازت صلاتهم منفردا منه





لا يمكنه الى آخره ) اى لا يمكن للمقتدى الاصلاح ( قوله والا ) اى وان لم يستدر
ولم يتوجه الى القبلة لزم ان يكون المقتدى متما للصلاة الى غير القبلة التى
ظهر له ( قوله فكذا اللاحق ) ان استدار فقد خالف امامه وهو مفسد
وان اتم بلا استدارة فقد اتمها الى غير القبلة عنده وهو مفسد ايضا كذا
فى الحاشية ( قوله فاقتدى آخر ) اى اقتدى به رجل آخر ( قوله
صلاة الامام فقط ) دون صلاة المقتدى لان الصلاة عند الاشتباه من غير
التحرى انما تجوز عند ظهور الاصابة كما مر ( قوله فادار اليها ) اى
حول الرجل الاعمى الى القبلة ( قوله لم تجز صلاتهما ) اما صلاة الاعمى
فلعدم سؤله الذى وجب عليه واما صلاة المقتدى فلابتنائه على الفساد
( قوله والا ) اى وان لم يجد من يسئله جازت صلاة الاعمى لعدم تركه شيئا
مما يجب عليه ( قوله دون المقتدى ) لان امامه بنى عنده صلاته على ركعة
فاسدة وهى الركعة الاولى كذا قاله فى الحاشية لكن فيه ٩ ما فيه فليتأمل
وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور
وقبلة الكروبين الكرسى وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه
الله تعالى ورضاؤه كذا فى الدرر والله سبحانه وتعالى اعلم ( قوله واما الشرط
الخامس الوقت ) الصواب فهو الوقت وفى بعض النسخ والشرط الخامس
الوقت والاول هو المناسب لما تقدم قدمه على النية مع ان النية شرط لكل
صلاة كالاستقبال والوقت مختص بالفرائض لثبوت فرضية الوقت بالكتاب
كقوله تعالى ۞ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ۞ اى فرضا موقتا
ونحوه على ما تقدم فى اوائل الكتاب بخلاف النية فانها ثابتة بالاجماع نعم
قيل النية ثابتة بقوله تعالى ۞ وما امروا ۞ يعنى اهل الكتاب فى جميع كتبهم
۞ الا ليعبدوا الله ۞ اى لاجل ان يعبدوا الله وقيل اللام بمعنى ان اى الا بان
يعبدوا الله كذا فى تفسير ابى السعود ۞ مخلصين له الدين ۞ قال ابن عباس
رضى الله عنه ما امروا فى التورية والانجيل الا باخلاص العبادة لله تعالى موحدين
۞ حنفاء ۞ اى مائلين عن جميع الاديان الى دين الاسلام كذا فى المعالم الان
صاحب الاشباه قال والاول ٩ اوجه لان العبادة فى الآية بمعنى التوحيد
بقرينة عطف الصلاة فى قوله تعالى ۞ ويقيموا الصلاة ۞ على العبادة
كذا فى الحاشية ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلاة لا وجود جميعه والا
يلزم اداء الصلاة بعد الوقت ( قوله اول وقت صلاة الفجر ) مبتدأ خبره

٩ فى هذا التعليل منه

مطلب
بيان الشرط الخامس
هو الوقت

٩ اى ثبوت النية بالاجماع منه

اذا طلع ابتدأ المصنف ببيان وقت الفجر ان كان المبدوء به في الحديث الذي
رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم امنى جبرائيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى المرة
الاولى منهما الحديث وقت الظهر ٣ لان الفجر اول صلاة يخاطب المكلف بها
الذى هو اخو الموت ولانه مجمع على وقتها اولا وآخر الاختلاف فيها ولانه اول
اليوم ولانه اول من صلاه اول البشر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم
عليه الدنيا وجن الليل والحال ان آدم عليه السلام لم ير الظلمة من قبل فخاف
خوفا شديدا فلما انشق الفجر وعاد ضوء النهار صلى ركعتين تطوعا شكر الله تعالى
الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكر الرجوع ضوء النهار فصار
عينا فرضا موقتا وكان ذلك سبب كونها ركعتين كذا فى الكبير والعناية شرح
الهداية ( قوله اى المنتشر ) بالتركية طاغلمجى كووك كنارنده ( قوله
فبطلوع الفجر الاول ) متعلق بلا يخرج المتأخر هنا ( قوله المستطيل )
صفة للبياض بمعنى الطويل مأخوذ من الاستطالة اصله مستطول فقلبت
الواو ياء بعد نقل الكسرة الى الطاء فصار مستطيل (قوله اى الذى يبدو
اى يظهر طولا الى الفوق من الافق ( قوله لانه ) اى الفجر الكاذب جزء
من الليل ( قوله من سحوركم ) اى من اكل طعامكم فى السحور اذان البلال
( قوله لا يمنعكم ) يحتمل النهى والخبر بمعنى النهى (قوله المستطير فى الافق
اى يمنعكم عن الاكل الفجر المستطير رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى
عن سمرة ابن جندب رضى الله عنه ( قوله وهو ) اى الفجر الكاذب جملة
معترضة بين المبتدأ والخبر وهو قوله فلا يخرج وهى جواب اما (قوله وهذا
ايضا باجماع الامة ) لا خلاف فيه من الائمة فلا يلتفت الى ما نقل عن
الاصطخرى من الشافعية انه اذا اسفر الفجر خرج الوقت كذا فى الحلية قال
فى الدر ولما روى ان جبرائيل عليه السلام ام برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حين طلع الفجر فى اليوم الاول وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس
تطلع وقال ما بين هذين وقتلك ولامتك انتهى ولعله سند الاجماع الذى
قاله الشارح كذا فى الحاشية ( قوله يقدر على النظر الى قرص الشمس )
بضم القاف وسكون الراء المهملة بالتركية شمسك جرمى وچوره كى معناسنه
وهذان القولان قيدا فى بعض النسخ من المتن لكنه لم يوجد فى الكبير ولا
فى بعض النسخ فلعله ملحق من الخارج والله تعالى اعلم ( قوله كذا فى خلاصة

٣ خبر ان كان منه

( الفتاوى )



الفتاوى ) والفتاوى الخانية ايضا والمراد بكتاب محمد كتاب الاصل (قوله
بعقب زوال الشمس ) اى الجزء الكائن بعد زوال الشمس عن خط الاستواء
من الزمان ( قوله اى سوى الفيء ) الذى يكون للاشياء يعنى ان اضافة الفيء
الى الزوال لادنى مناسبة فان الفيء للاشياء لا للزوال والفيء ظل راجع ممتد من
المغرب الى المشرق حين يقع الشمس على خط نصف النهار كذا فى الحاشية
عن الدر ( قوله وقالا ) اى ابو يوسف ومحمد رح الى آخره فاول وقت الظهر
اتفاقى كاخر وقت العصر واول وقت المغرب وآخر وقت العشاء كلها اتفاقى
واما آخر وقت الظهر اختلافى كاول وقت العصر وآخر وقت المغرب واول
وقت العشاء فان كلها اختلافى ( واما الفجر فلا خلاف فى اوله واخره كما سبق
( قوله ظل كل شيء مثله ) بالتركية ( هر ديكيلن اغاج وغير يلرك بر بو يو مثلى
اوله لكن فيء زوال ديدكلرى كولكه دن ماعداسى اوله امامين قتنده
( قوله الى المثلين ) اى الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ايضا
( قوله حتى تبلغ ) اى ظل ان كل الى المثلين ( قوله ليخرج من الخلاف
لهما ) اى فى هذين الوقتين فان من صلى الظهر قبل تمام المثل والعصر بعد
تمام المثلين فقد خرج عن خلافهما وخلاف الائمة الثلثة ( والخروج من خلاف
العلماء والعمل بما اتفقوا عليه اولى و بالقول اخرى والله ولى التوفيق ( واما
لو صلى الظهر بعد تمام المثل وصلى العصر قبل تمام المثلين وقع فى الخلاف
بل ان الظهر لم يقع فى وقته على كل قول على رواية اسد بن عمرو ( قوله والدليل
من الجانبين الى آخره ) دليلهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث
صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ودليل ابى حنيفة حديث ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ( اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان
شدة الحر من فيح جهنم ) اى من غليانها رواه الستة وعن ابى ذر رض قال كنا
مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن (فقال عليه السلام
له ابرد ) بصيغة الامر الحاضر ثم اراد ان يؤذن (فقال له ابرد) ثم اراد ان يؤذن
فقال له ابرد ) حتى ساوى الظل التلول ( فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان
شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين كذا فى الكبير
واعلم ان اول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد وقد
كان وقت الظهر صلى اربع ركعات تطوعا الركعة الاولى شكرا لرضاء الله
تعالى كما نودى قد صدقت الرؤيا والثانية لذهاب غم الولد من قلبه والثالثة

مطلب
فى بيان اول من صلى
العصر

شكر الصبر ولده على مضرة الذبح والرابع لنزول الفداء اى الكبش فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية شرح الهداية ( قوله واول وقت العصر الى آخره ) مبتدأ خبره قوله اذا خرج بتقدير ثابت مثلا (قوله على القولين) اى على اختلاف القولين فى المذهب (قوله سواه) اى سوى ظل وقت الاستواء ان كان فى زمان ومكان له ظل حينئذ لان الفئ قد لا يوجد فى بعض الامكنة والازمنة كمن كان فى المدينة المنورة فى آخر الجوزاء فاذا ارتفع الشمس الى وسط السماء فى هذا البرج لا يوجد فئ الزوال الا اقل القليل بنصف الدرجة يعرفه ارباب فن الجزئيات واعلم ان اول من صلى صلاة العصر يونس عليه السلام حين خاطب الله تعالى الى الحوت وحين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر صلى اربع ركعات تطوعا شكرا لله تعالى للنجاة من ظلمات ظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وظلمة الذلة فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية ( قوله اى الجزء الزمانى ) الذى يعقبه غروب الشمس كما هو قول

مطلب فى بيان اول من صلى الظهر

اكثر اهل العلم ويدل عليه احاديث كثيرة صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس رواه ابن ابى شيبة رضى الله عنه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخارى ومسلم فانتفى ما حكاه شمس الائمة السرخسى عن الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واما ما فى صحيح مسلم اذا صليتم العصر فانه وقت لادائها حتى تصفر الشمس فانه محمول على الوقت الكامل فانه وقت لا داءها العصر من غير كراهة او هو منسوخ بما رويناه كذا فى حلية المجلى فالظاهر ان من صلى العصر بعد الغروب اى اتمها كان مؤديا لا قاضيا والله اعلم ( قوله يعقبه غيبوبة الشفق ) يعنى آخر جزء من اجزاء البياض عند ابى حنيفة رحمه الله ومن اجزاء الاحمر عندهما ( قوله والدليل فى الشرح الكبير ) دليل ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ما روى الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلاة قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر كذا فى الكبير وقاله مالك واحمد والشافعى فى القديم واختاره جماعة كثيرة من الشافعية قاله فى الحلية وذكر بعض مشايخنا ان الفتوى على قول امامين منهم صاحب المجمع وصاحب الوقاية وتعقبه شيخنا وهو الشارح بقوله ولا تساعده رواية ولا دراية انتهى ودليل ابى حنيفة رحمه الله ما روى الترمذى

( من )



من حديث محمد بن فضل عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان للصلاة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين تغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخارى والدار قطنى عن محمد ابن فضل فى رفع هذا الحديث كذا فى الكبير ( قوله قال ابن الهمام الى آخره ) لعل الشارح يريد ترجيح البياض على الحمرة بان لا تعتد رواية الحمرة هذا لكن نقل عن الدر والدرر ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى الحمرة فى رواية اسد بن عمرو كما فى الشرح والرجوع غير الرواية ولذا قال فى الدر فكان الحمرة هو المذهب كذا فى الحاشية واعلم ان اول من صلى صلاة المغرب عيسى بن مريم عليه السلام خاطبه الله تعالى كما قال تعالى ءانت قلت للناس اتخذونى وامى الهين من دون الله * وكان ذلك بعد غروب الشمس صلى ثلث ركعات تطوعا الاولى لنفى الالهية من نفسه والثانية لنفيها عن الوالدة والثالثة لاثباتها لله تعالى فصار علينا فرضا موقتا كذا فى العناية ( قوله وآخره ) اى آخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر لما ذكر الطحاوى انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدرى رضى الله عنهم رووا انه عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس رضى الله عنه عليه السلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر رضى الله روى انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة رضى الله انه عليه السلام اعتم بها اى اخر بصلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل وكلها فى الصحيح قال فثبت ان كله وقت للعشاء ولمسلم فى قصة التعريس عن ابى قتادة رضى الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء كل صلاة الى دخول وقت الاخرى ودخول وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الصادق كذا فى الكبير والتعريس هو نزول المسافر منزلة آخر الليل لاجل الاستراحة رواه ابو قتادة رضى الله تعالى عنه انه كان مع

مطلب فى بيان اول من صلى المغرب

مطلب
في بيان اول من صلى صلاة العشاء

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما كان آخر السحر دعرسنا اى نزلنا فما استيقظنا
حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فامر بلالا رضى الله
عنه فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة كذا في الفقه الاكبر (واعلم
ان اول من صلى صلاة العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل
الطريق وكان في اربعة غموم غم عدوه فرعون واخيه هارون وغم امرأته
واولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله وقت العشاء (ونودى من شاطئ
الوادى الايمن في البقعة المباركة) صلى اربع ركعات تطوعا فصار علينا فرضا
موقتا كذا في العناية ٩ (قوله وعندهما وقتها) اى وقت صلاة الوتر بعد
صلاة العشاء بكسر العين المهملة ومد السين المعجمة (وهذا الخلاف بناء على
ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع صلاتين واجبتين فهو وقت لهما
وان لزم تقديم احديهما على الاخرى كالفائتة والوقتية وعندهما هى سنة
شرعت بعد العشاء فكان وقت الوتر بعدها كسنتها كذا في الكبير (قوله
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره) ظاهره انه تعليل لوجوب الترتيب عنده
وفي الحاشية اورده دليلا للامامين فليتأمل (ومثله ما في الحلية (قوله خير
لكم من حمر النعم) بفتح النون والعين المهملة وهى الابل الذى وبره احمر
وهى كناية عن ان هذه الصلاة خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخر التى
هى خير وابقى كذا في العلى القارى (قوله وهى) اى الصلاة الوتر فجعلها
اى الوتر لكم الى آخره وفي بعض طرق الحديث فيما بين صلاة العشاء الى طلوع
الفجر بزيادة فيما اخرجه ابو داود والحاكم وصححه كذا في الحلية (قوله اما
لو وقع ذلك) اى لو صلى الوتر قبل العشاء بلا قصد صح عند ابى حنيفة رحمه الله
لا عندهما لوقوع الوتر قبل وقتها ولو بلا قصد كما لو صلى الفجر مثلا قبل
وقته بلا قصد فانها لا تصح اجماعا (قوله ثم ظهر الى آخره) وكذا سائر موانع
صحة العشاء كعدم الطهارة والتوجه الى غير القبلة ولم يتحر في محله (قوله كان)
اى الثوب نجسا فالعشاء فاسدة فيلزمه ان يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة
رح (قوله خلافا لهما) فانهما قالا يعيد المصلى العشاء والوتر جميعا وايضاحه
ان عند ابى حنيفة رح وقت الوتر وقت العشاء فقد خرج بادائه في هذه الصورة
عن العهدة لاتيانه بشرائطه التى هى الطهارة والوقت (وغاية ما فيه انه سقط
الترتيب بظن الطهارة ولا عهدة فيه (واما عندهما فلما كان وقت الوتر
ما بعد صلاة العشاء والحال ان العشاء لم تصح في الصورة المذكورة فقد اتى

٩ قال صاحب العناية في شرح الهداية وهذه الاقوال التى ذكرتها عقيب كل الصلوات الخمس وجدتها في شرح شيخى العلامة قوام الدين الكاكى رحمه الله منقولة عن ابى الفضل مع زيادة فنقلتها مختصرة انتهى منه





مطلب
اول من صلى الوتر

بالوتر قبل وقته فلا يخرج بذلك عن عهدة الطلب فيعيده بعد اداء العشاء
الصحيحة ليقع في وقته كذا في الحلية (واعلم ان اول من صلى الوتر نبينا صلى الله
عليه وسلم لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين صعد المعراج اوصى له
ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فقال يا رسول الله اذا رأيت عرش ربك
فصل ركعة لاجلى فلما صعد الى العرش نسى وصيته فصلى ركعة لنفسه فقال
جبرائيل عليه السلام يا محمد صل لاجل صديقك ركعة ثانية فصلى لاجله فلما
اراد ان يسلم قال جبرائيل يا محمد ان الله تعالى امرك بان تصلى لاجله ركعة فقام
الى القيام فلما قرأ الفاتحة وسورة معها واراد ان يركع اطلع على النار فرأى
فيها ما رأى وقد صاروا كالفحم فلما رأها زال عقله وحل يديه فجاء جبرائيل
ونشر ماء الكوثر عليه وافاق وكبر وقنت واستعاذ بالله من النار ومن اهلها
واتمها على ثلث ركعات فسمى وترا (فان قيل الوتر سنة ام فرض ام واجب
قلنا لما صلى عليه الصلاة والسلام لنفسه صارت سنة فلما صلى لاجل ابى بكر
رضى الله تعالى عنه صار واجبا ولما صلى لامر الله تعالى صار فرضا كذا نقل من
شرح المصابيح (قوله فلا تجب بدونه) اى لا تجب الصلاة بدون الوقت لان
انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط وكذا انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب
وضمير لا تجب للصلاة ونفى وجوبها يستلزم نفى ادائها والله تعالى اعلم (قوله
فبلغ جوابه) اى جواب الشيخ الكبير الى الحلوانى (قوله فارسل) اى الحلوانى
رجلا ليسئل الشيخ في جماعته العامة وفي درسه ووعظه (قوله فيمن اسقط)
اى اعتقد سقوط الواحدة من الصلواة الخمس وافتى به (قوله فسأله)
اى فجاء الرجل وسئل الشيخ الكبير (قوله واحسن الشيخ) اى علم الشيخ
مراد السائل بفراسة ناشية من كمال الايمان فقال الزاما له واظهار اللصواب
ما نقول الى آخره (قوله فبلغ الحلوانى جوابه) قدم المفعول اهتماما به (قوله
فاستحسنه ووافقه فيه) كذا ذكره نجم الدين الزاهدى في شرح القدورى
وهو الذى اختار الشيخ حافظ الدين النسفى (قوله والغلس) بالفتحتين ظلمة
آخر الليل اى وانكشاف الغلس (قوله بحيث يرى الرامى) ظرف للظهور
والانكشاف (قوله موقع نبله) بفتح النون وسكون الباء بالتركية اوق كه
آلت حربدن عرب قتندو جمعه نبال وانبال و بو مقامده اوقك واصل
اولديغى محلدر (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر) علة لقول اصحابنا الحنفية مأخوذ من السفر من باب الافعال وهو

بمعنى الضوء والانكشاف كذا فى الكوكب المنير اخرجه ابن حبان فى صحيحه والترمذى عن رافع بن خديج رضى الله عنه وقال حسن صحيح اى صلوا الفجر بالاسفار والامر للاستحباب لا للوجوب كذا فى الحلية (قوله على وجه السنة) بان يرتل (اربعين آية فى الركعتين (قوله ويبقى) عطف على يمكنه والرابط قوله من الوقت لانه اظهار فى موضع الاضمار (قوله يمكنه ان يتوضأ ويعيدها الى آخره) وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم وقال الطحاوى يستحب البداية مغلسا والختم مسفرا قاله فى الدرر والدراية فحصل ثلثة اقوال الاسفار بدأ وختما والتأخير جدا والتغليس بدأ والاسفار ختما واما الائمة الثلثة فقالوا بالتغليس فقط كذا فى الحاشية (قوله يوم النحر) اى يوم الاضحية بمزدلفة وهى اسم موضع فى طريق العرفات مقدار اربع ساعات من مكة فينبغى للمصنف ان يقيد النحر بمزدلفة لئلا يظن ان الاستثناء عام فى يوم النحر بكل مكان وليس كذلك بل هو خاص بمزدلفة (قوله ويستحب تقديمها) اى صلاة الظهر لما فى البخارى من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس رضى الله عنه كيف كان رسول الله يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اى قدمها وصلاها اول الوقت واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة وهو عام فى جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث كذا فى الكبير (قوله ويكره ان يؤخرها) اى العصر الى ان يتغير بان يكون قرص الشمس محمرا والقرص بضم القاف وسكون الراء بالتركية جرمى وچوره كى دبمك (قوله بيضاء نقية) بالتركية نورى بياض صافى (قوله فالعبرة لتغير القرص) وكذا العبرة لوقت الشروع حتى لو شرع قبل تغير القرص ووقع الاداء حال التغير لا يكره قاله فى الدر (قوله لا لتغير الضوء) وقيل العبرة له اى لتغير القرص قاله فى الحاشيه نقلا عن الدر (قوله فانه) اى تغير القرص يوجد بعد زوال الشمس عن خط نصف النهار (قوله لا تحار فيه العين) بفتح التاء والحاء الممدودة من حار يحار حورا بمعنى التردد فى رؤية قرص الشمس من الباب الرابع اصله لا تحور فقلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى الحاء ويجئ بمعنى الرجوع من الباب الاول (قوله تعجيل المغرب بان لا يفصل بين الاذان والاقامة بها عقيب غروب الشمس الا بسكتة مقدار ثلث آيات قصر او آية طويلة عند ابى حنيفة رحمه الله وبجلسة خفيفة كالجلسة بين الخطبتين عندهما هكذا تفسير التعجيل فى الحلية (قوله الا يوم الغيم)





بفتح الغين المعجمة وسكون الباء بالتركية بولوده و بولودلى كونه ديرلر (قوله لقول رافع بن خديج كنا نصلى الى آخره) اخرجه البخارى ومسلم عنه وقوله موقع نبله بالتركية اوق رمى اولندقده واصل اولديغى محله ديرلر ولان فى التعجيل هنا مسارعة الى مغفرة من ربكم قال فى الحلية نقلا عن خزانة الفتاوى واختلفوا فى المغرب هل تؤخر عن اول الوقت قال بعضهم لا لانه مكروه وقال بعضهم لا بأس فى التأخير الى غيبوبة الشفق وعليه كثير من العلماء وقيل هى اول مسئلة خالف فيها ابو حنيفة رحمه الله تعالى استاده حماد انتهى (قوله اخرها) اى المغرب حتى ظهر كوكب فاعتق عبدا للكفارة (قوله والاصح انه يكره) اى كراهة تحريمية كذا نقل عن التنوير والقنية والذى اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل كذا فى الكبير (قوله الى ما قبل ثلث الليل مستحب) وهكذا فى القدورى الى ما قبل تمام الثلث الاول وفيه اشارة الى انه لا يستحب تأخيرها الى ثلث الليل لكن المذكور فى المختار والخلاصة والكنز والكافى انه يستحب تأخيرها الى ثلث الليل كذا فى الحلية وجه الاول ما روى البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها انها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وقوله العتمة بالفتحات وقت العشاء او من وقت غيبوبة الشفق الى ثلث الليل الاول ووجه الثانى ما رواه الشارح رحمه الله تعالى اخرجه الترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (قوله لولا ان اشق على امتى الى آخره) محل ان اشق رفع بالابتداء بتأويل المصدر والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة اى لولا مخافة وجودها (قوله لامرتهم الى آخره) جواب لولا وقال الترمذى حسن صحيح (قوله الى ما بعدها) اى تأخير العشاء الى آخره لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل الجماعة يكون التأخير مكروها ومن حيث كونه ينقطع به اى بالتأخير الى نصف الليل السمر المنهى عنه بالسين والميم المفتوحتين بمعنى القصة ولعل الحكايات بعد صلاة العشاء بناء على ما روى الستة فى كتبهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره النوم قبلها اى قبل الصلاة والحديث ايضا بعدها وهو المراد بالسمر يكون اى التأخير مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وهذا البيان اشار اليه الشارح بقوله لما بيناه فى الشرح (قوله ان كان لا يشق) اى لا يعتمد

بالانتباه بالتركية وقت مجرده او بانمق بعد النوم ( قوله اوتر قبل النوم ) اى صلى الوتر قبله واما ان اعتمد انتباهه بعد النوم فى آخر الليل فالتأخير الى آخر الليل افضل ( قوله وذلك ) اى الايتار آخر الليل افضل هذا من تتمة الحديث كما فى المصابيح رواه الخمسة الا البخارى من حديث جابر رضى الله عنه ومعنى مشهودة بالدال المهملة يشهد الصلاة اى يحضرها ملائكة الرحمة اى ملائكة الليل وملائكة النهار تنزل هؤلاء وتصعد هؤلاء قاله فى شرح المصابيح والمشكاة كذا فى الحاشية ( قوله عدم التعجيل فى اول الوقت ) يعنى المراد بالتأخير تأخير يحصل معه التيقن بدخول الوقت وايضا المراد بالتعجيل الآتى تعجيل يحصل معه التيقن بعدم دخول الوقت المكروه وهو وقت تغير القرص والنصف الاخير من الليل وانما قالوا كذلك لان الاوقات الثلث الاول ليس فيها وقت مكروه بخلاف العصر والعشاء والله الموفق ( قوله التأخير فى الجميع يوم الغيم ) اى التأخير بحيث يتيقن به دخول الوقت لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلاة فى وقتها وبعده يجوز ولا يجوز قبل الوقت ( قوله واما الاوقات التى تكره فيها الصلاة فخمسة ) واما غير الصلاة فلا يكره فيها كالذكر والفكر والتلاوة ومنها سجدة الشكر دون سجدة السهو وسجدة التلاوة فانهما مكروهتان كسائر الصلاة والتخصيص بالخمسة وافق لما فى محيط رضى الدين وسيذكر المصنف هناسبعة اخرى على ما فى بعض الكتب كذا فى الحلية ( قوله مايعم عدم الجواز ) ايضا بان يراد بالكراهة عدم الاذن من الشارع وقرينة هذه الارادة لحاق الكلام اى سياقه كما سيأتى ان شاء الله تعالى وفاء فكل للتعليل لا للتفريع ومعنى ايضا كما يعم الكراهة الكراهة التحريمية والتنزيهية يعم عدم الجواز ايضا وفى الكبير يجوز ان يراد بالكراهة هنا المعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلق العدم وان يراد المعنى العرفى والمراد كراهة التحريم اذ النهى الظنى الثبوت مالم يصرف عن ظاهره يقتضى كراهة التحريم والقطعى الثبوت يقتضى التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية مقابل للمندوب والنهى الوارد هنا من قبيل الاول انتهى ( قوله كالفوائت ) اى كالفرائض الباقية للقضاء ادرج الكاف عليه لان من الفرض مالا تكون فائتة وهى صلاة الجنازة وفاء فالكراهة للشرطية اى اذا كان المراد من الكراهة عاما فالكراهة فى الفرض بمعنى عدم الصحة والجواز وفى التطوع بمعنى الكراهة التحريمية كذا





مطلب
اوقات الكراهة اثنا
عشر بل ثمانية عشر

فى الحاشية ( قوله تمنع الصحة ) وجملتها خبر لقوله فالكراهة اى تمنع الكراهة فى الفرض صحة الصلاة او وجوب الفرض بسبب كامل وهو كالوقت الغير المكروه ( قوله وكذا الواجبات ) اورد لفظ كذا لانها لم تذكر فى المتن صريحا كانه يشير الى تعميم الفرض للواجبات بان يراد به ماليس بتطوع اى الواجبات الباقية للقضاء تمنع الكراهة فيها صحة الصلاة الى آخره ( قوله لانها ) اى تلك الاشياء الثلثة وجبت كاملة اى فى وقت غير مكروه ( قوله فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوى ) وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهية الفعل بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلاة فى الارض المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلاة فى الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلاة بهذه الاشياء لكون اتصال هذه الاشياء بالصلاة من حيث المجاورة من لا حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما او وجب الفرض اوغيره بسبب ناقص وادى فيه صح الفرض كعصر يومه عند اصفرار وتلاوة آية السجدة فى الوقت المكروه اوحضرت الجنازة فيه فان الاخيرين يصحان فيه ايضا مع الكراهة لادائها كما وجب ( وكذا صحة جميع النوافل فى الوقت المكروه مع الكراهة لان وجوبها على المصلى بالشروع فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اى فى الوقت المكروه اداها اى النوافل كما وجبت كذا فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وتحقيق ذلك فى الشرح ( قوله وذلك المذكور ) يعنى ان تذكير اسم الاشارة مع انه اشارة الى الكراهة بتأويل المذكور ويمكن التوجيه ايضا بان الكراهة مصدر يستوى فيه الامران لكن التذكير اخف هذا ولكن المتبادر من المقام ان الاشارة الى الاوقات الثلثة وان لفظ عند مقحم ورفع قوله ووقت الزوال والله الموفق ( قوله ووقت الزوال ) اى وقبيل وقت الزوال بتقدير المضاف مجازا وهو وقت استواء ( قوله فى هذه الاوقات الثلثة ) لماروى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن اونقبر فيهن موتانا من الاقبار بمعنى الادخال فى القبر والمراد به الصلاة عليه بالاجماع دون حقيقة الدفن حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب فالوقت من حيث هو

وقت لانقصان فيه كسائر الاوقات وانما كان النقص فى الاركان المستلزمة للتشبه بعبارة الكفار وقد فهم من حديث آخران تلك الاركان هى ماوقع فى الاوقات الثلثة كذا فى الكبير ( قوله اى من غير كراهة ) هذا القيد بدليل ان تجويز التطوع مع الكراهة مطلقا مجمع عليه فى جميع الاوقات لايختص بابى يوسف ولا بوقت الزوال ولا بيوم الجمعة ( قوله ودليله ) اى دليل ابى يوسف وهوانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الايوم الجمعة رواه ابوهريرة رضى الله عنه وفى متن ابى داود عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الايوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر اى تحمى الايوم الجمعة ( قوله وجوابه ) اى الجواب لهما عن دليل ابى يوسف رحمه الله تعالى ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فى هذه الاوقات مطلق ليس فيه استثناء زوال يوم الجمعة فى الحديث الذى رواه مسلم وغيره فى قوله صلى الله عليه وسلم ثلث ساعات كان رسول الله الى آخره وفى الحديث الذى رواه مالك فى الموطأ والنسائى فى قوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت اى الشمس قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة فى تلك الساعات وهذا النهى محرم وماتمسك به ابو يوسف مبيح والمحرم مقدم عند التعارض هذا حاصل مافى الكبير والله الهادى الى الرشاد ( قوله صلاة الجنازة ) سواء شرعت اى صلاة الجنازة فيها اى فى الاوقات الثلثة المذكورة واديت فيها اوشرعت قبلها واديت فيها اى فى الاوقات المنهية وقوله هذا اشارة الى ان المراد بالفرض فيماسبق هو الفرض على العين ( قوله ولو قضى فيها ) اى فى الاوقات الثلثة المذكورة فرضا ولو كان فرضا عمليا كالوتر اشار به الى ان المراد من الكراهة فى حق الفرض عدم الجواز فتدبر كلام الاشارة ليه بقوله كما سيأتى ان شاء الله تعالى ( قوله على ماقدمناه ) من ان الصلاة المقضية وجبت بسبب كامل فلاتتأدى بالسبب الناقص فيلزمه اعادة ما صلى فيها من الفائتة لعدم صحتها ( قوله فالافضل ان لايسجدها فيه ) اى فى الوقت ٩ المكروه الذى تلا فيه آية السجدة بل يسجد فى وقت غير مكروه ولايكون تأخيرها الى وقت غير مكروه قضاء لان مالايتقيد بوقت لاتأتى فيه القضاء بل هواداء فى كل وقت من اوقات العمر وسجدة التلاوة من هذا القبيل ( قوله فان سجدها ) اى سجد لآية

٩ ولا فى غيره من الاوقات الثلثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذى اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل الشبيه لعبادة الكفار مع ان تأخيرها لايؤدى الى فواتها وصيرورتها قضاء كذا فى الكبير منه





السجدة فى وقت مكروه ( قوله لايعيدها ) لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة ( قوله تصح عندنا ايضا ) ولايلزم اعادتها فى غير الاوقات المذكورة وكذا الحكم فى حق السامع آية السجدة لانها وجبت بالسبب الناقص واديت كما وجبت ( قوله فصلى عليها ) اى على الجنازة فيه اى فى وقت من الاوقات الثلثة تصح الصلاة عليها ولايلزم الاعادة لان حضور الجنازة سبب لوجوب الصلاة عليها وقد وجد السبب فى وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به كما وجبت ( قوله لحضورها ) اى حضور الجنازة علة لمانع فان حضور الجنازة فى وقت مباح مانع للصلاة عليها فى وقت مكروه فيجب التأخير حينئذ الى وقت غير مكروه كما مر ولامانع عن ادائها عند حضورها فى وقت مكروه ( قوله

مطلب
فى بيان الوقتين من الاوقات الخمس

واما الوقتان ) الآخران وهما مابعد طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ومابعد صلاة العصر الى الغروب ( قوله يكره فيهما التطوع ) اى كل تطوع ولو تحية المسجد لكن بشرط ان يقصده ولو جاهلا هذه الكراهة واما لو قصده سهوا فلا كمن تطوع فى الوقتين وليس فى قلبه ان الوقت وقت الكراهة كذا فى الحاشية ( قوله يعنى الفوائت الى آخره ) اى يعنى بالفرض الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فاطلق الفرض واراد به مالزم عمله فشمل الواجب لنفسه وهو سجدة التلاوة وفرض الكفاية ومن الواجب الوتر ثم المراد بالجنازة والتلاوة ماحضرت فى وقت غير مكروه فان ماحضرت فى وقت مكروه من الاوقات الثلثة السابقة غير مكروه ايضا كما سبق فليتذكر ( قوله واللازم بالشروع ) فى وقت مستحب اومكروه وكذا سجدة السهو ذكره فى الدر ( قوله لوجوبها ) اى الصور الثلث لغيرها اى بعارض بعد ان كان نفلا كالنذر والشروع والطواف والسهو فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل فوجب بسبب الشروع او بالنذر او بالطواف او السهو والله تعالى اعلم فان قلت اى فرق بين تلك الصور و بين سجدة التلاوة حتى تكون اى سجدة التلاوة واجبة نفسها قلت انها لم تشرع نفلا بدون تلاوة بخلاف تلك الركعات فانها مشروعة نفلا بدون نذر وشروع وطواف وسهو فانقلبت بها واجبا واما التلاوة فكانت واجبة بنفسها حيث لم يسبقها نفلية بل كانت واجبة ابتداء بسبب التلاوة والله الهادى كذا فى الحاشية ( قوله الى ان تطلع الشمس ) اى الى طلوعها الكامل وهو ان ترتفع الشمس وتشرق وفى نسخ الكبير وحلية المجلى الى ان ترفع الشمس وهو الانسب بالمقام لان وقت الطلوع

ايضا وقت كراهة الى ارتفاع الشمس مقدار رمح اورمحين وهو الضحوة الصغرى ( قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ) لا صلاة بعد الفجر الحديث رواه ابو داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين كذا فى الكبير ( قوله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ) نهى عن الصلاة الحديث اى تمم الحديث واقرأ الحديث الى آخره فهذا الحديث راجح على ماروى انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها بان حديث نهى اه محرم بصيغة الفاعل وحديث صلى الى آخره مبيح ) والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض و بان الاول حديث قولى والثانى فعلى والقول مقدم ايضا على الفعل ( قوله حتى تشرق ) من الاشراق وهو الضحوة الصغرى ( قوله وما بعد غروب الى آخره ) مبتدأ اول وقوله التطوع مبتدأ ثان وقوله مكروه خبره والجملة خبر للمبتدأ الاول وقوله لا لذاته لا لمعنى فى الوقت ( قوله مع استحباب تعجيلها ) اى صلاة المغرب ويؤيده ماتقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتأخير المغرب حتى بدا نجم وقال الشافعى رحمه الله تعالى يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما فى البخارى انه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ( والجواب من طرف اصحابنا المعارضة بما فى ابى داود عن طاووس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ونفت ازواج النبى عليه السلام حين سئلن عنهما ( وتفصيله فى الكبير وحينئذ حصل هنا وقت سادس على الاوقات الخمسة التى يكره فيها التنفل وهو ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قالوا بكراهة الصلاة فيه لما فيه من تأخير المغرب وهو مكروه وعلى هذا اكثر اهل العلم منهم اصحابنا الحنفية ومالك كذا فى الحلية ( قوله التطوع ) اى الشروع فى التطوع عند خروج الامام من المقصورة اذا كان فى المقصورة ٩ كما فى ديار العرب وعند قيامه للصعود على المنبر اذا لم يكن فيها بكسر الميم وفتح الباء الموحدة مكان مرتفع يقرأ عليه الخطبة فى الجوامع مأخوذ من النبر بالفتح فالسكون بمعنى الرفع من الباب الثانى وكذا يكره صلاة الجنازة وسجدة التلاوة عند خطبة الجمعة كذا نقل عن الدراية ( ثم المفهوم منها انه لا كراهة قبل شروع الامام فى قرأة الخطبة وعند امساكه

٩ وهى اى المقصورة حجرة صغيرة فى طرف المنبر يصلى الخطيب فيها سنة الجمعة
منه

( عنها )



عنها قاله فى الحاشية واما قضاء الفوائت فقال فى النهاية غير مكروهة عند الخطبة وقال صدر الشريعة يكره كذا فى الحاشية نقلا عن الدرر ( ثم ان زمان خروج الامام وقت آخر سابع من الاوقات المكروهة ايضا ( قوله عن اكابر الصحابة ) منها ما اخرج ابن ابى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر رضوان الله تعالى عليهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام على المنبر ٢ ( قوله كذا خصه قاضيخان الى آخره ) فاطلاق المصنف ليس كما ينبغى هذا لكن قال فى التنوير ويكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة فان الظاهر ان المراد اى مكتوبة كانت ثم المراد بالاقامة ما اقامه امام مذهبه كذا قيل فلو اقام امام شافعى كما رأينا فى مصر القاهرة فلا يكره التطوع وان علم انه لا يدركه اصلا كذا فى الحاشية ثم ان وقت الاقامة وقت آخر ثامن الاوقات المكروهة كذا فى الحلية ( قوله ان علم انه يدرك الى آخره ) وان لم يعلم فيكره الا اذا علم انه يدرك اماما ثانيا والله تعالى اعلم كذا قال فى الحاشية ( قوله وكذا لا يكره بقية السنن ) يريد سنة الظهر والعصر والعشاء ( قوله قبل الركوع ) اى قبل تمام الركوع فلو علم انه يدرك آخر جزء من الركوع فلا يكره وان لم يعلم ادراكه كره ان لم يجد اماما ثانيا كما سبق ( قوله بل يكره فى جميع ذلك ) اى فى التطوع والسنن ان يصلى بعد شروع الامام فى الصلاة مخالطا للصف حال من فاعل يصلى بان كان فى خلاف الصفوف او بان كان الصف واحدا وهو اى المصلى فى خلاله ( قوله اوخلف الصف فقط ) بان لم يكن خلفه صف فاو كان خلفه صف كان اشد كراهة لاجتماع الامرين بان يكون مصلى السنة بين الصف فى امامه و بين الصف خلفه ( قوله او خلف السطوانة ) عطف على قوله فى المسجد والاسطوانة بضمتى الهمزة والطاء وسكون السين بينهما بالتركية ديرك دركه ستون معناسنه يعنى بل يصلى فى المسجد خلف اسطوانة او خلف من ليس فى صلاته مع الامام او يصلى قدام المنبر وقوله او بالعكس بان يصلى السنة فى الشتوى اى فى داخل المسجد ان كان الامام فى الصيفى اى فى جناح المسجد الذى هو خارجه لماروى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد خلف اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس كذا فى شرح البخارى لابن بطال عن الطحاوى وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته

٩ ومذهب الصحابى حجة يجب علينا تقليده عندنا اذا لم ينفه شئ آخر من السنة على ان ماروواه السنة عن ابى هريرة عنه عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلاة السنة وتحية المسجد لان المنع فى الحديث من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة والتحية منع منهما بالطريق الاولى كذا فى الكبير
منه

قاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى
مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلاة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى
ومثله عن الحسن ومسروق والشعبى كذا فى الكبير ( قوله لايقطعها )
اى الصلاة اى لايخرج من الصلاة بل يتمها ركعتين ظاهرة سواء قام الى الثالثة
وقيدها بالسجدة اولم يقم فليتأمل كذا فى الحاشية ( قوله مطلقا ) اى
اى نفل كان بعد ان لم يكن ماشرع المصلى تحية المسجد فلفظ اولمنع الجمع
( قوله قيل يقطع ) اى من يصلى السنة على رأس ركعتين سواء قام ولم يقيد
الثالثة بالسجدة اولم يقم بان كان فى الشفع الاول ووجه هذا القول ان محمدا
قال اذا خرج الامام ينبغى لمن كان فى الصلاة ان يفرغ منها انتهى فحمع
بعضهم لفظ الفراغ على القطع فلذا قال يقطع على رأس الركعتين ( قوله
وقيل يتمها اربعا ) اى وحمل هذا القائل قول محمد على اتمام الاربع ( قوله
انه ) اى القاضى الامام رجع اليه اى الى مافى النوادر من الرواية عن ابى حنيفة
( قوله بعد ماكان ) اى القاضى يفتى بالاول اى باتمام الاربع ( ووجه
افتائه بالاول ان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة ولايصلى فى التشهد
الاول ولايقرأ الثناء اذا قام الى الثالثة ولوان رجلا خبر امرأته بالطلاق والحال
ان المرأة فى الشفع الاول من سنة الظهر فاتمت المرأة الى الاربع لايبطل
خيارها ولوان امرأة اخبرت بصيغة المجهول بشفعة لها وهى فى الشفع الاول ٢ اى من سنة الظهر منه
من سنة الظهر فاتمتها ايضا لاتبطل شفعها ولوان رجلا خلا مع امرأة
بان كانا فى حجرة واحدة وهى اى والحال ان المرأة فى الشفع الاول منها٢ لاتكون
هذه الخلوة خلوة صحيحة بخلاف غيرها من التطوعات كذا فى الكبير ( قوله
انه الاوجه ) اى ماذكر فى النوادر موجه بالتوجيه الاحسن لانه يتمكن
من قضائها بعد الفرض٩ ولاابطال فى التسليم على رأس الركعتين فلايفوت ٩ اى بعد اداء الفرض وهو الاستماع للخطبة منه
فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى كذا فى الكبير (قوله على
ماحققناه فى الشرح ) وحاصله ان الاوجه ان يتمها اربعا لانها ان كانت صلاة
واحدة فظاهر وان كانت اى الثالثة بمنزلة شفع آخر فالقيام الثالثة بمنزلة
تحريمة مبتدأة ففى العود الى القعود ابطال العمل وهو منهى عنه ( قوله قبل
لايلزمه الى آخره ) وقيل يقضى الى آخره هذا الاختلاف مبنى على قول ابى حنيفة
ومحمد (قوله وقال ابو بكر الى آخره ) هذا مبنى على قول ابى يوسف من ان كل تطوع
نواه المصلى اربعا يقضى اربعا كذا فيه ايضا (قوله قبل صلاة العيدين ) اى ويكره





التنفل قبل صلاة عيد الاضحى وعيد الفطر مع كون الشمس مرتفعة سواء صلى
فى المصلى اوغيره كذا نقل عن الدر وهذا وقت تاسع من الاوقات المكر وهة لما
تقدم ( قوله وعند الخطبة ) اى اى خطبة كانت من الخطب والخطب ثلث
فى الحج اولها بعد ظهر اليوم السابع من ذى الحجة فى الحرم الشريف والثانية
فى اليوم التاسع بعد الزوال قبل الصلاة فى مسجد عرفات والثالث فى ثانى يوم
النحر بعد الزوال ايضا قبل الصلاة فى مسجد الخيف وحين ماوفقنى الله
تعالى بالحج الشريف فى تاريخ ثلثين بعد المائتين والالف سألت واحدا من
ساقى زمزم شيخ مشهور فانكر الخطبة الثالثة مع انى رأيتها فى المناسك فتحير
الرفقاء ثم جئت الى مسجد الخيف وقت الظهر وجدت فيه جماعة كبرى
والخطيب على المنبر ثم اخبرتها للساقى فقال بلغت الى سن ثمانين ماسمعت
هذه الخطبة فاعتبر هذا خادم الحرم الشريف وساقى زمزم فى مدة طويلة
عصمنا الله تعالى عن الغفلة ووفقنا الى طاعته ورضائه بحرمة حبيبه محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم ( قوله بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح ) لما روى
الستة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرج فصلى بهم
العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفى بعدها محمول عليه فى مصلى العيد
لما روى ابن ماجة من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لايصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وقيل
لايكره بعد الخطبة فى المصلى ايضا كذا فى الكبير ( قوله وكذا يكره ) عند
خطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء اى فى حال كسوف الشمس والاستسقاء
والكسوف بضم الكاف والسين المهملة بالتركية كون طوتلوب ضياسى
كتمكدر والخسوف بالضمتين آى طوتلوب سياه اولمغه ديرز والاستسقاء طلب
رحمت ايچون مصلايه جم غفير چيقوب دعا ايتمكه ديرلر والحاصل انهم
ذكروا فى الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنا عشر منها ثلثة لاتجوز فيها
الفوائت عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة تجوز فيها قضاء
الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة بلاكراهة وماعدا هذه الثلثة تجوز
مع الكراهة وهى بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل طلوع
الشمس وبعد صلاة العصر قبل تغير الشمس وبعد غروب الشمس قبل صلاة
المغرب وعند خطبة يوم الجمعة وعند اقامة الجمعة وعند خطبة العيدين وعند
خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج

مطلب
اوقات الكراهة اثنا
عشر بل ثمانية عشر

الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلات العيد كما فى المتن وكذا بعد صلاة العيد فى المصلى على ماهو الاصح وكذا ينبغى ان يكره ايضا عند الخطب الثلث فى الحج كسائر الخطب كما مر آنفا فعلى هذا تكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلث الاولى ومعها صارت ثمانية عشر كذا فى الكبير والله الموفق الى الرشاد ( قوله فالافضل ان يقطعها ) والقضاء بعد القطع افضل من الاستمرار والاتمام هذه على طريق قولك زيد افقه من الحمار فلا يردانه ليس فى الاتمام فضل بل هو اثم لانه ترك واجب ( قوله تخلصا عن الكراهة ) والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل بل توبة وترك لاثم لان القطع للاكمال لايكون ابطالا كمن شرع فى الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك كذا فى الكبير ( قوله بل يتم شفعا ) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء اى اتم ركعتين ( قوله فقد اساء ) من الاساءة اصله اسوء بالتركية كتولك اتمك ويكون آثما كتارك الواجب بالامر ( قوله وقد علم هذا الى آخره ) فلا فائدة فى افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله ( قوله لانه اذا لزم الى آخره ) فى هذا اللزوم خفأ شديد والذى يلوح لنا ان ههنا ثلث احوال القطع مع القضاء والاتمام والقطع مع ترك القضاء فالاول افضل والثانى جائز والثالث غير جائز فافاد الاول بقوله فالافضل الى آخره والثانى بقوله ولو لم يقطع الى آخره والثالث بقوله هذا والله تعالى اعلم كذا فى الحاشية ( قوله ولو افتتح النافلة ) اى شرعها فى وقت مستحب اى غير مكروه فيراد بالمستحب غير ماهو المشهور بقرينة المقابلة بالمكروه ( قوله او فسدت ) اى النافلة بلا قصد بان قدر المتيمم على استعمال ماء او مضى مدة المسح بعد افتتاح النافلة فى وقت غير مكروه فقول المصنف ثم افسد قيد اتفاقى لا احترازى كذا فى الحاشية ( قوله اى يكره ان يقضيها ) يعنى ان المراد بالقضاء المنفى بقوله لا يقضيها هو القضاء بلا كراهة ثم الفرق بين هذه النافلة وبين الفوائت من الفرائض التى لا يكره قضاؤها بعد طلوع الفجر وقبل تغير الشمس بعد العصر هو ان فوائت الفرائض واجبة لعينها بخلاف هذه النافلة فانها انما وجبت لصيانة الجزء المؤدى فى الوقت المستحب عن البطلان فبقيت هذه النافلة نافلة لذاتها والنافلة مكروهة فى هذين الوقتين بخلاف ماوجب لعينه كما تقدم ( قوله ولو قضاها ) اى النافلة التى افتتح فى الوقت





المستحب فى هذين الوقتين تسقط وتصح مع الكراهة لما ذكر من ان الكراهة فى الوقتين ليست لمعنى فى ذات الوقت ( قوله فانها ) اى النافلة المذكورة لا تسقط بقضائها فى وقت من الاوقات الثلثة وهى وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها لوجوب النافلة كاملا اى فى وقت غير مكروه وادائها ناقصا اى فى وقت مكروه كما لا تسقط الفوائت من الفرائض فيها ( قوله مالزم بالشروع ) اى بالشروع فى الوقت المستحب فان الشروع فى سنة الفجر بعد انفجار الصبح قبل الفرض شروع فى النافلة فى وقت مستحب ( قوله فى الوقتين ) متعلق بقضاء وبهذا رد مانقل عن اسمعيل الزاهد ان من خشى ان صلى السنة ان لا يدرك الامام فى الفجر انه قال ايشرع فى سنة الفجر ثم يقطعها ويدخل فى الفرض فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الفرض لما رده السرخسى بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر وصرح محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع ولانه شروع فى العبادة بقصد الافساد فلا يجوز فان ابطال العمل قصدا منهى ولو بنية الاداء الا بقصد الاكمال ولا تكميل هنا كذا فى الكبير ( قوله ان لا يدرك الفرض ) اى الصلاة مع الامام ( قوله ويكبرلها ) اى للسنة عطف تفسير لقوله ان يشرع ( قوله فيخرج ) اى المصلى منصوب عطف على ان يشرع او مرفوع فالفاء تفريع ( قوله لعدم الفائدة ) فى ذلك الشروع المذكور علة لقوله ولا يلتفت وقوله لانه الى آخره علة لعدم الفائدة ( قوله فى عده التكلف ) ونقل هذا ايضا عن الفقيه اسمعيل الزاهد فلعل من قال به فان ما لا يدرك كله لا يترك كله ففى ترك هذا ترك السنة او الجماعة كلا وفى اتيانه الجمع بينهما ما امكن بان صلى السنة وقت الاشراق نعم لو نذر ان يصلى السنة فصلى مع الامام ثم اتى بالسنة وقت الضحوة فالظاهر انه اولى والله ولى التوفيق كذا فى الحاشية ( قوله وقيل يقضيها ) اى سنة الفجر بلا كراهة فان القضاء مع الكراهة قبل الطلوع متفق عليه ( قوله وهو ) اى القضاء بعد صلاة الفجر بلا كراهة قبل الطلوع غير صحيح لوجود الكراهة فى القضاء بعدها ايضا ( قوله تنوب الى آخره ) من ناب ينوب من الباب الاول اى تقوم صلاة هاتين الركعتين مقام سنة الفجر ( قوله بمطلق نية الصلاة ) من غير احتياج الى تعيين كونها سنة ( قوله وهو الصحيح ) اى الثابة والتأدى بمطلق النية وكونها سنة لا واجبة هو الصحيح ( قوله وروى

الحسن الى آخره ) بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على انها واجبة لاسنة على رواية المرغينانى عن ابى حنيفة ان سنة الفجر واجبة كذا فى الكبير والاول اى النيابة وكون التعيين ليس بشرط هو الصحيح فلو صلى ركعتين اخريين بنية السنة تكون آتيا بالكراهة على الروايتين كذا فى الحاشية ( قوله اى الشان ) ولو عاد الضمير الى الفجر او اظهر الفجر فى مقام الاضمار لمزيد التوضيح لاستغنى عن الشانين ( قوله وقد تبين بعد ذلك ) اى ظهر بعد اتمامها ان الفجر قد طلع عند الشروع فيها ( قوله هو ) اى ما ذكر فى الذخيرة ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن كما تقدم الوجه فيه آنفا ( قوله فى طلوع الفجر ) متعلق بشك اى شك حين الشروع فى تلك الركعتين ( قوله واستمر شكه بحيث لم يدر ) ان الصلاة وقعت بعد الفجر او قبله او بعضها قبله او بعده ( قوله لا يجزيه الى آخره ) اى من جزى يجزى من باب ضرب بمعنى الكفاية و يحتمل ان يكون من الاجزاء بكسر الهمزة من باب الافعال بمعناه ايضا اى لا تكفى هذه الصلاة له عن سنة الفجر بالاتفاق لان الليل متيقن واليقين لا يزول بالشك ( قوله حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين ) بضم الراء المهملة وسكون الميم بالتركية مزراق كه سونكى مناسنه وجمعه رماح وارماح ولعل المراد بها اوسطها لا اطوالها ولا اقصرها بالنسبة الى الناظر فى الظاهر لا فى نفس الامر وبالنسبة الى الطرف الاسفل للشمس والا فبعدها عن الافق فى نفس الامر اكثر منها وجرمها اكبر بناء على ما فى بعض الروايات ( قوله هذا هو المذكور فى الاصل ) لما روى انه عليه السلام كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين قال سبط بن الجوزى متفق عليه ( قوله وقيل يدلى ) من الادلاء او من التدلية اى يوصل و يلزق ذقنه بصدره وقائل القيل الاول ابو بكر محمد بن الفضل وقائل هذا القيل علامة خوارزم كذا فى الكبير ( قوله فان لم ير القرص ) بضم القاف وسكون الراء اى جرم الشمس بالذات فقد تم الطلوع وحينئذ تباح الصلاة و بعكسه عند الغروب والقول الاخير نقله البزازى وهو ايسرها واضبطها ( قوله بعروض النقصان ) على ما وجب بالسبب الكامل والسبب هو ما اتصل به الشروع سواء شرع فى اول الوقت او وسطه او اخره فان كل وقت الفجر كامل لا نقصان فيه اصلا فان قلت الم يروانه عليه السلام قال من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب





الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قلنا قد عارضه حديث النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلثة فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى كذا فى الكبير فان قلت الم يروعن ابى يوسف انه قال ان المصلى يمسك عن الافعال فى اى جزء وقع الطلوع فيه الى ان يرتفع الشمس ثم يتم صلاته قلت نقل عن ابن الهمام هذا بعيد لانه اذا كان طلوع الشمس يوجب الفساد لا يفيده الامساك كذا فى الكبير ( قوله على ما وجب بالسبب الناقص ) وهو وقت الاصفرار لما فى الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلاة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدى الى عدم جواز الاداء قبل تمام الوقت فيلزم ان لا تجوز الصلاة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء من الوقت هو السبب وحينئذ فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاى جزء اتصل به الشروع التام اى الذى لم يطرء عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى آخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التى لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء للسببية لان الاولوية كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشئ من اجزاء الوقت اشار اليها الشارح بقوله وقد حققناه فى الشرح والله ولى التوفيق ( قوله الشرط السادس النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ) اى حكم الاعمال او ثوابها ملصق بها او مقارن بها وقيل الباء للاستعانة وقيل للسببية اخرجه الائمة الستة وهذا الحديث اصل فى وجوب النية فى العبادات وانما لكل امرئ ما نوى اشارة الى ان تعيين المنوى شرط بان ينوى كون الصلاة ظهرا او عصرا او نحوهما كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير وتحقيقه هناك واصل النية نوية بكسر النون وسكون الواو وقلبت الواو ياء فادغمت الياء فيها وقد تخفف كذا فى القاموس ( قوله وهى اى النية قصد كون الى آخره ) هذا معنى شرعى وفى اللغة مطلق القصد بالقلب ٩ ( قوله فى العبادات قصد كونها ) اى النية لله تعالى اى لرضائه تعالى لان العبادات انما شرعت لنيل رضاء الله تعالى ولا يكون ذلك الا باخلاص النية له فالنية فيها قصد كون الفعل لله تعالى لا لغيره قال فى الدرر النية هى الارادة ٤ وهى صفة من شانها ترجيح احد المتساويين على الاخر لا العلم ونقل عن الواحدى فى كتاب

مطلب
فى بيان الشرط
السادس النية

٩ لان اصل النية بقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعى لابد من ذكر اللسان كذا فى قاضيخان منه

٤ اى الارادة الجازمة القاطعة لان النية فى اللغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة كذا فى العناية شرح الهداية منه

صلاته اذا علم اى المصلى اية صلاته يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدرنية وكذا
الصوم والاصح ان مجرد العلم لايكون نية لان النية غير العلم الاترى ان من علم
الكفر لايكفر به ولونواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لايصير مقيما ولونواه يصير
مقيما اما الذكر باللسان فقط فلامعتبر به ويحسن ذكره باللسان معا لاجتماع
عزيمته مع الذكر ووقتها اى النية الافضل ان تقارن بالشروع بان تتصل
بالتحريمة هذا ظاهر الرواية وقيل تصح النية مادام المصلى فى الثناء وقيل تصح
قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع رأسه عن الركوع وفائدة هذه الرواية
ان المصلى اذا غفل عن النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلاة
انتهى ملخص ما فى الدرر واما ان نوى قبل الشروع فروى عن محمد انه
لونوى عند الوضوء انه يصلى الظهر لو العصر مع الامام ولم يشتغل بعد
النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره
النية جازت صلاته بتلك النية كذا فى قاضيخان قوله ❁ قال الله تعالى وما امروا
الاية ) معناه سبق نبذة فى اول الشرط الخامس نقل عن الدرر والاشباه اشترطت
النية بالاجماع فى العبادة وفى الاشباه او باية وما امروا الاية والاول اوجه
لان العبادة فى الاية بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكوة عليها كما بين
سابقا ( قال فى الدرر اشترطت اى النية بحديث انما الاعمال الخ ولعل هذا الحديث
سند الاجماع كذا فى الحاشية ( قوله المصلى ) اذا كان متنفلا سواء كان ذلك
لنفل سنة مؤكدة اوغيرها ( قوله مطلق نية الصلاة ) وان لم يقل لله تعالى
ونية التطوع لان المصلى لايخلو اما ان يكون منفردا اومقتديا وكل ذلك على
وجهين اما ان يكون مفترضا اومتنفلا مؤديا اوقاضيا والمتنفل تجوز صلاته بنية
الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا فى فتاوى
قاضيخان وقوله ولايشترط توضيح لكفاية مطلق النية ( قوله تعيين كون
ذلك النفل سنة ) فضلا عن كونه سنة ظهر اوعشاء ثم فضلا عن كونه سنة ظهر
قبلية اوبعدية مثلا بل يكفى نية الصلاة اونية التطوع ( قوله مؤكدة
اوغيرها ) اى لايشترط سواء كان ذلك النفل مؤكدة اولا فالمؤكدة تفصيل
للنفل لاصفة سنة فليتأمل فى قوله الآتى والاحتياط للخروج من الخلاف آه
( قوله والمذكور فى فتاوى الى آخره ) يعنى ان اختلافهم ليس مقصورا على
التراويح ولافى الاضحية كما يفيدهما كلام المصنف حيث اقتصر على التراويح
قال الاصح بصيغة التفضيل فان قاضيخان قال فى فصل نية التراويح





وان نوى الصلاة اوصلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم فى
سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع وقال
بعضهم لايجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة
للخروج عن العهدة وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابعة النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او بمن يصلى
نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لايجوز انتهى فقد جعل الخلاف فى السنن
وفى التراويح واحدا كذا فى الكبير ( قوله على ما حققناه فى الشرح ) قال
ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها
من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع
المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل
ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام لان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن ينوى بلفظ السنة بل ينوى الصلاة لله تعالى
فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله عليه الصلاة والسلام وتسميته سنة منا
لفعله المخصوص لانه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى ملخصا وتفصيله
فى الكبير ( قوله والمصنف ) تبع قاضيخان ان اراد بعض المتابعة فيها والافقد
قال قاضيخان الصحيح والمصنف الاصح وسوى قاضيخان بين التراويح والسنن
واقتصر المصنف على التراويح ( قوله ثم قال ) اى المصنف بناء على ذلك اى تبعا
لما قال قاضيخان والمتقدمين ( قوله على ما قالوا ) يعنى ان الخروج من الخلاف فى
صورة نية قيام الليل مبنى على ما قالوا والا فلا فرق بين نية قيام الليل ونية مطلق
الصلاة فى الليل فالحكم بالخروج باحديهما دون الاخرى لايخلو عن تحكم كذا
فى الكبير ( قوله ولونوى ) اى لو اراد ان ينوى وقوله وكذا جميع الفرائض الظاهر
ان الجميع بمعنى الباقى بقرينة المقابلة فان الجمعة من الفرائض ( قوله وقضاء
مالزم بالشروع وغيرها ) لان مطلق نية الصلاة يحتمل النفل وغيره والنفل
مشروع فى الاوقات التى تصح غيره فيها فلابد من صرفه عن النفل الى غيره
وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض الا بالتعيين القاطع لاحتمال ماعداه
كذا فى الكبير وقوله وغيرها يراد به ما اوجبه بافساد وركعتى الطواف والله الملهم
الى الصواب ( قوله والدعاء للميت ) اى ينوى كون الدعاء للميت وان اشتبه
عليه ان الميت ذكر اوانثى ينوى ان يصلى على من يصلى عليه الامام كذا فى
الدرر فهذا اخص للمقتدى لايتأتى للامام والله الموفق ( قوله والمفرض

مطلب في نية الجمعة وما بعد الجمعة من الظهر والسنة

المنفرد) اى الشخص الذى يريد ان يصلى الفرض منفردا مجاز مرسل بعلاقة المسببية (قوله لايكفيه نية مطلق الفرض) بان يقول عند الشروع نويت ان اصلى الفرض مالم يقل فى نيته اى المصلى بالاضافة الى ضمير المصلى وقوله الظهر مفعول لم يقل (قوله الظهر) اوالعصر سواء قرنه بذكر الوقت اواليوم اولا بان ينوى وقت الظهر اووقت العصر فتصح بغير تقييد وبه هو الاصح كذا فى الحاشية (قوله وغيره الى آخره) من الامام والمقتدى فقيد المنفرد فى قوله والمفترض المنفرد قيد اتفاقى لا احترازى (قوله ولم يكن الوقت قد خرج اذ لو كان قد خرج لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر مثلا نعم لو قال ظهر اليوم جازت نيته سواء خرج الوقت اولم يخرج فيكون قضاء اواداء (قوله اجزأه ذلك) اى كفاه ذلك القول فى صحة نيته ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لاتزاحم الوقتية فى هذه التسمية (قوله الا فى الجمعة) فانه لو نوى فرض الوقت فيها لاتصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلثة وان حرم على المصلى الاقتصار على صلاة الجمعة فقط كما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله لو كان عنده الى آخره) اى لو كان فى اعتقاده ان فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر لجاز ذلك لتعين الجمعة حينئذ فى اعتقاده قال فى الدرر والاحوط ان يصلى بعدها الظهر اى بعد صلاة الجمعة قبل سنتها اى الجمعة قائلا نويت ان اصلى آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التى صليها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اى ان صحت الجمعة اجزأه الاربع عن ظهر فائت عليه ثم يصلى اربعا اخرى بنية السنة اى سنة الجمعة لانها احسن من مطلق النية انتهى ولو قدم السنة على الظهر الاخير لجاز تقديمه هذا اذا كان عليه ظهر فائت والا فيكون نفلا فالاحوط قرأة السورة مع الفاتحة فى الآخريين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك قرأة السورة كذا فى حاشية العزمى على الدرر (قوله لكونها) اى الاعداد معينة معلومة بتعيين الصلاة لان المصلى لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات التى هى الاربع والخطأ فى عددها لايضر حتى لو نوى الفجر اربعا والظهر ركعتين اوثلاثا جاز ويلغو نية التعيين كذا فى الدرر وان نوى الظهر فقط لا تجوز نيته لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت اوعصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات





جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلى فى الوقت فاذا صلى بعد خروج الوقت وهو لايعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لاتجوز لما قلنا كذا فى فتاوى قاضيخان (قوله ولو نوى الفرض والتطوع الى آخره) هذا شروع فى بيان كون المنوى من نوعين سواء نواهما معا اومرتباء فى بيان تكرار النية وفى بيان نسيانها بعد اتيانها فهذا ثلثة مباحث (قوله لقوة الفرض) فلا يراحم الضعيف هذا جواب عن قول محمد رحمه الله تعالى لايجوز عن الفرض ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلاة الواحدة لايمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعينه فيبطل اصل الصلاة انتهى يعنى سلمنا عدم الاتصاف بالوصفين معا ولكن عدم الاتصاف باحدهما ممنوع فان الفرض قوى والنفل ضعيف فيتعين الفرض ولا يزاحمه النفل كذا فى الحاشية (قوله اذ لايشترط استصحاب النية) اى مقارنتها ومصاحبتها الى آخر الصلاة لما فيه من الحرج المنفى بل يشترط فى الابتداء لا فى البقاء الا يرى ان من صدق كلمة التوحيد بقلبه واقر بلسانه مرة ثم لم يتذكر مدة حياته ثم مات فهو مؤمن كذا فى الحاشية (قوله ولو كبر اى المصلى الى آخره) يصير اى المصلى الى آخره (قوله وتبطل نيته التطوع) لان النية فى الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها ٩ كما يصح تبديلها فى التروك مجردة كما يجئ بيانه بقوله اعلم آنفا (قوله ثم افتتح ناويا العصر) اما بان شرع الظهر فى وقته فلما صلى ركعة دخل وقت العصر فنوى العصر وهو ليس بصاحب ترتيب او بان شرع الظهر فى وقت العصر فلما صلى ركعة نوى العصر وليس بصاحب ترتيب ايضا والله الموفق (قوله فقد نقض الظهر) كلمة نقض تجئ لازما بمعنى صار الظهر منقوضا ومتعديا بمعنى نقض المصلى الظهر (قوله وصح شروعه) اى المصلى فيما كبره بعد الركعة حال كونه ناويا له اى لما كبره اعلم ان الاصل الذى يبتنى عليه مسائل النية ان النية ان قارنت المنوى صحت فعلا كان المنوى اوتركا وسواء تقدمت على هذه النية نية مماثلة كما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ناويا الظهر ايضا كما سيأتى اوتقدمت نية مغايرة كما فى مسئلتنا فتكون مقررة فى صورة المماثلة وناسخة فى صورة المغايرة اولم يتقدم عليها نية اصلا وهو ظاهر كذا فى الحاشية (قوله اى مكتوبة كانت) اى اى فرض كان ما شرع المصلى فهو من ذكر العام بعد الخاص فان الظهر فى المسئلة المتقدمة مكتوبة خاصة وهى من المبنى على الاصل المذكور فان نية النافلة ناسخة لنية المكتوبة

٩ اى قارنت النية الافعال منه

( قوله ناوياله ) اى لما كبره خبر بعد خبر ليصير وقوله مقتديا ورافضا خبر بعد خبر ايضا او حال والرفض بمعنى الترك اى يصير تاركا لصلاة المنفرد او مقتديا للامام ( قوله للمغايرة بينهما ) لما ذكره من الاصل لان الصلاة بالاقتداء غير الصلاة مع الانفراد حكما لما فيهما من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة اى مرتبة وطبقة فالنية الثانية ناسخة للنية الاولى ( قوله فهو هى اى النية الثانية هى نية الاولى بعينه فيكون مقررا له ( قوله فسدت صلاته ) لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكن تداركه بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية صلاته عندهما وتحولت نفلا فينبغى ان يضم اليها ركعة واحدة ويكون متنفلا بست ركعات وفسد اصل صلاته عند محمد رحمه الله تعالى فينبغى ان يضم اليها ركعة ليكون متنفلا بركعتين كذا فى الكبير ( قوله للتى دخل وقتها ) كالظهر فى الصورة المذكورة لان الوقتية واجبة للحال وغيرها لا ( قوله للاولى ) منهما لان الثانية لا تجوز الا بعد قضاء الاولى ( قوله وفيه اشارة الى آخره ) اى فى جعل النية للفائتة فى سعة الوقت وللوقتية عند ضيقه ( قوله حتى لو شرع على نية الانفراد ) بل لو شرع على ان لا يؤم احدا او قد حلف على عدم الامامة فاقتدى به الناس صح الاقتداء به وصار اماما ( ولكن هل يحنث فى حلفه ام لا قال فى الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء ايضا كذا فى الحاشية ( قوله يجوز ) اى الاقتداء بالشارع على نية الانفراد خلافا للكرخى وابى حفص الكبير كذا نقل عن الاشباه ( قوله الا فى حق جواز اقتداء ٩ النساء ) واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وحيث صحت الامامة بلا نية او مع نفيها لا ثواب له على امامته كذا نقل عن الاشباه ايضا ( قوله ما لم ينو ) اى الامام كونه اماما لهن ( قوله خلافا لزفر ) لان عنده لا تشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن به قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلاة الامام بسبب محاذاتهن بالامام وهو ضرر على الامام فلا يلزم الضرر للامام بدون التزامه اياه بخلاف الرجل كذا فى الكبير ( قوله ايضا ) اى كما نوى الصلاة ( قوله نية الصلاة ) ٤ مطلقة ان كانت تطوعا ومعينة ان كانت غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من فساد صلاة الامام فساد صلاة المقتدى فلا بد من التزامه اى المقتدى اياها وهو اى الالتزام انما يحصل بالنية ( قوله يجزيه ذلك الفعل ) وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلاة لان المقتدى جعل نفسه



مطلب
لا يحتاج الامام الى نية الامامة للناس

٩ باضافة المصدر الى فاعله اى اقتداء النساء بالمصلى المنفرد الذى لم ينو الامامة للنساء منه

٩ بالجر بدل من النيتين او بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما نية الصلاة وثانيهما نية المتابعة للامام منه



تبعا للامام من كل وجه مصليا بما صلاة الامام لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والمشاركة فيقتضى المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلاته مثل صلاة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض كذا فى الحلية ( قوله فلا يتعين احدهما اى من الفرض والنفل بدون التعيين فظهر ان ما اختاره المصنف قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار ( قوله وكذا الحكم ) اى الاختلاف فى الجواز وعدمه ( قوله والمختار عدم الجواز ) كالمسئلة الاولى ( ووجهه ما ذكره قوله لان الاقتداء الى آخره فما ذكره المصنف فيهما من الجواز غير المختار كما فى الكبير او قيل ان كلمة لا ساقطة من الناسخ لكان كما ذكره قاضيخان ( قوله وان لم تحضره نية الى آخره ) اى ولو لم تحضر بباله نية الاقتداء للامام يعنى لو وجد منه الانتظار للصلاة فقط من غير ان تحضر بباله نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم انتظاره مقام النية وهو حسن ( قوله فى صلاة الامام ) اى صلاة صلى من الظهر او الجمعة او غيرهما ( قوله والاصح انه ) اى ما يقول المصلى نويت الشروع فى صلاة الامام يجزيه فى صحة الاقتداء للامام لما فى قاضيخان لانه اى المقتدى لما نوى الشروع فى صلاة الامام صار كأنه نوى فرض الامام مقتديا به انتهى ( وفى الخلاصة اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت فى صلاة الامام ( قوله وكذا ان لم يعلم الى آخره ) اى ولو نوى المقتدى صلاة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم ان الامام فى اى صلاة هو افى الظهر ام فى الجمعة يجوز اى اجزأه ايتهما كانت لانه نوى الدخول فى صلاة الامام مقتديا به فيصير شارعا فى صلاة الامام كذا فى قاضيخان ( قوله ولو عين صلاة ) اى لو لم يقل نويت صلاة الامام بل عين صلاة كالظهر والحال ان الامام فى غيرها كالجمعة او بالعكس ( قوله لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء كذا فى قاضيخان ( قوله لان الجمعة وهكذا العيدان بخلاف اقتداء الكسوف والاستسقاء اذا صلوا بالجماعة لصحة الكسوف والاستسقاء بالانفراد بخلاف العيدين قال فى الدرر والافضل للمقتدى ان يقول اقتدى بصيغة المتكلم بمن هو امامى او بهذا الامام قال الزيلعى والافضل ان ينوى اى المقتدى الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلى ( ورده المولى خسرو فى الدرر بان الافضل مقارنة تكبير القوم مع تكبير الامام فهو مناف لما قال الزيلعى ( قوله ولكن لم يخطر بباله الى آخره ) من الخطور بالخاء المعجمة والطاء المهملة المضمومتين بمعنى الدخول

والمرور وحلجان القلب من الباب الاول اى لم يدخل ولم يجئ ٩ بباله ان الامام
من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء لعدم التقييد بشئ ( قوله اذ ليس فى نيته
تقييد ) بان الامام الذى اقتدى به زيد وهو المعتبر والتقييد الذى هو فى ظنه
انه زيد لاعبرة به مع حقيقة الاطلاق ( قوله ليس هو الامام فى الواقع ) فلم يكن
مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر دون الذات
عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها اى الذات فهى المعتبر دون الوصف
حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبدالله فاذا هو جعفر جاز سواء
كان يرى شخص الامام اولا لان ٤ الاشارة تفيد تعيين الذات والموصوف بدل
على الصفة كذا فى الكبير وفى قاضيخان وكذا لو كان اى المقتدى فى آخر
الصفوف لايرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المحراب
الذى هو عبدالله فظهر انه جعفر جاز ايضا لانه عرفه اى المقتدى عين ذات
الامام بالاشارة فلغت التسمية ٢ انتهى فلعل هذه العلة للاولى ومافى قاضيخان
فالمعتبر فيه وصف القيام فى المحراب او التسمية فقط والله تعالى اعلم ( قوله
بتكبير الامام ) ولاشك ان مقارنة النية بالتكبير هو الافضل فيلزم على قول
ابى حنيفة رحمه الله افضليته مقارنة النية لتكبير الامام ( قوله وان لم تحضره
٩ النية الى آخره ) اى ولو لم تحضر المقتدى نية الاقتداء يعنى لو لم تجئ بباله
نية الاقتداء عند الشروع فى صلاة الامام وقوله قبل شروعه متعلق بقد
شرع والضمير للمقتدى ( قوله ليس بمصل ) فى نفس الامام وان كان مصليا
فى ظن المقتدى فان العبرة لنفس الامر لا لظنه واما لو نوى الشروع فى صلاة
الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بعدم شروعه يصير اى المقتدى
شارعا فى صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ماقصد المقتدى الشروع
فى الحال بل قصد الشروع فى صلاة الامام اذا شرع الامام كذا فى قاضيخان
( قوله ومن صلى سنين الى آخره ) جمع سنة بالفتحتين بالتركية ييل ديمك
ولم يعرف اى لم يفرق ولم يميز بينهما بان ظن ان الكل فريضة او نافلة
او ظن ان بعضها فريضة وبعضها نافلة الا انه لايفرق بينهما فانه ينظر
الى تفصيل الشرح ( قوله وسقط عنه الفرض ) لحصول شرائطه كلها
( قوله ولم ينو الفريضة ) حتى لو نوى الفريضة فى الكل فى هذه الصورة
جاز وسقط عنه الفرض وكذا لو صلى الكل مع الامام يجوز وكذا
لو ميز الصلاة الفرض من النافلة الا انه لايعرف مافى الصلاة من الفروض

( والسنن )

٤ بلفظ هذا منه

٢ باسم عبدالله منه

٩ بناء على ماسبق فيمن نوى عند الوضوء انه يصلى العصر مع الامام مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت بتلك النية عند محمد رحمه الله تعالى كذا فى قاضيخان منه



والسنن جازت صلاته كذا فى الحاشية ( قوله لو اقتدى به ) اى بمن ظن
ان الكل فريضة ( قوله وان كان ) اى ان وجد الظان فى صلاة قبلها سنة
مثلها اى مثل الفريضة فى العدد كالفجر والظهر ٩ ( قوله لاتصح
صلاة المقتدى ) فان الامام الظان قد سقط فرضه بما صلى اولا واما هو سنة
وهو بظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل
فلا تصح صلاة المقتدى ( قوله لاسنة قبلها ) صفة صلاة كالمغرب وكذا
العصر والعشاء قاله فى الدراية وكذا فى قاضيخان ( قوله فالصحيح انها )
اى نية ظهر الوقت لاتجوز لان الظهر لاتتعين بضم الوقت حينئذ وانما
تتعين بضم اليوم لانه لايخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج
عن كونه ظهر الوقت بخروجه ٤ لصحة تسمية ظهر اليوم لاظهر الوقت لان
الوقت ليس له اى للظهر اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا
ان ما اختاره فى المحيط على ماذكره المصنف غير المختار كذا فى الكبير
( قوله فرض اليوم ) بان يقول نويت فرض اليوم ( قوله سهوا ايضا ) خبر
لقوله وماذكره ٤ والذى يظهر ان هذا السهو وقع من النساخ اى الكاتبين
حيث بدلوا فى السهو الاول الوقت باليوم فقالوا ظهر الوقت بدل ظهر اليوم
وبدلوا الفرض بالظهر فى الثانى فقالوا فرض اليوم بدل ظهر اليوم
فالصواب فى الموضعين ظهر اليوم ٩ والله الهادى ( قوله اى ظهر اليوم
الذى هو فيه اداء ) ان كان فى وقت الظهر او قضاء ان كان بعد وقته
( قوله مثلا ناظر الى الامس او الظهر ) وكلمة او للشك ( قوله اى ظن ) اشار الى
ان نوى ليس بالمعنى المشهور بل بمعنى رجحان القلب ( قوله جاز ظهره
لانه قد عرفه وعينه باسم الاشارة فلغت التسمية باسم الثلثاء كمن لايرى
شخص الامام فنوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب الذى هو عبدالله
فاذا هو جعفر الى آخره كما سبق آنفا ( قوله اذا حصل تعيين الفرض ) بان
لم يكن على المصلى غير الفرض من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى
الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اى يوم فانه لايجوز ( قوله حيث نوى
اضافتها ) اى اضافة الصلاة الى يوم قبل وجوبها والصلاة قبل وقتها
لاتجوز ( قوله لانه اضافها آه ) اى الصلاة وتسقط عنه الفرض لان الصلاة
بعد وقت وجوبها جائزة ( قوله والمستحب فى النية الى آخره ) لان الانسان
قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه فيحسن

٩ وكذا الجمعة داخل فيها ولو كانت سنة الجمعة اكثر من فرضها لان صلاة الامام بنية الفرض فى سنة الجمعة صحيحة الا ان الزيادة على ركعتى الجمعة يصير نفلا فحينئذ لاتصح صلاة المقتدى والله اعلم بحقيقة منه

٤ اى بخروج وقت الظهر منه

٤ لان فرض اليوم متعدد وهى الفرائض الخمس منه

٩ فانه هو الذى يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية منه

مطلب
فى بيان المستحب فى النية

تكلمه باللسان كذا فى الهداية ونقل عن التجنيس ان النية بالقلب لانها عمله والتكلم لامعتبر به كما فى اول البحث ( ونقل ابن الهمام عن بعض حفاظ الحديث انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بطريق صحيح ولاضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولاعن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه٣ بدعة انتهى ( لكن عدم النقل وكونه بدعة لاينافى كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ماذكر فى الهداية والتجنيس كذا فى الكبير ( قوله هذا ) اى القصد بقلبه والتكلم بلسانه هو المختار لكثرة الشواغل على القلب بعد عصر الصحابة والتابعين حتى ذكر فى القنية وفى شرح القدورى من عجز عن احضار القلب فى النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع ٭ لايكلف الله نفسا الاوسعها ٭ كذا فى الكبير ( قوله جاز بلاخلاف ) و بلا كراهة فان المنقول عنه عليه السلام وعن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين هو النية بالقلب دون التكلم باللسان كما فى الكبير ( قوله الافضل ان يشتغل الى آخره ) لانه الاحمز وافضل الاعمال احمزها اى اشقها وسيرة السلف الصالحين على مامر وفيه خروج عن خلاف الشافعى رحمه الله تعالى فالحاصل ان حضور النية فى القلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها كذا فى الكبير ( قوله ان من خرج من منزله ) اى من بيته بعد التطهير فيه اوفى مكان آخر فان تقديم النية على التكبير جائز بعد ان لم يوجد بينهما عمل قاطع بصلاته كالاكل والشرب واما نحو الوضوء والمشى الى المسجد فليس بعمل قاطع فلايضره كذا فى الحاشية ( قوله ولم يحضره ) اى لم يجئ بباله نية الصلاة والاقتداء ( قوله و بين التكبير عمل ) كشراء الحطب ونحوه ولوكانت النية قبل الوقت كذا نقل عن الدر ( قوله وقيل الى الرفع منه ) اى يجوز تأخير النية الى رفع الرأس من الركوع قال فى الكافى وجه ظاهر الرواية ان الصلاة عبادة وهى لاتتجزى ومالم ينو من الصلاة لم يقع عبادة وفى الصوم جوز للحرج لانه لايتمكن من وصل النية به الا بالسهر الكثير ولاحرج فى الصلاة انتهى ( قوله وهى فى غاية البعد ) اى جواز الصلاة بنية متأخرة كما قال الكرخى ( قال صاحب البدايع هو فاسد لان سقوط

٣ يعنى هذه النية منه

مطلب
النية بالقلب فقد فى الصلاة جائزة بلاخلاف ولاكراهة منه

( القران )



القرأن لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير والله الموفق الى الصواب والحمد لله رب العالمين ( قوله واما فرائض الصلاة ) اى اركانها التى توجد ماهية الصلاة بمجموعها اى الاركان وهى جمع ركن فى اللغة بمعنى الجزء الداخل اوالقوى يعنى ان المراد بالاركان ههنا غير المراد فيماسبق فان المراد فيماسبق ماالاصحة للصلاة بدونها ممالبس بشرائط ولااركان بقرينة توسطها بينهما واماههنا فالمراد بها ماالاصحة للصلاة بدونها مماهو اركان بقرينة حمل ثمانية عليها لكن المراد بالفرائض ههنا وفيماسبق ذكره معنى مجازى من قبيل ذكر العام وارادة الخاص والله تعالى اعلم ( قوله على الوفاق ) اى ثابت على الاتفاق بين ائمتنا الحنيفة البيضاء ( قوله واثنان على الخلاف الى آخره ) اى ثابت على الاختلاف فيما بينهم (قوله تكبيرة الافتتاح) وهى فرض لقوله تعالى ٭ وربك فكبر ٭ ويسمى التحريمة ووجه التسمية بها لان تكبيرة الافتتاح تحرم الاشياء التى ابيحت قبل الشروع كالاكل والشرب وهى شرط الصلاة باجماع ائمتنا وانما عدت مع الاركان فى جميع الكتب لشدة اتصال تكبيرة الافتتاح بالاركان خلافا للائمة الثلثة ( قال الشافعى هى ركن الصلاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقراءة القران فدل على ان التكبير كالقراءة ولانه يشترط لها مايشترط للصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهوآية الركنية ولنا قوله تعالى ٭ وذكر اسم ربه فصلى ٭ عطف الصلاة على الذكر الذى اريد به التحريمة وهذا العطف يوجب المغايرة٢ اذ الشئ لايعطف على نفسه وقال عليه السلام تحريمها التكبير فاضافة التحريم الى الضمير الراجع الى الصلاة يوجب المغايرة بين المضاف والمضاف اليه لان الشئ لايضاف الى نفسه ومارواه الشافعى متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن اجماعا وقوله يشترط لهاما يشترط الى آخره ممنوع بينه الشارح بقوله اوكان حاملا للنجاسة الى آخره كذا فى شرح الكنز للزيلعى ( قوله مع الاركان ) فى جميع الكتب لم يقل من الاركان لانه يقتضى جزئية التكبيرة من الصلاة فيناقض قوله هى شرط والمراد بالجمع جميع مارواه من كتب الحنيفة ( قوله وصح شروعه عندنا ) وعند بعض اصحابنا ان تكبيرة الافتتاح ركن وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب على قول هؤلاء ان لاتصح هذه المسائل المذكورة كذا فى الكبيرة ( قوله والقيام ) وهو ركن فى الفرض

مطلب
واما فرائض الصلاة فثمانية

٢ بين المعطوف والمعطوف عليه منه

دون النفل ثابت ﴿ بقوله تعالى وقوموالله قانتين ﴾ اى صلوالله اى لرضاءالله وقوله قانتين اى قائمين وتفصيل هذه الآية سبق فى اول الكتاب فى قوله اعلم بان للصلاة فريضة الى آخره وقوله والقراءة انعقد الاجماع على فريضتها لقوله تعالى فى سورة المزمل ﴿ فاقرؤاما تيسر من القرآن ﴾ ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للاعرابى حين علمه الصلاة ثم اقرأما تيسر معك من القرآن كذا فى شرح الكنز للزيلعى ( قوله والركوع والسجود ) انعقد الاجماع على فرضيتهما لقوله تعالى فى سورة الحج ﴿ ياايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ الآية فى صلاتكم اوصلوا وعبر عن الصلاة بهما مجازا بذكر الجزء وارادة الكل لانهما اعظم اركان الصلاة كذا فى القاضى فان هذه الآيات اوامر ومقتضى الامر الافتراض اذاخلا عن الصارف (قوله لاجماع الامة على ذلك) الظاهر ان هذا علة للقعدة الاخيرة فحينئذ يكون الاشارة الى ثبوت فرضيتها لاركنيتها الا ان يراد بالاجماع المعنى اللغوى بمعنى الاتفاق والله الموفق الى الرشاد ( قوله فكانت ركنا ) اى القعدة الاخيرة ركنا اصليا كسائر الاركان تفريع على سابقه ونقل عن الوجيز ان اركان الصلاة ستة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة كذا فى الاختيار لكن فى شرح المجمع لمصنفك قال ثم هذه القعدة فرض وليست بركن اذا الركن هو الداخل فى الماهية وماهية الصلاة تتم بدون القعدة الايرى ان من حلف بان لايصلى يحنث عند رفع الرأس من السجدة ولايتوقف حنثه على القعود فعلم انها انما شرعت لاجل الاستراحة والفرض ادنى حالا من الركن لان الركن يتكرر كالقيام والقراءة فعدم التكرار فى القعدة دليل عدم الركنية انتهى فلذا نقل عن الدرر وصحح فى البدايع انه ركن زائد هذا ونقل عن الدراية انه فرض لاركن شرعت للخروج من الصلاة كما ان التحريمة شرعت للدخول فيهما كذا فى الحاشية ( قوله واما الخروج من الصلاة بصنعه ) بضم الصاد المهملة وسكون النون معناه بالتركية نمازقيلان كيمسه نمازك آخرنده بعد التشهد كندى ارادهسيله واختيار يله نمازدن چيقماقدر ( قوله ودليل فرضيته ) اى ركنية الخروج بصنعه الى آخره قال فى الدراية هذا على تخريج البردعى اخذه من جواب ابى حنيفة فى المسئلة الاثنى عشرية ولم يروعن ابى حنيفة رحمه الله صريحا ان يكون الخروج بصنعه فرضا واما على تخريج الكرخى فليس بفرض وهو الصحيح وقال فى الدر الصحيح انه ليس بفرض اتفاقا وعليه المحققون واقره المصنف انتهى





كذا فى الحاشية ( قوله وتعديل الاركان ) وهو الطمانينة بضم الطاء المهملة وفتح الميم وتخفيف النون المكسورة وهو تسكين الجوارح فى الركوع والسجود وفيما بينهما قال فى الحاشية الظاهر انها القيام والركوع والسجود والقعود وقال فى الدراية ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين فرض عنده ٣ ايضا وقال فى الدر وقال العينى ان تعديل الاركان فرض عند الثانى اى ابى يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار قاله فى الدرر واقره المصنف كذا فى الحاشية (قوله واقله ) اى التعديل اى ادناه مقدار تسبيحة واحدة وهذا فى تخريج الكرخى واجبة كقراءة الفاتحة لانه شرع لتكميل ركن وفى تخريج الجرجانى سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة كذا فى شرح الكنز ( قوله لحديث ابن مسعود ) المروى فى السنن الاربعة هذا الرواى من المهاجرين وفى المصابيح والمشكاة ابى مسعود الانصارى ولعلهما روياه كذا فى الحاشية ( قوله وفى المتن صلبه ) اى فى رسالة منية المصلى ذكر صلبه مكان ظهره يعنى ان نص الحديث ظهره لاصلبه الا ان المصنف اورد صلبه فى المتن بدل ظهره نقلا بالمعنى والنقل بالمعنى رخصة فابدل فى الشرح ظهره مكان صلبه على ماهو نص الحديث لانه عزيمة وهى اولى على ما صرح به فى الاصول كذا فى الحاشية (قوله والجواب انه ظنى) اى مامر خبر احد ظنى لايجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لكونها نسخا فان المفهوم من الكتاب افتراض مايسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وافتراض ما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وهو كاف فى اداء الفرض فلو قلنا بفرضية التعديل لكان ذلك غير كاف فيكون نسخا وكذا حديث الاعرابى الذى رده النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل خبر واحد لايصلح ناسخا للقطعى فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد من الحديثين لاتجزى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلاة كاملة فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يعلم الاعرابى اكمال الصلاة على اكمل وجه واما عندهما فالتعديل واجب وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى كذا فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه فى الشرح ( قوله لاجماع الامة على ذلك ) فى كل زمان فانهم قد اجمعوا على انه لادخول فى الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح ( قوله وخالف فيهما الشافعى ايضا ) اى كما خالف فيهما مالك واحمد هذا ولا يقال كما خالف الشافعى فى الله الاكبر فان الشافعى قال يصير شارعا بقوله الله الاكبر كما صار

٣ اى ابى يوسف منه

شارعا بقوله الله اكبر ( قوله لايجوز ابداله بغيره ) اى بغير هذه الالفاظ الاربعة
* لقوله تعالى وربك فكبر * ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابوداود وحسنه النووى فى
احكامه فقد ورد النص الشريف بلفظ التكبير فنقتصر عليه ولانشتغل فيه
بالتعليل لان العبادات البدنية لايشتغل فيها بالتعليل بل يقتصر على النص
الوارد كذا فى الكبير ( وانما جاز التكبير بصيغة الكبير لان افعل وفعيلا فى
صفات الله تعالى سواء اذلايراد باكبراثبات الزيادة فى صفاته تعالى لعدم مشاركة
احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل ٤ ( قوله الله اجل ) بصيغة
التفضيل اصله اجلل فادغم بمعنى ذات اعظم القدر ( قوله تبارك الله تعالى
الى آخره ) البركة فى اللغة النماء والزيادة حسية كانت اوعقلية وكثرة الخير ونسبتها
الى الله تعالى باعتبار الغايات وصيغة التفاعل للمبالغة فى ذلك اى تعالى وتعاظم
بالذات عن كل ماسواء ذاتا وصفة وفعلا كذا فى تفسير ابى السعود رحمه الله
( قوله اى غير المذكور ) يعنى ان افراد الضمير وتذكيره بتأويل المذكور
( قوله لان المقصود به ٧ ) التعظيم يعنى قالا ان لفظ التكبير الوارد فى قوله
تعالى * وربك فكبر * وقوله عليه السلام وتحريمها التكبير حيثما ذكر من
النصوص معناه التعظيم ويؤيده * قوله تعالى واذكر اسم ربه * وهو اعم من
التكبير وغيره فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لاالفرضية وبه نقول
حتى يكره لمن يحسنه تركه وتغييره الاان محمدا قال لابدان يكون اى ماذكر للافتتاح
كلاما تاما وقال ابو حنيفة رحمه الله يكفى الاسم المفرد مثل لفظة الله اوالرحمن
لاطلاق * قوله تعالى وذكر اسم ربه * كذا فى الكبير ( قوله يصح افتتاحه )
اى عندهما لان المنادى كلام تام وتضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته
( قوله فقط ) اى بلا تقدير آمنا بخير فكان مثل يا الله ( قوله لما يشوبه
من السؤال ) من شاب شوبا بمعنى الخلط والضمير البارز للتعظيم والمستتر لما ( قوله
من السؤال ) تصريحا اوتعريضا و السؤال غير الذكر ولذا قال تعالى
فى الحديث القدسى * من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى
السائلين ( قوله وفى الكفاية الى آخره ) وقال وهكذا كل اسم من اسماء الله
تعالى التسعة والتسعين انتهى اى صار شارعا فى الصلاة بها ٩ ( قوله واو قال الله
من غير زيادة شئ ) قد عرفت ان قوله الله اكبر خالص عن كل خلاف لم يخالف
فيه واحد من العلماء وان الخروج من خلافهم مستحب ( قوله لايصير

٤ وقد جاء فى الكلام قال
الشاعر ان الذى سمك
السماء اى رفعه بنالنا بيتا
دعائمه اعز واطول اى عزيز
طويل وقال الله تعالى *
لايصليها الا الاشقى * اى
الا الشقى وقوله تعالى *
وسيجنبها الاتقى الذى *
اى التقى كذا فى شرح الكنز
منه

٧ قال فى الكفاية نقلا عن
شرح الزاهدى فى هذا
المسئلة خمسة اقوال عند مالك
لايدخل فى الصلاة الابقوله
الله اكبر لانه المنقول وقال
الشافعى بلفظين الله اكبر
الله الاكبر لانه ابلغ من الاول
وقال ابو يوسف رحمه الله
بثلثة الفاظ الله اكبر الله
الاكبر الله الكبير وقال محمد
بكل ذكر تام وهو تعظيم لله
تعالى كقوله الرحمن اكبر
والحمد لله وسبحان الله ولا اله
الا الله وقال ابو حنيفة باسم
من اسمائه كلفظة الله والرحمن
وهو الصحيح بقوله تعالى *
وذكر اسم ربه فصلى *
علق الفلاح بذكر اسمه
معقبا بالصلاة وقد حصل
انتهى منه

٩ قال الزيلعى ومحمد ٧

( شارعا )



شارعا لان مدالباء لحن من حيث العربية فينافى التعظيم المطلوب من التكبير
والله اعلم ( قوله لانه جمع كبر ) بالتحريك وفى الحاشية بفتح الكاف وسكون
الباء ( قوله اى الرخوة الى آخره ) بكسر الراء وسكون الخاء المعجمة بالتركية ( يومشق
دمك ( قوله بعض البدوى ) بالفتحتين بالتركية ( مفازه وصحراده ساكن اولان
كيمسه لر يورك طائفه سى كبى ( قوله الاانه ذكر الى آخره ) اى الاان صاحب المحيط
ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر مسئلة الكاف الرخوة وذكر الخلاف فى مسئلة
اللهم دون مسئلة الكاف ( فظن المصنف ان الخلاف فى مسئلة الكاف
دون مسئلة اللهم مع ان الخلاف فى مسئلة اللهم فقط فشاعت النسخة
هكذا هذا لكن من نظر فى عبارة المحيط يستبعد الظن عليها لان المذكور
فى عبارة المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة يصير شارعا لان
العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال
البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لايصير شارعا والاول اصح انتهى
مافى المحيط فلعل ماوقعت فى عبارة المصنف من قوله اختلف فيه البصريون
والكوفيون زيادة من بعض النساخ كذا فى الحاشية ( قوله وشبهه الى آخره )
وهو ( قوله تعالى الله خير امايشركون بالاستفهام ( قوله اوتعمده ) اى اوقرأ
لفظه عمدا قال فى الحاشية ولولم يعتقد مضمونه ( اقول ولعل الحكم بكفره
لايجاب الاستفهام الشك فى كبريائه تعالى ( قوله لايصلح ان يقرر نفسه )
يعنى لو حمل الاستفهام على التقدير لايصلح الانسان ان يقرر نفسه ولو حمل
على تقدير غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب مع الغير ومد همزة اكبر الاصح
انه يفسد الصلاة كمد همزة الجلالة واشباع ضمة الهاء وتسكينها خطأ
من حيث اللغة ولكن لاتفسد واما مد لام الجلالة فصواب لايضر ( لكن
حذف المداولى كذا فى الحاشية ( قوله وفرغ من قوله الله قبل الى آخره ) سواء
بدأ قبل الامام اومعه او بعده ( قوله وان وقع ) اى ولو وقع قوله اكبر
بعد قول الامام اكبر اومعه لان الشروع بكلمة اكبر وحده لايصح ٩
كذا فى الكبير ( لكن تذكر ما سبق من قوله وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره
تعالى الى آخره ومن قوله وفى الكفاية الاظهر اه ( قوله فيقع الكل فرضا ) اى
الجلالة مع قوله اكبر واذا كان كذلك يكون الشارع قد اوقع فرض التكبير
قبل الامام فهو حينئذ غير معتبر ولامعتد به فصار كانه لم يكبر فلا يصح
شروعه ( لكن تذكر ما ذكر من قوله واو قال الله فقط يصير شارعا عند

٧ رحمه الله تعالى مع ابى
حنيفة فى اللغة العربية حتى
يكون المصلى شارعا باى
لفظ كان من العربية اذا اريد
به التعظيم ولابى حنيفة
قوله تعالى وربك فكبر اى
فعظم والتعظيم يحصل
باى لسان كان وتفصيله
هنا من شرح الكنز منه

٩ لانه لما فرغ من قوله الله
قبل الامام لم يعتبر هذا
اللفظ فكان الشروع بلفظ
اكبر فقط والحال ان الشروع
بلفظ اكبر وحده لايصح
كذا فى الكبير منه

مطلب
بيان الفرض الثانى من
الفرائض الست القيام

ابى حنيفة والله الموفق ( قوله ولو كبر ) اى المقتدى قبل الامام كلا او بعضا
فى حكم الكل كما فى المسئلتين السابقتين ( قوله لايصير شارعا فى صلاة نفسه )
فى رواية النوادر ايضا حتى لو قهقه لاينتقض وضوءه وقوله واليه اشار اى محمد
فى كتاب الاصل ( قوله وقيل هذا ) اى ماذكر فى الاصل قول ابى يوسف
والاول اى ما فى النوادر قول محمد قال محمد الاقتداء بمن ليس فى الصلاة
كالاقتداء بالحائط او الحمار وثمه لايصير شارعا فكذا ههنا وقال ابو يوسف
فرق بين الحائط والحمار و بين الرجل فان الرجل يصلح اماما دونهما فالقياس
مع الفارق كذا فى الحاشية ( قوله على تقدير انه ) صح شروعه فى صلاة نفسه
لمغايرة ماشرع فيه ثانيا ماشرع فيه اولا فان من كبر منفردا ثم كبر مقتديا للامام
صار مقتديا وكذا اذا كبر قبل الامام ثم كبر بعده ثانيا وليس هذا من ابطال
العمل المنهى عنه فان الابطال للاكمال ليس من المنهى كما سبق واما على
تقدير عدم صحة شروعه فى صلاة نفسه ايضا فيصير شارعا فى صلاة الامام
ابتداء كذا فى الحاشية ( قوله ليزول الاشتباه ) بالكلية ويكون ابتداء التكبير
وانتهاؤه اقتداء بمن هو فى الصلاة ولا خلاف فى صحة كله من الامرين من
غير كراهة الا فى رواية عن ابى يوسف انه لايصح شروعه اذا كبر مقارنا بتكبير
الامام ( قوله يحكم باكبر رأيه ) اى بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن فى مثله
لازم ( قوله وقع فيهما الشك ) وهما المعية والبعدية ولم يترجح احدهما وقوله
او الشروع اى الذى وقع فيه الشك ( قوله يجزيه ) اى يكفيه لكن الاحوط
ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تأتى على
الرواية التى عن ابى يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لايخفى اللهم
الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله تعالى اعلم كذا
فى الكبير والحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير فى بيان افتتاح
التكبير ( قوله والثانية من الفرائض القيام ) يعنى ان يقول الاولى تكبيرة
الافتتاح والثانية القيام وحد القيام ان يكون بحيث لو مد يديه لايبلغ ركبتيه
كذا فى الحاشية نقلا عن الجوهرة ( قوله ولو صلى الفريضة ) وكذا ما يلحق
بها كنذر وسنة فجر كذا فى الدرر ( قوله حقيقة او حكما ) اى ان عجز عجزا
حقيقيا او حكميا فهى قيد للعجز لا للقيام وقوله بان كان آه متعلق بقوله او حكما
( قوله ان قام ) شرطية حذف جزاؤها لدلالة مفعول يخاف عليه وهو قوله





ان يزداد ( قوله او يبطئ ) من ابطأ من باب الافعال عطف على يزداد اى
او يخاف من ان يتأخر برؤه بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية اوكاوب
ابوو صحيح اولمق وقوله او يجد عطف على احدهما والالم بفتحتى الهمزة
واللام بالتركية اغرى واجى كه وجع معناسنه ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
لعمران بن حصين ) بصيغة التصغير حين قال يارسول الله ان ابى بواسير
فكيف اصلى الصلاة قال عليه السلام صل قائما اى حال كونك قائما
فان لم تستطع فقاعدا اى ان لم تقدر على القيام فصل حال كونك قاعدا
فان لم تستطع اى على القعود فعلى جنب اى فصل على جنبك الايمن مستقبل
القبلة بوجهك وهو حجة الجمهور فى الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب
كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير ( قوله فان لم تستطع فمستلقيا الى
اخره ) زاده النسائى دون سائر المخرجين وآخر الحديث ❊ لايكلف الله نفسا
الا وسعها ❊ كذا فى الحاشية والكبير والاستلقاء بالتركية ارقاسى اوزرينه ياتوب
يوزى سمايه ايقلرى قبله يه كلمكدر فان قلت لو كبر رجل قائما فركع فورا فهل
يصح قلت نقل عن الدر يصح لان ما اتى من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه
( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض الى آخره ) علة للايماء والجعل وعدم
الرفع على ما رواه الشارح وللايماء فقط على ما رواه المصنف ( قوله فاخذها )
اى اخذ النبى صلى الله عليه وسلم الوسادة فرمى بها قال فى الكبير فاخذ ٩
عود اليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض الحديث وقوله
وقال عطف على عاد او على قوله فرمى فمقول القول الذى فى المتن وهو لقوله
صلى الله عليه وسلم محذوف تقديره لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض صل الى
آخره ولو حذف لفظ قال لكان قوله صل فى الحديث مقوله وهو الاظهر كذا
فى الحاشية رواه البزار والبيهقى بوسائط عن جابر رضى الله عنه كذا فى الكبير
( قوله ان استطعت ) مأخوذ من الاستفعال اصله استطوعت فحذفت الواو
بعد نقل حركتها الطاء لاجتماع الساكنين اى ان قدرت ان تصلى بالركوع
والسجود على الارض صل عليها ( قوله والا فاوم ) اى وان لم تقدر ان تسجد
عليها فاوم امر حاضر من الايماء من باب الافعال فى اللغة بمعنى الاشارة
وقوله الشارح وقعت بالمعنى اى بمعنى بعض الحديث لا كله والا فعنى قوله
صلى الله عليه وسلم واجعل سجودك اخفض من ركوعك لم ينقل فى المتن
والله ولى التوفيق ( قوله يخفض رأسه صح الى آخره ) واما ان لم يخفض

٩ اى ثم اخذ المريض عود
اليصلى عليه فاخذ النبى
ذلك العود فرمى به وقال
الحديث منه

اصلا اولم يكن سجوده اخفض من ركوعه فلا يصح فالمراد بالخفض
الخفض من القعود الى الركوع والسجود بحيث يكون سجوده اخفض
من الركوع ٤ (قوله ولو كانت الوسادة) بكسر الواو وفتح السين المهملة
بالتركية (يصدیغه دیولر) (قوله لكن ان كان يجد) اى المصلى قوة الارض
اى ان وجد صلابة الوسادة مثل صلابة الارض (قوله والا) اى وان لم
يجدها المصلى مثل صلابتها فهى اى صلاته بالايماء لا بالركوع والسجود
فمعنى قول المصنف فسجد عليها اى فانحنى للركوع فسجد لان السجود
لابد ان يكون اخفض من الركوع البتة سواء صلى بالايماء اولا كذا فى الحاشية
وفائدته تظهر فيما اذا قدر فى اثناء الصلاة على الركوع والسجود بلا وسادة
فانه يلزم استيناف الصلاة ولا يجوز له البناء ان لم يجد صلابتها مثل صلابة
الارض كذا فى الكبير (قوله فان لم يستطع القعود) اى اذا لم يقدر على
القعود اصلا لا بنفسه ولا مستندا استلقى على ظهره وجعل رجليه مادا
الى القبلة (قوله ليمكنه الايماء) والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء
فكيف بالمريض هكذا فى الكبير (لكن ذكر فى الكفاية وقيل ينبغى للمستلقى
ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة انتهى لكراهة
مد الرجل بلا ضرورة نحو القبلة والله اعلم (قوله جاز ايضا) لما مر
من حديث عمران بن حصين (وهذه رواية عن ابى حنيفة ذكرها فى الينابيع
وغيره (قوله والاستلقاء افضل عند القدرة) اى افضل عندنا عند
لاقتدار على كل من الاستلقاء والجنب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (يصلى
المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء
فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر ٩ منه كذا فى الدرر وقاضيخان الان
قاضيخان ذكر بالعذر مكان بقبول العذر خلافا للشافعى فان الجنب افضل
عنده وان لم يقدر الا على احدهما فهو المتعين اجماعا (لنا ان المستلقى بالوجه
المذكور وهو ادخال الوسادة تحت رأسه متوجه الى القبلة بجميع اعضائه
فى كل حال بخلاف المضطجع على جنب فانه عند الايماء متوجه الى جهة
غيرها ٧ كذا فى الكبير (قوله برأسه اصلا) اى لا قاعدا ولا مستلقيا
ولا مضطجعا اخرت الصلاة الى القضاء (قوله ذكان يعقل) والا يكون كالمغمى
عليه وسيأتى ان شاء الله تعالى (قوله ذا زاد عجزه الى آخره) يعنى ان هذا
القيد لا بد منه فى رواية السقوط كما ان قيد اذا كان يعقل لا بد منه فى رواية

٤ لان الايماء قاعدا افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم فى العبادة منه

٩ اى بعذر التأخير هو الصحيح كذا فى الكفاية شرح الهداية منه

٧ واما حديث عمران ابن حصين فهو واقعة حاله وهو كون مرضه البواسير مفض الى خروج الحدث فعله اخر ذلك عن الجنب فيرجع حينئذ الى المعنى كذا فى الكبير والحاشية منه





التأخير وقد اهملهما المصنف كذا فى الحاشية (قوله ولا يومى بعينه الى آخره)
متصل بكلتا الروايتين فلو اومى باحد ماذكر فلا يعتبر بل يقضى بعد الافاقة
على الرواية الاولى ويكون المريض آثما لم يكلف به على الرواية الثانية لسقوط
التكليف عند المرض على هذه الرواية (قوله وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى
الى آخره) وقال محمد لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب
لا يجوز واشك فى العينين (قوله وعن زفر الى آخره) نقل عن الدراية وقال زفر
وهو رواية عن ابى يوسف ان عجز عن الايماء بالرأس يومى بالحاجب فان عجز
فبالعين فان عجز فبالقلب انتهى (قوله وكذا عند الشافعى رحمه الله تعالى)
قال الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه او بعينه فان عجز اجرى افعال
الصلاة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو انما يكون
بالرأس لكون الرأس منصوصا او مصرحا فى حديث ابن عمر رواه البيهقى
عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته
شيئا واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز وليس لهم فيما قالوه نص يعول
عليه ونصب الابدال فى العبادات بالرأى غير جائز كذا فى الكبير وفى الدرر
صلى صحيح بعض صلاته قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع المريض ويسجد
او يومى ان لم يقدر الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه
بناء الادنى على الاعلى كاقتداء المومى بالصحيح انتهى (قوله وقدر عليه)
اى على الايماء بالرأس عطف على برئ (قوله اى وان لم يكن يعقل) اى
لم يتعقل ولم يعرف الصلاة حالة لمرض (قوله وصار كالمغمى عليه الى آخره)
وهو من زال عقله وصار مغشيا عليه كالميت (قوله اقل من يوم وليلة)
او كان مقدار يوم وليلة بان يقع الاغماء فى بعض الاوقات ويفيق احيانا
يجئ تفصيله آنفا (قوله من يوم وليلة) سقطت وان كان اقل لزمه القضاء
(قوله وان كان يعقل حال المرض) لا تسقط عنه الصلاة وان كثرت
الفوائت (قوله هو الصحيح) لان المريض يفهم الخطاب حالة المرض بخلاف
المغمى عليه (قوله وهى) اى الرواية الثانية انها اى الصلاة تسقط عنه اى
عن المريض حالة مرضه ولو كان يتعقل ويعرف الصلاة ٩ (قوله
لا يلزمه القضاء اذا برئ) فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء
عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب بلا قدرة
وهو الذى صححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام

٩ اذا زاد عجزه على يوم وليلة منه

وفخر الاسلام كذا فى الكبير وهو متصل بقوله وعلى الرواية الثانية وقوله
ولو كان يعقل وصليه متصل بقوله تسقط فخلاصة الروايتين ان المريض
العاجز عن الايماء ملحق بالمغمى عليه سواء كان له عقل او لا على الرواية الثانية
وبالصحيح عند التعقل وبالمغمى عليه عند عدمه على الرواية الاولى كذا
فى الحاشية ( قوله وما صححه صاحب الهداية اصح ) قال فى الحاشية
فان قلت ما تقول فى هذه الرواية اذا مات على هذا العجز وهو يعقل قلت
تسقط عنه ولا يجب الايصاء فان قلت ما تقول فى هذه الرواية اذا امتد العجز
وكثرت الفوائت بحيث يؤدى الى الحرج ثم زال العجز قلت لا علم لى به
والله تعالى اعلم انتهى ( قوله عند ابى حنيفة وكذا عند ابى يوسف )
فلعله اكتفى بذكر ابى حنيفة او سقط من قلم الناسخ بقرينة لحاق الكلام
( قوله فاذا زادت على الدورة ) اى دورة الفلك وهى مقدار اربع وعشرين
ساعة ( قوله ايضا ) اى كما ذكر الخلاف بين محمد وابى حنيفة ( قوله
ولا شك انه ) اى قول محمد احوط ( قوله وبيانه ) اى بيان الخلاف وثمرته
فيما بينهما وبين محمد ثابت فيمن اغمى عليه الى آخره ( قوله فاستمر الى بعد الزوال )
اى امتد اغماؤه وزوال عقله الى بعد زوال آخر بعد يوم ( قوله وهذا اذا لم
يفق فى المدة ) مأخوذ من الافاقة اى اذا لم يزل عنه الاغماء فيما بين الزوالين
اصلا بل كان اغماؤه مطبقا ( قوله فيفيق قليلا ) من الافاقة ايضا
اى يزول عنه مدة قليلة ثم يعرض عليه الاغماء ايضا ( قوله وان لم يكن
لها ) اى للافاقة وقت اى مدة بل يفيق بغتة اى طرفة عين ثم يعود فجأة
( قوله يلزمه القضاء عند ابى حنيفة ) لان الاثر ورد فى حق الامراض
السماوية واستعمال البنج بالفتح بالتركية بانك اوتى ديرلر نباتاتدندر وكذا
الدواء المباح كان باختياره ( قوله وعند محمد لا يلزمه ) اى يسقط عنه
كالمرض وان اغمى عليه لفزع من سبع او آدمى لا يلزمه القضاء اتفاقا لان
الخوف سبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء فى جميع ذلك كذا
فى الكبير قال فى الحاشية قال محمد من زال عقله بالبنج زال بمباح فصار كما
زال بالمرض قاله الدراية افاد كلامه ان البنج مباح واما لو زال عقله بخمر
مثلا فيلزم القضاء بالاتفاق انتهى ( قوله لم يلزمه القيام عندنا ) لان القيام
وسيلة الى السجود كالوضوء للصلاة والسعى للجمعة فاذا سقط الاصل وهو
السجود سقط الوسيلة كما سقط الوضوء والسعى عند سقوط الصلاة والجمعة

( ووجه )



ووجه كون السجود اصلا انه غاية التعظيم بخلاف القيام حتى لو سجد
لغير الله كفر بخلاف القيام كذا فى الحاشية وفى الكبير والسجود اصل
بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما فى سجدة التلاوة والقيام
لم يشرع عبادة وحده انتهى فلذا كان الايماء قاعدا افضل ( قوله خلافا
لزفر والثلاثة ) للزوم الايماء قائما عندهم لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة
عليه ( قوله واكثر المشايخ على انه الى آخره ) هذا ما وقع فى بعض النسخ والكبير
على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء اى لا يجب
الايماء عليه قاعدا ( قوله يفهم منه ) اى من لفظ عليه فى قوله وعليه
ان يصلى الى آخره انه يلزم عليه القعود لان لفظ على يستعمل غالبا بمعنى
الوجوب ( قوله لكان اصوب ) يعنى ان ما وقع فى المتن صواب ايضا لان منطوق
قوله لم يلزمه القيام لا يعارضه مفهوم قوله وعليه ان يصلى فحينئذ يعمل
بالمنطوق ( قوله افضل لقربه من السجود ) الذى هو الاصل فلا يرد
ان الايماء قائما اقرب الى الركوع لان هذا القرب لو سلم ولكن السجود اصل
فى العبادة قال فى الكبير لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج من خلاف زفر
والائمة الثلاثة لكان موجها ولكن لم ار من ذكره انتهى ( قوله او قائما كما مر )
عطف على قاعدا اى او يصلى قائما بالايماء كما مر آنفا والاصل فى هذا ما
قال قاضيخان وغيره ان من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث
او بدون القراءة وبين ان يصلى بالايماء تعين عليه الصلاة بالايماء ( قوله
لان الصلاة بالايماء الى آخره ) فان الاولى تصح حالة الاختيار كالصلاة على الدابة
تطوعا بخلاف الثانية لان الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا
بعذر ولان الاولى رجوع الى خلف وبدل وهو الايماء بخلاف الثانية والحال
ان من القواعد ان من ابتلى باحد شرين يختار اهونهما ( قوله شيخ كبير )
هذا القيد قيد اتفاقى ( قوله او كان به جراحة ) بالفتحتين بالتركية
يارهيه ذيرلر تسيل اى يجرى صديده ان قام ( قوله ولا يجزيه غير ذلك )
لان القيام مفض الى حدث والقعود بدل من القيام ومسك للطهارة ( قوله
او انفلات ) عطف على سال اى خرج ريح من دبره ( قوله قاعدا بالايماء )
ويترك الركوع والسجود لما مر من ان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع
الحدث ( قوله واما لو كان ) اى الشيخ المذكور ونحوه ممن لو قام سال جرحه مسيل
بوله الى آخره كما سال اذا قام يعنى ان القعود لا يفيد فى دفع السيلان بل القعود

والقيام متساويان فى السيلان وانما المفيد الاستلقاء كما فى المتن ( قوله كما صلاة
مع الحدث ) اى كما لاتجوز الصلاة مع الحدث بلا عذر فالاستلقاء ايضا
لاتجوز بلا عذر فاستويا ( قوله فيترجح مافيه الاتيان بالاركان ) وهو الصلاة
قائما بركوع وسجود هذا يشكل بماسبق من قوله ان الصلاة بالايماء اهون
من الصلاة من الحدث والله الهادى كذا فى الحاشية ( قوله ويدو العورة )
اى انكشافها وظهورها بمنزلة الحدث فى القيام والقعود وانما كان الانكشاف
كذلك لان سترها شرط كالطهارة من الحدث ( قوله فى جميع ماذكر )
من التفصيل وهو التفصيل فى شيخ كبير يعنى لوصلى قائما ينكشف عورته
ولوصلى قاعدا تكون عورته مستورا فحينئذ يصلى قاعدا فهو افضل وكذا
فى الاستلقاء والله تعالى اعلم ( قوله بخلاف الصلاة مع القعود ) فيترك القيام
سواء كان بركوع وسجود او بايماء لمامر من القواعد المقررة ومع ذلك فيها
ترك القيام الى بدل وهو العقود بخلاف القراءة فانها ترك لا الى بدل على تقدير
القيام ( قوله فانه ) اى الشيخ ٦ يلزمه ان يقرأ مقدارا الى آخره كان يقرأ آية
او آيتين او نصف آية طويلة قائما ويقرأ آيتين فى الاولى او آية فى الثانية او نصفهما
فى الثالثة قاعدا على ماروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وماذهب اليه
الامامان من ان الفرض ثلث آيات قصار او آية طويلة وهى رواية ايضا عن ابى
حنيفة ( قوله يشرع ) اى المصلى الضعيف الصلاة قائما ثم يقعد وهو جواب
لو ( قوله ان قدر على ذلك ) اى على الشروع بهذا الطريق اما ان كان
تحصيل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا تستطيع ان يفعل ماذكر
ولوصلى فى مكانه منفردا يقدر على الصلاة قائما فانه يصلى وحده قائما عندنا
لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعى خلافا لاحمد بناء
على ان الجماعة فرض عنده كذا فى الكبير ( قوله لانه ) اى القعود فى
التشهد وهو القعود المعروف فيها ( قوله عن ابى حنيفة يقعد ) كيف يشاء من
تربع واحتباء وافتراش احدى الرجلين حال القراءة وحال التشهد والتربع
بالتركية بغداش قورب اوتورمق والاحتباء بكسر الهمزة والتاء وسكون
الحاء المهملة والاحتباك بالكاف ايضا بالتركية ديزلرن ديكوب دخى ايكى
الين قوشدروب ديزلرى بغلواوتورمق ( قوله وقيل يقعد فيما عدا حالة
التشهد كيف شاء ) يعنى قيل ان التخيير المذكور ليس فى كل حال بل فى حال
غير التشهد واما فى حال التشهد فيقعد كسائر الصلاة لانه لماسقط عنه الركن ٦

٦ الفانى منه

٦ وهو القيام منه





للتخفيف فالتخفيف فى هيئة القعود اولى ( قوله والظاهر الاول ) وهو قول زفر
( قال فى الكبير ونقل السروجى عن المفيد والتحفة والغنية ان التخيير هو الصحيح
( قوله امرأة خرج رأس ولدها ) عند التولد ( قوله وجعلت رأس الى آخره )
اى ادخلت رأس ولدها فى قدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية
( چولك كه طبرا قدن ياپيلور ( قوله اوحفيرة ) بالتصغير عطف على قدر
بالتركية ( چقورجه يره دير لر ( قوله مالم يخرج اكثر الولد ) لان المرأة لم تصر
نفساء بخروج بعض الولد مالم تر الدم بعد خروج كله والدم الذى تراه فى حال
الولادة قبل خروج اكثر الولد دم استحاضة لاتمنع الصلاة فكانت مكلفة
بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلاة عن وقتها الاان عجزت بالكلية
كما فى سائر المرضى كذا فى الكبير ( قوله فتصير نفساء ) منصوب باضمار ان
كقولك لم تأتنا فتحدثنا يعنى تصير نفساء عند خروج اكثر الولد وخروج
الدم لان الاكثر له حكم الكل فحينئذ تسقط عنها الصلاة كذا فى الحاشية
( قوله وليس معه احد ) اى والحال انه ليس معه احد يوضئه او ييممه
هما مضارعان من باب التفعيل وثلاثيهما وضأ ويمم فادغم فصار يمم ( قوله
اوالتيمم ) بوجه ماممايصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضاء
وضوئه فى ماء جار اومافى حكمه يلزمه الغمس ولايجوز له التيمم ( قوله انه
لافسحة فى ترك الصلاة ) بضم الفاء وسكون السين المهملة اى لاوسعة
ولاجواز فى تركها بل لامساغ فى تأخيرها الابعذر قوى ( قوله كلمة تفجع )
اى لفظ ويل كلمة تستعمل فى مقام الوعيد والتهديد تدل على ان قائلها توجع
ان يقولها له فالتفجع كالتوجع وزنا ومعنى بمعنى اظهار الوجع والحزن
واضافة الكلمة الى التفجع من اضافة الدال الى المدلول واما الالف والهاء
فزائدتان لمد الصوت ( قوله على طريق الندبة ) اى التفجع عند المصيبة
( قوله وقوله مبتدأ ) خبره قوله اى لتارك الصلاة اى مفسر بهذا التفسير
( قوله وادعوا ) فى الكبير باو بدل الواو فاللام فى قوله لتاركها تتعلق
بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه واويلاه اى
لتارك الصلاة هذا التفجع والدعاء بالويل ( قوله ✻ قال الله تعالى فخلف
من بعدهم ) اى بقى من بعد النبيين فعقبهم وجاء بعدهم ( قوله خلف
بسكون اللام ) اى قوم سوء واما بفتح اللام فيقال خلف صدق وقوم
صالح كذا فى المعالم ( قوله اضاعوا الصلاة ) اى تركوها اواخروها عن

وقتها كذا فى القاضى ( قوله قبل لم يعتقد واوجو بهـا ) وهو المناسب لما
قاله القاضى ان قوله تعالى ❊ الامن تاب وآمن ❊ يدل على ان الآية فى الكفرة
ويؤيده ماقال السدى اراد بهم اليهود ومن لحق بهم فهذا القائل قدر
ههنا مضافين وقال اضاعوا اعتقاد وجوب الصلاة وحينئذ اتصال الآية
بالمتن ليس الابان يفسر قوله لتاركها بتارك اعتقاد وجوبها كذا فى الحاشية
( قوله وقيل تركوها ) اى اضاعوا اتيانها ولم يداوموا عليها بتقدير مضاف
واحد ( قوله اخروهـا ) بتقدير مضـاف واحد ايضا اى اضاعوا ادائها
( قوله واتبعوا الشهوات ) جمع شهوة كشرب الخمر واستحلال نكاح الاخت
من الاب والانهماك فى المعاصى كما فى القاضى ( قوله فسـوف يلقون غيـا )
اصله يلقيون فقلبت الياء الفا ثم حذفت لاجتماع الساكنين فبقى يلقون
( قوله قيل اى ضلالا ) اى عن طريق الجنة اوجزاء ضلال ( قوله عـذابا )
لعل هذا القائل فسر غيا بجزاء غى ( قوله شرا ) اى بالنسبة الى المضيع
سواء ذلك الشر ضـلالا عن طريق الجنة اوعذابا طويلا اووادیا فى جهنم
اوآبارا فيها وهذا التفسير قدمه القاضى اعتناء به ( قوله وقيل آبار ) بمد الهمزة جمع
بئر فى جهنم يسيل اى يجرى اليها الصديد بالتركية صارى صو والقيح بالتركية
ارك ديدكلرى شيدر ( قوله من حافظ عليها ) اى واظب وداوم على الصلاة
وقوله برهـانا اى حجة ( قوله لم تكن له نورا ) هذا وماعطف عليه من قوله
وبرهانا ونجـاتا وقع منصوبا فى نسخة مصححة من نسخ المشكاة وفى نسخة
الكبير عندنا وقع مرفوعا ولكل وجهة فى العربية والراوية علمه عند الله
تعالى وقوله وابى بن خلف بسكون اللام رئيس المنافقين فى المدينة مات
على نفـاقه وله ابن يقال له عبدالله مؤمن صالح والله يخرج الحى من الميت
( قوله والاحاديث ) فى ذلك كثيرة منها ماتقدم الحديث بين الرجـل وبين
الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصـلاة فمن تركها
فقد كفر رواه ابو داود واحمد والنسائى والترمذى وقال حديث صحيح
كذا فى الكبير ( قوله وان صلى الصحيح ) اى القادر على القيـام والركوع
والسجود وحاصله ان بناء القعود على القيام و بناء الايماء على الركوع والسجود
يجوز بالاتفاق وان بناء الركـوع والسجـود على الايماء لايجوز بالاتفاق
لان الاول بناء الضعيف على القوى والثانى بناء القوى على الضعيف واما

( بناء )



بناء القيام على القعود فمختلف فيه والله الموفق ( قوله اوعذر اخر ) من عدو
اوغيره يبيح من باب الافعال اى يجعـل العذر القعود مباحا بان كـان
ان قام فى الصلاة يراه العدو وان قعد فيها لا يراه يقعد فى اثناء الصلاة ويتمها
( قوله وان صلى بعض صـلاته بايماء ) ثم قدر فى اثناء الصلاة ( قوله ويجوز
التطوع ) اى يجوزان يصلى التطوع وسائر النوافل قاعدا بغير عذر لما اخرج
الجماعة الامسلما عن عمران بن حصين قال سألت النبى صلى الله عليه وسـلم
عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائـما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف القاعد قال النووى قال العلماء
هذا فى النافلة واما الفريضة فلا يجـوز القعود فيها فان عجز اى عن القيـام
وقعد لم ينقص من اجره انتهى كذا فى الكبير ( قوله ويستثنى من ذلك سـنة
الفجر ) يعنى انه يجب عليه اى يستثنى ولعله لم يرض بدخولها فى نوع التطوع
اما لانها اكد السنن الرواتب واما لما قيل انها واجبة فاهمل استثناءهـا كما
اهمل استثناء الوتر على قولهما فانهما وان قالا انه سنة لم يجوزا اداءه قاعدا
بلاعذر كذا فى الحاشية نقلا عن البحر الرايق ( قوله والصحيح جواز التراويح
قاعدا بلاعذر ) ولوكـان سـنة مؤكدة ولكن اجره نصف اجر القائم
ووجه الفرق بين التراويح وسنة الفجر ان سنة الفجر مؤكدة لاخلاف فيهـا
والتراويح دونها فى التأكد لما فيه من الاختلاف فلا يجوز التسوية بينهمـا
فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى قوم قياما اختلف
المشايخ قال بعضهم لايصح وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد فى التراويح
عند الكل وهو الصحيح لان القوم لوقعد واصح اقتداؤهم فاذا قاموا كان
القيام اولى بالجواز ٩ كذا فى قاضيخان ولكن القعود فى التراويح بلاعذر مكروه
قال قاضيخان انه لايستحب بغير عذر ( قوله ثم اعيا ) اى تعب وكل بالتركية
يورلدى وعاجز قالدى ديمك ( قوله فلابأس له ان يتكأ ) اى ان يستند شيئا
والاتكاء بمعنى الاستناد والاعتماد واصل يتكأ يوتكأ من وكأ من باب الافتعـال
فقلبت الواو تاء لوقوعها قبل تاء افتعـل فادغم ( قوله فانه يكره اتفـاقا )
لانه اساءة الادب لم يؤذن له فيه بغير عذر ( قوله فيجوز مع الكراهة ) عند ابى
حنيفة رحمه الله على اختيار صاحب الهداية ( قوله بلاكراهة ) وهو الاصح
والفرق بينه وبين الاتكاء ان المتطوع مخير ابتداء بين ان يفتتح قائما اوقاعدا
فبقى الخيار فى الانتهاء فجاء القعود بعد الافتتاح بلا كـراهة واما الاتكاء

٩ واذا صح اقتداء القائم
بالقـاعد اختلوا فيما
يستحب للقـوم قال
بعضهم المستحب للقوم
ان يقعدوا احترازا عن
صورة المخالفة كذا فى
قاضيخان منه

فليس فيه الخيار ابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا فى الانتهاء كذا فى الكبير (قوله وعندهما لا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر) بعد افتتاح قائما لان الشروع كالنذر فى ايجاب الفعل ومن نذر صلاة ركعتين قائما لا يجوز ان يصليها قاعدا فكذا الشارع للصلاة قائما لا يتمها قاعدا (وقال ابو حنيفة رحمه الله الشروع كالنذر ولكن لا من كل وجه بل فى ايجاب اصل الفعل فقط بلا ايجاب صفة القيام او القعود لصيانة اصل المؤدى عن البطلان ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشى ولو شرع فى ذهابه ماشيا لا يلزمه كذلك كذا فى الكبير (وقوله هذا فاعل لا يجوز او مبتدأ خبره ما بعده اى هذا الاختلاف جاز فى الركعة الاولى او الثانية لاطلاق ما ذكر (قوله فينبغى ان يجوز عندهما ايضا الى آخره) لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة (قوله ولو افتتحها) اى شرع الصلاة قاعدا ثم قام فى الركعة الاولى او فيما بعدها واتمها قائما (قوله لجواز اقتداء القائم بالقاعد الى آخره) كالتراويح واقتداء واحد او اثنين بواحد فى كل نافلة لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقى عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل فى الركعة الثانية كذا فى الكبير (قوله اتفاقا) فما سبق من عدم الجواز عند محمد مخصوص بالمكتوبة (قوله ليس بين ابنية) مضاف ومضاف اليه فقط يعنى جائزة لمن كان فى موضع يجوز القصر فيه للمسافر (قوله وذكره فى الذخيرة عطف على شرط) اى ذكر صاحب الذخيرة فيها اشتراط كون المصلى على الدابة مسافرا ناقلا عن محمد رحمه الله ولكن ليس كونه مسافرا مشهورا عن محمد (قوله وعن ابى يوسف انها) اى صلاة التطوع على الدابة (قوله يجوز معها) اى مع الكراهة فى المصر (قوله فما ذكره المصنف غير سديد) سواء اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو فى المصر وفى بعض نسخ المصنف وقع لفظ خارج المصر بعد قوله وللمقيم وفى بعضها لم يوجد عن اصل فلعل الصحيحة منها هى الاولى ولعله اراد بالمسافر حقيقته واراد ابى حنيفة ائمتنا او اكتفى بذكره عن ذكرهما كذا فى الحاشية (قوله وتمام بيانه فى الشرح) وهو ان الدليل على جواز التطوع خارج المصر حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه

(الى)



الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائى وعن جابر قال بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلة نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذى وصححه ودليل ابى يوسف على الجواز فى المصر ما ذكره هو لابى حنيفة حين قال بعدم الجواز فقال ابو يوسف حدثنى فلان وسماه عن سالم (عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب وبه استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط فى المصر وتفصيله فى الكبير (قوله ولو افتتح) اى شرع التطوع فى خارج البلدة ذكر فى غير رواية الاصول انه يتمها بالايماء على الدابة الى آخره (قوله ولو صلى بعضها نازلا) اى على الارض ثم ركب الدابة لا يبنى ما بقى من الركعات على ما صلى على الارض لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب اى افتتاح تكبيره انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اومى الراكب صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا واما احرام النازل اى افتتاح تكبيره فانعقد موجبا للركوع والسجود لا مجوزا فلا يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر (قوله وعن ابى يوسف يستقبل فيهما) لانه ان بنى بعد النزول كان ذلك بناء القوى على الضعيف (قوله وعن زفر يبنى فيهما) لانه لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالايماء ابتداء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى واحرى بالجواز كذا فى الكبير (قوله اما صلاة الفرائض الى آخره) تفصيل لاجمال ذهنى كانه قيل هذا حكم التطوع فما تقول فى الفرائض فقال اما الفرائض الى آخره وتنبيه على ما ذكره فيما سبق ولعل سنة الفجر والوتر والواجبات كالفرائض كذا فى الحاشية (قوله وكان فى طين) دل هذا على ان قوله او الطين معطوف على خوف (قوله او كان مريضا الى آخره) دل على ان المراد بخوف المرض ليس حدوث المرض بل هو الاعم ٩ وقوله واقفة حال من الدابة ويحتمل ان يكون حالا من المصلى واما قوله مستقبل القبلة حال من المصلى لا من الدابة (قوله ان امكنه ذلك) اى ان قدر المصلى توقيف الدابة واستقبال القبلة والافيصلى بقدر ما استطاع ولا يفوته الصلاة (قوله وكذا شيخ الى آخره) فصلهما بكذا لانهما لم يذكرا فى التيمم ولعل ضعيفا غير شيخ ولا مريض كشيخ فى عدم القدرة او المراد بشيخ من نعم الضعيف والله اعلم (قوله او امرأة ليس معها محرم) بفتح الميم وسكون الحاء من لا يحل له النكاح على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة اى ليس لها من يعينها

مطلب
الصلاة المكتوبة على الدابة

٩ من الحدوث والازدياد فيه منه

على النزول والركوب من محرم اوزوج فان وجود من لا يعينها كعدمه (قوله فانهما ) اى الشيخ والمرأة بل الضعيف مطلقا ( قوله اوكانت الدابة جموحا ) بفتح الجيم وضم لميم بالتركية باشى قتى سرت آته وجاموش فرسه ديرلر لونزل الراكب منها لا يمكنه ركوبها الا بعناء بفتح العين والنون من عنى يعنى من الباب الرابع بالتركية زحمت ومشقت ديمك يقال عنى زيد اذا تعب ونصب ( قوله ولا يلزم الاعادة ) بل لا يجوز لان الطاعة بقدر الطاقة ( قوله لا يجوز ذلك السجود ) اى لا يجوز كونه سجودا يفسر هذا المعنى (قوله ولا يكون الى آخره ) فليس المراد ان هذه الصلاة فاسدة بفساد سجودها بل المراد ان ما يرى فى صورة السجود لغو وعبث لا يباح له ان يفعل ذلك كذا فى الحاشية (قوله لان الصلاة على الدابة انما شرعت ) بالايماء فالزيادة على الايماء بان يسجد اعتداء على المشروع والله لا يحب المعتدين ( قوله نجاسة كثيرة ) بحيث او لم يصل على الدابة لمنعت تلك النجاسة صلاته وهذا ليس من المتن ولكن دل عليه قول المصنف لا تمنع وقيل تمنع ( قوله وفى ركابيه ) تثنية الركاب بكسر الراء المهملة وفتح الكاف بالتركية آتك اوزنكيسنك اكابصوب آته بينلوب ومفرد الركاب راحلة ولا يأتى من لفظه مفرد فى كلام العرب اى ولو كانت على ركابيه نجاسة كثيرة اوعلى الدابة نفسها وهو راكبها ( قوله على قول الاكثر) سواء كانت تلك النجاسة عرق الحمار ولعابه اودمائه ( قوله والاول هو ظاهر الروايه ) لان جواز الصلاة على الدابة اما لضرورة عذر كما فى الفرائض اولضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما فى النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهى اعظم من الشروط التى منها النجاسة فسقوط الشروط اولى من سقوط الاركان (قوله فروع) اى مسائل متفرعة على القيام من الفرائض ( قوله من انحرفت دابته ) اى لو مالت دابة الراكب عن القبلة وهو يصلى ( قوله قدر ركن ) او ما يؤدى فيه ركن كما تقدم ( قوله واوصلى فى شق محمل ) الشق بكسر الشين بمعنى النصف اوالناحية والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية واحد محامل الحجاج فى طريق الحج كذا فى الصحاح بالتركيه محفه ديمك ( قوله ان ركز) تحته خشبة والركز بالتركيه براغاجى يره ديكوب ورمحى يره صنجمق ديرلر (قوله كالصلاة على العجله ) بالفتحتين بالتركيه عربه قغلوكه انى صغير وفرس چكر وجمعه عجل بالفتحتين واعجال فقوله لموضوعة على الارض ليس بقيد احترازى بل لكشف وتأكيد واما حكم





مايسمى تحتروان فحكم المحمل (قوله كالصلاة على السرير ) اى يكون سجوده حينئذ على المحمل اوالعجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض (قوله والواجبات ) اى ماليس من الفرائض الخمس سواء كان واجبا على الحقيقة كالمنذور اولا كلازم بالشروع حال النزول وقوله حالة النزول اى التى تايت فيما ليس بظهر الدابة ( قوله بمنزلة الفرض ) فى عدم الجواز بلاعذر كما مر خبر لقوله والواجبات ( قوله لتأكدها ) اى سنة الفجر لما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلاعذر يعنى لشدة تأكدها والافباقى السنن الرواتب الاثنى عشر متأكدة ايضا ( قوله من غير عذر) اى من غير عذر مسوغ للقعود مشهور لان كونها اى الصلاة فى السفينة عذر مسوغ له عند ابى حنيفة فلا يرد انه جواز القعود من غير عذر كذا فى الحاشية ( قوله والغالب كالمحقق ولابى حنيفة نظائر كالمشقة فى السفر والحدث فى النوم فاقيم الغالب مقاله الدوران الكلى كما اقيم السفر مقام المشقة والنوم مقام الحدث يعنى ان القيام لا يترك بغير عذر ولكن الكون فى السفينة عذر كنفس الدوران ( قوله والقيام عنده افضل ) لانه بعد عن شبهة الخلاف ( قوله وكذا الخروج من السفينة ) للصلاة افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر ( قوله والخلاف اى الاختلاف كائن فى السفينة السائرة لا فى المربوطة والمستقرة على الارض ( قوله ومثلها ) اى مثل السفينة السائرة السفينة المربوطة فى اللجة المضطربة شديدا واللجة بضم اللام وتشديد الجيم المفتوحة هى الماء الكبير ومعظمه ووسط الماء ( قوله فان لم يكن الاضطراب ) اى اضطراب السفينة شديدة اوكانت السفينة مربوطة بالشط بالفتح والتشديد بالتركية صويك كنارى وقيسى ديمك ( قوله والصحيح عدم الجواز قاعدا ) اتفاقا ففى اطلاق المصنف بذكر السفينة اهمال (قوله لان حكمها) اى حكم السفينة اذا استقرت على الارض حكم الارض واما ان لم تكن على قرار الارض فاذا كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فى السفينة بل يخرج منها ويصلى على الارض لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة والاصل فى الصلاة على السفينة ماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث جعفر بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه الى الحبشة امر ان يصلى فى السفينة قائما لاان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سألت ابابكر وعمر رضى الله عنهما عن الصلاة فى السفينة فقالا ان كانت السفينة جارية فصل قاعدا وان كانت راسية اى ثابتة فصل قائما كذا فى الدرر

للاخسر ووالحمد لله على توفيقه باتمام بيان القيام للصلاة ( قوله والثالثة من الفرائض القرأة ) اخرها عن القيام ليطابق التفصيل الاجمال والنشر اللف ودليل الفرضية قوله تعالى ) فاقرؤا ما تيسر من القرأن ☼ وقوله صلى الله عليه وسلم ☼ لاصلاة الا بقراءة كما سبق البيان فيها ( قوله وهى ) اى القرأة تصحيح الحروف بلسانه والتصحيح هو الاداء باخراج الحروف من مخارجها واجزاء صفاتها فيها من الجهر والرخوة والشدة والهمس والاستطالة ونحوها بحيث يسمع نفسه مأخوذ من الاسماع من باب الافعال ونفسه مفعوله اومن السماع وقوله نفسه فاعل يسمع ( قوله لايكون ذلك ) اى مجرد التصحيح قراءة اى فى صحة الصلاة والا فقد قال الله تعالى ☼ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ☼ فهذا النص يقتضى ان يعد الحرف الواحد قراءة لان تلفظها عمل والله الموفق ( قوله فى اختيار الهندوانى والفضلى ) لان مجرد حركة اللسان لاتسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم كذا فى الكبير ( قوله وقيل اذا صحح الحروف ) فقط يجوز وان لم يسمع اى وان لم يسمع نفسه من الاسماع اومن السماع لان القراءة فعل اللسان فقط ( قوله وهو اختيار الكرخى ) ووجه اختياره ان القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص وقد وجد ذلك واما اسماع القارئ نفسه فلا عبرة به لان السماع فعل الاذنين لا اللسان الا ترى ان القراءة بتعريفها تتحقق من الاصم وان كان لايسمع نفسه لوجود تصحيح الحروف منه قال فى العناية واعترض عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولاتسمى قراءة لعدم الصوت وهذا فاسد لانه اى الكرخى لم يجعل تصحيح الحروف مطلقا قراءة بل تصحيحها باللسان الا ترى الى قوله لان القراءة فعل اللسان انتهى ( قوله قول الشيخين ) عبر عنهما اى الهندوانى والفضلى بالشيخين اشارة الى رفعة شانهما وترجيحا لقولهما على قول الكرخى وغيره ( قوله مالم تسمع اذناه ) وهذا من السماع فقط وقوله ويسمع عطف على يسمع ومن يقربه بالباء الموحدة او بالياء المثناة قيل ولعله قول ثالث فان فى كل من الاولين لم يعتبر فيه اسماع القريب ثم المراد بالاسماع الاسماع بالقوة والا فقط لايوجد الاسماع حقيقة ولو جهر القارئ اشد الجهر والمراد باسماع القريب اسماع لايشوش على القريب ولا يوءذيه ( قوله وعلى هذا ) اى على هذا الاصل ( قوله كل مايتعلق بالنطق ) يعنى اذا قال انت طالق او انت حر ولم يسمع نفسه وقع الطلاق والعتاق عند الكرخى ولم يقع عند الشيخين وكذا

مطلب
من القراءة الثالثة
الفرائض





اذا جهر بهما وخافت بالاستثناء ومثال الاستثناء بان قال اخفاء الامائه بعد قوله لفلان على الف درهم جهرا ان اسمع نفسه والشرط بحيث انه لم يسمع نفسه لم يقعا فى الاستثناء اصلا فتاخر الى وجود الشرط عند الكرخى وعند الهندوانى والفضلى يقعان فى الحال كذا فى العناية كما اذا قال اخفاء ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا والا فعلى الخلاف ( وقيل الصحيح ان فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعضها شرط سماع غيره كما فى البيع والشراء لو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشترى لايكفى كذا فى الكبير واما الوادنى المشترى صماحه الى جهة البايع فسمعه يكفى فى ثبوت البيع ( قوله ونحو ذلك ) من التعليق والايلاء والشراء ( قوله ومن يقربه ) اعلم ان اسماع القريب لم يذكر فى قول الشيخين فلا يناسب ايراده ههنا فتأمل والله الموفق ( قوله والقرأة فرض ) فى جميع ركعات النفل لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى فى القرأة على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة ( قوله لان له ) اى للوتر شبها اى مشابهة بالسنة فى عدم كونه فرضا اعتقاديا فلذا كان سنة مؤكدة عندهما وشبها بالفرض وكان فرضا عمليا عند ابى حنيفة فمن حيث مشابهته بالفرض تفرض القرأة فى ركعتين فقط ومن حيث مشابهته بالسنة تفرض فى الكل فتفرض فى الجميع احتياطا ولان اداء ماليس عليه اولى من ترك ما وجب عليه كذا فى الكبير ( قوله والجمعة ونحوها ) كظهر المسافر وعصره وعشائه ( قوله انما هو فى الركعتين من كل منها ) اى من ظهر المقيم وعصره وعشائه ومن المغرب ( قوله سواء كانت ) اى القرأة وقعت فى الركعتين الاوليين او وقعت فى الركعتين الاخريين او وقعت القرأة فى الركعة الاولى وفى الركعة الثالثة او وقعت فى الاولى والرابعة او وقعت فى الركعة الثانية والثالثة او وقعت فى الثانية والرابعة تصح الصلاة عندنا وهذه الترديدات تفسير لقوله بغير عينهما ( قوله وعند الشافعى القرأة الى آخره ) دليله قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بقرأة او الا بفاتحة وغيره من الاحاديث وكذا فعله صلى الله عليه وسلم فانه لم يرو عنه ترك القرأة فى ركعة من الفرض وكذا امره صلى الله تعالى عليه وسلم للاعرابى المسئ فى صلاته بقوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها بعد ما قال عليه السلام فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرأن ( قوله وعند مالك فى الاكثر ) اى القرأة فرض فى اكثر الصلاة عنده لان للاكثر حكم

مطلب
في بيان مقدار القراءة في الفرائض وغيرها

الكل فيقوم مقامه ( قوله وعند زفر ) والحسن البصري في ركعة واحدة
اى القرأة فرض فى الركعة الواحدة لان الامر بالقرأة الوارد فى الاية وكذا
الاحاديث الواردة التى منها قوله عليه السلام لاصلاة الا بالقرأة او الا بفاتحة
الكتاب ونحو ذلك لايقتضى التكرار فالقراءة فى ركعة واحدة قرآة فى الصلاة
يحصل بها امتثال الامر على ماعرف فى الاصول ودليلنا مااستدل به زفر
والحسن البصرى من عدم اقتضاء التكرار الا ان الركعة الثانية الحقت
بالاولى بطريق الدلالة بالنص لمشابهتها فى صفة القراءة وعدم السقوط
فى السفر كذا فى الكبير ( قوله وعند البعض ) وهم ابو بكر الاصم واسمعيل
ابن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينه قالوا القراءة فى الصلاة ليست
بفرض بل هى مستحبة لما ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صلى المغرب
بغير قراءة فقال لابأس به وعن زيد بن ثابت ان القراءة سنة رواه البيهقى كذا
فى الكبير ( قوله وهى ) اى كون القراءة افضل فى الاولين يفيد انه اى
المصلى لولم يقرأ فيهما اى فى الاولين لايكره ذلك لان ترك الافضل ليس
بمكروه ( قوله واذا قرأ ) اى المصلى فى الركعتين الاولين فهو اى المصلى
بذوات الاربع فى الركعتين الاخريين مخير ( قوله والقراءة افضل ) اى ولكن
القراءة افضل مما عداها من التسبيح والسكوت ( قوله وقراءة الفاتحة وحدها )
اى بخصوصها وعينها لابمعنى ان لايضم اليها غيرها كما هو الظاهر نعم
من قراءها فى الاخريين لايضم اليها غيرها لكنه بحث آخر وفى المحيط
لوسبح فى الاخريين ولم يقرأ لم يكن مسيئا ومثله فى المرغينانى قال السروجى
لان القراءة شرعت فى الاخريين على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت
الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولكن على قول من جعل القراءة فى الاخريين
سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه السلام عليها ينبغى ان يكره الاقتصار على
التسبيح ايضا اى كما يكره الاقتصار على السكوت فى الظاهر كذا فى الكبير
( قوله واما التقدير الى آخره ) مامر كان فى بيان مقدار الفرض من محل القراءة
وهذا فى بيان الفرض من مقدار نفس القراءة ( قوله فالفرض ) قراءة آية
واحدة بشرط ان لاتكون كلمة واحدة اوحرفا واحدا بقرينة لحاق كلامه
ومادون الآية خارج بالاجماع ولكن لايشترط ان يكون مايقرؤها فى الركعة
الاخرى مغايرة لما قراءها فى الركعة الاولى حتى لو قرأ قوله تعالى ثم نظر مثلا
فى الاولى ثم قرأ فى الثانية مرة اخرى فقد تم فرض القراءة سواء قدر على غيرها

( اولا )



اولا كذا فى الحاشية ( قوله وفى رواية ) اى عن ابى حنيفة مايطلق عليه اسم
القرأن عرفا لا حقيقة لان كلمة لم يلد وثم نظر قرأن حقيقة ولكنه لم يجزم
بكونه قرأنا عرفا ( قوله ولم يشبه خطاب احد ) اى كلام احد فالاضافة
الى فاعله ( قوله وهى رواية عنه ايضا ) اى عن ابى حنيفة كما كانت الرواية
الاولى عنه ( قوله ثلث آيات قصار ) اى الفرض ثلث آيات ولو كانت الآيات
قصارا فلو لم تكن قصارا فهى اولى بالحكم فان مفهوم المخالفة كمفهوم
الصفة مثلا انما يعتبر لولم يكن المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق ( قوله
مقدار ثلث آيات قصار ) لان القارئ لايسمى قارئا بدون ذلك عرفا ودليل ابى
حنيفة ❊ قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر ❊ من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون
الآية وبه جزم القدورى فقال الصحيح من مذهب ابى حنيفة ان مايتناوله اسم
القرأن اى كونه قارئا يجوز به الصلاة لكن قال صاحب الهداية مادون الآية
خارج منه اى من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل فى الماهية ولا يجزم
بكونه قارئا بما دون الآية فى موضع الاحتياط فالحاصل ان القارئ بالآية يعد
قارئا عند ابى حنيفة وان قصرت لا بما دونها وعندهما لايعد قارئا الا بمقدار
اقصر سورة مثل سورة الكوثر وثلث آيات قصار اذ به وقع التحدى اى طلب
المعارضة مع الكفار وبه يتميز القرأن من غيره كذا فى الكبير ( قوله وفى الاسرار
ماقاله ) احتياطا فان قوله لم يلد وثم نظر لايتعارف قرآنا والحال انه قرأن حقيقة
فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قرأته ومن حيث العرف لم تجز
الصلاة احتياطا فيهما انتهى كذا فى الكبير ( قوله نحو قوله تعالى مدهامتان )
اسم الفاعل من باب الافعيلال مثل الاحميرار اصله مدهاممتان تثنية ٩ فادغم
الميم الاولى فى الثانية وهى صفة لجنتان فى قوله تعالى ومن دونهما جنتان وهما
مبتدأ وخبر اى ومن دون تينك الجنتين الموعودتين للخائفين المقربين جنتان
اخريان مدهامتان اى خضراوان مائلان الى السواد من شدة الخضرة كذا
فى تفسير ابى السعود فى سورة الرحمن ( قوله او حرف واحد نحو ص وق ون )
اى مدلولها ومسماها حرف واحد فان ق مثلا ليست حرفا بل اسم مركب
من ثلثة احرف ولكن مسماها ومدلولها حرف واحد مثل صه وقه ونه الحق
فى آخرها هاء السكت لعدم جواز التكلم بحرف واحد فهو من قبيل تسمية
الدال باسم المدلول كما حقق فى علم التجويد ( قوله فقد اختلف المشايخ

٩ مأخوذة من الدهمة
بضم الدال و سكون
الهاء بالتركيه قير
رنكلو اولوب سوادى
بياضنه غالب اوله يقال
فرس ادهم و ناقة
دهماء اذا اشتدت
سواده منه

فيه اى فى جوازه اى فى كون ذلك المقدار مجزئا من الاجزاء بمعنى الكفاية
اى كافيا عن فرض القرأة عند ابى حنيفة ( قوله وان قرأ ) اى المصلى آية
واحدة طويلة الى آخره ( قوله اى النصف منها ) اى من آية واحدة فى ركعة
واحدة وقوله والبعض الآخر عطف على البعض منها ( قوله لانه يزيد على ثلث
آيات قصار ) وتعيين الآية او الثلث ليصير قارئا حقيقة اوعرفا وهوهنا
كذلك وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلاة به اما بيان
مقدار الواجب الذى يخرج به من الكراهة و بيان السنة فيأتى ان شاالله تعالى
فى بيان صفة الصلاة فالاقتصار على هذا المقدار مكروه لترك الواجب
( قوله والذى لايحسن ) من الاحسان من باب الافعال بمعنى التحسين
( قوله لايلزمه التكرار ) لعدم الحاجة اليه عنده بل يقرؤها فى ركعتين
مرتين ( قوله لوكرر نصفها ) اى نصف آية واحدة فى ركعة واحدة
ليكون النصف آية واحدة فى ركعة واحدة اوكرر كلمة مرارا حتى بلغ آية
( قوله فلايجوز عنده ) لانه بمجرد التكرار لاتكون آية واحدة لاحقيقة
ولا حكما مع انه لاحاجة الى التكرار فليقرأها فى ركعتين مرتين ( قوله
لوكرر آية واحدة ثلث مرات ) لايجوز عندهما لان التكرار لايؤدى معنى
المجموع من القرأة القرأنية فلا يكفى عنه اى عن الفرض عند القدرة
على الزيادة ( قوله والرابعة من الفرائض الركوع ) قدمه على السجود
ليوافق الاجمال السابق ولكون الركوع مقدما فى الواقع واما تقديم
السجود على الركوع فى قوله تعالى فى سورة آل عمران (۞يامريم اقنتى لربك
واسجدى واركعى مع الراكعين ) فلكونه فى شريعتهم كذلك اولكون السجود
افضل اركان الصلاة ولكن لايقتضى ذلك التقديم فى الخارج ايضا بل
اللايق به الترقى من الادنى الى الاعلى كذافى تفسير ابى السعود ( قوله اى
خفضه ) اى خفض الرأس بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء بالتركية ( باشى
اشاغى به اندرمك ( قوله لكن مع انحناء الظهر ) بحيث لومديده يصل
الى الركبة والانحناء بالتركية ( ارقه سنى اكوب بلنى دوزايتمك ( قوله لانه
هوالمفهوم ) اى الخفض المذكور هوالذى يفهم من المعنى الموضوع له اللفظ
فى اللغة فالموضوع من باب الحذف و الايصال واضافته الى اللغة لادنى
مناسبة و اما كمال الركوع فبانحناء الصلب حتى يستوى الرأس مع العجز
محاذاة وهوحد الاعتدال فيه كذافى الكبير ( قوله اى قدرا قليلا ) فسره

مطلب
بيان الفرض الرابع
وهوالركوع





بقدر ابدل طأطأة قليلة صيانة لتذكير قليلا فهو صفة لمفعول مطلق مقدر
ولايجوز ان يقدر زمانا قليلا يعرف بادنى تأمل ( قوله ان كان الى الركوع
اقرب ) بان كان بحيث يصل يده الى ركبته جاز ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا
( قوله وان كان الى القيام اقرب ) بان كان لم يصل يده الى ركبته فدخل
فيه ماكان بين الاقربين والله الموفق ( قوله مع ميلان فى منكبيه ) تثنية
منكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف بالتركية انسانك ايكى چكنى كه
اوموز دخى ديرلر ( قوله بل قائما ) اى بل يعد قائما لان قيام بعض الناس
قديكون كذلك ( قوله رجل انتهى ) اى وصل الى الامام والحال ان الامام
راكع فى الصلاة ( قوله وصلاته فاسدة ) الاولى ان يقول لم يصح شروعه
لان الرجل لم يدخل فى الصلاة حتى يترتب عليه الفساد ( قوله فى محض
القيام ) قياما حقيقيا او حكميا بان كان الى القيام اقرب فكلاهما يعتبر
فى محض القيام ( قوله رجل احدب ) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة
بالتركية بلى بكولمش اختيار آدم كه دائما راكع آدم هيئتده اوله ( قوله
الى الركوع اى الى كماله بقرينة قوله يخفض رأسه ويعلم منه ان من بلغ
حدوبته الى قريب الركوع ينحنى ظهره الى تمام الركوع ليتحقق الانتقال
من القيام الى الركوع واما من زاد حدوبته على حد الركوع فلعله لايخفض
رأسه لانه مخفوض من قبل بل يرسل يديه ويعتمد على ركبتيه تحقيقا للانتقال
كمن يصلى قاعدا ليظهر الفرق بين قيامه وقعوده بارسال يديه وربطهما
والله الهادى ( قوله لتلك الركعة ) سجدة واحدة ( قوله وسجد
سجدتين ) سجدة منفردا وسجدة مع الامام ( قوله تفسد صلاته )
التى صلى مع الامام سواء اعاد مافعله فى الركعة اولا اولم يعد ( قوله
لانه ) اى المصلى انفرد بصلاة ركعة واحدة ولا ينافيه كون السجدة الثانية
مع الامام لان الركعة تمت بالسجدة الاولى ( قوله ولوانه ) اى الرجل
ادرك بعد ماركع الامام والحال ان الامام فى السجدة الاولى ( قوله غير
مفسد للصلاة ) لان مادون الركعة لايسمى صلاة ولذا لوحلف بان لايصلى
لايحنث بما دون الركعة فالركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان
المقصودة لذاتها فيها وتذكير لفظ مفسد مع عود الضمير الى الزيادة باعتبار
معناها المصدرى لتساوى التذكير والتأنيث فيه ( قوله لم يجز ذلك ) الركوع
ولم يعد فى الحساب للمقتدى حتى اولم يعده اى الركوع عند ركوع الامام اوبعد

ركوعه فسدت صلاته لانفراد المقتدى بشئ فرضت عليه المتابعة فيه وهو الركوع (قوله وان ادركه) اى ادرك الامام المقتدى والمقتدى فى الركوع (قوله خلافا لزفر) فانه لايجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتدبه لانه منهى فكذا ما ينبنيه لان المبنى على الفاسد ودليلنا ان المقدار الذى اشتركا فيه يسمى ركوعا والشرط اللازم المشاركة فى جزء واحد كما لو ادرك المقتدى الامام فى آخر جزء من الركوع اوركع المقتدى على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا ولو كان كله مكروها للنهى عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ❊ الحديث متفق عليه وقال عليه السلام ❊ اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله تعالى رأسه رأس حمار متفق عليه وقال عليه السلام لاتبادروا الامام اى لاتسابقوه اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه كذا فى الكبير (قوله حتى رفع الامام رأسه من الركوع سواء ركع بعد الامام اولم يركع (قوله يصير مدركا لتلك الركعة) حتى كان لاحقا عنده بالنسبة الى تلك الركعة فيأتى بها قبل فراغ الامام ولكنه لوصلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فى تلك الركعة لايأتى بها الابعد فراغ الامام لان الاقتداء متابعة وشركة كما مر ولم يتحقق المشاركة لافى حقيقة القيام ولافى الركوع فلم يدرك معه الركعة كذا فى الكبير تفصيله (قوله خلافا لمن شرط الطمانينة) وهم ابو يوسف رحمه الله والائمة الثلثة كما سبق فى الاجماع وهى مسئلة تعديل الاركان ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى (قوله حتى لونقص واحدة من الثلث) لايجوز ركوعه ولاسجوده عنده لان كلامنهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام قلنا فحينئذ يلزم الزيادة على ❊ قوله تعالى اركعوا واسجدوا ❊ بالقياس الى القيام وهو لايجوز ٩ وكذا ما رواه ابو داود والترمذى عن عقبة بن عامر قال لما نزلت ❊ فسبح باسم ربك العظيم ❊ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت ❊ سبح اسم ربك الاعلى ❊ قال اجعلوها فى سجودكم لايجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امر الكونه خبرا واحدا كذا فى الكبير (قوله وهو) اى السجود وضع الجبهة على الارض بخشوع وخضوع والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية انسانك الني كه ايكى قاشك اوستى (قوله سبحان

٩ اى الزيادة على النص منه





ربى العظيم) سبحان اسم التسبيح حذف فعله وجوبا اى اسبح تسبيحا بمعنى ازه تنزيها وابرء تبريئا عن مقالة المشركين كما مر تفصيله فى اول الكتاب (قوله وذلك ادناه) اى الثلث ادنى مرتبة السنة اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذى وابن ماجة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ولذا كره) اى ولاجل ان الثلث ادنى ما يحصل به السنة كره النقص عن الثلث الا اذا كان مقتديا رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدى فانه يتابع ولايشتغل باتمام الثلث وهو الصحيح وفى رواية يتم كذا نقل عن الدراية (قوله ويستحب الايتار) اى كون التسبيحات وترا ناسب ان يكون الاوسط خمسا لعدم المزاحم لقوله عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر (قوله اما الامام فلا يزيد على الثلث لايرضى الجماعة) اى جميعهم حتى لولم يرض واحد منهم لايزيد ايضا واما النقص من الثلث فيكره تنزيها ولو رضى كلهم كذا فى الحاشية (قوله والخامسة من الفرائض السجدة) لم يقل السجود اشعارا بان الفريضة والثابتة بالكتاب هى السجدة الواحدة واما الثانية فتعبد ثابتة بالسنة كذا نقل عن الدرر فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى ❊ واركعوا واسجدوا ❊ والامر لايوجب التكرار فبم ذا ثبت فرضية تكرار السجود ولم ذا تكرر قلنا قد تقرر ان آية الصلاة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكرره بفعله المنقول عنه عليه السلام تواترا اذ كل من نقل صلاة الرسول نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقيل انه تعبد لايطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وفيه وجهان ٩ آخران كذا فى الدرر ومن مشايخنا من يذكر لذلك حكمة فيقول حكمته ما روى فى الاخبار ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال ❊ واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ❊ الآية فامرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقى الكفار فلما رفع المسلمون رؤسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى على السجود الاول فصار المفروض سجدتين لهذا والركوع مرة كذا نقل عن شيخ الاسلام كذا فى الحلية (قوله وهى) اى السجدة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة تتأدى اى تحصل السجدة بوضع الجبهة بالفتح بالتركية انسانك قاشى اوستندر ير (قوله بشرط الانخفاض) متعلق بقوله اوما يتصل اى بشرط ان يكون ذلك الشئ المتصل بالارض منخفضا زائدا على نهاية الركوع (قوله مع

مطلب فى بيان فرضية السجدة فى الصلاة منه

٩ والوجهان الآخران ما قيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية اشارة الى انا نعاد فيها كما قال الله تعالى ❊ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ❊ فى سورة طه كذا فى الدرر لملا خسرو منه

الخروج ) اى خروج الراكع عن حد القيام حتى لولم يخرج عنه وانخفض
للسجود لايعتبر به لانه لايعد ساجدا لغة وعرفا بمادون ذلك وانما يعد ساجدا
بخروجه عن حد القيام ( قوله والكمال فيه ) اى تحصل السجود على وجه
الكمال بوضع الجبهة الى آخره ( قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت
الحديث ) اخرجه الشيخان ورواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ( قوله على
سبعة اعظم ) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الظاء المعجمة جمع
العظم بالفتح فالسكون بالتركية كمك ديمك ويجئ فى جمعه عظام وعظامة بكسر
العين فيهما وبالتأنيث كذا فى القاموس ؛ وقوله واطراف القدمين اى رؤس
صابعهما والانف بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية بورنه ديرلر ( قوله لماروى انه
صلى الله عليه وسلم كان الى آخره ) الحديث اخرجه البخارى من حديث ابى حميد
وروى ابو يعلى والطبرانى كان عليه السلام يضع انفه على الارض مع جبهته
كذا فى الكبير ( قوله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ) فان الجواز لمامر
من انهما عظم واحد ولانا اجمعنا على جواز السجود بالانف فقط حالة العذر
ولولم يكن الانف محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ماليس محلا لايصير
محلا بالعذر ايضا كالخد والذقن بل تنتقل الفرضية حينئذ الى الايماء فيجوز
الاقتصار على الانف فقط بلاعذر لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه
السلام كذا فى الكبير ( قوله وهو ) اى ماقال الامامان رواية اسد بن عمرو عن
ابى حنيفة لقوله عليه السلام ❊ امرت ان اسجد على سبعة اعظم ❊ الحديث
ونقل عن الدر وانه صح رجوعه وعليه الفتوى فالجواز بمجرد الجبهة بدون
الانف من غير عذر متفق عليه واما مانقل من المزيد والمفيد من عدم جواز
الاقتصار على الجبهة من غير عذر عندهما فخلاف المشهور عنهما كذا فى
الحاشية ( قوله دليل على انه ) اى الشان لايجوز السجود على الارنبة بفتح الهمزة
والنون وسكون الراء المهملة بالتركية بورنك اوجى كه يومشق اندر وقوله وهو
اسم الى آخره اعتراضية بين المبتدأ الذى هو ذكر الانف والخبر الذى هو دليل
( قوله وان عليه ) الى آخره عطف على انه اى يجب على الساجد ان يمكن من
التمكين بمعنى التشديد فى وضع الانف على الارض ( قوله ماصلب منه ) اى من
الانف وهو عظم الانف ( قوله ولو وضع خده ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الدال
بالتركية انسانك بورننك ايكى جانبى كه اكايكاق ديرلر ( قوله اوذقنه )
بالفتحين بالتركية اكك كه ايكى چكه نك بربرينه قاوشديغى يردر والحيين





تثنية اللحى بفتح اللام وسكون الحاء المهملة ( صقال بتن بركه جكه معناسنه ( قوله
لايجوز سجوده بالاجماع ) لانه لايسمى سجودا ( قوله او الانف ) عطف على
الجبهة اذلم يرد نص فى اقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على
الجبهة والابدال لاتنصب بالرأى سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه
لغة بخلاف الانف كمامر ( قوله بل اذا عرض العذر ) المانع من لزوم السجدة
على الجبهة او الانف يومى المصلى ايماء حينئذ لانتقال فرضية السجود الى الايماء
لعدم القدرة او لزوم الحرج على مامر كذا فى الكبير ( قوله بل هو ) اى وضع
المذكور سنة عندنا اشار الى ان المصنف لوقال سنة لكان اخصر واظهر ( قوله
للحديث المتقدم ) وهو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم ( قوله ولنا ان السجود يحقق بدونه ) اى بدون وضع اليدين
او الركبتين ولايجوز الحاق وضع اليدين فرضا بالحديث الذى هو خبر واحد لانه
لايجوز الزيادة على الكتاب والحال ان الكتاب مطلق ( واختار ابن الهمام كون
الوضع المذكور واجبا كما فى تعديل الاركان لان الحديث المذكور لامانع من
ثبوت الوجوب به ( وايضا مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على الوضع المذكور
من غير ترك يقتضى الوجوب كذا فى الكبير تفصيله ( قوله ولم يضع قدميه
او احديهما ) يعنى لم يضع شيئا منهما الامجموعهما ولا احديهما فان العطف
باو فى سياق النفى يفيد العموم على مافى كتب الاصول فاندفع به ماسنح الى بعض
الافهام من التنافى بين قول شارح او احديهما وبين قول المصنف ولو وضع
احديهما جاز كذا فى الحاشية ( قوله وقيل ) فيه روايتان لمافى الكفاية قال الزاهدى
وظاهر ماذكر فى مختصر الكرخى والمحيط والقدورى يقتضى انه اذا وضع احدى
القدمين دون اخرى ان لايجوز وقد رأيت فى بعض النسخ ان فيه روايتين
انتهى كذا فى الكبير ( قوله سواء فى عدم الفرضية ) ففى المسئلة ثلثة اقوال
بعضها اخف من بعض فرضية وضع القدمين جميعا وفرضية وضع احديهما
وعدم فرضية كليهما ثم ان من قال بفرضية الوضع لايقول باستيعاب وضع القدم
من جهة الزمان لو وضع الجبهة فلو وجد المقارنة فى الركن مرة لكفى والله الهادى
فقد صدق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اختلاف امتى رحمة ( قوله وذكر
الاكمل انه ) اى التسوية او عدم الفرضية الحق ( قوله وهو بعيد ) اى
والحال ان قول التمرتاشى او التسوية بعيد عن الحق وبضده احق اذلارواية
تساعده والدراية تنفيه على مامر من ان مالايتوصل الى الفرض الا به فهو فرض

كذا فى الكبير تفصيله ( قوله وضع اصابعها ) اى جميع اصابع القدم اطلاقا
للكل على الجزء قال الزاهدى ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض
وفى مختصر الكرخى سجد اى او سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز
قوله احدى قدميه اى اصابع احديهما صح اى على قول من قال بفرضية
احديهما ( قوله فلا ) اى فلا يصح على القولين الاعلى قول من قال بعدم
فرضية كلاهما ( قوله وفهم منه ) اى من هذا التقرير الذى ذكروه ( قوله
بوضع الاصابع توجيهها ) اى توجيه الاصابع الى جانب القبلة ليكون الاعتماد
عليها اى على الاصابع ( قوله والا ) اى وان لم يكن المراد به توجيهها نحوها
فيلزم ان يكون المراد من الوضع وضع ظهر القدم وهو غير معتبر عند الفقهاء
( قوله ولو سجد ) اى المصلى بسبب الزحام بكسر الزاء المعجمة وفتح الحاء
المهملة بالتركية خلق كثير غلبه ايدوب برى برين صقمق يقال زحمه
من الباب الثالث وزاحمه وازدحم القوم على كذا ( قوله على فخذه ) بفتح الفاء
وسكون الخاء المعجمة بالتركية اويلق كه ديزدن يوقارو سيدر ( قوله يجوز على
الصحيح ولو بلا عذر ) والوجه فى ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على
الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحينئذ
كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا واما
السجود على الفخذ فلم يجز بلا عذر لما كانت الفخذ بعضا منه ولم يتعارف
السجود عليها بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا ( قوله
الا انه يكره ) او سجد على كفه بلا عذر لما فيه من مخالفة المأثور من النبى
صلى الله عليه وسلم ومن بعده ( قوله لا يجوز سجوده سواء كان الى آخره ) قال
فى الخلاصة لا يجوز بعذر وبغير عذر ۹ قال ابن الهمام لا يجوز فى الوجهين
ولم نعلم فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفى باعتبار ما فى ضمنه من الايماء فيكون
هذا السجود ايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على طرف الركبة
وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة كذا فى الكبير ( قوله التى يصليها الساجد
اشار الى ان اللام فى الصلاة للعهد ( قوله يجوز سجوده ) اذ لم يجد موضعا
لسجوده من الارض واحتج مشايخنا بما رووه عن عمر رضى الله عنه انه لما رأى
الناس يصلون على قارعة الطريق قال هذا مسجد بناه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحضر فيه المهاجرون والانصار فمن وجد منكم موضعا سجد
فيه ومن لم يجد فيه موضعا سجد على ظهر اخيه واخرجه البيهقى باسناد

۹ لكن ان كان اى السجود
على الركبة بعذر اى بسبب
عذر يكفيه الايماء بعد ذلك
من الايماء كذا فى الخلاصة
منه





صحيح عن عمر رضى الله عنه بلفظ اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على
ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف وقالوا ولان فيه ضرورة الزحام فى اداء الصلاة
بالجماعة كذا نقل عن الحلية ( قوله عند الاشتراك فى الصلاة ) كاشتراك
الساجد والمسجود على ظهره فى صلاة الظهر او العصر مثلا بالجماعة
( قوله والجواز ۹ مخصوص بعذر الازدحام ) يعنى ان الزحام شرط لجوازه
وان لم يذكره المصنف كاشتراط الظهر واشتراط اشتراك الصلاة فالشروط
ثلثة واشتراط فى الكفاية كون ركبتى الساجد على الارض وكون سجود
المسجود على ظهره على الارض فكان الشروط خمسة الا ان القهستانى نقل
الجواز ولو كان سجود الثانى على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلى بل على
ظهر كل مأكول اللحم بل على غير الظهر كالفخذين للعذر قاله فى الحاشية نقلا
عن الدر ( قوله مقدار ارتفاع لبنتين ) تثنية لبنة بكسر اللام وسكون الباء
الموحدة بالتركية كرپج كه اتك ايله بناياپيلور وقوله منصوب بتين صفة بالتركية
ديكلمش ديمك ( قوله عرضه ست اصابع ) هكذا فى بعض النسخ ولا يعلم له وجه
ولعل الصواب عرض بدون الضمير كما فى بعض النسخ على ان يكون بدلا من
رابعا وخبر مبتدأ محذوف اى الربع عرض ست اصابع او مفعول اعنى ( قوله
اثنى عشرة اصبعا ) بدل من نصف او خبر مبتدأ محذوف او مقدر باعنى فالذراع
اربعة وعشرون اصبعا وذكر فى الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز
وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احديهما فوق الاخرى وان كانت آجرتين يجوز
لان الارتفاع قليل انتهى اجيب بانه لا ينافى ما بين ههنا لان لبنة تجارى
على مقدار الآجرة على ما قررناه كذا فى الكبير والآجرة بمدة الهمزة وضم
الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كرمت كه كرپج كبى اتك ايله بناياپيلور
( قوله فالاقرب ما ذكره المصنف ) لما قدمنا فى اول بحث السجدة من حد
ادنى السجود المجزئ اى الكافى ( قوله ولو سجد على كور عمامته ) بفتح
الكاف وسكون الواو بالتركية دلبند صاربغى صاروب دولامق و بر دولام
صاربغه ديرلر والعمامة بكسر العين وفتح الميم الممدودة نفس دلبند صاربغه
ديرلر والقلنسوة كالعمامة فى هذا الحكم وهى بفتح القاف واللام وضم السين
المهملة بالتركية تقيه وكولاه وقاوق كه باشه كيرلر و يقال بضم القاف وفتح اللام
وكسر السين وبعدها ياء سفلوبة من الواو ( قوله جاز سجوده عندنا ) لما روى
ابو نعيم بوسائط عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يسجد على كور عمامته وروى ابن ابى شيبة ايضا عن ابن عباس ان النبى صلى الله

۹ اى جواز السجود
على ظهر الرجل المشترك
فى الصلاة منه

عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض و بردها كذا فى الكبير تفصيله ( قوله فان عندهما ) لايجوز لماروى انهم شكوا الى رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرمضاء فى جباههم واكفهم فلم يأذن لهم فى اتقائهم قال فى الكبير هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل المنفصل ليس بمانع من السجود كذا فى الحاشية ( قوله كون ماسجد ) اى المصلى عليه الضمير راجع الى ما وقوله منها اى من العمامة ومتصلا خبر لكون ( قوله فى سجوده ) اى المصلى عليها اى على العمامة حجم الارض بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مفعول يجد بالتركية ( قاتيلق و پكلك ( قوله ومع هذا كله يكره الى آخره ) لما فيه من ترك نهاية التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم والا لم يصح بل نهايته ( وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ( قوله لايجوز سجوده ) فى الاصح سواء نفذ اثر النجس من ريح اولون اولم ينفذ بخلاف الحائل المنفصل والكم بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية ثوبك يكينه دیرلر والذيل بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية ( اتك دامن معناسنه ( قوله على مكان طاهر ) اوعلى ثوب منفصل بسط على النجاسة صحت بالاتفاق ولو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف ولم تفسد بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولا تفيد اعادته على مكان طاهر عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله كذا فى الكبير ( قوله او بسط خرقة ) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية ( اسكى ثوب ( قوله للحر ) اى لاجل الاحتراز عن الحرارة اوعن البرودة اوعن اصـابة التراب جبهته ( قوله فالصحيح عدم الكراهة ) ٩ فى الحديث الصحيح انه عليه السلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهى بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصيرة صغيرة من الخوص بضم الخاء المعجمة ورق النخل بالتركية ( خرما يپراغى ( قوله فنهاه رجل ) لما انه لم يجوز الصلاة على الخرقة ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله فى اللحاق تجوز بصيغة التفعيل ولا تجوز الخ اولما انه كره فعنى تجوز ولا تجوز التجويز وعدمه بلا كراهة كذا فى الحاشية وانما سأله الامام بقوله من اين انت ليعلم انه من اى مذهب وقوله ثم تعلموننا اى تريدون التعليم لنا لزعمكم انا جاهلون ( قوله على البردى ) بفتح الباء والراء وتشديد الياء بالتركية ( حصيراوتى ديدكلريدر ( قوله كالجلد ) بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية ( سختيان دريسى ) والمسح بكسر الميم وسكون السين المهملة ( پلاس

٩ بعذر و بغير عذر فقد ثبت انه عليه السلام صلى على حصير صغير من الخوص منه





واسكى ثوب و المنسوج من النسج بالتركية طوقنمش واو رلمش و القطن بضم القاف بالتركية پنبه تمسك المالك بحديث الخمرة و لادليل فيه يدل عليه ( قوله والتقييد بالطاهر ) اى تقييد المصنف بالطاهر فى قوله على شئ طاهر انما هو لازم فى الكف فى لاغيره فلو قدم قوله على شئ طاهر على قوله او بسط الكان اوضح والله الموفق ( قوله ثم البسط لدفع لبرد ) يشير الى ان اللام فى المتن متعلق بالبسط فقط فى قوله او بسط والظاهر تعلقه بلو وضع ايضا ( قوله لاكراهة فيه ) لانه يحصل به اى بدفع الحر والبرد الحضور وزوال الاضطراب ( قوله لايكره ) لان دفع التراب عن عمامته اوثوبه صيانة للمال وتحرز عن اضـاعته ( قوله فانه يكره ) لان فيه ٩ نوع ترفع وهو غير لايق بالمصلى ( قوله ومن صلى على القباء ) بفتح القاف ومد الباء بالتركية قفتان كه اوكى آچق اوله والكتف بفتح الكاف او كسرها وسكون التاء بالتركية ايكى چكنى كه اوموز دخى ديرلر والرجل بكسر الراء المهملة اياق ديمك ( قوله ويسجد على ذيله ) بفتح الذال المعجمة وسكون اليـاء بالتركيـة ( ثوبك اشاغيسى اتك معناسنه ) قال البزازى لان الذيل فى مساقط الذيل والنجس وطهارة موضع القدمين شرط فى القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف فيه لان السجدة تتأدى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم انتهى ( قوله لم يجز سجوده عليه ) اى على الثلج المذكور بفتح الثاء المثلثة وسكون اللام بالتركية قار كه كوكدن يغار بيـاض اولور ( قوله وان لبده ) حتى صار بحيث يجد صلابته ولايغيب وجهـه فيه وضابطه ان لايتسفل بالتسفيل فحينئذ جاز السجود عليه ( قوله اذا سجد على التبن ) بكسر التاء وسكون الباء بالتركية صمان ديمك والقطن المحلوج پنبه كه چكردكسز اوله والصوف يوك كه قيونلرده اولور ( قوله وكذا كور العمامة ) لايجوز عليه السجد مطلقـا مالم يصلبه بوضع جبهه قويا حتى يحصل الصلابة ( قوله ولو سجد على الارز ) بفتح الهمزة اوالضمة وضم الراء المهملة وتشديد الزاء المعجمة بالتركية پرنج كه حبوباتندر وفيه ست لغات كذا فى وانقولى ( قوله وهو نوع من الدخن بضم الدال بالتركيـة بياض دارى كه حبوباتندر والذرة بضم الذال المعجمة وتشديد الراء ايضا قزيل دارى ديدكلرى حبوباتندر ( قوله لانها ) اى هذه الاشياء لملاستها ٤ بالفتح بالتركية يومشاقلق كه ضـد خشونتدر وقوله ولزوتها عطف تفسير ( قوله فلا يمكن انتهـاء التسفل )

٩ اى فى بسط الخرقة لدفع التراب عن وجهه وجبهته بغير عذر ولا تضرر نوع ترفع وتكبر فى الصـلاة منه

٤ ويقـال بالتركيـة قيپچاق منه

واستقرار الجبهة عليها ( قوله لخشونة ) بضم الخاء والشين المعجمتين بالتركية
قالك وغليظ دبعك والرخاوة بالتركية يومشاقلق ( قوله غير متخلخل )
٨ فى الجوالق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه
بسبب الجوالق ولاتنس اشتراط عدم التسفل ( قوله اكثر جبهته على
الارض الى آخره ) وهذا يؤيد ماذهبا اليه ورجع الامام اليه من عدم جواز
الاقتصار على الانف فى السجود عند عدم العذر اذلايخفى ان انف ليس
اكثر الجبهة ( قوله من الصدغ الى الصدغ ) بضم الصاد المهملة وسكون
الدال بالتركية كوز ايله قولاغك اراسى ( قوله من اسفل الحاجبين
تثنية الحاجب بالتركية قاش كه كوزك اوستنده اولور ( قوله الى حرف
القحف ) اى الى طرفه بكسر القاف وسكون الحاء بالتركية دماغك اوزرنده
شول باش كمكى كه دماغى احاطه ايدر ومن هذا علم فساد ماقيل انه لايشترط
طهارة موضع السجود لان فرضه يتأدى بمقدار الدرهم اذلاشك ان اكثر
الجبهة زائد على قدر الدرهم كما مر كذا فى الكبير ولله الحمد على توفيقه ( قوله
والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة ) وهى ثابتة بقوله تعالى * فاقعدوا
مع القاعدين * فالامر بالقعدة فى كتاب الله تعالى مجمل فيكون فعله صلى الله
تعالى عليه وسلم بيان لما ثبت بالكتاب والظاهر افتراضها بالاجماع والخلاف
فى مقدارها وفى الركنية ونقل عن الدراية لايكفر منكرها ( قوله لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ) لابن مسعود رضى الله تعالى عنه حين علمه التشهد
اذا قلت هذا اى حال القعود لان مجرد قول هذا بدون القعود غير معتبر فعنى قوله
اوفعلت هذا اى هذا القعود ( قوله علق التمام باحد الشيئين ) يعنى علقه النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بفعل القعدة قرأ اولم يقرأ لان معنى قوله عليه السلام
اذا قلت هذا اى قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا
فى القعود وقوله عليه السلام اوفعلت هذا اى قعدت ولم تقرأ شيئا فصار
التخيير فى القول لافى الفعل لانه ثابت فى الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم
بصيغة المجهول قبل وجود الشرط كذا فى الدرر فعلم من هذا التعليق
ان القعدة الاخيرة فرض وسيجئ معنى التشهد فى بيان صفة الصلاة ان شاء الله
تعالى ( قوله وخرجت من كونها صلاة ) وهى قاعدة ان كل صلاة بطل
وصف من اوصافها بطلت الصلاة اصلا عند محمد رحمه الله لاعندهما لان
بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لان التحريمة انما انعقدت للوصف

٨ اى غير متحرك فيها منه

مطلب
السادس فرضية القعدة
الاخيرة منه





فاذا بطل الوصف بطلت التحريمة فبقى الصلاة بلاتحريمة وهى شرط
وقال ان التحريمة انعقدت للاصل فاذا بطل الوصف بقى الاصل فبقى التحريمة
فانقلبت الصلاة نفلا كذا فى الكبير ( قوله فى صلاة فائتة ) اى فى صلاة
رباعية فائتة لهما اى للمقتدى والامام بان فاتهما الظهر مثلا ( قوله وهو )
اى اقتداء المفترض بالمتنفل غير جائز عندنا وكذا مافى معناه وانما اطلق المصنف
وغيره اسم النفل على الواجبة توسعا لاشتراك الواجب والنفل فى عدم فساد
الصلاة بالترك او بناء على ان القعدة الاولى سنة كما هو احد القولين فيهما
كذا فى الحلية ( قوله تصيرا ربعا ) باقتدائه فى الوقت فان فرض المسافر
فى الوقت قابل للتغير لعدم تقرره فى ذمته فتغير بالاقتداء بالمقيم فى الوقت
فيصير اربعا كما يتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على صفة
السفرية اوالاقامة فلاتتغير بطريان اقامة اوسفرا واقتداء كذا فى الكبير
فصارت القعدة الاولى اخيرة للمسافر وفرضا ( قوله بان سجدها ) مخافة
سقوطها بخروجه من الصلاة ( قوله اى ذالت القعدة الاخيرة ) التى قعدها
لان المصلى عاد الى شئ محله قبل القعدة فان سجدة التلاوة اثر القراءة المفروضة
ومحل القراءة قبل القعدة الاخيرة فلما عادت سجدة التلاوة الى محلها زالت
القعدة الاخيرة فصار كانه لم يأت بالقعدة كذا فى الحلية ( قوله بعد سجدة
التلاوة ) فسدت صلاته بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلاة فلاترتفع
به القعدة حتى اوسجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد بل سلم عقبه لاتفسد
صلاته لما قلنا ( قوله لصدورها ) اى الافعال حالة النوم بلااختيار لان
النائم لايدرى فلايملك نفسه فكان وجود الافعال كلاوجودها ( قوله فقيل
تعتبر من النائم ) لانها ليست كسائر الاركان لان مبنى القعدة على الاستراحة
فيلائمها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلاتتأدى بالنوم
وقال الفقيه ابو الليث فى النوازل ان القراءة نائما تعتبر كالقعدة وقال ابن الهمام
وهو الاوجه وقال الفقيه فى تعليل الاعتبار لان الشرع جعل النائم كالمنتبه
تعظيما لامر المصلى بالحديث وقال ابن الهمام فى تعليل الاوجهية لان
الاختيار المشروط قد وجد فى ابتداء الصلاة وهو كاف الايرى انه اوركع
وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه وهذان التعليلان يشعران
بان القيام والركوع والسجود كالقراءة والقعدة الحمد لله الذى جعل اختلاف
هذه الامة رحمة وحبب لحبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم ماخفف عن امته كذا

فى الحاشية ( قوله والناس عن هذه المسئلة غافلون ) لاتغفل عما قاله الفقيه
وابن الهمام الهمامان ثم ان القعود قدر التشهد فرض بلا شرط موالاة
ولاشرط عدم فاصل حتى لوقعد لحظة فظنها ثلثافقام ثم تذكر انهاربع
فعادالقعود ثم سلم فان كان كلاالقعودين قدر التشهد صحت الصلاة والافلا
كذافى الحاشية ( قوله والسابعة من الفرائض ) لمافرغ من بيان الفرائض
الست المتفق عليهاشرع فى بيان الفريضتين المختلف فيهما احديهماهى
السابعة ونقل عن الدر الصحيح ان الخروج بصنعه اى باختياره ليس
بفرض اتفاقاقاله الزيلعى وغيره واقر المصنف وقال فى المجتبى وعليه المحققون
انتهى كذافى الحاشية (قوله بفعل المصلى ) اى بفعله الاختيارى باى وجه
كان سواء كان الفعل مباحا اوحسنا اوقبيحا اومعصية كتكلم ماهو مباح
اوحسن اوقبيح اومعصية ولايلزمه كون القبيح والمعصيت فرضالان الفرض
هوالخروج لاماهوسببه وهذه اسباب لاتستلزم قبح المسبب ٩ ( قوله فانه
فرض عندابى حنيفة ) دليله ان للصلاة تحريما وتحليلا فلايخرج منهاالا
بصنعه كالحج ولانه لايمكن اداء صلاة اخرى الابالخروج من هذه وكل ما
لايتوصل الى الفرض الابه يكون فرضامثله كذافى الدرر (قوله خلافالهما
دليلهمامارو ى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذاقلت هذا اوفعلت الحديث ولان الخروج من الصلاة يضاد
الصلاة فلايكون من جملتها كذافى الدرر ونقل عن الكرخى انه يقول لاخلاف
من اصحابنافى ان الخروج بصنعه ليس بفرض وليس فيه نص عن ابى حنيفة
وانما استنبط ابوسعيد البردعى لمارأى جواب ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذه
المسائل الآتية انهاتبطل فقال من ذات نفسه لاتبطل الابترك فرض ولم يبق
عليه الاالخروج منها بفعله فقال الخروج بفعله من الصلاة فرض عنده وهذا
غلط منه اى من ابى سعيد كذا تفصيله فى الاصلاح (قوله لتمام جميع فرائضها)
ولوجود الخروج بصنعه ايضادلت هذه المسئلة على ان المراد بالفعل الذى
هو سبب الخروج هوالفعل الذى تفسد الصلاة به (قوله من غير تعمد) اى
بلاقصد ولااختيار بعد ما قعد قدر التشهد ( قوله وهو ) اى الشئ
الواجب السلام واما الفرائض فقدتمت جميعها ( قوله ولم يخرج بصنعه)
اى باختياره بل عمل عملا ٩ ينافى الصلاة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلاته
لتركه فرضامن فرائضها بسبب الخروج من غير طهارة ٤ (قوله وكذا المقتدى



مطلب
السابعة فرضية الخروج
بصنعه من الصلاة
منه

٩ كضمان العدوان فان
العدوان قبيح دون الضمان
فالباء فى بفعل سببية وضمير
فانه راجع الى الخروج كذا
فى الحاشية منه

٩ كالكلام والاكل
والشرب منه

٤ وافعله فرضا من
فرائضها بغير طهارة
وهوالخروج بصنعه
منه



بالتيمم ) اى المقتدى المتوضئ بالماء ( قوله وعنده ان امامه الى آخره ) اى والحال
ان المقتدى يعلم ان امامه قادر على استعمال الماء ( قوله بعمل يسير
بان كان واسعا لايحتاج فى نزعه الى المعالجة ( قوله اوكان المصلى اميا )
وهومن لايعرف القرأة والكتابة ( قوله حتى لوتعلمها من غيره ) اودرسها
لابتأدى الخلاف اوجود الخروج بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلاة
وقدفعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به ( قوله اوكان
المصلى عاريا ) بالتركية ( چپلاق ) فوجد ثوبا يجوز فيه الصلاة بان لم يكن
فيه نجاسة مانعة من الصلاة مثلا ( قوله وهو ) اى المصلى صاحب ترتيب
والوقت متسع وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم تبطل صلاة
المؤتم وحده كذا فى الدرر ( قوله فاستخلف اميا ) قال فى شرح المجمع
اعلم ان كون الاستخلاف مفسدا عندابى حنيفة رحمه الله مختار صاحب الهداية
ومختار فخر الاسلام انه غيرمفسد اتفاقالان الامى لايصلح للامامة واستخلافه
فعل مناف للصلاة فيكون خارجا بفعله واختياره انتهى ( قوله ماسحا على
الجبيرة ) بالتركية ( ياره وجراحت اوزرينه صاريلان بزكه اوزرينه مسح
اولنه ( قوله فسقطت عن برء ) اى لاجل برائها وصحتها اى الجراحة
بعدماقعد قدر التشهد وقيدسقوط الجبيرة بالبرء لانها لوسقطت لاعن برء
لاتبطل الصلاة اتفاقا كذا فى شرح المجمع ( قوله وهو ) اى المصلى
فى هذه الحالة اى فى القعدة الاخيرة وقعد قدر التشهد من صلاة الظهر
ودام انقطاع العذر ( قوله بامر آخر غير صنعه ) مع ان الخروج بصنعه
واختياره فرض فقد فقدفرض من الصلاة لايمكن تداركه فتفسد (قوله وقالا
تمت صلوته ) لان الخروج بصنعه ليس بفرض لحديث ابن مسعود رضى الله عنه
اذاقلت هذا اوفعلت هذا فقدتمت صلاتك كماسبق بيانه هكذا وقع فى رواية
الدارقطنى ولكن قال النووى اتفق الحافظ على انها مدرجة من كلام
ابن مسعود يعنى اذاقلت هذا ٩ الى آخره لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان
غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف فى مثله له حكم الرفع فحينئذ يصح
الاحتجاج به وتفصيله فى الكبير ( قوله قدر على ازالتها ) بان وجد ماء
ونحوه من المطهرات تفسد عندابى حنيفة لاعندهما ( قوله وماذا دخل اه)
عطف على قوله لوصلى اى اذاقضى فائتة ودخل وقت كراهة من الاوقات
الثلث وقت طلوع الشمس اوالزوال اوالغروب بعد ماقعد قدر التشهد تفسد

٩ قال النووى ولذالم
نستدل به على افتراض
القعدة كما استدل به
فى الهداية وغيرها انتهى
كما فى اول الفرض بيئه
فى الكبير منه

الصلاة عندابى حنيفة لاعندهما ( قوله وماذا اعتقت ) بصيغة المجهول
عطف على احدهما اى اذاصلت جارية بغير قناع بكسر القاف عورتلرك
باش اورتسى يزى واعتق سيدها بعدماقعدت قدرالتشهد فسدت عنده
اذالم تستترقبل مضى ركن لاعندهما ( قوله والثامنة من الفرائض ) المختلفة
منهاتعديل الاركان وهوتسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن
اى تسكن مفاصله ٤ وادناه مقدارتسبيحة فهو واجب فى تخريج الكرخى
وفى تخريج الجرجانى سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته كمامر
بيانه نبذة فى بحث اول الفرائض ثم المرادبالاركان الركوع والقومة والسجود
والجلسة بطريق التغليب كماسيجئ بيان الشارح نقلاعن ابن الهمام ان شاءالله
تعالى قوله اى حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتجزئ
صلاة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود رواه اصحاب السنن
الاربعة والدارقطنى والبيهقى عنه كذافى الكبير ( قوله لامن الفرائض ) وقد
تقدم الدليل فى اول ذكرالفرائض بل هومن السنن على تخريج الجرجانى كما
مر (قوله ويكون الفرض هوالثانى ) اى مايعيده من الصلاة بتعديل الاركان
واعترض عليه بانه يقتضى عدم سقوط الفرض بالاول ٩ وهو لازم ترك الفرض
لاالواجب كذانقل عن ابن الهمام ( قوله والثانى ) اى الاعادة بتعديل
الاركان جبرالخلل اى للنقصان الواقع فى الاول بسبب ترك الواجب ( قوله
والثانى جابر ) اى الصلاة مرة اخرى بتعديل الاركان جابرلنقصان الاول لان
الفرض لايتكرر وجعل الفرض الثانية يقتضى عدم سقوطه بالاول كمابين
آنفا ( قوله كلها ) اى القومة والجلسة والطمانينة بضم الطاء وفتح الميم
وكسرالنون الاولى وسكون الياء بالتركى بوايكيسنده هراعضاسى ساكن
اولمق ( قوله وعندهما هى الى آخره ) اى القومة والجلسة والطمانينة فيهما
(قوله واجبتين ) وكذاينبغى ان يكون الطمانينة واجبة فيهما كما سيظهر
من كلام القنية من قوله وفى القومة وقوله وقوله عليه السلام عطف على
مواظبة اى ولقوله صلى الله عليه وسلم ( قوله ويدل عليه ) اى على وجوب
القومة والجلسة بايجاب سجود السهو فيماذكره قاضيخان فى فصل يوجب
السهو حيث قال هناك المصلى الى آخره (قوله حتى خر ) اى سقط ساهيا لاعمدا
( قوله وعليه السهو ) انتهى كلام قاضيخان وقال صدرالشريعة وكذا
الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعنى انه فرض عندابى

( يوسف )

مطلب
بيان تعديل الاركان من الفرائض المختلفة
منه

٤ قال فى العناية اعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء قائما بعدالركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود اى القرارفيهما ليس بفرض عندابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض انتهى منه

٩ اى بالصلاة التى ترك فيها الاعتدال منه



يوسف وواجب عندهما فانه ٩ شبهه باختلافهم فى الاطمينان فى الركوع والسجود
ثم ان مختارالجرجانى ان التعديل فى الركوع والسجود ايضاسنة عندهما وكونه
واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخى فانه فصل بين الطمانية فى الركوع
والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو
الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهوالانتقال
فكانا سنتين اظهار اللتفاوت بين المكملتين وانت علمت ان مقتضى الدليل
فى كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذاقاله ابن الهمام ولاينبغى
ان يعدل عن الدراية اذاوافقها رواية على مانقل عن قاضيخان ومثله ماذكر
فى القنية ههنا كذا فى الكبير ( قوله هذا هوالواجب الى آخره ) اشارة الى
المكث فى الركوع والسجود وفى القومة ( قوله حتى لوتركها ) اى المكث
فى الركوع والسجود وفى القومة كلها وتأنيث الضمير باعتبار هذه الثلث ولكون
المكث مصدر ايستوى فيه التذكير والتأنيث (قوله اوشيئا واحدا منها) اى من
هذه الثلث يلزم سجدة السهو عليه قوله ( قوله وتكون) اى تكون الصلاة
التى اديت مع ترك شئ منها ٤ عمدا معتبرة فى سقوط الترتيب حتى لايخرج مصليها
كذلك ٧ عن كونه صاحب ترتيب هكذا بيانه فى حاشية ابن آطه وى ولم ار
تفصيل هذا المقام فى الكتب الموجودة عندى من المأخذ فاقول ماسنح فى
خاطرالفقير قليل البضاعة فى ايضاح هذا المقام وبالله التوفيق ان قوله
وتكون معتبرة الخ يحتمل ان يكون عطفا على قوله يعيد الصلاة فالمعنى حينئذ
ويلزم ان تكون الصلاة التى اعيدت بالاعتدال معتبرة فى حق سقوط صاحب
الترتيب عن كونه صاحب ترتيب وقوله ونحوه كمن طاف جنبا الخ يكون نظيرا
للصلاة الثانية فيكون قوله والمعتبر هوالاول بتقدير ولكن المعتبر هوالاول اى
الطواف الاول والطواف الثانى جبر النقصان وقوله كذا هذا اى المعتبر
فى سقوط الترتيب هى الصلاة الاولى التى صليها مع اشد الكراهة لما مر فى قول
الشارح والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فى الاول ويحتمل
ان يكون الواو فى قوله وتكون استينافا والضمير المستتر فيها راجعا الى الصلاة
الاولى التى اديت مع اشد الكراهة فالمعنى حينئذ ولكن تكون الصلاة التى اديت
باشد الكراهة هى المعتبرة فى حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب
ترتيب لا الصلاة التى اعيدت ثانيا بتعديل الاركان فلوفاتت المصلى صلاة
واحدة ثم صلى خمس اوقات قبل قضائها ثم صلى صلاة باشد الكراهة صحت

٩ قوله فانه اى الصدر الشريعة شبهه اى الاطمينان بين الركوع والسجود بين السجدتين باختلافهم اى الفقهاء فى الاطمينان الواقع فى نفس الركوع والسجود منه

٤ اى من القومة والجلسة والطمانينة فيهما منه

٧ اى مع ترك شئ من القومة والجلسة والطمانينة فيهما منه

الصلاة الخمس كلها السقوط الترتيب باعتبار صحة الصلاة مع اشد الكراهة و يؤيده ماقاله ابن آطه وى والله اعلم بحقيقته ( قوله ونحوه ) كن مبتدأ وخبر والكاف زائدة اى نظير ماذكر من الصلاة المتروك فيها شئ منها اى من القومة والجلسة والاطمينان طواف من طاف الى آخره لقوله نظير ( فصل فى بيان الواجبات ) سوى تعديل الاركان وهى خمسة عشر ثلثة عشر منها فى المتن واثنان فى الشرح قوله فان قرأنها واجبة عندنا لحديث اخرجه الشيخان عن ابى هريرة قال دخل رجل المسجد فصلى والنبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم جاء الرجل فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل الرجل ثلث مرات فرد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كلها فقال والذى بعثك بالحق مااحسن غير هذا بصيغة المتكلم وحده من باب الافعال فعلمنى يارسول الله بصيغة الامر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذاقمت الى الصلاة فكبر ثم اقرء ماتيسر معك من القرأن ثم اركع حتى تطمئن اى تسكن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية فيسجد للسهو بترك اكثر الفاتحة لاباقلها من غير فساد ( لكن نقل عن المجتبى يسجد للسهو بترك آية واحدة من الفاتحة وهو اولى كذا فى درالمختار ( قوله وعند الائمة الثلثة فرض ) لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه عبادة بن الصامت ولنا ان الخبر ظنى لايصلح للزيادة على الدليل القطعى الذى هو ❊ قوله تعالى فاقرؤ ماتيسر الخ اذ الزيادة على الدليل القطعى من قبيل النسخ ونسخ الخبر الظنى بالقطعى غير صحيح فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة من غير فساد ( والمراد بقوله لاصلاة الخ نفى الفضيلة والكمال كقوله عليه السلام لاصلاة لجار المسجد الافى المسجد كذا فى الكبير والحاشية ( قوله فى الركعتين الاولين منها ) اى من الصلاة الرباعية لمواظبة صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك من غير ترك ( قوله ان عمدا ) اى ان كان تكرار المصلى الفاتحة فيهما قصدا كره كراهة التحريم ( قوله لمخالفته المتوارث ) من مواظبته عليه السلام ولانه يلزم منه تأخير واجب وهو السورة (قوله وقيد بالاولين) اى قيد المصنف بالركعتين الاولين من الصلاة الرباعية او الثلاثية لان الاقتصار على مرة واحدة فى كل ركعة مما بعدهما ليس بواجب ( قوله فيهما سهوا ) اى فى الركعتين

مطلب
بيان الواجبات فى الصلاة
منه





الاخريين لان مابعد الاولين لايتعين فيه القراءة بل انشاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب به سجود السهو على ماصرحوا به (قوله ولو تعمده لايكره) مالم يؤد الى امر آخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة او اطالة الركعة الثانية على الاولى وقوله مالم يؤد متصل بقوله لايكره (قوله ضم السورة ) اى اقصرها كالكوثر والاخلاص (قوله تعدل سورة) اى تساوى الآيات المضمومة مقدار اقصر سورة سواء كانت العادلة ثلث آيات او آيتين او آية واحدة او بعضها لكن ضم سورة كاملة فى كل من الركعتين افضل لانه المروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا اقتصر المصنف على سورة وقوله اليها متعلق بقوله وضم وضمير التأنيث راجع الى الفاتحة (قوله للمواظبة ايضا) ولماروى الترمذى عن ابى سعيد انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ❊ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة (قوله وهو ) اى ضم السورة سنة عند الائمة الثلثة وماذكر فى الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد فى شئ من كتب مذهبه بل هو سنة عنده ايضا كذا فى الكبير (قوله ومن الواجبات الجهر ) اى القراءة جهرا للامام ( قوله فيما يجهر فيه بها ) اى فى وقت يقرأ فيه القرأن جهرا وقوله يجهر بصيغة المجهول وضمير فيه راجع الى ما و بها نائب الفاعل وضمير التأنيث راجع الى القراءة وقيل الجهر وكذا المخافتة سنتان حتى لايجب سجود السهو بتركهما فصارا كالقومة لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة كذا نقل عن الدراية (قوله ونحوهما) كالعيدين واوليى المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام ( قوله قراءة القنوت فى الوتر) وهو مطلق الدعاء وكذا يجب تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوع الركعة الثالثة كذا نقل عن الزيلعى (قوله قراءة التشهد فيسجد بترك بعضه ) كما يسجد للسهو بترك كله وكذا فى كل قعدة على الاصح كذا نقل عن الدر (قوله فى القعدتين ) بل فى كل قعدة وقعت فى صلاة اذ قد تكرر مرارا لكن ادرك الامام فى تشهدى المغرب فى الركعة الثالثة وعليه اى على الامام سهو فسجد المدرك معه وتشهد ثم تذكر سجود التلاوة فسجد معه وتشهد ثم قضى الركعتين الاولين بتشهدين فيحصل له ست تشهدات فى صلاة واحدة كذا فى الحاشية ( قوله الاولى والاخيرة ) بدل من القعدتين اى القعدة الاولى والاخيرة فى الصلاة الرباعية او الثلاثية

والى هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو فاوجب سجود السهو
بترك التشهد فى القعدة الاولى كما فى القعدة الاخيرة وهى ظاهر الرواية
هكذا نقل فى الكبير عنه (قوله وفى الاولى سنة) اى واما قراءة التشهد
فى القعدة الاولى فسنة واليه مال صاحب الهداية فى باب صفة الصلاة
حيث قال فى بيان الواجبات وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة (قوله انها
واجبة الى آخره) بيان لظاهر الرواية اى ان قراءة التشهد فى القعدتين واجبة
فى ظاهر الرواية وهى اظهر للمواظبة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى
جميع ذلك من غير ترك كذا فى الكبير (قوله ومن الواجبات القعدة الاولى) ولو فى
النفل فى الاصح وكذا ترك الزيادة فيها على التشهد وار ادبالاولى غير الاخيرة
كما ذكر تكرر التشهد ست مرات آنفا قال فى الحاشية يشكل بهاماذكر
فى المسائل الاثنى عشرية من فساد اقتداء المسافر بالمقيم فى فائتة رباعية
بناء على لزوم اقتداء المفترض بالمتنفل فليتدبر والله الموفق نعم ان الطحاوى
والكرخى قالا انها اى القعدة الاولى سنة انتهى (قوله اذا تليت فيها)
بصيغة المجهول من التلاوة بمعنى القراءة اى اذا تليت آية السجدة فى الصلاة
يصير من واجبات الصلاة كما كانت واجبة فى ذاتها حتى لو اخر سجدة التلاوة
عن محل قرأها فيه سهوا يجب السجود (قوله يجب سجود السهو عليه)
لان سجدة التلاوة من مكملات الركن وهى القراءة ومكمل الفرض واجب
فتركها موجب لسجود السهو (قوله لما وقع من الخلل) اى النقصان
بسبب ترك الواجب وقوله اكما لا لها علة للجبر وضمير التأنيث راجع الى الصلاة
وضمير هو الى الاكمال (قوله الزوائد) اى التكبيرات الزوائد لا جميع
مايقع فيهما من التكبيرات وهى ست ثلث فى الركعت الاولى بعد الثناء قبل
الفاتحة وثلث فى الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع وتكبير الركوع
فى الثانية واجب ايضا لاتصاله بالزوائد حتى يجب سجود السهو بتركه
ساهيا وان كان سنة فى غيرها (قوله ومنها الانتقال) اى من الواجبات
انتقال المصلى من الفرض الذى هو اى المصلى فيه اى فى ذلك الفرض
الى فرض آخر بعده (قوله حتى لو اخل به) الضمير البارز راجع الى
الانتقال والمستتر الى المصلى والهمزة للصيرورة اى او صير المصلى الانتقال
ذا خلل باد خال فعل غير فرض (قوله يجب عليه سجود السهو) لانه
لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذى بعده وهو السجود





بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثانى منهما فقد انتقل من الفرض الى
غير الفرض (قوله او قعد عن النهوض الى آخره) من نهض ينهض نهضا
ونهوضا من الباب الثالث بمعنى القيام اى اذا قعد المصلى بدل القيام الى الركعة
الثانية قعد بدل القيام الى الركعة الرابعة ثم قام مثلا ولكن بقى على المصنف
واجبان آخران لم يذكرهما وهما ماقالهما الشارح بقوله وكذا رعاية الى آخره
والخروج من الصلاة الى آخره (قوله وكذا رعاية الى آخره) مبتدأ وقوله والخروج
عطف عليه وخبرهما قوله واجبان (قوله فيما شرع مكررا الى آخره) الى فيما لم
يتكرر اصلا كتكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فالترتيب فيه فرض كذا فى الحاشية
نقلا عن الدرر والدراية (قوله على مابيناه فى الشرح) وهو قوله فاعلم ان المشروع
فرضا فى الصلاة اربعة انواع الاول مايتحد فى كل الصلاة كالقعدة والثانى
مايتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع والثالث مايتعدد فى كل الصلاة كالركعات
والرابع مايتعدد فى كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين مايتحد فى كل الصلاة
وبين جميع ماسواه من الثلثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعد
السلام قبل ان يأتى بشئ مناف للصلاة ركعة٢ مفعول تذكر او سجدة صلبية اى
سجدة صلاة او سجدة تلاوة وهما معطوفان على ركعة فحينئذ فعلها اى الركعة
المتذكرة فيها واعاد القعدة وسجدة للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى
مابعده من السجود او تذكر قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا
يشترط الترتيب بين مايتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع وبين مابعده ولذا قلنا
اتفاقى ترك القيام وحده يصلى ركعة تامة واما الترتيب بين مايتكرر فى كل الصلاة
كالركعات فواجب الا لضرورة الاقتداء للامام حيث يسقط به الترتيب فان
المسبوق يصلى بعض ماتأخر من الركعات قبل ماقبله وكذا الترتيب بين
مايتكرر فى كل ركعة كالسجود وبين مابعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة
ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضى مافعله
قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو
فحسب لكن وقع فى بعضها كلام تفصيله فى الكبير (قوله والخروج من
الصلاة) بلفظ السلام مرتين فالثانى واجب على الاصح كذا نقل عن البرهان
وقال مالك السلام الاول فرض وقال الشافعى واحمد كلاهما فرض (وقال
الثورى والاوزاعى كلاهما سنة قاله فى الدراية هكذا ذكر فى الحاشية وفى الكبير
واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب لمواظبته عليه السلام عليه وعند

٢ فائته لم يفعل فى محله
منه

الائمة الثلاث هو فرض فلو تركه فسدت صلاته عندهم لا عندنا على ما تقدم انه
لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلاة تمت
صلاته لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب انتهى فصل (قوله واما بيان
الى آخره) قدر الشارح لفظ البيان لتصحيح الحمل بين المبتدأ والخبر فحينئذ قوله
فهو انه يقرأ بكسر الهمزة كما فى قولهم العلم انه حسن بكسر الهمزة (قوله
صفة صفة الصلاة) اى الصورة التى هى الصلاة ٩ (قوله وليس فى شئ من
الصلاة خلافا لمن لا علم له بالفقه الى آخره) وانما اورده دفعا لتوهم بعض الناظرين
ان هذا المخالف من المجتهدين وان ذكر هذا الخلاف قدح فى بعض المجتهدين
بعدم علم الفقه وهو امر عظيم واختار رد هذا المخالف لئلا يغتر به المغترون
(قوله على ما بيناه فى الشرح) وهو قوله ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز
من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما اى اليدين من الكم بعد
ذلك فى الصلاة فرض تفسد صلاته بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع
انه عليه السلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كميه فالجنة
عليه حرام ولعمرى وهو بفتح العين وضمها وسكون الميم مستعمل فى القسم
يجئ بمعنى البقاء وبمعنى مدة الحيوة لكل انسان يقال لعمر الله اى لبقائه قسمى
ان هذا الجهل عظيم بالحكم ٤ وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح
ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له
اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة
وغيرهما مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها فى الدلالة فكيف
بحديث مختلف كذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولولا النصيحة
لمن لا ممارسة له بالفقه لكان التحرز عن ذكره بالكلية اولى وصيانة الكتاب عنه
احرى انتهى ملخصا (قوله كبر تكبيرة الاحرام) وهى تكبيرة الافتتاح عند دخوله
فى الصلاة (قوله وهو) اى رفع اليد عند تكبيرة الافتتاح وانما سن رفع
اليدين عند التحريمة ولاعلام الاصم بالشروع وكذلك التكبير جهرا عند كل
خفض ورفع الاعلام الاعمى وللانتقال من ركن الى ركن كذا نقل عن الكفاية
(قوله كون الرفع مع التكبير) بان يكون ابتداء الرفع مقارنا بابتداء التكبير
وانتهاؤه مقارنا بانتهاء التكبير فالمعية قول ابى يوسف لما قال فى الهداية
و يرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واظب عليه اى
على رفع اليدين وهذا اللفظ يعنى لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو

مطلب
بيان صفة الصلاة

٩ فيشير الى ان الاضافة بيانية كذا قيل لكن ذكر فى الكفاية الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف كقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له والصفة تقوم بالموصوف مثل وعلمه القائم به صفة لا وصف فقوله صفة الصلاة من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلاة اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية يتم الصلاة عند تمام هذه الاوصاف انتهى ملخصا منه

٤ اى من حيث الحكم والاستدلال منه





المروى عن ابى يوسف انتهى (قوله والاصح انه يرفع) اى يديه اولا ثم يكبر
تكبيرة التحريم لان فى فعل الرفع نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم
على الاثبات كما فى كلمة التوحيد التى هى اصل التكبير والتنزيه قال فى الكبير
يعنى اى الطحاوى ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفى الكبرياء
عن غيره تعالى ليحصل من النفى الفعلى والاثبات القولى حصر الكبرياء عليه
سبحانه وتعالى انتهى وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا
فى الحاشية والكبير (قوله وقيل يكبر اولا ثم يرفع) وقد ورد فى بعض الاحاديث
ما يدل عليه ايضا فهذه ثلثة اقوال وفى معنى كل قول قد ورد حديث عنه
عليه السلام فيؤنس بانه عليه السلام قد فعل كل ذلك ورجح فى الهداية
احدا فعاله بالمعنى الذى ذكر كذا فى الكبير (قوله بابهاميه شحمتى اذنيه)
تثنية الابهام بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة بالتركية (باش پرمق وقوله
شحمتى تثنية الشحمة بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة سقط النون
بالاضافة والاذن بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة وضمها بالتركية (قولاق
والمراد ههنا بالتركية (قولاغك يومشاق يرى (قوله وفى قاضيخان يمس الى آخره)
قال فى الحاشية وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك فالقولان قول
واحد ودليلنا ما فى صحيح مسلم من رواية وائل بن حجر انه رأه صلى الله تعالى عليه
وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر ووضعهما حيال اذنيه اى مقابل اذنيه
وما فى سنن البيهقى عن انس كان عليه السلام اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع
يديه حتى يحاذى بابهاميه شحمة اذنيه اسناده ٩ كلهم ثقات كذا فى الكبير (قوله
ولا شك الى آخره) يعنى ان علمائنا نصبوا الخلاف فى هذه المسئلة معهم ولا خلاف
فى الحقيقة بل مذهبهم مذهبنا من غير فرق بهذا التوجيه (قوله اذا اريد
منهما) الكفان وهذا ظاهر لانه صرح فى كتبهم ان المصلى يحاذى اطراف
اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمة اذنيه فحينئذ يكون يداه حذاء منكبيه
(قوله و يفرج مأخوذ من التفريج) اى يفرق اصابعه تفريقا وسطا على
العادة عند رفع يديه (قوله نحو القبلة) اى جانبها الا كمال التوجه عليها
(قوله فانها اى المرأة) حرة كانت او امة (قوله حذاء ثدييها) اى
مقابلهما وموازيهما والحذاء بكسر الحاء وفتح الذال المعجمة بمعنى المقابل
وثدييها تثنية ثدى بفتح الثاء المثلثة بالتركية (ممه كه صيبيلرانلدن سودامر
وقوله منكبيها تثنية المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية (انسانك ايكى

٩ قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذى المنكب او يقاربه والكف يحاذى الاذن كذا فى الكبير منه

چكنده ديرلر قوله لانه استر اى الرفع الى ذلك المقدار يحصل به لها زيادة
الستر لان امرها مبنى على التستر والغطا (قوله وقيل هذا) اى هذه السنة
فى حق الحرة اما فى الامة فكالرجل لان كفيها ليست بعورة كذا فى الفتح
ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة (قوله والصحيح الاول) يعنى
ان المرأة حرة وامة ليست كالرجل (قوله وقد تقدم فى بحث التكبير) يعنى
انه تكرار لضرورة بيان صفة الصلاة (قوله بعد التكبير) اى عقيب التكبير
بلا ارسال فى الاصح خلافا لمالك دليلنا ماروى البخارى عن سهل بن سعد
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة
وعن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل
فى الصلاة وكبر ثم التحف ٩ بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن
قبيصة ابن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله
بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن كذا فى الكبير (قوله رسغ يده اليسرى)
بضم الراء وسكون السين المهملة بالتركية بلك كه نسالر اول محله بلازك
طقارلر (قوله بين الوضع) والقبض الوضع بالتركية قومق والقبض ياپشمق
للجمع بين ماورد فى الاحاديث المذكورة اذ ورد فى بعضها الاخذ
وفى بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفى البعض وضع اليد على الذراع (قوله
وكيفيته) التى هى المختارة لما فيها من جمع ماورد فى الاحاديث (قوله
ويحلق الابهام والخنصر) من التحليق اى ان يجعل الابهام والخنصر
حلقة على رسغ اليد اليسرى ويبسط الاصابع الثلث السبابة والوسطى
والبنصر على ذراع اليسرى فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع
وانه اخذ شماله بيمينه (قوله ويضعهما) اى اليدين الرجل تحت السرة
بضم السين وتشديد الراء المفتوحة بالتركية كوبكه ديرلر لقوله عليه السلام
ثلثة من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور بفتح السين مايؤكل
فى وقت السحر من الطعام للصوم ووضع اليمين على اليسار تحت السرة كذا
فى الحاشية نقلا عن الاختيار (قوله وعند الشافعى على الصدر) اى يضع
الرجل اليدين على الصدر فوق الثديين (قوله ثم الوضع) سنة لكل قيام
حقيقة او حكما فان المصلى قاعدا يفعل كذلك كذا نقل عن مجمع الانهر
(قوله عند ابى حنيفة وابى يوسف) قالا ان هذا الوضع شرع للخضوع
وهو مطلوب فى حالة الذكر كما انه مطلوب فى حالة القرأة كذا فى الحاشية عن

٩ الالتحاف بالتركيه يورغانى اورتمك لكن بو مقامده ثوبى دوشيروب قوشيرمق منه





الدراية (قوله ثم يقول) اى بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك قيل فى معناه
تقديره اسبحك بصيغة المضارع ٩ المتكلم تسبيحا بمعنى اقدسك وانزهك تقديسا
وتنزيها بالله ملتبسا ٤ ومقترنا بحمدك اى بحمدى ٣ اياك اوو انا ملابس
بحمدك آخره وتبارك اسمك اى زاد بركة اسمك فى السموات والارض اذ وجد
كل خير من ذكر اسمك وتعالى جدك اى علا ورفع عظمتك على عظمة
غيرك غاية العلو والرفعة كذا بين فى ابن ملك للمصابيح ولا اله غيرك فقد رواه
البيهقى عن انس وعائشة وابى سعيد الخدرى وجابر وعمر وابن مسعود رضوان الله
عليهم اجمعين كذا فى الكبير (قوله وان زاد) اى فى دعاء الاستفتاح (قوله لا يمنع
من زيادته) لما رواه الحافظ بن شجاع فى كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان
من احب الكلام الى الله تعالى عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام
الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل اتق الله تعالى فيقول عليك نفسك
كذا فى الكبير واما من جهة العربية فسبق بيانها فى اول الكتاب فى سبحان
(قوله انى وجهت وجهى الى آخره) هذا اقتباس اصله حكاية عن قول
ابراهيم عليه السلام وههنا يذكر بطريق الدعاء اى عينت ذاتى
وخصصته بالعبادة وللطاعة للذى خلق السموات والارض بقدرته (قوله
حنيفا) اى مقبلا اليه تعالى حال من ضمير الفاعل فى وجهت والحنيف
صفة مشبهة معناه المائل عن الاديان كلها الى الدين المستقيم (قوله وتمامه
قل ان الى آخره) ولعله سهو من الناسخ اذ ليس فى هذه الرواية لفظ قل بل ان
صلاتى الى آخره متصل بقوله وما انا من المشركين نعم فى آخر سورة الانعام
قل ان صلاتى الآية ومعناه ان صلاتى ونسكى اى عبادتى كلها وقيل ان
صلاتى اى عبادتى ونسكى اى ذبحى جمع بينهما كما فى قوله تعالى فصل لربك
وانحر وقيل صلاتى وحجى ومحياى ومماتى اى وما انا عليه فى حياتى واكون
عليه عند موتى من الايمان والطاعة لله رب العالمين اى خالصة له لا شريك له
اى لا اشرك فيها غيره وبذلك اشارة الى الاخلاص امرت لا بشئ غيره
كذا فى تفسير ابى السعود (قوله وانا من المسلمين) وفى رواية وانا اول المسلمين
لكن لا يقول هكذا فى الصلاة تحرزا عن الكذب قال فى الدر ولو قال وانا اول
المسلمين لا تفسد صلاته فى الاصح ٩ كذا ذكر فى الحاشية لانه قال وحالا لا مخبر
هذا عند ابى يوسف وعندهما ذلك اى انى وجهت آه كله محمول على التطوع

٩ اى المضارع المتكلم ويجوز تقدير سبحتك بالله بجميع آلائك وبحمدك سبحت بصيغة الماضى كذا فى الكفاية شرح الهداية منه

٤ فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اسبحك مع حمدك او وبحمدك سبحتك اولك الحمد على توفيقك اياى على تسبيحك كذا نقل عن ابن الملك منه

٣ وحاصله اعتقد نزاهتك عن كل صفة لا تليق بك لان معنى قوله سبحانك ازكى ذاتك عن كل سوء منه

٩ وقيل تفسد صلاته والاول اصح لانه حاك لا مخبر هكذا قالوا منه

والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ماثبت فى صحيح ابى عرانة وسنن النسائى انه عليه السلام كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله اكبر وجهت الى آخره فيكون مفسرا لما فى غيره بخلاف سبحانك اللهم فانما ذكرناه يبين الامر المستقر عليه فى الفرائض كذا فى الكبير (قوله وعند الشافعى يقتصر عليه) اى على قوله انى وجهت الى آخره ولايقول سبحانك الى آخره (قوله وعندهما التوجه) اى قوله انى وجهت وجهى الى آخره ان اراد قبل الافتتاح وقبل النية ايضا (قوله ولايقول) ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع اذ الاولى فيها اقترانها اى النية بالتكبير قال فى الحاشية نقلا عن الدراية وقال جماعة من المتأخرين وهو اختيار ابى الليث يستحب التوجه اى قوله انى وجهت قبل التكبير بعد النية لانه آكد فى عزيمته انتهى والله الموفق (قوله ان مراده) اى مراد المصنف فى بيان رواية ابى يوسف (قوله لقوله تعالى فاذا قرأت القرأن) اى اذا اردت قرأة القرأن بذكر المسبب وارادة السبب مجاز امرسلا كما فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وهو اى التعوذ سنة عند عامة العلماء وعن الثورى وعطاء وجوب التعوذ نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع و يبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع كذا فى الكبير واشار اليه الشارح بقوله وقد تكلمنا الى آخره (قوله ابى جعفر الهندوانى) ٩ من اصحابنا و كذا حمزة من مشايخ القراء السبعة كذا نقل عن الدراية (قوله وعند غيره) (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) نقل عن الدرهى المذهب وفى الحاشية وقال فى الدراية وهو مختار شمس الائمة وظاهر الرواية وقول ابى عمرو وعاصم وابن كثير من القراء السبعة انتهى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قرأت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت (اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال (قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) هكذا اقرأنيه جبرائيل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ قاله القاضى فى آخر سورة النحل فى هذه الآية (قوله ومحله) اى محل التعوذ اول قرأة الفاتحة يتعوذ سرا للقرأة لا للثناء لان التعوذ للقرأة لا للصلاة عند ابى حنيفة و محمد و قال ابو يوسف هو للصلاة فيكون تبعا للثناء لانه من جنسه لكون وضعه لدفع وسوسة الشيطان فى الصلاة كذا فى الخلاصة و هذه المذكورات يعنى وضع اليمين على اليسار والارسال فى قومة الركوع وبين

٩ لموافقة هذا اللفظ لفظ قوله تعالى ❁ فاذا قرأت القرأن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
منه





تكبيرات العيدين والثناء والتعوذ كلها سنن (قوله فكل من يقرأ يأتى به) اى بالتعوذ لشرعيته بقوله ❁ فاذا قرأت القرأن فاستعذ بالله ❁ (قوله يأتى به مرتين) عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الى قضاء ماسبق به يأتى بالتعوذ ايضا عند ابى يوسف كذا فى الكبير (قوله لتغير الحال) وهو الخروج بسبب القيام الى القضاء من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد (قوله عند الشروع فقط) لاعند القيام الى القضاء (قوله لكن المختار قولهما) وهو ان التعوذ تبع للقراءة وبه نأخذ اى نعمل كما هو مختار قاضيخان والهداية وغيرهما (قوله وينصت) للآية وهو قوله تعالى ❁ واذا قرئ القرأن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ❁ قيل وهو الاصح لان الاشتغال به يفوت عليه الاستماع وهو فرض مقصود بنفسه والثناء سنة فكان ترك السنة اولى من ترك الفرض انتهى (قوله كلمة كلمة) حال من الثناء اى حال كون الثناء كلمة كلمة اوكلمتين كلمتين مع رعاية الامر فان الاتيان بالثناء لايجوز عند قراءة القرأن بل يأتى به عند سكوت الامام كذا فى الحاشية (قوله يثنى بالاتفاق) ولعله عند سكات الامام لان الفاتحة يطلق عليها القراءة ايضا والله تعالى اعلم (قوله وهو) اى قول ابى جعفر بعيد عن الحق لمخالفته ظاهر الامر وهو قوله تعالى ❁ فاستمعوا له وانصتو ❁ الآية اذ لافصل فى هذه الآية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لايأتى به مطلقا لاطلاق ورود النص كذا فى الكبير (قوله عن الامام يقع فيهما) اى فى الجمعة والعيدين والافغير الجمعة والعيدين كذلك اذ بعد المقتدى عن الامام (قوله يجب الانصات عليه) قال فى المفيد الثانى اصح (قوله فكذا ينبغى ان يكون هنا) اى ان يجب الانصات عليه فى الجمعة والعيدين لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ماهو ممكن ولايسقط الانصات لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما (قوله ان كان اكثر رأيه الى آخره) يجوز ضبطه اكبر بالباء الموحدة و بالثاء المثلثة اى غالب رأيه (قوله فى شئ من الركوع) اى فى شئ قليل حتى لوكان يدركه فى شئ قريب من الركوع يأتى بالثناء قائما لجمع الفضيلتين معا فلايفوت احديهما (قوله اى وان لم يكن غالب ظنه) بل غلب على ظنه انه ان اشتغل بالثناء لايدرك شيئا منه اوشك فى ذلك (قوله فى تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء) لان سنية الجماعة آكد واقوى من سنية الثناء حتى ذهب

الى وجوب الجماعة كثير من العلماء ( قوله وكذا الحكم الى آخره ) وكذا الحكم اذا ادركه فى القومة بالطريق الاولى ولذا لم يذكر ( قوله لانه اذا ادركه فى الثانية ) اى فى السجدة الثانية الى آخره وكذا اذا ادركه فى الجلسة ( قوله فانه لا يثنى ) لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى المشاركة فى تلك السجدة لفوتها بخلاف ما ادركه فى الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فاذن المشاركة فى الاولى مع احراز فضل الثناء ايضا حينئذ اولى ( قوله بامر زائد ليس من الصلاة ) لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان ينفرد عنه قبل ان يتم الامام صلاته على انه لا فائدة فى اتيان الركوع منفردا لان الركوع لا يعد من الصلاة له ( قوله ونحن ساجدون ) هكذا فى نسختنا وفى الكبير والمصابيح ونحن سجود على انه جمع ساجد ( قوله ولا تعدوها ) هكذا فى الكبير بتأنيث الضمير ولكن فى المصابيح بتذكيره ( قوله ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة ) ولكن هذه الركعة بمعنى الركوع وهذه الصلاة بمعنى الركعة كذا فى الحاشية نقلا عن شرح المصابيح رواه ابو داود وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال * اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة * وهذا نص فى المسئلة كذا فى الكبير ( قوله فى جزء من الركن ) وان قل فالحاصل ان المدرك اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده اثر عمر رضى الله تعالى عنه ( قوله واذا ادرك الامام ) وهو فى القعدة الى آخره وفى الحاشية ولعل هذا فيما اذا ابقى منها ما يسع الثناء وادراك القعدة واما اذا لم يبق الا ما يسع ادراك القعدة فقط فلا يأتى بالثناء انتهى ( قوله ولا سهو عليه ) اى لا يلزم على الناسى سهو السجدة وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسيأتى الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى ( قوله اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ) اى السنة هذه الالفاظ لا مطلق الذكر كما فى ذبيحة ووضوء كذا فى الحاشية ( قوله وهى اى التسمية فى اول كل ركعة سنة ( قال فى الكبير الكلام هنا فى اربع مواضع الاول هل هى سنة ام واجب والثانى هل هى آية من كل سورة ام لا والثالث فى محل التسمية والرابع فى صفة قرأتها الاول فيل الشيخ حافظ الدين النسفى فى كتبه وقاضيخان وصاحب الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم من





النوادر يقيد ذلك يعنى يقرأ التسمية بعد التعوذ قبل القراءة لا قبله ولا بعد البسملة حتى لو سمى قبل التعوذ اعادها لعدم وقوع التسمية فى محلها ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمى لاجلها لفوات محلها كذا فى الحلية ( قوله وكذا فى الزاهدى ) اى ذكر الزاهدى عن المحسن الصحيح انها واجبة فى كل ركعة قال فى الحاشية نقلا عن الدر وما صححه الزاهدى من وجوبها ضعفه فى البحر انتهى ( قوله ويبتنى عليه ) وجوب سجدة السهو بتركها ٣ سهوا ( قال فى الكبير اذا بايجابها قال الاكثر اى يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة تجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قال بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه السلام عليها ٩ ( قوله ليست جزأ من الفاتحة ولا من سورة الى آخره ) وهو بيان الموضع الثانى من الاربع فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة الا سورة النمل وعند الشافعى هى آية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة فى قول ايضا لانها اثبتت فى المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده عما ليس بقرآن ولنا ما روى فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى * اثنى على عبدى * واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى * مجدنى عبدى * واذا قال اياك نعبد واياك نستعين * قال الله هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال * اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين * قال الله تعالى هذا العبدى ولعبدى ما سأل ولا شك ان المراد بالصلاة هنا الفاتحة لان المقسوم ٤ بها فسر فهو كقوله ولا تجهر بصلاتك اى بقرأتك فى الصلاة فالبدأة بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل الآية الوسطى وهى اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وتعالى وبين عبده والآيات الثلث قبل الوسطى له تعالى خاصة والثلث بعدها العبده فقط واذا لم تكن البسملة آية من الفاتحة لم تكن آية من غيرها لعدم القائل به ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطنى من اراد زيادة التفصيل فليراجع الى الكبير ( قوله ومن كل سورة ايضا فى قول ) يعنى كون البسملة آية من الفاتحة قول واحد واما كونها آية من كل سورة ففى قول واما فى قول آخر فليس آية من كل سورة سوى الفاتحة فكونها

٣ اى بترك التسمية سهوا منه

٩ وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله فليس بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط كذا فى الكبير منه

٤ قوله لان المقسوم اى الصلاة التى ذكر فى قوله تعالى قسمت الصلاة فسر بها اى بالفاتحة فى بيان تفصيله منه

آية واحدة من القرأن اتفاقى بيننا و بين الشافعى فتحرم على الجنب ولكن لاتجوز الصلاة بهاوحدها للاحتياط ولايكفر جاحد البسملة لشبهة اختلاف مالك فيها كذا نقل عن الدرر نعم المشهور من قدماء الحنفية انها ليست بقرأن كما قال مالك كما فى المرأت والله اعلم (قوله يأتى بها) اى بالبسملة فى اول كل ركعة من الصلاة لان محلها اول الصلاة وهو بيان الموضع الثالث منها لكن الصحيح ان محلها اول كل ركعة يقرأ فيها (قوله ذكره فى الكفاية عن المحسن) قال المحسن الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاخلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقط غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابى حنيفة انه تجب التسمية فى الركعة الثانية كوجوبها فى الاولى وفى رواتهما ورواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا تجب التسمية الاعند الافتتاح وان قرأها فى غيره فحسن ثم قال المحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة انتهى ما فى الكفاية ووجه الاحتياط اختلاف العلماء فى كونها آية من الفاتحة اولا فالاحوط اتيانها للخروج عن الخلاف كذا فى الكبير (قوله ويخفى) اى يقرأ المصلى البسملة بالاخفاء فى حال الجهر والمخافتة لا بالجهر عندنا وعند احمد فى اصح الروايتين وهو بيان الموضع الرابع من الاربع كالثناء والتعوذ وآمين لما روى محمد فى الآثار عن ابى حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال اربع يخفيهن الامام التعوذ و بسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم آه وآمين كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية ولقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين كذا فى الهداية ولان انسا رضى الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم (قوله خلافا للشافعى الى آخره) قال يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية جهر قلنا هو محمول على التعليم لما روى الطحاوى وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبى صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس فالجواب ما قلنا آنفا من اراد تفصيله فليراجع الى الكبير (قوله فالمنفرد كالامام اه) فالتقييد بالامام لايفيد احترازا (قوله فانه عند ابى حنيفة رح لا يأتى بها اه) اى بالبسملة لما تقدم انها ليست

قال صاحب العناية فى توجيه قول الهداية هكذا نقل فى المشاهير هذا احتراز عن مالك وما احتج به فانه يقول لا يأتى المصلى بالبسملة لاسرا ولاجهرا لما روينا من حديث انس رضى الله عنه انتهى كلام العناية
منه





باية من اول السورة والاتيان بها فى اول كل ركعة لورود الاحاديث الصحيحة الدالة على اتيان التسمية سرا وكذا الخلفاء الراشدون عليه ولم يرد شئ من الاحاديث فى حق الاتيان بالبسملة فى اول السورة كذا فى الكبير (قوله لا اذا جهر بها) اى لا يأتى بالتسمية اذا جهر بالقرأة لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم (قوله لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة) هذا اذا جهر بالتسمية فى اول سورة حيث خافت بها فى اول الفاتحة فى تلك الركعة فيكون جمعا بين جهر التسمية و بين اخفائها فى ركعة واحدة فان قيل فليخفها فى اول السورة كما اخفاها فى اول الفاتحة قلت قال فى الكبير والدراية وحينئذ يلزم وجود سكتة فى اثناء القراءة كذا فى الحاشية (قوله يقول) اى الامام آمين اسم فعل بمعنى استجب يجوز فى آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر بتخفيف الميم فيهما واما تشديد الميم فخطأ وفى التجنيس انه يفسد وقيل لا يفسد وعليه الفتوى لانه يوجد فى القرأن فى قوله تعالى ❊ ولا آمين البيت الحرام ❊ كذ فى الكفاية وقال الحلوانى فى التشديد له وجه اى ندعوك قاصدين اجابتك انتهى مأخوذ من ام اذا قصد (وقيل اسم من اسماء الله تعالى اصله يا آمين استجب لكن لما سقط ياء النداء ادخل عليه المد (قوله والمؤتم ايضا يقولها) اى هذه الكلمة اعنى يا آمين افرد الضمير الى آمين مؤنثا باعتبار الكلمة كذا فى الحلية (قوله اذا امن الامام) بالتشديد اى اذا قال آمين وهو مبنى على الفتح بالاتفاق مثل كيف فامنوا اى مقارنا بتأمينه هو المختار وقيل بعده (قوله فانه من وافق تأمينه) اى فى القول والزمان هو المختار وقيل فى الاخلاص والخشوع وقيل فى الاجابة وفى رواية اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة يقول آمين فمن وافق الحديث (قوله تأمين الملائكة) اى جميعهم هو المختار وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل الذين شهدوا تلك الصلاة (قوله من ذنبه) اى جميع ذنوبه وهو الظاهر وحمله العلماء على الصغائر وزاد الجرجانى فى اماليه وما تأخر وجميع ما قلنا من قولنا اى مقارنا الى هنا من الكوكب المنير شرح الجامع الصغير وشرح المصابيح وبهذا الحديث ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام يقولها فى سنن النسائى وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك فى تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام كذا فى الكبير (قوله وجوبا) اى ضمها الى الفاتحة واجب كالفاتحة (قوله فيكون فيه كراهة تنزيه) لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك

الواجب يكره تحريما وذلك الذى ذكره من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثالث وعدم الدخول فى الاستحباب اذا قرأ ثلث آيات قصارا ( قوله من اى محل تيسر ) فكان ضم هذا المقدار واجبا من وجه وسنة من وجه وله نظائر فى الشرع ثم ان هذا فى كل صلاة ولذا لم يقيده بفجر ومغرب لما روى ابو داود والنسائى عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرأتا فعلمنى ✻ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ✻ قال فلم يرانى سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما اى المعوذتين صلاة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشى الاموى موليهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره كذا فى الكبير (قوله سورة البروج) ونحوها كسورة والليل فانها احدى وعشرون آية قريب ٩ منها فيجمع بين مراعاة سنة القرأة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قرأته اخف مما يقرء فى الحضر فيكون الاوسط فى الحضر طويلا فى السفر ( قوله قدر ما لا يفوته الصلاة ) فيحترز من فوت السنة والوقت فيضم اى سورة شاء فى كل صلاة ( قوله كما فى السفر الى آخره ) فالحضر والسفر فى حال الضرورة سواء يترك السنة ويقتصر على الفرض والواجب فان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بترك السنن ( قوله كان يصلى فى الفجر بقاف ) اى بسورة قاف رواه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله تعالى عنه وهو دليل للادنى فان سورة ق خمس واربعون آية (قوله بصافات) دليل للاعلى بالزيادة على الستين فانها احدى او اثنان وثمانون آية (قوله على ما بيناه فى الشرح ) وهو قوله فالحاصل ان المقادير المذكورة التى اقلها الاربعون واكثرها المائة هى الغالب من فعله عليه السلام وما ورد مما هو اقل من اربعين فى الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم فى سائر الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص فى الحضر حالة الاختيار عن الاربعين ولو كان المقتدون كسالى لان الكسالى يحملها حيث قال فى الهداية وغيرها فى وجه التوفيق بين ما ورد فى الاحاديث كما فى الشرح انه يقرأ بالراغبين الى آخره انتهى (قوله وقيل ان كان الليالى الى آخره ) توفيق آخر (قوله وقيل ينظر الى آخره ) توفيق آخر اى ان كان الآى طوالا فاربعين وان كان قصارا فمائة وان بينهما فما بينهما (قوله كذا فى الاصل) لمحمد لان وقت الظهر وقت



فان عدد آى البروج اثنان وعشرون منه



الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السآمة بخلاف وقت الفجر وفى مسلم عن جابر بن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى ويروى سبح اسم ربك الاعلى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك فحديث ابى سعيد الخدرى اطول قرأة وردت فيها وهو ما فى مسلم عن ابى سعيد الخدرى كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحرزنا قيام رسول الله فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قرأة الم تنزيل السجدة وفى رواية فى كل ركعة ٩ قدر ثلثين آية الحديث كذا فى الكبير وهذا الحديث اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغى ان يكون العمل عليها سيما فى زماننا كذا فى الكبير قال الشارح سيما فى زماننا واما الزمان فى تاريخ اربعين بعد مائتين والف فزمان عطلت فيه العشراء وغلبت عليه ظلمات الهواء وتركوا الطاعات والصلاة فضلا عن الجماعات وطول الآيات حفظنا الله تعالى عن الكسل فى الطاعات ووفقنا وجميع المؤمنين بدوام الجماعات ورعاية السنن والآداب فى جميع العبادات وختمنا بالايمان والوصول الى رؤية جماله فى المقامات العاليات بحرمة حبيبه محمد عليه اكمل التحيات ( قوله وعن النبى صلى الله عليه وسلم ) انه كان الحديث رواه البراء فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين فى حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلاثا اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر كذا فى الكبير فالمفهوم من كلام الشارح ان الظهر ادون من الفجر والعصر من الظهر والعشاء من العصر ( قوله وقيل طواله من قاف ) هذه الاقوال الاربعة اختلافهم ليس الا فى اول الطوال فقط ( قوله اجماعا اعانة ) بالنصب اى اجمعوا اجماعا لان يعينوا من جاء بعد تكبير الامام ويجوز رفعه خبرا ثانيا للمبتدأ ( قوله فيهما فى الاولى ) اى فى الركعة الاولى الظرف الاول متعلق بالمسنون والظرف الثانى بقوله قرأة وضمير فيهما راجع الى الركعتين ( قوله وثلثه ) اى قرأة ثلث القدر المسنون فى الثانية اى فى الركعة الثانية الاول معطوف على ثلثى والثانى على فى الاولى وهو معتبر من حيث الآى ان تساوت او تقاربت ( قوله وذلك ) اى قرأة ثلثين فى الركعة الاولى وعشرا او عشرين فى الثانية ليس الا بيان الاولوية

٩ اى فى كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى وان لم يوافق منه

واما بيان الحكم فاافاده بقوله ولو قرأ فى الاولى اربعين الى آخره فليتأمل (قوله وركعتا الظهر) مبتدأ خبره قوله سواء (قوله وقال محمد رحمه الله الى آخره) مال ابن الهمام الى قول محمد رحمه الله والشارح الى قولهما الا انه قال فى الكبير ولهما ان الثانية اى الركعة الثانية كالاولى اى كالركعة الاولى فى استحقاق القرأة ولذا استويا فى ضم السورة وفى صفة الجهر فتستويان فى المقدار وانما ترك القياس فى الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم الدنيا حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه انتهى وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوى بين الركعتين فى الجميع اتفاقا (قوله لا تكره) لما تقدم من حديث عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ٤ بالمعوذتين وثانيهما اطول من اوليهما باية (قوله وفى الثانية) اى فى الركعة الثانية هل اتيك حديث فالسورة الاولى تسعة عشر آية والثانية ست وعشرون آية والزيادة فيها على الاولى بسبع اية (قوله لان الست هنا) اى فيما اذا قرئ فى الاولى سورة العصر وفى الثانية سورة الهمزة ضعف الاصل اى ضعف ما قرئ فى الاولى (قوله والسبع ثمه) اى فيما قرئ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك اقل من نصفه اى نصف ماقرئ فى الركعة الاولى (قوله من غير نظر الى عدد الآيات) كما يتبادر من كلام المصنف فلو قرئ فى الاولى الم نشرح لك وفى الركعة الثانية لم يكن يكره لفحش الطول مع ان كلا منهما ثمان آيات لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن تفاوت من حيث الآى لكنه ثابت من حيث الكلم والحروف ثم ان كراهة طول الثانية على الاولى تنزيهية كما استظهر فى البحر عدم الكراهة كذا فى الحاشية (قوله واما فى الجمعة والعيدين فيسوى) القرأة بين الركعتين اتفاقا ووجهه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهى الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما اى فى الجمعة والعيدين كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده ما فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وبهل اتيك حديث الغاشية كذا فى الكبير (قوله واما فى السنن الى آخره) يدخل فيها التراويح لما نقل عن الدر قال محمد يطول اولى الكل على الثانية ولو فى التراويح وقال وقيل وعليه الفتوى انتهى (قوله اطالة بينة الظهور



٤ المعوذتين بكسر الواو واكثر الناس يقولون بفتحها لابن القارصى جمال الدين منه



لعدم الترجيح (قوله ربما وصلت وربما تركت) وقال ابو جعفر الهندوانى يصلها اى القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل الذى هو الوصل تعليما للرخصة كذا فى الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور بالضمين وهو السقوط اقتداء بالقرأن ولما فيه من الدلالة على المبالغة فى الانحطاط مسارعة الى الخضوع كذا فى الكبير (قوله يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع) اى للخرور لان راكعا حال من فاعل يخر فيكون الخرور والتكبير مقارنين فى زمان واحد واختيار لفظ الخرور للتبرك بلفظ القرأن وقوله راكعا حال مقدرة من فاعله وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر او راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير للركوع ايضا (قوله والقول الاول) وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوى وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروى عنه عليه السلام (قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ٢ ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين ٤ بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار الى الافعال تقتضى مقارنتها كمقارنة سائر المظروفات لظروفها ولان فى المقارنة عدم اخلاء شئ من اجزاء الصلاة عن ذكر فكانت المقارنة اولى كذا فى الكبير (قوله ويفرج اصابعه الى آخره) ليكون امكن من الاخذ بالركبة ولاعتماد عليها ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لانس رضى الله تعالى عنه يابنى اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك خرجه الطبرانى فى معجمه كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية (قوله ولا يندب الى التفريج الى آخره) بصيغة المجهول اى لا يدعى المصلى الى التفريج فى حال الا فى حالة الركوع ولا الى الضم اى لا يدعى الى ضم الاصابع الا فى حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجها الى القبلة هكذا وجدنا فى هامش الهداية اشارة اليه لان ندب فى اللغة قد يجئ بمعنى دعا يقال ندب اليه اى دعا اليه وفى بعض النسخ وقع كلمة اى فى مكان الى فى قوله الى التفريج ولا الى الضم وبعد التفحص فى الكتب الموجودة عندى فلعل ان هذه النسخة سهو من النساخ لما وقع فى الهداية وغيره ما يؤيد الاول والله تعالى اعلم بحقيقته وماروى من نشر

٢ اى حين ينزل الى السجود منه

٤ اى من الركعتين بعد قعوده عليهما منه

الاصابع فى رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذى هو ضد الطى
كذا فى شرح الكنز والعجز بفتح العين المهملة وسكون الجيم بمعنى المقعد (قوله
لو صب عليه) اى على ظهره الماء لاستقر رواه ابن ماجة عن وابصة ابن معبد
قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع الحديث
والتنكيس بالتركية باشى اشاغى يه اندرمك (قوله وانه كان) اى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لايصوب رأسه ولا يقنعه التصويب خفض الرأس
والاقناع رفعه ومنه قوله تعالى *مهطعين مقنعى رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم
وافئدتهم هواء* فى سورة ابراهيم رواه الترمذى فى حديث حميد الساعدى
وصححه (قوله ويسن ايضا الصاق الكعبين) تثنية الكعب بالتركية
طوپق والالصاق بالتركية ركوعده طوپقلرينى بر برينه ياپشدرمق (قوله
واما المرأة فتنحنى فى الركوع) من باب الانفعال والانحناء بكسر الهمزة
والحاء المهملة بالتركية ميل ايدوب اشاغى يه اكلمك (قوله ولا تعتمد) اى المرأة
على ركبتيها ولاتفرق اصابعها بل تضع يديها على ركبتيها وضعا خفيفا
(قوله ولاتجافى عضديها) وهى بالتركية بازو كه ديرسكدن يوقارى چكنه
وارنجه يه قدردر (قوله ويقول فى ركوعه هذا) الى قوله وهو قول شاذ
قد تقدم الكلام عليه مستوفى فى آخر الفريضة الرابعة التى هى الركوع
(قوله ولاينبغى للامام ان يطيل) من الاطالة اصله يطول فنقلت كسرة
الواو الى الطاء وقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها (قوله على
وجه يمل به) من الثلاثى من باب علم ويجوز ان يكون من باب الافعال والملال
بالتركية قساوت وفتور وضعف معناسنه (قوله بعد الاتيان بقدر السنة) متعلق
يطيل (قوله اى التطويل لم يقل) اى الاطالة رعاية لتذكير الضمير فى الموضعين
والظاهر ان المراد بالقوم بعضهم ولوكان واحد منهم (قوله الزائد على
صلاة الفرد بسبع وعشرين صفة الثوب) لقوله صلى الله عليه وسلم *صلاة
الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة* رواه ابو سعيد رضى الله
عنه واخرجه فى المصابيح والفذ بمعنى الفرد وفى الصحيحين وغيرهما عن قيس
ابن ابى حازم قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لاتأخر
عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال *يا ايها الناس ان منكم منفرين
فايكم ماصلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة* وفى رواية





اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا
صلى لنفسه فليطول ماشاء كذا فى الكبير (قوله وان رضى القوم) يعنى ان رضى
كل القوم الزيادة على ادنى السنة لايكره واما ان لم يرض واحد منهم فيكره
الزيادة عليه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند
ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لايكره وكذا ان ملوا من قدر ادنى السنة
لايكره ولايكونون معذورين فى الملل والتخلف بسبب ذلك فلا بد من كون ما
نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من تنفير الجماعة بسبب التطويل غير ما كان
دأب قرأته وسائر افعاله التى على وجه السنة فى غير الضرورة٩ وليس المراد
بتخفيفه صلى الله تعالى عليه وسلم لبكاء الصبى الذى يسمعه فيخفف الصلاة
الاخلال بالواجب او السنة لغير ضرورة كما يفعله كثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ
الحديث مع الغفلة عن معناه كما قرر كذا فى الكبير (قوله كراهة تحريم) حتى قال
ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى
عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد رحمه الله ولقبها قاضيخان بمسئلة
الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى بما من شانه ان يتقرب به اليه تعالى (قوله
عبادة لغير الله تعالى) وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى فلا يكون كفرا فصار
كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة (قوله فلا بأس به ان يطيل)
لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار مالا يثقل على القوم بان يزيد
تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد واعلم ان لفظ لا بأس يفيد فى الغالب ان تركه
افضل وينبغى ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم
اخلاصها لله تعالى لاشك ان تركه افضل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم *دع
ما يريبك الى ما لا يريبك* كذا فى الكبير وقيل ان كان الجائى فقيرا لا بأس به
وقيل ان كان ممن يعتاد الجماعة فلا بأس به (قوله وكذا ان اطال القرأة الى آخره)
اى كما لو اطال الركوع ان اطال القرأة الى آخره فلا بأس به يعنى ان الركوع
ليس بقيد احترازى فتكبيرة الافتتاح كالركوع (قوله من غير ان يختلج قلبه)
اى من غير ان يتخلل ويتداخل فى قلبه شئ كوسوسة الشيطان والرياء
لا الاعانة على ادراك الناس الركعة ولفظ لا بأس بالمعنى الاول وهو انه الافضل
لا بالمعنى الغالب لكنه فى غاية العزة والندرة ويمكن ان يحمل على المعنى
الثانى وهو ان تركه اولى بان يراد بالاطالة للتقرب ان ينوى بها الاعانة على
الادراك لكونها اعانة لعباد الله تعالى على طاعته لكن الاولى ان لا يفعل

٩ واما حال الضرورة فهو
مستثنى كما فى تخفيفه عليه
السلام لبكاء الصبى مخافة
ان تفتن امه منه

لماذ كرناه كذا فى الكبير ( قوله ولافرق بين هذا الى آخره ) اى ولكن لافرق
بينهما لانه اطالة للركوع ايضا والكلام فى اطالته لافى التسبيحات حتى
لومكث ساكتا فالحكم كذلك ( قوله حتى يستوى قائما ) فحتى ابتدائية اوعلة
الرفع اوغائية اوقائما حال مؤكدة او خبر يستوى و وقع فى بعض الكتب
الفقهية حتى يقوم مستويا كذا فى الحاشية ( قوله سمع الله لمن حمده )
اى قبل الله حمده من حمده فان السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام
زيد اذا قبله من قبل ذكر السبب ٩ وارادة المسبب فهو دعاء ٤ بقبول الحمد
ولو قال لمل حمده بدل لمن فسدت صلاته ولو قال ٨ حمد بغير ضمير قيل تفسد
و يجوز اسكان الهاء وضمه فى وقفه كذا فى الحاشية نقلا عن الدرر
وشرح النقاية (قوله ولا يأتى المقتدى بالتسميع عندنا) واما مافى الشرح الاقطع
عن ابى حنيفة انه يجمع بينهما فرواية شاذة ( قوله لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم الى آخره ) يعنى انه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام
والمقتدى والقسمة تنافى الشركة والجمع فى احدهما واما الشركة والجمع فى التأمين
مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم فقال واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
فقد ثبت باثر آخر فترك القياس كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية ولئن الامام
يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم للامام بالحث بل ينبغى ان
يشتغلوا بالتحميد ( قوله يأتى بهما ) اى بالتسميع والتحميد لانه امام نفسه فيسمع
لكونه اماما و يحمد لكونه مأموما كذا نقل عن شرح النقاية قال فى الهداية والمنفرد
يجمع بينهما فى الاصح اى بين التسميع والتحميد ويؤيد مافى صحيح مسلم وغيره
من حديث عبد الله بن ابى اوفى وابى سعيد الخدرى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
❋كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
ملأ السموات وملأ الارض وملأ ماشئت من شئ بعد❋ واذا ثبت انه صلى الله
تعالى عليه وسلم جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع فى حالة من الحالات الثلث وقد
خرج المقتدى لما ذكرو لانها حالة نادرة فى حقه صلى الله عليه وسلم وخرج
الامام على قول ابى حنيفة لما سيأتى فتعين سنية الجمع فى حالة الانفراد كذا فى
الكبير ( قوله بالتحميد ايضا ) على قولهما لما مر آنفا من الحديث مع ان غالب
احواله صلى الله تعالى عليه وسلم الامامة ولانه اى الامام حرض غيره على التحميد
ولا ينسى نفسه (قوله وفى ظاهر الرواية عنه الى آخره) اى عن ابى حنيفة الى آخره
له قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد

٩ وهو السمع والمسبب هو القبول والاجابة
منه

٤ اى اخبار لفظا وانشاء معنى
منه

٨ والهاء فى حمده قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات وقيل انه كناية كذا فى الكفاية
منه

( ووجه )



ووجه الاستدلال ماقبل هذه قسمة وانها تنافى الشركة والجمع فى احدهما
كذا فى العناية ( قوله وكان فيه تقديم وتأخير ) حيث قدم المصنف قوله
اما الامام آه واخر قوله وفى رواية آه فان قلت لم ترك التكبير عند رفع الرأس من
الركوع وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع اجيب
بان المراد بالتكبير وصفه تعالى بالكبرياء سواء كان بلفظ التكبير او بلفظ آخر
منه التسميع والتحميد وهذا الجمع بين الروايات والاخبار والآثار التى ذكرت
فى الكبير وقد نقل عن خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة
اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند رفع الرأس تكبير (واما
ماقال الطحاوى من تواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع من بعد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا لا ينكره منكر فمنعه اظهر من الشمس اذ لو كان
كذلك لبقى له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه فى جميع بلاد الاسلام من جميع
المذاهب ولما تركوا ذكره فى كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة
والله تعالى هو الموافق كذا فى الكبير ( قوله وهو قول اكثر العلماء ) اما على قول
محمد فظاهر لانه قيام لا قرأة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون
فى حق المنفرد فى رواية وفى حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل الذكر
( قوله ربنا لك الحمد ) ونحوه وهو شئ قليل لا يزيد زمانه على زمان قبض
اليد وتحليله فلا فائدة فى القبض كذا فى الكبير ( قوله فى تلك القومة ) على
قولهما بناء على وجود الذكر المسنون وان قل الذكر خلافا لمحمد ( لكن
قول صاحب الواقعات اوجد كذا فى الكبير ( قوله وفى صلاة الجنازة )
الظرف متعلق بكلمة يأخذ المتأخر وقوله ووقعت عطف على صلاة الجنازة
وقوله والقنوت عطف على القريب او البعيد وجملة يأخذ استيناف اوعطف
على جملة يرسل و يأخذ المصلى اليد اليسرى باليمنى فى الاوقات الثلاثة (قوله
اختيارا منهم ) اى من اكثر المشايخ لقول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله
فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون لان شرعية الاخذ عندهما
زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حد بذكر يمتد به ( قوله لقوله
محمد ) فان اخذ اليد عنده سنة قيام فيه قرأة لان شرعية الاخذ عنده لخوف
اجتماع الدم فى رؤس الاصابع بسبب الارسال وذلك انما يوجد حالة القرأة
لطولها كذا قيل ( وفيه نظر لان قرأة الفاتحة المشروعة فى الركعتين
الاخريين من ذوات الاربع وحدها لا تزيد على قرأة القنوت وعلى قيام صلاة

مطلب
في بيان الانتقال من الركوع الى السجود
٩ كما في اعداد الركعات

الجنازة فهذه العلة ليست بمعتبرة كذا فى الكبير ( قوله يرسل يديه ) من باب الافعال اى يرسل المصلى يديه ولا ير بطهما بالاخذ بين التكبيرات الزوائد الواجبة فى العيدين اتفاقا ( قوله تكبيرا متصلا بالخرور ) بضم الخاء المعجمة والراء المهملة اى السقوط الى السجدة بان يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الخرور وانتهاء التكبير مع انتهائه ( قوله عطف تفسير لسجد ) اى سجد بهذه الهيئة من الترتيب فى وضع هذه الاعضاء لما فى السنن لان وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وبعده الجيم كذا فى الكفاية نقلا عن المغرب قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض اى قام رفع يديه قبل ركبتيه كذا فى الكبير والركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح الباء بالتركية دیزكه آیقده اولان عضودر ( قوله ووضع وجهه بين كفيه ) لما فى مسلم من حديث وائل ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد ووضع بين كفيه وهذا مقدم على ما فى البخارى من حديث ابى حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذ ومنكبيه لان فليح بن سليمان الواقع فى سند البخارى قد تكلم فيه فضعفه النسائى وابن معين وابو حاتم وابو داود وغيرهم لكن قال ابن الهمام ان السنة ان يفعل ايهما تيسر بناء على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل هذا اى وضع كفيه بين حذ ومنكبيه احيانا وهذا احيانا اى وضع وجهه بين كفيه الا ان الوضع بين الكفين افضل لان فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا فى الكبير ( قوله ويبدى ) مأخوذ من ابدى يبدى من الناقص اليائى اى يظهر فى سجوده ( قوله اى عضديه ) تثنية عضد بالفتح فالضم بالتركية بازو كه دیرسك اليه اومزك ما بينى لما فى مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهى تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وسكون الراء بينهما بالتركية دیرسكه دیرلر ( قوله اى يباعد بطنه ) عن فخذيه تثنية فخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة او كسرها بالتركية او يلق كه دیزك اوستى قاصغه وارنجيه قدر لما فى مسلم عن ميمونة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لوان بهمة اردت ان تمر بين يديه لمرت وفى مسلم وغيره عن عبد الله بن عينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة فى هذين الحديثين تتأتى مع الصاق البطن الفخذين فلزم مباعدته عنهما كذا فى الكبير والبهيمة بالفتح وسكون الهاء





منه

ولد الشاة بعد السخلة فان اول ما يضعه سخلة ثم يصير بهمة والابط بكسر الهمزة بالتركية قولتوق ديمك ( قوله لانه استرلها ) لان السنة فى حقها ما كان استر فى الهيئات ( قوله وسجد ثانيا ) و تكلموا فى تكرار السجود فذهب اكثرهم الى انه توقيفى واتباع الشرع من غير تعلل معنى تحقيقا للابتلاء ٩ وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيما له اى تذليلا وتحقيرا للشيطان وقيل غير ذلك كما مر سابقا ( قوله ما عبدناك حق عبادتك ) كلمة ما نافية اى ما عبدناك بشئ حق عبادتك اللايقة بذاتك لانا عاجزون عن اتيان ما يليق بذاتك من العبادة بل قصرنا فى اداء ما امرتنا به ( قوله نظر ) بصيغة المجهول اى فينظر ان كان طرف السجود اقرب من طرف القعود ( قوله لا يجزيه ذلك الرفع ) اى لا يكفيه ولا يعد من السجدة الثانية بل يعد سجدة واحدة ( قوله وقيل اذا رفع ) اى رأسه قدر ممر الريح بحيث تجرى الريح بين جبهته و بين الارض ثم اعاد جاز عن السجدتين ( قوله وهو القياس ) اذ الركنية فى سائر الاركان متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركن فكذا هنا تتعلق الركنية فى رفع الرأس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وقال فى الكفاية وفى القدورى انه يكتفى بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع ونقل عن شيخ الاسلام ان المذكور فى القدورى اصح قال لان الوجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته ولو قليلا كان مؤديا لهذا الركن كما فى السجود فانه يحصل بوضع الجبهة على الارض و يحصل الرفع بالانفصال عن الارض قال ابن الهمام ثم اعتقادى انه اذا لم يستوصله فى الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه فى تعديل الاركان من وجوب القومة والجلسة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك فيكون آثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام كذا فى الكبير ( قوله ينهض ٩ قائما من النهوض ) بالضمتين من الباب الثالث بمعنى القيام ولفظ قائما تأكيد ( قوله ولا يقعد ) اى لا يجلس جلسة خفيفة ( قوله ولا يعتمد بيديه على الارض ) بل على ركبتيه ولو فعلهما لا بأس به كذا فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية لنا ما فى الترمذى عن خالد بن اياس عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلوة على صدور قدميه قال الترمذى حديث ابى هريرة عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض

٩ فلو قدم احدى قدميه عند النهوض كره كذا فى الحاشية نقلا عن الدر
منه

في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا
عن ابن عمرو ابن الزبير وكذا عن عمر وكان اصحاب النبي ينهضون في الصلوة
على صدور اقدامهم يعني ولا يجلسو جلسة خفيفة كذا في الكبير تفصيله
( قوله اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ) وهو سبحانك اللهم الى آخره لاختصاصه
باستفتاح صلاة اجماعا ( قوله لان محله ) اي محل التعوذ اول الصلوة اي
اول القرأة يريد ان التعوذ الاول للقرأة في الصلوة وهو باق في حق القرأة
الى آخره الصلاة (فان قيل عدم تكرار التعوذ في الركعة الثانية يناسب ما اختاره
المصنف او صاحب الخلاصة من قول ابي يوسف لانه اي التعوذ تابع للثناء ولا ثناء
فيها مرة اخرى ولانه لدفع الوسوسة في الصلاة وهو حاصل بالاول فلا تعوذ
وتكرار التعوذ يناسب ما اختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان التعوذ تبع للقرأة وقد تكررت القرأة في الثانية
فيليق تكرار التعوذ فيها قلنا اذا استعاذ للقرأة مرة ولم يدخل في اثناء الصلاة
فعلا اجنبيا عن القرأة لا يسن له تكرار الاستعاذة لان سائر افعال الصلاة ليست
اجنبية من قرأتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلاة فلا يسن له تكرار الاستعاذة
على قولهما ايضا كذا في الكبير (قوله ولا يرفع يديه الى آخره) لنا ما في ابي داود
والترمذي بوسائط عن عبد الله بن مسعود قال الا اصلي بكم صلاة رسول الله
عليه وسلم فصلى ابن مسعود ولم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع
يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي حديث حسن كذا في الكبير و لا يسن
مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد في الآثار بناء على ان الصفا
والمروة اعتبرا واحدا نظرا للسعي ثلثة في الصلاة تكبيرة الافتتاح وقنوت وعيد
واربعة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات وعند الجمرات (ففي هذه
المواطن يسن الرفع سنة مؤكدة فحينئذ يكون حصر المصنف الرفع على التكبيرة
الاولى مبنيا على ان المراد رفع اليد في الصلاة المعهودة فان الوتر والعيد ليسا
بمعهودين كذا في الحاشية نقلا عن الدر ( قوله وعند الدعاء )٩ لما في الصحيحين
✻ عن انس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه
الا في استسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه ✻ وفي السنن انه عليه السلام
قال ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اي العبد يديه اليه ان يردهما
صفرا بفتح الصاد والفاء من الباب الرابع وفي لغة بكسر الصاد وسكون الفاء
بالتركية خالي و بوش اولمق يقلل نعوذ بالله من صفر الاناء اي خلوه عن الطعام

٩ ظرف لقوله يجعل والجملة استينافية ويمكن ان يعطف عند على عند اسلامه منه





وروى الترمذي عن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ✻ اذا رفع يديه في الدعاء
لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ✻ وفي الكبير نقلا عن المبسوط عن محمد بن
الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية
ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفه
الى وجهه كالمستغيث من شيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه
ويدعوه بلا رفع اليد لان في الرفع اظهار حاله والممدوح اخفاء حاله بقدر وسعه
✻ لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ✻ الآية فثبت بما ذكر من الاحاديث
والآثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة ثم يستقبل اي يوجه القبلة ببطن
كفيه في رفع تكبيرة الافتتاح والقنوت والعيدين والاستلام وفي غيرها يستقبل
بهما جانب السماء ( قوله في كل موطن ) بفتح الميم وكسر الطاء اسم مكان
اي كل مكان في الحرم وغيره (قوله افترش رجله اليسرى ) اي بسطها تحت
مقعده كالفراش وجلس عليها اي على الرجل اليسرى ( قوله وعند مالك
يتورك فيهما ) اي في القعدة الاولى والثانية والتورك في الصلاة ههنا ان يضع
المصلي مقعده على الارض ويخرج رجليه الى جانبه الايمن لنا ما روى مسلم
عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة
بالتكبير الى ان قالت وكان عليه السلام يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى
وفي النسائي عن ابن عمر عن ابيه انه قال من سنة الصلاة ان ينصب اي المصلي في
القعود القدم اليمنى واستقباله باصابعها نحو القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل
ما روي انه عليه السلام قعد متوركا على التورك حال الضعف والكبر توفيقا
بين الآثار كذا في الكبير ( قوله على فخذيه ) وقال الطحاوي على ركبتيه
وقال في الدر عند ركبتيه ولا يأخذ الركبة هو الاصح والفخذ بفتح الفاء وسكون
الخاء المعجمة وكسرها بالتركية اويلق ديدكاري عضودر والاصابع جمع الاصبع
بكسر الهمزة والباء الموحدة بالتركية پارمق ديمك والتفريج بمعنى التفريق
( قوله وعند الشافعي يبسط الى آخره) لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار ٩ بالسبابة
ولنا ما روى الترمذي من حديث وائل قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى

مطلب
في بيان الانتقال من
السجدة الثانية الى القعدة

٩ اى اخذ اصبعه كما
يأخذ المحاسب وهو ان
يقبض الخنصر والبنصر
والوسطى ويرسل المسبحة
ويضم الابهام الى اصل
المسبحة واشار بالسبابة
اي رفعها عند قوله لا اله
الا الله ليطابق القول
والفعل في التوحيد كذا
نقل عن شرح المصابيح
لابن ملك منه

على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد المذكور فى رواية مسلم العقد عند الاشارة فقط لا فى جميع التشهد الا يرى مافى الرواية الاخرى لمسلم وضع اى عليه السلام كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام وهى السبابة ويقال لها ايضا المسبحة ولاشك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فكان المراد وضع الكف اولا ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة التى تجيء فى الشرح بقوله وصفتها ان يحلق الى آخره وكذا عن ابى يوسف فى الامالى كذا فى الكبير (قوله انه يشير) اى باصبعه عند الشهادة نقل عن درر البحار وغرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها ونقل عن العينى عن التحفة انها مستحبة هو الاصح ونقل عن المحيط انها سنة قاله الدر كذا فى الحاشية (قوله على حرف مفصل الوسطى) بالاضافة اى طرفه (قوله الاوسط) صفة مفصل وهى بفتح الميم وكسر الصاد اسم المكان بالتركية پارمقده اولان اك برلر يدر والوسطى بضم الواو وسكون السين المهملة وفتح الطاء اورته پارمق والبنصر بكسر الباء الفارسى وسكون النون وكسر الصاد اورته پارمق ايله خنصر بيننده اولان پارمق والخنصر بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة بالتركية صيرچه پارمق كه كوچكدر والسبابة بفتح السين وتشديد الباء الموحدة بالتركية شهادت پارمغى والابهام بكسر الهمزة باش پارمقدر فصل (قوله ثم يتشهد ٢) وجوبا كما نقل عن البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار كذا فى الحاشية نقلا عن التنوير (قوله اى يقرأ الذكر الى آخره) وهو مجاز مرسل من قبيل تسمية الكل باسم جزئه (قوله والمراد بالتحيات هنا الى آخره) وهى جمع تحية اصله تحيية على وزن تفعلة من باب التفعيل فادغم الياء الاولى فى الثانية وهى الملك وقيل العظمة وقيل السلامة اى السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص وقيل البقاء الدائم مأخوذة من حى فلان فلانا اذا دعا له عند الملاقات وبعض العرب يقول حياك الله اى ابقاك الله تعالى ولكل قوم تحية يحيى بها عند الملاقات اى يدعو بها بعضهم بعضا وتحية الاسلام السلام فقيل لنا قولوا التحيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى فى المعراج المستوى سمع فيه صريف الاقلام وقام فى المقام الذى اراده الله تعالى للمخاطبة قصد النبى ان يحيى ربه

مطلب
بيان قراءة التشهد فى القعود الاول

٩ اى قراءة التشهد واجب عندنا ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفرض عندنا خلافا للشافعى فيهما اى فى قراءة التشهد والصلاة على النبى عليه السلام فانهما فرضان عنده كذا فى العناية شرح الهداية منه





سبحانه كما يحيى الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله الى آخره (فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقابل تعالى * التحيات * بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعنى الصلاة وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها اى البركات بمعنى النمو والكثرة ثم لما قال تعالى * السلام عليك ايها النبى الى آخره * قال النبى صلى الله عليه وسلم * السلام علينا * اى معشر الامة وهو الجماعة من الناس * وعلى عباد الله الصالحين * تشريكا لامته ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم فى السلام الذى سلمه الله عليه وعدم اختصاص به على ما هو مقتضى الخلق الكاملة واكرم الشيم ثم قالت الملائكة * اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * كذا فى الكبير (قوله وبالصلاة) عطف على التحيات وهى جمع صلاة اى العبادات الفعلية لانها تحصل من تحريك الصلاتين والصلاء بالفتحتين ومد الالف بالتركية قويروغك صاغ طرفنده وصولنده اولان اويلق اتلرى وهذا بيان لوجه التسمية بالصلاة (قوله وبالطيبات) العبادات المالية جمع طيبة بمعناها قال الله تعالى * كلوا من طيبات ما رزقناكم * يعنى ان هذه العبادات باجمعها مختصة بالله تعالى ٢ (وقوله السلام عليك الى آخره) يعنى السلام الذى سلمه الله تعالى ليلة المعراج كما مر وقيل السلام هو الله تعالى وقوله عليك اى حفيظ ورقيب * ايها النبى * نداء باسم التفخيم * ورحمة الله * الرحمة هو جبرائيل عليه السلام لاتيانه معلما ومخبرا للمؤمنين الجنة * وبركاته * هو القرآن العظيم لاجتماع انواع الخيرات فيه كذا فى المستصفى (قوله وهى) اى الصفة التى رواها ابن مسعود اصح الروات لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه يعنى اخذ بيدى كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات الى آخره وفى لفظ النسائى اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات الى آخره قال الترمذى اصح حديث النبى عليه السلام فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين كذا فى الكبير (قوله واكثر المشايخ على هذا) اى انه يلزم السهو بزيادة حرف واحد (قوله ان قال اللهم صل على محمد انتهى) قال البزازى لانه ادى سنة وكيدة فيلزمه تأخير الركن وبتأخير الركن يجب سجود السهو والصحيح ان مقدار زيادة الحرف ونحوه غير معتبر فى جنس ما يجب به سجود السهو وانما

٩ وقال الاكثرون الطيبات الكلمات الطيبات الدالة على الخير والسعادة وهى ذكر الله تعالى وما والاه كسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل الاعمال الصالحة كذا فى الدرر لمنلا خسرو

المعتبر مقدار مايؤدى فيه ركن كما فى الجهر فى وقت يخافت فيه القراءة كوقت الظهر والعصر وعكسه اى الاخفاء فى وقت يجهر فيه القراءة كوقت المغرب والعشاء ( قوله اللهم صل على محمد ) يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البزازى فعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك ٢ بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه آخر الركن بمقدار اداء الركن سواء صلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او سكت كذا فى الكبير ثم ان المقتدى لو فرغ ٤ قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ( قوله اذا نهض فى الصلاة ) اى اذا قام رواه ابو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ( قوله اذا لم يكن له عذر لمطلق النهى ) وما ورد مخالفا له فيحمل على العذر ( قوله عند هذا النهوض ) اى لقيام وقد عد فى خزانة الفقه ونظر الزندوستى تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان فى القيام الثالثة تكبير ( قوله وصرح فى الحديث ) وهو حديث ابى هريرة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال يكبر حين يقوم من الركعتين ٢ بعد الجلوس كذا فى الكبير ( قوله ولا يزيد عليها ) اى على الفاتحة شيئا لما فى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاولين بام القرآن اى الفاتحة وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث ( قوله الى الفاتحة ) ساهيا فى الركعة الثالثة او الرابعة ( قوله مسنون لا واجب ) لكن ينبغى انه لو اطال زائدا على ما قرئ فى احدى الاولين سهوا ان يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك فى وقت ما وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب ومخالفة ترك واجب فلزمه سجود السهو كذا فى الكبير ( قوله من سنن الرواتب ) قيد بالرواتب بقرينة المقابلة بالنفل فسنة العصر والعشاء تندرجان فى النفل ( قوله من التشهد ) متعلق بالقيام ( قوله واحترز به ) اى بقوله يعنى الى آخره لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا اذا قام فى الثالثة فان رفع اليدين فى الثالثة لم يذكر احد من الفقهاء انه يفعله وان اقتضى التشبيه وقول المصنف لان كل شفع الى آخره ان يفعله المصلى لما مر آنفا ولكن يقتضى هذان الوجهان ان المصلى يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول

( وقد )

٢ اى بالصلاة على النبى عليه السلام منه

٤ اى من قراءة التشهد منه

مطلب
القيام من الركعتين الى الثالثة

٢ او من الثنتين نسخه



وقد صرح بالصلاة غير المصنف وكيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد كذا فى العناية نقلا عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ( قوله لكن هذا ) اى الاستفتاح والتعوذ والتسمية بعلة ان كل شفع من النفل صلاة على حدة فى غير سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة قبلية وبعدية هذا وحينئذ لم يبق لقول المص سنة معنى بل يجب ان يقتصر على نفلا كذا فى الحاشية ( قوله بانه لا يصلى فيهما ) اى فى سنة الظهر والجمعة فى القعدة الاولى لكونها قعدة فى وسط الصلاة ولا يستفتح بتكبيرة الافتتاح ولا يتعوذ فى القيام الى الثالثة فيهما ايضا لكونها قياما فى وسط الصلاة لا فى اولها كذا فى الكبير وقال والاصح انه لا يصلى ولا يستفتح فى سنة الظهر والجمعة ( قوله وتحقيق هذا البحث الى آخره ) ومن جملته ما قاله والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حده من وجه دون وجه فاعتبر كونه على حدة فى حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه اى الى النفل تجب القراءة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلاة واحدة لا تجب اى القراءة فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه ٩ لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبنى انه اذا اقيمت الصلاة او خرج الخطيب على المنبر وهو فى النفل انه اى المتنفل يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا فى عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما فى غير هذه الاحكام وغير مسئلة الشفعة وخيار المخيرة فالاولى ان يعتبر كون الكل صلاة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هى اختيار بعض المتأخرين انتهى ( قوله والمرأة تقعد ) على اليتها اليسرى بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بالتركية قيون قو يروغى بو مقامده انسانك اوتراق يرنده اولان قبه جه اتلر واليسرى بضم الياء وفتح الراء بالتركية صول طرفكه صاغ مقابليدر ( قوله وقال الشافعى فرض فيها ) اى الصلاة على النبى عليه السلام فرض فى الصلاة ( قال القاضى عياض وقد شذ الشافعى ولا سلف له فى هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبرى والقشيرى ( قوله تفرض ) اى الصلاة فى العمر مرة اى فى عمر المكلف موسعا فلو اتى

٩ اذا قعد فى رأس الركعتين فى النوافل منه

مطلب
بيان قعود المرأة فى التشهد وذكر الصلاة عند اسم النبى عليه السلام

فى آخر عمره لخرج عن العهدة اما فرضيتها فللامر بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما * واما التوسع فى العمر فلان المطلق لايوجب الفور واما كونه فرضا مرة فلان الامر لايقتضى التكرار نقل عن الدرر وهذا الامر فى شعبان ثانى الهجرة ولايجب على النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى على نفسه انتهى فصيغة صلوا عليه للامة خاصة كذا فى الحاشية ( قوله يجب كلما ذكر ) اى يجب على من سمع ذكر النبى عليه السلام كلما ذكر فى غير ضمن الصلاة عليه وغير ضمن التشهد فكلما متعلق بالسماع لايجب وصلة يجب محذوفة كما ان صلة ذكر محذوفة فعلى هذا لايجب على من سمع ذكر اسم النبى عليه السلام فى التشهد وفى الصلاة عليه واستثنى الذاكر السامع فالمستثنى ثلثة من سمع فى التشهد ومن سمع فى الصلاة عليه ومن سمع من نفسه كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ( قوله وقال الكرخى ) لايجب الامرة فى العمر لان الامر لايقتضى التكرار ( قوله وقول الطحاوى اصح ) لان هذا التكرار بتكرر السبب وهو السماع ( قوله وهو المختار ) لقوله عليه السلام رغم انف رجل الرغام بضم الراء المهملة وفتح الغين المعجمة بمعنى التراب يقال ارغم الله انفه اى الصقه بالرغام ٩ ولقوله عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذى وقال حسن صحيح ( قوله لايلزمه الامرة واحدة فى الصحيح ) لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجب الصلاة فى كل مرة لافضى الى الحرج وهذا القول قول ثالث فالطحاوى علق الصلاة على النبى عليه السلام بالسماع والكرخى علق باطلاق الامر وهذا القائل باتحاد المجلس كذا فى الحاشية ( قوله لكن بندب التكرار ) اى تكرار الصلاة على النبى عليه السلام اذا تكرر اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم ( قوله والتشميت كالصلاة على النبى ) صلى الله عليه وسلم والعطس والعطاس بضم العين وفتح الطاء بالتركية اخسروب وتكسرمك والتشميت اخسران كمسنه يه دعا ايدوب يرحمك الله ديمك وسبب وجوب التشميت ما رواه البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس بضم الطاء المهملة يعنى سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ لاندفاع الابخرة المختنقة به فيعين على الطاعة ولهذا اعده النبى صلى الله عليه وسلم نعمة فسن عقيبه الحمد ويكره التثاؤب بالثاء المثلثة والهمزة على وزن التفاعل بالتركية اسنه مك يعنى يكره سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء والكسل فيمنع عن الطاعة وما ورد فى بعض النسخ بالواو

٩ قال على القارى فى شرح المشكاة كلمة رغم فى الحديث مثلث الغين على ما فى القاموس لكن الرواية بالكسر وفى نسخة بالفتح مجازاة بترك تعظيمى وقيل خاب وخسر انتهى يعنى خاب وخسر رجل بذكر الجزء وارادة الكل مجازا والله تعالى اعلم وقال فى الكوكب المنير قال النووى قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزى وهو بفتح الغين وكسرها منه

مطلب
بيان وجوب التشميت

( التثاوب )



مطلب
بيان وجوب الثناء لكل مجلس ذكر فيه اسم الله تعالى

التثاوب فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه اى سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لايستحق التشميت ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة مثل يرحمك الله تعالى وفى قوله عليه السلام فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وانما استحق العاطس التشميت لشكره نعمة الله واذا شمته صاحبه يدعوله العاطس بالمغفرة ونحوها مثل يهديكم الله ويصلح بالكم اى حالكم او بمعنى القلب واذا تكرر العطاس وحمد العاطس فى مجلس واحد قالوا ينبغى ان يشمته السامع فى كل مرة كذا فى ابن الملك شرح المشارق ولو تكرر ذكر اسم الله تعالى فى مجلس واحد وفى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة بان يقول عقيب الذكر تعالى او جل شانه او جل جلاله وعم نواله ونحوها ( قوله ولو تركه لايقضى ) اى التارك للثناء لانه لايبقى دينا عليه لكن يكون آثما بترك الواجب فيكفى فى مجلس واحد تكرر فيه اسم الله ثناء واحد لكن يندب التكرار اذا تكرر كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ( قوله لانه لايخلو الى آخره ) علة لقوله لايقضى ( قوله فلا يخلص ) اى لايوجد وقت لقضاء الثناء كقضاء الفاتحة فى الاخريين كذا فى الكبير ( قوله والمختار فى صفة الصلاة الى آخره ) وهو الموافق لما فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا كيف الصلاة عليكم واهل البيت قال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره ( اللهم بارك على الى آخره بزيادة اللهم على ما فى الشرح كذا فى الكبير قال فى الكفاية واقل مقدارها اى مقدار الصلاة اللهم صل على محمد وزاد الغزالى وعلى آل محمد انتهى ومعنى قوله اللهم صل على محمد اى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفى الآخرة بتشفيعه فى امته وابداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة الانام كذا فى شرح المصابيح ( قوله ويستغفر ) اى المصلى بعد الصلاة على النبى فى القعدة الاخيرة قبل السلام قدم الاستغفار وخصه بالذكر من بين الدعاء لان المغفرة اعظم المطالب بل الجامع لها قاله القاضى فى قوله تعالى * والمستغفرين بالاسحار * فى بيان اوصاف المتقين من العباد ( قوله ولجميع المؤمنين والمؤمنات ) اى جميع ذنوبهم فان الحق عدم حرمة الدعاء بالمغفرة لكل المؤمنين كل ذنوبهم وان كان فى حقه قيل وقال وان دعاء المؤمن لاخيه فى حال غيبته مرجو اجابته فى اسرع وقت والدعاء

افضل من السكوت لانه عبادة فى نفسه فان لم يستجب له فهو عبادة له يحصل له
ثواب العبادة لما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الدعاء هو العبادة كذا
فى شرح الشرعة فيعطى له ثواب فى الاخرة لاجل الدعاء ( قوله اى المنقولة
عن النبى صلى الله عليه وسلم ) كما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تشهد اى قرأ التشهد احدكم فليستعذ بالله تعالى (من اربع
يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر المسيح الدجال كذا فى الكبير (قوله كما تقدم) يريد به قوله ربنا
اغفرلى ولوالدى اه ( قوله ربنا لاتزغ قلوبنا ) نهى حاضر من ازاغ يزيغ اى
يا ربنا لاتزغ قلوبنا اى لاتمل ولاتعوج قلوبنا عن طريق الحق الى اتباع
المتشابه بتأويل لاترتضيه وقيل لاتبلنا ببلايا يزيغ فيها قلوبنا بعد اذ هديتنا
الى الحق اوالايمان بالقسمين وهب لنا امر من وهب يهب من الباب الثالث
اصله اوهب (من لدنك اى من عندك (رحمة نعوذ بها عندك او توفيقا للثبات
على الحق اومغفرة للذنوب ( انك انت الوهاب لكل مسؤل ومتفضل علينا
كذا فى القاضى ( قوله يقصد بها ) اى بهذه الآيات الدعاء لانه لم يقصد
بها القرأة بل يقصد الدعاء ( قوله ولايدعو بمايشبه كلام الناس ) ولا بغير
العربية ولايدعو ايضا بالعافية الى نهاية الدهر ولا بالمستحيلات العادية كنزول
المائدة قبل والشرعية كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله وعند الشافعى يجوز
الى آخره) اى يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لماروى السنة
الا الترمذى فى حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه السلام ثم ليتخير
احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ( ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه
لايصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث ويقدم
هذا الحديث عليه لانه مانع وذلك مبيح والمانع يرجح على المبيح ( قوله
وصححه فى الكافى ) فتفسد به الصلاة لانه يقال رزق الامير الجيش )
ونقل عن ابن الهمام انه رجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله
تعالى ونسبته الى الامير مجاز كذا فى الكبير (قوله وروى عن بعض المشايخ) وهو
محمد بن عبد الله بن عمر (قوله فانه يوهم التقصير فى حقه) صلى الله تعالى عليه وسلم
فان احدا لايستحق الدعاء بالرحمة الا باتيان مايلام عليه والحال نحن امرنا
بتعظيم الانبياء وتوقيرهم كذا فى الكبير نقلا عن شيخ الاسلام فى المبسوط
(قوله فالتقصير راجع الى الامة) كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان





ان يقيم العقوبة على الجانى فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك
الرحم راجع الى الابن الجانى حقيقة كذا فى المحيط ولكن الاتيان بما فى الاحاديث
الصحيحة اولى واحرى كذا فى الكبير ( قوله فهو ) اى القول باسكان الراء
خطأ اذ ليس فى اللغة ترحم يترحم ترحمة ( قوله معنى صحيحا فى اللغة ) يقال
ترحم عليه من باب التفعل اذا دعا له بالرحمة وذلك من الله سبحانه وتعالى نفس
الرحمة ( قوله اى لايكره ) اذ هو زيادة نداء الله تعالى الذى هو قوله ربنا
ولاضرر له ولاتغيير فيه للمعنى ( قوله وان كان تركه اولى ) اى ترك قوله ربنا لعدم
الورود اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير
زيادة ولانقصان كذا فى الكبير (قوله ولايقول) فى هذا السلام وبركاته لان هذا
السلام المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم
فى رسول الله اسوة حسنة ونقل عن النووى ان هذه الزيادة فى سلام الخروج
بدعة والشارح فى الكبير اشار الى جوازه وصاحب الحاوى الى حسن الزيادة
كذا فى الحاشية ( قوله ورحمة الله وبركاته ) حيث يقوله اتباعا للمروى عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الموضعين واما سلام الخروج فالمروى فيه عن
ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث حسن
صحيح كذا فى الكبير ( قوله وينوى ) اى الامام بقرينة المقابلة بالمقتدى
( قوله وينوى به ) اى ينوى المصلى بالسلام الثانى من كان عن يساره من
الملائكة والمؤمنين والمؤمنات فان قلت تقديم الملائكة فى الذكر يقتضى
افضليتهم قلنا لايقتضى لان الواو لايقتضى الترتيب كما هو مقرر فى الاصول
فلايظن من التقديم فى الذكر افضلية الملائكة على المؤمنين بل مذهب اهل
السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء افضل من سائر
الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على
العالمين وقوله تعالى ۞ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ۞
والملائكة داخلون فى جملة العالمين وفى البرية وقد روى التوقف فى هذه المسئلة
عن جماعة منهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القاطع من الدليل فان مثل
العالمين والبرية من العام وهو مختلف فى افادة القطع وتفويض العلم فى مثل هذا
الى الله تعالى اسلم والله الموفق كذا فى الكبير ( قوله لانه ) اى الشان هذا

التعليل ينبغى ان يكون تعليلا لكل من القولين لاللقول الاخير فقط لانه يفيد
عدم التعيين فى لعدد وكلاهما لاتعيين للعدد فيه ( قوله وواحد عند ناصيته )
بالتركية انسانك آلنى كه جبهه معناسنه وجمعه نواصى ( قوله ويبلغه اياه )
اى يبلغ الملك ماصلى على النبى عليه السلام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ( قوله مائة وستون ملكا ) اخرج الطبرانى مرفوعا وكل بالمؤمن مائة
وستون ملكا يذبون اى يمنعون عنه مالم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك
يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب فى اليوم الصيف ولووكل العبد الى
نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين كذا فى الكبير ( قوله مع من نوى )
اى المقتدى من المؤمنين والملا نكة فيها اى فى التسليمة الاولى ( قوله وهذا
عند ابى يوسف ) لانه تعارض فيه اى فى اخذاء الجانبان فرجح اليمين
لانه تعالى يحب التيامن فى كل شئ ( قوله عن ابى حنيفة ينويه ) اى ينوى
المقتدى امامه فى التسليمة الاولى والثانية معالان الجمع عند التعارض اذاامكن
لايصار الى الترجيح ( قوله وينويه ) اى ينوى المقتدى امامه فى التسليمة
الثانية ان كان الامام عن يسار المقتدى ( قوله هو الصحيح ) لان
الامام يخاطبهم بهما اى بالتسليمتين فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر
بالنية والسلام قربة فى الاعمال ( قوله سوى الحفظة ) لان المنفرد ليس
معه سواهم ولايصح خطابه للغائب وقيل ينوى فى التسليمتين جميع المؤمنين
والمؤمنات لان الاصل فى الدعاء التعميم للحديث المشهور فالحمل على التغليب
اوالاحضار فى القلب اولى كذا فى الوانى على الدرر وقد تقدم ان المصلى
عند السلام لاينوى من البشر من لايشاركه فى صلاته ولوكان الناس حاضرا
عنده ( فصل فى آداب الصلاة ( قوله وينبغى ) للمصلى من طريق الآداب
اشار الى انه شروع فى تفصيل قوله فى اول الكتاب ان للصلاة آدابا ( قوله
ولايجاوزه ) الى احد طرفى موضع السجود بل الى اطرافه بان يستقر بصره
فى موضع سجوده ( قوله الى ارنبة انفه ) بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة
بمعنى الطرف ٩ والانف بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية بورونه ديرلر ( قوله
الى حجره ) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم بالتركية انسانك قوجاغى
واويلق اوزرلرى ( قوله وينبغى الى آخره ) يعنى ان لها آدابا سوى ماذكره المصنف
منها ماقاله الشارح ومنها النظر الى منكبيه عند التسليمتين وامساك فمه عند
التثاؤب بالتركية اسنه مك ان قدر امساكه والافالتغطية باليد اليسرى اوالكم

مطلب
فى بيان آداب الصلاة

٩ بالتركية بورنك ايكى جانبنده يومشق اتلر منه





كذا فى الحاشية وهذا كله آداب ولوتركه لايأثم ( قوله من التسليمة الاولى
فى الصوت ) اى من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة فى حقه الجهر
فى اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا
يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى لاتمام الجهر بها للانتقال بخلاف
التسليمة الثانية فانها للتسوية فتكون الثانية احفض كذا فى الكبير ( قوله
وهو ) اى الامام فيكون ضمير اليه راجعا الى الامام والاعلام فيكون اليه
نائبا المحتاج ( قوله ولعل مراده ) اى مراد المصنف لامراد القائل فليتأمل
ولما كان هذه الارادة بعيدة صدره بلعل فان الظاهر ان الخفض على معناه
الحقيقى فيكون هذه النسخة كالنسخة الآتية فى عدم الصحة لانه حينئذ يكون
تكرارا بلا طائل ( قوله وهذا اولى ) اى الانحراف عن يمينه لما فى حديث
انس فى مسلم كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف عن يمينه يعنى انه
عليه السلام كان اذا اتم الصلاة واراد ان يقوم وينصرف ينصرف عن جانبه
الايمن تبركا بالتيامن لانه مستحب كامر ( قوله لايجعل ) بالجزم نهى الغائب
وشيئا اى نصيبا من المكروهات والمفاسد ( قوله يرى ان حقا عليه الى آخره )
بضم الياء وفتح الراء مجهول بمعنى الظن وبالفتحتين بصيغة المعلوم بمعنى
الاعتقاد اى يعتقد ان يجب عليه الانصراف عن يمينه اذافرغ من صلاته
لكن قال فى الكبير هذا الحديث لايعارض حديث انس لان فعله صلى الله
عليه وسلم لذلك تعليما للجواز اى لجواز الانصراف عن يساره مع محبته للتيامن
واعتياده به والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة القبلة وهو اعم
من ان يجلس بعده او يذهب الى حوايجه كما ذكره المصنف ( قوله ذهب الى
حوايجه لقوله تعالى * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض * والامر
للاباحة وكونه فى الجمعة لاينفى كونه فى غيرها بل يثبته بطريق الدلالة ( قوله
استقبل الناس بوجهه ) اى وجلس الامام مستقبلا الى الجماعة لما فى الصحيحين
وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة قبل
علينا بوجهه قوله كانوا يتحدثون اى الاصحاب فيأخذون اى يشرعون
التحدث والتكلم بما وقع فى امر الجاهلية من الحوادث ( قوله اى فى مقابلة
الامام ) مصل وهو اسم لم يكن اى اذا لم يكن عند استقبال الامام الى القوم
شخص يصلى فى مقابلته فان وجده مصل فى حذائه ينحرف الامام يمنة اويسرة
( قوله اوفى الصف الآخر ) يجوز فيه ضبط الخاء المعجمة بالفتح والكسر

والثانى افصح لتناسبه لفظ الاول اذالم يكن بينهما اى بين الامام والمصلى حائل من شخص اواسطوانة واماان وجدحائل بينهما فلايكره استقبال الامام بوجهه الى الناس (قوله والاسقبال الى آخره) الاولى ان يقال لان الاسقبال لكونه واردافى مقام التعليل (قوله مكروه مطلقا) لانه تسبب فى الشبه بعبادة الصورة كماان الاستقبال من المصلى الى وجه الامام مكروه ايضا قريبا كان او بعيدا للتسبب المذكور (قوله لافصل فيه) اى لاتفصيل فى الاستقبال بين عدد ٩ وعدد على مانقل عن الخلاصة وغيرها (قوله خلافالماقاله الى آخره) اى لايلتفت الى ماذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت الامام اى يستقبل اليهم بعد السلام لترجح حرمتهم على حرمة للقبلة والافلا يلتفت لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لااصل له فى الفقه لكونه رجلا مجهولا والحديث الذى رواه قال فى الكبيرانه موضوع كذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل حرمة لمسلم الواحدارجح من حرمة القبلة غيران الواحد لايكون خلف الامام حتى ينصرف اليه بل هو عن يمينه فلوكانا اثنين كانا خلفه فيلتفت ويستقبل بوجهه اليها للاطلاق المذكور ٧ والله سبحانه اعلم انتهى (قوله ذكرنامن التخيير) بين الانصراف الى وجه الجماعة وبين الجلوس مستقبلا الى القبلة (قوله يكره المكث قاعدا الى آخره) ووجه الكراهة مخالفة فعل الامام الذى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه (قوله يقوم) اى الامام والجماعة ايضا الى التطوع بلا تأخير الامقدار الثناء المذكور فى الشرح (قوله لماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الى آخره) رواه مسلم والترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها واما ماورد من الاحاديث فى الاذكار عقيب الصلاة فلا دلالة فيها على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان بالاذكار بعد اداء السنة ولايخرج الاذكار تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها اى الاذكار بعد الفريضة وعقيبها لان السنة من لواحق الفريضة ومكملاتها فلم تكن السنة اجنبية منها فما يفعل بعد السنة يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها فلا ينافى ما فى الصحيحين عن المغيرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة * لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير * اللهم لامانع لما اعطيت ولامعطى لما منعت

٩ اى سواء كان عددهم اثنين اوثلثة اومازاد نعم لوكان المؤتم واحدا يقوم عن يمين الامام فلا ينحرف له الامام منه

٩ فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وهذا مطلق يجرى على اطلاقه منه

(ولا)



ولاينفع ذا الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال بمعنى الغنى (منك الجد) بالرفع فاعل ينفع اى بذلك يعنى لاينفع ذا الغنى غناه بذلك اى بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهرى لفظ منك معناه عندك كذا فى ابن الملك لان المقدار المذكور فى قوله عليه السلام اللهم انت السلام الى آخره من حيث التقريب قد يسع مثل هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما لكون التقدير بالتخمين لابالتحديد والله تعالى اعلم كذا فى الكبير (قوله فاذا قام الامام) اى بعد السلام عن الفريضة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لايصلى الامام الى آخره) اخبار بمعنى الانشاء رواه ابوداود والترمذى بن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه (قوله والافضل فى النفل جميعه) اى الاكثر ثوابا ان يصلى النوافل فى بيته لكون الاخبار فى افضلية التطوع فى البيت كثيرة جدا لكن اذا لم يخف عن شغل شاغل واما ان خاف عن شغل شئ يشغله فيصليها فى المسجد وكذا سائر السنن حتى يصلى سنة الجمعة فى البيت كذا فى الكبير ٩ (قوله من عين الانحراف) اى انحراف الامام اذا قام الى التطوع بعد الفريضة الى يمينه وقوله ويسار المحراب هو يمين المصلى كانهم جعلوا القبلة رجلا مستقبلا للمصلى فحينئذ يكون يمين المصلى يسارا ويساره يمينا كذا فى الحاشية (قوله فى ناحية اه) اى فى جانب من جوانب المسجد وقول المصنف كلاهما مبتدأ خبره قوله مروى (قوله اى كل من قرأة الورد قائما الى آخره) و يجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع بلا تأخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له ورد والتقدير الاول اقرب (قوله اى جواز تأخيرها) اى تأخير السنن عن المكتوبات بلا كراهة قوله اى الكلام المتقدم) وهو ان ما ذكر فى ابتداء المسئلة يدل على كراهة وما قاله شمس الائمة يدل على عدمها (قوله على ان الاولى غيره) اى لايقرأ الاوراد قبل السنة ولوقرأها لابأس بها ولاتسقط السنة بقرأتها حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة الاعلى وجه السنة (قوله حتى يؤذن) بصيغة المجهول من باب الافعال او التفعيل اى حتى يؤذن المؤذن للصلاة والاضطجاع من باب الافتعال اصله اضتجع من الضجع فقلبت التاء طاء لوقوع الضاد قبل تاء افتعل بالتركية يان اوزره برشئه طيانوب اوتورمق وكذا ذكر فى الخلاصة والبزازى عن الفقيه ابى الليث ان القول بان اشتغال بالبيع والشراء بعد السنة قبل الفرض يبطلها مشكل لانه رواية فيه ونقل عن القنية ان الكلام بعد الفرض وقبل السنة

٩ عند عدم الخوف منه

لايسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافى التحريمة ايضا لايسقطها
قال رحمه الله تعالى وهو الاصح انتهى كلام القنية كذا فى الكبير (قوله بان
يتقدما او يتأخرا) اى المقتدى والمنفرد مثل الامام لاطلاق صاحب الاختيار
حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع فى مكان الفرض لقوله صلى الله عليه
وسلم ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتأخر بسبحة انتهى
والحاصل ان المستحب فى حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير الا
ان الاستحباب فى حق الامام اشد حتى يؤدى تأخيره الى الكراهة لحديث
عايشة وهو انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام بخلاف المقتدى والمنفرد
نظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلى فى بيته فى المصر
ويكره تركهما للمسافر دون الآخر فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب
السنة والواجب والفرض كذا فى الكبير (قوله فصل فى بيان مايكره فعله
فى الصلاة الى آخره) اخر بيان المكروه عن بيان صفة الصلاة لان المكروه
من العوارض عليها والاصل خلو صفة الصلاة عنه والعارض مؤخر عن الاصل
وقدم بيان المكروه على بيان ما يفسد لان المكروه كالجزء منه من حيث ان المكروه
اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد بطلان العمل وبطلان
العمل مكروه بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام كذا فى الكبير
(قوله ان يغطى فاه الى آخره) من التغطية بالتركية اورتمك و پرده چكمك
اعلم ان الفعل فى الصلاة ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وهى
قريبة للحرام والفساد وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه وهى
قريبة للحلال ولكن تتفاوت ٩ فى الشدة والقرب من الكراهة التحريمية بحسب
تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منهما فان كان الفعل اجنبيا من الصلاة
ليس فيه تتميم للصلاة ولا فيه دفع ضرور فيها فهو مكروه ايضا كالعبث
بالثوب البدن او اللحية وكل ما يحصل بسببه شغل القلب فى الصلاة واحترز
بما ليس فيه تتميم لها عما ذكر فى الخلاصة انه اولم تمكنه العمامة من السجود
فرفعها بيد واحدة اوسواها بيد واحدة لايكره لانه من تمام الصلاة واحترز
ايضا بما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لايكره فاذا علم
هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن لعذر فهى مكروهة وكذا تغطية الانف
كذا فى الكبير نقلا عن قاضيخان (قوله الا عند التثاؤب) بالهمزة بالتركية

مطلب
فى بيان مايكره فى الصلاة
ومالايكره فيها

٩ اى الكراهة التنزيهية
منه





اسنه مك والكظم بالفتح بالتركية هنا اغزينى يوموب اچماق (قوله ان يكظمه)
الضمير للفم (قوله فليكظم) امر الغائب ما استطاع اى فليمسك فمه بقدر
استطاعته ومنعه عن انفتاح فمه (قوله بان يضع يده اوكمه على فمه) بضم
الكاف وتشديد الميم بالتركية ثوبك يكينه ديرلر اما اذا امكنه ان يأخذ شفتيه
بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده اوثوبه يكره كذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله
تعالى كذا فى الخلاصة (قوله يكره التمطى الى آخره) اى بالفتحتين وتشديد
الطاء المكسورة بالتركية اللرين اوزادوب صالنى يوريمك تبختر معناسنه
لكن بو مقامده كرنمك وسونوب اللرين اوزاتمغه ديرلر (قوله وهو ان يلف
بعض العمامة) واللف بالفتح والتشديد بالتركية دورمك وصارمق والعمامة
بكسر العين وفتح الميم بالتركية صارق كه باشه صار يلور دلبند (قوله وغيرها)
كالخلاصة وعبارته ويكره ان يصلى معتجرا وهو ان يشد العمامة حول
رأسه ويدع هامته اى ظهرا على رأسه كما يفعله الشرط انتهى (قوله
وكراهته) اى وجه كراهة الاعتجار التشبه بالمرأة او كشف وسط
الرأس لكونه فعل الجفاة من الاعراب (قوله وهو) اى العقص ضفره اى
ضفر الشعر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء بالتركية صاچى وسائر ايپ
اورمك والفتل بفتح الفاء وسكون التاء بالتركية بوكمك تقول فتلت الحبل
وغيره من الباب الثانى (قوله على هامته الى آخره) على وزن الحالة مأخوذ
من الهموم بالتركية باشك دپه سى وجمعه هام على وزن الحال اى ويكره ان يجمع
شعره على اعلى رأسه و يشد اى يربط بصمغ بفتح الصاد المهملة وسكون الميم
بالتركية اغاجدن صاقز مثالى يومشاق اقان شيدر وقوله خصلنا شعره تثنية
خصلة بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركية برطوتم صاچ ديمك
(قوله من قبل) بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة والطرف والخيط بفتح
الخاء المعجمة وسكون الياء بالتركية ايلك وايبه ديرلر (قوله ووجه الكراهة نهيه
صلى الله عليه وسلم) وهو ما روى الطبرانى بوسائط عن ام سلمة رضى الله عنها انه عليه
السلام نهى ان يصلى الى آخره واخرج الستة عنه عليه السلام امرة ان اسجد
على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفى العقص كف الشعر فيكون
منهيا كذا فى الكبير (قوله اذا فعله من عذر) اى لاجل عذر مانع للوضع والرفع
على وجه السنة فحينئذ لايكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان
الحرج مدفوع بالنص (قوله اى كنقر الديك) بفتح النون وسكون القاف والديك

بكسر الدال ومدها بالتركية طاوق وخورس منقار يله دانه كوتوروب يردن دانه يى
ديوشرمك والمنقار بكسر الميم قوشك وطاوغك بورننه ديرلر (قوله
من ترك الطمانينة) مع ان الطمانينة واجبة وعند ابى يوسف فرض
لكونه من تعديل الاركان (قوله كاقعاء الكلب) بكسر الهمزة ومد العين المهملة
كلبك ايكى اياقلرين دوشيوب وايكى اللرين ديكوب دبرى اوزره اوتورمسيدر
اى يكره ان يقعى فى جلوسه للتشهد او بين السجدتين (قوله ان يضع اليته)
اى طرفى دبره مع الدبر على الارض (قوله والاول اصح) لانه المناسب لاقعاء
الكلب ووجه كراهة الاقعاء ترك القعود المسنون (قوله ان يفترش) اى
يبسط ذراعيه على الارض مثل الثعلب وهى بفتح الثاء المثلث بالتركية تلكى
ديدكلرى جناوار والذراع بكسر الذال المعجمة قوللكه بلكدن ديرسكه قدردر
(قوله ان يرفع يديه) عند الركوع مثل رفع اليد عند الافتتاح (قوله ولكن)
لاتفسد به الصلاة ان رفعهما لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو مايظن ان
فاعله ليس فى الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك كذا نقل عن الكافى (قوله ان
يسدل ثوبه) من الباب الاول مأخوذ من السدل بفتح السين وسكون الدال
بمعنى الارخاء والارسال والكتف بفتح الكاف بالتركية انسانك جكنى واموزينه
ديرلر والعضد بفتح العين المهملة وضم الضاد المعجمة انسانك پازوسى والصدر
بفتح الصاد انسانك كوكسنه ديرلر (قوله بدون اللبس المعتاد) لابد ان يقيد
بعدم اللبس فيها ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لايسمى سدلا بدونه
(قوله وكراهة) اى وجه كراهة السدل لنهيه صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه
ابو داود والحاكم عن ابى هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل فى الصلاة
وان يغطى الرجل فاه ولان فيه شغل القلب بحمل شئ فى الصلاة لافائدة فيه
قال فى الحلية والاشبه ان السدل اذا لم يكن للخلاء ولا لعذر يكره فى داخل
الصلاة لافى خارجها وان تمحض للعذر لايكره فيهما انتهى (قوله ولو صلى
فى قباء) بفتح القاف ومد الباء الموحدة بالتركية اوكى اچق قفتان كه عنتارى
وجبه وردا كبى (قوله او ممطر) بكسر الميم او ضمها وفتح الراء المهملة
بالتركية عربلر ارقاسنه كيدكلرى يوكدن لباس وردا كه برقاج عملرى اوله ولفظ
باران بالفارسية هو المطر بالتركية يغموره ديرلر اى لباس من صوف اوغيره
يلبس لاجل التحفظ عن المطر (قوله واختاره صاحب الخلاصة الى آخره)
وفى الخلاصة المصلى اذا كان لابس شقة اى ثوب مشقوقة بالتركية اوكى





اچق ثوب جبه وعنتارى كبى والفرجى بمعنى الفراجة ولم يدخل يديه من الادخال
اختلف المتأخرون فى الكراهة والمختار انه لايكره ولم يوافقه على ذلك احد
سوى البزازية والصحيح الذى عليه قاضيخان والجمهور انه يكره لانه اذا
لم يدخل يديه فى كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه
كذا فى الكبير (قوله ان يقيد بمالم يزر ازراره) اى اذا لم يشده بالازرار وهى
جمع الزر بكسر الزاء وتشديد الراء المهملة بالتركية دوكمه يه ديرلر ويجئ مصدرا
بفتح الزاء من الباب الاول بمعنى الشد والربط يقال زررت القميص على ازره
(قوله لصدق السدل عليه) لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون
بادخال اليد فيه (قوله شغل القلب بمراعاته) وحفظه من ان يجلس عليه
حد عند قيامه فيتمزق اى يتخرق ولان فيه تشبها باهل التكبر (قوله تحت
منطقته) بكسر الميم وفتح الطاء المهملة بالتركية قوشاق وكمره ديرلر (قوله
او يدخل) اى المصلى فيها اى فى الصلاة وثوبه مكفوف اى ملفوف مثل ان لف
جبة من خلفه (قوله وهو) مشمر الكم والذيل مأخوذ من التشمير بالتركية
ثوبى رفع ايدوب چمره مك ويكينى رفع ايدوب صيغه مق نتكيم آبدست الان
كيمسه اويله ايدر (قوله او الذيل) اى اذا ادخل وهو مشمر الذيل بفتح
الذال المعجمة وسكون الباء بالتركية اتك كه عنتارى وجبه اتكنى قالدروب
مثلا بلينه صوقمق كبى وديوشرمك كبى (قوله كيلا يتترب مأخوذ من التراب
من باب التفعيل) اى لئلا يصل التراب الى ثوبه لما امر من قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك
نوع تجبر (قوله ليس على عاتقه منه شئ) اى من الثوب والعاتق بفتح العين
المهملة وكسر التاء يستوى فيه المذكر والمؤنث بالتركية چكنى واموزى كه
ردا وضعى ديمك رواه فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (قوله
الا من عذر) اى الا لاجل عذر يوجب ان يصلى بازار واحد لان الحرج مدفوع
بنص الكتاب (قوله بان لم يرها) اى لم يعتقدها امرا مهما فى الصلاة بل
يظن ان التغطية امر هين فتركها لذلك وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة
وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى (قوله الى
ان الاولى ان لا يفعله) اى كشف الرأس لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها بالاشارة
فى قوله تعالى ❊ خذوا زينتكم عند كل مسجد ❊ وان كان المراد بها ستر العورة
على ماذكره اهل التفسير تكميلا لرعاية الادب فى الوقوف بين يديه تعالى مهما

امكن من تحميل الظاهر والباطن وتزيينهما كذا فى الكبير وينبغى للمصلى ان يتذلل ويخشع بقلبه مع تزيين الظاهر فانهما من الافعال القلوب (قوله اوفى ثياب المهنة) على وزن الكلمة او بفتح الميم والهاء معا عطف تفسير لثياب البذلة واو بمعنى الواو اى فى ثياب الخدمة والعمل (قوله فى ثوب واحد متوشحا) اى متغطيا وساترا بذلك الثوب جميع الجسد كما يلبسه القصار على وزن فعال بالتركيه بزاغارديجى كيمسه (قوله جاز من غير كراهة) مع تيسر وجود الزائد وامكان لبسه (قوله فى الخلاصة قميص وازار ومقنعة) فذكر الازار فى موضع الخمار وهو اى الازار الاولى لان الازار ثوب يغطى به من رأسها الى قدمها وان المرأة محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفى الخلاصة ايضا فان صلت فى ثوبين جازت صلاتها يعنى فى قميص ومقنعة وان صلت اى المرأة فى ثوب واحد متوشحة ورأسها مكشوف لا يجوز لان رأسها عورة انتهى (قوله او ينكسه) من التنكيس بالتركيه باشنى ركوعده اشاغى يه اندرمك (قوله فيه غرض غير صحيح) والعبث لعب حرام خارج الصلاة فحرمته فى الصلاة اولى ونقل عن الدر ان العبث فى الصلاة مكروه تحريما لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يعبث فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه * ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلثا وذكره منها العبث ٩ فى الصلاة والباقيان هو الرفث فى الصوم والضحك فى المقابر كذا فى العناية (قوله ويكره ان يفرقع) اى المصلى اصابعه من باب فعلل والفرقعة بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما بالتركية پارمق چتلتمق (قوله او يغمزها) اى الاصابع حتى يحصل صوت من الغمز وهى بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بالتركية پرنسنه يى اليله صقمق بو مقامده پارمغنى صقمق (قوله لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم) لما روى ابن ماجة عن الحرث عن على رضى الله تعالى عنه * عنه عليه السلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت فى الصلاة * وهو معلول بالحرث الاعور ولان الفرقعة فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث كذا فى الكبير (قوله من عمل قوم لوط) اى الفرقعة من عملهم فيكره للتشبه بهم (قوله او يشبك اصابعهم) من التشبيك وهو ادخال اصابع اليدين بعضها الى بعض فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذى عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة انه صلى الله عليه وسلم * قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلاة * فاذا نهى

٩ وفى الكوكب المنير شرح جامع الصغير ان الله كره لكم ستا العبث فى الصلاة والمن فى الصدقة الى آخره قال فى المصباح عبث عبثا من باب تعب ولعبه وعمل ما لا فائدة فيه انتهى منه





عن التشبيك حال الجلوس فى المسجد منتظر الصلاة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه فى الصلاة من حيث الثواب فمن كان فى الصلاة حقيقة فكونه منهيا عنه بالطريق الاولى كذا فى الكبير (قوله ان يجعل يده على خاصرته) لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه * قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخنصر فى الصلاة * فى رواية ان يصلى الرجل مختصرا وفى اخرى عن الاختصار فى الصلاة وفيه تأويلات اشهرها ما قال ابن سيرين اوهو وضع اليد على الخاصرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة بالتركية انسانك بوش بوكرنه ديرلر ويكره تنزيها فى خارج الصلاة ايضا فافاد ان وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة يكره كراهة تحريمية كذا فى الحاشية وروى فى بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته ملعونا هبط على هذه الهيئة (قوله ان يقلب الحصى من القلب) ثلاثى من الباب الثانى لا من التقليب والحصى بفتحتى الحاء والصاد المهملتين بمعنى الحجارة الصغيرة اى يكره ان يزيل المصلى الحصى من موضع السجدة فى جميع الاحوال الا فى حال عدم تمكين الحصى وعدم اقداره اياه من السجود على الارض فيجوز تقليبه وازالته مرة والرخصة فى المرة قال عليه السلام يا اباذر مرة او قذره اى افعل مرة او فاتركه كذا فى الدرر (قوله فواحدة) اى فافعل مرة واحدة رواه الستة عن معيقب رضى الله عنه ولانه من جملة العبث الا للعذر المذكور والمرة كافية فى ذلك (قوله لانه عليه السلام كان جل قعوده الى آخره) بضم الجيم وتشديد اللام يستعمل بمعنى الجميع وبمعنى الكثير وهو الغالب والتربع بوزن التفعل بالتركيه بغداش قورب اوتورمغه ديرلر لكن التربع فى الصلاة مخالف لسنة القعود للتشهد بلا عذر (قوله ان يغمض عينيه) من التغميض بالتركية نماز ايچنده كوزين يوموب قپامق قيل لانه من صنيع اهل الكتاب (قوله لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه) اى عن التغميض وهو قوله عليه السلام * اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه * ولانه ينافى الخشوع وفيه نوع عبث كذا فى الزيلعى (قوله ان يلتفت بوجهه بان يلوى) اى يميل عنقه عن القبلة لا لحاجة لما فى البخارى عن عايشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال * اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد * والاختلاس بكسر الهمزة والتاء بالتركية قاپمق وسلب ايتمك معناسنه وفى سنن ابى داود عن ابى ذر رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم * لا يزال الله

تعالى مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت * فاذا التفت اعرض عنه * يعنى قل ثوابه كذا فى الكبير ( قوله وان التفت بموق عينيه ) يعنى ان نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يميل عنقه او يميله لحاجة لايكره والمؤخر على وزن المؤمن بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة بالتركية كوز قو يريغى كه زلف جانبنده اولور تكيم مقدم العين على ذلك الوزن ايضا كوز پكاريدر كه بورن جانبنده اولور ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته اذا كان بقصد واختيار قل ذلك او كثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث المصلى محولا مقدار ركن فسدت والا لا فالحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه احد مفسد وهو مايكون تحوله عن القبلة بالصدر وثانيها مكروه وهو ماتكون تحوله بالوجه وثالثها غير مكروه ٩ وهو مايكون تحوله بالعين فقط بدون الوجه لما روى الترمذى والنسائى وابن حبان وصححه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان عليه السلام * يلحظ ٤ فى الصلاة يمينا وشمالا ولايلوى ٦ عنقه * قال الترمذى غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا ( قوله وهذا ) اى كون التنحنح مكروها اذا كان الى آخره التنحنح بفتحى التاء والنون الاول وسكون الحاء المهملة وضم النون الثانية بالتركية اوكسورمك واح اخ ديوب بوغازين پاكلايمك ( قوله وكذا ) اى يكره اذا وجد فى تنحنحه حرف واحد ( قوله فانه يكون مفسدا ) اذا كان لغير عذر موجب حاصله اذا تنحنح فى الصلاة وكان معه حرفان او اكثر بلا ضرورة داعية له تفسد صلاته سواء كان التنحنح قصدا او سهوا لان مفسدات الصلاة لافرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتى ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان كذا فى الكبير ( قوله واما السعال الى آخره ) بضم السين وفتح العين بالتخفيف والمدمن سعل يسعل سعالا من الباب الاول مرض فى الصدر بسببه يتنحنح صاحبه ( قوله اوشغل قلب يدفعه ) اى بسبب دفعه بغير التنحنح والاولى عدمه اى عدم الدفع بان يتنحنح بقدر ما يندفع به الضرورة ( قوله ولو حصل ) اى الجواب يعنى ان سلم رجل الى المصلى فرد السلام على الرجل بلسانه تفسد صلاته واما اذا اشار الجواب بيده او برأسه فقط فهو جواب معنى يكره لانه اشتغال بالغير بلا فائدة ( قوله فسدت ) اى صلاته لانه عمل كثير ( قوله وهو فى صلاته ) اى والحال ان الحامل فى الصلاة الى آخره واما ماروى فى الصحيحين انه عليه السلام ام الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه الحديث فمحمول على ابتداء الاسلام

٩ اى كراهة تحريم بل يكره تنزيها كذا نقل عن الدر فافاد ان الالتفات بالوجه يكره تحريما كذا فى الحاشية منه

٩ اى لايلوى عنقه منه

٤ اى ينظر بمؤخر العين منه

مطلب فى بيان السعال والتنحنح

( حين )



حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه السلام ٩ ان فى الصلاة لشغلا ) على ما فى الصحيحين اى بالقرأة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام الناس والتنوين للتهويل كذا فى الكبير وابن الملك ( قوله اى يخرج النخامة من حلقه وهو فى الصلاة ) بضم النون وفتح الخاء المعجمة بالتركية اغزدن كلان توكرك و بوغازده اولان قاكسريق تعبير اولنور ( قوله نفخا لايسمع صوته ) هذا القيد ليس بمفيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا وانما تفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما فى التنحنح بغير عذر كذا فى الكبير ( قوله المبين ) بصيغة المجهول من باب التفعيل صفة لصوته وقوله حرفا نائب الفاعل وله متعلق بالمبين وضميره لصوته ( قوله ما بين اسنانه من الطعام ) جمع السن بكسر السين وتشديد النون بالتركية ديشه ديرلر والابتلاع من البلع بالتركية يودمق ( قوله دون قدر الحمصة ) اى مقدارها بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية نحود ديدكارى حبوبا تدر ( قوله وان كان ) اى ما وقع بين اسنانه كثيرا الى آخره ( قوله وكذا اذا كان قدر الحمصة ) اى تفسد صلاته ايضا كما فى الصوم وقيل لا يفسد فى الصوم مالم يكن ملأ الفم بالتركية اغزطولوسى وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى ( قوله ان يجهر بالتسمية ) بان يقرأ البسملة وسبحانك والتعوذ وآمين فى الصلاة جهرا على ماسبق فى صفة الصلاة ( قوله ان يعد الآى ) بمد الهمزة وكذا الآيات بمد الهمزة المفتوحة والالف الممدودة فى آخرها وكذا الآيات بالمد كل واحد منهما جمع آية بمعنى العلامة فى اللغة اصله اوية مثل طلبة بالفتحات من الاجوف الواوى عند سيبويه لكثرته فى الكلام او آيية باليائين على وزن فاعلة حذفت الياء الاخيرة تخفيفا عند الفراء كذا فى الصحاح والمراد ههنا اى فى القرأن جماعة من الحروف اعتبرها الشرع آية اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد لان اصله يولد كذا فى الحاشية نقلا عن القاضى ( قوله لانه يحتاج الى آخره ) اى المصلى يضطر الى العد لاجل مراعاة سنة القرأة والعمل بما وردت به السنة كما فى صلاة التسبيح وغيرها ( قوله وله انه الى آخره ) اى ودليل ابى حنيفة انه اى العد فى الصلاة ليس من اعمالها لقوله صلى الله عليه وسلم ( ان فى الصلاة لشغلا وما رواه ابو يوسف ومحمد ضعيف ولان ما ثبت منه فهو محمول على ابتداء الاسلام حين كان الاعمال مباحا فيها كذا فى الزيلعى واما احتياج بعض سنة القرأة فى بعض الواضع فيمكن مراعاة السنة فيه بان يعدو يعين قبل الشروع

٢ وسبب ورود الحديث انه قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه كنا نسلم على النبى عليه السلام وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى قال سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان فى الصلاة لشغلا اى بالقراءة والتسبيح والدعاء وذلك نع مامن كلام الناس فلذا كان رد السلام باللسان مبطلا للصلاة كذا فى ابن الملك شرح المصابيح منه

فى الصلاة ( قوله لايكره العد فيه ) اى فى التطوع والعد بالفتح والتشديد
بالتركية صايمق برايكى اوچ ديو فعلى هذا تكون صلاة التسبيح خارجة فلا
يستدل بها على عدم الكراهة عموما فى الفرض وغيره ( قوله اى فى المكتوبة
والتطوع معا وهو الاظهر ) كما قال الزيلعى الاظهر ان الخلاف فى الكل فعلى
هذين القولين يجاب عن صلاة التسبيح بانه لاضرورة الى العد بالاصابع وترك
الوضع المسنون فيها لامكان العد بالاشارة برؤس الاصابع وهى ثابتة فى مكانها
لان المكروه هو العد بالاصابع بسبحة يمسكها بيده دون الحفظ بقلبه وضم
الانامل ٢ فى موضعها واختلفوا فى عد التسبيح خارج الصلاة فكره بعضهم
ليكون تركه ابعد من الرياء واقرب من الاقرار بالتقصير ولماذكر فخر الاسلام ان
عد التسبيح فى غير الصلاة بدعة ونقل عن المستصفى انه لايكره خارج الصلاة
فى الصحيح كذا فى الزيلعى والعناية ( قوله على حائط ) بالحاء المهملة وكسر
الهمزة بالتركية دیواره دیرلر والاتكاء بالكسرتين وتشديد التاء اصله اوتكاء
من باب الافتعال بالتركية ديواره وغيرى يه طايمقدر ( قوله ان يخطو خطوات )
بالضمتين او بسكون الطاء المهملة جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وسكون
الطاء بالتركية آدیم كه حالت مشيده ايكى اياغك اراسى واما الخطوة بفتح الخاء
مصدر بناء مره بركره آديملهمق ( قوله اذا وقف ) اى مقدار اداء ركن ثم
يخطو مرة اخرى ( قوله ويكره اخذ القملة والبرغوث الى آخره ) بفتح القاف
واللام وسكون الميم بينهما بالتركية بت كه بياض كهله معناسنه والبرغوث
بضم الباء الموحدة والغين المعجمة وسكون الراء بينهما بالتركية پره ديدكلرى كه
انسانه موذيدر ( قوله اذا وجد قرصه الى آخره ) بفتح القاف وسكون الراء
المهملة اى عضه ولسغه بجسد المصلى فان اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع
ضررها لان ترك القملة فى البدن يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم
ان الفعل الذى فيه دفع الضرر لايكره فكان كمدافعة البول او الغائط او الريح
واذا اخذها فدفنها تحت الحصى يكون احب من قتلها ان تيسر لان فى قتلها
ايجاد نجاسة على قول الشافعى لان قشرها نجس ومادامت حية فهى
طاهرة ففى عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا محمل النجاسة على قول بعض
الائمة والقاؤها فى المسجد احب الخروجه عن الخلاف كذا فى الكبير ( قوله
ويحمل ما عن ابى حنيفة ) اى ماروى عن ابى حنيفة وابى يوسف من الاساءة
والكراهة فى قتلها على ما اذا اخذها قصدا من غير عذر القرص والاذى

٢ وعقدها منه

( قوله )



( قوله الحية والعقرب ) بدل من الاسودين راوه اصحاب السنن الاربعة عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى حسن صحيح
كذا فى الكبير ( قوله كما لوقاتل ) اى انسانا فى صلاته ( قوله والاصح هو الفساد
واما الامر بالقتل لايستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما فى صلاة الخوف فان المشى
فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته
وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حراما ( قوله كما يباح )
اى قطع الصلاة لاغاثة الملهوفين اى لاعانة المظلومين المستمدين لخلاص
مانزل عليه من البلاء واللهف بالفتحتين بالتركية محزون اولمق وتحسر چكمك
( قوله اذا خاف ضياع ما قيمته الى آخره ) اى اذا خاف من تلف مال قيمته تساوى
درهما سواء كان المال لنفسه اولغيره من الناس ثم قيل يستثنى من الحيات الحية
البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا
الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانهما من الجن والطفيتين بضم الطاء المهملة
وسكون الفاء وفتح الياء يلان ارقاسنده اولان خطلره ديرلر يقال حية خبيثة على
ظهرها خطان كالطفيتين اى الخوصتين والخوصة بضم الخاء المعجمة والمد
بالتركية خرما يبراغيدر كذا فى القاموس وذا الطفيتين بر جنس يلاندر كه
ارقه سنده اولان ايكى خط طفيتينه شبيه دريعنى نخل هندى يبراغنه مشابهدر
وقال فى الهداية ويستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق مارويناه
انتهى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلاة
فالحق ان الحل ثابت فى قتل الكل ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة
الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرهم فيقول
على طريق المسلمين او راجعى باذن الله تعالى فان ابت ٩ اقتلها وهذا
فى غير الصلاة واما لوقاله فى الصلاة فانها تفسد ولكن لايحرم قطع الصلاة
بل يجوز كذا فى الكبير ونبه عليه بقوله وتمام هذا البحث ٢ الى آخره ( قوله لانه
ترك واجب ) اى ترك الطمانينة وهى بضم الطاء المهملة وفتح الميم مدا بمعنى
السكونة حالة الركوع والسجود ( قوله وكذا فى القومة والجلسة ) اى وكذا ترك
الطمانينة فيهما مكروه والقومة بفتح القاف وسكون الواو سكونة حالة القيام
بعد الركوع والجلسة بفتح الجيم وسكون اللام سكونة حالة القعود بين
السجدتين ( قوله للضرورة ) والاحتياج الى قرأة السورة فى الركعة الثانية
والضرورة لاتوجب الا فى ركعة اخرى فانه بعد ما قرأ سورة فى الركعة الاولى مرة
زالت الضرورة باداءه لا واجب فيها واما فى الركعة الاخرى فالواجب لم يؤد بعد

٩ عن الانقياد وتخلية الطريق ولم يذهب منه

٢ من الشرح منه

فاذالم يقدر على قرأة سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التى قرأها فى الركعة
الاولى فعلم ان تكرار السورة الواحدة فى ركعة واحدة مكروه فى الفرض ذكره
قاضيخان وكذا يكره تكرار السورة فى ركعتين من الفرض بان قرأها فى الركعة
الاولى ثم كررها فى الركعة الثانية كذا فى الكبير نقلا عن القنية ووجه الكراهة
عدم ورودة فيكون بدعة ليس عليه امره صلى الله تعالى عليه وسلم فيكره قال
فى الدرر وينبغى ان لايفصل اى المصلى بين الركعتين بسورة اوسورتين وان
يفصل بسور ثلث كذا فى القنية ولو قرأ فى الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم
يقرأ فى الثانية بفاتحة وشئ من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس
فى الثانية كذا فى الخانية ولو قرأ بعض السورة فى كل ركعة يعنى لو قرأ بعض
سورة فى ركعة وبعضا آخر فى ركعة اخرى قيل يكره وقيل لا هو الصحيح ولو قرأ
سورة اى فى ركعة فقرأ فى الثانية فوقها اى مما فوق الثانية من السور يكره
والآية كالسورة يعنى لو قرا آية فى ركعة فقرأ فى الثانية ممافوقها من الآيات
يكره كذا فى مجمع الفتاوى انتهى ملخصا مافى الدرر (قوله فى التطوع) اى النوافل
لان باب النفل واسع وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح بآية واحدة يكررها
فى تهجده فدل على جواز التكرار فى التطوع كما سيجئ فى الملحقات تمامه ان شاء الله
تعالى (قوله كالمروى من قرأة الى آخره) وهو مارواه اصحاب السنن الاربعة وابن
حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك فى حديث عائشة كان عليه السلام يقرأ
فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
بقل يا ايها الكافرون و فى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث
القراءة ملحق بالنوافل وقد روى فيه اطالة الركعة الاولى على الثانية كذا فى الكبير
(قوله وفى فتاوى قاضيخان) فى فصل القرأة فى التراويح (قوله بل المختار
ذلك) اى تطويل الاولى على الثانية فى التراويح عند محمد (قوله ان ماقاله هنا)
اى ان ما قاله المصنف من كراهة تطويل الاولى على الثانية فى التطوع ليس
مطلقا بل هذه الكراهة قولهما واما قول محمد فلا كراهة عنده فى التراويح
بناء على ما ذكره قاضيخان (قوله وقيل انه) اى تطويل الركعة الثانية على
الاولى ونقل عن ابن فرشته فى شرح المجمع عن جامع المحبوبى ان اطالة الثانية
انما تكره فى الفرائض واما فى النوافل فغير مكروهة وفى الكبير ولعل الوجه
فيه ان النفل بانه واسع فيغتفر فيه مالايغتفر فى غيره لان المتطوع امير
نفسه لايلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر





معين اصلا وصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك الحد فحينئذ فالمتنفل اذا لم يلتزم
التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره اى غير النوافل فان الشارع
قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم تكره اطالة الثانية على الاولى فى النفل
لم تكره اطالة الاولى بل اولى لكن الاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى فى
النفل الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجواز النفل قاعدا
بلا عذر ونحوه انتهى (قوله اذا كان النزع واللبس) بعمل يسير لان
النزع واللبس فيها عمل اجنبى من الصلاة لايحصل به تتميم شئ من اعمالها
ولهذا كان مفسدا اذا حصل النزع بعمل كثير بان احتاج الى اليدين
وكان مما لو رآه الناظر ظن انه ليس فى الصلاة ٢ (قوله اى ذا رايحة
طيبة) لان الشم اجنبى من الصلاة لايحصل به التتميم (قوله اذا قصده)
اى اذا قصد واراد ان يشم الرايحة الطيبة والشم بالفتح والتشديد بالتركية
قوقق (قوله فهو ريق) اى يسمى ريقا فتسميته بزاقا هنا باعتبار
مايؤل اليه كما فى قوله تعالى ❊ انى ارانى اعصر خمرا ❊ ومن قتل قتيلا مجاز
اولى (قوله ينفذ الى الحلق الى آخره) اى يدخل الى الحلق بفتح الحاء المهملة
وسكون اللام بالتركية بوغازه ديرلر (قوله بالنفس العنيف) اى الشديد
والنفس بالفتحتين مايتنفسه الانسان وغيره من الريح (قوله امامن الخيشوم
بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء بالتركية ككيز ودماغ كه بورنك تابو قار يسدر
(قوله اذا لم يضطر اليه) اى اذا لم يدفع بسهولة حين ظهورها فى الحلق
لان الرمى اجنبى لافائدة فيه (قوله اذا لم يكن فى المسجد) بل كان فى الصحراء
لما فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم ❊ قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق
امامه فانما يناجى الله تعالى مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا
وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفى رواية او تحت قدمه اليسرى وفى
الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كذا فى الكبير والبصق
بفتح الباء وسكون الصاد المهملة بالتركية توكرمك والبصاق بضم الباء الموحدة
وفتح الصاد تخفيفا كبزاق وزنا ومعنى توكرك ديرلر (قوله وهو نسيم الريح)
بفتح النون وكسر السين المهملة ومدها بالتركية خوب وملايم روزكاره ديرلر
(قوله او بمروحة ٢) بالتركية يلپازه كه اكثرى قوش قنادندن اولور لان
الترويح اجنبى من الصلاة ومن افعال المترفهين بسعة معاشه (قوله
اى يشمره) بصيغة التفعيل والتشمير بالتركية يكينى چره يوب دير سكه

٢ ولو سقطت قلنسوته او عمامته فى الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس اولى من كشفها فى الصلاة وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس اولى من عقدها وقطع الصلاة كذا فى الدرر نقلا عن التاتارخانية منه

٢ بكسر الميم وفتح الواو والحاء المهملة وسكون الراء بينهما منه

قدر صيغه مق ( قوله وهو كذالك ) اى والحال ان الكم مشمر الى المرفق اودونه
ووجه الكراهـة انه كف للثوب وهو منهى عنه فى الصلاة كامر بيانه
( قوله الاان لم يضع الى آخره ) استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه
اى يكره عدم وضع اليد فى موضعها المسنون لمخالفته السنة فى كل حال
الافى حال العذر فانه لايكره لان الحرج مرفوع بنص الكتاب ( قوله فى غير
احالة القيام ) من الركوع بان يتم ضم السـورة بعد الانتقال الى الركوع
مثلا وكذا التسبيحـات فى الركوع والسجود والقعود لعـدم مشروعية
ذلك فيكون بدعة مكروهة (قوله اى فى موضع الذكر ) الذى كان الذكر
فيه سنة وهو حال الانتقـال ( قوله فى غير موضع الذكر وهوالذكر ) اى
التكبير والتسميع بعد تمام الانتقال فالضمير فى موضعه يرجع الى الذكر المذكور
ضمنا فى ضمير الاذكار فى الموضعين ( قوله ان يمسح عرقة ) هى بالفتحتين
بالتركية درله مك ودركه برنسنه دن صيزوب چقان شى ومصدره من باب
علم ( قوله فيولمها ) اى يوجع العين مأخوذ من باب الافعال اصله من الم
يألم من الباب الرابع مهموز الفاء بمعنى الوجع ( قوله دفع شغل القلب )
الذى يذهب الخشـوع المطلوب فى الصـلاة بسبب الالم ( قوله عنـد
ذكرها ) اى ذكر النار فى القرأن ومابمعنـاها من انواع العذاب اذا قرأها
فى الصلاة ( قوله وماشبه ذلك ) روى مسلم عن حذيفة ابن اليمان قال صليت
مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة
ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة الحـديث الى ان قال اذا مر بآية فيها
تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا فى التهجد كما ترى
٨ وقوله اذا مر بسؤال اى بما ينبغى ان يسأل وكذا بتعوذ اى بما ينبغى ان يتعوذ منه
كذا فى الكبير ( قوله خلا فاللشافعى ) استدل الشافعى بحديث حذيفة
ولنـا ان هذا الحـديث فى حق النفل ولم يرد فى حق الفرض اثر ( قوله
ولافى النفل الذى ) تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف مالم تقصد كما فى
اقتداء حذيفة رضى الله تعالى عنه به عليه السلام فى ذلك الحديث اما الامام
فلا يفعل لئلا يطول على المقتدين واما المقتدى فلئلا يفوت الانصات الواجب
عليه بالنص ( قوله اوقائم يتحدث ) صفة رجل هذه الافادة نفى قول من قال
بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النـائمين لما صح عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من صلاة الليل كلها وانا معترضة

٨ كما قبل
منه





بينه و بين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت رؤياه فى الصحيحين وهو
يقتضى انها كانت نائمة ٩ وما روى انه صلى الله تعالى وسلم قالت نهيت
ان اصلى الى النيام ٤ والمتحدثين فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات
يخاف منها التغليط اوالشغل اوالضحك مما يرى فى النائم كذا فى الكبير ( قوله
الى وجه انسان ) ووجهه ماروى البزار عن على رضى الله عنه انه عليه السلام
رأى رجلا يصلى ٣ الى رجل فامره ان يعيد الصلاة و يكون الامر بالاعادة لازالة
الكراهة لانه اى الامر بها هوالحكم فى كل صلاة اديت مع الكراهة وليس
للفساد كذا فى الكبير ( قوله مصحف معلق الى آخره ) بالحركات الثلث فى ميم
المصحف اى معلق على الجدار اوالاسطوانة فى جهة القبلة وهذا نفى لما يتوهم
من ان السيف لكونه آلة الحرب والبأس الشديد يكره استقباله فى مقام الابتهال
والتذلل الى الله تعالى وفى استقبال المصحف تشبه باهل الكتاب فيكره لذلك
واما وجه عدم الكراهة فان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هى باعتبار
التشبيه بعبادتها ٨ والحال ان المصحف والسيف لم يعبدهما احد حتى يكون
فى استقبالهما تشبه به واما استقبال اهل الكتاب للمصحف فللقراءة منه
لالعبادة واما كون السيف آلة الحرب والبأس فيناسب لحال الابتهال والتذلل
الى الله تعالى لان الصلاة حال المحاربة مع النفس والشيطان بالجهاد الاكبر
ولذا سمى المحراب محرابا لكونه آلة ومحلا للمحاربة مع الاعداء الباطنية.
( قوله اى صور الى آخره ) اشارة الى ان التصاوير جمع التصوير وهو مصدر
اريد به المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق مجازا لغويا اى ولا بأس
بان يصلى على بساط فيه تصاوير ( قوله وقيل يكره وان لم يسجد الى آخره )
فاطلق فى كتاب الاصل الكراهة اى سواء سجد عليها اولم يسجد وقيد
الجامع الصغير بان تكون الصورة فى موضع السجود فان كانت فى موضع
القيام اوالقعود لايكره لمافيه من الاهانة بوطئه بالرجل مسئلة روى فى الصحيحين
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة
ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدارهم والدنانير كما فى
دنانير بالديز والريال هل تمتنع الملائكة من دخول البيت بسببها فذهب
القاضى عياض الى انهم لايمتنعون وان الاحاديث مخصصة وذهب النووى
الى القول بالعموم ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة
لانهم لايفارقونه لا فى خلوته باهله ولا عنـد الخلاء كذا نقل عن البحر

٩ ولما روى انه صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا
اراد ان يصلى فى
الصحراء امر بعكرمة
ان يجلس بين يديه
و يصلى كذا فى الدرر
لملاخسرو منه

٤ اى الى جهة النائمين
او الى جهة المتحدثين
منه

٣ اى الى وجه رجل
منه

٨ بعبادها
نسخه

مطلب
بيان الصورة على
الدراهم والدنانير
والبساط الذى صلى
عليه و جواز دخول
الملائكة عليه

الرائق (قوله وان سجد عليها) اى على صورة غير ذى روح ولا كراهة
ايضا فى صنعتها لما روى ابن عباس رضى الله عنهما انه قال للمصور بن حين
نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد لك من التصوير لاجل الكسب
فعليك بتمثال غير ذى الروح ونقل عن المحيط رجل فى يده تصاوير وهو يؤم
الناس لا يكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة فى نقش خاتم وهو غير
مستبين انتهى وهو يفيدان المستبين فى الخاتم يكره الصلاة معه ويفيد انه
لا يكره كان يصلى ومعه صرة او كيس فيه دنانير او دراهم فيها صور صغار
لاستتارها ويفيد انه لو كان فوق الثوب الذى فيه صورة ثوب ساتر له فانه لا يكره
ان يصلى فيه لاستتارها بالثوب الآخر والله تعالى اعلم كذا نقل عن بحر الرائق
( قوله او بحذائه ) اى يمنة ويسرة هكذا نقل هذا التفسير عن صاحب
البحر والدر المختار فالتفسير بالمقابلة غير ظاهر ٢ وقوله مرسومة اى منقوشة
على الجدار ونحوه ( قوله لان فيه ) اى فى كون التصاوير كذلك تعظيم
الصورة وتشبها بعبادة الصورة ( قوله لانه اهانة ) اى كون الصورة خلفه
اهانة وتحقير ككونها تحت رجليه هكذا نقل عن رواية الاصل بعدم الكراهة
( قوله بخيط تسجه ) عليه بالتركية رايب ايله اوروب وطوقيوب تغيرايتك
( قوله حتى طمست هيئته ) بصيغة المجهول اى محيت وازيلت اشكال
تشخصها ( قوله او كانت الصورة ) صغيرة لا يكره لان الصغار جدا لا يعبد
وكان على خاتم ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ذبابتان ﴿ لطيفة ﴾ وجد خاتم
دانيال النبى عليه السلام على زمن عمر رضى الله تعالى عنه وكان على فصه صورة
اسد ولبوءة بفتح اللام وضم الباء انثى الاسد وبينهما صبى يلحسانه فلما نظر اليه عمر
رضى الله تعالى عنه تعجب وذرفت عيناه بالدموع ودفع الى ابى موسى الاشعرى
واصل ذلك ان بخت نصر حين استولى على الارض المقدسة اخبران بعض
ما يولد فى زمانك يقتلك وكان يقتل ما تولد من الصبيان فلما تولد دانيال القته
امه فى غيضة بالفتح بالتركية صويو چكياوب يرى چوق ميشه لك اولان يره
ديرلر رجاء ان ينجو من القتل فعين الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوءة ترضع
ويلحسانه فاراد دانيال النبى عليه السلام بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى وانعامه
عليه كذا فى الكفاية شرح الهداية ( قوله فروع ) اى مسائل متفرعة على المسائل
المتعلقة بما يكره فى الصلاة ( قوله والخط على عنقها الى آخره ) اى لو ربط على
عنق الصورة بخيط لا ترفع الكراهة (قوله وان كان يكره اتخاذهما) اى صنعهما

٢ كذا قيل والجواب ان الشارح قيد الاقدام بالقرب والمقابلة بعدم القرب ومن القواعد المقررة ان الحكم اذا تعلق بكلام مقيد يرجع الحكم الى القيد فيكون هذا انسب بهذا المقام والله تعالى اعلم منه

مطلب
بيان الفروع فيما يكره فى الصلاة

( وشراؤهما )



وشراؤهما وهذا التفسير لعله انسب بالمقام والله تعالى اعلم بحقيقته ( قوله على
الازار ) بكسر الهمزة ثوب يحيط من الرأس الى القدم والستر بكسر السين
المهملة وسكون التاء بالتركية پرده وحجابه ديرلر ( قوله ولعل المراد الى آخره )
جواب عما قيل وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لان امساك الصورة
فى يده يمنعه عن سنة وضع اليد وهو مكروه بشئ غير الصورة فكيف بها
( قوله جمع طنفسة ) مثلثة الطاء والفاء بالتركية حالى ديدكرى كليم وقوله
وذو الخمل بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم بالتركية سجاغه وسجاقلى حالى يه
ديرلر ( قوله على اللبود الى آخره ) بالضمتين جمع لبد بكسر اللام وسكون الباء
بالتركية كچه ديدكرى يازقى يه ديرلر والجعم بالفتح بمعنى المنع لكن بو مقامده
پك وفق معناسنه ( قوله والبوريا ) بضم الباء بالتركية قامشدن اورولن
حصير وبو فارسيدر فصيح عربيسى البارى والبورى بتشديد الياء
فيهما ( قوله على ما ليس من جنس الارض ) اى على بساط كان
من نحو الصوف او القطن او الكتان فلذا كان الصلاة على الارض وما هو
من جنسها افضل ( قوله اى فى المحراب ) لان الاعتبار لموضع القدم كما
فى الصيد اذا كان رجلا ٢ الصائد فى داخل الحرم ورأسه فى خارجه فالصيد
صيد الحرم واما بالعكس فلا يكون صيد الحرم (قوله وفيه بحث مذكور فى الشرح
الى آخره ) نبين بعضه ان الفقهاء عللوا كراهة القيام فى الطاق بوجهين
احدهما التشبه باهل الكتاب فى امتيازى الامام وافتراقه عن القوم بمكان
مخصوص والاخر انه يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره بحيث اذا
لم يطلع اهل الجهتين على حاله يكره واما اذا اطلع حال الامام لا يكره ونقل
عن السرخسى هذه اى الكراهة فى الوجهين هو الاوجه كذا فى الكبير
( قوله لما فيه من التشبه باهل الكتاب ) لانهم يخصون امامهم بالمكان
المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال
التخصص ( قوله اختلف المشايخ فيه ) اى فى كراهة انفراده بالاسفل
( قوله لان فيه ازدراء بالامام ) اى احتقارا واهانة به من حيث ان كل الجماعة
ارتفع فوقه ٩ بخلاف ما اذا كان بعض الجماعة معه فلا يكره انفراده مع بعض
الجماعة وذكر عن شمس الائمة الحلوانى ان الصلاة على الرفوف فى الجامع
من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لا بأس به وهكذا
يحكى عن الفقيه ابى الليث فى الطاق فانه اذا ضاق المسجد عن القوم

٢ اى قدماه منه

٩ والامام كان فى مكان اسفل منفردا فحصل الاحتقار فكان مكروه منه

لایکره انفراد الامام فی الطاق کذا فی الکفایة نقلا عن الجامع المحبوبی
والرفوف جمع رف بالفتح والتشدید بالترکیة دلك كه اثواب قومق ایچون
دیواردن برمقدار یرخالی وطشره قومق ویاخود دیواره تخته مخلا یوب نماز
قلاجق قدر یره دیرلر والطاق بالترکیة محراب ایچنه دیرلر ( قوله وعلیه للاعتماد
ای علی مقدار الذراع اعتبارا بالسترة لان مقدار الذراع هو الذی ینضبط به
وقوع الامتیاز فی حق الکل لان الظاهر ان مادون الذراع لا ینضبط به وقوع
الامتیاز کل الضبط فان بعض الناس طویل وبعضه قصیر فکان التقدیر
بالذراع هو الاولی ( قوله فی الصف فرجة ) ای فی الصف المقدم فرجة بضم
الفاء وسکون الراء المهملة بالترکیة دیوارده اولان دلك وصف اراسنده بوش
خالی یره دیرلر لقوله صلی الله علیه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذی یلیه
فما کان من نقص فلیکن فی الصف المؤخر ) رواه ابو داود والنسائی وفیه
الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو یفید کراهة القیام فی الصف
المؤخر قبل اتمام المقدم ( قوله فالقیام وحده اولی ) وفی الکبیر عن القنیة قبل
یقوم وحده ویعذر اما لووجد فی الصف الاول فرجة خالیة دون الصف
الثانی فیخرق الصف الثانی ویقوم فی الاول لانه لاحرمة لهم لتقصیرهم حیث
لم یسدوا الصف الاول کذا فی القنیة ( قوله وکذا یکره ) ای کما یکره للمقتدی
ان یقف خلف الصف وحده بلا عذر یکره ایضا للمنفرد ان یقوم فی اثناء
الصف بین المقتدین ( قوله فیخالفهم فی القیام الی آخره ) مع ان المخالفة سبب
الکراهة لکونها سببا التنافر القلوب علی ما اشار الیه علیه السلام فی امره بتسویة
الصفوف علی مارواه مسلم عن ابی مسعود الانصاری کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یمسح مناکبنا فی الصلاة ای یضع یده علی مناکبنا لیستوی مناکبنا
فی الصف وهو علیه السلام یقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم کذا
فی الکبیر ( قوله فی طریق العامة ) وهو ما فیه منفذ من طرف الی طرف آخر
والطریق الخاصة وهو مالیس فیه منفذ ( قوله لانه صلی الله علیه وسلم نهی
الی آخره ) رواه الترمذی وابن ماجة عن ابن عمر رضی الله تعالی عنه ( قوله
فی المزبلة ) بفتح المیم والباء بالترکیة سو پرندیلکه دیرلر والمجزرة بفتح المیم والزاء
المعجمة اسم المکان بالترکیة دوه وقیون بوغازلنان یره دیرلر وقوله قارعة الطریق
ای اعلاه ووسطه ( قوله وفی معاطن الابل ) ای یکره الصلاة فی معاطنها جمع
معطن اسم مکان من عطن یعطن کنصر ینصر یقال عطنت الابل

( اذا )



اذا رویت ثم برکت بالترکیة صویه یقین یره دوه چوکوب اخدیغی وساکن
اولدیغی مکانه معطن دیرلر ( قوله ای مرور احد ) وعبوره من بین یدیه لان
فیها ای فی الصلاة بلا سترة تسببا لوقوع المار فی الاثم بخلاف ما اذا کان سترة
بین یدیه ( قوله ای السرقین ) بکسر السین المهملة والقاف ویقال سرجین
بالکسر ایضا بالترکیة طوار ترسی وساتر سو پرندیه دیرلر ( قوله وفی المغتسل )
بضم المیم وفتح التاء والسین المهملة مکان الاغتسال والعلة فی کلها کونها
مواضع النجاسة فالحق بها المغتسل قیاسا لانه مصب النجاسات والاوساخ
( قوله للحدیث المتقدم ) ولان فیه ترك الادب وعدم التعظیم لها ( قوله وصلی
فیه لا بأس به ) قال قاضیخان وکان واحد من الزهاد یفعل کذلك انتهی ومراده
اسمعیل الزاهدی کذا نقل عن البزازی ( قوله والاولی ان لا یصلی
فیه ) ای فی الحمام لانه مصب الغسالات ولان الحمام بیت الشیاطین فعلی هذا
تکره الصلاة فی جمع المواضع منه سواء غسل ذلك الموضع اولم یغسل کذا
فی الخلاصة ( قوله ولیس فیه ) ای فی الموضع المعد للصلاة قبر لان الکراهة
معللة بالتشبه باهل الکتاب وهو منتف فیما کان الموضع علی الهیئة المذکورة
( قوله وترك بینهما شیئا ) لان فیه اعراضا عما شرع فیه وایهام التفضیل
غیره علیه ( قوله واما ان حصر ) بصیغة المجهول ای ان خبط ولم یقدر
علی قراءة ما بعدها والحال انه لم یقرأ مقدار سنة القرأة فیها ( قوله هذا
الی آخره ) ای کون الانتقال الی آیة اخری مکروها ان انتقل قصدا
الی آخره ای بالقصد والاختیار ( قوله ینبغی ان یعود ) ای یرجع الی موضع
السهو لا الی اول ما قرأه من السورة اوغیرها ( قوله فلا کراهة ایضا ) ای
کما لم یکن مکروها اذا اعاد کذلك لم یکن مکروها اذا لم یعد ولم یرجع الیه
لعدم القصد والاختیار ( قوله وهم له کارهون ) ای والحال ان القوم کارهون
بامامته بسبب خصلة الی آخره ( قوله اولان فیهم ) ای فی القوم من هو اولی
واحری منه لقوله صلی الله تعالی علیه وسلم ثلثة لا یجاوز صلاتهم اذانهم العبد
الآبق حتی یرجع وامرأة باتت ای نامت وزوجها علیها ساخط وامام ام قوما
وهم له کارهون ای کارهون امامته لهم وفی حدیث آخر ثلثة لا تقبل لهم صلاة
من تقدم قوما وهم له کارهون ورجل اتی الصلاة دبارا الدبار بکسر الدال
وفتح الباء الموحدة ان یأتی شخص الصلاة بعد ان تفوته وهو بالترکیة
صکره کلمك یعنی وقت کچد کدنصکره کلمکه دیرلر ورجل اعتبد محررة ای

اتخذ شخصا حرا عبدا واستخدمه وانتفع به كذا فى الكبير (قوله فلا تكره امامته) لان كراهتهم بغير سبب بل بمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه والحديث محمول على ما اذا كانت اسبب مقتض للكراهة لان هذا السبب مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله تعالى فالبغض لمجرد الهوى النفسانية خارج عن مراده صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ان يعجلهم عن اكمال السنة) اى يكره ان يستعجل الامام للقوم فى التسبيحات وغيرها فان التعجيل يستلزم عدم اكمال الامام للسنة وهواى عدم الاكمال ترك السنة وترك السنة مكروه (قوله ان يلجئهم الى آخره) من الجأ يلجئ من باب الافعال اى يحوجهم فيضطر القوم على فتح القرأة على الامام (قوله يعنى اذا ارتج عليه) بصيغة المجهول يقال ارتج على القارى اذا لم يقدر على القرأة كانه اطبق واغلق الباب عليه اى اذا لم يقدر القرأة ينبغى ان يركع بلا تأخير (قوله ان لم يكن قد قرأ) اى المقدار المسنون (قوله ولا يحوج) من باب الافعال اى لا يصير القوم بالجائه محتاجا الى الفتح على الامام فان احوجهم الى ذلك بان وقف الامام ساكتا او مكررا ولم يركع ولم ينتقل الى آية اخرى كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة فى صلاتهم (قوله ان يقرأ ما تيسر عليه) اى ما صار سهلا على الامام قرأته (قوله دون ماهو) اى القرأن عسر خبر لضمير هواى عسير قرأته على امام مما لم يحكم من الاحكام من باب الافعال اى لم يقو حفظه ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول اى مما لم يتقو حفظه وضبطه (قوله وهو قدر السنة) اى ما يكفى الامام مقدار القرأة المسنونة قال ابن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل الا يرى الى ما ذكروا انه عليه السلام قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة كذا فى الكبير (قوله وقيل قدر ما يجوز به الصلاة) وهو مقدار آية واحدة عند ابى حنيفة رحمه الله فى اظهر الروايات عنه ولو كانت الآية قصيرة (قوله وقيل قدر الواجب) وهو مقدار ثلث آيات وقوله بعدها سنة صفة صلاة (قوله ورد الاثر عنه) صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من حديث عائشة رضى الله عنها الصحيح وقوله انت السلام اى انت يارب ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك السلام اى السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك وقوله تباركت الى آخره اى تنزهت وتقدست او تعاظمت او كثر خيرك ياذا الجلال الجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل والاكرام الانعام وهو اهداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل

٨ والمراد من الفضائل ما يدوم ولا ينتقل الى غيره كالعلم والقدرة ومنه العظمة واما الفواضل فهى ما ينتقل الى غيره كالاعطاء والاحسان
منه





(قوله لان الغالب عليه الجهل) اى كون العبد جاهلا لمسائل الصلاة سيما مسائل الامامة لاشتغاله بسبب خدمة مولاه عن التعلم (قوله حتى او علم) بصيغة المجهول انه اى العبد عالم بمسائل الصلاة لا يكره امامته (قوله وتقديم الاعرابى الى آخره) عطف على تقديم العبد لما قلنا من غلبة الجهالة فيهم بعلم الحال (قوله وهم سكان البادية) بضم السين وتشديد الكاف بصيغة المبالغة جمع ساكن بالتركية صحرا و يازى ورأس جبلده ساكن اولان عرب طائفه سيدر (قوله سكانها) اى سكان البادية من غير الاعراب كالتركمان والاكراد جمع كرد وسائر اهل الخيم ٩ وهى جمع خيمة بفتح الخاء وسكون الياء بالتركية چادر كه بوروك طائفه سى ساكن اولور اكثريا واما لو علم انه عالم بمسائل الصلاة فلا يكره امامته ايضا (قوله وتقديم الاعمى) اى و يكره تقديم الاعمى لعدم امكان التحرز عن النجاسة واما من جعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اماما وهو ابن ام مكتوم مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه اعمى فخارج عن هذا لانه موفق ببركة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله لتساهله) اى لعد الفاسق امر الصلاة سهلا وهينا فى الامور الدينية فلا يؤمن من تقصيره فى الاتيان بشرائط الصلاة واجازوا التقديم الفاسق للامامة مع الكراهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * صلوا خلف كل بر وفاجر ولما روى ابوداود عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر * والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر كذا فى الكبير وقال مالك لا يجوز لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ونقل عن المحيط اذا كان الامام فاسقا وعجز القوم عن منعه فلهم ان يتحولوا الى مسجد آخر ولا يأثمون بذلك كذا فى شرح المجمع لابن الملك (قوله لا يكره تقديمه) اى تقديم ولد الزنا فانه لا ذنب لولد الزنا بزنى ابويه لقوله تعالى * ولا تزر وازرة وزر اخرى * والحاصل ان تقديم العبد والاعرابى والاعمى والفاسق وولد الزنا كلها مكروه لان هؤلاء سبب لتقليل الجماعة لان الطباع يجب اتباع الكامل دون الناقص وكذا اقتداء الحنفى الشافعى المذهب مكروه نعم لو لم يوجد فى الجماعة اهل للامامة الا احد هؤلاء فلا كراهة له وكذا لو كان احدهم فاسقا الا انه اعلم الجماعة فهو اولى بلا كراهة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله جازة الصلاة ورائهم) اى خلف العبد والاعرابى والاعمى والفاسق ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده

٩ بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء
منه

بالدليل القطعى بتأويل فاسد كما سيجىء تفصيله فى الملحقات ان شاء الله تعالى
( قوله خلا فالمالك ) فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد
فى رواية لما ذكر وجهه آنفا وسبق دليلنا ايضا هنا ( قوله مطلقا ) اى سواء
كان النفل فى الجبانة بفتح الجيم والباء هى الصحراء او فى المساجد ( قوله
وكذا يكره ) اى النفل بعد صلاة العيد فى الصحراء لا فى داخل البلد والجوامع
( قوله والمراد بها ) اى بالصحراء فناء المصر بكسر الفاء وفتح النون ممدا
بالتركية مصرك و بلده نك اوكنده و اطرافنده اولان ميدان يره ديرلر
وجمعى افنية كاور ميدانلره معناسنه و بو مقامده صلاة عيد وجمعه نمازى ايچون
اتخاذ اولنان محل كه اكا مصلى دينور ( قوله لا صلاة بحضرة الطعام )
وجدناه فى نسخة المشارق بلام التعريف قال اهل الظاهر المراد منه نفى
جواز الصلاة وقال اهل النظر المراد نفى فضيلة ٩ الصلاة بحضرة الطعام الذى
يريد المصلى اكله لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع وهو يقتضى الكراهة
( قوله ولا وهو يدافعه ) اى ولا صلاة كاملة وهواى والحال انه يدافعه
و يغلبه الاخبثان وهما البول والغائط يضطربان فى بطنه و يشغلان على
اداء الصلاة بكمالها والواو فى قوله وهو للحال قبل هذا اذا كان فى الوقت
سعة واما ان ضاق الوقت بحيث لو اكل او تطهر خرج الوقت فحينئذ صلى على
حاله ٩ رواه مسلم عايشة رضى الله تعالى عنها كذا فى ابن الملك شرح المشارق
(قوله وان كان لاهتمام) اى الامساك بالبول او الغائط يمنعه عن اداء الصلاة كاملا
و بالخشوع ( قوله ليؤديها على وجه الكمال ) لان قطع الصلاة على نية
الاداء كاملا اكمال اذا كان فى الوقت سعة ( قوله والا ) اى وان لم يكن
فى وقت الصلاة سعة وخاف او قطعها عن خروج او وقت قبل اداء الصلاة
فلا يقطعها ( قوله لان التفويت ) اى تفويت الصلاة عن وقتها حرام
وهذه اى الصلاة مع اشتغال البول او الغائط كراهة فلا يهرب من الكراهة
الى الحرام وكذا ان شرع الصلاة مع الجماعة وخشى لو قطعها ان لا يحصل
للقاطع جماعة فانه لا يقطع الصلاة و يصلى مع امساك البول قياسا على ما قاله فى
الخلاصة رجل رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها
و يستقبل الصلاة واما ان كان بحال تفوته الجماعة فان كان اى المصلى مع تلك
النجاسة يجد جماعة اخرى ان قطعها يقطع الصلاة و يغسل واما ان كان
لا يجد جماعة اخرى او كان المصلى معها فى آخر الوقت يمضى على صلاته

٩ وكماله كما فى النظائر وهو المراد ههنا
منه

٩ محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها كذا فى حلية المجلى
منه





ولا يقطع وهذا اذا كان فى الصلاة واما ان لم يكن فى الصلاة لكن انتهى الى
القوم فى المسجد وهم فى الصلاة وخاف ان غسله تفوته الجماعة فالاحب
ان يدخل فى الصلاة ولا يغسلها اى النجاسة انتهى ملخص ما فى الخلاصة
والكبير لكن القياس مع النجاسة قياس مع الفارق لان الصلاة مع مدافعة
الاخبثين مكروهة والصلاة مع ما دون الدرهم من النجاسة ترك المستحب
فالصواب فى صورة مدافعة الاخبثين ان يقطع الصلاة وان فاتته الجماعة
لان ترك السنة اولى من اتيان الصلاة مع الكراهة قاله فى الكبير لكن هذا
على رأى من قال ان الجماعة سنة واما على قول عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة
وهو اقوى الاقاويل فالمختار هو الاول والقياس ثابت والله اعلم بحقيقة الحال
وفى المفيد ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة لثبوت الوجوب بالسنة كذا فى
الكبير ( قوله فيما اذا كان الاهتمام ) اى فى صورة الاهتمام بامساك البول
او الغائط التى يمنعه عن الخشوع فى الصلاة ( قوله اى كفاه فعلها ) اى
ادى المصلى ما يفرض عليه ولا يلزمه عليه الاعادة ( قوله وقد اساء ) جملة
حالية من ضمير المفعول فى اجزأه ( قوله بعد الافتتاح ) اى ان دخل فى الصلاة
والحال انه لم يكن فيه ممانعة البول او الغائط ومدافعته ثم حدثت المدافعة
بعد الدخول فالحكم ان المصلى يقطعها الى آخره ( قوله او الى قبر الى آخره )
لان فيه ترك تعظيم المسجد لكن هذا اذا لم يكن بينهما حائط او نحوه بفتح الحاء
المهملة بالتركية ديواره ديرلر ( قوله لان الكراهة ) اى فى المسجد انما هى
لاحترام المسجد والحاصل ان الاستقبال الى الحمام او المخرج انما يكره اذا لم يكن
بينهما وبين المصلى سترة اى حائل فى مسجد الجماعات واما فى مساجد البيوت
فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد الا ترى انه يدخله الجنب من غير
كراهة و يأتى فيه اهله و يبيع و يشترى من غير كراهة كذا نقل عن الذخيرة لكن
ينبغى ان يكون هذا مما تساوى فيه الصلاة فى البيوت والصلاة فى مساجد
الجماعات كذا فى حلية المجلى لان امير الحاج الحلبى تلميذ الشارح رحمهم الله تعالى
رحمة واسعة ( قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار الى آخره ) لما فى
الصحيحين من حديث ابى النصر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسل نصرا
الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من النبى عليه السلام فى المار بين يدى المصلى فقال
ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لو يعلم المار بين يدى المصلى
ماذا عليه * اى من الوزر والاثم * لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر

بين يديه ) ٩ قال ابو نصر لا ادرى قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين
سنة كذا فى الكبير لكن الكلام الصحيح اربعين سنة بناء على ما صح من حديث
ابى هريرة رضى الله عنه ان المراد اربعين سنة كذا فى العناية شرح الهداية
( قوله وفى رواية اربعين خريفا ) الخريف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء فصل
من الفصول الاربعة وهو وقت وصول الفواكه اى كماله وقد يطلق على السنة
مجازا بذكر الجزء وارادة الكل وهى المراد ههنا وقيل مائة عام لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم * لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدى اخيه وهو
يصلى * كذا فى الزيلعى ( قوله وهذا ) اى المذكور من كراهة المار ووزره
عليه ( قوله اى العصــاء ) المركوزة بالتركية اوكنه ديكلان اغاج كه قبله
جانبنه برياش يره صوقولور ( قوله وهى العمود ) بفتح العين وضم الميم
بالتركية ديره كه ديرلر ( قوله وهو الاصح ) وفى الكبير قاله فى الكافى لان من
قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم
بخمسة اذرع ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلثة ( قوله والاول ) اى
ما صحح فى الكافى الى آخره ( قوله وما فى النهاية ) اى ما صحح فى النهاية الى آخره
( قوله يكره ) اى المرور بين يدى المصلى بشرط محاذاة بعض اعضاء المار
بعض اعضاء المصلى وان كان المار اسفل من المصلى دون قامته وكذا سطح
وسرير محله مرتفع دون قامته وقيل دون سترة كذا نقل عن در المختار قال فى الكفاية
وذكر الطحاوى انه اى ان مقدار ارتفاع الدكان الذى لا يكره فيه المرور بلا سترة
مقدر ٩ بقدر قامة الرجل وهكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى وقيل انه
مقدر بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل انه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة
عليه الاعتماد كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان انتهى ( قوله ورجح ابن
الهمام ) ما ذكر فى النهاية من مختار فخر الاسلام قال الزيلعى تكلموا فى الموضع
الذى يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده
انتهى مسئله ( قوله وينبغى للمصلى الى آخره ) اى يندب له اتخاذ سترة قدامه
وهى بضم السين المهملة وسكون التاء بالتركية پرده كه انكله برشئ اورتلور
وبو مقامده تشبيه مراددر والذراع بكسر الذال المعجمة وفتح الراء المهملة
مدا بالتركية بوغاصى وبز اولچولان آلتدر والغلظ بكسر الغين المعجمة وفتح
اللام بالتركية قالك ديمك والاصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية پارمق ديمكدر
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا

٢ يعنى ان المار لو علم مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى الاختيار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم كذا فى الكوكب المنير شرح جامع الصغير منه

٩ خبر انه منه

مطلب فى بيان اتخاذ السترة فى الصحراء

( فان )



فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصاء فليخط خطا ثم لا يضره مامر
امامه رواه ابو داود عن ابى هريرة رضى الله عنه ( قوله ويقرب منها ) اى من السترة
عطف على قوله يتخذ لما روى الحاكم انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة وليدن اى ليقرب منها اى من السترة ورواه ابو داود وفيه لا يقطع
الشيطان عليه صلاته كذا فى الكبير ( قوله ويجعلها قبالة الى آخره ) عطف
على القريب او البعيد والقبالة بضم القاف وفتح الباء مدا بمعنى المقابلة اى على
حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل الحديث المقداد فيه والتفصيل
فى الزيلعى والكبير ( قوله وان الق العصاء بين يديه لتعذر الغرز ) اى النصب
والادخال فى الارض لصلابتها او خط على الارض خطا عطف على الق
( قوله قيل يجزيه عن السترة ) اى يقوم مقام السترة لورود الخبر بحديث ابى داود
المتقدم بقوله فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولو كان فيه كلام كما فى الكبير لكن
قد يقال يجوز العمل بمثله فى الفضائل كذا فى الكبير ( قوله وقيل لا ) اى لا يجزيه
الوضع او الخط بناء على ما اختاره صاحب الهداية فلا يضعها لان الوضع
او الخط لا فائدة فيهما لعدم ظهورهما للناظر لكن الاول اولى ولذا قال ابن الهمام
والسنة اولى بالاتباع مع انه ٩ يظهر فى الجملة انتهى وايضا لا ضرر فى الوضع والخط
مع ما فيه من جواز العمل بمثل هذا الحديث فى الفضائل ( قوله ويدرأ المار اذا اراد
الى آخره ) اى يدفع المصلى لمن اراد ان يمر فى موضع سجوده وقوله او بينه
اى بين المصلى وبين السترة وبالاشارة متعلق بيدرأ اى يدفع المار بالاشارة
بيده او بالتسبيح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا
اى ادفعوا المار ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفى الصحيحين
عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى شئ بسترة من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان كذا فى الكبير
والدرء مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيه من المقاتلة محمول
على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا كذا نقل عن شمس الائمة السرخسى
وقيل معناه ان يغلظ على المار بعد الفراغ عن الصلاة كذا فى الزيلعى قوله
لا بهما معا اى لا يدفع المار بالاشارة والتسبيح معا لان باحدهما كفاية ولذا نقل
عن الهداية الكراهة فى الجمع بينهما وقيل يدفعه بيده مرة بعده ان لم يمتنع
بالتسبيح على وجه ليس فيه عمل كثير كذا فى الزيلعى ( قوله وسترة الامام )
سترة للقوم لحديث جحيفة المتفق عليه انه عليه السلام صلى بهم بالبطحاء

مطلب

٩ اى الوضع او الخط

مطلب فى بيان فروع من المكروهات

بفتح الباء وسكون الطاء والحاء المهملة ممدا على وزن الصحراء يعنى صحراء مكة و بين يديه عنزة بفتحات العين والنون والزاء المعجمة عود اطول من العصاء واقصر من الرمح وفى اسفله حديدة مثل حديدة الرمح والمرأة والحمار يمرون من ورائها اى السترة ففى هذا دلالة على ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة كذا فى الكبير ( قوله فروع ) اى مسائل متفرعة متعلقة رفع البصر الى السماء وغيره من المكروهات فى الصلاة ( قوله يكره ايضا رفع البصر اه ) لما فى البخارى عن انس قال قال النبى عليه السلام مابال قوم يرفعون ابصارهم فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك الحديث اى ما شان قوم وما حالهم بالا ستفهام الانكارى ( قوله ويكره الصلاة بحضرة الطعام ) لما مر من الحديث المتفق عليه لا صلاة بحضرة طعام الحديث ومافى ابى داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها جمعا بينهما كذا فى الكبير نقلا عن ابن الهمام ( قوله رفع الرأس ) ووضعه قبل الامام لما فى الصحيحين عن ابى هريرة عنه عليه السلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله تعالى رأسه رأس حمار او يجعل الله تعالى صورته صورة الحمار ( قوله وان يصلى ) عطف على رفع الرأس ( قوله وبين يديه ) اى والحال ان بين يديه تنورا او كانونا موقدا بفتح الكاف مدا وضم النون بالتركية اوجاق كه انده آتش يندير يله لان الصلاة بتلك الحالة تشبه بعبادة العباد للنار كما يفعلها المجوسى ٩ ( قوله بخلاف الشمع الى آخره ) لعدم التشبه فيها لكن الاولى عدمه ( قوله العدو والهرولة ) بفتح العين وسكون الدال بالتركية سكرتمك وعجله كتمك والهرولة على وزن دحرجة بالتركية يورومكله سكرتمه بيننده اولان حركته وسرعته ديرلر ٣ ( قوله عن الاذنين ) تثنية الاذن بضم الهمزة بالتركية قولاغه ديرلر ( قوله تحت المنكبين ) تثنية المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية چكنى كه اموز معناسنه ( قوله وفيه نظر ) اى فيما قالوا من كراهة ستر القدمين فى السجود قال فى الكبير ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك يعنى ان قصد المصلى الستر فيه لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع الستر بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف بما لا فائدة فيه ( قوله مشدود الوسط ) بالمنطق مأخوذ من الشد بالتشديد بالتركية بلينى بغلامق لان فيه تشمير اللعبادة على وزن التكريم بالتركية چرمك واثوابنى قالدروب تندرست اولمق ( قوله وقيل

٣ لان المجوسى يعبدون النار اذا كانت فى الكانون وفيها الجمر اوالتنور منه

٩ والمراد النهى عن العجلة فى الصلاة والعدو مبتدأ مؤخر وقوله من المنهى خبر مقدم منه

( يكره )



مطلب بيان السنن فى الصلاة وفى خارجه

يكره ) اى التشمير لانه صنيع اهل الكتاب والكم بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية اثواب يكينه ديرلر ( قوله واما هو مشمر الكم ) اى واما الصلاة وهو مشمر الكم ( قوله وهو ) اى عدم الكراهة الاحوط ( قوله ولعل مراده ) اى مراد صاحب القنية من عدم الكراهة اذا كان التشمير مقدار ما ينكشف الكفان واما اذا رفع الكم الى المرفق فهو مكروه كما سبق بيانه ( قوله الا ان استغاث به ) اى طلب النصرة والعون من المصلى لمهم ولضرورة داعية له فح يقطع الصلاة و ينصره ( قوله فصل فى السنن ) وهى بضم السين وفتح النون جمع السنة بضم السين المهملة وفتح النون المشددة من سن يسن سنة من الباب الاول و يجيء السنن مفردا بالفتحتين و بضم السين وفتح النون وفيه ثلث لغات وهى فى اللغة بمعنى الطريقة اى طريق كان خيرا كان اوشرا لما فى مسلم عن جرير رضى الله تعالى عنه قال عليه السلام من سن فى الاسلام سنة حسنة يعنى من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجره اى اجر عمله واجر من عمل بها اى ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعد مماة من سنها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره اى وزر عمله ووزر من عمل بها اى بتلك السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء كذا فى ابن الملك ( قوله ما يسن فى الصلاة بصيغة المجهول ) اى يجعل طريقا مشروعا فى الصلاة ( قوله اولاجلها ) عطف على قوله فى الصلاة اى ما يسن لاجل اداء الصلاة من غير افعال الصلاة اخر بيان السنن عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون كترجيح الخطر على الاباحة ولذا قيل التصوف هو التخلى من كل خلق دنى والتحلى بكل خلق سنى قدم التخلية بالخاء المعجمة بمعنى التطهير على التحلية بالحاء المهملة بمعنى التزيين وتقديمها على المفسدات لان الفساد عارض والعارض مؤخر عن المعروض طبعا ( قوله اى اول السنن الاذان ) وهو فى اللغة الاعلام ۞ قال الله تعالى واذان من الله ورسوله ۞ اى اعلام منه وفى الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص فى اوقات مخصوصة كذا فى العناية وهو فى الاصل مصدر اذن يأذن كعلم يعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتأذين وثبوت الاذان بالكتاب وهو قوله تعالى * واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا * والنداء للصلاة ليس الا الاذان و بالسنة ايضا وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه فى امر الاذان

الاذان وسبب المشاورة انه رأيت فى شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى
قال القاضى لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة
فيما يجعل علما للوقت انتهى فاشير الى الضرب بالناقوس وهى بفتح النون
الممدودة وضم القاف على وزن الكافور بالتركية شول شيدركه نصارى آنى
اوقات صلاتى اعلام ايچون چلارلر فقيل هو للنصارى واشير الى النفخ فى قرن
فقيل هو لليهود واشير الى ايقاد النار فقيل هو للمجوس فلم يتفقوا على شئ وكان
عبد الله بن زيد الانصارى رضى الله عنه بينهم فلم يتناول الطعام تلك الليلة قال
وكنت بين النائم واليقظان اذا رأيت نازلا يعنى الملك من السماء وعليه بردان
اخضران فقام على اصل حائط من المدينة فاستقبل القبلة فقال الله اكبر
الله اكبر الى آخره ثم جلس يعنى قليلا ثم قام فقال مثل مقالاته الاولى وزاد فى آخره
قد قامت الصلاة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخبرته
بذلك فقال عليه السلام رؤيا صدق القها على بلال فانه امد صوتا منك فعلمها
بلالا فقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر رضى الله عنه يجر رداءه وقال لقد
طاف بى الليلة ما طاف بعبد الله الا انه سبقنى فقال عليه السلام هذا اثبت وروى
ان سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا فى ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن على
رضى الله تعالى عنه ينكر هذا ويقول انه اثبت ذلك بتعليم جبرائيل عليه السلام
ليلة المعراج حين صلى رسول الله بالملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام عند
بيت المقدس لكن يجوز الجمع بان يكون احدهما مؤيدا للاخر فلا منافاة
بينهما وثبت الاذان ايضا باجماع الامة فانهم لم يختلفوا فى ثبوته وانما
اختلفوا فى صفته فقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا فى الكفاية
شرح الهداية ( قوله دون الواجبات ) فلا يؤذن للعيد والوتر ولا لكسوف
الشمس اذا اريد الصلاة بالجماعة ٩ فيها لما روى مسلم عن جابر بن سمرة
رضى الله تعالى عنه صليت مع رسول الله العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا
اقامة عن عائشة رضى الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فبعث مناديا ينادى بالصلاة جامعة لان النوافل تبع للفرائض
باعتبار التكميل كذا فى الكبير ( قوله سواء كانت ) اى الصلوات الخمس اداء
فى وقتها او قضاء فائتة فاذا صليت بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا
بالاذان والاقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس كذا فى الكبير ( قوله وان شاء

مطلب
الاذان وقع ابتداء
مشروعيته فى المدينة
المنورة وثبوته بالكتاب
والسنة والاجماع

٩ لان السنن
والتطوعات مكملات
للفرائض واتباع لها
فالاذان للاصل اذن
للتبع والوتر وان كان
واجبا لكنه يؤدى فى
وقت العشاء فاكتفى
باذانه والتراويح كذلك
كذا فى الكفاية منه





اقتصر على الاقامة فقط ) وهو محتاج اليه عند كل واحدة من الفوائت لبيان
الشروع فيها لكن الافضل تكرارهما فى الجميع لامره عليه السلام بلالا
ان يؤذن ويقيم لكل واحدة من اربع صلوات حين شغلهم الكفار يوم
الاحزاب عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء كذا فى الكبير ( قوله
لمن صلى وحده فى بيته ) وهو الافضل ليكون اداؤه على هيئة الجماعة ( قوله
والمسافر ) اى يستحب الاذان له ايضا لكن يكره تركهما ٤ معا للمسافر فقط
وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز بلا كراهة وفى الخلاصة وان صلوا
بالجماعة فى المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره انتهى ولا يكره
تركهما للمقيم والفرق بينهما ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة
فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه
واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما
لكونه فى مفازة لم يؤذن فيها ( قوله كما يكره الترك ) اى ترك الاذان والاقامة
للجماعة والحاصل ان المسافرين لا يكره لهم ترك الاذان ويكره لهم ترك
الاقامة والمقيمين يكره لهم تركهما كذا فى الحلية يعنى اذا صلوا بالجماعة
فى المسجد ( قوله وصفة الاذان مشهورة ) وهو على ما عليه العمل عندنا
فى اكثر الامصار الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله ٭ اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ٭ حى
على الصلاة حى على الصلاة ٭ حى على الفلاح حى على الفلاح ٭ الله اكبر الله
اكبر ٭ لا اله الا الله ( قوله ويزيد فى اذان الفجر ) الى آخره لما روى الطبرانى فى الكبير
بوسائط عن حفص ابن عمر عن بلال رضى الله تعالى عنه انه اتى النبى صلى الله
عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال
النبى عليه السلام يا بلال اجعلها فى اذانك ( قوله والاقامة مثل الاذان ) عطف
على الاذان اى صفة الاقامة مثل الاذان الذى فى غير الفجر مع زيادة قد قامت
الصلاة بعد حى على الفلاح الثانية ( قوله عالما بالسنة تقيا ) خبر ثان لكون
بمعنى متقيا وانما يستحق المؤذن ثواب الاذان عالما بالسنة والاوقات ( قوله
والفاسق ولو عالما ) لكن العالم الفاسق اولى بالامامة والتأذين من جاهل تقى
وكذا نقل عن الدرر ( قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليؤذن الى آخره )
بصيغة امر الغائب من باب التفعيل ٭ لكم خياركم ٭ اراد بالخيار الصلحاء لان الخيار
جمع خير تمة الحديث وليؤمكم اقرؤكم رواه ابو داود عن ابن عباس كذا

٤ اى الاذان والاقامة
منه

مطلب
كيفية صفة الاذان

فى الكوكب المنير ومقتضى الحديث كراهة اذان الصبى وان كان عاقلا وهى رواية لكن ظاهر الرواية عدم الكراهة فى اذان الصبى العاقل بخلاف غيره (قوله والتلحين ٨ ان يخرج الى آخره) وهو صريح فى كلام الامام احمد فانه سئل عن التلحين فى القراءة فنعه فقيل لم قال ما اسمك قال السائل محمد قال ايعجبك ان يقال يا موحا مادكذا فى الكبير (قوله لان المتوارث فى حديث) الملك النازل من السماء فانه استقبل القبلة فى الاذان والاقامة (قوله فيكره تركه) اى ترك استقبال القبلة المخالفة السنة (قوله لامره صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا به) اى بادخال اصبعيه فى اذنيه ❋ وقال اى النبى عليه السلام ❋ انه اى الادخال ارفع لصوتك (قوله فلا كراهة فى ترك الادخال) لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب (قوله لانه) اى الاذان ذكر واحد حكما فلا يفصل بادخال شئ فى اثنائه وذكر فى غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او على المصلى او القارى او الخطيب فعن ابى حنيفة لا يلزمهم الرد على المخاطب بل يرده فى نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ عن الصلاة وعن ابى يوسف لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب عليه الرد واعلم ان السلام يكره تحريما عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لهما وكذا يكره السلام عند قراءة القرأن جهرا وعند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد من الحاضرين وهم يستمعون ذلك والصحيح ان احدا من الحاضرين والسامعين لا يرد السلام فى هذه المواضع كذا فى شرح الطريقة نقلا عن التاتارخانية لكون السلام منكرا فى هذه المواضع فلا تجوز الاجابة لمنكر لكن قال ويخالفه ما فى الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب الرد عليه بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة فانه لا يجب الرد عليه وكذا ما نقل عن محيط السرخسى نقلا عن صدر الشريعة بعينه من وجوب الرد وحكى عن الفقيه ابى الليث السمرقندى كذا فى الوسيلة واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام اذا سلم عليه حالا ولا بعد الفراغ لو حكم تشميت العاطس بالتركية اخسر يجى وتنسر يجى كحكم السلام (قوله الا ان اذن لنفسه) اى المؤذن لا يكره لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام الى الغير (قوله وينزل للاقامة) اى الذى قرأ الاذان راكبا على دابة ينزل منها عند ارادة الاقامة لئلا يلزم الفصل بينهما وبين الشروع فى الصلاة (قوله ومحدثا لا يكره الى آخره) اى لا يكره قراءة الاذان محدثا اى بلا طهارة الوضوء ووجه الفرق على احد الروايتين ان للاذان شبها بالصلاة من حيث

٨ يعنى قراءة القرأن بالمحن والتغنى منه





تعلق اجزائهما ٩ بالوقت فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين وهى الجنابة دون اخفهما عملا بالشبهين وفى الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الى ان يعيد اما عدم الاعادة فى الاول فلخفة الحدث واما الاعادة فى الثانى فلغلظ الجنابة وان لم يعد اجزأه اى كفاه صلاته لانها جائزة بدون الاذان والاقامة (قوله بلا وضوء الى آخره) للزوم الفصل بينهما وبين الصلاة اذا توضأ (قوله والصبى غير العاقل) اى يجب اعادته لعدم حصول المقصود الذى هو الاعلام بهم لعدم الاعتماد على خبر السكران والمجنون والصبى غير العاقل (قوله او حصر) بصيغة المجهول اى ان وقع الخبط فى اثناء الاذان او الاقامة (قوله ولم يلقنه من التلقين) اى ولم يفتح عليه احدا ووقع الخرس والخبط فى لسانه فحينئذ يجب الابتداء من اولهما (قوله ولو قدم فيه) اى فى كل واحد من الاذان والاقامة شيئا مؤخرا على محله الاصلى بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مرة اخرى رعاية للترتيب كذا فى قاضيخان ولذا قال يعود الى الترتيب ولا يستأنف اى لا يبتدأ من اوله وفى هذا المقام كلام تفصيله فى الكبير (قوله التنحنح) عند الاذان بفتحتى التاء والنون الاولى وضم الثانى بالتركية او كسورملك واح اح ديمك لانه بدعة اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه (قوله ولا يمشى فى الاذان) لانه مخالف للمتوارث (قوله وقيل مطلقا) يعنى اذا انتهى المؤذن فى الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة فله الخيار ان شاء اتمها فى مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة سواء كان المؤذن اماما او لم يكن كذا فى قاضيخان (قوله ويترسل فى الاذان) اى يتأنى ويراعى مداته بان يفصل بين كلماته بالسكوت وقوله ويحدر على وزن ينصر اى يسرع ويعجل فى الاقامة بان يتعاقب كلماتها (قوله ثم علم) اى خطأه يستقبل من اولها لان السنة فى الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا بأس بتكراره كذا فى قاضيخان ثم الاذان سمع موقوفا ومجزوما الاعراب له وحكى ان ابا العباس كان يقول الله اكبر الله اكبر بفتح الراء الاولى وكان الاصل ساكنا فنقلت فتحة الالف من اسم الله الى الراء التى قبلها ٩ كما فى الم الله لا اله الا هو وكان الاصل اسكان الميم كسائر الحروف المقطعة كذا نقل عن شرح الوهاج ونقل عن ابى السعود الرومى انه قال فى تفسيره اذا كبر يضم اى حركة الراء عند الوصل

٩ بان مشروعية الاذان فى الوقت وصحة الصلاة فى الوقت ايضا منه

مطلب
بيان قراءة التكبير بالقطع والوصل

٩ اى كما فتح ميم الم فى الوصل الى لفظة الله منه

كما ان حركتها الاصلية رفع ولا يقاس على فتح الميم فى الم الله لا اله الا هو لانها مبنية على السكون وآخرا كبر على جزم بالحديث يعنى قوله عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم بمعنى القطع واذا حرك الراء بالوصل يعود الرفع الاصلى لاغير وهو الموافق لقانون النحو وفى شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى قال ابن حجر يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربع يعنى التكبيرات الاربع وكذا ما بعدها لانه روى موقوفا وان وصل على خلاف السنة فالذى عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد فتحها انتهى (قوله ان ينتظر الناس) اى اجتماعهم فى المسجد لما فيه من التعاون على البر (قوله وان علم بضعيف) اى بشخص ضعيف بسبب كبر السن او المرض فى الجماعة اقامة المؤذن له اى لاجله لما فيه من عون المسلم (قوله فى مسجد) اى فى وقت واحد لما فيه من الدعوة فى احدهما الى ما لا يفعله فيه اذا فعله فى الاذان الآخر (قوله بعد الاعلام) اى بعد الاذان (قوله بحسب ما تعارفه الى آخره) مثل ان يقول المؤذن عند شروع الاقامة وينادى الصلاة ونحوها استحسنه المتأخرون لظهور الضعف فى الامور الدينية والتوغل الكثير فى الدنيا (قوله وخص به) اى بالاعلام بعد الاذان وقال ابو يوسف لا ادرى بأسا ان يقول المؤذن للامير وكذا القاضى والمفتى فى كل الصلاة السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح واستبعد هذا الكلام محمد لاستواء الناس فى امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة كذا فى الكبير (قوله مقدار ركعتين كما فى الفجر والعصر والعشاء) ان اختار فى سنتهما ركعتين (قوله او اربع كما فى الظهر والعصر والعشاء ان اختار فيهما اربعا كذا فى الكبير حاصله ان الوصل فى كل صلاة مكروه لما روى الترمذى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال * اذا اذنت فترسل * اى تمهل وافصل بين الكلمات بسكتة خفيفة اى تأن ولا تعجل كذا فى العلى القارى واذا اقمت فاحدر بضم الدال وكسرها اى اسرع فى التلفظ بها وصل بين الكلمات واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اى ويفرغ الذى يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه * كنى بذلك لاستهجان التصريح به * وقيل هو الحاقن الذى يؤذيه البول والغائط قال على القارى قال ابن حجر صحح الحاكم وغيره الامر بترسل الاذان وادراج الاقامة كذا فى

(شرح)



شرح المشكاة لعلى القارى اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به فى مثل هذا الحكم ولكن هذا فى غير المغرب لانا امرنا بتعجيل المغرب كذا فى الكبير (قوله ولا يجوز الاذان الصلاة الى آخره) لانه غرور بضمتين بالتركية الداتمق يغر به كثير من المسلمين فيصلون قبل الوقت وكثير منهم بترك تهجده لظنه ان الفجر قد طلع (قوله وجوزه ابو يوسف والثلثة فى الفجر) للحديث المتفق عليه قال عليه السلام ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم لكنه محمول على انه عليه السلام اراد لا تعتمدوا على اذان بلال فانه يخطئ فيؤذن بليل او اراد بالنداء التسحير ٩ لا الاذان المعهود او التذكير الايقاظ النائمين او اراد بانه يؤذن قبل وقته فلا تغتروا به ولا تمتنعوا به عن اكل السحور حتى يعيده ابن ام مكتوم فتكون حينئذ دليلا للامامين فى عدم تجويزهما وايجاب اعادته او اذن قبل وقته ولهما ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى تطلع الفجر رواه البيهقى كذا فى الكبير (قوله ينبغى ان يجيب) اى السامع ولو كان جنبا بخلاف حائض ونفساء ومستمع خطيب ومصلى جنازة ومجامع اهله او امته والمستريح فى الخلاء واكل ومعلم ومتعلم (قوله اى يقول مثل ما يقول المؤذن) ان سمع الاذان المسنون وهو ما كان عربيا لا لحن فيه (قوله على هذا الوجه) اى الاجابة باللسان مثل ما ذكر قيل واجبة لما فى ظاهر الخلاصة وقاضيخان والتحفة كذا فى الكبير حتى لو كان فى المسجد لوجب الاجابة به ايضا لما روى عن عبد الله بن عمر وابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اذا سمعتم المؤذن * اى صوت اذانه فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على بعد فراغكم فانه من صلى على صلوة اى واحدة صلى الله تعالى عليه وسلم اى اعطاه بها عشرا اى من الرحمة ثم سلوا الله امر من سأل بالهمزة اصله اسألوا فنقلت حركة الهمزة الى السين ثم حذفت الهمزتان بقانون الصرف الوسيلة * وهى المنزلة فى الجنة سميت بها لكون الواصل اليها قريبا من الله تعالى مخصوصا بانواع الكرامات وذيل الحديث مذكور ايضا فى شرح المشكاة لعلى القارى هذا الامر ظاهره الوجوب اذ لا تظهر قرينة فيه تصرفه عنه كذا نقل عن ابن الهمام لكن ذيل الحديث صارف عن الوجوب لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى المستحب غالبا كذا فى الكبير (قوله الواجب) اى الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه لم يمش الى الجماعة لا يكون مجيبا ولو كان فى المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان

٩ بناء على ان هذا انما وقع فى رمضان كما قاله فى الامام فلذا قال كلوا واشربوا كذا فى الكبير
منه

مطلب
اجابة المؤذن فى الاذان والاقامة

وان اجاب نال الثواب وان تركه لايكره صرح جماعة بان الاجابة باللسان مطلقا مستحبة (قوله وفى التجنيس لايكره الكلام الى آخره) استدلالا باختلاف اصحابنا فى كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان اباحنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبه ويتصل بها وكان هذا اتفاقا على انه لايكره فى غير هذه الحالة كذا فى الكبير ويندب القيام عند سماع الاذان كذا نقل عن البزازية لكن قال فى در المختار لم اطلع استمرار القيام الى فراغ المؤذن عنه (قوله وان سمع الاذان غير مرة) اى مرة بعد اخرى (قوله يجيب الاول) اى الاذان الذى قرأ اولا لانه متى سمع الاذان ندب له الاجابة اووجبت له فاذا تحقق السبب الذى هو السماع فى حقه يليقه الاتيان بالمسبب فح لايتكرر عليه واما لوسمع ان المؤذنين يؤذنون معافا جاب معتبر اجواب مؤذن مسجده كذا فى الكبير (قوله وينبغى ان يقول عقيب الاذان) اى بعد فراغه عنه ماروى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من قال حين يسمع النداء) اى الاذان يعنى يجيبه ايضا (قوله اللهم) اى يا الله (رب هذه الدعوة) بنصب الرب هو المنادى ايضا بحذف حرف النداء لزيادة الضراعة فى السؤال والاقبال عليه اى يارب هذه الدعوة التى هى الاذان التامة اى الكاملة الفاضلة سمى الاذان دعوة ووصف بالتامة لكونه ذكرا داعيا الى الصلاة والى عبادة الله تعالى وقيل وصف بالتمام لكون الدعوة محمية عن النسخ وقيل التامة فى الزام الحجة وايجاب الاجابة للسامعين حتى قيل يكفى الاذان فى تبليغ دعوة الاسلام الى الكفار (والصلاة القائمة) (اى الدائمة لاتغيرها ملة ولاتنسخها شريعة قاله الطيبى وقال ابن الملك لقيامها الى يوم القيمة (آت) امر من آتى يوتى من باب الافعال بمعنى اعطاء من الاعطاء (محمدا الوسيلة) اى المنزلة الرفيعة والمرتبة العالية (والفضيلة) اى الزيادة المطلقة والمزية الغير المتناهية (والدرجة الرفيعة) قال على القارى واما زيادة قوله والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقال السخاوى لم اره فى شئ من الروايات انتهى (وابعثه) امر من بعث يبعث من الباب الثالث اى ارسل محمدا واوصله (مقاما محمودا) اى مقام الشفاعة او مقاما يحمده فيه الاولون والآخرون (الذى وعدته) الموصول نصب بتقدير اعنى على المدح اورفع بتقدير هو وكونه صفة غير جائز لكون الموصوف نكرة وتنكير المقام للتفخيم اى مقاما يغبطه الاولون والآخرون محمودا يعجز عن اوصافه الحامدون قيل المراد بوعده تعالى قوله تعالى ﴿عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ قال ابن عباس

مطلب فى بيان دعاء





اى مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وزاد البيهقى فى رواية (انك لاتخلف الميعاد) بكسر الميم وسكون الياء يجئ بمعنى الوعد مصدرا وهو المراد ههنا واما زيادة يا ارحم الراحمين لاوجود لها فى كتب الحديث قيل والحكمة فى سؤال الوسيلة مع كونه واجب الوقوع بقوله تعالى ﴿عسى ان يبعثك﴾ الآية لان عسى فيه للتحقيق لاللترجى انها اظهار لشرفه صلى الله عليه وسلم وعظم منزلته ورجاء لشفاعته حلت اى وجبت وثبتت له شفاعتى يوم القيمة وفيه اشارة لى بشارة حسن الخاتمة رواه البخارى والاربعة كذا تفصيله فى شرح المشكاة لعلى القارى نقلا عن ميرك رحمهم الله تعالى ورضى الله تعالى عنا وجميع المؤمنين وختمنا بالايمان بحرمة رسولنا محمد واله اجمعين وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال رجل يارسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اى يحصل لهم فضل ومزية علينا فى الثواب بسبب الاذان فأمرنا فقال رسول الله عليه السلام قل كما يقولون الاعند الحيعلتين لما ذكرناه فيحصل لك الثواب اى مثله فى اصل الثواب واذا انتهيت اى فرغت من الاجابة فسل بالنقل اى اطلب من الله ماتريد ح تعط بصيغة المضارع المخاطب المجهول اى ان تسأل ههنا يقبل الله تعالى دعاءك ويعطيك ماسألت رواه ابوداود كذا فى المشكاة ايضا والاحاديث فى فضل الاذان والمؤذن والمجيب كثير فى كتب الحديث خصوصا فى شرح المشكاة لعلى القارى تركناه خوفا عن الاطناب (قوله رفع اليدين) الى جانب الاذنين عند التكبير (قوله جهر الامام بالتكبير) مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث فى ذلك كله من لدنه عليه السلام الى يومنا هذا ويخفيه المنفرد والمقتدى لان الاصل فى الاذكار هو الاخفاء وانما الجهر فى حق الامام لحاجته الى الاعلام خصوصا للاعمى كذا فى الحلية (قوله والنهوض) اى القيام من السجود وهى مشتملة على ست سنن كما ترى وقدم الدليل على ذلك (قوله حال كونه متفرجا) بكسر الراء اى فاصلا مابين الاصابع (قوله افتراش الرجل اليسرى) بكسر الراء المهملة وسكون الجيم بالتركية اياق دبمك واليسرى بضم الياء وسكون السين وفتح الراء بمعنى الشمال ضد اليمين اى بسط الرجل اليسرى تحت مقعده كالفراش المبسوطة (قوله والتورك فيهما المرأة) بوزن التفعل وهو ان تقعد المرأة على اليتها اليسرى فى العقدتين وتخرج رجليها كليهما من الجانب الايمن لان ذلك استر للنساء والالية بفتح الهمزة والياء بالتركية انسانك اوتراق

يرنده اولان قبه اتلره ديرلر اطراف الدبر معناسنه ( قوله عند ذكر الشهادتين )
وانما قال الشهادتين مع ان الاشارة كما مر انما هى عند قوله اشهد ان لا اله
الا الله فقط لان الاشارة الى اولهما اشارة اليهما لكونهما مقارنا فى كثير
من المواضع فكانا كالشئ الواحد ( قوله التى ذكرنا لنهاسة ) اولها الاذان
وآخرها السلام عن يمينه و يساره ( قوله فان من جملة ذلك ) اى من جملة
ماذكر فى صفة الصلاة وضع اليدين والركبتين اى على الارض ( قوله وكذا
ابداء الضبعين ) اى اظهارهما بفتح الضاد وسكون التاء تثنية الضبع
بالتركية قوله وعضد كه بازويه ديرلر ( قوله ومجافاة البطن عن الفخذ ) يعنى
بالتركية قرنى او بلق اوززندن رفع ايدوب قالديرمغه ديرلر ( قوله فانها )
اى ان كل ذلك سنة لما مر تفصيله فى صفة الصلاة وقد تقدم تفسير السنة
والادب فى اول الكتاب والله الموفق للصواب ( قوله فصل فى النوافل ) هذا
الفصل لم يذكر فى الاجمال فهو استطرادى بمناسبة السنن فلذا قدمه على

مطلب
فى بيان النوافل

المفسدات ( قوله والتطوع الغير الموقت ) وانا ذكر المصنف ماهو موقت منها
مؤكدا او مستحبا والمراد به ماله وقت معين تفوت سنيته بفوته ( قوله وهى
اقوى السنن المؤكدة ) السنة قبل صلاة الفجر اقويها باتفاق الروايات وقد
ورد فيها سمعيات من السنة تفيد ذلك والدليل عليه ما فى الصحيحين عن عائشة
رضى الله عنها قالت لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على شئ من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر وفى لفظ المسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها
وفى اوسط الطبرانى عن عائشة ايضا لم اره عليه السلام ترك الركعتين قبل صلاة
الفجر فى سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وقد قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا
فى الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى
وفى شرح القدورى للمضمرات ان العتابى قال لو انكر سنة الفجر يخشى عليه
الكفر كذا فى الحلية وقيل بوجوب سنة الفجر فلذا ابتدأ المصنف والقدورى بها
( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوهما ) يعنى سنة الفجر الى آخره وفى الكوكب
المنير قال عليه السلام لا تدعوا ركعتى الفجر وان طردتكم الخيل قال ابن رسلان
اى خيل العدو من الكفار وغيرهم بل صلوهما وان كنتم ركبانا ومشاة بالايماء
انتهى ( قوله ثم الاكد بعدها ) اسم التفضيل اصله اءكد فقلبت الهمزة
الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها اى الاقوى فى السنية بعد اقووية سنة الفجر
قال الحلوانى الاقوى بعدها ركعتا المغرب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم





لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا فى الكبير ( قوله والاصح ان التى الى آخره )
اى السنة التى قبل الظهر الى آخره لان نقل المواظبة الصريحة عليها اى على
السنة قبل الظهر اقوى بعد النقل بزيادة القوة فى سنة الفجر ( قوله لما روى انه
صلى الله تعالى عليه وسلم *كان يصلى كذلك لما روى عن على رضى الله تعالى
عنه *كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا و بعدها
ركعتين رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابى ايوب الانصارى كان عليه
السلام يصلى بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التى تداوم عليها
فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح
فقلت افى كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة
واحدة رواه ابو داود والترمذى ونقل عن الدرشرعت السنة القبلية لقطع طمع
الشيطان والبعدية لجبر النقصان واستحب كثير من اصحابنا كون الصلاة اربعا
بعد الظهر لما روى عن ام سلمة قالت *سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول من حافظ *اى دوام وواظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله تعالى على النار رواه الائمة الخمسة ( قوله وان شاء ركعتين ) اى
صلى قبل العصر ركعتين لاختلاف الآثار فى ذلك فروى عن ابن عمر انه عليه
السلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذى يجوز ان
يكون هذا الحديث دعاء وان يكون اخبارا من الله تعالى كما فى ابن الملك وروى عن
على رضى الله تعالى عنه كان عليه السلام يصلى قبل العصر ركعتين رواه
ابو داود كذا فى الكبير ( قوله وسنة العصر مستحبة ) كانه دفع لما توهم من انها مؤكدة
لما ذكرت فى اثناء المؤكدات آنفا يجئ بيانه ( قوله بعد المغرب ) لما روى ابن عمر قال
صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته رواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح ( قوله بنى ٩ له بيت فى الجنة ) بصيغة المجهول
رواه الجماعة الا البخارى وزاد الترمذى آخر الحديث وهو اربعا قبل الظهر ٤
الى آخره واصحابنا الحنفية اعتمدوا على ما فى هذا الحديث وغيره فجعلوها اى الثنتى
عشرة سنة مؤكدة دون غيرها وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل
لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب
من الاوابين وتلا انه كان للاوابين *اى للتائبين والراجعين كثيرا الى طاعة الله *
غفورا كما فى الشرح ( قوله واربع بعدها ) اى صلاة العشاء ( قوله
بعدها كذلك ) اى هى مستحبة كما هى مستحبة قبلها ( قوله وان شاء

٩ بصيغة المجهول
وجملة بنى خبر لقوله من
صلى و هو مبتدأ
موصول او موصوف
منه

٤ بدل لقوله ثنتى عشرة
حاصله ان صلى اربعا
منها قبل الظهر وصلى
ركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب و ركعتين
بعد العشاء قبل الفجر
منه

(ركعتين) اى صلى ركعتين وهما اى الركعتان بعد العشاء السنة المؤكدة للحديث المتقدم (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حافظ على اربع) اى دوام على اربع ركعات وكلمة حافظ بمعنى دوام بذكر اللازم وارادة الملزوم مجاز الان الحفظ لازم للدوام (قوله حرمه الله على النار) كناية عن عدم الدخول فى النار (قوله وفى التى بعد العشاء) اى وفى صورة الاربع التى بعد العشاء كونها اى الاربع وهو مبتدأ وخبرها قوله افضل (قوله واختلف هل الاربع) اى الصلاة الاربع بعد الظهر وكذا بعد العشاء الى آخره (قوله سوى المؤكدة) اى اهل كانت الاربع ماعدا السنة المؤكدة التى هى الركعتان اومع المؤكدة التى اريد بمجموعها تلك الاربع (قوله والظاهر الثانى) اى كون الاربع مجموع السنة المؤكدة وركعتى المندوب معا فاعلم ان خلاصة ما فى الكبير نقلا عن الشيخ ابن الهمام قد اختلف اهل ذلك العصر هل تعتبر الاربع التى بعد الظهر وبعد العشاء غير ركعتى السنة المؤكدة او معهما وعلى التقدير الثانى اى صورة الاعتبار معهما هل تؤدى بتسليمة واحدة اولا نقل عن جماعة انها لاتؤدى بتسليمة واحدة لانه ان نوى السنة المؤكدة عند التحريمة لم تصدق النية فى الشفع الثانى وان نوى المستحب عندها لم تصدق النية فى السنة قال الشيخ ووقع عندى انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او بتسليمتين يقع عن السنة المؤكدة والمندوب معا سواء احتسب السنة المؤكدة منها ولا لان المفاد بالحديث المذكور فى حق ما وقع بعد الظهر اربع مطلقا وذلك صادق مع كون السنة الراتبة منها اى من الاربع وكونها بتسليمة واحدة اولا وعدم كون كل من الركعتين بتسليمة على حدة لايمنع من وقوعهما سنة واما النية بالمؤكدة عند التحريمة او بالمستحب فلا مانع من جهتها سواء نوى لله تعالى فقط اونوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم فى شروط الصلاة من ان المختار عند المصنف والمحققين وقوع الصلاة من السنة بنية مطلق الصلاة لما مر ان كون الفعل سنة لكونه مفعولا للنبى صلى الله عليه وسلم على المواظبة والمداومة فى محل مخصوص ☼ واطلاق اسم السنة على فعلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حادث منا لان النبى عليه السلام كان ينوى الصلاة لله تعالى فقط بلا نية السنة فلما واظب عليه السلام على ذلك الفعل سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك فى وقته فقد فعل ما سمى بلفظ السنة فحينئذ تقع الركعتان الاوليان من الاربع سنة لوجود تمامها وتقع الاخريان نفلا مندوبا واما الثانى والثالث من النيات الثلثة فكذلك





تقع الاوليان سنة والاخريان مندوبتين بناء على ان عند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو ذلك الوصف فتبقى نية مطلق الصلاة وبها يتأدى كل من السنة والمندوب انتهى خلاصة ما فى الكبير (قوله ان تطوع قبل العصر) اى ان صلى قبل العصر وفيه اشارة الى عدم ثبوت سنيته (قوله لم يواظب عليهما) اى لم يداوم على الاربع قبل العصر وقبل العشاء اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فمقرر بل لم يروانه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة واما قبل العصر فلانه قد لايفهم من مجرد قول الراوى كان عليه السلام يفعل المواظبة لان القول يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة فلا يثبت به التأكد فيكون ذلك مستحبا كذا فى الكبير (قوله فلا تكونان) الاربع قبل العصر وقبل العشاء مؤكدتين كرر بيان هذه المسئلة اهتماما بانهما ليستا بسنتين مؤكدتين لئلا يتوهم تأكدهما (قوله قبل الجمعة اربع) يعنى اربع بتسليمة واحدة فلو صلى بتسليمتين لم تقم مقام السنة قبل الجمعة وبعدها فى الفضيلة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم واظب الى آخره) لما روى عن على رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ☼ يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذى وعن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايدع اى لايترك اربعا قبل الظهر رواه البخارى كما تقدم قريبا فى الكبير وثبوت الصلاة قبل الظهر بالحديث المذكور يشمل على ثبوتها قبل الجمعة لعدم الفصل بينها وبين الظهر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة) الحديث رواه جماعة الا البخارى وروى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وهذا الحديث يدل على استحبابية الصلاة لا الاربع بعد الجمعة والحديث المذكور فى الشرح يدل على وجوبها قال فى الكبير فقلنا بالسنية اى حكمنا بالسنة المؤكدة ٩ للجمع والتوفيق بينهما اى بين الحديثين كذا فى الكبير (قوله وهو مروى عن على رضى الله عنه) وفى الحلية نقلا عن البدايع قال كذا روى على رضى الله عنه كيلا يصير متطوعا بعد الفرض اى فرض الجمعة بمثله واختاره الطحاوى انتهى (قوله والافضل ان يصلى اه) اى الافضل عندنا الان هذه العبارة موهمة بان هذا هو المذهب عند اهل المذهب وليس كذلك وانما نقلوا عن ابى يوسف رحمه الله انه قال ينبغى ان يصلى بعد الجمعة اربعا ثم ركعتين كذا فى الحلية (قوله فروع) اى مسائل متفرعة فى بيان ترتب الاثم على تارك المؤكدات وعدم ترتبه وفى بيان

٩ اى بكونها سنة مؤكدة
منه

مطلب
فى بيان النوافل
الغير الموقتة والافضل
صلاة الليل والنهار
وبيان لزوم القضاء
بشروع التطوع

النوافل الغير الموقتة ونحوهما ( قوله اوغيرهما ) من المؤكدة وهى اربعة
عشرة يوم الجمعة بزيادة الركعتين بعد صلاة الجمعة على الظهر واثنا عشرة
فى غيرها وكذا التراويح من المؤكدات ايضا وهى عشرون ركعة ( قوله فلا
يأثم لانه جاء الوعيد بتركها ) كذا نقل عن النوادر بقوله والصحيح انه يأثم واجاب
الشارح فى الكبير بالقول الآتى (قوله والاصح انه) اى التارك السنة المؤكدة
لا يأثم لانه نقل عن الشيخ ابن الهمام قال ولا يخفى ان الاثم منوط اى مختص بترك
الواجب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للذى اى للرجل الذى قال والذى
بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق ✽ اى قال عليه السلام
لذلك الرجل افلح بصيغة الماضى ان صدق فى قوله كما مر تفصيل هذا الحديث
فدل على ان الاثم مربوط بترك الواجب فقط فلا يأثم بترك السنة المؤكدة لكن
تركها يستلزم الاساءة وفوات الدرجات ومحروميته عن شفاعة الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم واما خطر ببال الفقير قليل البضاعة غفر الله تعالى
ذنوبه ان ترك المؤكدة كترك الواجب فى استحقاق الملامة لان مواظبته عليه
السلام يجعلها فى حكم الوجوب كما قيل عن بعض اصحابنا بوجوب سنة الفجر
(قوله هذا) اى عدم الاثم اذا رآها اى اعتقد المؤكدة حقا وسنة ٩ وجرد فى تركها
عن الاستخفاف ( قوله والا يكفر ) اى وان لم يعتقدها حقا بل استخفها
يكفر لان استخفاف السنة مطلقا يوجب الكفر فضلا عن المؤكدة ( قوله
اى صلاة الضحى ) سمى هذه الصلاة سبحة على وزن كدرة بضم السين وفتح
الحاء المهملتين وسكون الباء بينهما لحصول التسبيح بها او لاشتمالها عليه مجازا
تسمية للكل باسم الجزء ولكن اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون
الفرض واضافة الصلاة الى الضحا بمعنى فى ٤ او بتقدير المضاف اى صلاة
وقت الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المقصورة ( قوله قال ) اى ابوذر
رضى الله تعالى عنه اوصنى ٢ بصيغة الامر من اوصى يوصى من باب الافعال
سقط الياء من آخره فبقى اوص اى مرنى يا رسول الله بشىء اعمله فافوز به سعادة
الدارين ( قوله لم تكتب ) بصيغة المجهول وقوله كتبت ماض مجهول وفى
الموضعين خطايا ٦ هذا الحديث رواه البيهقى وعن بريدة ✽ قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى الانسان ثلثمائة وستون مفصلا بفتح الميم
وكسر الصاد المهملة بالتركية ايكى يكك اراسى كه آك يتاغى دينور فعليه اى
يجب على الانسان ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قال الطيبى بدل

٩ مع رسوخ الادب والتعظيم فى قلبه منه

٤ كصلاة الليل وصلاة الظهر منه

٢ بفتح الهمزة وكسر الصاد منه

٩ اى ورد خطايا منه





على تقدير الوجوب فى حديث يصح الى آخره (قوله فعليه الى آخره) وهو بمعنى
اللزوم والتأكيد لا الوجوب الشرعى اذا لم يقل به احد قالوا من يطيق ذلك
بالاستفهام اى من يقدر ذلك يا نبى الله لان اكثر الناس فقراء قال عليه
السلام النخاعة بضم النون وفتح الخاء المعجمة بالتركية سومك وتوكرك ديرلر
اى النخاعة التى تراها فى المسجد وتدفنها اى ايها المخاطب والشىء بالرفع
عطف على النخاعة اى الشىء الموذى من شوك او حجر تنحية بالتشديد
اى تبعده عن طريق فان لم تجد فركعتا الضحى اى صلاته ركعتين
تجزيك اى تكفيك عن جميعا رواه ابو داود كذا فى شرح المشكاة لعلى
القارى ( قوله كتبت من القانتين ) اى القائمين بوظايف الطاعات
مأخوذة من القنوت بالضمتين بمعنى الطاعة والقيام فى الصلاة ( قوله
من التطوع المطلق ) اى غير المقيد بقولك سنة العشاء وسنة الظهر وسنة
الجمعة والمطلق من حيث الكيفية كصلاة الضحى والتهجد ونحوهما (قوله
اى عند ابى حنيفة رحمه الله ) لما روى ابو يعلى الموصلى بوسائط عن عائشة
رضى الله تعالى عنها تقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى
اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا فى الكبير (قوله الافضل فى صلاة الليل
ركعتان بتحريمة ) لما روى عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل
مثنى مثنى كذا فى الزيلعى ( قوله وعند الشافعى الافضل الى آخره ) لقوله عليه
السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث
ابن عمر رضى الله تعالى عنه وتفصيله فى الكبير ( قوله والزيادة ) مبتدأ خبره قوله
الاتى مكروهة اى زيادة الركعات على ثمان ليلا بتسليمة واحدة مكروهة وقوله
وعلى اربع عطف على ثمان اى الزيادة على اربع فى النهار مكرهة ايضا
بتسليمة لانه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز
كذا فى الهداية وفى الكبير نقلا عنه وقال السرخسى فى المبسوط ولم يذكر
كراهة الزيادة على ثمان ركعات بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها
من وصل العبادة وهو افضل انتهى كذا فى الكبير ( قوله ومن شرع فى صلاة
التطوع ) بان يكبر للافتتاح او يقوم الثالثة من اربع ركعات لزم اتمامهما
ولا يجوز افسادهما ✽ لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ✽ (قوله فعليه قضاؤهما
اى صلاة التطوع وصوم التطوع لان الشروع فى نفل العبادة التى تلزم
بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده فى الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه

ان افسده او فسد عندنا وعند المذكورين فى الشرح فيجب اتمام ماشرع فيه
نقلا صيانة عن البطلان كالمنذور فى كون تسمية كل منهما لله تعالى فيكون
وجوب ماشرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم كذا
فى الكبير ( قوله خلافا للشافعى واحمد ) حيث قالا لايلزم القضاء لو فسد الا
فى النسكين اعنى الحج والعمرة لان المتنفل متبرع ولا لزوم على المتبرع ودليلنا
مر بيانه تنبيه قال فى الكبير قولنا ان الشروع فى نفل العبادة التى تلزم بالنذر يخرج
للوضوء اى النذر للوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها
مما لايجب بالنذر لكونه اى كل واحد منها غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف
ابتداؤها على مابعده فى الصحة يخرج لنحو الصدقة والقرأة وكذا الاعتكاف
على قول محمد رحمه الله ودخل فيه اى فى اللزوم بالنذر الصلاة والصوم والحج
والعمرة والايتمام اى الاقتداء بالامام الطواف والاعتكاف على قول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمه الله انتهى مافى الكبير ( قوله اى الاقضاء شفع عندهما )
اى قضاء الركعتين اللتين وقع الفساد فيهما ٩ لان الاصل ان كل ركعتين
من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا كذا فى الكبير
(قوله قضاء اربع فى رواية عن ابى يوسف ) وهى غير ظاهر الرواية واما فى ظاهر
الرواية فقول ابى يوسف رحمه الله كقولهما وقال الزاهدى والصحيح ان ابا يوسف
رحمه الله رجع الى قولهما لان الاربع لاتلزم بنيتها بل تلزم ركعتان فقط كذا
فى الكبير وانما قيد المصنف الشروع بنية الاربع لانه لو شرع فى النفل بمطلق
النية لايلزمه اكثر من ركعتين باتفاق اصحابنا كذا فى الحلية نقلا عن الخلاصة
( قوله بعد اتمام شفع ) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء اى ركعتين بعد ان قعد
قدر التشهد ( قوله فان كان ) اى افساد الصلاة (قوله شفع واحد) اى
يلزمه ركعتان عند ابى يوسف رحمه الله ( قوله وان كان ) اى الافساد بعد
قيامه الى الركعة الثالثة يلزمه قضاء الركعتين الاخريين بالاتفاق لان الاول
قد تم ثم افسد الشفع الثانى فلزمه قضاؤه فقط ( قوله كسنة العصر والعشاء )
بيان لغير الرواتب لانهما من المستحبات ( قوله فى الشفع الاول ) اى فى اثنائه
او عند تمام الشفع الثانى قبل القعود ( قوله اى قضاؤها بالاتفاق ) هذا ليس
كذلك بل هو رواية عن ابى يوسف رحمه الله اختارها الشيخ محمد بن الفضل
البخارى ومن وافقه ونص صاحب النصاب على ان هذه الرواية الاصح حيث
قال وان قطع سنة الظهر على رأس الركعتين او الثالثة لزمه قضاء الاربع

٩سواء كان الفساد فى الشفع الاول او فى الشفع الثانى منه





فى الاصح لانه بالشروع صارت بمنزلة الفرض انتهى وتفصيله فى الحلية ( قوله
فاذا لايصلى على النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره ) فلو صلى على النبى عليه
السلام ناسيا فعليه سجدة السهو وقيل لا كذا نقل در المختار عن الشمنى (قوله
ولا يستفتح ) اى لايقرأ سبحانك اللهم الى آخره لان الرواتب لتأكدها اشبهت
الفريضة فلو اخبر الشفيع بالبيع وهو فى الشفع الاول من سنة الظهر او الجمعة
فاكمل الاربع لاتبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها بخلاف ما لو كان
شروعه نفلا فاخر تنعكس هذا الاحكام وقد تقدم هذا فى بحث اوقات
الكراهة ( قوله لانها ) اى الاربع التى شرع قبل الظهر ونحوه بمنزلة صلاة
واحدة لتأكده فى السنة (قوله فانها ) اى القعدة الاولى فرض عندهما اى
عند محمد وزفر رحمهما الله فى النفل ووجهه قياسا ان كل شفع من النفل لما كان
صلاة على حدة كانت القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الاخيرة فى ذوات الاربع
من الفرائض ولهذا يعود الى القعود لو قام الى الثالثة من غير قعود فاذا لم يقعد
فقد ترك فرض الشفع الاول فتفسد كذا فى الحلية ( قوله لصحتهما ) اى صحة
الركعتين الاخريين لان صحة الاخريين غير متعلقة بصحة الاوليين ( قوله
ولا يلزم شئ ) من الاربع لان القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تفرض
لعينها بل تفرض لغيرها وهو الخروج على تقدير قطعها على رأس الركعتين
فلما لم يقطعها وجعلها اربعا بقيامه الى الثالثة من غير قعود فيه لم يأت اوان
الخروج فلم تفرض القعدة الاولى بخلاف القرأة لانها ركن مقصود لذاته فكان
تركها مفسد الكن وجه محمد وزفر رحمه الله هو القياس ان كل شفع من النوافل
صلاة على حدة ووجه قولهما هو الاستحسان لما مر كذا فى الكبير والحلية ( قوله
دون قضاء ما قبلهما ) اى ما قبل الركعتين الفاسدتين ودون قضاء ما بعدهما
اذ لا تعلق لكل شفع من النفل بما قبله ولا بما بعده فى الصحة والفساد حتى لو افسد
الشفع الثانى من الرباعية لايجب عليه قضاء الشفع الاول لان الاول قد تم
وانقضى كذا فى الحلية ( قوله لا ما تقدم ) متصل بقوله فعليه قضاؤهما فحسب
(قوله عنده) اى عند ابى يوسف رحمه الله فى غير ظاهر الرواية وفى ظاهر الرواية
(قوله كقول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله) يلزمه قضاء ركعتين كما مر (قوله واما
المسئلة الملقبة بالثمانية ) اى المنسوبة الى الثمان لكون هذه المسئلة واحدة من
الثمان (قوله فالخلاف الواقع فيها) اى فى اربع ركعات من لزوم قضاء الاربع فى
بعض صورها او قضاء ركعتين فى البعض بين ائمتنا الثلاثة ابى حنيفة وابى يوسف

مطلب
اذا فسد السنن الراتب
يقضى وفاقا

مطلب
فى بيان المسئلة
الملقبة بالثمانية

ومحمد رحمهم الله تعالى ورضى الله عنا وعنهم اجمعين (قوله وهى) اى القاعدة الاخرى (قوله يوجب بطلان التحريمة) اى تكبيرة الافتتاح وهى خبران (قوله فلا يصح شروعه) اى شروع تارك القرأة فى الشفع الثانى بسبب ايجاب الترك بطلان التحريمة (قوله فلا يلزمه قضاؤه) اى الشفع الثانى بافساده اذا شرع الثانى وافسده (قوله ولا يوجبه) اى لا يوجب بطلان التحريمة عند ابى يوسف رحمه الله (قوله فساد الاداء) اى اداء الشفع الاول دون بطلان التحريمة (قوله فاذا افسده) اى الشفع الثانى (قوله لزمه) اى المصلى قضاء الشفع الثانى ايضا اى كما لزمه قضاء الشفع الاول بافساده (قوله كالاول) اى كقول محمد رحمه الله فى الاول اى فى صورة ترك القرأة فى كلتا الركعتين يعنى يوجب بطلان التحريمة فلا يصح الشروع بهذه التحريمة فى الشفع الثانى فلا يلزمه القضاء بافساده كما مر (قوله وكالثانى فى الثانى) اى وقول الامام كقول ابى يوسف رحمه الله فى صورة ترك القرأة فى احدى الركعتين ووجه الاختلاف بين الائمة الثلثة مذكور فى الكبير (قوله واحدة منهما) مبتدأ وخبرها قوله لا يلزمه اى وصورة واحدة من ستة عشر (قوله وهى ما) اى الصورة الواحدة مسئلة اولى (قوله وهى ترك) بصيغة الماضى مسئلة ثانية اى ان ترك القرأة فى الجميع يقضى ركعتين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله (قوله اربعا) اى يقضى اربعا عند ابى يوسف رحمه الله (قوله قرأ فى الاولى) مسئلة ثالثة اى وان قرأ فى الركعة الاولى فقط يقضى اربعا عندهما (قوله وعند محمد ثنتين) اى يقضى ركعتين (قوله قرأ فى الثانية فقط) مسئلة رابعة اى لو قرأ فى الثانية (قوله كذلك) اى يقضى اربعا عندهما وثنتين عند محمد رحمهما الله (قوله تركها فى الثالثة) مسئلة خامسة اى ان ترك القرأة فى الركعة الثالثة فقط (قوله اتفاقا بين ائمتنا) الثلثة (قوله تركها فى الرابعة) فقط مسئلة سادسة اى لو ترك القرأة فيها الى آخره (قوله كذلك) اى يقضى ركعتين اتفاقا (قوله تركها فى الاولى والثانية) مسئلة سابعة اى لو ترك القرأة الى آخره (قوله كذلك) اى يقضى الركعتين اتفاقا (قوله تركها فى الاولى والثالثة) مسئلة ثامنة اى لو تركها الى آخره (قوله تركها فى الاولى والرابعة) مسئلة تاسعة الى آخره (قوله كذلك) اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد رحمه الله يقضى ركعتين (قوله تركها) اى فى الركعة الثانية والثالثة مسئلة عاشرة (قوله كذلك) اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد رحمه الله يقضى ركعتين (قوله تركها فى الثانية الى آخره)





مسئلة حادية عشرة (قوله كذلك) اى مثل ما قبلها (قوله تركها فى الثالثة والرابعة) مسئلة ثانية عشرة اى لو ترك القرائة فى الركعة الثالثة والرابعة الى آخره (قوله تركها فى الاولى والثانية والثالثة) مسئلة ثالثة عشرة اى لو ترك القرائة فى الركعة الاولى الى آخره (قوله يقضى ركعتين عندهما) واربعا عند ابى يوسف (قوله تركها فى الاولى الى آخره) مسئلة رابعة عشرة اى او تركها الى آخره (قوله كذلك) اى يقضى ركعتين عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يقضى اربعا (قوله تركها فى الاولى والثالثة الى آخره) مسئلة خامسة عشرة (قوله يقضى اربعا) عندهما (قوله تركها فى الثانية والثالثة الى آخره) مسئلة سادسة عشرة (قوله كذلك) اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد رحمه الله يقضى ركعتين (قوله ومن احكم القواعد) اى قاعدة محمد وقاعدة ابى يوسف وقاعدة ابى حنيفة رحمهم الله تعالى وايا نا يسهل عليه تخريجها واستنباطها وقد بينها الشارح فى الكبير فى هذا المقام والله الموفق للانام (قوله ثم قعد بعد ما صلى) بعضة او قبله وقوله فى النفل ظرف لقعد (قوله خلافا لهما) دليلهما ان الشروع ملزم بصيغة اسم الفاعل فاشبه النذر بالصلاة قائما ودليل ابى حنيفة رحمه الله ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاء ترك القيام فى ابتداء النفل فيجوز تركه ايضا فى اثناء صلاة النفل والجواب عن القيام بالنذر ان الفرق بين الشروع والنذر ان الوجوب فى النذر يوجد بذكر اسم الصلاة فيجب مع اركانها ومن اركان الصلاة القيام فيها واما الوجوب فى الشروع فيوجد بالتحريمة والحال ان التحريمة لا توجب القيام فى النفل حتى لو افتتح النافلة قاعدا ثم بدله ان يقوم فقام وصلى ما بقى من الصلاة جاز ٩ عندهم جميعا كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية وغيره (قوله صرفا للمطلق الى الكامل) والكامل فى الصلاة ان يصلى الناذر قائما قيل لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله وكلما اوجب الله شيئا اوجبه قائما (قوله ويسقط اى النذر عنه قياسا الى آخره) فانه جاز لغير الناذر ان يصلى قائما وقاعدا فكذا اذا نذر ولم يعين صفة القيام فى نذره صراحة (قوله وطول القيام افضل الى آخره) قال فى الحاشية نقلا عن الدر هذا قول الامام وصححه فى البدايع ووجهه ما فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال * افضل الصلاة طول القنوت * والمراد بالقنوت القيام بدليل ما روى احمد وابو داود والنسائى عن عبد الله بن حبيش ان النبى عليه السلام سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام (قوله

٩ وكذا لو افتتح النافلة قياما ثم بداله ان يقعد قعد وصلى ما بقى من الصلاة جاز ايضا منه

( والقراءة افضل الى آخره ) قيل كثرة الركوع والسجود وتطويل السجود
افضل ٩ وهو قول محمد بن الحسن ورجحه فى البحر ووجد مافى صحيح مسلم عن
معدان بن ابى طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقلت اخبرنى بعمل اعمله يدخلنى الله به الجنة اوقال قلت اخبرنى باحب الاعمال
الى الله فسكت حتى سألته ثلث مرات فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال ☼ عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لا تسجد لله تعالى
سجدة الارفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة ☼ وعن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال عليه السلام ☼ مامن حالة يكون العبد عليها احب الى الله
تعالى من ان يراه ساجدا يعفر وجهه فى التراب ☼ اى يضع وجهه ويدخله فيه
ولان السجود غاية التواضع لما فيه من تمسكن اعز الاعضاء وهو وجهه فى التراب
وذلك اشرف حالات العبد فى طاعة مولاه وقال بعضهم ان طول القيام وكثرة
السجود سواء لان السجود خشوع وتواضع وهو افضل من نفس القيام والقيام
ذكره القراءة والقراءة افضل من التسبيح فى الركوع والسجود فاستويا وفيه
مافيه كذا فى الحلية قيل وحينئذ يبقى حال الاخرس مشكلا لان نفس السجود
افضل فى حقه من نفس القيام اقول حال الاخرس من النوادر وحكم النادر
كحكم العدم والله تعالى اعلم ( قوله وكذا فى سائر السنن ) وهى سنن الظهر
والعصر والعشاء والجمعة التى هى قبل الفريضة يعنى ان المصلى لو شرع سنة
قبلية من اى سنن بعد شروع الامام فى الفرض فهى على السواء فى الحكم وانما
خص المصنف سنة الفجر بناء على الغالب (قوله فى المسجد الخارج) اى فيأتى
السنة فى صيفية المسجد اذا وجد صيفية فى خارجه (قوله فخلف الاسطوانة)
اى فيأتى وراء العمود فيه بفتح العين وضم الميم بالتركية ديرك ولاتيه ديرل
وقوله كالعمود حشو لان الاسطوانة بمعناه (قوله ومخالطا للصف) اى واتيان سنة
الفجر فى اثناء الصف اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة كما يفعله كثير من الجهال
( قوله اذا كان اتيانه ) اى المصلى بسنة الفجر ( قوله لانتفاء العلة المذكورة )
اى علة الكراهة وهى المخالفة للجماعة ( قوله لان غيرها ) اى سنة الفجر
من سنن الظهر والعصر والعشاء لا تؤدى غالبا بعد الشروع بها اى بالجماعة
بناء على ماقيل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة وانما خالفناه فى سنة الفجر لشدة تأكدها لكن الحديث قد اوقفه جماعة
على ابى هريرة رضى الله عنه قال فى الكبير ونقل السروجى فى شرح الهداية

٩ من طول القيام منه

مطلب
فى بيان سنة الفجر
ان يصلى فى بيته او فى
المسجد





عن التحفة ☼ واما بقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام صلى
بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه فيحرز فضيلتى السنة والفرض
ونفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة اى ركعة واحدة من الفرض شرع
مع الامام بخلاف سنة الفجر انتهى وقدم تفصيله فى بحث اوقات الكراهة
( قوله يدرك الامام فى التشهد ) اى القعدة الاخيرة ( قوله انه يدركه )
اى الامام فيه اى فى التشهد لو صلى سنة الفجر ( قوله يتركها ) اى السنة
ويقتدى الامام لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتى
الفجر لان الجماعة تفضل على فرض المنفرد بسبع وعشرين درجة ضعفا
لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه
على ترك ركعتى الفجر كذا فى الكبير وتفصيله فيه ( قوله ولا يقضيها ) اى
سنة الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى اذا فاتت السنة فقط
(قوله عند فوتها مع الفرض) قبل الزوال متعلقان بقوله فى قضاء كما وقع فى غداة
ليلة التعريس والتعريس فى الاصل نزول المسافر نزلا فى آخر الليل وقت السحر
( قوله ولم يرد فى قضائها ) اى السنة شئ من الاثر عند فوتها منفردا وهذا
اذا صلى الفرض ولم يصل سنة الفجر ونقل عن البدايع اذا دخل المسجد
للصلاة وقد شرع المؤذن فى الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتى الفجر
او غيرهما من التطوعات لانه لا يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة يعنى لئلا يتهم بانه
لا يعتقد الجماعة انتهى وماروى عن اسمعيل الزاهدى انه ينبغى ان يشرع
فى سنة الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض دفعه شمس الائمة
السرخسى بان ماوجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد
ان المنذور لا يؤدى بعد صلاة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع بقصد
ان يقطعها وهو غير مستحسن فى الشرع كذا فى الكبير نقلا عن الامام التمر
تاشى وقاضيخان ونقل عن المحيط والاحسن ان يقال يشرع فى سنة الفجر
ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا
فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا
نظر لان المجاوزة من عمل الى عمل آخر لا تنافى فساد الاول فاى ضرورة تدعو الى هذ
التكلف وقد اباح له الشرع ترك السنة لاجل احراز فضيلة الجماعة وتفصيله
فى الكبير (قوله ولا اذا فاتت ) اى ولم يرد شئ من الاثر فى قضاء السنة
بعد الزوال اذا فاتت مع الفرض ( قوله وخلاف فى غير سنة الفجر) اى فى سائر

السنن غير سنة الفجر ( قوله انها ) اى السنة التى غير سنة الفجر لاتقضى بعد خروج الوقت لوفاتت وحدها ( قوله وكذا ) اى لايقضى السنة بعد خروج الوقت اوفاتت مع الفرض فى الاصح لعدم ورود الشرع بقضائها بعده ( قوله وتقضى التى قبل الظهر ) اى السنة التى قبل الظهر اذا وجدت فى الوقت وهو القول الصحيح ( قوله وتقدم ) اى الاربع على الركعتين وقيل تؤخر عنهما قيل الاول قول ابى يوسف والثانى قول محمد وقيل على العكس كذا فى الدرر ثم رجح فى الكافى تقديم الاربع على الركعتين بعد الفرض لانها فائتة والركعتان وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وتفصيله فى الكبير ( قوله ويستحب فى سنة الفجر الى آخره ) لقول عايشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه (قوله وان يقرأ ) اى ويستحب ان يقرأ فى اوليهما الى آخره لماروى ابوهريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * قرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد * رواه مسلم كذا فى الكبير ( قوله والاحاديث ترجح الثانى ) اى تقديمهما فى اول الوقت وهو ماروى عن عايشة قالت * كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سكت * بالتاء وفى نسخة صحيحة بالباء اى اذا فرغ كذا فى العلى القارى * المؤذن من صلاة الفجر * اى من اذانها وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين هما سنتا الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج * اى للصلاة متفق عليه وعن عايشة ايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اى سنته فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع متفق عليه وغيرهما من الاحاديث ٩ كذا فى الكبير والعلى القارى ( قوله وتحية المسجد ) عطف على التراويح اى وماعدا تحية المسجد من السنن التى قبل الفريضة او بعدها ( قوله الافضل فيها ) مبتدأ ثان وخبرها قوله المنزل اى الافضل فى السنن بعد الفريضة اوقبلها ان يصلى فى البيت ( قوله الا المكتوبة ) اخرجه ابوداود وهى الصلاة المفروضة فان الاكمال فيها لايوجد الافى المساجد ( قوله الاان يخشى من ان يشتغل اه ) بان يمنعه العيال والاولاد عن اداء السنن كاملا فحينئذ يكون اداؤها فى المسجد اولى يؤيده مافى الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شئ آخر يأتى يعنى يصلى بالركعتين فى المسجد وان كان لايخاف صلاها فى المنزل وكذا فى سائر السنن حتى الجمعة

٩ قال على القارى فى فى شرح المشكاة قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائزة وعلى ان الحديث مع الاهل سنة انتهى كلام ابن الملك يعنى من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم لاشك انه من كلام الآخرة وما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما فضلا عما بين الصلاتين انتهى منه

مطلب
فى بيان سنن التى بعد الفريضة

( انتهى )



انتهى كذا فى الحية المجلى شرح منية المصلى فصل فى التراويح ( قوله جمع ترويحة) وهى فى الاصل اسم الجلسة ( قوله سميت بها ) اى بالترويحة كل اربع ركعات من قيام رمضان لاستراحة القوم بعد كل اربع منها بالجلسة غالبا مجازا لما فى آخرها من الترويحة ( قوله وهى ) اى التراويح سنة مؤكدة الى آخره روى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لايجوز تركها اى لاينبغى وقال الشهيد هو الصحيح وفى جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا فى الفتاوى وغيرها قال فى الهداية لانها واظب عليها الخلفاء الراشدون وهم عمر وعثمان وعلى كذا فى الكبير ( قوله والنبى عليه السلام ) بين العذر فى ترك المواظبة اى سبب ترك المداومة عليها وهو خشية الافتراض ٩ وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى اى التراويح فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة يعنى صلى فى الليلة الآتية فكثر الناس اجتمعوا من الثالثة اى فى الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم اى من شدة حرصكم فى اقامة صلاة التراويح بالجماعة كذا فى العلى القارى فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وكان ذلك فى رمضان كذا فى الكبير ( قوله وقال عليه السلام عليكم بسنتى ) اسم فعل بمعنى الامر اى الزموا بها وواظبوا عليها (قوله وسنة الخلفاء الراشدين الى آخره) اى والزموا بطريقة خلفائى المهديين من بعدى رواه ابوداود والترمذى والنسائى والمراد بالخلفاء ههنا كلهم واما قول الشارح فى الكبير بل هم عمر وعثمان وعلى فلان مبتدأ المواظبة بالتراويح كان من زمن عمر وبقى الى يومنا هذا يصلون بالجماعة ( قوله وسننت قيامه ) اى قيام رمضان واحياء لياليه بالتراويح وتمام الحديث فمن صامه اى رمضان وقامه اى احيى ليله بالعبادة منها التراويح ايمانا اى تصديقا بالله تعالى وبوعده واحتسابا اى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائى وابن ماجه واحمد كذا فى البير والتراويح سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض هى سنة للرجال فقط والجماعة فى التراويح سنة على الكفاية كذا فى الدرر ( قوله ان امكنه اداؤها ) اى اداء التراويح للمصلى فى بيته ( قوله فهو ) اى الاداء فى البيت افضل تمسك ابو يوسف رحمه الله بما ورد فى افضلية التطوع فى البيت (قوله والاصح ان الجماعة فيها) اى فى التراويح افضل لاجماع الصحابة عليها وهذا الاجماع جواب عن تمسك ابى يوسف رحمه الله والمراد

مطلب
فى بيان التراويح

٩ روى انه عليه السلام خرج ليلة من ليالى رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكنى خشيت ان تكتب عليكم فكان الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر رضى الله تعالى عنه فقال عمر انى ارى ان اجمع الناس على امام واحد فجمعهم على ابى بن كعب فصلى بهم بخمس ترويحات عشرين ركعة كذا فى العناية منه

بالتطوع المذكور فى الاحاديث ماعدا لتراويح بل ما عدا تحية المسجد ايضا
كما صرح الشارح فيما سبق بقوله بل فى جميع النوافل ماعدا التراويح الى آخره
(قوله لكنها سنة على سبيل الكفاية) يعنى اذا اقام بعض بالجماعة وتركها بعض
آخر فقد ترك المتخلف فضيلتها ولم يكن مسيئا لحصول المقصود من
مشروعيتها بالبعض المصلى بالجماعة كذا فى الحلية (قوله وان اقيمت الى آخره)
بصيغة الماضى المجهول اصله اقومت بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة
الواو الى القاف وقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها فصار اقيمت اى
ان صليت التراويح بالجماعة فى المسجد الى آخره (قوله فالمسجد فيه) اى
فجماعة المسجد فيما شرع فيه الجماعة افضل من جماعة البيت لما اشتمل عليه
من شرف المكان واظهار شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايلاف
قلوبهم لكن الرجحان مقيد بما اذا تساوت الجماعتان فى استكمال السنن والاداب
واما اذا كانت الجماعة فى البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بعض السنن
وامام البيت يستكملها فجماعة البيت افضل فكيف لايكون افضل اذا كان
امام المسجد يخل ببعض الواجب كما هو كثير فى أئمة الزمان حفظنا الله تعالى
وجميع المؤمنين عن امثال هذه العصيان بحرمة نبى آخر الزمان صلى الله عليه
وسلم فقيد المسجد اتفاقى فالعبرة للجماعة (قوله والاحتياط فى النية) وهوالى
قوله بالاتفاق لم يوجد فى بعض نسخ المتن بل الموجود فى مكانه (قوله وان نوى
فى التراويح الى آخره) كذا فى الحاشية اى الاحوط والاقوى فى النية للخروج
عن الخلاف ولوكان الخلاف مرجوحا كما هنا (قوله يجوز) اى يجوز اداء السنة
بنية مطلق النفل اومطلق الصلاة (قوله اى ظهر) اوعلم فكلمة تبين يستعمل
لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان الى آخره فاعلا
لتبين وعلى الثانى يكون مفعولا لتبين سادا مسد مفعولى علم (قوله اى الشان)
ولوعاد ضمير انه وضمير كان الى الفجر بقرينة سياق الكلام لم يحتج الى اعتبار
الشان (قوله وهو) اى قول بعض المتأخرين بجوز اداء السنة بنية النفل (قوله
قولهما) خبر لضمير هو قوله وتلك الرواية اى وامارواية عدم الجواز عن ابى
حنيفة فشاذة غير ظاهرة وقد تقدم تحقيقه فى بحث النية (قوله وان شك) اى
ان لم يتيقن ولم يغلب على ظنه ان الفجر قد طلع ام لا (قوله من الصفات
المذكورة) من نية قيام رمضان اوقيام الليل اوسنة الوقت اوالتراويح (قوله
انه لايجوز) اى نية مطلق الصلاة فى التراويح (قوله وقد تقدم الى آخره) وهو





ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهوالصحيح على ما اختاره
صاحب الهداية ومن تابعه كما حققه الشارح هناك فى الكبير (قوله بعد العشاء
بضم الدال خبر المبتدأ ٩ كذا فى الحاشية اى عقيب صلاة العشاء اختلف
المشايخ فى وقت التراويح لكن القول الصحيح ان وقتها بعد صلاة العشاء
لكونها تابعة للعشاء (قوله لاتجوز قبلها) اى قبل العشاء (قوله شرعت بعد
العشاء) اى بعد صلاتها بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعل النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم (قوله فكانت) اى التراويح تبعالها كسنتها اى كما ان سنة
العشاء تابعة لها فى مشروعيتها كانت التراويح كذلك وتقديم الصحابة للتراويح
على الوتر يحتمل ان يبنى على استحباب تأخير الوتر مطلقا فيجوز اداء التراويح
بعد الوتر كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل بعده كذا فى الكبير (قوله وقيل
وقتها) اى وقت التراويح الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها
سميت قيام الليل فكان كل الليل وقتها وهوقول اسماعيل الزاهدى وجماعة
(قوله فلاتجوز) اى التراويح بعد الوتر وكذا لاتجوز قبل العشاء عرفت بفعل
الصحابة فى هذا الوقت وهوقول عامة مشايخ بخارى كذا فى الكبير (قوله ويبتنى
عليه) اى على الصحيح الذى تقدم وهوان التراويح تابعة للعشاء لاتجوز قبلها
(قوله بامام) اى مع امام اومقتديا بامام (قوله ثم علم) اى المصلى بعدما صلى
التراويح ايضا (قوله اوعلم فسادها) اى فساد الصلاة لامام العشاء (قوله
يعيد) اى المقتدى العشاء لفسادها (قوله والتراويح) اى ويعيد التراويح
ايضا تبعا للعشاء كما يعيد سنة العشاء لتبعيتها للعشاء (قوله وانما يلزم تقديم
العشاء على الوتر) للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد لاتلزمه الاعادة
كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم ظهر ان الظهر فاسدة يقضيها اى
الظهر فقط ولا يلزمه اعادة العصر فكذا هذا عند ابى حنيفة وهو مبنى على
وجوب الوتر عنده لاعندهما لانه سنة عندهما وعند الشافعى كذا فى الكبير
(قوله وعندهما) اى عند ابى يوسف ومحمد تلزمه اى من يعيد العشاء اعادة
لوتر كاعادة التراويح لان الوتر سنة تابعة للعشاء كسائر سنن الفرائض (قوله
ويبتنى) بصيغة المجهول على انها اى التراويح (قوله تجوز بعد الوتر) اى
هل تجوز التراويح بعده كما هو القول الصحيح المختار ام لاتجوز بل لابد من الادخال
بين العشاء وبين الوتر كما هو القول الثالث فيما سبق آنفا (قوله انه ان فاته)
ضمير انه راجع الى المصلى وجملتها نائب فاعل لبيتنى وضمير فاته ايضا راجع

٩ لان كلمة بعد ليست
ظرفا بل بمعنى العقب
منه

مطلب
وقت التراويح

الى المصلى وفاعلها فوله ترويحة (قوله او يوتر من باب الافعال) اى يصلى
لوترمع الامام قبل الترويحة الفائتة ثم يقضيها (قوله مافاته) من التراويح
احراز الفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعد الوتر (قوله ثم يوتر)
اى يصلى الوتر بعد التراويح بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها على
الوتر هذا ان اريد بالحكم المذكور وهو الحكم بالايتار والقضاء اللزوم وان اريد به
الاولوية فلاشك ان تأخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد بالوتر
اولى على قول الجمهور كذا فى الكبير ولذا قال الشارح وكذلك الانفراد به اى
بالوتر اولى (قوله اى بعد كل اربع ركعات) اى يجلس مقدار اربع ركعات
بعده لانه المتوارث من زمن الصحابة الى يومنا هذا وليس المراد حقيقة الجلوس
كما ذكره الشارح (قوله بعد كل اربع اسبوعا) اى يطوف حول الكعبة سبعة
اشواط بعد كل اربع وهو الدوران سبع مرات حولها (قوله ان يصلوا
اربع ركعات) اى يصلون بدل الانتظار اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة
مع الوتر ثلثا وعشرين ركعة وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات
تسعا وثلثين وكان لا يجلس اهل الحرمين بين الترويحتين ولذا قال مالك يصلى
التراويح ستا وثلثين ركعة سوى الوتر كذا فى العناية وقاضيخان فكان الفصل
مقدار الترويحة مستحبا لانه قال عليه السلام مارأه المؤمنون حسنا فهو
عند الله حسن (قوله لئلا يكون احديهما) اى احدى الركعتين اطول
من الركعة الاخرى (قوله ولو لم يفعل) اى لو خالف ولم يسو فيما يقرأ
فى الركعتين لابأس به اما فى التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القرأة فى الركعة
الثانية كما لا يستحب فى سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية فلا بأس به
بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين
كما فى الظهر والعصر كذا فى الكبير نقلا عن قاضيخان (قوله كون التعديل
بين التسليمات) اى تعيين ما يقرأ من القرأن على طريق المساواة فى خارج الصلاة
لا فى داخلها بالتركية نمازده اوقونه جق هر ركعتك آيتلرينى نمازه شروعدن
مقدم مقدارينى تعيين وتسويه ياخود ايكى سلام بيننده تسويه ايدوب بعده
نمازه دخول ايتمه سينك افضليتى نمازده خضوع وخشوعه مانع اولوب قلبه
اشغال وخلل ويرمك ايچون ديمك (قوله جاز من غير كراهة) سواء قام امامه
اوقعد بعذر او بغير عذر ثم ان قوله وان صلى قاعدا من غير عذر الى قوله
ولا يستحب لم يوجد فى بعض نسخة الكبير (قوله جاز من غير كراهة) ولا يستحب





وفى بعض النسخ وقع ومن غير عذر لا يجوز ولعل الاول اصح لما قال فى الحلية
نقلا عن الخانية والظهيرية والخلاصة لو صلى الامام التراويح قاعدا بعذر
او بغير عذر واقتدى به قياما فقيل لا يصح اقتداؤهم فى قول محمد ويصح
فى قولهما كما فى المكتوبة اى الفرائض وقيل يصح هنا ايضا عند الكل
وهو الصحيح لانهم يعنى القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز
انتهى وما ذكر فى الخلاصة واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر
والقوم قيام فالاصح انه يجوز و بعده قال والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا
انتهى (قوله جاز ذلك عن التراويح) واحتسب له بعشرين ركعة على
قول العامة (قوله وهو الصحيح) من مذهب ابى حنيفة ويكون كل ركعتين
عن تسليمة واحدة وجه الصحيح ان من صلى التراويح بتسليمة واحدة كذلك
جمع المتفرق ولم يخل بشئ واما النقصان بسبب الكراهة فلا يرجع الى الذات
فصح اداؤها كذلك كذا فى الكبير (قوله وعند البعض) يجوز الكل عن
تسليمة واحدة يعنى يصح ركعتان من العشرين وما عداهما وهو ثمانية عشر
ركعة فاسد غير جائز (قوله وفى ظاهر الرواية عنه) اى عن ابى حنيفة الى آخره
يعنى يصح فى صورة صلاة الكل بتسليمة واحدة ثمان ركعات وما عداها
فاسدة بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة مكروهة عنده كما ذكر (قوله
ما لم يكن فيها) اى فى المشقة اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال
احمزها ولم يرو انه عليه السلام زاد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة فلا يكون
فيها ٩ اتباع سنة فيكون مكروها واما اذا وجد السنة فى كلا الفعلين فالاشق
افضل كما فى الاربع بتسليمة وبتسليمتين كما سبق وفى صورة صلاة التراويح
بتسليمة واحدة لم يوجد اتباع السنة فيها لعدم الرواية فى حق الزيادة على الثمان
بتسليمة واحدة كذا فى الكبير (قوله الا عن تسليمة واحدة) وهو الركعتان
وما عداهما فاسدة عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو الاستحسان (قوله
فلا يجوز عن تسليمة ايضا) اى كما لا يجوز ما عدا الثنتين بل تفسد كلها وعليه
قضاء ركعتين فقط لوجوبهما بالشروع وهو القياس بناء على ما مر من ان ترك
القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسدها فكذا ما زاد على
الاربع (قوله اى الامام والقوم) اى اتفقوا على الشك واما اذا ادعى كل
فريق يقينا فى رأيه يرجح من معه الامام كما يرجح الامام اذا كان له يقين
ولا يلتفت الى دعوى غيره كذا فى الحلية (قوله هل صلوا) بصيغة الجمع

٩ اى فى صورة لو صلى
التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقعد على
رأس كل ركعتين
منه

للماضى بفتح اللام ( قوله يصلون بتسليمة اخرى جماعة ) احتراز عن احتمال نقصان سنة التراويح وسنة الجماعة ولم يبالوا احتمال النفل مع الجماعة فى غير التراويح لان الزيادة على التراويح مع الجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة على العشرين وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلذا لايكره ( قوله احترازا عن الزيادة ) اى عن احتمال الزيادة ولم يبالوا باحتمال نقصان التراويح وجماعتها (قوله اى يكملون بها ) ضمن يصلون معنى يكملون فعداه بالباء اى يكملون التراويح يقينا بصلاة ركعتين ( قوله اذ فيه اكمال التراويح ) بيقين ولو لم يكن اكمال جماعتها ميقنا هذا اذا كانت الجماعة اربعة فما فوقها واما اذا كانت اثنين فانهم يصلون بتسليمة اخرى مع الجماعة بلا خلاف اذ لا كراهة فى جماعة اثنين واما اذا كانت الجماعة ثلاثة ففيه اختلاف قال بعضهم هم كالاربعة فما فوقها وقال آخرون هم كالاثنين كذا فى الحاشية ( قوله يقرأ فى التراويح مقدار مالا يؤدى الى تنفير القوم عنها ) اى عن دوام التراويح قال فى الحاشية نقلا عن الاختيار الافضل فى زماننا قدر مالا يثقل عليهم اى مقدار مالا يشق ولا يتعب عليهم ونقل ايضا عن المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او آية طويلة فى الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفيها ايضا وافتى ابو الفضل الكرمانى والو برى انه اذا قرأ فى التراويح الفاتحة وآية او آيتين لايكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل كذا فى الدر انتهى ( قوله ثلثين آية ) حتى يقع به الختم قال فى الكبير لايخفى ما فى نقل المتن عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ الثلاثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر آيات فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه اى على كونه عشر آيات لحصول الختم بعشر آية فى كل ركعة والزهاد واهل الاجتهاد يختمون فى كل عشر ليال وعن ابى حنيفة ٩ انه كان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين فى الليالى وثلثين فى الايام و واحدة فى التراويح وعنه ايضا انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا فى قاضيخان والمشهور عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة ( قوله امام مسجد حيه ) اى امام المسجد الذى فى محلته لايختم القرآن بصلاة التراويح يجوز له ان يتركه و يذهب الى اى مسجد شاء ( قوله فيجعل البعض ) اى بعض الختم وهو قراءة بعض القرآن فى الفرائض و بعضه فى التراويح فيحصل بهما ختم واحد ( قوله

٩ فيا ايها الاخوان انظروا كيف وصل امامنا الاعظم الى رتبة الامامة والاجتهاد وما ارتفع قدره وعزته الى بعد بذل جهده وطاقته فى مرضاة ربه وطاعته فى جميع اوقاته برياضات شاقة على النفوس فاشاع الله تعالى مذهبه فى الافاق وانشد فى مدحه الشافعى شعر
لقد رأيت البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة
فما بالمشرقين له نظير ولا بالمغربين ولا بكوفة امام كان
للاسلام بحرا امينا للنبى و للخليفه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون فى امتى رجل يقال له ابو حنيفة وفى رواية النعمان سراج امتى يوم القيمة كذا فى كتاب الاعلام منه





قال ) اى ابو بكر ( قوله يميل ) اى الامام الى ما هو اخف واهون على القوم وهو الخالط فى القراءة ولكن لا يحصل لهم ثواب الختم فى التراويح لعدم وجود الختم فيها ( قوله فى التراويح ايزيد عليه ) اى هل يزيد على قرأة التحيات شيئا من الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاستغفار والدعاء ام يكتفى بالتحيات ويسلم ( قوله وان علم انه يثقل ) اى وان علم الامام حال القوم بان الزيادة على التشهد ينفرهم ويتعبهم لايزيد فان قلت اذا لم يوجد للامام احد العلمين فما يفعل فنقول يزيد حملا للمؤمن على الصلاح وحسن الظن بهم ( قوله ويأتى بالثناء ) اى ويقرأ سبحانك اللهم الى آخره فى اول كل ركعتين ( قوله انه لايترك الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ) فى كل التشهد لان الصلاة عليه فرض اى عند الشافعى او سنة اى عندنا ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات فى الركوع والسجود كذا فى الكبير نقلا عن الشرح لابن الهمام ( قوله ثم يعيد المقروة ) اى الآية التى قرئت عند الغلط اذا تذكرها هذا فى صورة التراويح بالختم ( قوله فى التراويح الخوشخوان ) لم اقف هذه اللغة فى القاموس وغيره ومارأيته فى بعض المحل كتب بالانف ويقرأ بالواو ولعله بضم الخاء المعجمة وسكون الشين وبعدها بضم الخاء المعجمة وفتح الواو ومدا وهو من يكون صوته حسنا ولا يعرف تجويد الحروف ومخارجها اى لايليق للقوم ان يقدموه للامامة فى التراويح ( قوله بل يقدم الدرسخوان ) ولم اجد هذا ايضا ولعله بضم الدال والراء والسين المهملة الساكنة بعدهما وهو من يكون عالما بتجويد الحروف ومخارجها اى بل اللايق للقوم ان يقدموا من هو جيد القراءة واما من كان حسن الصوت وجيد القراءة ايضا فمقتضى تعليل الشارح بقوله فان الامام آه ان لايقدم ايضا لكن الظاهر انه يقدم لكونه جيد القراءة وعالما بمخارج الحروف والله الموفق الى الرشاد قوله ان يترك مسجده ) اى مسجد محلته بان يذهب الى مسجد آخر بسبب لحن الامام ( قوله لو كان غيره ) اى غير امام محلته اخف واحسن قراءة يجوز له ان يذهب الى من هو اخف واحسن فى قراءته (قوله ثم اقتدى ) اى ذلك الرجل بامام آخر ( قوله ثم اقتدى فيها ) اى اقتدى بامام فى تلك المكتوبة بنية التنفل لكن عدم الكراهة فى التراويح ان كان ذلك الفعل المذكور فى مسجدين واما ان كان فى مسجد واحد فيكره كما لو اذن واقام مرتين فى مسجد واحد يكره كذا فى الحلية ( قوله اذا كان

الامام والمقتدى معـا متنفلين وقد انتفى هـذا الشرط فى المشبه به وهو
لوصلى المكتوبة اماما الى آخر، (قوله وكان) اى هذا الفعل على سبيل التداعى
اى الداعى المستقل للجماعة وقد انتفى هذا الشرط فى المشبه وهو قوله اوام
الرجل فى التراويح الى آخره ( قوله وان كان فى مسجدين اخلف فيه ) اى ان
كان الامامة مرتين اوالمأمومية وقع فى مسجدين فحكى عن ابى بكر الاسكاف
انه لايجوز تراويح اهل المسجد الثانى واختاره ابو الليث وعلل بان التراويح سنة
والحال ان سائر السنن لاتتكرر فى الوقت الواحد فكذا التراويح وقال ابو نصر
يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لواذن المؤذن واقام وصلى فى مسجدين فانه
لايكره ٩ فكذا فى التراويح والظاهر ان هذا مبنى على صحة التراويح بنية النفل
المطلق وقد سبق بيانه كذا فى الكبير ويشهد قوله ابى نصر ما فى سنن ابى داود
عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن على فى يوم من رمضان وافطر عندنا
ثم قام بنا تلك الليلة واوتر ثم انحدر يعنى ذهب الى مسجده وصلى باصحابه حتى
اذا بقى الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فانى ۞ سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول لاوتران فى ليلة اى فى ليلة ۞ واحدة كذا فى حلية المجلى
(قوله فام) اى الصبى للبالغين المكلفين (قوله يجوز فى نصر بن يحيى) لان الصبى
يؤمر بالصلاة و يضرب عليها فكان فى حكم البالغ من هذا الوجه الا انه
لايصح اقتداؤهم بالصبى فى الفرض لان صلاته نفـل فلا يصح اقتداء
المفترض بالمتنفل بخلاف اقتداؤهم به فى النفل كذا فى الكبير (قوله انه لايجوز)
اى لايجوز ان يؤم الصبى للبالغين واحترز بالعشرة عما دونها فان امامة ما دون
العشرة من الصبى غير جائز بالاتفاق وما فوق العشرة ما دام صبيان حكمه
حكم الصبى ما لم يبلغ لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ مروا الصبى
بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين اضربوه عليها ۞ رواه ابو داود
والترمذى وصححه ابن خزيمة وغيره وفى الملتقط ويؤدب الرجل ولده على
الطهارة والصلاة اذا عقلهما ويؤخذ من هذا ان الصبى المختلف فى صحة
امامته للبالغين هو الصبى الذى يعقل الطهارة والصلاة سواء كان بقدر
العد من واحد الى عشرين اولا ولو ام الصبى امثاله صحت امامته بلا خلاف
لان صلاتهم كلها مذكورة فى الحلبة ( قوله لان شروعه ) اى شروع البالغ
ملزم يعنى لو شرع البالغ فى النفل فيما يجوز الشروع فيه كان شروعه ملزما
يجب عليه القضاء اذا فسد واما شروع الصبى فلا يكون ملزما فلا يجب عليه

٩ وانما يكره اذا اذن واقام
ولم يصل قال فى الحلبة
فان صلى اماما فى التراويح
فى مسجدين فى كل مسجد
على وجه الكمال فلم يجوزه
ابو بكر الاسكاف ومن هذا
التخصيص ظهر انه ان
صلى مقتديا فى مسجدين
اوصلى اماما فى مسجد
ثم صلى فى مسجد آخر
مقتديا لايكره و الله اعلم
منه





القضاء ( قوله يجزىء الاربع من الاجزاء ) اى يكفى الاربع عن ركعتين
وهو الشفع الثانى ٩ ( قوله وهو المختار ) والصحيح عطف على المختار
اختاره الفقيه ابو جعفر ومحمد بن الفضل قال قاضيخان وهو الصحيح
لان القعدة على رأس كل ركعتين فرض فى التطوع فاذا تركها فى رأس
الثانية كان ينبغى ان تفسد صلاته كلها كما هو قول محمد وزفر وهو القياس ٤
وانما جاز على قول ابى حنيفة وابى يوسف ٨ استحسانا فاخذنا بالقياس
فى فساد الشفع الاول وبالاستحسان فى حق بقاء التحريمة واذا بقيت صح
شروعه فى الشفع الثانى وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة هو الصحيح
كذا فى الكبير ( قوله عن تسليمتين باتفاق ) يعنى على قول العامة وهو الصحيح
كما قدمنا الان فى صلاة الاربع بتسليمة واحدة جمع المتفرق ولم يخل بشىء
وقال بعضهم لايجوز الا عن تسليمة واحدة ( قوله ينظر بفكر ) بالباء
الموحدة متعلق بينظر اى يتفكر الامام ويلاحظ انه ان زاد شيأ على التشهد
من الدعوات المأثورة يحصل للقوم فتور وتنفر (قوله الايزيد الدعوات المأثورة)
لانها ليست سنة كذا نقل عن الهداية والمحيط بخلاف الصلاة على النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه سنة ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات فلذا
خصصه بالدعوات المأثورة اشارة الى انه يزيد الصلاة على التشهد الا انه
اى الامام يقتصر فى التراويح على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
لانه فرض عند الشافعى وبها القدر تتأدى السنة عندنا فيحتاط فى الاتيان بها
كذا فى الحلية وقال فيها ايضا ونص قاضيخان وغيره على انه يأتى بالثناء
فى كل شفع من غير تقييد بالعلم اى بعلم الامام على عدم ثقله على القوم ثم قال
قلت وقياسه ايضا ان يأتى بالتعوذ والبسملة فى كل شفع لذلك بالطريق الاولى
انتهى ( قوله ولو تذكر والتسليمة ) يعنى الركعتين اللتين توجدان مع تسليمة
واحدة وكذا التسليمتان او اكثر ( قوله قد سهوا عنها ) اى عن التسليمة
فى اثناء التراويح وتركوها ولعل السهو والتذكر اتفاقى والا فلو اخروها عمدا
فالظاهر ان الجواب كذلك ( قوله لانها فاتت ) اى التسليمة التى تركت
سهوا فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت فى التراويح اذا كانت فى محلها
هذا مبنى على قول من جعل وقت التراويح قبل الوتر ( قوله لان وقتها ) اى
وقت التسليمة باق لان الليلة كله وقت التراويح بعد العشاء سواء كانت الجماعة
بعد الوتر او قبله على القول المختار لبقاء مشروعية التراويح اداء بجماعة بعد الوتر

٩ فيجب عليه قضاء
الشفع الاول منه

٤ ويلزمه قضاء هذه
التسليمة وهو رواية
عن ابى حنيفة رحمه
الله تعالى كذا فى
قاضيخان منه
٨ وهو اظهر الروايتين
عن ابى حنيفة وابى
يوسف انها لا تفسد
ثم اختلفوا فى قولهما
ان التسليمة الواحدة
تنوب عن تسليمة
او تسليمتين وتفصيله
فى قاضيخان منه

ايضا كذا فى الحلية ( قوله على رأس ركعة ساهيا ) ولو سلم عامدا يقتضى الشفع
الاول فقط اجماعا وكذا لو فعل بعد سلامه ساهيا ما يبطل التحريمة من اكل
او شرب او كلام فعليه ايضا قضاء الشفع الاول لا غير بالاجماع كذا فى الحلية
( قوله ما بقى منها ) اى من التراويح والحال ان المصلى ثابت على السهو
الاول حتى لو تذكر انه ساه فى السلام كان كالعامد وحكم العامد قد سبق آنفا
( قوله على وجهها ) اى على اسلوبها المشروع بان قعد على رأس كل
ركعتين وسلم فيهما الى ختامها ( قوله لان فساده ) اى فساد الشفع الاول
لا يؤثر ما بعدها لان كل شفع صلاة على حدة وقد خرج من الشفع الاول
بشروعه فى الشفع الثانى فلا يفسد ما بعده فلا يلزمه الا قضاء الشفع الاول
( قوله اى كل التراويح ) لفسادها كلها لان ذلك السلام لا يخرجه اى المصلى
عن تحريمة الصلاة لكونه وقع سهوا فاذا قام الى الشفع الثانى صح شروع
المصلى فيه وكان قعوده فى الشفع الثانى واقعا على الركعة فاذا سلم كان سلامه
فى الثالثة سهوا ايضا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلاة ويصح
شروعه فى الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فى الثالث واقعا على
الركعة الخامسة سهوا وهكذا الى آخر التراويح فقد ترك القعدة على الركعتين
فى الاشفاع كلها فتفسد باسرها لكن تقييد السلام بالسهو لازم فى لزوم القضاء
لان فى صورة السلام عمدا يخرج المصلى عن تحريمة الشفع الاول به وبالفعل
المفسد للصلاة وصح استيناف ما بعده كما مر آنفا كذا فى الكبير ( قوله فروع
اى مسائل متفرعة متعلقة بالتراويح والوتر ( قوله وقام الامام الى الوتر واراد
ان يصليه بوتر ) اى يصلى معه الوتر ( قوله واذا لم يصل الفرض ) مع الامام
بان كان صلى منفردا او مع امام آخر وكذا الحال فى قوله معه فى سياقه ( قوله
والصحيح انه يجوز ان يتبعه ) اى الامام ويصلى مع الجماعة فى كله ونقل عن
ابى يوسف البلالى اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلى معه الوتر
وكذا اذا لم يصل معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان
يصلى الوتر معه اى مع الامام وهو الصحيح وكذا نقل عن ظهير الدين لو صلى
العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام وهو الصحيح كذا فى الكبير
( قوله نام المقتدى ابتداء كلام ) اى لو نام المقتدى فى القعدة ثم انتبه بعد ما سلم
امامه والحال ان المقتدى لم يعلم الى اى الركعة انتهى امامه ( قوله فانه ) اى
المقتدى يتشهد اى يقرأ التحيات سريعا ويسلم الى آخره ( قوله ما لم يعلم ) اى

مطلب
بيان فروع فيما يتعلق





المقتدى بفوت اى بقدر ما فاته من التراويح ( قوله ولو قعد الامام ) اى بعذر
او بغيره واقتدى القوم به قياما اى حال كونهم قائمين ٩ ( قوله الصحيح الجواز
لانهم او قعدوا ) مع الامام صح اقتداؤهم عند محمد كما صح عندهما فاذا قام
القوم مع قعود الامام فى التراويح كان اولى بالجواز كما سبق تفصيلا فى حقه
( قوله حتى اذا اراد الامام الركوع ) اى ان يركع يقوم ويركع معه لان فيه
اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى ❊ واذا قاموا ❊ اى المنافقون
❊ الى الصلوة قاموا كسالى ❊ اى حال كونهم متثاقلين لا عن طيب نفس ورغبة
فيها ولا يريدون بها وجه الله تعالى ❊ يراؤن الناس ❊ اى يفعلون ذلك مراياة
للناس لا اتباعا لامر الله تعالى والجملة اما استيناف او حال من ضمير قاموا ( قوله
وكذا يكره ان يصلى الى آخره ) لان الصلاة مع النوم فيها تهاون وغفلة وترك
التدبر والخشوع وكذا الوصلى عن السطح من شدة الحر يكره لقوله تعالى ❊ قل ❊
يا محمد ❊ نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون ❊ اى يفهمون ( فصل ) فى بيان
احوال الوتر انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق
بها فى كثير من الاحكام كوجوب القراءة فى جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة
ونحوها فى الوتر ( قوله والوتر ثلث ركعات ) وفى الكبير وذكر فى المحيط عن ابى
حنيفة ثلث روايات فى رواية ان الوتر فريضة وهو قول زفر والرواية الثانية
انه سنة مؤكدة وهو قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ايضا وعليه
اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهى آخر اقوال ابى حنيفة قال فى المحيط
هو الصحيح وقال قاضيخان هو الاصح انتهى وفى الحاشية فقالوا انه سنة ثبوتا
اى من حيث ان وجوب الوتر ثابت بالسنة ٩ وفرض عملا اى من حيث انه يعمل
عمل الفرائض فى انه مستقل غير تابع للعشاء وفى لزوم الترتيب بين الوتر وبين سائر
الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب فى صلاة فرض ان عليه الوتر تفسد
تلك الصلاة بتذكره عند الامام وكذا لو تذكر فائتة وهو فى الوتر يفسد وتره
ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادة الوتر عنده وواجب اعتقادا اى من حيث
الاعتقاد فيفسق تاركه غير متأول ولا يكفر جاحده اذ لم يستخف كذا
فى الكبير نقلا عن الكافى بهذا التأويل توفيقا بين الروايات وقوله ولا يكفر
بصيغة المجهول اى لا ينسب جاحده الى الكفر كذا فى الدر ( قوله بسلام
واحد ) ويقعد تين كالمغرب حتى لو نسى القعود فى الركعتين لا يعود ولو عاد
ينبغى الفساد كذا نقل عن الدر ( قوله عندنا ) وهى متصلة بالثلث والواحد

٩ قوله وقيل فيه خلاف
محمد قال بعضهم
لا يصح عند محمد
ويصح عندهما كما فى
الفرض
منة

مطلب
بيان احوال صلاة الوتر
وعدده

٩ يعنى بالخبر الواحد لا
بالمتواتر كما اشار اليه فى
العناية
منه

وهوقول عمروعلى وابن مسعود وابى وانس وابن عباس وغيرهم رضوان الله
عنهم اجمعين قيل وهوواحد قولى مالك وقول الفقهاء السبعة وعند الشافعى
اقله ركعة وهواختيار احمد فحينئذ يصلى الثلث ركعتين بسلام وركعة بسلام
آخر عندهما كذا فى الكبير وتفصيله هنا ( قوله فى جميع ركعاتها ) لانه المروى
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولماروى انه سنة وضمير ركعاتها
للوتروتأنيث الضمير باعتبار ان الوتر صلاة (قوله لماروى) ابو حنيفة فى مسنده
رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الى آخره الاان
فى حديث عائشة ذكروفى الثالثة بقل هوالله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا
الحنفية بتلك الزيادة اى بقرأة المعوذتين تحرزا عن اطالة الركعة الثالثة على
الثانية اخذ برواية ابى بن كعب ورواية ابى حنيفة كذا فى الكبير (قوله ويقنت
فى الثالثة ) اى يقرأ دعاء القنوت فى الركعة الثالثة بعد القرأة وقبل الركوع
يرفع يديه ٩ ويكبرثم يربط يديه فيقرأ القنوت عندنا لماروى النسائى وابن
ماجة بوسائط عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر
فيقنت قبل الركوع قال فى الكبير هذا اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائى كان يوتر
بثلث اى يصلى الوتر ثلث ركعات يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
قل ياايها الكافرون وفى الثالثة قل هوالله احد ويقنت قبل الركوع انتهى
( قوله فى جميع السنة ) ظرف ليقنت بفتحتى السين المهملة والنون بمعنى العام
ثم اختلفوا فى ان القنوت سنة اوواجب فنقل عن البدايع انه واجب عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وسنة عندهما فالكلام فيه كالكلام فى اصل الوتر كذا فى الحلبة
( قوله والدعاء المشهور الذى ) هوالمسنون والمأثور فى القنوت ٩ قيل ليس
فى القنوت دعاء موقت اى معين لكن الصحيح ان عدم التوقيت انما هو فيما
عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه والدعاء المأثور مروى بالفاظ مختلفة
واحسنها اللهم انانستعينك الى آخره) كذا فى الكبير (قوله اللهم الى آخره) اى
ياالله انانستعينك مأخوذة من العون بمعنى النصرة اى نطلب منك العون على
الطاعة وترك المعصية فى كل الامور ونستغفرك مأخوذة من الغفر بمعنى
الستر اى ونطلب منك المغفرة للذنوب كلها ونستهديك مأخوذة من الهداية
وهى الدلالة والارشاد او بمعنى الاهتداء وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب
اى نطلب منك الهداية والايصال الى طريق الحق فى الاعمال كلها ونتوب
اليك من تاب يتوب اى نرجع عن المعصية الى طاعتك قدم هذا فى الشرح

٩ روى عن عمر انه كان
اذا فرغ من القراءة كبر
وفى الذخيرة رفع يديه
حذاء اذنيه وهو مروى
عن ابن مسعود وابن
عمروابن عباس كذا فى
الكبير
منه

٩ اى فى وقت الدعاء
يكون القنوت بمعنى
الدعاء هنا والله اعلم
منه





على قوله ونؤمن بك وفى بعض النسخ لم يوجد وفيه روايات وكلام فى شرح
المشكاة لعلى القارى والمطلوب بيانه بقدر الحاجة ( ونؤمن بك ) اى نصدق
بوجود ذاتك وصفاتك على وجه القدم والبقاء ( ونتوكل عليك ) اى نعتمد
ونفوض امورنا اليك ( ونثنى عليك الخير ) مأخوذ من اثنى يثنى اى نضيف
الخير اليك ونقر بانك الفاعل له لاشريك لك فى فعله كله بالنصب تأكيد
للخير لان الثناء قد يستعمل فى الشر٤ ( نشكرك ) هذه الجملة بدل من نثنى
اى نقابل نعمتك واحسانك بذلك الثناء اونشكرك فيما احسنت الينا وانعمت
علينا والشكر فى اللغة صرف العبد جميع ماانعم الله عليه الى ماخلق له
(ولانكفرك ) اى لانجحد تلك النعمة والاحسان بقول ولافعل (ونخلع ) بفتح
النون وسكون الخاء المعجمة اى ننزع ونفارق من يعصيك ويخالفك معطوف
على نثنى (ونترك من يفجرك ) اى نترك موجودة من يخرج عن طاعتك ويعصيك
( قوله اللهم اياك نعبد ) اى نخصك بالعبادة لانعبد معك احدا ( ولك ٢
نصلى ونسجد) اى ولوجهك ورضاك نجعل صلاتنا وسجودنا (واليك نسعى)
اى والى طاعتك ورضاك نجد (ونحفد) بفتح النون وكسر الفاء والدال المهملة
اى نسرع لك بطاعتك من الحفد بمعنى الاسراع فى الخدمة ( نرجو رحمتك )
بذلك السعى والاسراع فى الخدمة والجملة حال من ضمير المتكلم (ونخشى عذابك
اى ونخاف من عذابك الذى اوعدته لمن سعى فى المعصية (ان عذابك بالكفار
ملحق) روى بكسر الحاء المهملة وفتحها والكسر افصح اى الحقته واوصلته
بالكفار لابغيرهم اوان عذابك لاحق بهم فان كلمة الحق تستعمل متعديا ولازما
فالمراد به العذاب الابدى والاطلاق ينصرف الى الكمال ( قوله ويضم اليه )
قنوت الحسن بن على رضى الله تعالى عنه ( اللهم اهدنى ) اى ثبتنى على الهداية
اوزدنى من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية (فيمن هديت )
اى فى جملة من هديته من الانبياء والاولياء ( وعافنى فيمن عافيت ) امر من
عافى يعافى والمعافاة ان يعافيك بالسلامة عن ضرر الناس ويعافيهم عن ضررك
بدفعه ( وتولنى فيمن توليت ) بفتح اللام المشددة وكسر النون امر مخاطب
من باب تفعل اذا احب الله عبدا اقام بحفظه وحفظ اموره اى كن وليا ووكيلا
فى امرى ( ولاتكلنى الى نفسى ) فى جملة من احببتهم وتفضلت عليهم بذلك
(وبارك) اى اكثر الخير لى اى لمنفعتى فيما اعطيت اى فيما اعطيتنى من العمر والمال
ومن خير الدارين ( وقنى ) امر من وقى يقى اصله اوق حذف الواو تبعا لمضارعه

٤ اومن الثناء وهو الذكر
الجميل وانتصاب الخير
على انه صفة المصدر
المحذوف اى نثنى عليك
الثناء الخير كذا فى
الينابيع وعلى القارى
منه

٩ والجار مع المجرور
معطوف على نعبد
وقوله ونسجد
عطف على نصلى من
عطف الخاص على
العام منه

واستغنى عن الهمزة فبقى ق اى احفظنى ( شر ما قضيت ) اى شر شىء حكمته بقضائك فلا يلزم ان يكون قضاء الله تعالى شرا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان الشرور والمعاصى مقتضيات لا قضاء والواجب الرضاء لا بالمقضى كما فى علم الكلام ( فانك تقضى ) اى تقدر او تحكم بكل ما اردت ( ولا يقضى عليك ) بصيغة المجهول اى لا يجب عليك شىء فانه لا معقب لحكمك ( انه ) اى الشان ( لا يذل ) بفتح الياء وكسر الذال المعجمة اى لا يصير ذليلا يعنى حقيقة ولا عبرة بالصورة ( من واليت ) فاعل يذل الموالاة ضد المعاداة قال على القارى نقل عن ابن حجر اى لا يذل من واليت من عبادك فى الآخرة او مطلقا وان ابتلى بما ابتلى به وسلط عليه من اهانه واذاه باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثمة وقع للانبياء عليهم السلام من الامتحانات العجيبة كقطع زكريا عليه السلام بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقى ( قوله ولا يعز من عاديت ) اى فى الاخرة او مطلقا وان اعطى من نعيم الدنيا وملكها ما اعطى لعدم امتثال اوامرك كما اعطى لقارون وفرعون ( تباركت ) اى تكاثر خيرك فى الدارين وزاد فى نسخة على القارى ( ربنا ) بالنصب اى يا ربنا ( وتعاليت ) اى ارتفع عظمتك وقدرتك على من فى الكونين وقال ابن الملك اى ارتفعت عن مشابهة كل شىء رواه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن لا نعرف فى القنوت احسن من هذا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كلها مذكور فى شرح المشكاة لعلى القارى وشروح الهداية وزاد منلا خسرو فى الدرر ( فلك الحمد على ما قضيت و نستغفرك اللهم و نتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وقال ابو الليث يقول ( اللهم اغفر لى ) يكررها ثلثا ( قوله و يزيد ) عطف على يضم وقوله ان شاء فصل بهما وقوله وصلى الله الى آخره مفعول و يزيد وفى بعض النسخ وصل بدون الجلالة وهو سهو من الناسخ وحاصل المعنى ان شاء القانت يضم دعاء الحسن و يزيد بعده قوله وصلى الله على النبى وآله وصحبه وسلم ( قوله ومن لا يحسن القنوت ) من احسن يحسن من باب الافعال اى الدعاء المشهور فان القنوت تستعمل تارة بمعنى الطاعة وتارة بمعنى القيام كقوله تعالى ❊ امن هو قانت آناء الليل ❊ اى قائم بوظائف الطاعات وتارة بمعنى الدعاء وهو المناسب للمقام ( قوله يقول ربنا آتنا ) اى يستحب ان يقول ربنا الى آخره فان لم يحسن المشهور يقول ربنا الى آخره ومن لم يحسنه يقول





اللهم اغفر لى ولم يحسنه يقول يا رب قوله تنبيه لا يقنت فى صلاة غير الوتر عندنا لما اخرجه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت عليه السلام فى ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه كذا فى الكبير ( قوله قاله الطحاوى ) وفى الحاشية وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل والمصائب مشروع فى الصلاة كلها قاله الدراية ( قوله ولا يصلى ) اى الوتر اى لا يصلى الصلاة الكاملة يعنى بلا كراهة صرفا للمطلق الى الكمال ( قوله يكره بالجماعة خارج رمضان ) لان الوتر بالجماعة لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون فيه بدعة مكروهة ( قوله والمسبوق يقنت الى آخره ) اى المسبوق فى الوتر فى شهر رمضان اذا ادرك القنوت مع الامام فى الركعة الاخيرة يقنت معه ولا يقنت ثانيا فيما يقضى وحكى قاضيخان اجماعهم على ذلك كذا فى الحلية ( قوله لانه قنت فى موضع القنوت ) لان الركعة التى اوتر فيها آخر صلاته وما يقضيه اولها حكما فى القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع القنوت فى موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع كذا فى الكبير ( قوله ويقنت مرتين ) مرة فى الركعة التى حصل فيها الشك لاحتمال انها الثلثة ومرة فى الركعة التى بعدها لاحتمال انها هى الثالثة وتلك الركعة كانت ثانية ( قوله كذا فى بعض النسخ ) ومراده ان احدهما اى احد القنوت وقع فى موضعه والآخر لم يقع فى موضعه لكن العبارة لا تساعده ( قوله لو شك انه ) اى مصلى الوتر هل كان فى الركعة الاولى او فى الثانية ( قوله فى كل ركعة ) يحتمل صفة ركعة انها اى يحتمل ان تكون تلك الركعة ركعة ثالثة هذا ولكن قولهم فى مسئلة المسبوق انه لو كرر القنوت يكون تكرارا فى موضعه فيكره قول غير سديد لان الركعة التى قنت فيها المسبوق مع الامام هى آخر ركعة فهى موضع القنوت واما غيرها فليس موضع قنوت بيقين فلو كرر القنوت لا يكون تكرارا فى موضعه بل احدهما فى موضعه فقط فالاولى ان يقال ان تكرار القنوت مع العلم بوقوع القنوت فى موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوع القنوت فى موضعه كذا فى الكبير ( قوله على انه ) اى على ظن ان الموضع الذى قنت فيه سهوا موضع القنوت ( قوله بخلاف الشاك ) لانه ليس فيه اعتقاد ولو ظنا لان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذى ظهر خطاؤه واذا اعاد الشاك لاحتمال الواجب لم يقع فى محله فكيف

لايعيد الساهى بعدما تيقن سهوه فالمختار ان الشاك يعيد فى كل ركعة يحتمل
انها ركعة ثالثة وكذا الساهى على ما اختاره الصدر الشهيد كذا فى الكبير
تحقيقه حاصله ان الساهى اولى بان يكرر القنوت من الشاك (قوله فى حديث
قنوت الحسن) وهو فى ذيل قوله اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره نقل عن ابن
الهمام ولا ينبغى ان يعدل عن هذا القول بان الاولى ان يصلى على النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم لما فى جامع الترمذى عن عمر موقوفا الدعاء موقوف بين السماء
والارض لا يصعد منه شىء حتى يصلى على نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
كذا فى الحلية (قوله وهو) اى قول هذا القيل قول لا دليل عليه لانه لم يرو عن الائمة
المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وفى كلام قاضيخان اشارة الى عدم
استحسانه اه (قوله واختلفوا ايضا) اى كما اختلفوا فى الصلاة على النبى عليه
السلام فى آخر القنوت (قوله ابى حفص الكبير) تلميذ محمد بن الحسن وقد وجد
صريح النقل عنه نقل عن الملتقط وتجنيسه قال ابو حفص صليت مع محمد بن
الحسن شهر رمضان فما رأيت احدا رفع صوته بالقنوت كذا فى الحلية (قوله
ومختار صاحب الهداية الى آخره) وصححه صاحب المحيط لان الجهر فى القنوت
يشوش المقتدين لانهم يتابعون الامام فى قرأته على المختار (قوله والافضل) فيهما
الاخفاء فقد قال الله تعالى * ادعوا ربكم تضرعا وخفية * وقال الله تعالى واذكر
ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول * وقال صلى الله عليه وسلم
خير الذكر الخفى هذا فى حق الامام والقوم جميعا واما المنفرد فنقل عن الاسبيجابى
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت كذا فى الكبير (قوله
ان شاء قنت مخافتة) سواء كان امامه مخافتا او جاهرا او كذا فى الاخيرين والله اعلم
(قوله ومثله عن ابى يوسف) اى مثل ما روى عن محمد مروى عن ابى يوسف
ايضا وهو ان شاء المقتدى قرأ القنوت مع الامام وان شاء امن اى يقول آمين آمين
قوله بمن يقنت فى الفجر) يعنى المالكى والشافعى فقوله فى الفجر تنازع فيه
المقتدى ويقنت (قوله بل يقف عن القعود) ساكتا عن القراءة ليتابعه فيما يجب
فيه المتابعة وهو القيام ويحترز عما لم يجب فيه المتابعة بل يحرم وهو قراءة القنوت
لانها منسوخة والعمل بالمنسوخ حرام كذا فى الحاشية (قوله وقيل يقعد
تحقيقا للمخالفة (قوله يقنت معه) اى مع الامام لانه مجتهد فيه وعليه
متابعة الامام فى المجتهدات كما فى تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة
فى المنسوخ كما لو كبر للجنازة خمسا لا يتبعه فى الخامسة والصحيح هو المتابعة





فى قنوت الوتر كما مر (قوله تمات) جمع تمة وهى ما يتم به الشىء مأخوذة من تم
يتم تما وتمامة وتمة كذا فى القاموس (قوله صلاة الكسوف) وهو تغير الشمس
الى السواد يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها مجهولا وخسفت بفتح
المعجمة وضمها ونقل عن المنذرى روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا
بعضهم بالكاف وبعضهم بالخاء المعجمة وبعضهم باللفظين جميعا وقيل
يقال بالكاف للشمس وبالخاء للقمر ثم ان صلاة الكسوف سنة عند الاكثرين
وقيل واجبة لقوله عليه السلام فافزعوا ٩ وظاهر الامر الوجوب هذا
منقول عن حواشى الدراية كذا فى حاشية آطه وى (قوله الذى يصلى الجمعة
بالناس) وكذا من امره السلطان باقامة صلاة الكسوف ولو لم يكن المأمور امام
الجمعة (قوله ركعتين بلا اذان الى آخره) بيان لاقلها وان شاء الامام يصلى اربعا
او اكثر كل ركعتين بتسليمة واحدة او كل اربع كذلك كذا نقل عن در المختار
وحواشى الدراية (قوله بركوع واحد) وقالت الائمة الثلاثة كل ركعة بركوعين
لحديث عائشة فى الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى لكسوف
الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابو داود والنسائى
والترمذى بوسائط عن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع اى اطال
القيام ولم يقرب ان يركع مأخوذة من كاد يكاد ثم ركع فلم يكد يرفع اى رأسه
عن الركوع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد
ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك كذا فى الكبير
(قوله ويخفى القرأة) من باب الافعال عند ابى حنيفة وكذا عند مالك
والشافعى والليث بن سعد وجمهور الفقهاء كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية
(قوله ثم يدعوا جالسا مستقبل القبلة) او قائما مستقبل الناس والناس
يؤمنون كذا نقل عن الدر او يدعو جالسا مستقبل الناس او قائما مستقبل
القبلة كذا فى الحاشية وقوله بعد الصلاة تأكيد لتم اهتماما بان السنة كون
الدعاء بعد الصلاة لانها من مظان الاجابة (قوله حتى تنجلى) اى تنكشف
وتضىء الشمس فان لم تنكشف حتى غربت منكسفة امسك عن الدعاء
واشتغل بصلاة المغرب (قوله صلى الناس فرادى) اى منفردا فى منازلهم خوفا
من الفتنة بالاختلاف فى التقدم والتأخر (قوله وكذلك فى خسوف القمر ٩)
بالتركية آى طتولديغى وقت ديمك يصلون منفردا فى منازلهم وقال الشافعى

مطلب
صلاة الكسوف

٩ الاصل فيه حديث ابى مسعود الانصارى رضى الله تعالى عنهم قالوا انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت الشمس لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان بموت احدكم ولا بحيواته فاذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة اى التجئوا اليها ولاجل ذلك قال بعض المشايخ واجب كذا فى الفصول والعناية
منه

٩ لان القمر قد خسف فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له كذا نقل عن العزمى
منه

بجماعة ( قوله او نحوهما كالضوء القوى ليلا ) والزلزلة والصواعق والثلج
والمطر الدائمين وعموم الامراض والطاعون وقول ابن حجر ان الدعاء برفع
الطاعون بدعة اى حسنة وكل وباء طاعون بلا عكس كذا فى الحاشية وغيرها
قوله ومنها ) اى ومن النوافل صلاة الاستسقاء اختلف فى سنيتها واما صلاة
الكسوف والخسوف فسنة فلذا اخرها عنهما كذا فى الحاشية (قوله اذا دام)
الظرف متعلق بالاستسقاء او الصلاة ( قوله ولا تسن فيها ) اى فى الاستسقاء
الجماعة بل هى جائزة بلا كراهة فهى ليست كالنفل المطلق فى الكراهة
ولا كالتراويح فى السنية كذا فى الحاشية والكبير ( قوله بل يصلون
وحدانا ) على وزن فعلان بضم الواو اى حال كونهم واحدا واحدا ( قوله انما
هو الدعاء والاستغفار ) اى عند ابى حنيفة لقوله تعالى ❊ فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء ❊ اى المطر ❊ عليكم مدرارا ❊ اى كثيرا (قوله
كما فى الجمعة ) لم يقل محمد كما فى العيد كما قال فى خطبته اشعارا بانه لا يكبر تكبيرات
العيد وقيل يأتى بتكبيرات العيد ( قوله و يخطب بعد ) عطف على يصلى
وكذا قوله ويقوم ويقلب واظهر لفظ الامام فى يقلب لئلا يتوهم اشتراك القوم
فى قلب الرداء ( قوله ان تأخرت السقيا ) اى نزول المطر فى هذه الاوان فان
نزل المطر قبل ان يخرجوا خرجوا للشكر ( قوله فى ثياب بذلة ) جمع ثوب
والبذلة بكسر الباء وسكون الذال بالتركية اسكى ثوب لانه يوم الضراعة
والذلة بخلاف يوم العيد والجمعة فانه يوم السرور والزينة (قوله وقد قدموا
التوبة ) حال من فاعل الخروج كما كان لفظ مشاة ومتذللين وخاشعين
ومتواضعين حالات اى ان السنة خروج القوم مشاة متذللين الى آخره وقوله
وردوا المظالم تأكيد لدخوله فى التوبة (قوله ان امكن ) بان كان الرداء مدورا
وقوله جعل اعلاه مرفوع خبر لقوله والاحسن ( قوله والا ) اى وان لم يمكن
بان كان الرداء مربعا وقوله جعل يمينه ماض بمعنى يجعل جواب والا ( قوله
اللهم اسقنا غيثا ) اى مطرا (مغيثا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اى منجيا
عن الشدة والهلاك ( هنيئا ) صفة غيثا اى هاضما وطيبا لا ضرر فيه ( مريئا
بالمد والهمزة عطف التفسير وما يحمد عاقبته ( مريعا) اى كثير النبات وروى
مربعا من الارباع بضم الميم وكسر الباء الموحدة منبتا للربيع والنبات
التى ترعاه الدواب ( غدقا ) بفتحتى الغين والدال المهملة اى كثير الماء والخير
( لقوله تعالى ماء غدقا ) اى كثيرا ( مجللا ) بصيغة المفعول اى معظما وشاملا





( سيحا ) بفتح السين المهملة اى جاريا على وجه الارض (عاما) اى محيطا للبلاد
( طبقا ) اى مطابقا بفتح الطاء والباء الموحدة الغيث الذى عم البلاد حتى صار
كالطبق عليها كذا فى الحلية ( كلها ) صفة بعد صفة كرر بعضه فى المعنى
للتأكيد والسيح اجوفا يائيا والسيح بتشديد الحاء المهملة مضاعفا بمعنى واحد
( قوله ولا تجعلنا من القانطين ) اى قاطعى الرجاء عن رحمتك ومن يقنط
٩ من رحمة ربه الا الضالون ( قوله ان بالبلاد ) خبر ان قدم على اسمها وهى
كلمة ما مؤخرا ( والعباد ) جمع عبد (والخلق ) اى المخلوق ( من اللاواء) اى
الشدة (والضنك ) اى الضيق ولفظ من بيان لما فى قوله (ما لا نشكو الا اليك)
(قوله ادر) امر حاضر اصله ادرر من الادرار كاحب اصله احبب بصيغة الامر
اى اكثر لبن الضرع من النساء والمواشى والضرع بفتح الضاد المعجمة
بالتركية ( ممه كه اندن سود صاغيلور ( قوله من بركات السماء ) اى المطر
( ومن بركات الارض ) اى الزرع والمرعى ( قوله مدرارا ) بكسر الميم اى انزل
علينا ماء كثير الدر والخير (قوله ويخرجون بالصبيان والبهائم ) اى المصلى
لان بهم يزداد رجاء الرحمة وفى الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا نملة
رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل
النملة رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وفى الصحيحين انه عليه
السلام قال ( وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم ) وعن ابن عمر انه
عليه السلام قال ( لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذ وا بالسنين وشدة
المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا ) رواه ابن ماجة كذا فى الكبير
وقال بعض العلماء ويفرقون بين البهائم واولادها ويبعدون بين الاطفال
وامهاتهم ( قوله ولا يحضر معهم اهل الكفر ) لان النازل عليهم اللعنة
ومطلبنا الرحمة نعم ان الراجح دعاء الكافر للدنيا قد يستجاب استدراجا وقوله
تعالى ❊ وما دعاء الكافرين الا فى ضلال ❊ بالنسبة الى الآخرة قاله الدرر والدرر
كذا فى الحاشيه ( قوله ولا يمكنون ) بصيغة المجهول من التمكين اى لا يساعد
الكفار ان يستسقوا وحدهم يعنى بملتهم فقط لاحتمال ان يسقوا فيفتتن
ضعفاء العوام كذا فى الكبير ( قوله ومنها ) اى من النوافل المستحبة ( قوله
ومنها ركعتا تحية المسجد ) قال عليه السلام ( اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يركع اى يصلى متفق عليه ( قوله بيان فضيلة الاربع
اى بعد سنة المغرب وبيان فضيلة الست مع سنة المغرب كما مر سابقا ( قوله

٩ بالاستفهام الانكارى
اى ما يقنط منها الا
منه

مطلب
فى بيان تحية المسجد

مطلب في بيان الاستخارة ودعائها

ومنها ركعتا الاستخارة ) اى طلب تيسر الخير فى الامرين من الفعل والترك
مأخوذة من الخير وهو ضد الشر وفى الحديث ماخاب من استخار ولا ندم
من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبرانى فى الاوسط عن انس رضى الله تعالى
عنه كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى ( قوله فى الامور كلها ) اى الامور
التى يريد الاقدام عليها ولا يتيقن كونها خيرا او شرا وقوله يقول بدل او حال
( قوله اذاهم ) اى اذا قصد احدكم بالامرين من نكاح او سفر او غيرهما
فقوله اذا هم يشير الى ان اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة
والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا قويت عزيمته فى الامر فيصير اليه ميل وحب
فيخفى عليه وجه الارشدية بسبب حبه اليه ( قوله فليركع ) اى ليصل امر
ندب ركعتين بنية الاستخارة يقرأ فى الركعة الاولى الكافرون وفى الثانية
الاخلاص ( قوله من غير الفريضة ) بيان للاكمل قيل فيجوز فى جميع
الاوقات والاكثرون على ان صلاتها فى غير الاوقات المكروهة ( قوله اللهم
انى استخيرك ) اى اطلب افضل الامرين بعلمك اى بسبب علمك والمعنى
اطلب منك ان تشرح صدرى بخير الامرين قال الطيبى الباء فيه وفى قوله
واستقدرك بقدرتك اما للاستعانة اى اطلب خيرك مستعينا بعلمك فانى لا اعلم
فيم خيرك واطلب منك القدرة على ما اريده واما للاستعطاف اى بحق علمك
الشامل وقدرتك الكاملة واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر بالقدرة
الكاملة على كل شئ ولا اقدر على شئ الا بقدرتك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط
بجميع الاشياء خيرها وشرها ولا اعلم شيئا منها الا باعلامك والهامك وانت
علام الغيوب بضم الغين المعجمة وكسرها وهذا من باب الاكتفاء اى تعلم
السر واخفى فضلا عن العلم بالاشياء الظاهرة فى الدنيا والاخرة اللهم
ان كنت تعلم بصيغتى الخطاب اى ان كان فى علمك ان هذا الامر اى الذى
اريده كما فى رواية ويسمى حاجته او يضمر فى باطنه خير لى اى اصلح واحسن لى
فى دينى اى فيما يتعلق بدينى ومعاشى اى فى حيوتى وفيما يعاش فيه
وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى وآجله الظاهر انه بدل من قوله فى دينى
الى آخره وقال الجزرى فى مفتاح الحصن اوفى الموضعين للتخيير اى انت
مخير ان شئت قلت فى عاجل امرى وآجله اوقلت معاشى وعاقبة امرى وقال
الطيبى شك من الراوى فاقدره لى بضم الدال وبكسر اى اجعله مقدورا لى
اوهيئه وانجزه لى ومعناه ادخله تحت قدرتى ويسره لى وهو طلب التيسير

( بعد )



بعد التقدير او عطف تفسير وفى رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله
( ثم بارك لى فيه ) اى اكثر الخير والبركة فيما قدرتنى عليه ويسرته لى الظاهر ان ثم
للرتبة ( وان كنت تعلم ان هذا الامر ) المذكور او المضمر فى الباطن ( شر لى )
اى غير صالح ( فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى ) اى معادى وآخرتى اوقال
اى النبى او المستخير بدله ( فى عاجل امرى وآجله ) كما سبق بيان كلمة او آنفا
( فاصرفه عنى ) بالبعد عنه وبعدم اعطاء القدرة عليه ( واصرفنى عنه ) هذا
تأكيد لقوله فاصرفه ( واقدر لى الخير ) اى يسره لى واجعله مقدور الفعلى
حيث كان اى الخير من زمان او مكان ( ثم ارضنى به ) من الارضاء اى بالخير
قال ابن الملك اى اجعله راضيا بخيرك المقدور وفى نسخة صحيحة ثم رضنى
من الترضية وهو جعل الشئ راضيا كلاهما بمعنى رواه البخارى قال ميرك
ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابى شيبة كذا مذكور فى شرح المشكاة لعلى
القارى ( قوله قال ) اى الراوى وهو جابر او غيره ( قوله ويسمى ٢
حاجته ) اى عند ( قوله هذه الامر ) وفى حاشية آطوى ولعل هذه التسمية
قلبية لا لسانية فانه يعلم السر واخفى قال على القارى لا يشترط فى ابراز الامر
وتعيينه التسمية والاظهار بل يكفى فى تبيينه النية والاضمار والله اعلم بالاسرار
انتهى ❊ وفى الحلية قال داود عليه السلام اى عبادا بغض اليك قال عبد
استخارنى فى امر فخرت له فلم يرض ( قوله ثم يفعل ما ينشرح له صدره )
فان لم ينشرح بشئ يكررها اى سبع مرات حتى يظهر له الخير لما روى ابن السنى
عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ يا انس اذا هممت بامر
فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى ما سبق الى قلبك فان الخير فيه كذا فى
الكبير فان كان عجله ٤ فليقل اللهم خر لى بكسر الخاء امر حاضر مأخوذ من خير
يخير اصله اخير من الباب الثانى فنقلت حركة الياء الى الخاء فحذفت الياء
وسقط الهمزة فبقى خر اى اعطنى خير او ثواب زيادة ( واختر لى واجعل لى
الخير ) بفتح الياء فيه او اللهم خر لى واختر لى ولا تكلنى الى اختيارى كذا فى على
القارى ( قوله ومنها ) اى من النوافل صلاة السفر السفر لغة قطع المسافة
فاختلف العلماء فى تغير الاحكام بجوز الافطار وقصر الرباعية فقال ابو حنيفة
هو مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وقال مالك والشافعى واحمد مسيرة
يومين فقط وقال الاوزاعى مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر فى طويل
السفر وقصيره كذا فى على القارى ( قوله ما خلف احد ) لفظ ما للنفى

٩ قال الطيبى ويسمى
حاجته اما حال من
فاعل يقل اى فليقل
هذا مسميا حاجته
او عطف على ليقل
على التأويل اى وليسم
حاجته فحينئذ يكون
الخبر بمعنى الامر كذا
فى على القارى
منه

٩ اى ان تعجل حصول
الامر فعلا او تركا

اى ماترك احد شيئا نافعا عند اهله ( قوله يركعهما ) اى يصليهما فى منزله
اذا اراد الخروج الى سفر رواه الطبرانى ( قوله ومنها ) صلاة الحاجة
من حاج يحوج حوجا وحاجة فى اللغة بمعنى السلامة والاحتياج ومايحتاج
اليه من المطالب كذا فى القاموس ( قوله من كانت له حاجة ) اى دينية
اودنيوية ( قوله ثم ليصل ركعتين ) بكسر اللام اوالسكون ( قوله
ثم ليثن ) من الاثناء بان يقول الحمد لله رب العالمين ونحوه ( قوله ثم ليقل

منه مطلب صلاة السفر و صلاة الحاجة

لا اله الا الله الحليم ) الذى لايعجل بالعقوبة ( الكريم ) الذى يعطى بغير
استحقاق ومنه ( سبحان الله ) اى انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق بعظمته
( رب العرش ) المحيط بجميع المكنونات والاضافة تشريفية لتنزهه تعالى
عن جميع علامات الحدوث والجهات ( العظيم ) اختلف فى كونه صفة
للرب اوالعرش قيل انه صفة للرب وقيل فى رواية الجمهور انه نعت العرش
( والحمد لله رب العالمين ) اى مالكهم ومعطى حاجاتهم ومجيب دعواتهم ( اسئلك
موجبات رحمتك ) بكسر الجيم اى مايوجب رحمتك من النيات الصالحة
والاقوال الصادقة والاعمال الخالصة ( وعزايم مغفرتك ) جمع عزيمة وهى
الخصلة التى يعزمها الرجل ويحصل المغفرة بسببها ( والغنيمة من كل بر )
بكسر الباء وتشديد الراء اى كل طاعة وعبادة فانها غنيمة كالمال مأخوذة
بغلبة عسكر الروح على جند النفس الامارة لان الحرب دائم بينهما ولذا يسمى
ذلك الجهاد الاكبر ( والسلامة من كل اثم ) اى الخلاص من ذنب ( لا تدع )
مأخوذة من ودع يدع نهى حاضر اصله لا تودع سقط الواو بتبعية المضارع
اى لاتترك ( لى ذنبا الا غفرته ) اى الاموصوفا بوصف الغفران فالاستثناء فيه وفيما
يليه مفرغ من اعم الاحوال ( ولا هما ) اى غما ( الا فرجته ) بالتشديد و يخفف اى
ازلته وكشفته ( ولا حاجة ) هى اى تلك الحاجة ( لك رضا ) اى بها يعنى مرضية
الا قضيتها ( يا ارحم الراحمين ) رواه الترمذى وابن ماجة وقال ابن حجر يندب
تحرى غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من غدا يوم السبت
فى طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها كذا فى مشكاة المصابيح لعلى
القارى ( قوله فصل ) فيما تفسد الصلاة اى يبطلها و يخرجها عن كونها
عبادة فالبطلان والفساد مترادفان فى العبادات بخلاف المعاملات قدمه على

مطلب فى بيان مايفسد الصلاة

سجود السهو لاخلال الفساد بفرائض الصلاة واخلال الموجب لسجود
السهو حاصل بواجباتها فكان بيان الفساد اهم ( قوله بحرفين او اكثر





وكذا لو كان حرفا مفهما كالفظ وق بالكسر بن امرين من وعى يعى وقى
يقى قاله فى الدرر وكذا لو تكلم خطأ اوجهلا كما ان اراد القراءة فجرى على
لسانه كلام الناس اوتكلم سهوا اوذهولا والفرق بين النسيان والسهو انه ان احتاج
الصورة الزائلة من الذهن الى تجسم كسب فهو نسيان والا فهو سهو وذهول
ولما لم يعذر فى النسيان كان اولى بان لا يعذر فى الخطأ والسهو فلذا
لم يذكرهما ( ويمكن ان يقال ان المراد بالنسيان مالم يكن عمدا فدخلا
فى النسيان وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلاة تكلم الرجل صاحبه
وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزل قوله تعالى ❋ وقوموا لله قانتين ❋ فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم كذا فى الكبير والحاشية ( قوله
الكلام ناسيا ) اولاصلاح الصلاة لا تفسد لقوله عليه السلام ❋ ان الله وضع عن
امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ❋ يعنى ما اكرهوا على فعله اوتركه
جبرا رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم ولحديث ذى اليدين فانه عليه السلام
اتم صلاته بعد ماتكلم لانه كان ناسيا كذا فى الكبير ( قوله ودليلنا قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم الى آخره ) وهو ماروى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم
السلمى قال بينا انا اصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا عطس رجل من
القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم يعنى نظروا الى بشدة فقلت
ماشانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم
يصمتوننى سكت بصيغة المتكلم وحده فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم دعانى فبابى وامى مارأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه عليه السلام
فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلاة الى آخر الحديث
وكذا حديث زيد بن ارقم وهما يدلان على ان الكلام كان مباحا فى الصلاة ثم نسخ
فحديث ذى اليدين يحتمل ان يكون قبل النسخ واما قوله عليه السلام ان الله
وضع عن امتى الحديث فهو من باب المقتضى فلا عموم له لانه ضرورى فوجب
تقديره على وجه يصح والاجماع على ان المراد رفع الاثم عن المخطئ والناس
فلا يراد غيره كذا فى الكبير ( قوله دون الآخر تفسد ) اى صلاته لكن
كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة فى ذكره
اللهم الا ان يراد بعض الفاظ يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى
تستدعى به الهرة اوالكلب اومايساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير
تصحيح حرف لكن هذا مخالف لما ذكره الزاهدى فى القنية وشرحه للقدورى

مطلب
بيان النائم فى الصلاة

انه لواستعطف يعنى نطق بالاستعطاف هرة اوكلبا او ساق حمارا اواوقفه
بلغة اهل الرستاق بمجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لاتفسد وفى الخلاصة
ايضا بمعناه وكذا فى قوله وفيه نظر الى آخره ( قوله لااحدهما ) لان السماع
من غير تصحيح الحروف مجرد صوت وتصحيح الحروف بدون سماع مجرد اماله
الى الحروف ( قوله عدم الفساد ) بالتكلم او الضحك لانه ليس بكلام لصدوره
ممن لااختيار له ( قوله وقد تقدم ) اى عدم الفساد فى نواقض الوضوء
على ان تكلم النائم وضحكه لاتفسدان الصلاة بطريق دلالة النص
قهقهة النائم لان الصحيح ان قهقهة النائم لايفسد الوضوء لاالصلاة فكان
الضحك والكلام فى حال النوم اولى بان لايفسدا ايامها لانهما دون القهقهة
كذا فى الكبير ( قوله لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة الى آخره ) فكانه قال يارب ارحمنى
واعف عنى وادخلنى الجنة اونجنى من النار ولو صرح بذلك لاتفسد صلاته
وكذا اذا اتى بصوت يدل عليه قال فى الحاشية نقلا عن السراجية لواعجبته
قراءة الامام فبكى وقال نعم او بلى اوآرى لاتفسد لدلالته على الخشوع
والخوف من الله تعالى فيناسب الصلاة ولذا مدح الله تعالى ابراهيم عليه

مطلب
فى بيان البكاء فى الصلاة

السلام فقال ۞ ان ابراهيم لاواه حليم ۞ وقال الله تعالى ۞ ان ابراهيم لحليم اواه
منيب ۞ لانه كان كثير البكاء فى الصلاة وروى عن عبد الله بن الشخير رضى الله
تعالى عنه قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى وفى جوفه
ازيز كازيز المرجل رواه النسائى وصححه ابن حبان والازيز غليان الصدر وحركته
بالبكاء والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم بالتركية باقردن چوملك وتعبيره ديرلر
فالصوت الناشى من مثل هذا الانين لايكون من كلام الناس فلايكون مفسدا
كذا فى الحلية ( قوله وهو ) اى هذا القول من كلام الناس حتى اوقال
اصابتنى مصيبة اومات ولدى اوتلف مالى اونحوها تفسد صلاته فكذا مادل
عليه بصوت لدلالته على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فوت الدنيا
فينا فى الصلاة ( قوله بحيث لايملك نفسه ) لاتفسد لانه حينئذ كالعطاس
والجشاء والسعال والتثاؤب ولاتفسد بها وان حصل حروف للضرورة كذا
فى الحاشية ونقل عن الغياثية قالوا الاخذ بها احسن للفتوى لانه مما يبتلى به
المريض اذا اشتد مرضه ( قوله الاول ) مرفوع صفة قول اى ماقالا هو القول
الاول لابى يوسف وظاهر الرواية عنه ( قوله احدهما او كلاهما من ) حروف
الزيادة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى كلام العرب من ثلثة احرف فالحرف

( الواحد )



الواحد كانه ليس من كلام العرب والاعتبار بالزائد فالصوت المشتمل على
حرفين زائدين اوكان احدهما زائدا كانه ليس من كلامهم وقالا العبرة لوجود
الهجاء وفهم المعنى فالحرف الواحد لايفهم منه معنى فلاعبرة به الاما يكون له
معنى و يفهم منه عند اطلاقه كع من وعى وق من وقى يقى واما ماكان مركبا
من حرفين فله هجاء و يفهم منه معنى معتبر فى افساد الصلاة سواء كان
من الزوائد اوكانا من غيرها اواحدهما من الزوائد كذا فى الحاشية (قوله اذا السعته
الحية ) اللسع بفتح السين وسكون العين المهملتين بالتركية ييلان ياخود
عقرب صوقمغه ديرلر ( قوله لانه بمنزلة البكاء بالصوت ) دليل لهما والاصح
انها تفسد عندهما بالبسملة نظرا الى الباعث الذى هو اللسع والاعتبار بعزيمة
القلب لاباللفظ والا لمافرق بين ماهو سبب الآخرة و بين ماهو سبب الدنيا
فى افساد البكاء وعدمه على ماتقدم ( قوله كما لو تجشى ) من الجشاء بضم
الجيم ومد الشين المعجمة بالتركية ككرمك كه كثرت اكلدن نشأت ايدر
والعطس بالتركية تنسرمق ( قوله لما يلحقه ) من المشقة عند القيام
والقعود والوجع ( قوله لاتفسد صلاته ) لان قوله بسم الله فى الاصل ليس
من كلام الناس ٩ وعلى هذا يحتمل اوقال يارب لما لحقه من المشقة كذا
فى الحلية ( قوله وعندهما تفسد ) لان البسملة صارت من كلام الناس بسبب
الوجع فى المريض لان المصلى اخرج البسملة ونحوها فى مخرج الجواب وهو
صالح له لانه يستعمل فى موضعه عرفا فجعل جوابا كتسمية العاطس والكلام يبتنى
على قصد المتكلم كما لودخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتابا فقال
وهو فى الصلاة يايحيى خذ الكتاب واراد خطابه اومر به من اسمه موسى
وفى يمينه شئ فقال له وماتلك بيمينك ياموسى واراد سؤاله اوكان فى سفينة
وابنه خارجها فقال له يابنى اركب معنا حيث تفسد صلاة الكل اجماعا كذا
فى الكبير وكذا لفظ يارب ( قوله لمن قال امع الله اله ) طريق الاستفهام
فاجابه بكلمة التوحيد فى الصلاة اواخبر بصيغة الماضى المجهول ( قوله له
انه ذكر ) اى لابى يوسف رحمه الله دليله ان هذا الجواب من قبيل الذكر
وعزيمة القلب لاتخرجه عن كونه ذكرا واقام ابو يوسف رحمه الله على هذا دليلا
ذكره الشارح فى الكبير وقالا نعم انه ذكر لكن تخرجه عزيمته من الذكر وتجعله
كلام الناس واقاما عليه دليلا ذكره فى الكبير ورجح قولهما كذا فى الكبير
تفصيله ( قوله وذكر القاضى الامام ) هذا القول منتهيا الى قوله على

٩ لان ماتكلم به ذكر
بصيغته فلا يتغير
بعزيمته لان المفسد
للصلاة الملفوظ لا
عزيمة القلب حتى
لو تفكر فرتب فى نفسه
كلاما او شعرا الا
تفسد مالم يذكر
بلسانه وكذا لو كان
كلاما بصيغته لايصير
ذكرا اوثناء بعزيمته كذا
فى الكبير منه

الخلاف المذكور والله تعالى اعلم (قوله على الخلاف المذكور) بينهما وبين
ابى يوسف رحمه الله (قوله فقال الحمد لله) اى المصلى العاطس بالتلفظ
لاتفسد لانه ذكر ولم يخاطب العاطس به غيره (قوله يحمد فى نفسه) ولايتكلم
بلسانه قال فى الحلية وهو الظاهر الذى لاينبغى ان يعوج عنه وفى الخلاصة
وينبغى ان يقول فى نفسه والاحسن هو السكوت انتهى (قوله اى طلب
الفهم) مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل المصلى وكذا فاعل يريد واما قوله
اى يريد ان يفهمه من باب الافعال فهو تفسير للمراد فى المقام ولو قال المصنف
يريد تفهمه لكان اظهر واخصر (قوله من انها لاتفسد) اى صلاة
الخاند لانه لم يتعارف جوابا وهكذا فى الفتاوى قال قاضيخان وان عطس
المصلى فقال له رجل فى الصلاة الحمد لله روى عن محمد رحمه الله انه قال لاتفسد
صلاته وان اراد به الجواب انتهى (قوله لانه لم يتعارف) جوابا بخلاف جواب
الخبر السار بها ونحوه للتعارف بالجواب ثمه (قوله واما لو قال) اى المصلى
للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق لانه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب
بينهم ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله بكاف الخطاب لاتفسد لانه بمنزلة
قوله يرحمنى الله وبه لاتفسد كذا فى الدرر (قوله لانه اجابة) وعلى هذا فلو قال
المصلى العاطس جوابا للمشمت يهديكم الله فسدت (قوله سواء كان) اى
من ليس معه فى الصلاة فى صلاة اخرى اولم يكن فيها (قوله للفساد) التكرار
بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة الواحدة قليل فيعفى (قوله وهو الصحيح)
لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره كذا فى الكبير (قوله بعد ما قرأ مقدار آه)
فلو فتح قبل ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة فهو اولى بان لايفسد ولذا لم يذكره
قوله وهو) اى الفساد القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة ذكره
فى الكبير ولايخفى ان مناط الفساد هو تعلم الامام وانما ذكر التعليم لبيان الواقع
كذا فى الحاشية (قوله وهو) اى عدم الفساد الاستحسان لما روى انه عليه
السلام قرأ فى الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابى
قال ابى بن كعب بلى قال عليه السلام هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت
فقال عليه السلام لو نسخت لاعلمتكم وعن على اذا استطعمك الامام فاطعمه
اى اذا استفتحك فافتح عليه (قوله ما يفسدها لو لم يفتح عليه) اى على
امامه فكان حينئذ الفتح عليه من صلاة المقتدى حكما وان كان منافيا لها
حقيقة كمن سبقه الحدث لاتفسد صلاته بالمشى وان كان المشى منافيا لها

(حقيقة)



حقيقة لكون المشى لاصلاحها كذا فى الكبير (قوله وان انتقل الامام) بعد
ما قرأ ما يجوز به الصلاة او قبله (قوله وهو الصحيح) قاله فى الكافى ووجهه
الحديث المذكور حيث قال عليه السلام لابى هلا فتحت على مع انه عليه السلام
لايعلم تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى (قوله ان لايعجل) اى المقتدى
بالفتح وكذا الاولى للامام ان لايلجئهم من باب الافعال الى الفتح وتفسير
الالجاء كما فى هامش الزيلعى بخطه ان يردد الامام الكلمة او يقف ساكتا
وقوله او ينتقل عطف على يركع بلا تقييد بقوله اذا جاء اوانه (قوله بعد قرأة
الى آخره) كلمة بعد اسم مرفوع خبر لمبتدأ لا ظرف منصوب وكذا المعطوفان
فى الآتى (قوله بعد قرأة المستحب) وهو الظاهر من جهة الدليل الا يرى
انه عليه اسلام قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد
الفاتحة هكذا قال البعض وفيه ما فيه ذكر فى الكبير (قوله واخذ بفتحه) اى
اخذ المصلى القرأة بسبب فتح الغير (قوله وان اكل المصلى فى صلاته)
اى صلاة كانت فرضا او غيره وقيل يجوز الشرب فى النفل وهو رواية عن
احمد كذا نقل عن ذخيرة العقبى فى الحاشية (قوله تفسد صلاته) وعن ابى
حنيفة رحمه الله لاتفسد ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا كان
الريق غالبا على الدم فى اللون كذا نقل عن الجوهرة (قوله لانه عمل كثير)
لان الاكل والشرب عمل اليد والفم (قوله لان هيئته) اى المصلى مذكرة
لان الصلاة على هيئة مشروعة فيها تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة
والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقال من حال الى حال فى زمن يسير
فيكون الاكل والشرب فيها فى غاية البعد فلا يعذر فصار كالحدث كذا فى
الزيلعى (قوله بخلاف الصوم) لان هيئته لاتخالف العادة وزمنه طويل
فيكثر فيه النسيان فيعذر فلا يفسد الصوم اذا كان ناسيا كذا فى الزيلعى (قوله
من الخارج تفسد) اما لو كان بين اسنانه مأكول فيعفى ما دون الحمصة ٩ كما مر
(قوله انه ليس فى الصلاة) بل يظن الناظر اليه او يقطع ان هذا المصلى ليس
فيها (قوله عرفا وعادة) فهو كثير ولو عمله بيد واحدة وفى الحاشية نقلا
عن شرح الكنز للزيلعى ما يقام ٤ باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة
كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمى عن القوس وما يقام بيد
واحدة فهو قليل وان فعله بيدين كنزع القميص وحل السراويل
ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما اشبه ذلك انتهى (قوله والاول

٩ ومقدار الحمصة مفسد كذا فى الدرر منه

٤ اى ما يحصل منه

اعم ) وهوقوله وكل عمل لايشك الى آخره اى وان الاول اعم فالاخذ به اهم
ولايخفى ايضا ان الثانى غيرمنضبط فان مايعمل بيد واحدة قديتكرر فيفسد
ومقتضى الثانى عدم الفساد ولذا قال الشارح مالم يتكرر كذا فى الحاشية ( قوله
اى حقيقته ) اى حقيقة عمل اليدين فالضمير راجع الى العمل ( قوله ولكن
يعتبر القلة والكثرة ) يعنى ان كان قليلا لايفسد سواء عمل بيد واحدة او بيدين
وان كان كثيرا يفسد سواء عمل بها او بهما وهذا لايخالف ماقبله فى المعنى لانه
ساكت عن بيان القلة والكثرة الا انه نفى كون اليدين معتبرا فى الكثير المفسد بل
ينظر هل هو كثير فى نفس الامر ام لا كذا فى الكبير ( قوله وقيل ان استكثره الى آخره )
اى يفوض الى رأى المصلى ان استكثره المصلى فهو كثير والا فلا وقال
الحلوانى ان هذا الثالث اقرب الى مذهب ابى حنيفة رحمه الله لكون مذهبه
تفويضا الى رأى المصلى فى كثير من المواضع لكن هذا غير مضبوط والحال
ان اكثر الفروع مخرج على احد الطريقين الاولين كذا فى الكبير ( قوله
وعامة المشايخ على القول الاول ) والظاهر ان الثانى ليس خارجا عن الاول
لان مايفعل باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس فى الصلاة وكذا
قول من اعتبر التكرار الى الثلث متوالية فيما يفعل باليد الواحدة فلذا اختاره
جمهور المشايخ كذا فى الكبير ( قوله فدهن به رأسه او لحيته او الى آخره )
يشير الى ان كلمة ادهن ودهن بمعنى واحد والى ان مفعوله محذوف للاختصار
والتعميم ( قوله اوسرح شعره ) التسريح بالتركية درهمق والشعر بفتح
الشين المعجمة بالتركية صاچ وصقال قيلى ( قوله تفسد صلاته ) لان ذلك
عمل كثير ( قوله اواخذ ماء الورد ) قيل هذا اذا تناول القمقمة او القارورة
بيده فصب على يده الآخر ( قوله فارضعته ) والارضاع بالتركية
امزيرمك كه صبى يه ممه و يرمك ولوكان الارضاع مرة ولم يخرج اللبن تفسد
صلاتها ( قوله وان مص صبى ثدى امرأة ) والمص بفتح الميم وتشديد الصاد
بالتركية صورمق كه ممه دن سود جقرمق ايچون صورولورو الثدى بالفتح
بالتركية ممه كه اندن سود چيقر اى ان جاء الصبى وارتضع من ثديها وهى
كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها لانها صارت مرضعة ولو بدون الاختيار
لانتقال فعل الصبى اليها بسبب نزول اللبن ( قوله فان من دفع ) بصيغة
المجهول اى رد باضطرار والخطوات بالضمتين جمع خطوة بضم الخاء المعجمة
وسكون المهملة بالتركية اديم كه ايكى اياغك اراسيدر ( قوله وان لم ينزل )





اى ولو لم ينزل اللبن من ثديها بعد المص ثلث مرات ( قوله وان صافح المصلى )
فاعله والمصافحة بالتركية ايكى كشى اللرينى برى برينه قو يشدرمق ( قوله
بريد بها ) اى حال كون المصلى يريد بتلك المصافحة السلام ٩ ( قوله تفسد
صلاته ) بناء على القول الاول فى حد الكثير ( قوله واو رفع العمامة ) بكسر
العين المهملة وفتح الميمين بالتركية صارق كه باشه صاريلور والقلنسوة بفتح
القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وفتح الواو بعدها بالتركية
تاج وكولاه وقاوق ونحوها ( قوله ونزع القميص ) بفتح القاف وكسر الميم
بالتركية كوملك ديرلر اى اخرج القميص من بدنه ( قوله او تعمم )
عطف على نزع او ماقبلها اى دور العمامة على رأسه بيد واحدة ( قوله
وهو مشكل جدا ) اى قطعا لان اخراج القميص يحتاج الى اليدين فى الغالب
خصوصا اذا كان اليدان فى الكمين وكذا من كان فى ورائه يظن انه ليس فى
الصلاة ولعل المراد بالقميص القميص الذى لايحتاج فى نزعه الى عمل اليدين
بان كان واسعا جدا كقميص العرب فلا يظن الرائى اذا نزعه انه ليس فى
الصلاة فحينئذ لا تفسد صلاته كذا فى الحاشية ( قوله انه ) اى التعمم مفسد
لانه لايحصل بيد واحدة بل بيدين ( قوله وان انتقض كور عمامته ) بفتح
الكاف وسكون الواو بالتركية دلبند صاريغى صارمق وصار يغك برصولامنه
دخى كورد برلر يعنى ان انتقض كور العمامة بلا انحلال ووقع على عينيه فرفعه
فسويه ( قوله ماذكره ) اى المصنف ههنا من عدم الفساد على هذا اى على
انتقاض الكور وتسويته ( قوله ولو وضع العمامة ) جواب سؤال مقدر نشأ
من قوله اذا كان بغير عذر يعنى انما قيد الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان
بعذر لايكره ( قوله ولو ضرب انسانا الى آخره ) والظاهر ان هذا تفريع على
تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس فى الصلاة دون سائر التفاسير
المذكورة ( قوله وهو الاصح ) لان مايتم بيد واحدة لايفسد مالم ينضم اليه
معنى آخر من التكرار ثلثا متوالية او نحو التأديب كما فى ضرب الانسان كذا
فى الكبير ( قوله معه سوط ) بالتركية تازيانه دريدن باپيلور ( قوله فهشها )
٩ اى حرك الدابة بالسوط لاصلاح السير ( قوله فهيأها به ) اى جعل الدابة
متهيئة للسير وفى نسخة اخرى فهيبها به من الهيبة اى خوفها به كذا فى
الحلية والهش والتنشيط والتحريك والتهيئة الفاظ متقاربة فى المعنى يصح
تفسير بعضها ببعض ( قوله او نخسها ) بالخاء المعجمة اى طعنها عطف على

٩ كما لو سلم بلسانه او رد به يريد السلام كذا فى الحاشية نقلا عن البزازية
منه

٩ اى ضربها بقوة ان كان بالشين المعجمة وزجرها ان كان بالسين المهملة
منه

هشها او بدله ( قوله مع ذلك ) اى مقارنا بارشاده بالاجتماع ( قوله المصلى
الراكب ) صفة المصلى رجلا واحدة بكسر الراء وسكون الجيم بالتركية
اياغه ديرلر (قوله عن ابى بكر الى آخره ) اى وعن الشيخ ابى بكر محمد بن الفضل
ذكره فى الملتقط وتجنيسه ومشى عليه فى الخلاصة وعبارته اما اذا اخبر عن
شئ فحرك رأسه بلا او بنعم او سئل المصلى كم صليت فاشار باصابع ثلث او بما
اشبه ذلك لاتفسد صلاته كذا فى الحلية قوله لاتفسد صلاته حال من فاعل
اجاب بتقدير القول اى اجاب قائلا لاتفسد او مفعول اجاب بتأ ويله بقال
مثلا كذا فى الحاشية (قوله لانه عمل قليل ) اى لان الاشارة المذكورة الى آخره
فى ضمن قوله فاشار فالضمير راجع اليه وكذا ضمير مثله اوردهما تذكيرا باعتبار
الخبر او باعتبار ان مالااستعمال له الا بالتاء فالتذكير والتأنيث فيه سواء ٩
لكن التذكير اصل ( قوله اى تظهر حروفه بالرؤية ) بان كتب بمداد على
كاغد او خرقة او كتب باصبعه او بالعود مثلا على تراب ونحوه يظهر فيه
الخط ( قوله لانه ) اى الاقل من ثلث كلمات عمل قليل وان زاد على ذلك
تفسد وفى الخلاصة ولو كتب قدر ثلث كلمات تفسد وان كان اقل منها لا
اى لاتفسد ( قوله او باصبعه جافة ) اى من غير مداد على مثل ثوب او حجر
صلب ( قوله لانه عبث وليس بعمل ) وفى الحاشية نقلا عن محمد رحمه الله
تعالى لو كتب فى صلاته على شئ يرى فسدت وان كتب على شئ لايرى لاتفسد
لانه لايسمى كتابة انتهى (قوله وينبغى ) يعنى اطلقه المشايخ ولكن ينبغى الى آخره
وكانهم اطلقوا لما ان كتابة مالاتستبين لايبلغ الى حيث يظن الناظر
انه ليس فى الصلاة (قوله مثل ماقال المؤذن ) ظاهره انه قال فى الحيعلة
كما قال المؤذن ولم يحو قل نعم لو حوقل فى الحيعلة تفسد ايضا لانه اجابة كائنا
ماكان كذا فى الحاشية (قوله خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ) وفى الحاشية
الظاهر ان خلافه فيما اذا حوقل فى الحيعلة والله الهادى ولعله وقال لان الحوقلة
ذكر كما قال فيما اذا اذن انتهى (قوله حى على الفلاح ) لابى يوسف دليل فى
المسئلتين ان سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب بقوله
اقبلوا على الصلاة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولابى حنيفة دليل انه قصد
الجواب فى الاولى فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام فى
الثانية فتفسد بهما لان العبرة بقصده على ما مر كذا فى الكبير (قوله اجابت ذاكر
الاسم ) يعنى ان الضمير راجع الى الذاكر المداول يسمع الى آخره ثم ان هذا القصد

٩ كلفظ الاشارة والرسالة والمعرفة والرحمة والمغفرة ونحوها منه





اندر من كل نادر سيما من هو يصلى ( قوله لانه ) اى لان نفس تعظيم الله تعالى
بقوله جل جلاله مثلا والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلا قصد
الجواب لاينافى الصلاة فلا يفسدها (قوله ولو انشأ شعرا) او خطبة يعنى لو اشغل
المصلى قلبه فقط بامر ليس من امور الصلاة سواء كان دنيويا كان اشعر او اخرويا
كالخطبة يكره اشد الكراهة نعم فرق بين الدنيوية والاخروية فان الدنيوية
اشد كراهة من اختها ولكن لاتفسد فيهما ( قوله بمجرد افعال القلب ) مالم
يقارنها فعل الجوارح ( قوله واشتغال قلبه ) الذى هو محل نظر الحق بالتفاته
الى شئ آخر بقلبه وهذا غاية فى سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدى كبير
من اكابر الدنيا لراعى محل نظر الكبير اليه كل المراعاة حذرا من ان يحصل منه
الالتفات الى شئ آخر مع انه عبد عاجز مثله ( قوله ولو رد المصلى ) يعنى
لو سلم رجل على المصلى فرده الى آخره (قوله او طلب منه شئ ) بصيغة المجهول
فاشار برأسه الى آخره ( قوله فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ) من
اوائل سورة آل عمران والمراد بالملائكة جبرائيل عليه السلام وبالمنادى بصيغة
المجهول زكريا عليه السلام كذا فى القاضى وقد ثبت بعض الاحكام بالشرائع
السابقة قال علماؤنا شرائع من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى او رسوله من
غير نكير وقوله وفى احكام القرآن اسم كتاب للحلوانى (قوله او دخل فرجة) بضم
الفاء وفتح الجيم بينهما راء ساكن منصوب بالتركية دلك واچيق ير وقوله احد
فاعل دخل فجانب بصيغة الماضى اى باعد فوسع المكان للداخل تفسد صلاته
( قوله لاتفسد الصلاة فى جميع ذلك ) اما عدم الفساد فى قوله فارزقنى العافية
فلوقوعه فى حديث القنوت وعافنى فيمن عافيت ولان العافية مما فيه مما يستحيل
سؤاله من غير الله واما فى دعاء الوالدين والمؤمنين فلثبوته فى القرآن بهذا اللفظ
الا انه ان كان ابواه او احدهما كافرين لايذكرهما فلو ذكرهما فسدت صلاته
كيف وقد تقدم ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر وكذا قوله انعم واكرم واصلح
وجد فى الكتاب والسنة كذا فى الحلية ( قوله والاصل ان كل ما يستحيل )
طلبه من الخلق الى آخره وكان ذلك الدعاء فى القرآن او مأثورا لاتفسد وفى
الجامع الصغير لم يشترط كونه فى القرآن ولا كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل
سؤاله من الخلق لايفسد ومالايستحيل سؤاله منه يفسد الصلاة (قوله وجعل فى
الهداية ) اللهم ارزقنى الى آخره لقولهم رزق الامير الجند قال ابن الهمام
وقد رجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز

انتهى ( قوله والاظهر انه لايفسد ان اطلقه ) اى ان ذكره بلا تقييد نحو اللهم ارزقنى لانه حينئذ يستحيل طلبه من الخلق لان الرزق المطلق عند معاشر اهل السنة مايكون غذاء الحيوان واعطاؤه ليس فى وسع الخلق فيستحيل طلبه منهم كذا فى الحاشية ( قوله ونحوه تفسد ) لانه حينئذ يكون مما لايستحيل طلبه من الخلق ( قوله لان معناه ) اى معنى قوله اكرمنى اوانعم على بصيغة الامر موجود فى القرآن مثل قوله تعالى * واذا انعمنا على الانسان * انعم الله عليهم من النبيين * فاما الانسان اذا ما ابتليه ربه فاكرمه ونعمه * فلا تفسد بهما وان كانا مما لايستحيل طلبه منهم وقوله والمختار الى آخره حال من ضمير موجود ( قوله والاظهر عدم الفساد ) لان الدعاء بالمغفرة للاخ واقع فى قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام * رب اغفر لى ولاخى وادخلنا فى رحمتك وانت ارحم الراحمين * فى سورة الاعراف ( قوله لعدم وجوده ) اى وجود لفظ العم والخال فى القرآن وكذا قالوا لكن يشكل بما فى التنزيل قوله تعالى * وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك ( قوله وعدم استحالة طلبه الى آخره ) لان المغفرة قد تجىء فى العرف بمعنى اسقاط الحقوق والهبة والعفو فيمكن وجوده من الخلق ( قوله دابة او كرما ) بفتح الكاف وسكون الراء بالتركية باغ چبوغى اصمه يه ديرلر وباغك كنديسنه دخى ديرلر ( قوله ولو نظر المصلى ) اى باختياره واما لو وقع نظره لاباختيار منه فلا يفسد مطلقا ( قوله صلاته بالاجماع ) لان النظر غير مناف للصلاة وكذا وقوع معنى المكتوب فى القلب غير مفسد بالاجماع بين محمد وابى يوسف رحمه الله تعالى وقيد فى الهداية وغيره بالصحيح ( قوله وان نظر اليه ) اى الى المكتوب ( قوله اى قاصد الفهمه ) اى الفهم معنى المكتوب ( قوله والصحيح انها لاتفسد بالاجماع ) وفى الكافى قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لاتفسد قياسا على مسئلة اليمين فان من حلف لايقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابى يوسف لايحنث والصحيح انها لاتفسد بالاجماع وقياس مسئلة اليمين غير مستقيم فتدبر ولا شك ان النظر غير مفسد وقصد الفهم لايزيد على التفكر لاجل ترتيب شعر وقد تقدم انه غير مفسد بل هو مكروه كذا فى الكبير ( تنبيه ) هذا كله اذا كان المكتوب غير قرآن واما اذا كان قرآنا فنظر اليه ففهمه ففى النهاية لاخلاف لاحد فى جوازه كذا فى الحلية ( قوله فان عندهما لاتفسد صلوته ) وقال الشافعى واحمد لايكره ايضا لان النظر فى المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة العبادة لايوجب





الفساد ولا الكراهة ولما فى صحيح البخارى وكانت عائشة رضى الله عنها يؤمها عبدها ذكوان من المصحف فى شهر رمضان كذا فى الحلية وفى الكبير قلنا ان صح فهو محمول على ان ذكوان كان يراجعه قبيل الصلاة ليكون بذكره اقرب ( قوله لما فيه من التشبه الى آخره ) هذا ان قصده فان التشبه باهل الكتاب لايكره فى كل شىء بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبيه كما نقل عن البحر ( قوله لان فيه تقليب الاوراق ) فعلى هذا لو لم يقلب اوراق المصحف حين القرأة لم تفسد وكذا المكتوب فى المحراب ( قوله اولان فيه تعلما ) فهو عام للمصحف والمحراب ولذا نقل عن الكافى قال هو الصحيح ( قوله وهو الاظهر ) لان الآية الواحدة مقدار ما تجوز به الصلاة عند ابى حنيفة ( قوله ينبغى ان تفسد ) انما لم يقطع بكونه فاسدا لعدم الرواية بل الحكم بفسادها بالقياس على مسئلة ضرب الانسان بل يخطر بالبال ان الطير قيد اتفاقى كالحجر فينبغى ان لاتفسد ( قوله باطراف اصابعه ) اى برؤسها جمع اصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية پرمق ديمك ونقل عن النوازل ولو رمى ثلثة احجار تفسد صلاته لانه كثير انتهى والظاهر انه يعنى ان رمى الثلث متواليا بلا فاصلة لما تقدم من ان القليل اذا تكرر ثلثا على الولاء صار كثيرا كذا فى الحلية ( قوله بسهم ) تفسد سواء اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اوكان القوس فى يده والسهم على الوتر كذا فى الكبير ملخصا والقوس بالتركية اوق آتهجق يايه ديرلر والسهم بالفتح اوقه ديرلر والوتر بالفتحتين كريش كه يايده اولور ( قوله ولو حك الى آخره ) والحك بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف بالتركية قازيمق وقاشيمق ( قوله بان لم يكن ) اى الحك فى ركن واحد قيد فى الخلاصة التوالى هنا بالكون فى ركن واحد وقيد التوالى فى ضرب الدابة بكونه فى ركعة واحدة والحال لايظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن فى الموضعين لان الركن معتبر فى مواضع كثيرة من هذا النوع كذا فى الكبير ( قوله اذا قتل القملة ) اى قملة واحدة مرارا بناء على ان القملة واحد القمل كالتمرة واحد التمر لكن هذا ليس بظاهر لان كون القملة واحدة وقتلها ثلث مرات متواليات مع رفع اليد فى كل مرة فى ركن واحد بعيد غاية البعد واو لم يعتبر الوحدة او حمل على ان الحاق التاء سهو من الناسخ لكان الامر اظهر فتفسير الشارح بقتلات متعددة ليس له وجه فتبصر كذا فى الحاشية ( قوله ولكن الكف عنه ) اى عن قتل القملة فى الصلاة افضل لما تقدم انه يكره قتل القملة فى الصلاة عند ابى حنيفة ولا يكره عند محمد رحمه الله تعالى ( قوله

واوروح المصلى ) من الترويح بالتركية يلپازه صالمق والمروحة بكسر الميم وفتح
الواو والحاء المهملة اسم آلة بالتركية يلپازه يه ديرلر ( قوله ولو تنحنح المصلى )
من باب تدحرج التنحنح بفتح التاء والنون الاولى وضم الثانى وبالحائين المهملتين
بالتركية اوكسرمك و بوغازدن كلان صوته ديرلر (قوله اى اعلام الطالب له )
الظرف مفعول الطالب والضمير المجرور راجع الى المصلى واضافة الاعلام
الى الضمير من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله وفاعـله المستتر للمصلى اورد
المصنف الطالب بالضمير مع انه لم يذكر لكونه معلوما عادة قيـل لو كان هذا
الضمير فاعلا للاعلام والمفعول الاول محذوفا بقرينة المقـام لكان وجها
ظاهرا (قوله بان لم يكن مضطرا اليه ) اى الى التنحنح تأكيد لما قبله كما ان قول
المصنف معتمدا تأكيد لما قبله والا فبعد ما قيل للاعلام او للتحسين لا حاجة الى
قوله بان لم يكن الى آخره قوله ومحمد اى ان يقول ومحمد بدل ابى يوسف رحمه الله
فان ابا يوسف لم يقل بالفساد بحرفين اذا كان احدهما من حروف الزيادة
والحال ان همزة اخ واخ من الزوائد العشرة والظاهر ان هذا السهو من
الناسخ كذا فى الحاشية والكبير ( قوله والفساد ) اى الحكم بالفساد عند ابى
حنيفة ومحمد رحمهما الله قول اسمعيل (قوله لتحسين الصوت لا تفسد الصلاة)
لان المتنحنح يفعله لاصلاح القرأة فيكون من القراءة معنى الا يرى ان المشى الى
الوضوء للبنـاء لا يقطع الصلاة للمسبوق وان لم يكن من الصلاة حقيقة لانه
لاصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنى كذا فى الكفاية نقلا عن المبسوط
فعدم الفساد متفق عليه بين ائمتنا كذا فى الحاشية ( قوله وكذا ان كان لاجتماع
البزاق ) فى حلقه لا تفسد لا اتفاقا ولا يفسد ايضا اذا كان التنحنح ليهتدى امامه
ذكره الدرر والدراية فلم يبق من التنحنح مفسد الا ما لم يكن لغرض صحيح ولا لعذر
كذا فى الحـاشية ( قوله لو كان سبح لاجل الاعلام ) لا تفسد وهو الاولى لقوله
صلى الله عليه وسلم من نابه اى اصابه الى آخره متفق عليه واما المرأة فيصفق
للاعلام ولا تجهر بشيء من القرأة وغيره وقال عليه السلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا والتصفيق على وزن التكريم بالتركية ايكى
الى برى برينه ضرب وآنكله حاصل اولان صوته ديرلر ولو جهرت المرأة
بالتسبيح قالوا لا تفسد صلاتها ليست بعورة فى التحقيق ومنعها لدفع الفتنة
لكنها تركت السنة وينبغى ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات كذا
فى الكبير وغيره ( قوله ان قبلت الى آخره ) من التقبيل بالتركية اوپمك كه





بوس ايتمك معناسنه وامرأته فاعل قبلت والمصلى مفعوله قدم المفعول ههنا
وفى قوله الآتى ولو قبل المصلية لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة (قوله
لان من رأه ظنه الى آخره ) فكذا لو قبلت وهى فى الصلاة تفسد صلاتها
مطلقا ( قوله المصلية ) بالنصب مفعول قبل وقوله بشهوة حال من المفعول
اى ملتبسة بها او غير ملتبسة ( قوله والفرق ذكرناه الى آخره ) اى الفرق بين
تقبيل المرأة اياه وهو فى الصلاة بغير شهوة و بين تقبيل الزوج اياهـا وهى
فى الصلاة بغير شهوة حيث تفسد صلاتها فيهما لا صلاة الزوج وبيان ذلك
ان تقبيل الزوج الزوجة جماع معنى لكون التقبيل من دواعيه فكان فاعل الجماع
واما تقبيلها فليس بجماع معنى لانها ليست بفاعلة اياه فتفسد صلاتها دون
صلاته كذا فى الكبير (قوله ولا تفسد صلاته ) لو نظر الى فرجها بشهوة وهو
فى الصلاة وفيه مقال اجيب عنه فى الكبير (قوله فى امر من امور الاخرة) كان
يوسوسه الشيطان ان لم يغفر الله تعالى ما تقدم من ذنبك فما يكون حالك (قوله
من امور الدنيا ) كان يوسوسه ان ما عندك من المال ينفد وتكون فقيرا وذليلا
(قوله فى الثانى ) اى فى امر من امور الدنيا فصار كما لو ارتفع بكاؤه بالصوت
اذ العبرة عند التلفظ بما قصد من قلبه (قوله لانه تلفظ ) على قصد الخطاب
وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام النـاس
وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده
وكذا فى المسئلة التى ذكرت آنفا كذا فى الكبير (قوله يعنى) اذا مشى فى صلاته
الى جهة القبلة حال من فاعل مشى اى متوجها الى جهة القبلة سواء مشى
الى قدامه او الى خلفه او الى يمينه او يساره كذا فى الحاشية (قوله فسدت صلاته )
وان لم يستدبر القبلة اما فى الصورة الاولى ٩ فللعمل الكثير واما فى الثانية
والثالثة فلاختلاف المكان فانه مبطل للصلاة وخارج المسجد وخارج الصفوف
مكان اخر واما المسجد ومواضع الصفوف فمكان واحد حكما ( قوله فالمعتبر
مجاورة موضع سجوده ) ان لم يكن اماما وان كان اماما فان جاوز من موضع
سجوده اكثر من مقدار الصف الذى يليه فسدت وان جاوز مقدار ما بينه
وبين الصف الذى يليه لا تفسد وان كان المصلى منفردا فالمعتبر موضع
سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا كذا فى الكبير (قوله ولم يمش اصلا) عطف
على مشى لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلاة وحده مفسد (قوله على ظن
انه رعف ) اى سال الدم من انفه ماض من الباب الاول والثالث او الخامس
(قوله او سبقه حدث ) اى على ظن انه نقض الوضوء بخروج الريح او البول

٩ وهو المشى قدر صفين دفعة واحدة ننه

اوغيرهما ( قوله ولومضغ العلك ) المضغ بالفتح بالتركية چيڭنمك والعلك بالكسر فالسكون بالتركية صاقز كه اغزده چيڭنر ( قوله اومضغ الهليلج ) والفصيح اهليلج بكسرتى الهمزة واللام الاولى يقال بالتركية اريك كه هندستانده اولاندر ديمشلر ولم اطلع حقيقته ( قوله اوفانيذ ) هونوع من الحلواء معرب بانيد قاله القاموس ٩ ( قوله فابتلع ذوبه ) بفتح الذال المعجمة مصدر ذاب ضد جمد اى مذوبه ( قوله مابقى بين اسنانه ) جمع السن بكسر السين المهملة وتشديد النون بالتركية اغزده اولان ديشه ديرلر والحمصة بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية نخوده ديرلر ( قوله ان كان ) اى ذلك المأكول بين اسنانه مقدار الحمصة تفسد ايضا والله تعالى الموفق والمرشد ( قوله فروع ) اى مسائل متفرعة على المباحث المتعلقة بالفساد ( قوله ان كان له ) اى للمسموع حروف مهجاة من التهجية ناقص يائى اى ان كان له حروف متلفظة بحروف الهجاء كلفظ اف وتف بضم الهمزة والتاء وسكون الفائين والعطاس بضم العين المهملة وفتح الطاء بالتركية اخسرمق وتنسرمكه ديرلر ( قوله وكذا لوتجشأ ) من الجشاء بضم الجيم وفتح الشين المعجمة الممدودة مهموز اللام بالتركية ككيرمكه ديرلر ( قوله ولو تثاءب الى آخره ) من التثاؤب بفتحتى التاء والثاء المثلثة وضم الهمزة على وزن التفاعل مهموز العين بالتركية اسنه مكه ديرلر والقرع بفتح القاف وسكون الراء المهملة بالتركية قپو چالمق وقاقمه ديرلر ( قوله فقال ) اى المصلى عقيب قرع الباب بطريق الاقتباس ومن دخله الى آخره ( قوله يريد به الاذن ) حال من فاعل قال اى حال كون المصلى يريد بهذا القول الاذن بدخول من قرع الباب تفسد صلاته لانه ارادا لجواب لا القرأة وهو مناف لها ( قوله فقال وبئر معطلة الى آخره ) اى لو ذكر المصلى هذه الآية حال كونه يريد ان يعلم السائل مجيئه من مكان بعيد لا القرأة تفسد صلاته ( قوله ماما لك ) بطريق الاستفهام فقال المصلى الخيل اى الفرس والبغال جمع البغل بالفتحتين بالتركية قاتره ديرلر والحمير جمع الحمار وهو معروف ( قوله على لسانه نعم ) اى لفظ نعم بلا قصد له بفتح النون والعين من حروف التصديق ويحتمل ان يكون بكسر النون وسكون العين من افعال المدح لوجودهما فى القرأن لكن الانسب للمقام هو الاول ( قوله بالفارسية آرى ) بمد الهمزة وكسر الراء المهملة بمعنى نعم بالتركية اودو بلى ديمك فهو على تفصيل نعم ( قوله ان لم يكن

٩ وفى الاخترى شول شكر كه قوامه كتوروب چكرلر تا كه يل يو دب ضعيف اوله غالبا وبو عصرده قوديم وعقيده وتوز شكرلر كه اغزده اريبر محو اولور منه

مطلب
فى بيان الفروع المتعلقة بمسائل الفساد





ذكرا ) اى ماقرأ من الانجيل والتورية من قبيل ذكر الله تعالى ( قوله خرج من اسنانه ) وهو فى الصلاة لاتفسد مالم يكن ملاء الفم بالتركية اغز طلوسى اولمدقچه نماز فاسد اولماز قال فى الحاشية نقلا عن شيخه عالم محمد عدم افساد الصلاة مع خروج ماله قوة السيلان من الدم واقع فى صورتين احديهما ان يسبقه حدث فى الصلاة بخروج الدم من بين اسنانه فاختار البناء فذهب ليتوضأ ويبنى فهو فى هذه الحالة فى الصلاة حكما حتى تفسد صلاتها بما ينافيها كالكلام والاكل والشرب فاذا ابتلع الدم الذى خرج من بين اسنانه وهو ملاء الفم تفسد صلاته لوجود الاكل واما ان كان دون ذلك فلا تفسد لكونه تابعا لريقه والثانية ان يخرج الدم من بين اسنانه ويمتد حتى يستوعب وقت صلاة فيصير حينئذ صاحب عذر ولا ينتقض وضوءه بخروج هذا الدم فاذا ابتلعه فى الصلاة وقد ملاء فمه بالدم تفسد صلاته مع بقاء وضوئه لوجود الاكل انتهى كلامه واما اذا لم يكن ملاء فمه فلا تفسد صلاته ولا وضوءه ولم يذكره اكتفاء بما سبق آنفا ( قوله وكذا لوقاء اقل الى آخره ) من القئ بفتح القاف وسكون الياء بالتركية قوصمق واستفراغ اتمكه ديرلر ( قوله فعاد عطف على قاء ) اى فرجع ماخرج فى الفم الى جوفه بلا اختيار منه ( قوله وكذا لوتردى ) اى لبس رداءه على ظهره ( قوله اوثوبا على عاتقه ) بكسر التاء والقاف بالتركية اوموز كه ردا محلى يره ديرلر ( قوله ولوركب الدابة ) وهو فى الصلاة تفسد لانه عمل كثير ( قوله اى القفل ) بضم القاف وسكون الفاء بالتركية كليده ديرلر يقال باب مقفول ( قوله ولوتنعل ) اى لبس النعلين على رجليه اوخلعهما اى اخرجهما من رجليه لاتفسد والخف بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية مست كه اياغه كيلور ( قوله ولو الجم الدابة ) والالجام على وزن الانعام بالتركية حيوانك اغزينه كم اورمق وگيرمك ( قوله اواسرجها ) والاسراج بالتركية حيوانك ارقاسنه ابربغلمق والنزع بمعنى الاخراج والرفع عن ظهر الدابة وانشد الازار والسراويل والشد بالتشديد بالتركية بغلامق والازار بكسر الهمزة وفتح الزاء المعجمة بالتركية باشدن تا اياغنه وارنجه كيلان ثوب واحده ديرلر ٧ والسراويل على وزن الاقاويل ديزلك كه اياغه كيلور ثوبدر ( قوله وان خلعهما ) اى اخرجهما لاوكل ذلك مبنى على العمل القليل اوالكثير كذا فى الكبير ( قوله تذييل ) مأخوذة من الذيل وهو فى اللغة طرف الثوب الاسفل بالتركية

٧ لكن بو عصرده بلينه بغلدقلرى پشتمالده استعمال اولنور منه

مطلب
فى بيان تذييل بمسائل متعلقة بالحدث فى الصلاة بلا اختيار

اتك دبمك اطلق على المسائل المتعلقة بالحدث فى الصلاة بطريق الاستعارة
( قوله سبق حدث سماوى ) اى من عند الله تعالى لا اختيار للعبد فيه
ولا فى سببه كحدث ناش من عطاس اوعارف اوقى فلولم يسبقه بل احدث
عمدا فليس له ان يبنى (قوله فى الصلاة ) متعلق بسبقه (قوله انصرمن فوزه)
اى رجع للوضوء من ساعة سبق الحدث بلامكث مقدار ركن وقوله غير
ضرورى صفة لشئ وفى وضوئه متعلق بضرورى (قوله لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من اصابه الى اخره ) هذا دليلنا (قوله اورعاف) اوقلس والرعاف
بضم الراء وفتح العين مدا بالتركية بورن قانى دبمك والقلس بفتح القاف
وسكون اللام بالتركية بوغازدن اول مرتبه ده كلان قوصق طعامى كه
استفراغ ابتداسنده ظهور ايدر ( قوله ثم ليبن ) عطف على لينصرف
من البناء بمعنى اتمام ماصلى قبل الحدث من الركعات بالبناء عليها ( قوله
مالم يتكلم ) متعلق بقوله عليه السلام ثم ليبن ولذا قال الشارح وفى رواية
ثم ليبن مالم يتكلم ( قوله والاستيناف ) اى للامام والمقتدى والمنفرد افضل
من البناء فى المختار ( قوله احراز الفضيلة الى آخره ) اى لاجل احاطة ثواب
الجماعة لكن هذا اذا لم يمكن التدارك بجماعة اخرى والا فالافضل الاستيناف
ايضا (قوله وان شاء رجع الى مصلاه) فان فى الاول الاحتراز عن المشى بالاياب
الى مصلاه وفى الثانى الاحتراز عن اختلاف مكان صلاة واحدة ٩ ( قوله
يعود الى مكانه ) اى الى المكان الذى يصح الاقتداء فيه سواء كان عين
المكان الاول اولا بان كان فى طرف المكان الاول من اليمين او الشمال وعلى
هذا اوكان وضوءه بحيث يصح منه الاقتداء لايحتاج الى الرجوع على مادل
عليه الكلام ( قوله فلواتم ) اى المقتدى فى غير مكانه الاول مع ان الامام
لم يتم صلاته لايصح اتمامه اذا كان بينهما مسافة تمنع صحة الاقتداء له ( قوله
وان كان امامه قدفرغ عن الصلاة ) او لم يكن بين المقتدى وبين امامه
مسافة بعيدة تمنع صحة الاقتداء له ( قوله يخير) مضارع مجهول من التفعيل
وهو الاظهر ٤ ( قوله بمن يستخلفه ) فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث
ويصير هو مقتديا به ( قوله لماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه ) روى عن
ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل فى الصلاة اخذ بيد رجل
كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلى خلف
سارية فلما قضى الصلاة قال لما دخلت فى الصلاة وكبرت الواو تفسيرية ( قوله

٩ وفى الحاشية ولعل
الثانى اولى لان المكانين
يعنى المشى مرتين يشهد
ان له حينئذ والله تعالى اعلم
منه

٤ اى يخير المقتدى بين
الاتمام فى مكان وضوئه
و بين الرجوع الى مكانه
الاول الذى صلى فيه اولا
منه





رابنى شئ من الريب ) اى اوقعنى فى شك ( قوله فلمست بيدى ) لم يذكر
الملموس تأدبا وتأديبا ( قوله فوجدت بلة ) بكسر الباء وتشديد اللام المفتوحة
بالتركية ياشلغه واصلاغه ديرلر اى بلة ناقضة للوضوء فدل الاثر على ان
مس الالة فى الصلاة ليس بمفسد وان من رابه شئ فى الصلاة فيجب عليه
ان يفتش ودل ايضا على ان بيان ماهو مستور ليس بمنهى عنه اذا كان
مشتملا على بيان حكم من الاحكام الشرعية كذا فى الحاشية ( قوله قدر ركن
فسدت ) اى مقدار مايؤدى فيه ركن واحد فسدت صلاته لادائه ركنا
مع الحدث ( قوله الا اذا احدث بالنوم فلا يفسد ) لعدم ادائه ركنا مع الحدث
لان النائم لايؤدى شيئا فى حال نومه ( قوله اواياب ) اى ان قرأ فى رجوعه
الى مكان الصلاة ( قوله فسدت فى الصحيح ) لادائه ركنا وهو القراءة مع
الحدث فى الذهاب ومع المشى فى الاياب ( قوله و الذكر فى الذهاب )
والاياب فى القول الاصح لايضر لانه ليس من اجزاء الصلاة ( قوله فرفع
مسمعا ) اى رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ( قوله فسدت ) لان مجرد
الرفع لايمنع البناء لان الرفع محتاج اليه للانصراف والانصراف محتاج اليه
للبناء لكن لما اقترن التسميع بالرفع ظهر انه قصد الاداء كذا ٩ فى الكبير ( قوله
وكذا ان احدث ) فصله بالاشارة لانه مروى عن ابى يوسف فقط فقوله
بنية اتمامه الى آخره متصل به فقط او بدون نية عطف على بنية اى اولم ينو بشئ
اصلا فسدت ( قوله وان نوى به ) اى بتكبيره الذهاب الى الوضوء لاتفسد
( قوله ولو قهقه ) اى ضحك قهقهة اوسال دمه لشجة بفتح الشين المعجمة
وتشديد الجيم بالتركية باش يارلغى و باش يارمق اوعضة عطف على شجة
بفتح العين و تشديد الضاد المعجمة المفتوحة بالتركية اصرمق واصريق
برى وقوله واوقهقه متصل بقيد كون الحدث سماويا (قوله ولو منه لنفسه) اى
ولو وقع الشج والعض من نفسه لعضوه استأنف صلاته ولا يبنى لان كل
واحد منها ليس بسماوى ( قوله وكذا لواصابته ) اى يستأنف ايضا
لوآه فصله باسم الاشارة عما قبله لانه ليس من هذا الباب وانما تعرض به لما
فيه من خلاف ابى يوسف حيث قال يزيل النجاسة و يبنى على ماصلى كذا
فى الحاشية ( قوله من حدثه ) اى من الحدث الذى ظهر من المصلى ( قوله
بنى اتفاقا ) والفرق لهما ان هذا يزيل النجاسة تبعا للوضوء واما الصورة
الاولى فالنجاسة من غيره فيزيلها اصالة وقصدا فلذا لايبنى عندهما فى الاولى

٩ و الحال ان اداء
الصلاة مع الحدث
مفسد بل مبطل لها
منه

( قوله لايبنى ) اى عندهما لاعندابى يوسف ولواتحد محل النجاستين ٩
( قوله لسيلان دمل غمزها ) بضم الدال وتشديد الميم المفتوحة على وزن
سكر بالتركية چبانه ديرلر والغمز بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بمعنى الطعن
و العصر بالتركية صيقمغه ديرلر ( قوله لوسبقه ) اى الحدث لعطاسه
بالتركية اخسرمق ( قوله وان بتنحنحه ) اى وان سبقه الحدث بتنحنحه
بالتركية اوكسرمك ( قوله ولوسقط كرسفها ) بفتح الكاف وسكون الراء
وضم السين المهملة بالتركية پنبه ديمك كه نسالر فرجنه قورلر اى لوسقط
قطن الفرج اوقطن الذكر بغيرقصد حال كونه مبلولااى اصابته بلة بنت
المرأة والرجل وان سقط بتحركها ففيه خلاف ( قوله وان لم يكن الحدث
من بدنه ) هذا ناظر الى قوله من بدنه فى اول التذييل من سبقه حدث سماوى
من بدنه الى آخره وقوله وكذا ان كان الى آخره ناظر الى قوله موجب للوضوء
قوله كالاحتلام ) سواء كان بنوم اوتفكر اونظرا ومس بشهوة كذا نقل عن
الدر لايبنى فى كلها ( قوله وان اشتغل الى آخره ) ناظر الى قوله من غيران يشتغل
الى آخره ( قوله وله ان يتوضأ الى آخره ) فان اتيان السنة من ضرورات
الوضوء على وجه السنة ( قوله وان عرض الى آخره ) ناظر الى قوله ان لم يعرض
الى آخره وبه تم بيان القيود وهى ستة كون الحدث سماويا وكونه من بدنه وكونه
موجبا للوضوء وكون الانصراف فوريا وعدم الاشتغال بما ليس من ضرورات
الوضوء وعدم طريان ماينافى الصلاة ( قوله او كشف عورة ) عطف على كلام
وانما لم يكتف بعموم ( قوله ونحوه ) لما فيه من الخلاف ( قوله حتى لو كشفت )
اى المرأة الى آخره تفسد صلاتها فلا تبنى فى القول الصحيح ( قوله وكذا ) اى
لايبنى لو كشف الى آخره بل يستنجى من تحت الثياب وكذا تغسل المرأة النجاسة
وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والالزم الاستيناف فى ذلك
كله ( قوله والسنة ان ينصرف محدودبا ) بصيغة اسم الفاعل والاحديداب
من باب اعشوشب اعشيشابا بالتركية بلينى بكوب الجائمغه ديرلر ( قوله يوهم
انه ) اى يشير بفعله ان انفه رعف اى جرى منه دم هذا وان كان كذبا فعليا
لكن فيه نفع كثير ٩ ( قوله ان لم يستخلفواهم ) ضميرهم تأكيد لواو الجمع كما فى قوله
تعالى * كانوا هم اشد منهم * قاله سعدى فى حاشية القاضى ( قوله وفى بطلان
صلاته ) اى صلاة الامام اذا بطلت صلاة القوم روايتان ( قوله كالمنفرد )
لكن هذا قبل الاستخلاف واما بعد الاستخلاف فهو كالمقتدى كما مر ولافرق

٩ يعنى لوكانت النجاسة من حدث نفسه ومن حدث غيره معا لايبنى على ما صلى بل يستأنف منه

٩ واستخلاف الامام لرجل ان يجره بثوبه كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه او يده فالثوب اتفاقى منه

( بين )



بين كون الصفوف متصلة الى خارج المسجد ولم يجازها اومنفصلة خلافا
لمحمد ٤ ولهما ان القياس بطلان الصلاة بمجرد انحراف امامهم لكن ورد
الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة كذا فى الكبير ( قوله صالحا
للامامة ) اى لايقال لها بان لايكون اميا ولاصبيا ولاصاحب عذر ولاامرأة ( قوله
تعين ) اى ذلك الواحد للخلافة ولولم يعينه الامام لها ( قوله فقيل يتعين اى
الصبى اوالمرأة للامامة فتفسد صلاته عقيبه لكونه صبيا غيرصالح للامامة
اوامرأة ( قوله وصلاة ) عطف على صلاته لانه صار مقتديا به اى بالامام الخليفة
وهو الصبى اوالمرأة ( قوله فتفسد صلاته ) ٩ اى صلاة المقتدى الذى هوصبى
اوامرأة فحسب دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام اذا
لم يستخلفه الامام فان استخلفه فصلاتهما باطلة اتفاقا ( قوله حيث لاتجب
اعادتهما ) لان الانتقال مع الطهارة قد وجد فيهما بخلاف ماقبلهما
لان الانتقال مع الطهارة لم يوجد فى صورة سبق الحدث فيلزم اعادة الركوع
والسجود اللذين وقع الحدث فيهما ( قوله بل يستحب للخروج ) من خلاف زفر
والشافعى فانهما قالا تجب اعادتهما ( قوله وعن ابى يوسف يلزم اعادة الركوع
فقط ) فيما لوتذكر سجدة فسجدها بناء على ان القومة بين الركوع والسجود
فرض عنده والله تعالى اعلم ( قوله فصل فى سجود السهو ) اخر بحث زلة القارى
مع انه من جملة مباحث المفسدات ليكون ختام الكتاب بالقرأة تيمنا بها وليكون
التفصيل على وفق الاجمال فان المراد بقوله فى اول الكتاب ومناهى هى
المفسدات وزلة القارى من المفسدات والسهو والنسيان والشك الفاظ
مترادفة عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح كذا
نقل عن الدر ( قوله سجدة السهو واجبة ) بعد تسليمتين اوتسليمة واحدة
قال تاج الشريعة والاول اصح وقيل الاول للمنفرد والثانى للامام وهو المختار
لان الامام اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بماينافى الصلاة كذا فى
الدرر ( قوله الصواب الى آخره ) يستعمل هذا فى مقابلة الباطل والخطأ ( قوله
ان يقال سجود السهو ) اوسجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من
قبيل اضافة الحكم المسبب الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو السجدتان
لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير
( قوله فكانه اراد بالسجدة معنى السجود مجازا ) بطريق ذكر الجزء وارادة
الكل ( قوله وهذا ) اى كونه واجبا هو الصحيح من المذهب واستدل

٤ لانه قال اذا خرج الامام من المسجد وكانت الصفوف متصلة ولم يجاوزها لاتفسد صلاة القوم لان المواضع الصفوف حكم لما سجد كما فى الصحراء وقالا تفسد فى هذه الصورة ايضا كذا فى الحاشية منه

٩ اى صلاة ذلك الواحد لكونه مقتديا بلا امام لانه لم يستخلف احدا مكانه كذا فى الحاشية منه

مطلب
فى بيان سجود السهو

الكرخى عليه بقول محمد اذاسهها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص
على الوجوب ووجهه ان سجد السهو شرع لجبر النقصان وان اداء العبادة
بصفة كاملة واجب فجبر النقصان واجب فالسجود واجب كما ان دماء الحج
واجب عند الجناية فى الاحرام وغيره ( قوله وقيل هو سنة ) قائله القدورى
استدل عليه بان سجود السهو لايرفع القعدة الاخير الى ما بعد السجود حتى
لو سجد للسهو بعد السلام لايلزمه القعدة ولوكان السجود واجبا لرفعها
عن محلها بالتأخير كما وقع فى سجدة التلاوة فان من تذكر سجدة تلاوة بعدما
قعد قدر التشهد سجد للتلاوة ثم يقعد بعده قدر التشهد البتة واجيب بان سجدة
التلاوة محلها قبل القعدة ومحل سجود السهود بعد القعدة فافترقا كذا فى
الكبير ( قوله الا بترك الواجب ) اى سهوا فلا سجود فى تركه عمدا ( قوله
ولا بترك الفرائض ) عطف على قوله بترك السنن لان تركها مفسد عند عدم
التدارك فلا يجبرها سجود السهو فيعاد الصلاة بترك الفرائض قطعا ( قوله
او بتأخير ) عطف على ترك الواجب وقوله او بتأخير ركن عطف على القريب
او بعيد ( قوله قراءة القنوت او التشهد ) عطف على القنوت اى قراءة
التحيات لله الى آخره حتى لو ركع وسجد او ركع فقط فى الوتر بلا قنوت ثم تذكر
فانه لايعود الى القيام ليأتى به بل يمضى على سبيله ثم يسجد لتركه القنوت سهوا
( قوله وقيل هو ) اى التشهد سنة فى القعدة الاولى واجب فى الاخيرة فى
بعض الروايات لكن الوجوب اظهر الروايات ( قوله تكبيرات العيدين ) لما
تقدم انها واجبة ( قوله فيما يخافت ) اى فى وقت يجب فيه ان يقرأ الامام
بالاخفاء ( قوله فيما يجهر ) اى فى وقت يجب فيه ان يقرأ الامام جهر الان
الجهر فى محله والمخافته فى محلها واجب على الامام فى كل منهما كذا
فى الكبير ( قوله فلا يجب عليه الى آخره ) اى لا يجب عليه سجود السهو
بسبب اخفائه فى محل الجهر (قوله وكذا لو جهر فى موضع المخافتة) اى لا يجب
على المنفرد سجود السهو ايضا فى ظاهر الرواية لان المخافتة ليست بواجبة
عليه مطلقا ٩ فمعنى قول الشارح فى موضع المخافتة موضعها بالنسبة الى
الامام وقال الحلوانى ان كان فى جنب هذا المنفرد منفرد اخر يجب عليه
المخافتة فيجب سجود السهو بترك المخافتة ( قوله يجب عليه السهو ) سوء
جهر كالامام او جهر بقدر اسماع نفسه وهو الاحتياط وقد ذكر نحوه ابو سليمان
فى نوادره ان المنفرد اذا نسى حاله فى الصلاة حتى ظن انه امام فجهر كما يجهر

٩ والاصل فيها ان المخافتة انما وجبت لنفى المغالطة والمغالبة عن القراءة وصلاة المنفرد لم يوجد فيها ذلك لكونها مؤداة على سبيل الخفية فلم تكن الصيانة بالمخافتة واجبة فى صلاة المنفرد فاذا جهر المنفرد فى محل المخافتة لايلزمه سجود السهو كذا فى حلية المجلى منه





الامام يسجد للسهو كذا فى الكبير ثم ان مقدار ما يجهر فى موضع المخافته
ومقدار ما يخفى فى موضع الجهر هو مقدار ما يجوز به الصلاة وهو الاصح وقال
قاضيخان يجب السهو قل او كثر قال الحلوانى وان كانت كلمة انتهى ملخصا
(قوله او يسجد قبل ان يركع ) عطف على يقرأ يجب عليه سجود السهو
فى هاتين الصورتين بترك الواجب لان مراعاة الترتيب بين الامور المذكورة
واجبة ( قوله حتى يفترض اعادة الى آخره) لان الترتيب بين ما هو مكرر فى ركعة
واحدة وبين غيره فرض فتقديم القراءة على الركوع فرض وتقديم الركوع
على السجود فرض كذا فى الحاشية لكن قال فى الدرر فان تقديم القراءة على
الركوع واجب لافرض خلافا لزفر انتهى لكن قيل وفيه بحث بين فى شرح
الهداية و الحدادى حاصله يؤيد ان تقديم القراءة على الركوع فرض كذا
نقل عن الوانى ( قوله لتأخير الركن ) وهو القراءة والركوع ( قوله بسبب
الزيادة) وهو الركوع فى الاولى والسجود فى الثانية ( قوله فليتأمل ) لعله اشارة
الى امكان الجواب وهو ان تأخير لما لم يتم الا بالتقديم والتقديم كان سابقا
على التأخير فاضيف وجوب السجود الى تقديم كان السبق من اسباب الترجيح
( قوله لاختصاصها) اى لاختصاص تلك السجدة بركن من اركان الصلاة
( قوله فتذكرها الى آخره ) اى فجاء فى خاطر المصلى ما تركها من السجدة فى
الركعة الثانية ( قوله او فيما بعدها ) عطف على قوله فى المتن فى الثانية اى بعد
تلك الركعة التى ترك سجدتها يعنى كون المتذكر فيها فى مرتبة ثانية بالنسبة الى
المتروكة فى الركعة الاولى سواء كانت فى الركعة الاولى او الثانية او الثالثة فحينئذ
يكون قيد الثانية فى المتن اتفاقيا ( قوله او يؤخر ) معطوف على قوله يترك
سجدة صلبية وكذا ان يؤخر القيام الى الثالثة بان زاد شيئا ٩ على قراءة
التشهد فى القعدة الاولى وكذا ان يؤخر القيام الركعة الرابعة كما فى الركعة
الاولى بان يجلس بعد السجود فى الثالثة جلسة خفيفة بلا عذر كما هو مذهب
الشافعى ( قوله نحو ان يركع مرتين الى آخره ) فان الاقتصار على واحد فى
الركوع وعلى الاثنين فى السجود واجب ففى الزيادة عليهما ترك واجب ( قوله
بالقراءة فيما يخافت ) اى فى وقت يجب الاخفاء بالقراءة فيه وكذا فيما يجهر فيه
اى وان يقرأ بالاخفاء والجهر وان يقرأ بالاخفاء فى وقت يجب فيه الجهر للامام
واختلف فى مقدار ترك الواجب والاصح قدر ما يجوز به الصلاة فى الاخفاء
او الجهر (قوله ويجب بترك الواجب ) اى يجب سجود السهو بترك رأسا

٩ قيل بزيادة حرف والصحيح فى مقدار وجوب سجود السهو ماهو بقدر ما يؤدى فيه ركن كذا فى الدرر منه

( قوله ان يترك القعدة الاولى ) فانها واجبة فى الصحيح ( قوله فى الفرض )
اى فى الصلاة مفروضة واما فى النفل فيعود فيه الى القعدة الاولى اذا قام
من الركعة الثانية بلا قعود مالم يقيده الثالثة بالسجدة كذا قيل لكن فيه تفصيل
مر فى فصل السنن ( قوله فانه يقال تشهد الصلاة ) بالاضافة وكذا تشهد
القعدة بالاضافة ( قوله وهذا ) اى السبب السادس لوجود سجدة السهو
مبنى على رواية كون التشهد سنة فى القعدة الاولى وهو القياس قال فى الكافى
لان قعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قرأة التشهد فيها واجبة فالقعدة
الاولى لما كانت واجبة كانت قرأة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال
فكانت القعدة الاولى احط رتبة منها اى من القعدة الاخيرة انتهى كذا فى
فى الكبير ( قوله وعليه المحققون ) اى على وجوبها لمواظبته عليه السلام
من غير ترك كامر وهو الاصح ( قوله وقيل وجوبه ) قائله القاضى صدر الدين
اى وجوب سجود السهو بشئ واحد وهو ترك الواجب ( قوله وهذا ) اى
كون وجوب السجود بشئ واحدا جمع ماقيل فيه اى افيد ماقيل فى حق
سجود السهو ( قوله لان الوجوه ) اى الاشياء الستة كلها تخرج عليه
اى على ترك الواجب ( قوله ففى تقديمه ) اى تقديم الركوع او تأخيره ترك
اى ترك الركن فيلزم ترك الواجب ( قوله يلزم منه ) اى من تكرار الركن
كالركوعين مثلا تأخير مابعده اى مابعد الركن المكرر عماقبله ( قوله وهو
الاصح ) لان اليسير من الجهر والاخفاء لايمكن الاحتراز عنه واما ماتصح به
الصلاة فكثير لانه يصير مصليا به الا ان ماتصح به الصلاة آية واحدة عند
ابى حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث آيات كذا فى الحلية ( قوله وتمامه فى الشرح
الكبير ) منها قوله والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلاة بلا فرق
بينهما ففى حديث ابى قتادة فى الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ فى الظهر
فى الاولين بام القرأن وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب و يسمعنا من الاسماع
الآية احيانا والفاتحة قرأن حقيقة وكونها ثناء صيغة لااثر له فلا فرق
بينها و بين غيرها كذا فى الكبير ( قوله ولو قام فى الصلاة الرباعية الى آخره )
سواء قام قبل التشهد او بعده لكن قبل السلام وكذا الحال فى القيام الى
الرابعة والثالثة ( قوله وقعد ) عطف على قام اى لو قعد عن القيام الى
الرابعة وهذا يتصور فى الرباعية فقط ( قوله فى صوره ) جمع صورة بضم
الصاد المهملة وفتح الواو والضمير راجع الى القيام اى صور القيام وهى القيام





الى الخامسة او الرابعة او الثالثة وكذا ضمير فى صوره الآتى راجع الى القعود
وهى القعود عن الرابعة او الثانية كذا فى الحاشية ( قوله وهو ) اى الواجب
التشهد ان قام قبل التشهد او السلام ان قام بعده وقبل السلام ( قوله
وهو ) اى الركن القيام الى الرابعة فى الرباعيات والى الثانية فى جميع الصلوات
( قوله وان نهض ) اى قام ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر اى جاء
فى خاطره قبل ان يستوى قائما ( قوله لانه بمنزلة القاعد ) لان ماقرب من
الشئ يأخذ حكم ذلك الشئ ( قوله والاصح عدم الوجوب ) لان الشرع
لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد التأخير الموجب
للسجود ( قوله بخلاف ما اذا كان القيام اقرب ) فانه حينئذ يقعد فى القعدة
الاخيرة البتة و يمضى على صلاته ولا يقعد فى القعدة الاولى فقوله بخلاف الى آخره
متصل بقوله ولا فرق ( قوله اذا لم يرفع ) اى المصلى ركبتيه من الارض وانما
رفع اليتيه عنها وهما طرفا الدبر اخذا بصيغة الماضى المجهول مما فى
الخانية والخلاصة وهو ان رفع اى المصلى اليتيه عن الارض وركبتاه على
الارض لم يرفعهما لاسهو عليه اى لايجب عليه سجود السهو كذا روى عن ابى
يوسف رحمه الله ووافقه ما فى شرح الزاهدى ان رفع اليته يعنى من الارض
وركبتاه على الارض قعد ولاسهو عليه انتهى ( قوله ان انتصب النصف
الاسفل آه ) بان كان النصف الاسفل من المصلى مستويا مع انحناء ظهره ولعل
النصف الاسفل من فخذه الى قدمه ( قوله والا ) اى وان لم ينتصب النصف
الاسفل منه فالى القعود اقرب وهو اختيار الكافى وهو الاصح فانه اذا رفع
ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد
قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد فى هذه الحالة من غير
عذر لا يجوز لانه ليس بقائم كذا فى الكبير ( قوله وان كان الى القيام الى آخره
لما ذكر من ان ما قرب من الشئ اعطى حكمه وهو لو قام حقيقة من كل وجه
لايعود فكذا هنا ( قوله قائما يعود الى القعدة الاولى ) و يسجد للسهو بعد
تمامها ( قوله وان استوى قائما لا ) اى لايعود الى القعود بل يسجد للسهو
لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض لاتيان الواجب
بخلاف مالم يستو قائما ( قوله وهو الاصح ) لان التوفيق بين ماروى انه
عليه السلام قام فسبحوا له فرجع عليه السلام اى الى القعود و بين ماروى انه
عليه السلام لم يرجع بالحمل على الاستواء وعدم الاستواء اولى من غيره لان

الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على حقيقة القيام ومرة على ما يقرب من القيام اولى كذا فى الكبير ( قوله فى الركعتين ) اى رأس الركعتين من غير قعود ان ذكر اى ان جاء فى خاطره قبل الاستواء على القيام فليجلس ( قوله و يسجد سجدتين للسهو ) من تتمة الحديث اى يسجد فى الوجهين كما ذكرنا قريبا (قوله ثم او عاد الى آخره) هذا مبنى على ماروى عن ابى يوسف لا على ظاهر الرواية ( قوله لاجل ماليس بفرض ) وهى القعدة الاولى التى هى واجبة لان الفرض اقوى من الواجب فلا يترك فرض القيام لاجله ٩ واللام متعلق برفض وهى بمعنى الترك ( قوله يعنى بعد ما قام ) اى قبل القعود فى رأس الركعتين ( قوله من القعدة الاولى ) اى الى القعدة الاولى فالجار صلة او بمعنى الى و يحتمل ان يكون من منشأية ( قوله وهو ) اى قول البعض يفيد عدم الفساد بالعود الى القعدة الاولى فى صورة استوائه قائما حيث قال لا يعود معه القوم ولم يقل فسدت صلاته ولو فسدت لقال والحال ان بعضهم ذكر يعود القوم مع الامام ( قوله وفيها ) اى وفى القنية ايضا ( قوله فذكر بعدما الى آخره ) اى جاء فى خاطره بعد القيام ( قوله عليه ان يعود ) اى يجب عليه ان يعود الى القعدة الاولى و يقرأ التحيات بسرعة ( قوله للزوم المتابعة ) علة لقوله عليه ان يعود و يتشهد اى للزوم متابعة المقتدى للامام فى التشهد ( قوله للزوم تأخير الواجب ) بل تركه فان ضم السورة ووصلها الى الفاتحة واجب وقد ترك والتحقيق فى التشهد انه ان قرأ القرآن قبل التشهد فى القعدتين فعليه سجود السهو لتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد فى اول الجلوس وان قرأ بعد التشهد فان كان فى القعدة الاولى فعليه سجود السهو لتأخيره واجبا وهو اصل القيام عقيب الفراغ من التشهد وان كان فى القعدة الاخيرة فلا سهو عليه كذا فى الحلية ملخصا ( قوله والتحرز عن ذلك واجب ) فترك التحرز ترك واجب وقوله وللقراءة عطف على قوله للزوم ( قوله اوضم فيهما ) عطف على قرأ اى ولو ضم فى احدى الركعتين الاخريين اليهما اى الفاتحة سورة وهو مفعول ضم ( قوله لان الفاتحة لم تتعين ) اى لم تخصص بالقراءة وحدها على سبيل الوجوب حتى يلزم من تكرر الفاتحة ومن الضم اليها سورة ومن ترك الفاتحة وقراءة السورة بدلها ترك واجب فهو علة للمسائل الثلثة الاول كذا فى الحاشية ( قوله والقيام والركوع الى آخره ) لم يذكر تكرار التشهد لظهوره ( قوله فعليه السهو )

٩ وفى الكبير قال الزيلعى وهو اى طرف الفساد الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس وردبه الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين و ليس ما نحن فيه فى معناه منه





اى سجود السهو لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فقد اخر الواجب بل تركه لان ضم السورة الفاتحة واجب وقد تركه قال السروجى وهو الاصح وقد يقال لو قرأ التشهد قبل الفاتحة فقد اخر الفاتحة والحال انها واجبة ايضا كذا فى الكبير ولفظ بعد اسم منصوب بان لا ظرف ( قوله لتأخير الفرض ) وهو القيام الى الثالثة بل لتركه الواجب وهو وصل آخر التشهد بقيام الثالثة ٩ ( قوله فقد اساء ) وفى الحلية نقلا عن الغير بانه لا يكون مسيئا بسكوته فيهما عمدا كما بينه فى بحث القراءة انتهى ( قوله هذا بناء على وجوب الى آخره ) وهو رواية الحسن ان القراءة فيهما واجبة كما ذكر فى بحث القراءة ( قوله وقال ابو يوسف الى آخره ) ولا حاجة الى تخصيصه بابى يوسف وقد تقدم ظاهر الرواية ونقل عن القدورى ايضا بانه الصحيح من الروايات وقال قاضيخان وعليه الاعتماد كذا فى الحلية ( قوله بعد الركوع ) اى اذا نسى القنوت فى محله وجاء فى خاطره بعد الركوع وهذا يشمل ما اذا تذكره فى السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد ( قوله لم يعد ) من عاد يعود اى لم يرجع من القومة او السجود الى القيام لاجل قراءة القنوت بل يمضى على صلاته لفوات محل القنوت ( قوله بعد الرفع ) اى فى القومة او فى السجود لانهما ليسا محل القنوت ( قوله وان تذكر ) وهو بعد ٤ فى الركوع ولو قال وان تذكره فى الركوع لكان اوضح ( قوله قيل يعود و يقنت و يعيد الركوع ) ولو لم يعده لم تفسد صلاته لان الركوع السابق قائم لم يترك ولم يمح لوقوعه بعد قراءة تامة كذا فى الكبير نقلا عن قاضيخان وقال ايضا والصحيح انه لا يقنت فى الركوع ولا يعود الى القيام ( قوله وقال الناطفى الى آخره ) هذا متصل بقوله وان تذكر فى الركوع واما فى صورة تذكره فى القومة وفى السجود فيسجد للسهو ايضا لتركه الواجب وهو القنوت ( قوله وان لم يعده من الاعادة ) اى ان لم يعد الركوع بعدا العود الى القيام و بعد القراءة تفسد صلاته ( قوله لانه ارتفض ) اى ترك الركوع بسبب العود والقراءة بخلاف ما اذا تذكر القنوت فى الركوع فعاد وقنت فان الركوع الاول لم يرتفض هنا كما مر كذا فى الحاشية والفرق بينهما بين تفصيلا فى الكبير فليراجع الطالب المتفطن ( قوله لان سلامه ) وقع سهوا لا يخفى عليك انه سلم عمدا الا انه بنى سلامه على سهوانه صلى ركعتين وظن انه صلى اربعا والمبنى على السهو سهو ٩ ( قوله فوقع سلامه عمدا ) فيكون قاطعا فلا يبنى

٩ وكان ظهير الدين المرغينانى يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن كذا فى الكبير منه

٤ وقوله وهو بعد بضم الدال كلمة تستعمل بالتركية بمعنى هنوز اى والحال ان المصلى فى الركوع عند التذكر منه

٩ وقوله ثمهما أخوذ من اتم يتم من باب الافعال اصله يتمم فادغم الميم فى الميم فبقى يتم منه

على ماصلى بل يستأنف فان قلت اليس هذا كالاول حيث بنى سلامه هذا على سهو ان الوقت ظهر وظن انه فجر او جمعة اوظن انه مسافر فحينئذ لايكون قاطعا قلت بلى الا ان السهو الاول متعلق بنفس الصلاة فكان ذلك السهو مبنى للسلام فلذا بنى عليه واما هذا السهو متعلق بالوقت والسبب وهما خارجان عن الصلاة فلذا لم يكن مبنى للسلام فيستأنف فيهما البطلانهما كذا فى الحاشية (قوله مالم يسجد) للخامسة لما فيه اصلاح صلاته لان هذه القعدة فرض عليه وتحصيلها ههنا ممكن له فان مادون ركعة يقبل الفرض لانه ليس بصلاة فيلغو ذلك القيام الزائد ضرورة قالوا وقد روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❋ قام الى الخامسة فسبح به فعاد ❋ كذا فى الحلية (قوله لتأخير القعدة) بل لترك الواجب وهو وصل القعدة الاخيرة بالسجود الاخير من الركعة الرابعة (قوله تحولت صلاته) نفلا فليس له ان يعود الى القعدة والفرق بين المسئلتين ان هذه القعدة الاخيرة فرض فمهما امكن اصلاحها فعليه اصلاحها والحال امكن اصلاحها فيما دون الركعة واما بعد تقييد الخامسة بالسجدة فقد تمت الخامسة ركعة مستقلة فلم يكن حينئذ اصلاح القعدة الاخيرة (قوله وبطلت اصلا عند محمد قال ان التحريمة) اى تكبيرة الافتتاح عقدت اى ربطت للفرض قصدا واصالة ولاصل الصلاة ضمنا وتبعا فاذا بطل الفرضية بتقييد الخامسة بالسجدة بطل مافى ضمنها وهو اصل الصلاة وقال نعم ان التحريمة عقدت للفرض لكن الفرض مشتمل على الاصل والوصف وهو الفرضية فاذا بطل الوصف الذى هو الفرضية بما يخصه من المنافى وهو تقييد الخامسة بالسجدة لايبطل اصل الصلاة لان بطلان الوصف لايستلزم بطلان الموصوف كذا فى الكبير وقال الشافعى هذه الزيادة من المصلى عبث فلا يتغير بها وصف الفرضية كما لا يبطل اصل الصلاة الحمد لمن جعل اختلاف العلماء رحمة للعالمين لقوله عليه السلام اختلاف امتى رحمة واسعة رزقنا الله تعالى بالاستقامة والتوفيق على طاعته وختما بالايمان والرحمة علينا بحرمة حبيبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله بست ركعات) لان التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع عندنا (قوله لاشئ عليه) لانه مظنون والمظنون غير مضمون وقال زفر الضم واجب لان الشروع ملزم لوجوبها وجوابه ان الشروع يكون ملزما اذا شرعها ملزما اى بطريق الالتزام اما لوشرع مسقطا فلا فحينئذ لالزوم ولاضمان الابالالزام





اوالالتزام وهما منتفيان فيما نحن فيه كذا فى الحاشية (قوله يتم بالوضع عنده) اى بوضع الجبهة على الارض عند ابى يوسف لان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأى (قوله وعند محمد لا يبطل الفرض) فلا يبطل الاصل ايضا مادام ساجدا لان تمام كل شئ بآخره وآخر السجدة الرفع ولذا لوسجد قبل امامه فادركه امامه فى السجود جاز ولو تمت بمجرد الوضع لماجاز لان كل ركن ادى قبل الامام لايعتد به كذا فى الكبير نقلا عن الكافى وقوله وعند محمد معطوف على قوله ثم ان بطلان الى آخره فتأمل (قوله ويصح) فرضه عند محمد لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاء وسكون الهاء كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشئ ولما عرض قول محمد فيها على ابى يوسف قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث تهكما وتعجبا (قوله وقول محمد) هو المختار وانما كان قول محمد مختار الصيانة هذه الصلاة فى صورة سبق الحدث عن الضياع (قوله على قول بعض المشايخ) قالوا ان الفساد لصفة الفرضية لا لاصل الصلاة فيجبر النقصان الواقع فى اصلها لترك الواجب سهوا بسبب السجود وهذا القول جواب بان الفساد لم يتعد الى اصل الصلاة فليتأمل كذا فى الحاشية (قوله والاصح انه لايسجد) وقال ابن الهمام الصحيح انه لايسجد لان النقصان بالفساد لاينجبر بالسجود انتهى (قوله يعود ايضا) اى كما عاد فيما لم يقعد فى الركعة الرابعة (قوله ويسلم) ليخرج عن الفرض بالسلام لان السلام واجب بعد التشهد (قوله ولا يسلم قائما) لانه غير مشروع فى الصلاة المطلقة والحال قد امكنه التدارك بالعود الى القعدة بخلاف صلاة الجنازة (قوله ويسجد للسهو لانه) اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالصلاة بخلاف مالو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلايعد تأخيرا (قوله والصحيح انه لاتنوبان) لان السنة بالمواظبة منه عليه السلام والمواظبة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما انما هى بتحريمة مبتدأة وهى لم توجد ههنا (قوله الى الرابعة فى المغرب الى آخره) فان قام اليها قبل القعدة الاخيرة فان لم يقيد الرابعة بالسجدة عاد الى القعدة الاخيرة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطل الفرضية وصارت اربع ركعات نفلا وهل يسجد للسهو قيل وقيل كما سبق واما ان قام اليها اى الى الرابعة

فى المغرب بعد القعدة الاخيرة فان لم يقيد بالسجدة عاد وسلم و سجد للسهو
وان قيد بها تمت صلاته وضم الى الرابعة ركعة خامسة فتكون الركعتان نفلا
وهل تنوبان عن السنة المغرب قيل وقيل ( قوله والى الثالثة فى الفجر ) فان قام
قبل القعدة فان لم يقيد الثالثة بالسجدة رجع واتم الفجر وان قيد بها بطل لبس
له ان يصيرها نفلا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر كما لا يخفى وان قام
بعد القعدة فان لم يقيد ايضا رجع وان قيد بالسجدة فالظاهر انه يرجع ايضا
وسيجئ بعضه ان شاء الله تعالى ( قوله فى الصورة الاولى ) التى قام فيها الى
الخامسة قبل القعدة الاخيرة لانه حينئذ يكون نفلا ستا قبل العصر ٩ وهو جائز
بلا كراهة والصورة الثانية هى التى قام فيها بعد القعدة الاخيرة ( قوله
مطلقا ) اى فى الصورتين ( قوله لان النهى ) عن التنفل بعد العصر ( قوله
ولذا ) اى لكون النهى عن التنفل مقصورا على القصد وفى بعض النسخ
بالكاف بدل اللام ( قوله ثم يصلى ركعة الفجر ) اى سنته لعدم القصد فى هاتين
الركعتين ( قوله فى صلاة غير التى ) اى غير الصلاة التى سهى المصلى فيها وهما
الركعتان الزائدتان على الفرض ومن سهى فى الصلاة لا يسجد فى صلاة اخرى
بل يسجد فيما سهى (قوله دخل فى فرضه) عند محمد بترك الواجب وهو السلام
وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى كانها صلاة واحدة فى حق السهو كمن
صلى ستا تطوعا وسهى فى الشفع الاول يسجد فى الآخر للاتحاد الحكمى
بواسطة اتحاد التحريمة كذا فى الكبير ( قوله وعلى القوم تبعا ) اى على القوم
المقتدى تبعا للامام اما ايجاب على الامام فظاهر لانه اوجب نقصانا فى صلاته
فوجب جبره واما على المقتدين فلا صلاتهم متعلقة بصلاة الامام صحة
وفسادا لانهم تابعون له فيجب عليهم السجود بحكم التبعية وان لم يوجد السبب
من المقتدين حقيقة كما اذا نوى الامام المسافر فى اثناء صلاته الاقامة يصير فرض
المقتدين المسافرين اربعا وان لم توجد منهم النية بالاقامة وقد حكى اسحق ابن
راهويه اجماع العلماء فى هذه المسئلة كذا فى الحلية ( قوله لا يسجد المؤتم ) اى
المقتدى لئلا يصير مخالفا لامامه لان المقتدى لم يلتزم الاداء الا متابعا لامامه
قوله ولا عليه ) اى لا يوجب السجود على المؤتم ايضا لانه اذا لم يجب على الامام
بسهو المقتدى شئ لم يجب عليه ايضا تحقيقا للمتابعة ( قوله لئلا يصير مخالفا
الى آخره ) علة لما تضمنه قوله ولا عليه و اما ان سجد امامه مع المؤتم فيلزم

٤ اى قبل ان يصلى صلاة العصر منه





ان ينقلب الاصل تبعا مع انه متبوع لا محالة فى امثال هذا التأخير الواجب وهو
الخروج من الصلاة بلفظ السلام فلو سكت قبل قراءة التشهد سهوا ثم جاء
فى خاطره فتشهد فالامر كذلك وكذا لو سهى عن الصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم ثم تذكر فصلى فسلم يسجد للسهو ايضا لتأخير الواجب وهو السلام
هنا والتشهد فيما قبله وكذا لو سهى عن الادعية فسكت ثم تذكر فدعا فسلم
يسجد ايضا كذا فى الحاشية (قوله وان سلم من عليه) اى من يجب عليه سجود
السهو حال كونه مريدا بسلامه ان يقطع الصلاة ولا يسجده (قوله اى وما لم
يستدبر القبلة ) اى ما لم يتحول عن القبلة ففى هذا التفسير تنبيه الى ان وضع كلمة لا
موضع لم غير صحيح وقيل لا يقطع الصلاة بالتحول ما لم يتكلم او لم يخرج من
المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة و به قال بعض المشايخ كذا فى الدرر
(قوله لا يمنع ) اى هذه النية وجوب السجود لان نية هذه تغيير للمشروع ونية
المشروع لغو لا يعتبر قاله الدرر ولان السجود عقيب الصلاة مشروع بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام ( قوله ما لم يعرض
ما ينافى الصلاة ) يعنى لا يكون خاصا بالتكلم والاستدبار بل يجرى فيما ينافى
الصلاة مطلقا ( قوله من تفكره متعلق بتأخير ) اى لاجل تفكره فمن اجلية
وقوله وهو القراءة اى وصل القراءة بالتكبير جملة معترضة وقوله على ظنه اى
بعد التفكر ( قوله فى حكم التفكر انه ) اى التفكر ان منعه اى المصلى ( قوله
بان كان يؤدى الاركان )ولو قال والواجبات لكان اوضح وكانه اكتفى
بذكر الاركان او غلبها على الواجبات او سقط من قلم الناسخ والله اعلم ( قوله
و يتفكر ) اى مع اداء الاركان ( قوله والا فلا ) اى وان لم يمنعه بان كان
يقرأ مع التفكر او يسبح و يتفكر لا يجب عليه سجود السهو ( قوله لا يلزمه )
اى سجود السهو لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب ( قوله على اثر تسليمته
الاولى ) يعنى ليس المراد بالمعية حقيقتها فانه نادر ملحق بالعدم بل المراد المعنى
المجازى القريب من الحقيقى بقرينة قوله على اثره ( قوله لانه معتد بعد ) اى
فى هذه الحالة وكذا لو سلم قبل امامه سهوا لا سجود عليه لان سهوه
فى كلتا الحالتين سهو المقتدى وسهو المقتدى لا يجب السجود ( قوله
لوقوعه ) اى السلام منه اى من المقتدى بعدما صار كالمنفرد فيقضى
ما فاته ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته هذا اذا لم يكن ذاكرا لما عليه

من القضاء عند السلام واما اذا كان ذاكرا لما عليه منها فسدت صلاته لانه سلام عمدا حينئذ ( قوله فعلى هذا الى آخره ) تفريع على قوله مقارنا لسلامه ( قوله وهو نادر الوقوع ) اى فى الخارج فلا يليق بالارادة ويمكن توجيه كسلام المحيط بان مراده بالقرأن الاثر والاتصال بسلام الامام مجازا ( قوله وكبر ايام التشريق ) بالواو الجامعة لا باو المانعة كما يرى فى بعض النسخ وهو سهو من الناسخ ( قوله انه صدر ) اى السهو منه اى من المسبوق بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم المسبوق على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البنأ فيلزمه الاستيناف والمسبق هو من يدرك الامام بعد ركعة او ركعتين مثلا ( قوله وان كان وقوعه ) اى وقوع السهو من الامام قبل اقتداء المسبوق اليه لان سجود السهو يقع فى حرمة الصلاة ودام الامام فى الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين ( قوله لالتزامه ) اى المسبوق متابعته اى الاتباع بالامام لكن لا يتابع فى السلام ( قوله وتابعه المسبوق ) اى والحال ان المسبوق تابعه قبل السجود ثم علم اى الامام عدم وجوب السهو عليه ( قوله لا تفسد صلاة الى آخره ) وهذا هو الحق لان هاتين السجدتين ٩ غير معتبرتين لان المسبوق لا يكتفى بهما بل عليه ان يسجد لسهو الامام فى آخر صلاته بل الموجب للفساد الاقتداء فى موضع لزم فيه الانفراد واما قوله فى الصغير وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد فلا ينافى ما ذكره فى الكبير والله اعلم ( قوله فيلزمه اعادة ما فعله قبله ) اى قبل سجود الامام لظهور وقوع ما فعله قبل صيرورة المسبوق منفردا لان ما اتى به المسبوق قبله دون الركعة ( قوله حتى لو اعتبره ) اى اعتبر المسبوق ما فعله قبل سلام الامام و بنى عليه ما بقى من الصلاة فسدت صلاته وظاهر هذا ان المتابعة ورفض ما فعله لازمان لكن او ترك الرفض فسدت صلاته ولو ترك المتابعة لم يلزمه شئ من الفساد وغيره ( قوله لا يتابع الامام ) لاستحكام انفراده بالسجود ( قوله وان تابعه ) اى الامام وسجد معه فسدت صلاته لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كما كان الانفراد فى موضع الاقتداء مفسدا كذا فى الكبير ( قوله لانه آخر صلاته ) اى حقيقة فان لصلاة المسبوق آخرين تثنية آخر احدهما حكمى وهو عند سلام امامه وثانيهما حقيقى وهو عند سلام المسبوق وسجود السهو شرع فى الآخر فاذا فات السجود فى الآخر الحكمى يأتيه فى الآخر الحقيقى ( قوله وان كان ) اى المسبوق ( قوله لسهوه ) اى لاجل سهو الامام ثم سها اى المسبوق فيما قضاه

٩ اللتين سجدهما الامام على ظن ان عليه سهوا ثم ظهر بعد السجود ان ليس عليه سهو غير معتبرتين

( قوله )



( قوله لان السجود ) لا يتكرر بتكرر السهو فلو تكرر السهو من الامام او المنفرد مرارا لما يلزم الا سجدتان لان الجناية اذا كانت جنس واحد وتعددت قبل ترتب الجزاء اى قبل وجوده كفاها جزاء واحد كمن افطر مرارا فى رمضان وكفر كفارة واحدة كفته واما اذا تعدد بعد وجود الجزاء تعدد الجزاء كمن افطر فكفر ثم افطر لزمه كفارة اخرى فمن سجد مع الامام ثم سها فيما قضا لزمه سجدتان اخريان واما من لم يسجد مع الامام وسها فيما قضى فيكفيه سجدتان للسهوين كذا فى الحاشية ( قوله ولا ينبغى الى آخره ) هذا استطراد بمناسبة المسبوق والا فليس هنا من مسائل سجود السهو شئ اصلا ( قوله بل يكره تحريما ) لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاختلاف على الامام بقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث وقوله او يخاف عطف على قوله ان يكون ( قوله ان يقوم ) اى المسبوق قبل سلامه اى سلام الامام بعد ان قعد مع الامام مقدار التشهد ( قوله على ان ما يؤديه ) اى المسبوق من قيام الى آخره لا يعتد به اى لا يعتبر فى اداء الاركان او قوعه اى لوقوع ما يؤدى من المسبوق قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراد المسبوق قبل اتمام الامام صلاته ولا تتم صلاة الامام ما لم يقعد مقدار التشهد فى القعدة الاخيرة لان المسبوق قبل قعود الامام قدر التشهد مقتد لا منفرد وما فعله حال الاقتداء لا يعتبر بل المعتبر ما فعله حال الانفراد ( قوله جازت صلاته ) اذا مضى على ذلك لان ذلك المقدار من القراءة وقع معتدا به فيتأدى به فرض القراءة ( قوله فسدت صلاته ) اذا مضى ذلك بلا اعادة القراءة ( قوله اذ لم يبق ) ظرف لفرض كذا قيل لكن الاظهر ان يتعلق بلا يعتبر فى المتن قوله لتمكنه من تداركها اى من تدارك القراءة فيد كما اذا كان مسبوقا بثلث او اربع ركعات فحينئذ يكون عليه فرض القيام والقراءة فى الركعتين فينظر ان قام المسبوق بعد فراغ الامام من التشهد قدر ادنى قومة وقام فى الاخريين وقرأ فيهما قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لاتيان فرض القيام والقراءة فى باقى الركعتين واما ان ركع فى الركعة الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لانه لم يوجد فى الاولى قيام معتد به وهو القيام بعد تشهد الامام كذا فى الحلية ❊ تنبيه ❊ فى بيان تعريف المسبوق واللاحق والمدرك ( قوله بعد ما فاته ) اى المسبوق الركعة الاولى معه اى مع الامام سواء فاته غير الاولى من الركعات ايضا او لم يفته ( قوله شئ منها ) اى من الصلاة لا من الركعة

مطلب
تنبيه فى بيان تعريف
المسبوق واللاحق والمدرك

الاولى وقوله معه ظرف لفاته والضمير راجع الى الامام (قوله بعد اقتدائه به
ضمير الاضافة راجع الى المسبوق وضمير المفعول الى الامام والظرف متعلق بفاته
(قوله والمدرك من لم يفته) من فات يفوت اصله لم يفوت فنقلت ضمة الواو الى
الفاء الساكنة وحذفت الواو لاجتماع الساكنين اى لم يفت المدرك (قوله
شئ من الركعات) وان فاته شئ ليس من جنس الركعات كالتسبيحات
والاذكار (وقوله ثم من احكام المسبوق) اى فمن جملة احكام المسبوق
ماذكر ومن جملتها ايضا ما يأتى بيانه انه اى المسبوق فيما يقضى من الصلاة
(قوله لا يجوز الاقتداء به) اى بالمسبوق ولا اقتداؤه الى الغير لان المسبوق
بانٍ على صلاة الامام من حيث التحريمة بخلاف المنفرد فان الاقتداء به يجوز
(قوله قدر ما عليه مفعول نسى) اى مقدار ما فاته من الركعات فلاحظ
صاحبه الذى شرع الصلاة معه لاستعلام مقدار ما عليه واتى كما اتى صاحبه
من غير اقتداء (قوله صح فيه اتيانه) ولا يكون احدهما اماما والآخر
مقتديا باستعلامه فقط (قوله يصير) اى المسبوق مسبوق مستأنفا ومنفردا وقاطعا
للتكبيرة الاولى بمجرد تكبيره ناويا للاستيناف قوله بعد ما قام لقضاء ما سبق قبل
السجود يعود ويسجد مع الامام للسهو (قوله انه يأتى الى آخره) يعنى ان تكبير
التشريق يجب على المسبوق ولا يجب على المنفرد عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى (قوله ولو قام) اى من جملة الاحكام ما لو قام المسبوق حيث يصح اى
فى محل يصح فيه قيام المسبوق قبل سلام الامام كخوف طلوع الشمس فى الفجر
ودخول وقت العصر فى صلاة الجمعة كما مر (قوله وتابعه فى السلام) يعنى
ان سلام المسبوق وقع مع سلام الامام وقوعا اتفاقيا ولم يكن فى قصد المسبوق
ان يقتدى امامه بعد المفارقة فلذا قيل الفتوى على انه لا تفسد لان علة الفساد
هو الاقتداء المذكورة ولم يوجد هنا كذا فى الحاشية (قوله ولو تذكر امامه
الى آخره) اى ومن جملة الاحكام المذكورة ما لو جاء فى خاطر امامه سجدة تلاوة
تلاها ونسى سجودها (قوله قبل ان يقيد) اى المسبوق ما قام اليه من الركعة
للقضاء وقوله بالسجدة مفعول يقيد (قوله فانه يرفضه) اى المسبوق يترك ما قام
اليه ويتابع الامام ويسجد معه للسهو فى التلاوة ان سجد الامام بناء على القول
بوجوب سجود السهو لتأخير سجدة التلاوة (قوله فسدت صلاته) اى
صلاة المسبوق لانه لما عاد الامام الى سجدة التلاوة ارتفض اى ترك القعدة الاخيرة
التى اتى بها قبل سجود التلاوة ولم يكن معتبرة فى حقه ولما ارتفضت فى حق





الامام ارتفضت فى حق المسبوق ايضا فلم يجز انفراده لكون انفرادا ولا انفرادا
فيما لا يجوز له الانفراد وهو ما قبل القعدة كذا فى الحاشية (قوله قيل تفسد صلاته
ايضا) اى كما فسدت اذا تابعه ووجهه ما مر فيما اذا لم يقيد بالسجدة لكن بينهما
فرق ظاهر فان ترك المتابعة فيما مر جعله تاركا للقعدة الاخيرة وهنا لم يجعله تاركا لها
لانه لما قيد بالسجدة خرج عن متابعة امامه بالكلية فلم يؤثر ارتفاض الامام للقعدة
بالعود الى سجود التلاوة فى حق المسبوق فالقعدة باقية بالنظر اليه كذا فى
الحاشية فلهذا الوجه قال الشارح والاصح عدم الفساد (قوله سجدة صلبية)
وهى ما كانت من اركان الصلاة (قوله تابعه المسبوق) فيسجد معه ويقعد
قدر ما يتشهد ثم يقوم ويقضى ما فاته (قوله وان لم يتابعه فسدت) لتركه ركنين
السجدة والقعدة (قوله تابعه الى آخره) اى سواء تابع الامام اولا لانه لما
تحقق انفراده بالتقييد بالسجدة امتنع متابعته لامام فلو تابعه فسدت لانه اتى
بما هو ممنوع منه وهو العود بعد السجود وهو ممنوع كالاكل والكلام (قوله
اولم يتابعه) لما انه بقى عليه ركنان وهما السجدة والقعدة (قوله ويقعد
فى اوليهما) لانها ثانية فى الوجود (قوله لانه يقضى اول صلاته) فى حق القراءة
علة لقوله يقرأ الى آخره وقوله واخرها فى حق القعدة علة لقوله ويقعد (قوله ولو لم
يقعد فيها) اى فى اوليهما سهوا جاز استحسانا لا قياسا (قوله لكونها اولى الى
آخره) على وزن نصرى بضم النون وسكون الصاد اى ركعة اولى من جهة
القراءة هذا ولو ادرك ركعتين فالامر ظاهر اى يلزمه القراءة فيما يقضى واما لو
ادركه فى التشهد فيقوم بعد الامام قدر التشهد فتصلى كالمنفرد كذا فى الحاشية
(قوله وسورة ويقعد) اى المسبوق لانه يقضى آخر صلاته فى حق القعدة وحينئذ
فهى ركعة ثانية (قوله ثم ركعة الى آخره) اى ثم يقضى ركعة اخرى يقرأ فيها
كذلك الفاتحة ولسورة ولكن لا يقعد فيها (قوله والثانية) يقرأ الفاتحة
فقط وهى افضل من التسبيح او لسكوت (قوله لان تلك القراءة) اى فى
الاخريين التحقق بمحلها من الشفع الاول يعنى ان الامام كانه قرأ فى اوليين
وان كانت القراءة وجدت فى الاخريين صورة فالمراد بالمحل والشفع الاول
الركعتان الاوليان وقوله من الشفع بيان للمحل وحينئذ يبقى الركعتان الاخريان
خاليتين عن القراءة فيفرض القراءة على المسبوق حين يقضى كما اذا كان الامام
قرأ حقيقة فى الاوليين وادركه المسبوق فى الاخريين (قوله واذا فرغ المسبوق
آه) اى ومن جملة الاحكام المذكورة (قوله والصحيح انه يترسل) اى ان المسبوق

يتأتى في قراءته ليوافق فراغه من التشهد سلام الامام (قوله لايأتى بالثناء) اى المسبوق لايقرأ سبحانك الى آخره عند دخوله في الصلاة بل يقرأه بعد القيام الى القضاء فلو ادرك الامام في قيام ثالثة المغرب او العشاء فالصحيح انه لايأتى بالثناء بل يسكت قائما كذا في الحاشية (قوله واما المقتدى الى آخره) سواء كان مدركا او مسبوقا اولاحقا (قوله وان قام الامام) اى ومن جملة الاحكام المذكورة (قوله بمجرد القيام) اى قيام المسبوق لان الامام لما قعد قدر التشهد كان الموضع موضع انفراد المسبوق والاقتداء في موضع انفراد مفسد كما ذكر في الكبير (قوله مالم يقيد) اى المسبوق مع الامام الى آخره فان عادا معا الى القعود صحت صلاتهما وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت فرضية صلاتهما عند ابى حنيفة وابى يوسف واصلها عند محمد كما مر كذا في الحاشية (قوله واما اللاحق الى آخره) وهو من فاته الركعات او بعضها بعد اقتدائه ٩ بعذر كغفلة وازدحام ناس وسبق حدث وقوله سبب اسم يكون والنوم خبره (قوله اوزحمة) اى ازدحام ناس كثير يمنعه عن اداء بعض الصلاة (قوله ان يقضى) بلاقراءة مافاته اولا (قوله ان لم يكن) اى الامام فرغ عن الصلاة وهو عكس المسبوق فانه يتابع ثم يقضى ولايقرأ شيئا كالمقتدى والاصل ان اللاحق يصلى على ترتيب صلاة امامه والمسبوق يقضى ماسبق به بعد فراغ صلاة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض نظيره ان سبق المصلى بركعة من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلى اولا مانام فيه ثم ماادركه مع الامام ثم يصلى ماسبق به فيصلى اولا ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة لامامه لانها ثانية امامه ثم يصلى الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية له ثم يصلى التى انتبه فيها ويقعد لانها رابعة امامه كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلى الركعة التى سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر حتى لو عكس الترتيب فيها جاز مع الكراهة ولاتفسد صلاته عندنا والتفصيل في الكبير (قوله واذا لوسهى) اى اللاحق بعد فراغ امامه لايسجد للسهو كالمقتدى حقيقة (قوله فنوى) اى المسافر في اثناء صلاته الاقامة قبل القعود قدر التشهد (قوله بخلاف المسبوق الى آخره) فانه يقرأ بعد فراغ امامه ويسجد للسهو لوسهى حال القضاء ويسجد مع امامه لوسجد قبل ان ينفرد (قوله فقال الى آخره) تأكيد لقوله وذكروا الفاء لما ان التأكيد يذكر عقيب المؤكد فهى للتعقيب الذكرى (قوله قال ان الى آخره) تأكيد لقوله فقال والله يقول * فسجد الملائكة كلهم اجمعون *

مطلب
بيان احوال اللاحق
٩ الامام بتكبيرة
الافتتاح و بغيرها
منه





قال اهل الاصول والمعانى الجمع المحلى باللام حيث لاعهد للاستغراق وكلهم تأكيد واجمعون تأكيد على تأكيد كذا في الحاشية (قوله اول ماسهى الى آخره) واختلفوا في تفسير ذلك وبين الشارح بعضه (قوله استقبله الى آخره) اى استأنف الصلاة والاصل فيه ماروى عن ابن عمر رضى الله عنه قال في الذى لايدرى صلى ثلاثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ والمراد بالاستقبال الصلاة ان يقطع الصلاة التى هو فيها ثم يستأنفها مرة اخرى والقطع يوجد بالكلام او بالسلام الا انه بالسلام اولى واما نية قطعها بلاسلام فليست بكافية لما مر بيانه نبذة في بحث النية (قوله في هذه الصلاة) اى في جنس الصلاة التى صلاها الا في شخصها (قوله في سنته) بالفتحتين وبالضمير الراجع الى الساهى اى عامه التى هو فيها (قوله غير مرة) اى مرتين اوما فوقهما فانه مقابل باول ماسهى (قوله ماهو الاخرى) اى الاليق بالعمل وهو ما يغلب عليه ظنه فان غلب في مسئلتنا على انه صلى ثلثا بنى عليها او اربعا بنى عليها والاصل فيه ما في صحيح البخارى انه عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه كذا في الكبير (قوله ركعة اخرى) ويسجد للسهو قاله في الحاشية لم يظهر لى وجهه فلعل هذا القول ما وقع في ذيل قوله ويتشهد ويسلم فالمراد حينئذ ان يقول ويسجد للسهو ان وقع التحرى بعد قيامه فيظهر له حينئذ وجهه والله تعالى اعلم بحقيقته (قوله يقعد) اى يعود الى القعود (قوله اخذ بالاقل) اى يعمل بالبناء على اقل ماتردد وشك وهو الركعة الواحدة هنا تم كلام المصنف في التحرى هنا وقوله ان كان في الفجر الى آخره استيناف ابين الاقل على طريق التمثيل والاصل فيه ما اخرجه الترمذى وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا سهى ٦
احدكم في صلاته فلم يدر ٢ واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم كذا في الكبير وهذا توفيق بين الاحاديث الثلثة المذكورة (قوله فيقعد مع ذلك) والفاء فيه ليس في محله الا ان النسخ هكذا كما في الكبير (قوله اى اذا لم يقع تحريه على شئ) وفيه اجمال فكأنه قال لو شك وتحرى ولم يقع تحريه على شئ بل بقى على شكه فالمراد بالشك البقاء عليه لاحدوثه كذا في الحاشية لاحتمال انها اى الركعة التى وقع فيها الشك الثانية والحال ان القعدة فيها واجبة (قوله لاحتمال انها الرابعة) والحال

٦ اى لم يعلم اولم يظن
منه

ان القعدة فيها فرض ( قوله لانها آخر صلاته ) لم يقل لانها الرابعة باعتبار
ما اخذ به اختصار او تصريحا بانها الاخر ( قوله يعنى يردد ) يعنى ان
الدوران مجاز عن التردد من ذكر المشبه به وارادة المشبه فان المتردد لايزال
يتحرك قلبه كما ان الدائر لايزال يتحرك جسده ( قوله اى شك فى قيامه ) اى
فى حال قيامه ان الركعة التى قام معرضا عنها هل هى الثانية فحينئذ فاته القعدة
الاولى اوهى الثالثة فحينئذ لايفوته شئ ( قوله لايقعد ) اى لايعود الى القعود
( قوله فظاهر ) لان الركعة الثالثة فى الرباعيات ليست محل القعود ( قوله
وان كانت ثانية ) اى ان كانت الركعة التى قام منها ركعة ثانية فقد سبق
انه اذا قام عن القعدة الاولى واستوى عليه لايعود ولذا قيد الشارح الشك
بالقيام واما لو شك قبل الاستواء على القيام فانه يعود الى القعدة لاحتمال
الثانية كذا فى الكبير ( قوله الا فى المغرب ) والوتر فانه اذا شك بعد القيام ايضا
يعود و يقعد ( قوله والقعود فيهما ) اى فى الركعة الثالثة فرض فيهما اى
فى المغرب والوتر ( قوله لاحتمال ان تلك ) اى تلك الركعة التى قام منها
كانت ركعة ثانية ( قوله قام اليها ثانية ) يعنى لو شك فى الركعة التى قام اليها
فى الفجر هل هى ركعة ثانية فيتمها ويقعد و يسلم او ثالثة فيعود الى القعود
قبل التقييد بالسجدة وكذا فى بواقى الصور ( قوله فانه يقعد ) اى يعود الى
القعود الفرض فى الصورة الاولى والواجب فى الاخريين ( قوله فيأتى بركعة
اخرى للاحتمال ثم يسجد للسهو ( قوله ان لم تكن زائدة ) بان كانت
ثانية كما فى الفجر او ثالثة كما فى المغرب او رابعة كما فى الرباعيات ( قوله فعليه
اتمامها ) اى اتمام تلك الركعة لان المفروض انه لم يقع تحريه على شئ حتى
يأخذ بالاقل ( قوله فى السجدة الاولى ) عند وضع الرأس على الارض
قبل رفعه منها ارتفعت اى تلك السجدة الاولى و يترك كما بين فى سبق
الحدث ( قوله كذا فى الخانية فانه قال فيها اذا بدأ بقراءة السورة فى الركعة
الاولى او ثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو وفى الظهيرية
عن ابى الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه ٩ فيه
تأخير الواجب كذا فى الكبير ( قوله وكذا لو تذكر ) فى الركوع والظاهر
ان التذكر بعد الركوع قبل السجود كالتذكر فى الركوع والله اعلم كذا
فى الحاشية ( قوله اى سجود السهو ) يريد بهذا التفسير على ان اللائق
ان يقال و سجود لا و سجدة كما مر فى اول البحث ( قوله يسجد هما ) يريد

٩ لان تقديم الفاتحة على السورة او مايقوم مقامها واجب منه





ان قول المصنف و يتشهد معطوف على قوله بعد السلام بهذا التأويل
( قوله قبله ) اى قبل السلام يسجد ( قوله فبعده ) اى فيسجد بعد السلام
( قوله وان كان ) اى السهو بسبب نقصان فيسجد قبل السلام ( قوله
والخلاف فى الافضلية ) واما مجرد الجواز فمجمع عليه منا ومنهم لما انه صلى الله
تعالى عليه وسلم سجد قبل السلام و بعده وايضا امر بالسجود قبله و بعده
فوفق بين الروايات بالحمل على الجواز قبله و بعده جمعا بينها الا ان الشافعى
واحمد قالا الافضل ان يكون قبل السلام مطلقا لما لاح لهما وقال مالك الافضل
ان يكون قبل السلام اذا كان السهو بنقصان وبعده اذا كان السهو بزيادة
لما سنح له فلكل وجهة هو موليها واما معاشر الحنفية البيضاء فقلنا الافضل
ان يكون بعد السلام مطلقا لان السجود لما تأخر عن سببه وهو السهو الى
آخر الصلاة اجماعا منا ومنهم كان تأخيره عن فرائضها و واجباتها اولى
ولاشك ان السلام من واجبات الصلاة وهذا موافق ايضا بما فى البخارى
من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم
فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن
عبدالله بن جعفر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود كذا فى
الحاشية والكبير ( قوله وهو ) اى السجود بعد تسليمة واحدة قول الجمهور
الى آخره قال فى الكافى وهو الصواب واليه اشار فى الاصل لان الحاجة الى
السلام ليفصل بين الاصل و بين الزيادة الملحقة والسلام الواحد يكفى فى هذا
ثم ان فخر الاسلام اختار كون هذا السلام تلقاء وجهه بدون الانحراف عن
القبلة بوجهه ( قوله وهو الصحيح ) وقال بعض العلماء لايأتى بسجود السهو
بعد التسليمتين لانقطاع التحريمة فالحاصل انه ان اتى به قبل السلام جاز و كره
تنزيها وان اتى بعد السلام واحد جاز وقد اتى بالصواب والاحسن وان اتى
بعد السلامين قال بعضهم جاز وقد اتى بالافضل وقال بعضهم لم يجز فعليك
بالاحتياط بالخروج من خلاف هذا البعض كذا فى الحاشية ( قوله و يتشهد
الى آخره ) ولم يقل يقعد و يتشهد لان سجود السهو يرفع التشهد الواجب
لا القعدة لفرض حتى لو سلم عقيب رفع رأسه من سجود السهو قبل ان يتشهد
لاتفسد صلاته نعم يكون تاركا للواجب وهو التشهد بخلاف السجدة الصلبية
وسجدة التلاوة فانهما ترفعان القعدة حتى لو سهاعنهما و سجدهما بعد القعدة

يفترض عليه اعادة القعدة حتى لو لم يعدها فسدت صلاته كذا فى الكبير (قوله فى قعدة فى السهو فقط) و يقتصر على التشهد فى قعدة الصلاة (قوله قال فى الهداية وهو الصحيح) لان الدعاء موضعه آخر الصلاة ٩ انتهى (قوله فى قعدة الصلاة) دون قعدة السهو بل يقتصر فيها على التشهد فقط قالا لان سلام من يجب عليه السهو يخرجه من الصلاة فيكون القعدة الصلاتية ٢ ختما فيأتى بالواجبات والسنن والمستحبات جميعا ليكون خروجه منها اكمل كذا فى حاشية اطوى (قوله وعند محمد فى قعدة السهو) دون قعدة الصلاة قال رحمه الله تعالى ان سلام من يجب عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة فتكون قعدة السهو هى الختام فيأتى بما ذكر فيها اى فى قعدة السهو ٧ ليكون خروجه على اكمل وجه والكل وجهة هو موليها كذا فى الحاشية (قوله والمصنف) فرق بالتخفيف ماض (قوله بقوله ويأتى الى آخره) الظاهر ان قوله هذا الى قوله فيهما من كلام المصنف فقوله فيما سبق و يأتى بالصلاة الى آخره من كلام الشارح اتى به بطريق المزج بكلام المصنف كذا فى الحاشية (قوله ولم اعثر) بصيغة المتكلم وحده اى لم اطلع ولم اقف على ذكر هذا الفرق فى كلام غيره والله اعلم قوله فوائد جمع فائدة وهى فى الاصل ما حصل بالبيع والشراء من الفضل شبه المسائل الزائدة على اصول مسائل السهو بربح حاصل من البيع والشراء فى الزيادة (قوله صلى ركعتين) اى لو صلى رجل ركعتين نافلة (قوله ليس له الى آخره) اى لا يجوز له ان يبنى على تحريمتهما ركعتين اخريين بل يجب عليه ان يسلم فيتحلل ثم صلى بافتتاح التكبير للاخريين ان شاء (قوله لئلا يكون سجوده الى آخره) فيبطل ما ادى من سجود السهو بلا ضرورة فيحتاج اليه فى آخر الاخريين فيقع فيما نهى عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم (قوله ثم نوى الاقامة) قبل ان يسلم (قوله فانه يتم صلاته اربعا) لان نية الاقامة صحت لصدوره من الاهل والوقت باق ولم يفرغ عن الصلاة بعد (قوله الى تصحيح صلاته) التى صلاها قبل النية لان المسافر لو لم يبن لبطلت صلاته لانها صارت اربعا بنيته وفى بطلان صلاته بطلان سجود السهو ايضا واما لو بنى فبطل سجود السهو فقط فكان البناء افضل لقلة الفساد فيه نعم لو نوى هذا المسافر بعدما سلم لتم صلاته ولم يضطر الى تصحيحها كذا فى الحاشية (قوله نسى التشهد) ابتداء كلام اى لو نسى المصلى (قوله عند ابى يوسف) لان القعود الاول الخالى عن التشهد

٩ فتكون قعدة السهو هى آخر صلاته حينئذ بالاتفاق وهذا هو الوجه المختار منه

٢ اى خاتمة للصلاة منه

٧ من السجود و التشهد منه





ارتفع بمجرد العود الى التشهد لئلا يجتمع البدل والمبدل منه لان هذا القعود الذى اشتغل فيه بقراءة التشهد بدل الاول فلما لم يتم التشهد لم يتم القعود الاخير ففسدت بترك القعود الفرض (قوله و الفتوى على قول محمد) انه لا تفسد صلاته لان قعوده الاول الخالى عن التشهد ما ارتفع كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفع بقدر ما قرأ اولم يرتفع اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفعها وعليه الفتوى كذا فى الكبير (قوله فعاد) اى الى القيام لها ٩ (قوله وسجد بلا اعادة الركوع) فلو اعاد الركوع وسجد لم تفسد وفاقا واما لو نسيهما اى الفاتحة والسورة معا ولم يتدارك فتفسد صلاته والله تعالى اعلم (قوله قيل تفسد) لان الركوع الاول ارتفع بعوده الى القيام ولم يعده بعد القيام فبقى صلاته بلا ركوع فتفسد (قوله والاولى ان لا تفسد) لان مجرد العود الى القيام لا يرتفع به الركوع لان العود كان لاجل القراءة فلما لم يوجد القراءة فكان العود لم يوجد فبقى الركوع الاول على حاله فلم تفسد وعليه الفتوى (قوله جهر فيما يخافت) ابتداء كلام اى لو جهر المصلى فيما يجب فيها القراءة اخفاء بان كان اماما فى الظهر والعصر وكذا المنفرد فى رواية النوادر (قوله فيما يجهر) اى فيما يجب الجهر بان كان اماما فى المغرب مثلا (قوله فتذكر الى آخره) اى جاء فى خاطره فى اثناء الفاتحة (قوله فى الجهرية) قال فى الحاشية كذا فيما رأينا من النسخ ولعل قوله او اخفاً فى الاخفائية سقط من القلم انتهى (قوله ارد ان يقرأ) ابتداء كلام اى لو اراد المصلى ان يقرأ الى آخره فقرأ سورة قبل السورة التى قرأها قبل هذه الركعة قوله لا يلزمه السهو لانه لم يترك الا سنة سهوا ولو تركها عمدا لا يلزمه السهو فكيف يلزم بتركها سهوا نعم يكون مسيئا بترك السنة عمدا (قوله سلام من عليه) ابتداء كلام وخبره جملة يخرجه اى سلام من يجب عليه سجود السهو الى آخره (قوله خروجا موقوفا) اى موقوفا على عدم عوده الى الصلاة بان لم يسجد للسهو (قوله عاد اليها) اى عاد الساهى الى الصلاة واضمحل الخروج (قوله والا) اى وان لم يسجد فلا يعود الساهى الى الصلاة واستقر الخروج ٤ (قوله مطلقا عند محمد) اى سواء سجد للسهو او لم يسجد قوله ان سجد للسهو بعد اقتداء احد به صح اقتداؤه (قوله ولو كان) اى الساهى مسافرا الى آخره حتى لو لم يتم الصلاة اربعا فسدت صلاة الساهى عند محمد مطلقا سجد او لم يسجد (قوله وعندهما ان

٩ اى للقراءة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع منه

٤ لعدم الموقوف عليه فى الاول ولوجوده فى الثانى كذا فى الحاشية منه

سجد ) اى صار بنية الاقامة بعد السلام فرضه اربعا ان سجد للسهو فلولم يتم صلاته اربعا فسدت كما قال محمد واما لولم يسجد للسهو لم تصر اربعا فتتم صلاة ثنتين لان نيته حينئذ كانت بعد تمام الصلاة عندهما ( قوله واوقهقه ابتداء كلام ) اى لوضحك الساهى قهقه بعد السلام قبل السجود ( قوله لاعندهما ) وانما لم يقل وعندهما ينتقض ان سجد على طبق ماسبق لان سجد السهو هنا لايصح كما بينه فى الكبير فيتعين عدم السجود وحينئذ يتعين عدم الانتقاض لان القهقهة حينئذ وقعت خارج الصلاة ( قوله فصل فى بيان احكام زلة القارى ) اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبنى على قواعد اذا علمتها علم كل فرع من الفروع المذكورة فى الكتب المعتبرة فنقول بتوفيق الله المستعان ان الخطاء فى القرأن اما ان يكون فى الاعراب اى الحركات والسكون و يدخل فيه تخفيف المشددة وقصر الممدود وعكسهما اوفى الحروف بوضع حرف مكان آخر اوزيادته اونقصه اوتقديمه اوتأخيره فى الكلمات اوفى الجمل كذلك اوفى الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد فى جميع ذلك سواء كان فى القرأن اولم تكن كذا فى الكبير والزلة بفتح الراء وتشديد اللام اسم مأخوذة من زل فى مشيه فى الطريق اذهب رجله من مكانها ومنه سمى الفعل الحرام الذى ليس بمقصود للفاعل ولكن وقع فيه عن قصد مباح زلة ولما كان القارئ غالبا فى هذه المسائل غير قاصد تغيير اللفظ فيها بل انما يذهب اليه لسانه اما سهوا اولعدم تمكنه من ذلك خلقة اوعارضا ناسب تلقيبه بهذا اللقب كذا فى الحلبة (قوله الواقعة صفة زلة ) فحينئذ يكون اضافة الزلة ولام القارى للعهد ( قوله اى فى الزلل ) والخطأ الزال بالفتحتين اسم بمعنى الزلة لاجمع زلة ٩ ( قوله اى مثل ذلك اللفظ ) اى اذا لم يوجد ذلك اللفظ المتلو فى موضع آخر من القرأن كقولهم مثل لايبخل اى انك لايبخل بالكتابة ( قوله مكان قوله هذا الغراب ) فان الغبار ليس مذكورا فى القرأن والتباين بين معناه وبين الغراب تغير فاحش ٤ اذ الغراب بضم الغين المعجمة بالتركية قرغه ديدكارى طيره ديرلر والغبار بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة بالتركية هواده توزه وطپراغه ديرلر ( قوله بالبعد ) اى لايحكم بكونه بعيدا من معنى القرأن اوغير بعيد لعدم مثله فى القرأن ولم يكن له معنى معتبر ( قوله لعموم البلوى ) والفروع فى هذا مضطربة فى الخلاصة نقلا عن مجموع

مطلب
فى بيان احكام زلة القارى

٩ فلذا عطف عليه قوله والخطأ بطريق التفسير لئلا يتوهم انه جمع زلة منه

٤ لاسيما اذا ذكر مع ما قبله وهو اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب وهى حكاية عن قول قابيل ابن آدم اذا قتل هابيل وعجز عن دفنه منه





النوازل ولوقرأ وكل صغير و كبير فى سقر لاتفسد ولوقرأ انا مر سلوا الخيل والبغال والكلب لاتفسد انتهى كذا فى الحاشية ( قوله عند ابى يوسف ) لاعندهما تفسير للعكس ( قوله فالمعتبر فى عدم الى آخره ) مبتدأ خبره قوله وجود المثل وقوله كثيرا اى تغيرا كثيرا وقوله عنده اى عند ابى يوسف والموافقة فى المعنى اى عدم التغير كثيرا عند ابى حنيفة ومحمد ( قوله فى هذا الفصل ) اى الفصل الذى لم يكن تغير المعنى مؤديا الى مايكون اعتقاده كفرا والله تعالى اعلم ( قوله وان كان مما الى آخره ) ان وصلية اى ولو كان الخطأ فى الاعراب مما يكون اعتقاده كفرا كما فى قوله تعالى * ان الله برئ من المشركين ورسوله * وهو مرفوع معطوف على محل لفظة الجلالة لان لفظة الله اسم منصوب ومحله مرفوع مبتدأ فى الاصل وعطف الرسول بالكسر على المشركين يوجب الكفر بتغير الاعراب فقط لان تغير الاعراب يستلزم تغير المعنى تغيرا فاحشا مؤديا الى الكفر هذا تفسير لمطلقا ( قوله و ماقاله المتقدمون ) من انه اذا تغير تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد الصلاة فى جميع ذلك سواء كان موجودا فى القرأن اولا ( قوله احوط ) فالاولى العمل بقول المتقدمين لكون قواعدهم مضبوطا وتفرع اكثر الفروع عليها ( قوله لانه لوتعمده ) اى تعمد المصلى الخطأ يكون كفرا واما هنا فليس بكفر لكونه خطأ فى الاعراب وغيره وحكم الخطأ مرفوع عنا لما رواه الطبرانى عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه كذا فى شرح الجامع الصغير ( قوله بكلام الناس الكفار ) صفة الناس يعنى كلامهم الذى هو الكفر ولذا وصف الناس بالكفار ولم يصفهم به فى قوله بكلام الناس ساهيا لان المراد بهم مطلق الناس لان كلام الكفار قد لايكون كفرا ( قوله مما ليس بكفر بيان لكلام ) اى حال كونه من الكلام الذى ليس بكفر وهو كلام الدنيا المباح وهو مفسد للصلاة فكيف لايكون مفسدا وهو موجب للكفر ( قوله انتهى ) اى ما فى قاضيخان ( قوله على مابيناه ) فى الشرح الكبير وهو انه ان امكن التفريق والفصل عند القراءة بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مكان الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد واما ان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد و الصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه كالقاف مع الكاف ولكن الفروع غير

منضبط على شئ من ذلك فالاولى العمل بقول المتقدمين لكون قولهم احوط
والانضباط قواعدهم ٩ انتهى (قوله ولا يقاس الى آخره) ظاهره انه اولم يوجد
من هو كامل فيما ذكر لانسد باب الجواب فيما ليس منقولا عن الائمة المتقدمين
فلعل المراد به منع مجازفة الجاهل فى الجواب والله تعالى اعلم (قوله ليعلم ما الى
آخره) بصيغة المجهول اللام متعلق بقوله ولا يقاس ولفظ ما موصول نائب
الفاعل ليعلم وقوله وما هو عطف على الموصول وكذا قوله وما ليس الى آخره
(قوله فكان الاصل الى آخره) قدر لفظ كان بيانا لحاصل المعنى وكذا (قوله انه الى
آخره) لا توجيها للعبارة لكن التوجيه اللايق ان يقال فالاصل فيه ان كان الى
آخره بتقدير الفاء والله ولى التوفيق (قوله بين الحرفين) وهما الحرف المبدل
والمبدل منه (قوله كالسين مع الصاد) والتاء مع الدال او الطاء فانهن من مخرج
واحد لكن صفاتهن متغايرة (قوله قيدا) لا بد منه لئلا ينتقض هذا بمسائل
كثيرة على ما سيأتى انشاالله تعالى ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر
فلو بدل القارى تفسد صلاته (قوله فاما اليتيم فلا تكهر) قال القاضى
وقرئ فلا تكهر اى فلا تعبس فى وجهه انتهى فدعوى التبديل ليس فى محله
لانه من القراءة الشاذة والله تعالى اعلم (قوله فان الكهر فى اللغة الى اخره)
وفى القاموس الكهر القهر والانتهار والضحك واستقبالك انسانا بوجه
عابس تهاونا انتهى وقوله فى الكبير وان لم يكن الكهر فى القرآن بان وصلية
غير ظاهر لما تقدم من انه قرئ به ولعل المراد انه لم يكن فى القرآن متواترا
واما ما قرئ به فشاذة لا يجوز بها الصلاة والله الهادى (قوله كما اذا قرأ)
تلظ الاعين بالظاء المعجمة بدل الذال المعجمة فى تلذ (قوله وبما ظرأ) بالظاء
المعجمة بدل الذال ايضا فى قوله تعالى ❊ مما ذرأ من الحرث والانعام ❊ الآية
(قوله وضفر) بضم الضاد المعجمة بدل الظاء المعجمة كالظفر وقوله على القلب
اى على العكس يعنى قراءة الضاد مكان الظاء والذال مكان الظاء وقع فى الكبير
بدل هذا قوله ومثال الثالث ظعف الحيوة مكان ضعف الى آخره ولعله سهو
والله تعالى اعلم (قوله فى بعضها) وهو تلظ وظرأ فان معنى الاول اللزوم والالحاح
ومعنى الثانى اليبس من البرودة وهما بعيدان من تلذ وذرأ بعدا فاحشا لان تلذ
من اللذة بمعنى التلذذ وذرأ بمعنى خلق بصيغة الماضى (قوله وعدم المعنى
فى البعض) وهو المغظوب بالظاء المعجمة وكذا ليس لظعف الحيوة معنى
لكنه ليس مثالا للثالث بل مثاله ضفر (قوله مع عدم جواز) ابدال الظاء

٩ واكثر الفروع المذكورة فى كتب الفتاوى منزلة على قولهم كذا فى الكبير منه

(من)



من الذال) يعنى ان سبب الفساد فى تلظ وظرأ شيئان التغير الفاحش وعدم
جواز الابدال وهو اى الجواز لازم فى عدم الفساد (قوله وهو يؤيد) اى
عدم جواز الابدال يقوى كلام المحيط وجه التقوى انه لو لم يشترط جواز
الابدال لزم ان لا تفسد فى تلظ وظرأ لاتحاد مخرج الظاء والذال مع ان اكثر
الائمة على القول بالفساد (قوله لان العجم) وهو ضد العرب لا يميزون ٣ اى
لا يقدرون على التمييز ولو كلفوا به لكان حرجا مع انه لا حرج فى الدين لان
ديننا مبنى على اليسر لا على العسر (قوله وكان فى زعمه) اى والحال انه
كان فى اعتقاده اداها على الوجه اللايق لوضعها (قوله انه يفتى) بصيغة
المضارع المجهول اى يجاب اذا سئل (قوله فى حق الفقهاء) اى العالمين
القادرين المتميزين حرف وحرف باعادة الصلاة اختيار اللاحوط فى حقهم
(قوله وفى حق العوام) اى ويفتى فى حقهم الذين لا يقدرون على التمييز
بالجواز اختيارا للرخصة والسعة فى حقهم كما نقل عن محمد بن سلمة اختيارا
للاحوط فى موضعه اى فى موضع الاحتياط والرخصة فى موضعها اى
فى موضع الرخصة (قوله ونحوه ما ذكر الى آخره) والظاهر ان المصنف قال
وذكر الى آخره فادرج لفظ نحو وما وجعلهما مبتدأ وخبرا (قوله ولا قربه)
اى قرب المخرج ولو اكتفى بعدم القرب عن عدم الاتحاد بالبيان لكان اخصر
لكن يكون مجملا خفيا والتفصيل فى مثله انسب (قوله بلوى عامة) بفتح
الباء وسكون اللام منصوب اسم ان قدم عليه خبره وهو الظرف بمعنى المحنة
والمشقة الشاملة لجميع المكلفين (قوله عند بعض المشايخ) وهذه قاعدة
اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة (قوله ابدال احد هذه
الى آخره) وهى الضاد والظاء والذال المعجمات (قوله ولنورد ما ذكره
قاضيخان) وهى نيف وار بعون مسئلة كلها مخرجة على ما سبق من قواعد
المتقدمين فعليك بالتدبر والنيف بفتح النون وكسر الياء مشددا او مخففا
بالتركية عقدين ما بينده اولان عدده ديرلركه مثلا عشردن عشرينه
وارنجه ياخود عشريندن ثلاثينه وارنجه بينهما زنده اولان عددلره ديرلر
(قوله قرأ والعاديات الى آخره) ابتداء المسئلة اى لو قرأ المصلى والعاديات
الى آخره (قوله مكان الضاد المعجمة) تفسد لان ظبحا ليس له معنى مفيد
(قوله لا تفسد) اما القرأة بالضاد مكان الظاء فلانها موجود فى القرآن ومعناه
مناسب لها اى لينقص بهم الكفار واما قرأة الذال فى ليغيظ فلاتحاد المعنى

٣ يعنى لايقدر بعضهم على التمييز وبعضهم لايبالى بالتمييز واهتمام بعضهم فيه قليل منه

نقل عن القاموس المغتاذ اى بمعنى المغتاظ ( قوله خضرا ) بضم الخاء
وسكون الضاد المعجمتين جمع اخضر بالتركية يشل ديمك ( قوله بالدال
المهملة الى آخره ) يعنى لو قرأ باحدهما ( قوله تفسد ) لان الاول جمع اخدر
بمعنى الليل المظلم والثانى بمعنى الخذروف بضمتى الخاء المعجمة والراء المهملة
وسكون الذال المعجمة بينهما على وزن العصفور شئ يدوره الصبى بخيط
فيسمع له دوى اى صوت مثل صوت الرحى يلعب به الصبيان وهما بعيدان
من معنى خضر بعدا فاحشا مع انهما ليسا فى القرآن ( قوله غير المغضوب
بالظاء اوالذال ) اى المعجمة كما فى الكبير اومطلقا وهو الظاهر تفسد اذ
ليس لهما معنى ( قوله اوالدال المهملة لاتفسد ) لان معنى الظالين المستمرين
العاكفين على الضلال ومعنى الدالين القائلين ۞ هل ندلكم على رجل
ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفى خلق جديد ۞ وهما قريبان من معنى
الضالين ( قوله ولو قرأه ) بالذال المعجمة تفسد لانه اسم فاعل من ذل النخلة اذا
وضع عذقها على الجريدة لتحمله وهو بعيد من معنى الضال ٩ بعدا فاحشا
ولم يكن من الذلة اذا لم يجئ منها على وزن فاعل بل وزن فعيل كمريض
صفة مشبهة كذا فى الكبير وهو لفظ ذليل لاذال ( قوله طلعها هضيم ) اى
نضيج لين ( قوله تفسد ) يعنى اوقرأ باحدهما تفسد صلاته لان هذيم بمعنى
مقطوع وهو بعيد بعدا فاحشا عن معنى هضيم ولان هضيم ليس له معنى ( قوله
تفسد ) لان الذلام ليس له معنى معتبر ( قوله مكان الظاء لاتفسد ) لان معنى
الغيض النقص وهو موجود فى القرآن وقريب من معنى الغيظ ( قوله فى كل
منهما ) اى من الفظ والغليظ ( قوله تفسد ) اما الاول فلان الفض مصدر
بمعنى التفريق وهو بعيد عن المعنى المراد بعدا فاحشا اذ المراد لوكنت
جافيا قاسى القلب لانفضوا اى لتفرقوا عنك واما بالضاد فيصير معناه
لوكنت تفريقا اومفرقا ان حمل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا
وهو ركيك جدا واما الثانى فلان الغليض لامعنى له ( قوله مكان الذال لاتفسد )
لان النضير مأخوذة من النضارة وهو بمعنى الشخص الحسن وهو قريب
من معنى النذير ولوجوده فى القرآن ( قوله تفسد ) لان المكضوم والمكذوم
ليس لهما معنى ( قوله والثانية بالعكس ) لاتفسد لصحة المعنى فان لفظ الى
فى الى ربها فى الاصل يتعلق بمابعدها وفى هذا التبديل بعكسه يتعلق الجار
بماقبلها فلافرق حينئذ بين المعنيين ( قوله تفسد ) لان ترظى لامعنى له ( قوله

مطلب
ولا الضالين

٩ نعم لواستعمل الذال
بمعنى الذليل مأخوذا
من الذلة لكان قريبا فى
المعنى لكن المستعمل
فى الذلة انما هو لفظ
ذليل لالفظ ذال كذا فى
الحاشية
منه





تفسد ) لان ضللت من باب التفعيل مجهول بمعنى ضيعت واهلكت وهو
بعيد عن معنى ذللت بعدا فاحشا لان المعنى فى قوله تعالى ۞ وذللت قطوفها
تذليلا ۞ اى سخرت ثمار الجنة لمتناوليها وسهل اخذها من الذل وهو ضد
الصعوبة كذا فى تفسير ابى السعود ( قوله ولو بالظاء ) اى ولو قرأه بالظاء المعجمة
لاتفسد لان معنى ظللت قريب من معنى ذللت ( قوله لاتفسد ) لان معنى ضلت
اوذلت موجود فى القرآن ٢ فصح المعنى ( قوله تفسد ) لان معنى ضللناها لهم
بعيد من معنى ذللنا بعدا فاحشا ( قوله ولو بالظاء ) اى ولو قرأه بالظاء المعجمة
لاتفسد لان معنى ظللناها جعلناها لهم فى ظل وهو صحيح قريب المعنى ( قوله
مكان الضاد لاتفسد ) لصحة المعنى ولو قرأ بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى
وكذا قوله تعالى لاذقناك بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى وضعف
الحيوة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه كذا فى الكبير ( قوله مكان
الظاء تفسد ) لبعد المعنى ( قوله ۞ من يظلل الله ۞ ) بالظاء لاتفسد لصحة المعنى
لان معنى يظلل الله يبقيه فى الكفر والضلال وهو صحيح قريب من معنى
يضلل الله ( قوله لاتفسد ) لان معنى حاضرون حاضروا البال هو قريب
من معنى حاذرون لان معناه متهيئون وحاضرون ( قوله مكان الضاد لاتفسد )
لصحة المعنى لان معنى ظللنا استمررنا وادمنا وهى قرأة ذكرها فى الكشاف عن
على ابن عباس كذا فى الكبير ( قوله تفسد ) لان معنى ذروا اتركوا ومعنى ظروا
اسمنوا وكونوا اسمينين مأخوذة من وظر بمعنى سمن اصله اوظروا فاعل فبقى
ظروا ومعنى ضروا بالضاد المعجمة انسخوا وكونوا متسخين من وضر بمعنى
انسخ اصله اوضروا فاعل مثل ذروا ولايخفى بعد هذين المعنيين عن معنى
الترك ( قوله مماذرأ ) بالضاد اوالظاء المعجمتين تفسد لبعد المعنى لان ذرأ
بمعنى مث ومعنى ظرء يبس وانجمد من البرد ومعنى ضرأ خفى مع ان بعدهما
عن معنى ذرأ ظاهر وليسا فى القرآن ايضا ( قوله وتلذ الاعين الى آخره )
تفسد لان تلض ليس له معنى واما تلظ فقد سبق ان معناه اللزوم والالحاح
وهو بعيد عن معنى تلذ بعدا فاحشا هذا ماذكره قاضيخان من ابدال هذه
الاحرف الثلثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك
والله تعالى الهادى كذا فى الكبير ( قوله لتفصيل فيه ) اى فى ابدال الزاء بالذال
مابين وفصل فى حق الالثغ لكنه لم يذكرهنا وسيجئ ان شاء الله تعالى والالثغ

٢ فى قوله تعالى فظلت
اعناقهم
منه

بفتحتى الهمزة والثاء بالتركية رائى غين ياخود لامى وسينى ثااوقيان كيمسه كه
لسانى آغرور كيك اوله ( قوله يفتى بالفساد ) فى مثل ذلك وبه قال بعض
المشايخ فلوقطع عمدا بدون انقطاع نفس اونسيان فالافتاء بالفساد اولى
سواء اخذ الباقى اوانتقل الى كلمة اخرى ( قوله ان كان ذكر كلها مفسدا )
اى يوجب فسادا بان لم يكن ذكرها مشروعا فى الصلاة ( قوله فذكر بعضها
كذلك ) اى يوجب الفساد سواء كان الذكر عمدا اونسيانا اوانقطاع
نفس وسواء ترك الباقى اواخذه ( قوله والافلا ) اى وان لم يكن ذكر كلها
موجبا للفساد لم يوجبه بعضها ايضا ( قوله وذكر الى آخره ) اى قاضيخان
تمهيد لقوله الآتى لكن هذا الفرق الى آخره وتمثيل لقوله والافلا ( قوله
لان اللام فى الاسم زائدة ) اى ليس اللام فى مثل الحمد من تتمة الكلمة التى دخلت
اللام عليها بل اللام فى مثل الحمد لله كلمة مستقلة فكان القطع كانه لم يقع ( قوله
واما الوضع اليها شيئا آخر ) وكذا اذا كان اول الاسم من نفس الكلمة كما اذا
اراد ان يقول شاكرون فقال شا وترك الباقى او يقول معلومات فقال مع وترك الباقى
والله تعالى اعلم ( قوله كما فى الفجر ) اوالى آخره حين اراد ان يقول حتى مطلع
الفجر اوالحمد لله ( قوله والاخذ بقول العامة ) اى عامة المشايخ بعدم الفساد
فى انقطاع النفس اوالنسيان عملا بعموم البلوى فى محله والاخذ بما صححه
قاضيخان بفسادها ( قوله فى العمد ) اى فى صورة عدم الانقطاع والنسيان
عملا بالاحتياط فى محله ( قوله اما الوقف الى آخره ) الظاهر ارادة بالعطف
لكن النسخ التى رأيناها بلا واو العطف ( قوله من غير موضعه ) اى
موضع الابتداء ( قوله او يد الله مغلولة ) عطف على عزير ابن الله او يقف
على وقالت النصارى و يبتدئ بقوله المسيح ابن الله ( قوله لما تقدم من عموم
البلوى ) ولان النظم القرآنى لا يخرج عن كونه نظما قرآنيا بهذا الوقف
والابتداء معا بل لا يخرج بهذا الوقف فقط اوبهذا الابتداء فقط نعم لو اعتقد
ان لا اله اصلا اوان الله هو المسيح مثلا لفسدت لانه كفر واما اذا كان فيه ٩ قبح
من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء نحو ان يقرأ من
عمل صالحا من ذكر او انثى و يقف ثم يبتدئ فلنحيينه حيوة طيبة او وقف بين
الموصوف والصفة مثل ان يقف على عبدا ثم يبتدئ بقوله شكورا او بين المبتدأ
والخبر الى غير ذلك من مثل هذا فانه لا تفسد صلاته اجماعا وان كان هذا الوقف
وقفا قبيحا كذا فى الكبير ( قوله بان قرأ اياك نعبد ) الى اذا جاء يعنى بان وقف

٩ اى فى الوقف منه





على ايا ثم قال كنعبد و كنستعين وكالكوثر او على جا ولم يتلفظ بالهمزة ثم ابتدأ
بهمزة وقال انصر الله على طريق استفهام ( قوله وما اشبه ذلك ) كالوقف
على المغضو بلا با ثم ابتدأ بالباء فقال بعليهم او على قبل هاء الجلالة من سمع الله
ثم قال هلمن حمده ( قوله لا تفسد ) على قول العامة لان هذا مما يعسر الاحتراز
عنه حتى قال بعضهم ان هذا ليس بخطأ و عليه مشى فى الملتقط و تجنيسه
(قوله لان من ضرورة وصل الكلمة الى آخره ) يعنى ان الوصل المذكور
ضرورى فى القراءة فكيف يكون مفسدا ( قوله بل الاولى والاصح الى اخره) يعنى
ان الوصل المذكور هو الاولى فكيف يكون مفسدا فلا اعتبار بمن يفعل ذلك
السكت من الجهال المتفقهين بغير علم كذا فى الكبير ( قوله وعلى قول بعض
المشايخ) تفسد صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها او كنعبد
وحدها لا معنى لها (قوله لا تفسد صلاته )لان الوصل وقع فى النظم دون المعنى
(قوله نظرا الى ما راده ) اى اعتقده وعلى هذا ينبغى انه اذا لم يكن له نية
ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد ( قوله لو قال الحمد لله ) بالخاء المعجمة فقد ذكر
محمد بن الفضل فى فتاواه ان الترك ليس فى لغتهم حاء اى مهملة انما فى لغتهم خاء
اى معجمة فاذا قرأ تركى مكان الحاء المهملة خاء لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة
الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك فى كل اعجمى لا يمكنه اقامة حرف
الا بمشقة وجهة وجهد انتهى (قوله ان يكون الحكم فيه) اى فيمن قرأ الحمد بالحاء
اوالخاء او بالكاف فى كل هو الله ولم يقدر على غيره (قوله كالحكم فى الالثغ )
انه يجتهد فى اصلاح لفظه ولا تفسد صلاته ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز
لغيره الاقتداء به فانهم عمموا هذا الحكم فى كل من لا يمكنه النطق بحرف على
ما سيأتى ان شاء الله تعالى ( قوله بكسر الذال المعجمة ) لا تفسد صلاته لصحة
المعنى فيها اما الاول فلان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما فى قوله تعالى
حكاية عن يوسف عليه السلام وقد احسن بى اى الى فيكون معناه ارجع الى
رب الفلق ملتجئا من شر ما خلق واما الثانى فلان معناه يكون فساء صباح
الانبياء اى تصبيحهم على قومهم المكذبين كذا فى الكبير (قوله ومن حرف
الى حرف ) كالشيتان بالتاء بدل الطاء والالمين بالهمزة بدل العين واياك نابد
بالالف بدل العين ونستئين بالهمزة بدل العين والسراط بالسين بدل الصاد
وان امت بالهمزة بدل العين ( قوله انه يجب عليه ) بذل الجهد اى صرف
قدرته دائما اى آناء الليل واطراف النهار ان لم يجد آية واحدة تطاوع لسانه

مطلب
فى بيان الالثغ وحكمه

فان وجد آية يحسن قراءتها فلا يجب بذل جهده بل يجب عليه ان يقرأ هذه الآية ويترك التى لا يقدر تحسينها ( قوله تجوز صلاته به ) اى بذلك الحرف الذى لا يحسنه اذا دام على بذل وسعه والافلا كسائر شروط الصلاة من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود مثلا اذا عجز عن فعلها جازت صلاته بدونها فكذا هنا ( قوله ما عجز هو ) اى الالثغ لا الامى ولفظ ما مفعول يحسن وضمير هو للالثغ وضمير عنه للحرف الذى لا يحسنه ( قوله واذا امكنه ) اى الالثغ الاقتداء بمن يحسن ذلك الحرف لا تجوز صلاة الالثغ منفردا بل يجب عليه اداؤها بالجماعة ( قوله ذلك الحرف الذى ) عجز الالثغ عن تحسين قراءته فالحاصل ان اللثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلاتهم جائزة ماداموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين فى حق من يصحح الحرف الذى عجزوا عنه ولا يجوز اقتداء المصحح بهم ولا تجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به عند قدرتهم ٢ كذا فى الكبير تفصيله ( قوله ممن تقدم ) آنفا من يقرأ الهمد لله الى آخره ( قوله بضم الميم ) اى فى ابراهيم وفتح الباء فى ربه هذه قراءة ابن عباس على ما قال فى الكبير نقلا عن الكشاف والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيب اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد انتهى ( قوله لا تفسد صلاته ) قال فى الكبير هو صريح الرواية عن ابى حنيفة فى الآية الاولى قال فى النصاب عن ابى حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذا بتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفى المحيط وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذا بتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الفساد بالخطأ فى الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان ٦ فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل لها وعدمها كما قرره فى الكبير ( قوله اذا لم يرفع المصور سواء نصب او اسكن ) فلا تفسد صلاته لانه يكون مفعول البارى والمعنى الذى برأ المصور اى خلقه وهو معنى صحيح واما ان رفعه اى المصور او خفضه فسدت صلاته لان اعتقاده كفر وان اسكنه ٢ لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك عند البلوى حملا له على المعنى المناسب فى هذا المحل كذا فى الحلية واما قوله وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره فى الكشاف ووجهه بان ضمير هو لغير الله تعالى كذا فى الكبير ( قوله لانه

٢ قال صاحب المحيط منه

٦ اى تغير المعنى منه

٢ اى قراءة ساكنا منه





ليس بتغيير فاحش ) لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القرأن وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه قد ورد كما فى قوله تعالى ✵ والنازعات غرقا ✵ الى آخره فان جوابه محذوف وهو لتبعثن وتحاسبن كذا فى الكبير ( قوله بان حذف الواو ) من ✵ وما خلق الذكر الى آخره ✵ فيه اشكال فان لفظ ما قبل حذف الواو عبارة عن الله تعالى وقيل هى مصدرية ومجرد حذف الواو كيف يخرجها عن الموصولية او المصدرية والله تعالى اعلم ( قوله تفسد ) لتأديه الى ما اعتقاده كفر وان لم يكن الحرف الناقص من اصول الكلمة وقالوا على قول ابى يوسف لا تفسد لان المقر موجود فى القرأن وقوله على وجه الترخيم اى الجائز فى العلوم العربية ( قوله وكذا ) اى لا تفسد اذا لم يكن من اصول الكلمة ولم يكن الحذف مؤديا الى ما اعتقاده كفر ( قوله اومن الاصول ) اى وكذا لا تفسد بالاتفاق ان كان الحرف الناقص من الاصول ولكن لم يتغير المعنى كان يقرأ تعال جدربنا بفتح اللام مع حذف الياء من آخرها ( قوله من اختيار بعض المتأخرين ) من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بقراءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك ( قوله وكذا على قول المتقدمين ) اى ينبغى ان لا تفسد على قولهم لصحة المعنى فانه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر ( قوله فان السمد العلو الى آخره ) وقد فسر قوله تعالى فى آخر النجم وانتم سامدون مستكبرون فالسمد ليس خارجا من القرأن بالكلية كذا فى الحاشية ( قوله من مخرج واحد ) لما لم يكن بين هذه الحروف حرف آخر عد مخارجها مخرجا واحدا عرفا والا فلكل منها مخرج على حدة كما قيل فى الحاشية ٩ قوله ما اورده قاضيخان وهو نيف وثلثون مسئلة ليس فيها زاء لا مبدلا ولا مبدلا منه ( قوله ونصرا ) بالصاد لا تفسد لان معنى نسر الله جيشه وجيش الله ملائكته فصح المعنى فان جيش الله تعالى وهم الملائكة مستلزم للنصر ولان نصرا تغيير الاسم صنمهم وهو لا يبعد عن مرادفانهم يستنصرون باصنامهم فكانه قيل ولا تذرن صاحب نصر وهو صنمهم المسمى بنسر لان بعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذى سمى به بخت نصر كذا فى الكبير ( قوله اصاطير بالصاد آه ) لان الصطر بمعنى السطر فالمعنى واحد ( قوله وهو حصير بالصاد الى آخره ) لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول اى محصور مأخوذة من الحصر وهو الحبس اى ممنوع عن رؤية الفطور ١

٩ لكن قال الجزرى فى نظمه صغيرها صاد وزاء اى سين اى الحروف الصغيرة ثلثة هكذا وهو يشعر بان مخارجها واحد كما قال المصنف

لعدم الفطور وهو بمعنى الشقوق والخلل فى قوله تعالى * فارجع البصر هل ترى من فطور * يعنى يا محمد انظر بالبصر مرة بعد اخرى فى طلب الشقوق والخلل فى سبع سموات * ينقلب * اى ينصرف و يرجع * اليك البصر خاسئا * اى ذليلا ومحروما * وهو حسير * اى كليل ومنقطع لم يدرك ما طلب كذا فى المعالم وهو موافق لمعنى الحصير ( قوله لا انقسام لها الى آخره ) لعدم المعنى ( قوله فهل عصيتم بالصاد الى آخره ) لوجوده فى القرأن ولكون بعد معناه غير فاحش ( قوله فان عسوك بالسين الى آخره ) لان بعد معناه ليس بفاحش ( قوله للخائنين خسيما الى آخره ) لعدم المعنى ( قوله سددنا كم الى آخره ) لصحة المعنى على ان سددنا كم عقولكم عن فهم الهدى ونحو ذلك ( قوله تسطلون الى آخره ) لقرب معنى السلى من معنى الصلى فى ان كلا منهما يحصل بالنار والاصطلاء مأخوذة من صلى والاسطلاء من سلى من باب الافتعال اصله تصتليون بالجمع المذكور المخاطب فقلبت التاء طاء لقربهما فى المخرج ونقلت ضمة الياء الى اللام بعد حذف الكسرة ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين فبقى تصطلون ( قوله بثمن يخص الى آخره ) لان البخس بمعنى النقص والبخص قلع العين وهما متناسبان ( قوله صربا بالصاد الى آخره ) لان الصرب اللبن الحامض وهو بعيد عن معنى السرب جدا مع انه ليس فى القرأن ( قوله نصبا مكان نسبا الى آخره ) لبعد المعنى جدا وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف لكون النصب موجودا فى القرأن ايضا مع ان اعتقاده ليس بكفر ( قوله السخرة الى آخره ) للبعد الفاحش بينهما لان الصخرة بمعنى الحجر والسخرة بمعنى الاستهزاء والضحك سخرية وكذا نخسفان بالسين للبعد الفاحش بينهما لان الخصف ضم ثوب او جلد الى آخره لاجل الخياطة والخسف ذهاب شئ فى جوف الارض او ادخاله فيها ( قوله صورة انزلناها الى آخره ) لصحة المعنى لان صورة بمعنى النظم البديع المعجب وهذا معنى صحيح ( قوله صوت عذاب الى آخره ) للبعد الفاحش بينهما لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب ومعنى السوط النصب او الشدة كما فى بعض التفسير فبينهما بعد فاحش ( قوله من قصورة الى آخره ) للبعد الفاحش لان القصورة هى الحجلة التى يسكن فيها العرس بالتركية كلين اوى والقسورة هو الاسد او رماة و بينهما غاية البعد ( قوله افسح منى لسانا الى آخره ) لان افسح بمعنى اوسع منى لسانا وهو قريب من افصح قربا بينا ( قوله وفيه نظر ) لان سدق ليس له معنى فينبغى ان تفسد فلعل كلمة لا وقعت سهوا من قلم الناسخ





او مبنى على قول المتأخرين ( قوله وكانوا يسرون على الحنث العظيم الى آخره ) لصحة المعنى ولوجوده فى القرأن ( قوله وقولوا قولا الى آخره ) للبعد الفاحش بينهما لان السديد بمعنى المستقيم والصديد بمعنى القيح والماء الجارى من الجراحة ( قوله فالمغيرات سبحا الى آخره ) لبعده الفاحش عن المعنى المراد لان السبح من التسبيح والصبح بمعنى وقت الصباح ( قوله وتواصوا بالسبر الى آخره ) للبعد الفاحش مع عدمه فى القرأن لان السبر بفتح السين وسكون الباء بالتركية يارەيه ميل ادخال ايتمكه ديرلر ودخى امتحان معناسنه كلور ( قوله والسيف الى آخره ) تفسد للبعد الفاحش بينهما من جهة المعنى ( قوله حاصد اذا حصد الى آخره ) لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد يحصد الحسنات اى يحصلها للمحسود عليه ( قوله عموا وسموا الى آخره ) للبعد الفاحش ٩ ( قوله لنسفعا بالناسية الى آخره ) لا تفسد لصحة المعنى اى بالناصية الناسية لله تعالى وكلمة نسفعا مضارع متكلم مع الغير وفى آخره نون التأكيد المخففة اصله نسفع من السفع بمعنى الاخذ بعنف وشدة والمعنى لنأخذن بناصية اى بمقدم رأس كاذبة على الله تعالى خاطئة اى جاحدة مشركة والناسية من النسيان وهو مناسب لهذا المعنى المراد ( قوله وكذا لنصفعا الى آخره ) لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة لان الصفع هو الضرب باليد ( قوله ثمانية ايام حصوما الى آخره ) لان الخصيم بمعنى الضراط بضم الضاد المعجمة وفتح الراء بالتركية دبردن چيقان يل ويللمك ولا يخفى بعده فاحشا عن المعنى المراد لان الحسوم بمعنى التتابع اى الايام المتتابعة ( قوله وفيهما اى فى عدم الفساد فى قوله لبنا خالسا وكذا صائغا نظر للبعد الفاحش بين معنييهما لكن الظاهر انهما مبنى على قول المتأخرين ( قوله قل كل متربس فتربسوا الى آخره ) لان الربس هو الضرب باليد وبعده فاحش ظاهر لان التربص بمعنى الترقب والانتظار ( قوله سحفا منشرة الى آخره ) لان انسحف بمعنى نزع الشعر عن الجلد والصحف بمعنى دفتر الاعمال و بينهما بعد لا يخفى ( قوله لانها ) اى قرأة عتى لغة فيها اى فى حتى ولانها قراءة عايشة رضى الله تعالى عنها كذا فى الحاشية نقلا عن الذخيرة ( قوله وترك التشديد فى العين ) اى و بتركه فى صورتى التسكين والضم ( قوله فيه نظر ) اى فى وجود عموم البلوى خصوصا فى صورة تسكين الدال نظر و فى الخانية انه اذا قرأه غير مشدد لا تفسد ولو قرأه بتسكين الدال تفسد انتهى كذا فى الحلية ( قوله فى تسكين

٩ بينهما لان الصم بالتركية قولاغى صاغر والسم اغو ديدكلرى زهره وايكنه دلو كنه ديرلر
منه

الدال فانه يكون حينئذ بمعنى الدعاء واما يدع بالتشديد بمعنى الترك فيتغاير المعنى المراد بل هو مناقض ولم يحكم قاضيخان فى ضم الدال بالفساد لعدم تغير المعنى ( قوله بضده لاتفسد ) متعلق بيغير والضمير راجع الى الحكم مثل والذين آمنوا بالله ورسله ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم الكافرون حقا مكان قوله هم المؤمنون حقا الى غير ذلك مما لو تعمده يكفر ( قوله فلم يتعين ) بالعين المهملة والنون فحينئذ يكون قوله بالضد متعلقا بالحكم او بالغين المعجمة والراء فهو متعلق به ايضا ( قوله لانه اخبر بخلاف الى آخر ) فيه اشكال لان الاخبار فعل متعد لابد من القصد به وهذا القارئ لا يقصد الاخبار فضلا عن الاخبار بخلاف ما اخبر الله تعالى بل يقصد القراءة فقط سواء كان عالما بمعنى الآية اولا كذا فى الحاشية ( قوله نسبة الى مرو ) وهى بلدة فى فارس زاد العرب فى النسبة اليه زاء وياء فقالوا مروزى على غير القياس لان القياس عدم الزيادة ( قوله وكذا افتى ابو نصر الى آخره ) قالوا هو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وقال القاضى الشهيد وهذا اصح انتهى وايضا المصلى كثيرا ما يبتلى بهذا الوصل فالقول بالفساد به ايقاع الناس فى حرج عظيم كذا فى الحلية ( قوله ان الله برئ الى آخره ) بفتح الهمزة واسمها مع خبرها منصوب بانه مفعول اذان قبله اى واعلام منهما ان الله برئ الى آخره ( قوله عند المتأخرين ) لانهم اتفقوا على عدم الفساد بالخطاء فى الاعراب ولو كان مما اعتقاده كفر كما سبق ( قوله لان اعتقاده كفر ) هذا بناء على انه بالجر معطوف على المشركين وهو المتبادر واذا نقل عن اعرابى سمع رجلا يقرأ ورسوله بالجر فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا برئ منه فاخذه الرجل فاتى به الى عمر فحكى قرأة الاعرابى فقال عمر تعلموا العلوم العربية ( قوله والجر فى رسوله على القسم ) او الجوار اى الجر الجوارى فى قوله من المشركين وفى القسم يحتمل ان يكون الله تعالى اكد اخباره ببرائته من المشركين بالقسم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحينئذ لاتفسد الصلاة على قول المتقدمين ايضا كذا فى الحلية والكبير وما ذكره قاضيخان انما يتم اذ لم يثبت كونه قرأة شاذة واما ان ثبت كما نقل عن الكشاف فلا يتم بل ينبغى ان لاتفسد حينئذ على قول الكل فليتأمل كذا فى الحلية وقد منع الجر الجوارى فى قراءة وارجلكم بالكسر من جهة العطف لان جوازه مخصوص بالنعت والتأكيد كما مر ( قوله كل ذلك مما اعتقاده كفر ) يفسد عند المتقدمين لان التغير فاحش وهو مفسد عندهم





( قوله دون المتأخرين ) لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطاء فى الاعراب ( قوله بتسكين الدال ) وتخفيف العين وقدم ولو قرأ بفتح الدال وتخفيف العين لاتفسد لانها قراءة ولو كانت شاذة ( قوله لانه عكس المراد ) الذى هو الدفع العنيف والعكس هو الدعوة وقوله وكذا ذكر فيها اى ذكر قاضيخان فى فتاواه ( قوله الاول ) ذكر كلمة مكان كلمة كذكر نحن مكان انا وذكر خلقنا مكان جعلنا ( قوله ان تقارب الكلمتان معنى ) اى من جهة المعنى وكان مثله موجودا فى القرأن لاتفسد اتفاقا فان الحكيم والعليم متقاربان فى المعنى وكذا فى البصير والخبير ( قوله ولم تكن المبدلة الى آخره ) اى ولم توجد الكلمة المبدلة فى القرأن مثل اياه بياء تحتية مشددة على وزن اواه مشددة وهو ليس فى القرأن وكذا التيابين بفتح التاء وتشديد الياء على وزن التوابين لم يوجد فى القرأن ولكنهما متقاربان فى المعنى فلا تفسد عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ( قوله وان لم تقاربا ) اى الكلمتان فى المعنى والحال ان الكلمة المبدلة موجودة فى القرأن مثل سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وهما موجود ان فى القرأن تفسد على قياس قولهما ( قوله وليس مما اعتقاده كفر ) اى والحال ليس الكلمة المبدلة مما كان اعتقاده كفرا مثل الغبار مكان الغراب والغبار لم يوجد فى القرأن ولكن ليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ( قوله ان لم تكن ذكرا ) اى المبدلة ذكرا مشروعا فان كان ذكرا من الاذكار المشروعة لاتفسد ( قوله ووصل ) عطف على مما اى ولكن وصل ما كان موجودا فى القرأن وكان اعتقاده كفر تفسد اتفاقا فلو قرأ انا كنا غافلين مكان فاعلين تفسد عند العامة فان اعتقاده الغفلة على الله تعالى كفر مع انه موجود فى القرأن وهو الخامس من المثال ( قوله والصحيح انها الى آخره ) يعنى ان مذهب ابى يوسف رحمه الله ان تفسد كالامامين فالمسئلة اتفاقية فما قاله البعض ليس بصحيح وفى الكبير فعلى هذا قوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لاتفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص المصنف ذكر المتأخرين بل انما خالف المتأخرون فى القسم الخامس على ما تقدم فى قوله * ان الذين امنو وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم * انتهى ( قوله الفصل الثانى تخفيف المشدد ) بان حذف الحرف الاول الساكن واتى المتحرك وتشديد المخفف بان يزيد حرفا ويدغمه فى الموجود قبلها ( قوله انه ان كان ) اى التخفيف المذكور والتشديد الى آخره كان قرأ وقتلوا التخفيف

التاء مكان قتلو مجهولا من باب التفعيل ورادوه بالتخفيف مكان رادوه اليك بالتشديد لاتفسد صلاته ( قوله واياك نعبد ) بالتخفيف فى الكبير وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ فى الاعراب فلاتفسد الصلاة فى قول المتأخرين انتهى كلام العامة ( قوله فى الخلاف والتفصيل ) وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجمع فصل واحد ( قوله فلو قرأ افعينا ) هذا ماأورده قاضيخان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين فقوله افعينا بالتشديد اى بثلث آيات اوسطها متحرك من باب التفعيل لاتفسد لعدم التغيير ( قوله اهدنا الصراط الى آخره ) لعدم التغيير ( قوله وكذا مايشبهه ) من اظهار المدغم ( قوله ماودعك الى آخره ) لان ودعك بمعنى تركك فلايتغير المعنى هذا من باب تخفيف المشدد وانه قراءة شاذة كذا فى الحلية ولو قرأ تكذبون العاجلة مكان تحبون تفسد على قولهما وينبغى ان لاتفسد على قول ابى يوسف رحمه الله لانه من القسم الثالث ( قوله عيسى بن لقمان ) تفسد لانه من الخامس اى من قبيل وكنا فاعلين او قرأ وكنا غافلين تفسد فكذا هنا لانه نسبة الى الاب واعتقاد ان لعيسى ابا كفر لكونه مخالفا للنص ( قوله موسى ابن مريم ) لاتفسد لان موسى وابن مريم موجودان فى القرأن وليس فيه نسبة من لاام له الى الام لان موسى له ام لامحالة ولادليل قطعيا على ان ام موسى ليس اسمها مريم ( قوله لاتفسد على قول ابى يوسف ) لانه من الثانى ( قوله ولو قرأ عيسى بن سارة ) تفسد لانه من القسم الرابع ( قوله وجميع هذا مخرج الى آخره ) يعنى الاصل الذى ذكره المصنف فى اول زلة القارى فالحاصل ان ذكر كلمة مكان كلمة ستة تخفيف المشدد وتشديد المخفف واظهار المدغم فادغام المظهر وتغيير النسبة وغيرها وكلها مخرج على قاعدة المتقدمين المتقدمة كذا فى الحاشية ( قوله الا ما اضطررتم الى آخره ) تفسد للبعد الفاحش فى كلها وفى الحلية وينبغى ان لاتفسد فى الضاد مع الظاء على ماتقدم من انه اذا كان لايمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة لاتفسد كالضاد مع الظاء انتهى ملخصا ( قوله مكان الطاء ) لاتفسد لان الطاء تبدل من التاء فى مثل هذه الكلمة على ماعرف فى الصرف فلايتغير المعنى ولا يقبح وانما فيه امتناع من اختيار الخفة فى التلفظ واختيار لتثقيل العبارة فى الجملة بمقتضى العربية وذلك لايوجب الفساد ( قوله بعضها





من بعض ) وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لااتحاد المخرج ولاقربه خلافا للمتأخرين وقوله هذا اشارة الى قوله من خنف الخنفة ومايشابه كله ( قوله الطحيات اوالدحيات ) اصلهما طحوات من طحو ودحوات من دحو قلبت الواو الاولى فيهما ياء لانكسار ماقبلهما وكذا قلبت الواو الثانية ياء فيهما لاجتماع الواو والياء والاولى ساكنة فادغمت الاولى فى الثانية ( قوله وكل ياء منهما ) بمعنى البسط والطحو والدحو من افعاله تعالى فلا فساد فى المعنى قال الله تعالى ❊ والارض بعد ذلك دحيها ❊ اى بسطها ومهدها للسكنى كذا فى القاضى وكذا قوله تعالى ❊ والارض وما طحيها ❊ اى بسطها ( قوله يدل ماشتق ) ابتداء كلام اى لو بدل فقال لاتقنتوا مكان لاتقنطوا وكانت من القانطين مكان القانتين تفسد للبعد الفاحش لان القنوط بمعنى اليأس من رحمة الله والقنوت بمعنى الدعاء وكذا فى عنت الوجوه للبعد الفاحش بينهما لان عند من العناد وعنت بمعنى المشقة والذلة ( قوله لانتم اشد الى آخره ) لان التغيير فى تاء التأنيث لايخل بالمعنى لانها عرضة التغيير والحذف ( قوله مكان اطغى ) لاتفسد لصحة المعنى لان اتغى بمعنى ضحك ضحكا غالبا وهو من صفات الكفار كالطغيان فيصح المعنى ( قوله تلعها هضيم آه ) لاتحاد مأخذ اشتقاقهما لان تلع النهار بمعنى طلع النهار ( قوله بترا مكان بطرا الى آخره ) لصحة المعنى لان بترا بمعنى منقطعين عن الخير فيصح المعنى لان الظالم منقطع عن الخير ( قوله وامترنا مكان الى آخره ) لان امترنا ستراً بمعنى قطعنا قطعا ولايخفى بعده عن المعنى المراد ( قوله لولا ان ربتنا الى آخره ) تفسد لان الربت بمعنى التربية وربتنا بمعنى ربينا وهو بعد فاحش عن معنى ربطنا ( قوله لوت مكان لوط الى آخره ) وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات من لوت بمعنى اخبر بغير ماسئل عنه ولعل المراد بلوت يمكن ان يكون من هو المراد بلوط والله اعلم ( قوله وما ينتق آه ) لان ينتق بمعنى ينطق فهما مترادفان ( قوله كصاحب الحوط الى آخره ) لاتفسد لان الحوط جمع حوطة بضم الحاء المهملة بمعنى الاخذ فى الشئ بالجزم بالزاء المعجمة بمعنى ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة فمعنى صاحب الحوط صاحب الاحتياطات وهذا معنى صحيح فى حق يونس عليه السلام ( قوله ولايستطبون الى آخره ) لان الطاء كثيرا ماتبدل من التاء الزائدة وهذا منها فلايتغير المعنى المراد ( قوله رحلة الشطاء الى آخره ) للبعد الفاحش لانه مصدر شطئ الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يداه ورجلاه وهذا بعد فاحش من

المعنى المراد لان الشتاء وقت البرودة فى ايام الزمهر يرقوله آمنط طائفة الى آخر
لان التاء الساكنة تدغم فى الطاء فيلزم قبلها طاء (قوله ولو قرأ تائفة الى آخره)
تفسد للبعد الفاحش لان التائفة مأخوذة من تاف بصره يتوقف بمعنى تاه اى
تحير وذهب وهذا بعيد من المعنى المراد (قوله كاذبة خائنة الى آخره) لصحة المعنى
لان معنى خائنة منكسرة من حزن اومرض اوفزع وهذا صحيح هنا (قوله هل
طرى الى آخرى) لصحة المعنى لان طرى من الطريان بمعنى الحدوث ولان الفتور
فتور البصر فحينئذ الاستفهام للتقرير اى هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا
اى انك ترى ذلك الفتور فى بصرك وهذا معنى صحيح ايضا (قوله والطين الى
آخره) للبعد الفاحش ٢ (قوله لعلى اتلع الى آخره) لما تقدم من ان اتلع بمعنى
اطلع لان تلع لغة فى طلع (قوله فتاف عليها الى آخره) لان تاف تائف بمعنى تاه اى
ذهب وتحير بصره كما سبق وبعده من المعنى المراد لا يخفى (قوله يحلون الى آخره)
لعدم المعنى ثم ان هذا التفصيل على قواعد المتقدمين واما على قول المتأخرين
فلا تفسد فى شئ مما ذكر فلا تفصيل فيه بالفساد وعدمه كذا فى الكبير (قوله
وقد تقدم) اى فى الشرح فلا تكرار فى كلام المصنف (قوله اللهم صل على محمد
الى آخره) امر حاضر ودعاء من باب التفعيل وكذا قوله سلنا ويريد به اشارة الى
ان المفعول محذوف واما (قوله من السلوان فهو) اشارة الى ان صل ليس من
المضاعف كمد بل من الناقص الواوى (قوله وعلى بمعنى الباء) اى لفظ على يجئ
بمعنى الباء كما هنا فى قوله تعالى ❊ حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق ❊ اى
ان لا اقول الى آخره اى سلنا بمحمد اى اعط السلوان اى الفراغ بمحمد عن غيره
من تعلقات الدنيا ونحوها قوله وقد تقدم اى فى الشرح لا فى المتن (قوله اى
بفتحها) يعنى ان التعبير بالنصب مجاز من الفتح والا فحركة الجيم ليس باعراب لان
الاعراب يكون فى آخر الكلمة فقط قوله لا تفسد لان التغيير فى الاعراب اذا لم
يكن اعتقاده كفر الا تفسد بالاتفاق والمراد بالاعراب الحركة سواء كانت اعرابية
او بنائية من قبيل ذكر الخاص وارادة العام (قوله تفسد صلاته عند العامة)
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به واعتقاده كفر كذا فى الكبير ولعل المراد
بالاخبار صورته والا فهو قارئ لا مخبر والله الهادى (قوله وقيل لا تفسد) لان
فيه بلوى وضرورة (قوله بان قرأ الى آخره) اى بزيادة وكفر وبزيادة
وآمن (قوله ونحو ذلك مما يكفر) ثلاثى معلوم او مجهول مأخوذة من الاكفار
او التكفير (قوله معتقده) بكسر القاف تفسد صلاته بالخطأ فيه (قوله

٢ لان التين من نوع الفاكهة والطين تراب مخلوط بالتاء بالتركية بالجق چاموره ديرلر





فلا تفسد صلاته) لانه ليس فيه تغير المعنى بل هى زيادة تشبيه القرأن وما
يشبه القرأن لا يفسد الصلاة هذا مروى عن ابى حنيفة رحمه الله الحمد لله
الذى وفقنى بخدمة الشريعة المصطفوية بلطفه الكريم واوصلنى الى ختام المتن
بفضله العميم وانضرع اليه تعالى بتكميل ما بقى من الشرح القويم بحرمة
حبيبه محمد عليه افضل الصلوات واتم التسليم (قوله تمات) اى هذه الالفاظ
الى قبيل قولنا الملحقات متممات للمباحث السابقة (قوله ومالا يكره) اى
من القراءة ايضا فاكتفى ببيان القراءة بما الاولى عن بيان ما الثانية للاختصار
ولو اخر لفظ من لكان بيانا لهما معا والله الموفق (قوله وفى القراءة خارج
الصلاة) اى فيما يكره وفيما لا يكره ايضا قوله عرف ذلك الى آخره يدل على ان
القراءة على التأليف مستحبة فقوله ولا بأس ليس بمعناه المشهور بل كقول الموطأ
واداء التراويح بالجماعة لا بأس به مع انه مستعمل فيما كان تركه اولى وان التراويح
سنة مؤكدة تاركه آثم والله الهادى (قوله والمستحب قراءة المفصل) من
سورة الحجرات الى آخر القرأن عند الجمهور وجه الاستحباب ان فيه تيسير اللامر
على الامام وتخفيفا على القوم كذا فى الكبير (قوله والافضل الى آخره) لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل هكذا وقد قال الله تعالى ❊ لقد كان لكم
فى رسول الله اسوة ❊ اى خصلة ❊ حسنة ❊ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
صلوا كما رأيتمونى اصلى قوله والصحيح انه لا يكره لانه عليه السلام قرأ سورة
الاعراف فى ركعتى المغرب وفرقها فيهما رواه النسائى من حديث عائشة كذا فى
الكبير (قوله او سورة تامة) اى ان اراد ان يقرأ فى الركعتين من آخر سورة
او يقرأ سورة اخرى تامة فيهما فان كان آخر السورة اكثر آية من السورة
التامة فهو افضل منها وان كانت السورة التامة اكثر آية منه فهى افضل
منه وان استويا فالافضل السورة التامة (قوله فالصحيح ان الثلث) اى قراءة
ثلث آيات الى آخره افضل من قراءة آية طويلة واحدة وقوله مقدار اقصر
سورة اى من حيث الحروف والكلمات فان اقصر سورة ثلث آيات لا محالة
قوله والصحيح انه لا يكره واما لو قرأ آخر سورة فى الركعة الاولى ثم اول سورة
اخرى او اوسطها او تمامها فى الركعة الثانية قال فى الحاشية فلعله لا يكره
والله تعالى اعلم قوله او سورة قصيرة اراد به ان لا تكون السورة طويلة بحيث
يلزم طول الركعة الثانية على الاولى طولا مكروها قوله الاصح انه لا يكره
اذا لم يكن بين السورتين سورة واحدة بل سورتين او اكثر والا يكره الا ان

مطلب تمات فى بيان ما يكره من القراءة ومالا يكره

يضطر اليها قوله لكن الاولى ان لايفعل لان ماابتدأبه ترجح بشروعه فلايحسن تركه من غير ضرورة فانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح (قوله اطلقة كثيرة) فحينئذ لايكره لمافيه من داع ومرجح (قوله هوالصحيح) لماروى جابر بن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب ليلة الجمعة * قل ياايها الكافرون * و * قل هوالله احد * رواه ابوداود وابن ماجة (قوله الاان يترك الى آخره) فيكره لمافيه من ايهام هجران ماشرع فيه من غير داع (قوله من آية الى آية) يكره للايهام المذكور (قوله وان كرر الى آخره) بان قرأ آية واحدة فى ركعة واحدة مرتين اواكثر لايكره فى النفل سواء كان التكرار بالاختيار اولا (قوله والنسيان) اى لايكره اذ نسى وكرر ماقرأها اولا اونسى مابعدها فقرأها مرة اخرى (قوله قرأها فى الاولى) يكره لان فيه ترك الترتيب الذى اجمع عليه الصحابة لكن هذا اذا كان قصدا واما اذ كان سهوا فلايكره سئل ابوالفضل عمن قرأ فى النفل فى الركعة الاولى * تبت يدا ابى لهب * وفى الثانية * اذا جاء نصرالله * قال ان تعمد تلك القراءة يكره انتهى والافلا وذكر القاضى الامام ابو بكر انه يكره فى الفريضة ولا يكره فى النفل انتهى (قوله افتتح سورة) اى اوافتتح سورة والحال ان مراده قراءة سورة اخرى (قوله و يفتتح التى ارادها يكره) اى تركها دلت المسئلة الاولى على ان لايترك ماشرع فيها بغير قصد اذا تذكر بعد قراءة آيتين وهذه المسئلة على ان لايترك ماشرع بعد قراءة آية واحدة فمقتضاهما ان يتركه بعد ان قرأ بعض آية كذا فى الحاشية (قوله وفى الواجبة الى آخره) يشير به الى ان التكرار اوالنكس فى القراءة ليس بلازم فايقرأ بشئ من البقرة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * قال خيرالناس الحال * بتشديد اللام وفى الشرعة وقع افضل بدل لفظ خير المرتحل اى الخاتم المفتتح (قوله فى الفرائض على الى آخره) ارادبها مايعم الواجبات بقرينة المقابلة بالتراويح و بسائر النوافل (قوله على التؤدة) بضم تاء منقلبة عن واو وفتح همزة وسكونها فالكلمة مثال واوى مهموز العين بمعنى التأنى والترسل ان يفصل بين الكلمات من غير تغن ولا تطريب كذا فى ابن الملك ومعنى التدبر التأمل والتفكر فالترسل تفسير وتأكيد والتدبر تأسيس (قوله بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك) اى الاسراع فى القراءة بعد ان يفهم معناه مباح الايرى ان اباحنيفة كان يختم القرآن فى ليلة واحدة فى ركعة واحدة قوله ربما يقعون فى الاثم و يقولون





مالايعلمون ولاينبغى للامام ان يحمل العوام على مافيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم فى عقباهم (قوله عند العوام والجهال) واهل القرى والجبال مثل الحميون (قوله وان كان كلها) اى كل القرآت السبع صحيحة متواترة فصل (قوله اما القرأة خارج الصلاة الى آخره) ماذكره بعض ابحاث القرأة فى حق الصلاة و بعضها قد تقدم فى كلام المصنف فقوله اما القرأة مبتدأ حذف خبره بين الفاء ومدخولها تقديره اما القرأة فى خارج الصلاة فليست بفرض مثلا والله تعالى اعلم (قوله على كل مكلف) اى مكلف بالصلاة ولوعبدا اوامة اومن اسلم ولوفى دار الحرب الاالاخرس فان الطاعة بقدر الطاقة (قوله وسورة) اى وحفظ سورة مثلا (قوله واجب) خبر لقوله وحفظ فاتحة الى آخره والجملة عطف على مدخول ان من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد على معمول عامل واحد وكذا الكلام فى ذيله (قوله وسنة عين) كالسواك والبدأ بالسلام (قوله وهو) اى الحفظ لسائر القرآن افضل من صلاة النفل من غير السنن لان الحفظ اتباع للشروع والنفل بدأ وتبرع من عنده (قوله لانه٢ جمع الى آخره) ماض اومصدر هذا اذا وضع القارى المصحف بين يديه عند القرأة واما اذا كان محمولا بيديه عندها فيزيد ثوابه بسبب حمله والله اعلم (قوله على طهارة) من خبث وحدث اصغر فتبصر (قوله مستقبل القبلة) حال من فاعل يقرأ وجالسا على الركبتين ساكنا من قلبه وجوارحه متدبرا فيه ومستاكا بسواكه ومتطيبا بطيب المسك وسائر العطر اكمالا فى تعظيم كلام الله تعالى (قوله يستحب التعوذ) و يستعيذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قرأت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبرائيل عن القلم عن اللوح المحفوظ كذا فى القاضى فى تفسير قوله تعالى فاذا قرات القرأن فاستعذ فى سورة النحل وهو منصوب عطف على مدخول ان فى قوله و يستحب ان الى آخره وكذا عطف قوله و يسمى (قوله ولايسمى فى اول الى آخره) اى لايقرأ القارئ البسملة فى اول براءة سواء ابتدأها بل يتعوذ فقط فى الابتداء اووصلها فلا يتعوذ ايضا فى الوصل الى ماقبلها واختلف فى سبب ترك كتابة البسملة فى براءة فروى عن على وابن عباس ان بسم الله امان واما سورة براءة نزلت

مطلب
فى بيان القراءة خارج
الصلاة وبيان الدعاء

٢ اى القارئ من المصحف
منه

لرفع الامان بالقتال مع الكفار واما البسملة عند ابتداء الاجزاء من براءة
مسنونة ايضا وتفصيله فى الكبير (قوله ثم قيل الاولى الى آخره) هذا اقوال
اربعة وفى الشرعة وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يختم القرأن
فى كل عام بتخفيف الميم اى سنة مرة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ختم
القرأن فى كل سنة مرتين فقد قضى حق القرأن وروى ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ختم فى العام الذى قبض روحه بصيغة المجهول اى توفى
فيه مرتين مصدر ختم اوظرف له ويستحب ان يجمع اهله وعياله وقت الختم
ويدعوالهم ويختم بينهم ويغتنم الحضور للدعاء عند الختم فان الدعاء مستجاب
عنده وفى الحديث من شهداى حضر خاتمة القرأن كمن شهد المغانم جمع
مغنم بمعنى الغنيمة حين يقسم واستحسن المتأخرون الدعاء بالجماعة عند ختم
القرأن فلا يمنع من ذلك كذا فى شرح الشرعة (قوله ان يختم فى الصيف
اول النهار الى آخر) لان نهار الصيف اطول من نهار الشتاء وليل الشتاء
اطول من ليل الصيف والوجه فيه امتداد زمان صلاة ملائكة لما فى مسند
الدارمى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال اذا وافق ختم القرأن
اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى واذا وافق ختمه اول الليل صلت
عليه الملائكة حتى يصبح كذا فى الكبير (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يفقه) اى لا يكون فقيها فى الدين من قرأ القرأن اى كله فى اقل من ثلث
ليال وفى الشرعة وقع لفظ لم بدل لا وانت خبير بانه يروى ان ابى حنيفة رحمه الله
كان يختم فى رمضان احدى وستين ختمة وانه كان يختم القرأن فى ركعة
واحدة كما سبق تفصيله الا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يختم فى كل عام
مرة كفى هذا فى حقه لكون القرأن فى قلب النبى عليه السلام راسخا فيكون
تدبره اكمل كذا فى الحاشية وغيره (قوله وقال ابو الليث الى آخره) بيان لبعض
آخر الذى استحسنو الثلث عند الختم قوله فلا بأس به ليس هذا على معناه
المشهور المتعارف فان ترك المستحسن ليس باولى بل فعله اولى كما لا يخفى قوله
بالقراءة مضطجعا لما ورد من الاثار فى فضيلة قراءة بعض الايات والسور عند
اضطجاعه منها ما روى الترمذى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما من مسلم يأوى) اى يرجع الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله
تعالى حين يأخذ مضطجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى
يهب متى هب من باب نصر اى حتى يستيقظ من نومه متى هب وقوله تعالى

(فاذكروا)



* فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم * يتناولها (قوله اذا ضم رجليه)
ظرف لقوله ولا بأس وضم الرجلين اذا قرأ مضطجعا لمراعاة التعظيم لكلام الله
تعالى بحسب الامكان (قوله فى الاوقات التى يكره الى آخره) اراد بها الاوقات
الثلثة اى وقت الطلوع والزوال والغروب بدليل عموم الصلاة للنسا فله
والقضاء (قوله وكذا تكره القرأة فى المسلخ) مأخوذة من السلخ بالتركية (طوار
ذبح ادوب دريسى يوزيلن يره ديرلر والمقتل اسم المكان محل القتل (قوله
وموضع النجاسة) هذا وكشف العورة هما القيدان المعتبران فقطهنا واما
مجرد كون الموضع حماما اومغتسلا اومسلخا فلا فلو كان المغتسل اوالمسلخ
طاهرا لم يكره الجهر (وقوله وبقوله) اى بقول محمد رحمه الله تعالى اخذ اى
عمل المشايخ لورود الآثار به منها ماروى البيهقى ان ابن عمر استحب ان يقرأ
على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها اى آخر سورة البقرة وقال
بعض مشايخنا يكره الجهر دون المخافتة وقال بعضهم لا بأس بقرأة سورة
الملك فقط جهرا واخفى كذا فى الحاشية (قوله رجل يكتب الفقه) يعنى
شخص اشتغل بعمل فى موضع معد لذلك العمل كالحانوت للخياط (قوله
وبجنبه) اى بجواره رجل يقرأ القرأن جهرا سواء تقدم الكاتب فى بدئه
على القارئ اوتأخر عنه قوله لقرأته جهرا فى موضع الى آخره فهو المضيع
لحق القرأن ولا شئ على الكاتب ونحوه لكون الناس معذورين حينئذ (قوله
ولا يخلو عن نظر) اى كلام الخلاصة عن سؤال لان النائم ليس ممن يتصور
منه الاستماع فكانه قرأ فى موضع ليس فيه احد ممن يجب عليه الاستماع
اقول وبالله التوفيق ان القرأن يجب تعظيمه على الكل والنوم مناف له لكن
النائم عند نومه لا يقدر للتعظيم لكونه معذورا ومع ذلك قد يستيقظ من نومه
فيقتضى الاستماع فيؤدى الى الحرج فاذاك عاد اثمه على القارى فيدفع
النظر والله الهادى (قوله واهله) اى والحال ان عياله واولاده كلهم
مشتغلون بعمل فلو استمع احدهم لسقط الحكم عن الباقى لان الاستماع
فرض كفاية (قوله والا) اى وان لم يفتحوا العمل قبل ابتداء القراءة بل افتتحوا
معها او بعدها فلا يعذرون فى ترك الاستماع (قوله ولو كان القارئ فى المكتب
وهو بيت يتعلم فيه الصبيان لقرأن قوله القرأن جملة حال من فاعل يقرؤ
اى ان يقرؤ مجتمعين فى مكان يجهر كلهم صوتهم بالقراءة فيكره الاستماع
لانه استماع المكروه واستماع المكروه مكروه (قوله والاصل فيه ان الاستماع

للقرأن اذا قرئ فرض كفاية لان فرضية الاستماع لرعاية حقه بان يكون ملتفتا اليه بالتعظيم وذلك يحصل بانصات البعض كما فى رد السلام لرعاية حق المسلم و قال بعض الفضلاء فرض عين قال القاضى فى آخر سورة الاعراف فى قوله تعالى * واذا قرئ القرأن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت فى حق الصلاة يتكلمون بها فامروا باستماع قرأة الامام والانصات له وظاهر اللفظ يقتضى وجوبهما اى الاستماع والانصات حيث يقرأ القرأن وعامة العلماء على استحبابهما خارج الصلاة الحمد لله الذى جعل اختلاف امته صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة واسعة كما جعل اتفاقهم حجة قاطعة ( قوله فالاثم ) على المتأخر هذا اذا لم يكن الموضع معدا للدرس و الا فالاثم على القارئ مطلقا اى سواء بدأ القارئ قبل الدرس اومعه او بعده فالحاصل ان الموضع اذا كان معدا لاعمال الناس دينية اودنيوية فالاثم على القارئ مطلقا والا فعلى المتأخر كذا فى الكبير ( قوله اذا كان مستحقا الى آخره ) كالقاضى والوالى وعالم علوم الدين (قوله لانه يقع ) اى لان الاستماع قد يقع فرضا والفرض افضل من النفل فان قلت اليس القرأة من التطوع فاوجه الفصل عنه قلت بلى ولكن المتبادر من التطوع صلاة التطوع فان قلت ان صلاة التطوع يقع فرضا بعد الشروع فيساوى مع الاستماع قلت نعم الا ان الاستماع يقع فرضا حال الابتداء والتطوع يقع بعد الشروع كذا فى الحاشية ( قوله والجهر بقرأة القرأن افضل ) اى من الاخفاء بها و الذى يظهر ان الاخفاء من حيث هو هو افضل من الجهر من حيث هو هو فقد قال الله تعالى * ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذنادى ربه نداء خفيا * فى مدح زكريا عليه السلام وقال بعض الفضلاء ان الاخفاء افضل بسبعين درجة نعم باعتبار عروض العارض يكون الامر بالعكس كالصلاة مع الجماعة واعطاء الزكاة علنا والتراويح بالجماعة فحينئذ الجهر افضل كذا فى الحاشية (قوله وتعلم المرأة القرأن ) اى مقدار ما يفرض فى الصلاة وما يجب ( قوله لان صوتها عورة ) و مقتضى هذا التعليل ان يحرم تعلم المرأة عن الاعمى الاجنبى ثم ان صوتها ليس بعورة على ماذهب اليه بعض علمائنا قال شيخ عالم محمد ٩ وهو الاشبه ٤ ( قوله و لا بأس بتعليم الكافر ) هذا باضافة المصدر الى مفعوله الاول اى بتعليم المعلم الكافر ( قوله عند محمد رحمه الله) جاء فى تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

٩ فى رسالة الفهالهذا الشان و الله المستعان كذا فى حاشية اطوى تلميذ المومى اليه منه

٤ وانما منعت المرأة عن اظهار صوتها لئلا يؤدى الى الفتنة كذافى الغواص منه

( لايمس )



لايمس القرأن الا المطهرون من الاحداث فيكون نفيا بمعنى النهى كذا فى القاضى ( قوله ومطلقا عند ابى يوسف ) سواء اغتسل الكافر اولا لا يجوز مسه جاء فى التفسير ايضا لايطلبه الا المطهرون من الكفر ( قوله ومن تعلم القرأن ) قيل لعل المراد مقدار ما يفرض و يجب تعلمه ثم نسيه اى لم يتعهد فى حفظه وضبطه حتى نسيه ولم يتيسر له القراءة فى صلاته ( قوله يأثم لتركه التعهد ) لا لنسيانه فلا يرد ان النسيان حكمه مرفوع عن هذه الامة ووجه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ القرأن ثم نسيه لقى الله تعالى يوم القيامة اجذم رواه ابو داود والدارمى كذا فى الكبير والجذم فى اللغة بمعنى القطع و بمعنى مقطوع اليدين ٩ ( قوله والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف ) اى كما لا يمكن حفظا فلو امكن من المصحف فحفظ منه فقرأه فى الصلاة ارتفع الاثم كما لا يأثم ان امكن حفظا ولم يمكن من المصحف هذا واما ماروى انه عليه الصلاة والسلام * قال عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرأن او آية اوتيها رجل ثم نسيها * ذكر فى حقه كلام كثير فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير منها ماقال الشيخ ولى الدين العراقى وهذا الحديث ان صح يقتضى ان هذا النسيان اكبر الكبائر ولا قائل به فيحتاج الى توجيه وجيه وقال القرطبى هذا الحديث ليس بثابت انتهى (قوله ان علم انه الى آخره ) وكذا يرده ان لم يقبل نصحه واستمر على خطئه لكنه لم يقع منه عداوة لكن المشهور ان الشرط فى الوجوب علمه بالتأثير او ظنه الغالب والله تعالى اعلم ثم المراد بهذا اللحن اعم من المغير وغير المغير كذا فى الحاشية ( قوله وضغن بفتح الضاد والغين المعجمتين بالتركية كين طوتمق حقد كبى ( قوله فهو فى سعة ) اى فى جواز من تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ( قوله ويكره الترجيع ) وهو ترديد الاصوات بترقيق حرف وتفخيم اخرى بادخاله الحلق مرة واخراجه مرة اخرى على طريقة الموسيقى كذا فى شرح الطريقة ( قوله واما اللحن المغير فحرام ) بلا خلاف اعلم ان اللحون اما لحون العرب واما لحون اهل الفسق اما لحون العرب فهى اصواتهم الطبيعية التى هى ترقيق الحروف المرققة وتفخيم المفخم وادغام المدغم وغير ذلك مما هو ثابت فى علم التجويد واما المراد بلحون اهل الفسق فهو الانغام المستفادة من الموسيقى فان كانت مع المحافظة على قواعد التجويد فمكروه والا فحرام لماروى فى سنن النسائى والموطأ عن حذيفة عن النبى صلى الله

٩ يقال جذم الرجل جذما اذا صار اجذم من الباب الرابع ولعله المراد ههنا والله تعالى اعلم منه

عليه وسلم انه قال * اقرؤا القرأن بلحون العرب واياكم ولحون اهل الفسق * والكتابين والمراد بهما التورية والانجيل وباهلهما اليهود والنصارى كذا فى شرح در اليتيم لاحمد رومى ( قوله تصغير المصحف الى آخره ) جعل قطعته صغيرا او خطه دقيقا بان كتبه بقلم دقيق فانه مكروه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى وقد ضرب عمر رضى الله تعالى عنه رجلا بهذا السبب كذا فى الشرعة ( قوله وكتابة القرأن مبتدأ ) اى كتابته على ما من شانه ان يفرش على الارض من جنس البساط وان لم يفرش بالفعل والفرش بالفتح فالسكون بالتركية دوشه مك والفراش بالكسر دوشه نن شى وجمعه فرش بالضمتين دوشه نن شيلر وقوله والجدران بضم الجيم وفتح الدال المهملة جمع جدر بالضمتين وهو جمع جدار بكسر الجيم وفتح الدال بالتركية ديواره ديرلر ( قوله والمحاريب ) جمع المحراب بكسر الميم اى كتابة القرأن على المحراب ( قوله غير مستحسنة ) خبر لقوله وكتابة القرأن ولما بعده ( قوله ولا بأس بتحليته الى آخره ) اى بتزيين ظاهره وباطنه بالفضة والذهب ونحوهما تعظيما لان فيه احتراما وترغيبا فى المنظر والنظر فى القرأن افضل العبادات والوسيلة فى حكم المقاصد وقال بعضهم يكره ( قوله وكذا نقطه ) بفتح النون وسكون القاف مصدر نقط الحرف اى اعجمه كما فى القاموس يعنى بالتركية حركه ونقطه وضع ايلمك ( قوله ويدفن ) كما يدفن الانبياء عليهم الصلاة والسلام ( قوله ولا يجوز ان يجلد به الى آخره ) اى ان يستعمل كاغده فى جلد المصحف ( قوله ويكره توسد المصحف ) اى اتخاذه وسادة ووضعه تحت رأسه عند النوم الا اذا اراد حفظه كما فى السفر فحينئذ يجوز ( قوله واما سجدة التلاوه ) هذا من قبيل اضافة الشئ الى سببه كخيار الرؤية والعيب فان قلت ان الحكم وجوب السجدة والوجوب ليس بمضاف الى التلاوة بل الى السجدة قلت المضاف الى المضاف الى شئ مضاف الى ذلك الشئ فان قلت وجوب السجود وقد يكون بسبب السماع فقط ايضا قلت سبب السبب لشئ سبب لذلك الشئ لان التلاوة سبب للسماع والسماع سبب للوجوب كذا فى الحاشية وهو مبتدأ خبره قوله فانه يجب عليه وقوله ان يسجد رابطة وقع مظهرا فى مقام الاضمار والفاء فى قوله فاذا قرأ جواب اما ( قوله فى اربعة عشر موضعا ) اربعة فى النصف الاول وعشرة فى الثانى كذا نقل عن الدر ( قوله آخر الاعراف ) اى فى آخر الاعراف بتقدير فى فانه معما

مطلب
فى بيان حكم سجدة التلاوة
ومحلها





عطف عليه بدل من قوله فى اربعة عشر ( قوله واولى الحج واما الثانية فصلاتية لاقترانها بالركوع ) كذا فى الدر والكبير ( قوله فانه يجب عليه ) اى على من قرأ آية السجدة ان يسجد بشرائطها كالطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها اما الوجوب فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * اذا قرأ ابن آدم السجدة يعنى آيتها اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله * امر * بصيغة المجهول * ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت * بصيغة المجهول ايضا * بالسجود فابيت * يعنى اعرضت * فلى النار * رواه مسلم فى الايمان وجه الاستدلال قد حكى لفظ الامر فى الحديث وهو عند الاطلاق للوجوب كذا فى الكبير قوله الا التحريمة اى تكبيرة الافتتاح فانها ليست من شرائط السجدة وان كانت من شرائط الصلاة ( قوله سجدة ) بالنصب مفعول مطلق لان يسجد اى سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنونتين او قيامين مستحبين كذا فى الدر ( قوله وثانية الحج منها ) اى من السجدة كاولى الحج عند الشافعى وكذا عند احمد كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية قوله وعند الائمة الثلثة هى اى السجدة سنة على القارى والمستمع لما روى البخارى ان عمر رضى الله عنه تلا سجدة فى خطبته فاشرب الناس اى تهيأ للسجود فقال على رسلكم اى على مهلكم فان هذا شئ لم يكتب عليكم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه محمول على تأخير الاداء توفيقا بين الحديثين كذا فى ابن الملك ومثله فى شرح المشكاة لعلى القارى ( قوله وتجب على التالى ) الذى يلزمه الصلاة اداء وقضاء فتجب على الاصم لانه اهل للاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل للقضاء لكن لا تجب السجدة على الكافر والمجنون والصبى والحائض والنفساء لانهم ليسوا باهل للصلاة اداء وقضاء كذا فى الدرر لمنلا خسرو ( قوله وتجب على المؤتم الى آخره ) اى تجب السجدة على المقتدى بسبب تلاوة امامه فيقال بطريق الالغاز اى رجل لم يقرأ ولم يسمع آية السجدة وهى واجبة عليه فقل من اقتدى وقرأ السجدة امامه ولم يسمعها المقتدى ٩ ( قوله وان سمعها ) اى المقتدى السجدة من الامام لان المقتدى تابع للامام والتابع محجور عن القراءة خلفه وتصرف المحجور لا يعتبر ولذا قال فى الحاشية نقلا عن الدر ولا تجب على من تلا اى السجدة فى ركوعه او سجوده او تشهده لانه محجور من القراءة فى هذه الاحوال ( قوله ولو تلاها الى آخره ) اى تلا المقتدى آية السجدة لا تجب اى

٩ تجب عليه السجدة منه

السجدة عليه اى على المقتدى وعلى من سمعها من المقتدى الذى اشترك معه فى تلك الصلاة ( قوله يسجدونها ) اى المؤتم التالى والسامع الشريك فيها الزوال المانع بعد الفراغ وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد اى الامام ( قوله وتجب على من سمعها منه ) اى سمع آية السجدة من المؤتم التالى الى آخره سواء كان فى صلاة اخرى اولا الا ان الاول يسجد بعد الفراغ منها ( قوله ولا يسجدها ) اى سجدة التلاوة فى الصلاة لان هذه التلاوة اجنبية عن تلك الصلاة لعدم كونها من قراءة صلاته والمصلى نهى عن ادخال ما هو اجنبى الا للضرورة ( قوله لا تسقط عنه ) اى لا تسقط السجدة عن المصلى الذى سمعها ممن ليس فى صلاته لانها وجبت كاملة فلا تتأدى ناقصة وجه الكمال انها وجب بالسماع ووجه النقصان انه نهى عن ادخال اجنبى من صلاته ( قوله ولا تفسد الصلاة لانها ) اى السجدة من جنس الصلاة ولم يستلزم تفويت فرض من الفرائض ( قوله من حائض ) متعلق بسمع او نفساء واما فى الجنب والمحدث فوجوبها اولى ولذا لم يذكرهما والمراد من الصبى العاقل المميز والافهو كالسماع من الطير ( قوله وكذا من نائم فى الصحيح ) اى تجب السجدة على من سمعها من نائم لتحقق السبب فى حقه وهو السماع وعدم المانع الذى هو فيهم من عدم التكليف بالصلاة ( قوله ولو سمعها ) اى آية السجدة من الطائر او من الصداء بالفتحتين ومد الدال وقصرها ما يرده الجبل من الصوت بالتركية يتقوكه رصوت على طاغلره طوقنغله برصدا حاصل اولور اكا قيه يتقوسى ديرلر ( قوله لا يجب ) اى السجدة وكذا لو سمعها من المجنون المطبق والنائم على قول بعض والمؤتم لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والمسموع منهم كلا مسموع اما الثلثة الاول فظاهرة واما المؤتم فلانه محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له كذا فى الدرر بخلاف السكران فان عقله يعتبر دائما للزجر فيجب عليه وعلى سامعه ( قوله لا تجب عليه ) اى على المتهجى ولا على من سمعه لان التهجى تعداد الحروف وليس بقراءة فلهذا لا يجزى التهجى فى جواز الصلاة بدل القراءة قوله او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع والحال ان السجدة تجب على من قرأها وسمعها والكتابة والنظر ليسا من القراءة والسمع ( قوله الا من عذر يبيحه ) اى الايماء راكبا بالفرض على ما مر فى موضعه وهو الخوف على نفسه او دابته





اذا نزل من سبع او لص اوغير ذلك ( قوله ويستحب ان يقوم ) اى اولا فيسجد بعده وان كانت السجدة كثيرة متوالية لما فى قيامه من زيادة معنى الخرور ( قوله ويستحب ان يتقدم الثانى ) امام القوم السامعين ( قوله ولا تجب ) اى السجدة على الفور الا ما لا يجب اداؤها فى الصلاة كما سيأتى ( قوله تقع ) اى السجدة اداء لعدم التقييد بالوقت لكن يكره تأخيره تنزيها كذا نقل عن الدر وتجب عند محمد فورا فى رواية عن الامام وعدم الفور مذهب ابى يوسف واحدى الروايتين عن الامام قاله السرخسى كذا فى الحاشية ( قوله قبل الرفع ) اى رفع رأسه على قول محمد فان السجود لا تتم بالوضع اى بوضع الرأس على الارض فقط بل بالرفع عنده فوقوع التكلم وغيره فى اثناء السجود يبطله واما عند ابى يوسف فتتم بوضع الرأس على الارض فقط فحينئذ لو وقع التكلم وغيره بعد الوضع يقع بعد تمام السجود فلا يبطله كذا فى الحاشية ( قوله واقتدى به ) اى اقتدى السامع بالمصلى التالى آية السجدة قبل السجود المصلى للسجدة ( قوله بعد ما سجد ) اى المصلى لها اى للسجدة ( قوله والا ) اى وان لم يدركه فى ركوع تلك الركعة التى تلا فيها بل فى سجودها او ادركه فى ركعة اخرى فلا تسقط بل لابد من سجوده لها بعد الصلاة وقال العتابى ليس عليه ان يسجد بعد الصلاة ايضا لان السجدة صلاتية وهى لا تتأدى خارج الصلاة كذا نقل عن الدراية ( قوله ولم ٩ تؤد ) اى السجدة فيها اى فى الصلاة بان قرأ بعد قرأة آية السجدة اكثر من ثلث ايات ولم يسجد فى الصلاة خاصة بالقصد ( قوله لا تقضى ابدا ) اى لا فى خارج الصلاة ولا فى صلاة اخرى اجنبية بل سقطت لفوات محلها اذ لو سجد خارج الصلاة يكون اداؤها انقص مما وجبت فيها وما وجبت كاملا لا تتأدى ناقصا ولو اداها فى صلاة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها كما مر تتصور المسئلة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينوها لانا نقول ذلك لم يقرأ بعد آية السجدة ثلاثا او اكثر كما سيأتى اما اذا قرأها فلا تتأدى بسجدة الصلاة كذا فى الكبير ( قوله فركع ) اى للصلاة اولا كذا نقل عن الدر وكذا الركوع خارج الصلاة ينوب عنها فى ظاهر المروى كذا فى الحاشية نقلا عن البزازى ( قوله فسجد للصلاة نواها ) اى السجدة فى هذه السجود او لم ينو سقطت سجدة التلاوة عنه ( قوله ولا تتأدى بالركوع ) اى ركوع كان ولذا ذكر مطلقا ( قوله ولا بسجود الصلاة )

٩ بصيغة المجهول منه

فتبقى فى ذمته كما ذكرانفا فيلزمه التوبة ( قوله اذا اخبر بها ) ماض مجهول
والظرف متعلق بقوله تجب ومقتضاه انه لو لم يخبر بالسجدة لم تجب اجماعا
لانه تكليف بما لايطاق وقوله بالفارسية اى بغير العربية من اى لغة كانت
( قوله على من لم يسمعها ) اى آية السجدة الى آخره لما روى عن ابن عمر
رضى الله تعالى عنه انما السجده على من سمعها كذا فى الكبير ( قوله ويقول
فيها ما الى آخره ) سواء كانت سجدة التلاوة صلاتية فاديت فى الصلاة
اوغير صلاتية فاديت فى الخارج ( قوله هو الاصح ) لانه المعهود
فى جنس السجدة ولان سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة فيكون ذكر
مافى الصلاة فى السجدة افضل كذا نقل عن الدراية والكبير ( قوله ولو كرر
تلاوة اية ) اى اية واحدة مرتين اواكثر ( قوله كفته ) اى اجزأته سجدة واحدة
فان مبناها على تداخل سببها بان جعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة
سببا والباقى تابع لها وهو اليق بالعبادات والاحوط ان يسجد بعد التلاوات
جميعا ( قوله او بعد بعضها ) اى بعض التلاوات وهذا استحسان ووجه
دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالى السميع لاتجب عليه الاسجدة
واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة حتى لوتلاها الاصم ولم
يسمعها تجب عليه السجدة والسماع سبب على حدة ايضا واما الثانى فان تكرار
القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع
بالنص فوجب القول بالتداخل كذا فى الكبير ( قوله ولو تبدل المجلس الى آخره )
ابتداء كلام واعلم ان كلا من تبدل المجالس واتحاده حقيقى وحكمى فالتبدل
الحقيقى كان ينتقل من مكانه الاول الى آخره ( قوله اوماهو فى حكمها ) اى فى حكم
الصحراء مما لايطلق عليه مكان واحد كالجوامع الكبيرة مثلا ( قوله والحانوت )
على وزن الجالوت بالتركية دكانه ديرلر ( قوله عند تكرار آية ) اى آية السجدة
قراءة ( قوله كفته ) اى اجزأته سجدة واحدة لان فى بعضها اتحادا حقيقيا
وهو الاكل والشرب والرد والتشميت بالتركية احسران كسنه يه يرحمك الله
تعالى ديمك وفى بعضها اتحادا حكميا وهو المشى خطوة اوخطوتين
والانتقال من زاوية المسجد الى زاوية اخرى ( قوله بخلاف السدية الثوب )
من السدى بالفتحتين بالتركية بزيك ديره زيسى كه ارغج ايپلكينك ضدى نه
ديرلر والسدى من الناقص اليائى والاسدا والتسدية بالتركية ايپلك چوزمكه
ديرلر ( قوله والدياسة ) بكسر الدال وفتح الياء من الدوس وهو الوطئ بالرجل

( بالتركية )



بالتركية خرمن دوكمك ( قوله والكرب ) بكسر الكاف وفتح الراء بالتركية
يرى سوروب چفت ايله اقدارمق ( قوله من غصن الى غصن ) بضم الغين
المعجمة بالتركية اغاج دالينه ديرلر يعنى بردالدن آخرداله كچمك ( قوله فانه
لاتكفيه سجدة واحدة ) فان بعضها اختلاف حقيقى كالتسدية وبعضها
اختلاف حكمى كالتكلم ( قوله راكبا سائرا ) على ظهر الدابة بتكرر الوجوب
لان مكان التالى الراكب مكان الدابة لاظهرها فاختلف مكان التلاوة لان
سير الدابة يضاف الى راكبها ( قوله لايتكرر ) اى وجوب السجدة لان حرمة
الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلاته لان اختلاف
المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار فى ركعة واحدة
اواكثر ( قوله والسفينة فى البحر كالبيت ) سواء كانت واقفة اوسائرة لان
جريانها غير مضاف الى الراكب بل الى السفينة بخلاف الدابة وان سيرها
مضاف الى راكبها ( قوله تكرر على السامع ) عند البعض لان التلاوة هى
السبب فى حقه ايضا لكن بشرط السماع ( منه قوله وعند البعض لايتكرر )
لان السبب فى حق السامع السماع فقط وان تبدل مكان التالى اذا لم يتبدل
مكان السامع ( قوله وعليه الفتوى ) اى على القول الثانى وفى الكبير قال
فى الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه نأخذ انتهى اى نعمل به ( قوله واعلم

مطلب
فى بيان ان حكم
الصلاة على النبى كحكم
السجدة

ان حكم الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره ) لما ناسب
الصلاة على النبى عليه السلام بسجدة التلاوة فى القول بايجابهما ذكرها
عقيب السجدة ( قوله عند اتحاد المجلس ) لما ذكر من العلة فى سجود التلاوة
من لزوم الحرج لان تكرار اسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجب لحفظ
سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة فى كل مرة لافضى الى الحرج
الا انه يندب تكرار الصلاة دون السجدة ( قوله لايتقرب بها ) اى بالسجدة
مستقلة من غير تلاوة فلو اتى بسجدة مستقلة من غير تلاوة فلو اتى بسجدة
مستقلة فقد لغا بل اثم لانها بدعة ظهرت منه ولا يرد عليه بسجدة الشكر فانها
مشروعة لشكر نعمائه تعالى كذا فى الحاشية واختلج ببالى ان كون مجرد السجود
بدعة غير مرضية ليس بظاهر لان الله تعالى امر الملائكة بالسجدة لآدم ولم
يؤمروا الا بالسجدة فقط وكانت مرضية عند الله تعالى فلزم ان لاتكون بدعة
بل اذا سجد شخص لوجه الله تعالى يكون طاعة الله تعالى والله اعلم بحقيقته

( قوله وقرأ فيها ) عطف على شرع وهى عطف على قرأ فحينئذ يدخل
كلمة لو عليه اى وقرأ آية السجدة فى الصلاة وسجد للسجدة الثانية
( قوله كفته هذه السجدة الى آخره ) جواب ولو قرأ اى تكفيه عنهما ( قوله
وان سجد للاولى ) اى للسجدة الاولى فقد الى آخره ( قوله من الصلاة
سقطتا ) اى السجدتان لما مر من ان الآية المتلوة فى الصلوة اذا لم يسجد
المصلى لها فيها يسقط المتلو فى الصلوة والحال ان الآية الاولى قد اندرجت
فى الآية الثانية بطريق الاستتباع فعند سقوط الثانية سقط ما اندرج فيها
كذا فى الكبير ( قوله ان الاولى لا تسقط ) اى التلاوة الاولى بل لا بد لها من سجدة
خارج الصلاة وان سجد للتلاوة الثانية فى الصلاة فلا تسقط الاولى فى كل
حال ( قوله والاول اصح ) لما ان التلاوة الثانية صلاتية قوية مستتبعة للاولى
فلما سقطت القوية سقطت التابعة الضعيفة كذا فى الكبير ( قوله وسجد لها )
اى للتلاوة فى الصلاة ثم قرأها اى آية السجدة بعد الى آخره ( قوله قيل يسجد
ثانيا ) ولا تكفيه السجدة الاولى فهذا القائل اعتبر الخروج من الصلاة
بالسلام اختلافا حكميا والقائل الثانى لم يعتبره والقائل الثالث اعتبر
الاختلاف الحكمى ان قارنه كلام غير السلام ولم يعتبره ان لم يقارن والله الموفق
كذا فى الحاشية ( قوله وان تكلم لا الى آخره ) اى لا تكفيه السجدة الاولى لان
الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام
آخر فيتبدل المجلس حكما كذا فى الكبير ( قوله وسقطت عنه الاولى ) اى
السجدة الاولى التى فى الصلاة لانها صلاتية كاملة لا تتأدى فى خارج
الصلاة ولا فى صلاة اخرى اجنبية بل يأثم بتركه فيحتاج الى التوبة فان قلت
اليس هذه الاولى صلاتية قوية فلم تستتبع الثانية ولم تسقطها قلت بلى
الا ان الصلاتية حين ثبتت لم توجد التلاوة الثانية فلم يكن ان تستتبعها الصلاتية
الى ان سقطت الصلاتية عند الخروج عن الصلاة فبعد ما سقطت الاولى
حدثت الثانية فلم يمكن الاستتباع للاولى كذا فى الحاشية ( قوله كفته
سجدة واحدة ) لانه لا عبرة باختلاف التالى وانما العبرة باختلاف المكان او الآية
( قوله هو ) اى السامع ( قوله على ظاهر الرواية ) وفى رواية ان كانت
تلاوته وسماعه فى الصلاة لا يتكرر الوجوب والا يتكرر ( قوله ثم قرأها ) اى
آية السجدة بعد القيام فيما يقضى ( قوله يسجد اتفاقا ) اى يسجد لها
فيما يقضى بالاتفاق واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع فى الصلاة

( وبركوع )



وبركوع الصلاة اذا نويها وبسجود الصلاة مطلقا وقيل بشرط نيتها
ايضا ويشترط فى ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود
عقيب تلاوتها او بعد آية او آيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور
بلا خلاف وان قرأ ثلث آيات قيل ينقطع وقيل لا ينقطع وهو اصح رواية
كذا فى الكبير ( قوله على سبيل الاستقلال ) فى الوجهين بان سجد مستقلا
من القيام قبل ركوع الصلاة ( قوله يكره ان يقوم ويركع الى آخره ) وهذه
الكراهة متعلقة بعدم القراءة والا فالقيام والركوع لازمان لا محالة ( قوله
بل يقرأ ) اى بل يقوم ويقرأ شيئا ( قوله فان كانت ) اى آية السجدة
فى ختم السورة كسورة الاعراف وسورة النجم ( قوله من سورة اخرى ) اى
بعدها كسورة الانفال وسورة القمر ( قوله كسورة بنى اسرائيل والانشقاق )
الاول للاول والثانى للثانى ( قوله ان يوصل بها ) بصيغة المعلوم اى يوصل
قارئ السجدة بالسورة التى فيها آية السجدة سورة اخرى من تحته ويحتمل
كون ان يوصل مجهولا فحينئذ يكون سورة اخرى نائب الفاعل لان يوصل
( قوله فى صلاة يخافت فيها ) بصيغة المجهول اى يقرأ فيها بالاخفاء مثل
الظهر والعصر ( قوله والعيدين ) لانه ان ترك السجود لها اى للآية
فقد ترك واجبا وان سجد لها يشتبه على المقتدين لازدحام الجم الغفير غالبا
( قوله الا ان تكون ) اى آية السجدة متصل بالمخافتة والجمعة والعيدين واما
الفصل بلفظ كذا عما قبلها فكونهما جهريتين ( قوله لانه يشبه الفرار )
عن السجدة الاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين ( قوله ولا يكره
ان يقرأ الى آخره ) لانها مبادرة الى السجدة وقراءة آية من بين الآيات كقراءة
سورة من بين السور وذلك جائز فكذا هذا قال فى الكافى قيل من قرأ اى
السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه قال
فى الدرر وظاهره انه يقرأها اى السجدة كلها اولا ثم يسجد اربعة عشر مرة
ويحتمل ان يسجد لكل واحد بعد قراءتها ( قوله لكن المستحب ) ان يقرأ
معها من قبل آية السجدة او من بعدها لا ونقل عن محمد احب الى ان يقرأ
من قبلها آية او آيتين وكذا فى الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة
على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله تعالى فى رتبة واحدة وان كان
لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق تعالى زيادة فضيلة باعتبار
المذكور لا الذكر كذا فى الكبير ( قوله الملحقات ) اى هذه مباحث الملحقات

مطلب
الملحقات مباحث تسع
منها مباحث الامامة

التى الحقنا بكلام المصنف بعد اتمام الكلام على كلامه او الملحقات
ماسيذكر اواذكر مباحث الملحقات ❊ وهى مباحث الامامة وادراك الجماعة ❊
( وقضاء الفوائت ) ( وصلاة المسافر ) ( والجمعة والعيدين ) ( والجنائز )
( واحكام المساجد ) ( ومسائل شتى ) كلها تسعة ههنا وانما الحقها لان
كلام المصنف سكت عنها والحال انها لابد منها ( قوله منها مباحث
الامامة ) ثبوتها بقوله تعالى * واركعوا مع الراكعين * ومن حكمتها انتظام الالفة
وتعلم الجاهل من العالم وهى افضل من الاذان خلافا للشافعى وتصح امامة
الجنى وكذا يحصل الجماعة باقتداء جنى واحد كما يحصل باقتداء ملك اوصبى
مميزا وامرأة كذا نقل عن الدر والدراية ( قوله الصلاة بالجماعة سنة
مؤكدة ) ٩ للرجال على العين فى الصلوات الخمس وعلى الكفاية فى التراويح
وشرط اى الجماعة فى الجمعة والعيدين ومستحبة فى وتر رمضان على قول وفى
وترغيره ومكروهة اى الجماعة فى تطوع لوكان على سبيل التداعى بان كان
الجماعة غير الامام اربعا وفى الثلث اختلاف واما فى الاثنين والواحد فلا كراهة
كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ونقل عن محمد فى الاصل اعلم ان الجماعة
سنة مؤكدة لايرخص الترك الا بعذر مرض اوغيره وقيل انها اى الجماعة
فرض عين الا من عذر دليلهم ( قوله عليه السلام لاصلاة لجار المسجد
الا فى المسجد ) كذا فى الزيلعى وهو قول احمد وعطا وداود وابى ثور وقيل
فرض كفاية ( قوله وقيل واجبة ) عليه عامة مشايخنا وبه جزم فى التحفة
وفى الحلية فى حكم الجماعة اقوال الراجح منها الوجوب عند اهل المذهب
انتهى ونقل عن المفيد ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة لثبوت وجوبها بالسنة
فان قلت اليس الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم * قال صلاة الرجل فى الجماعة
تفضل على صلاته فى بيته اوسوقه سبعا وعشرين ضعفا ❊ فكيف تكون واجبة
مع ان هذا الحديث يصرح بجوازها منفردا ( قلت ان الجماعة سنة مؤكدة
قريبة من الواجب من حيث المواظبة فالسنة هى المواظبة عليها والواجب
الاتيان بها احيانا جمعا بين الاحاديث الدالة على الوجوب والدالة على السنة
كذا فى الحاشية ( قوله وفى البدايع الى آخره ) تأييد لقيل وانما ضعفا ولانا ان
محمدا اطلق على الجماعة السنة واراد انها واجبة ثابتة بالسنة فالقولان واحد الا انه
عبر بعضهم بالسنة وبعضهم بالواجب لوجه ( قوله تساعد على ماذكرنا ) ولعل
اصل النسخة تساعده بالضمير اى يساعد الوجوب على ماذكرناه فى الشرح منها

٩ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى لايتخلف عنها لامنافق والجماعة من شعائر الاسلام وخصائص الدين لايتركها الا العاصى كذا فى شرح الهداية منه





مافى الصحيحين لمسلم عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال ❊ لقد هممت
بان آمر * بالصلاة فتقام ❊ ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى رجال
معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار ❊ كذا فى الكبير ( قوله يبيح التخلف ) اى تجيز ترك الجماعة والصلاة منفردا
( قوله اومفلوجا ) يقال فلج الرجل مجهول من باب ضرب فهو مفلوج
بالتركية فالج مرضنه مبتلى اولان كيمسه يه ديرلر فالج برموضعك اسميدر كه ال
باخود اياق ياخود سائر عضو طوتلوب حركت وعملدن قالمقدر كذا فى وانقولى
( قوله والمطر والطين ) يعنى ان هذه الاربعة اذا لم يوجد الظفر منها
الى الجماعة فهو معذور فى ترك الجماعة والافلا والريح ليلا كالظلمة الشديدة واما
نهارا فلا ( قوله من سلطان ) اى الاختفاء من ظالم ( قوله وهو معسر )
اى والحال انه فقير مضطر هذا قيد للغريم وكذا الخوف على ماله من السرقة
ومدافعة احد الاخبثين اى البول والغائط وارادة سفر وقيامه بخدمة مريض
وحضور طعام تشوقه نفسه كذا نقل عن الحدادى ( قوله اولايستطيع
المشى ) كالشيخ العاجز والمقعد بصيغة المفعول بالتركية اوتراق اوزره
قلان كيمسه والزمن بفتح الزاء وكسر الميم بالتركية برآفتدر كه انسان يورومه دن
قاور وهذا عطف على الاستخفاء بتقدير ان لايستطيع ( قوله اواعمى وان
وجد قائدا ) يقوده الى المسجد عند ابى حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه
اتفاق والخلاف فى حق الجمعة لا الجماعة كذا فى الكبير وقيل هذا عند ابى حنيفة
وقال ان وجد قائدا يجب على الاعمى وقيل انه معذور وان وجد قائدا مال اليه
الشارح فان قلت رجل اشتغل بتكرار الفقه فهل يكون عذرا قلت فان واظب
على ترك الجماعة تكاسلا فلا يعذر بل يعزر وان كان باخذ ماله ثم رده اليه
بعد الشروع بالجماعة ولاتقبل شهادته واما لوكان مأولا بان الامام مبتدع
اوغير مراع للصلاة فهو فى سعة وان لم يواظب الجماعة فهو معذور كذا
فى الحاشية نقلا عن الدر والدراية ( قوله واولى الناس بالامامة ) اى تقديما
بل نصبا لاجل الصلاة ( قوله اعلمهم بالسنة ) قال فى الحاشية نقلا عن الدراية
اى بالاحكام الشرعية العملية اذا كان يحسن من القراءة مايجوز ٩ به الصلاة
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مروا ابابكر فليصل بالناس مع ان الذين جمعوا
القرأن على عهد رسولنا عليه السلام اربعة وليس فيهم ابو بكر رضى الله عنه
وهم ابى ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابوزيد انتهى والمراد بالاحكام

٩ والمراد بما يجوز به الصلاة قبل قدر الواجب وقيل قدر السنة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر منه

احكام الصلاة فقط صحة وفسادا مع اجتناب الفواحش (قوله فاقرؤهم) اى اكثرهم تجويدا للقرأن (قوله اى اكثرهم) تحرزا عن الحرام ونقل عن الدراية الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ونقل عن الكافى التقى هو الذى لا يأكل الربوا كذا فى معراج الدراية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى كذا فى الهداية (قوله فاكبرهم سنا ٤) اى الاكثر سنا فى الاسلام فيقدم الشاب الناشى فى الاسلام على شيخ اسلم قريبا ويقدم من اسلم اولا على من اسلم بعده وقالوا يقدم من كان اقدم ورعا وكذا سائر الخصال السنية ويقدم الاقدم علما كذا فى الحاشية نقلا عن الدرر ولان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظم الناس حرمة ورغبة فى الاقتداء وسببا فى تكثير الجماعة كذا فى الزيلعى (قوله فاحسنهم خلقا) بضم الخاء المعجمة اى معاشرة والفة بالناس لقوله عليه السلام * ان من خياركم احسنكم اخلاقا * والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء (قوله فقيل اصبحهم وجها) ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ٩ (قوله اقرع) بينهم مجهولا وقيل او يخير القوم فاو اختلفوا بينهم اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى عليه اساؤا من غير اثم فان الاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب (قوله ويكره تقديم الفاسق) وكذا المبتدع لان فى تقديمهما تعظيمهما وقد امرنا باهانتهما كذا نقل عن الدراية ونقل عن المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وثوابها لكن لا ينال ثوابها مثل التقى كيف لا يجوز وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه ظاهر لكن قال اصحابنا لا ينبغى ان يقتدى به الا فى الجمعة للضرورة فيها وفى سائرها يتمكن من التحول الى مسجد آخر فى الاوقات الخمس ولا منافاة بين كون تقديمهما مكروها وبين نيل المصلى خلفهما فضيلة الجماعة كذا فى الحاشية وهامشه والمبتدع فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق يعترف بذنبه ويخاف من ربه ويستغفر بخلاف المبتدع ٩ كذا فى الكبير (قوله ويكره تقديم العبد) ولو معتقا والاعرابى وهو من يسكن البادية عربيا كان او عجميا ومثله التركمان والاكراد والعامى وليس جهة الكراهة كونهم عبدا او اعرابيا او ولد زنا بل جهلهم باحكام الامامة غالبا كما ان وجه الكراهة فى الاعمى لم يكن كونه اعمى

٤ لقوله صلى الله عليه وسلم لابنى بنى مليكة كما فى الدرر وليؤمكما اكبركما اى سنا كذا فى الهداية منه

٩ ثم الحر الاصلى على المعتق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر منه

٩ فانه يعتقد حقا وطاعة فلا يستغفر له منه

(بل)



بل عدم اصابة القبلة وعدم التوقى عن الخبث غالبا فلذا لم يجعل الكراهة فيهم كراهة تحريم بل تنزيه وترك الاولى لكن القوم يستكرهون بمتابعتهم كذا فى الحاشية (قوله ولو علم الى آخره) بالمجهول او بالمعلوم اى لو علم القوم وكذا لو علم ان الاعمى يتوقى النجاسة ويصيب القبلة وكان عالما بالامامة فلا كراهة فى امامتهم (قوله على خلاف معتقد اهل السنة) بحيث يعتقده دينا قويما وصراطا مستقيما (قوله اذا لم يؤد ما يعتقده الى آخره) ونقل عن الدر وكل من كان من اهل قبلتنا لا يكفر ببدعتها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وينكرون صفاته تعالى ورؤيته لكون انكارهم عن تأويل وعن شبهة مع جهدهم وبذل وسعهم فى طلب الحق وبدليل قبول شهادتهم ومن اهل السنة من اكفرهم ثم ان المبتدع فاسق لا محالة وانما خص بالذكر اهتماما بكراهته وكذا يكره تقديم امرد وسفيه ومفلوج وابرص شايع برصه بالتركية بهانق ديدكارى مرض دروم ام باجرة وكذا تقديم مخالف فى المذهب كشافعى كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله كغلاة الروافض) الذين يدعون الالوهية لعلى او ان النبوة كانت لعلى فغلط جبرائيل ونحو ذلك مما هو كفر قاله فى الحاشية (قوله ومن يقذف الصديقة) اى لا يجوز الاقتداء بمن يأفك العائشة الصديقة زوجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (قوله او صحبته الى آخره) اى او ينكر صحبة ابى بكر رضى الله تعالى عنه مع النبى عليه السلام فى الغار ورفاقته معه (قوله او يسب الشيخين) اى يتكلم فاحشا فى حق ابى بكر وعمر رضى الله عنهما عداوة لهما او فى احدهما ولا تقبل توبة من سب الرسول عليه السلام او الشيخين او احدهما كذا فى الحاشية (قوله وكالجهمية الى آخره) وهم من الفرق الضالة الذين يقولون ان الله لا يعلم الشئ قبل حدوثه بل يعلم كل شئ عند كونه ووجوده وهو كفر كانكار صحبة الصديق وخلافته فان النص الشريف ناطق بصحبته فى قوله تعالى * اذ اخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذ هما فى الغار الآية واجماع الصحابة ثابت على خلافة الصديق كذا فى الحاشية (قوله من يريد ذلة خصمه) يعنى ان المراد بالمتكلم من يريد الى آخره يروى ان ابا حنيفة رأى ابنه يناظر فى الكلام فنهاه ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال ابنه رأيتك تناظر وتباحث فقال ابوه تناظر كان الطير فوق رؤسنا تخاف ان يذل صاحبنا وانتم تريدون ذلة صاحبكم ومن اراد ذلة غيره اراد كفره فقد كفر حينئذ قبل ذلك

الغير وهذا المتكلم لايجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرناه من اهل
الاهواء ونحوهم مع ماثبت عن ابى حنيفة والشافعى من عدم تكفير اهل القبلة
من المبتدعة كلهم محمله ان ذلك المعتقد بصيغة المجهول نفسه كفر فالقائل
به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه
مجتهدا فى طلب الحق كذا فى الكبير تفصيله وهذا ملخصه (قوله اذا لم يتحقق
منه الى آخره) يعنى ان هذا الاختلاف اذا لم يعلم المقتدى من شافعى المذهب
مايفسد الصلاة على مذهب المقتدى واما اذا علم ذلك فلا اختلاف فى الكراهة
وعدم صحة صلاتهما كمن علم ان شافعيا افتصد بالتركية قان ادير سه ثم ام
الشافعى من غير ان يتوضأ فان عند الحنفى لايصح صلاته معه هذا على رأى
من لم يجوز للمقلد اخذ مذهب غير امامه مطلقا وهذا رأيان آخران التجويز
باخذه مطلقا والتجويز فى مسئلة لم يسبق فيها منه عمل على مذهب امامه
وعدم التجويز فيما سبق منه كذا فى الحاشية (قوله على رأى المقتدى) سواء
لم يتحقق على رأى امامه ايضا وهذا جائز بالاجماع او تحقق كمن رأى شافعيا
مس ذكره او امرأته ثم امّ من غير ان يتوضأ بعد المس وهذا جائز عند الاكثر
وقال بعضهم لايجوز لان اعتقاد المقتدى ان امامه ليس فى الصلاة ولانه بناء
على المعدوم ودليل الاكثر ان هذا المقتدى يرى جوازه والمعتبر فى حقه رأى
نفسه لا رأى غيره كذا فى الكبير (قوله ولا يصح) اقتداء الرجل وكذا الخنثى
بالمرأة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اخروهن امر من اخر يؤخر اى اجعلوا
النساء فى آخر الصف من الرجال من حيث اخرهن الله تعالى وعليه الاجماع
وبناء على هذا لايصح اقتداء الخنثى المشكل بمثلها لاحتمال ان المقتدى رجل
والامام امرأة وما اقتداء المرأة بالخنثى فيجوز (قوله ولا بالصبى فى الفرض
وغيره) فى الصحيح الى قوله بصاحب العذر وجه عدم الصحة فيها ان صلاة
المأموم فيها قوية والامام ضعيفة وبناء القوى على الضعيف لايصح وهو
اصل تخرج عليه كثير من المسائل ولو اقتدأ الصبى بالصبى والمعتوه بالمعتوه لصح
(قوله ولا الطاهر الى آخره) اى لا يجوز اقتداء الطاهر بصاحب العذر لكن
بشرط قرأن الوضوء حدوث عذره او طريانه على الوضوء حتى لو توضأ
والحدث منقطع وصلى على انقطاع الحدث صح اقتداء الطاهر بالمعذور
(قوله ولا صاحب عذر الى آخره) اى لا يجوز اقتداء صاحب عذر كمن به رعاف
دائم بالتركية بورن قانه مسى بصاحب عذر آخر كمن به انفلات الريح اى خروجه

(من)



من دبر فان الاول طاهر بالنسبة الى الانفلات فصار ممن اقتدى طاهر بمعذور
(قوله فان اتحدا فى العذر) جاز اقتداء احدهما بالاخر للاستواء فى الحال وكذا
صاحب عذرين بصاحب عذر واحد يجوز واما العكس فلا يجوز فيه وكذا
من به انفلات بمن به سلس بول لا يجوز لان الامام فيه حدث ونجاسة والمقتدى
فيه حدث فقط فيوجب بناء القوى على الضعيف واما عكسه فيجوز كذا
فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله ولا يقتدى المفترض بالمتنفل) للزوم بناء القوى
على النفل الضعيف وماروى فى الصحيح ان معاذا كان يصلى العشاء مع الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فقد صح
انه كان ماصلاه معاذا اولا مع النبى عليه السلام نفلا كذا فى الكبير وغيره (قوله
بمن يصلى فرضا اخر) لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند
الشافعى يصح فى جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا
انه صلى الله عليه وسلم جعل الائمة ضمنا اى لصلاة المقتدين ولا ضمان فى الذمة
اذ صلاة المقتدى لاتصير واجبة على الامام ٩ لتغاير الفرضين واما صحة
اقتداء المتنفل بالمفترض فنقول ان الفرض مقيد والنفل مطلق والمطلق
جزء مقيد فلا يغاير الشئ بجزئه كذا فى الكبير (قوله ولا يصح اقتداء الناذر
الى آخره) لان النذر اوجب الصلاة على ناذرها فقط فصار اقتداء احدهما
بالاخر كاقتداء المفترض بالمتنفل او بمفترض آخر فلم يصح الاقتداء (قوله
الا اذا قال الى آخره) فح يتحد صلاتهما فيصح اقتداء احدهما بالاخر (قوله
ويجوز اقتداء الحالف بالحالف) لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا فى
نفسهما ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس لان النذر اقوى فالاول
بناء الضعيف على القوى والثانى عكسه (قوله ومصليا ركعتى الطواف)
مبتداء مضاف الى ركعتى بحذف النون فى مصليا وكذا فى ركعتى الى آخره لانه
تثنية مصلى والخبر قوله كالناذرين تثنية الناذر لان طواف هذا غير طواف الاخر
وهو السبب المغاير (قوله ولو اشتركا) اى المصليان فى نافلة ان اقتدى احدهما
بالاخر (قوله فى القضاء) اى فى قضاء ما افسداها للاتحاد فى وجوبهما بالشروع
(قوله غير مشتركين) حال من الشروع بان يشرعا النافلة منفردين ثم افسدهما
(قوله ولا بالناذر آه) اى لا يصح اقتداء الشارع بنافلة بعد ما افسدها بالناذر
للتغاير بينهما ولان الشروع اقوى من النذر (قوله صحت صلاتهما) لان الامام
منفرد فى حق نفسه فهو نية الانفراد ح (قوله وكذا سنة العشاء) اى يجوز اقتداء

٩ فثبت ان الامام
ضامن بصلاة نفسه
صلاة المقتدى فى ضمن
صلاته صحة وفسادا
واذا ثبت هذا والشئ
لايضمن ماهو فوقه
ولا مايغايره فحينئذ
يثبت ما قلنا كذا فى
الكبير عنه

من يصلى سنة العشاء بالتراويح لاتحادهما فى النفلية ( قوله وكذا اقتداء من يرى الى آخره ) اى يجوز اقتداء من يرى الى آخره لان كلا منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما باختلاف الاعتقاد فى صفة الصلاة ( قوله والاولى عدم الجواز ) اى عدم التجويز لانه بناء القوى على غيره فى اعتقاد المقتدى (قوله بالماسح على الخفين ) ولو على الجبيرة لكمال طهارة الماسح بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا ينتقض وضوءه بخروج الوقت وفيه اجماع كذا فى الكبير ( قوله وكذا اقتداء آه ) اى يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم لكن بشرط ان لم يكن معه ما يكفى الوضوء (قوله بالمتيمم) ولو توضأ معه بسؤر حمار كذا نقل عن المجتبى (قوله والقائم بالقاعد) اى يجوز اقتداء القائم فى الصلاة بالامام المصلى القاعد الذى يركع ويسجد وهذا استحسان عند الامامين لما فى الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قالت دخلت على عائشة فقلت الا تحدثينى عن مرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله عليه السلام وذكر الحديث الى قولها والناس ينتظرون النبى عليه السلام لصلاة العشاء الاخيرة قالت فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى ٩ بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى عليه السلام اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه يعنى جنب ابى بكر فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاعدا الحديث الى هنا ملخصا من الشرح الكبير من اراد التفصيل فليراجع اليه وذكر فى الحاشية ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى آخر صلاته يعنى فى مرض موته قاعدا والناس قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره عليه السلام وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم عند الحاجة بقدر الحاجة واما ما تعارفوه فى زماننا من الزيادة على قدر الحاجة فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام نقله الدر عن الفتح انتهى (قوله خلافا لمحمد فيهما) اى فى هاتين المسئلتين اى فى مسئلة اقتداء المتوضى بالمتيمم والقائم بالقاعد الذى يركع ويسجد وقول محمد هو القياس لان فيه بناء القوى الذى هو القيام على القعود الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة

٩ بالتركية ايكى صحابه قولتغنه كيروب بويله جه يوريدیلر يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله منه





اتفاقا الا انهما استحسنا بما سبق من امامة رسولنا عليه السلام قاعدا واقتداء الصحابة قائمين كذا فى الكبير وغيره ( قوله اقتداء القائم بالاحدب ) بفتح الهمزة والدال ما ارتفع ظهره وانخفض رأسه حتى صار مثل الراكع حال مشيه ( قوله بلغت حدوبته حد الركوع فالاصح انه يجوز ) عند ابى حنيفة وابى يوسف لانه لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولوية لا عند محمد لان صلاة الاحدب اضعف من صلاة القاعد لان الصلاة حال الحدوبة لا يجوز الا عند العجز عن الاستواء فلا يجوز الاقتداء بالاحدب كالقاعد عنده كذا فى الكبير ( قوله فالاصح الجواز اتفاقا ) لانه فى حكم القيام لقربه من القيام بخلاف الاولى ( قوله ويجوز امامة الخنثى المشكل ) وهى على وزن حبلى بالضم يراد بها من له ذكر وفرج معا او ليس شئ منهما اصلا ٩ والاشكال لا يثبت الا بعدم المرجح باحد الطرفين حتى صار مشكلا كذا فى شرح السراجية للسيد الشريف (قوله وكذا امامة المرأة لهن ) اى للنساء فقد صح ان عائشة وام سلمة زوجتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امتا للنساء وقامتا بينهن ولم تتقدما عليهم كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية ( قوله لكن يكره ) اى بالكراهة التحريمية كذا فى الحاشية ( قوله وحدهن جماعة ) بان كانت امامهن من النساء ٩ ايضا الا فى صلاة جنازة كذا فى الحاشية (قوله ان تتقدم الامام ) بالتائين لان امامهن مؤنث فان تقدمت الامام اثمت الا اذا كان الامام الخنثى المشكل فتتقدمهن كذا نقل عن الدراية والدر ( قوله وسطهن ) بسكون السين تحرزا عن وقوع النظر على عورته ( قوله كما اذا ام العارى ) العراة فيكره جماعتهم بلى يصلون فرادى قاعدين مومين بعيدا بعضهم من بعض كذا نقل عن الجوهرة ( قوله دون العكس ) لان الامى اقوى من الاخرس لقدرة الامى على تكبيرة الافتتاح دون الاخرس فحينئذ يلزم بناء القوى على الضعيف والامى بالتشديد منسوب الى الام وهو من لا يقدر القراءة مقدار ما يجوز به الصلاة والقارئ بخلافه ومن احسن قراءة آية واحدة من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابى حنيفة وثلث آيات او آية طويلة مقدارها عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ كل القرآن بمن يحفظ آية كذا فى حاشية اخى چلبى ( قوله والاخرس مع الامى الى آخره ) ونقل عن التمرتاشى يجب ان لا يترك الامى اجتهاده آناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما يجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله (قوله والامى فى ناحية) اى فى جانب مسجد

٩ بناء على ما نقل من ان الشعبى سئل عن ميراث ليس له شئ من الاثنين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف كذا فى شرح السراجية للسيد الشريف قدس سره منه

٩ انما فعلت عايشة كذلك حين كانت جماعة النساء مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولكونهن ممنوعة عن البروز لاسيما فى الصلاة كذا فى الزيلعى منه

مثلا والحال ان صلاتهما متوافقة بان كانت صلاة الظهر او العصر او غيرهما وهما يعلمان توافقهما ( قوله عدم الجواز ) على قول ابى حنيفة لان هذا الامى ترك فرض القراءة مع قدرته اذ الامى قادر على تقديم هذا القارئ فتكون قراءة القارئ قراءة للامى ( قوله وفى رواية الجواز ) اى يجوز صلاة الامى لانه لم يظهر رغبة من هذا القارئ فى اداء الصلاة مع الجماعة كذا فى الكبير فكان وجوده كعدمه ( قوله عند ابى حنيفة ) لان كلهم تركوا فرض القراءة اما ترك القارئ فظاهر واما الاميان فانهما قادران على تقديم هذا القارئ الذى له رغبة فى الاداء مع الجماعة ( قوله وعندهما صلاة القارئ فقط ) لان التارك للفرض هو القارئ فقط ( فصل ) قوله ولا يجوز تقدم المؤتم ) اى المقتدى على امامه فعدم التقدم فرض على المقتدى فلو تقدم فسدت صلاته لا صلاة الامام ( قوله خلافا لمالك ) ولنا مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على التقدم على المؤتمين او التساوى من غير ترك مع انه بيان للمجمل ومقتضاه الافتراض ٩ ( قوله والمعتبر موضع القدم ) ولذا قالوا لو صلت المرأة مع زوجها وكان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما معا وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا ان رأسها تقع قدام رأسه جازت صلاتهما ( قوله ومن صلى مع واحد ) سواء كان بالغا او صبيا يقيمه جانب يمينه اما المرأة الواحدة ولو كانت خنثى فتتأخر لا محالة ( قوله وان صلى ) اى الامام مع اثنين الى آخره لحديث جابر ❊ قال سرت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة فقام ❊ فصلى فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدى وادارنى عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا ❊ يعنى اخذنا النبى عليه السلام ايانا بيديه جميعا ❊ فدفعنا اى اخرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اقامنا خلفه رواه مسلم كذا فى الكبير (قوله وعن محمد ان الواحد الى آخره) ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية والعقب بالفتحتين بالتركية طوپوق كه اياقدن اولان يومرى كمكدر (قوله اوعن يساره يكره ) نقل عن الدر الاول اى كون الواحد خلفه يكره على الاصح والثانى اى كونه عن يساره يكره بالاتفاق وقيل لا يكره وذكره فى الهداية مسئ لانه خالف السنة وهو الظاهر ( قوله ولو توسط ) اى الامام الاثنين لا يكره نقل عن الدر يكره تنزيها (قوله ولو توسط ) اى الامام الاكثر من الاثنين متساويا معهم ( قوله يكره ) نقل عن الدر ايضا كراهية تحريمية (قوله ويصف الرجال الى آخره ) بصيغة المجهول اى يصفهم الامام ويأمرهم به ويقول

مطلب
فى بيان تقدم المؤتم على الامام فى موقف الصلاة

٩ فكان عدم التقديم على الامام شرطا لصحة الاقتداء بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم يشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام بفساد صلاة المقتدى كذا فى الكبير منه





تراصوا من رص البناء اى الصق بعضه ببعض اى تضاموا وتلاصقوا وسدوا الخلل وسووا مناكبكم كذا فى الحاشية والظاهر ان الرجال يعم العبيد كذا نقل عن الدر ( قوله ثم الصبيان ) ظاهره العدد اثنين او اكثر فلو كان الصبى واحدا دخل فى صف الرجال كذا نقل عن الدر ( قوله ثم النساء ) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ ليلنى منكم ❊ امر غائب مأخوذة من ولى يولى اصله ليول فسقط الواو لوقوعه بين الياء والكسرة اى ليقرب منى ❊ اولوا الارحام والنهى اى البالغون العقلاء ❊ ثم الذين يلونهم ❊ كالمراهقين ❊ ثم الذين يلونهم ❊ كالصبيان المميزين ثم النساء كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى ولقول انس صففت انا واليتيم وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعجوز وراءنا وذكر النساء بالجمع اتفاقى حتى لو كانت واحدة تقوم خلف الصبيان ايضا كذا فى الحاشية (قوله قدام النساء) اى امامهن لاحتمال ان الخنثى ذكر ولا تقوم مع الرجال لاحتمال انها انثى وقوله الخنثى تقوم الى آخره والذى يظهر ان يقول كما قال غيره يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء والله تعالى اعلم (قوله ففرض عندنا ) واما عند الائمة الثلثة فالمحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ❊ اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى ( قوله لو حاذت ) امرأة ولو امة او قريبة او حليلة ويستوى محاذاتها بكلها او ببعضها بان كان احدهما على الدكان والآخر على الارض وحاذى عضو منه عضوا منها والمعتبر فى المحاذاة الساق بالتركية انجك كه طوپوق ايله دز آره سيدر ( ? ) والكعب بالتركية طوپوق ديمك وقال بعضهم القدم كذا نقل عن الدر والدراية ونقل عن صاحب النهاية محاذاة غير قدمها الشئ من الرجل لا يوجب فساد صلاة الرجل كذا فى الحاشية ( قوله مشتهاة ) حالا كبنت تسع مطلقا وثمان او سبع لو ضخمة عبلة او ماضيا كعجوز كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ( قوله مشتركة بفتح الراء ) اى مشترك فيها على طريقة مال مشترك وقوله تحريمة تمييز من النسبة وهى تكبيرة الافتتاح واداء عطف على التحريمة وقوله ونويت على صيغة المجهول اى نوى الامام امامة المرأة ( قوله فسدت صلاة الرجل فقط ) ان لم يكن الرجل امام المرأة بان كان مقتديا معها للامام وفسدت صلاتها ايضا ان كان امامها والتقييد بلفظ الرجل لازم حتى لو كان الامام غير مكلف لم تفسد كذا فى الحاشية ( قوله فشروط المحاذاة المفسدة ) صفة المحاذاة ( قوله عشرة على ما قالوا ) انما قال هكذا لان العاشر داخل فى

مطلب
شروط محاذاة المرأة للرجال عشرة

اشتراط الشركة فانه اذا لم تنو امامة النساء لا يصح اقتداؤها بالامام فلم يوجد
الشركة كذا فى الكبير ( قوله عبلة ) بالفتحات بالتركية جثه لى ملحم دعك
وقوله سمنة بالتركية ياغلى وسمز دعك والمراد كون الصبية من اهل الشهوة
فى الجملة ( قوله فان كانت ) اى المرأة لا تعقلها اى الصلاة بان كانت مجنونة
او صغيرة لا تشتهى ( قوله معهما شرط ) اى اداء مقارنا بالمحاذاة شرط
عند ابى يوسف ( قوله ذات ركوع وسجود ) حقيقة او حكما وهو الايماء
فيها كذا نقل عن الدراية ( قوله مشتركة من حيث التحريمة ) اى مشتركة
بين الرجل والمرأة تأدية بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون
لهما امام ثم ان اشتراكهما فى الصلاة قد يكون حقيقة كما فى المدرك وقد يكون
حكما كما فى اللاحق وايضا ان الاشتراك اعم من الاداء والقضاء والفرائض
وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر فى رمضان فان المحاذاة فى جميع ذلك
مفسدة كذا فى الدرر ( قوله كالمقتديين ) على صيغة التثنية كاللاحقين
والمسبوقين وفيها تغليب على المرأة ( قوله اذا كانا مسبوقين ) متعلق
بالمحاذاة ( قوله عدم الحائل ) بينهما واقل الحائل قدر ذراع فى قدر
غلظ اصبع كذا فى الحاشية ( قوله اسطوانة ) بضم الهمزة والطاء المهملة
وفتح الواو مدا بالتركية ديرك ديدكارى اغاج وغيرى ( قوله كالحائل ) اى
الفرجة تقوم مقام الحائل وهو الحائل الحكمى وهو مكان خال بين المرأة
والرجل قدر ما يسع شخصا واحدا ( قوله العاشر ان ينوى الامام ) امامة
النساء لكن بشرط ان تكون نية امامتها وقت الشروع لا بعده وان لم تكن
حاضرة وقت النية ولو نوى امرأة معينة او نوى النساء الا هذه عملت المرأة بنية
الامام كذا نقل عن الدرر فلو كانت لمرأة المحاذاة من غير نوى الامام او كانت هذه
المستثنيات لم تفسد صلاة الرجل اذا لم يصح اقتداؤهما كذا فى الحاشية ( قوله
فلا تفسد محاذاتها ) بل تفسد صلاة المرأة المقتدية فقط ( قوله وقبل
محاذاة الامرد ) اى الصبيح المشتهى ( قوله وهو غير صحيح ) لان الافساد
فى حق المرأة عرف بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورود النص
ولا يتعدى الى الامرد نعم الاجتناب احوط كذا فى الحاشية نقلا عن بعض
الفضلاء ( قوله والمقتدى ) حكما اذ لا يمكن حقيقة الاتحاد كما لا يخفى
( قوله ذليلا عرضه ) اى قليلا عرض الحائط بان كان طوله دون القامة
وعرضه ليس بزائد على مقدار ما بين الصفين من المسافة ( قوله لا يمنع )

( اى )



اى جواز الاقتداء لعدم الاشتباه ( قوله والا ) اى وان لم يكن الحائط قصيرا
بل كان طويلا مقدار قامة الانسان وعرضه زائدا على قدر ما بين الصفين
فحينئذ ينظر ( قوله فان كان فيه ) اى فى الحائط باب او كوة بضم الكاف
وتشديد الواو المفتوحة بالتركية دلك كه ديوارلرده اولور اكا پنجره دخى ديرلر
( قوله الى الامام منه ) اى من احدهما من الباب والكوة والمراد من امكان
الوصول ان لا يكونا صغيرين ضيقين وان يعلم حال الامام من قيامه وجلوسه
وغيرهما ( قوله وهو اى احد الباب والكوة مفتوح ) اليس بمسدود ولا مشبك
فلا يمنع جواز الاقتداء ايضا والمشبك من باب التفعيل بالتركية اغاج ياخود
دمر پرمقلى پنجره يه ديرلر ( قوله فان كان لا يشتبه ) اى فينظر ان كان الى
آخره مفاده انه لو لم يوجد باب مفتوح ولا كوة مفتوحة ولكن لا يشتبه عليه
حال امامه لم يمنع الاقتداء ايضا لان مناط جواز الاقتداء وعدمه اشتباه حال
الامام وعدمه عليه قال فى الحاشية عن البرهان انه الصحيح وعن الاشباه وزواهر
الجواهر ومفتاح السعادة انه الاصح والله الهادى انتهى ( قوله وليس فيه ثقب
منع ) اى يمنع عن الاقتداء للامام لاشتباه حال امامه عليه والثقب بفتح الثاء وسكون
القاف بالتركية دلك مغناسنه ( قوله وبين الصف الذى قدامه بعد ) بضم
القاف وتشديد الدال بمعنى امام المقتدى وبضم الباء وسكون العين المهملة
بمعنى المسافة اى مسافة بينهما ( قوله فان كان ) اى البعد ( قوله وتمر فيه )
عطف على يمكن اى فى ذلك البعد العجلة بالفتحتين بالتركية عربه وقكاى كه آتى
صغير چكر ( قوله مطلقا ) اى سواء كان فى المسجد او خارجه يعنى ان الامام
والمقتدى معا فى المسجد او خارجه او احدهما فى المسجد والاخر فى الخارج كذا
فى الحاشية ( قوله فان كان فى المسجد ) بان كان المقتدى والامام كلاهما
فيه لا يمنع عن الاقتداء ايضا ( قوله وان كان خارج المسجد ) بان كانا خارج
المسجد او احدهما ( قوله يمنع ) اى البعد والمسافة صحة الاقتداء ( قوله
كالثلثة فى ذلك ) فى حصول الاتصال وقوله وفى حكم الى آخره عطف على
فى ذلك اى وكالثلثة فى انعقاد جمعة الامام مع الاثنين وعندهما لا بد من
ثلثة سوى الامام ( قوله وفى حكم محاذاة النساء ) عطف على قوله فى حكم
الى آخره او فى ذلك حتى لو قامت امرأة واحدة فى صف محاذية فانما تفسد
صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذى
يليها بالاتفاق وان كن ثلث نساء محاذية يفسدن صلاة واحد عن يمينهن

وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة من ورائهن الى اخر الصفوف بالاتفاق وان
المرأتان المحاذيتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما
واثنين من ورائهمـــا فقط من الصف الذى يليهما عندهمـــا كما فى المرأة
الواحد وعند ابى يوسف رحمه الله تفسدان صلاة اثنين من ورائهما الى
اخر الصفوف كما فى صورة الثلث فالحاصل ان المثنى عند ابى يوسف رحمه الله
كالجمع فى كونه صفا فى انعقاد الجمعة وعندهما كالواحد فى عدم انعقاد الجمعة
معهما كذا فى الكبير ( قوله على المساجد الثلثة ) الاقصى والصخرة والبيضا
(قوله لايجوز ) اى الاقتداء فيه الى الامام من اقصاه قال البزازى المسجد
وان كبر لايمنع الفاصل فيه الاقتداء من اقصاه الانى الجامع القديم بخوارزم
وجامع القدس الشريف المشتمل على المساجـد الثلثة انتهى ( قوله كما لو
اقتدى من وراء الجدار الى آخره ) اى ان لم يشتبه عليه حال الامام برؤية
اوسماع لايمنع والايمنع وهو الصحيح كامر ( قوله وكذا الميئذنة ) بكسر الميم
وسكون الهمزة محل قراءة الاذان يعنى ان لم يشتبه عليه لايمنع وان اشتبه
عليه يمنع ( قوله ولايخفى ) اى والحال انه لايشتبه عليه قيام الامام وقعوده
وسائر احواله يجوز اقتداؤه ( قوله وان كان لايخفى عليه حال الامام ) لكثرة
التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار
اذا كان فيه نقب ولايشتبه عليه الحال و باتصال الصفوف صار البيت مع
المسجد كمقام واحد كذا فى الكبير ( قوله فيه سير الزورق ) بفتح الزاء المعجمة
على وزن حيدر السفينة الصغيرة (قوله ومصلى العيد ) اى مايصلى فيه صلاة
العيد كالمسجد حتى لو صلى بالناس صلاة العيد فى الصحراء جازت صلاتهم
وان كان بين الصفوف فضاء اى مكان واسع اوطريق عام لان الصحراء وهى
معنى الجبانة بتشديد الباء عند اداء الصلاة يعطى لها حكم المسجد كذا فى الدرر

مطلب
فى بيان متابعة المقتدى
للامام فى القرأن
وعدمهـــا

نقلا عن قاضيخان ( قوله فصل فيما يتابع ) اى فى بيان احوال متـــابعة
المقتدى للامام وما لايجوز متابعته له ( قوله لاخلاف بيننا ) و بين الائمة
الثلثة الشافعى والمالكى والحنبلى رحمهم الله تعالى (قوله فى الاركان الفعلية)
اذهى موضع الاقتداء والاصل فيه قوله صلى الله تعالى عليـــه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به على صيغة المجهول اى ليقتدى به فلا تختلفوا عليه اى
على الامام فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد واذا سجد فاسجد وارواه البخارى ومسلم كذا فى الكبير ( قوله وهو





اى الركن القولى القرأة فى الصلاة يريدان تكبيرة الافتتاح ليس بركن كذا
فى الحاشية ( قوله بل يستمع وينصب ) لقوله تعالى فى آخر الاعراف ۞ واذا
قرئ القرأن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ۞ نزلت فى حق الصلاة
كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات يعنى السكون
والاصغاء له حتى احتج به الامام على ان المأموم لايقرأ قاله القاضى البيضاوى
( قوله سواء كان الامام الى آخره ) لاطلاق الآية الكريمة ( قوله مطلقا )
اى جهر الامام اولا دليل الشافعى قوله عليه السـلام لاصلاة لمن لم يقرأ
بام القرأن متفق عليه ودليلنا ذكر آنفا وزاد مسلم فى ذيل الحديث فى رواية
واذا قرأ يعنى الامام فانصتوا ولم يلتفت الى تضعيف بعض كذا فى الكبير قوله
وعند مالك واحمد رحمهما الله عطف على عند الشافعى اى تلزم متابعة المقتدى
للامام فى الفاتحة فى الصلاة السرية كالظهر والعصر ( قوله فى المخافتة )
عطف على مطلقا فهما كالشافعى فى المخافتة اى يقرأ الفاتحة مع الامام فيها
وكأئمتنا فى الجهرية اى يسكت وينصت فيها عندهما ( قوله واما جواز
القراءة ) اى الجواز الصرف بدون ندب من الشارع فالمنفى فى قوله فلا يتابعه
فيه عندنا هو ندب الشارع فليتأمل كذا فى الحاشية ( قوله فقال به ) اى
بمتابعة المقتدى للامام بلا كراهة فى الصلاة السرية فتدبر ( قوله وعندهما
يكره فيها ) اى فى الصلاة السرية كما يكره فى الصلاة الجهرية (قوله كراهة
تحريم ) فقد ورد فى الحديث من صلى خلف امام وفى رواية من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة وكان ابن عمر لايقرأ خلف الامام ويقـول اذا صلى
احدكم فحسبه قراءة الامام وقال سعد وددت ان يكون فى فم الذى يقرأ خلف
الامام جمر بفتح الجيم بالتركية آتش قورودیمك وقال على كرم الله وجهه
من قرأ خلف الامام فقد اخطأ كذا فى الكبير تفصيلا ( قوله يتـابعه ) اى
يأتى به افاد بالمفسر اسم مفعول انه لايتقدم امامه وبالمفسر به انه يأتى به على
الوجه الذى يأتى به عليه الامام من الاستحباب والسنية ونحوهما ( قوله ينبغى
ان يعود الى الركوع ) اذا رفع رأســه منه وكذا السجود ( قوله ولايكون
ذلك ركوعين ) وفى بعض النسخ لايصير بدل لايكون والمعنى واحد اى
ولايصير سجودين هذا من باب الاكتفاء وهو ترك حرف العطف مع المعطوف
كقوله تعالى ۞ سرابيل تقيكم الحر * اى والبرد ( قوله فالصحيح انه ) اى

المقتدى يتابع الامام ولا يشتغل باتمام الثالث لان متابعته للامام واجبة واتمام
الثالث سنة والسنة لو عارضت الواجب يتقدم الواجب عليها ( قوله فانه يتمه )
اى التشهد ثم يقوم فان اتمام التشهد واجب كالمتابعة والواجب
اذا عارضه واجبا آخر وامكن الجمع بينهما كما امكن ههنا فالجمع اولى من ترك
احدهما ( قوله لانها ) اى الصلاة والدعاء سنة الى آخره فالحاصل ان
متابعة الامام فى الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها
واجب لا ينبغى ان يفوت ذلك الواجب بل يأتى به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت
المتابعة بالكلية وانما يؤخرها اى المتابعة فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان
بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة
اولى من تأخير الواجب كذا فى الكبير ( قوله يتمه ويسلم ) اى يتم التشهد
ويسلم وليس له ان يسلم قبل الاتمام وان خرج الامام من الصلاة بالكلام لان
خروج المقتدى منها بالكلام ليس بواجب ولا سنة فيجب على هذا المقتدى
ان يتم ويسلم كذا فى الحاشية ( قوله فانه لا يتمه ) بل ليس له ان يسلم لان الحدث
عمدا اخرج المقتدى عن التحريمة كما اخرج الامام فكان المقتدى خارج
الصلاة واما الكلام فلم يخرج المقتدى من التحريمة فيتم ويسلم كذا فى الحاشية
( قوله بل ان كان ) اى المقتدى قعد الى آخره كما هو فرض المسئلة فيما سبق
( قوله والا فلا ) اى فلا تصح صلاة المقتدى كما لا تصح صلاة الامام حيث
لم يقعد قدر التشهد وهو فرض والله تعالى اعلم ( قوله ان كان قرأ شيئا من
القنوت ) لان القنوت ليس بمقدر ولا معين ( قوله وان لم يكن قرأ شيئا الى آخره )
فحينئذ ينظر ان خاف فوت الركوع بقرأة شئ من القنوت يركع معه ويترك القنوت
لان المتابعة فى الركوع فرض لا يعارضه شئ ( قوله القنوت ) اى الاول
من الخمسة القنوت بان يركع الامام بلا قنوت لا يقنت المقتدى ايضا بل يركع
معه ( قوله وتكبيرات العيد ) عطف على القنوت بان شرع بالقرأة فى الركعة
الاولى وبالركوع فى الركعة الثانية بلا تكبيرات العيد فيهما لان الاستماع
مأمور بها فى الركعة الاولى كما كانت المتابعة فى الركوع كذلك فى الثانية
فكيف يكبر الزوائد هذا المقتدى ( قوله يسمع التكبير منه ) اى والحال انه
يسمعه من نفس الامام بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط
من المقتدى لا من الامام فيتابعه ( قوله او زاد على الاربع ) عطف على زاد
اى لو زاد الامام على الاربع الى آخره وكذا ما عطف عليه فى تكبيرات الجنازة

مطلب
خمسة اشياء اذا لم
يفعلها الامام لا يفعل
القوم ايضا واربعة
اذا فعلها الامام
لا يتابعه القوم





لانه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام فلا يتابعه بل يمكث ليسلم فاذا سلم الامام
سلم معه هذا اذا سمع من امامه واما لو سمع من المبلغ فيتابعه ( قوله او قام الى
الخامسة ) ساهيا لا يتابعه لان القيام الى الخامسة غير مشروع ولا متابعة
فيما لم يشرع ( قوله وتسعة اشياء ) اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم
لان بعضها سنة وبعضها واجب والامام اذا ترك سنة او واجبا لا يكون
تركهما مشروعا للمقتدى حتى يتركهما بل يبقيان على كونهما سنة وواجبا
فان قلت الاشياء الخمسة السابقة واجبات وقد تركها المقتدى بترك امامه
هذه الخمسة قلت فى اتيان هذه الخمسة مخالفة الامام فيما يجب فيه المتابعة
كوجوب المتابعة فى الركوع فى صورة القنوت وفى الركعة الثانية من
تكبيرات العيد وغيرهما واما اتيان هذه التسعة فليس فيه هذه المخالفة التى
متابعته فيه واجب فافترقا كذا فى الحاشية والله تعالى ولى التوفيق واليه
يرجع كل التحقيق ( قوله فصل فى قضاء الفوائت ) نقل عن الدر الاداء
فعل الواجب فى وقته وبالتحريمة فقط فى الوقت يكون اداء عندنا يعنى لو ابتداء
العصر عند غروب الشمس واتمها بعد خروج الوقت يكون اداء والقضاء
فعل الواجب بعد وقته والاعادة فعل مثل الواجب فى وقته لخلل غير الفساد
كقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا فى الوقت وندبا بعد
الوقت انتهى ما نقل ( قوله بعذر غير مسقط ) ومن العذر الغير المسقط
ظهور العدو عند ادائها فقد اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
ثم قضاها ومنه خوف القابلة موت الولد فى بطن الحامل لو صلت الصلاة
فى الوقت مثلا واما العذر المسقط للصلاة فمنه الاغماء فى اكثر من يوم وليلة
فلا يلزم القضاء فيه ( قوله او بغير عذر خلافا لاحمد ) فانه اذا ترك الصلاة
من غير عذر يصير مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما فاته اذا تاب وعند الجمهور
لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ( قوله بين الفائتة وبين الوقتية الى آخره ) ولو
كانت وترا وبه قال النخعى والزهرى وربيعة ومالك واحمد فقد ثبت فى الصحيحين
عن جابر رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم * صلى العصر يعنى
يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها * وعن جيب بن ساج
انه عليه السلام * صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى
صليت العصر * قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر
ثم اعاد المغرب رواه احمد كذا فى الكبير ( قوله وبين الفوائت ) اى الترتيب بينها

مطلب
تسعة اشياء لا يترك
المقتدى وان ترك امامه

مطلب
فى بيان قضاء الفوائت
من الصلاة

شرط ايضا اذلم يثبت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تقديم صلاة على ماقبلها قضاء كمالم يثبت اداء وقد قال الله تعالى * لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم * صلوا * على صيغة الامر * كما رأيتمونى اصلى * (قوله خلافا للشافعى رحمه الله تعالى ) فانه يقول هو مستحب لاشرط لان الاصل ان كل فرض اصل بنفسه فلايكون شرطا لغيره الاما اخرجه دليل عن هذا الصل كالايمان فانه شرط لكل العبادات سواه ( قوله الاانه يسقط ) اى الترتيب يسقط بنسيان الفائتة فى الصورة الاولى ونسيان ماهو مقدم من الفوائت فى الصورة الثانية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * من نام عن صلاة اونسيها فليصلها * اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فانه يدل على ان وقت المنسية ليس وقت نسيانها بل وقتها وقت تذكرها كذا فى الكبير (قوله او بضيق الوقت ) اى ويسقط الترتيب به ايضا فان الاجماع منعقد على ان تأخير الصلاة عن وقتها قصدا حرام ومستنده الكتاب والسنة فلو اشتغل بالفائتة عند ضيق الوقت لتأخرت الوقتية عن وقتها قصدا وهو حرام كما مر فسقط بهذا (قوله و بكثرة الفوائت ) اى ويسقط بها ايضا لما فى الترتيب حينئذ من الحرج وهو مدفوع بالنص وانعقاد الاجماع على دفعه ( قوله ذاكرا ان عليه فائتة ) والحال ان فى الوقت سعة بحيث يسع الفائتة فالوقتية بعدها (قوله فسادا موقوفا ) على قضاء الفائتة قبل اداء السادسة عند امامنا الاعظم رحمه الله تعالى ( قوله حتى لو صلى ستا ) اى ست اوقات من الفرائض والحال ان المصلى ذاكر ومتفكر بقلبه للفائتة ( قوله وصلاة تفسد خمسا ) اى تقرر فساد خمس فان قلت هذه الفائتة اى الفائتة الاولى المقتضية مفسدة للخمس فهل هى فاسدة فى نفسها اولا قلت لا بل هى صحيحة يقال بطريق اللغز اى صلاة صحيحة فى نفسها مفسدة لغيرها فقل فائتة قضيت بعدما صليت فيها خمس صلوات اواقل وقالا اذا صلى السادسة صحت و بقى الخمس على فسادها والله تعالى اعلم ٩ (قوله وان استمر النسيان من اولها ( قوله وضيق الوقت ) مبتدأ وقوله بان يكون تصوير مثال وقوله مسقط للترتيب خبره (قوله يسع بعضها ) اى بعض الفوائت مطلقا قوله فلابد من تقديم ذلك البعض الفائت ( قوله من وقت الفجر) الى طوع الشمس ( قوله الاخمس ركعات ) و اوبقى من الوقت مايسع ست ركعات لابد ان يقضى العشاء ثم يصلى الفجر ثم يقضى الوتر بعد ارتفاع

٩ قوله اذصليت قبل ظهر اليوم الثانى هكذا قالوا والذى ينبغى انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثانى عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفائتة الاولى ست فوائت بدخوله حتى وان قضى الفائتة حينئذ قبل ظهر اليوم الثانى تفسد الخمس ايضا كذا فى الكبير منه





الشمس كانه يقضى العشاء بعض ارتفاع الشمس فى صورة ماذكره الشارح هذا مانقل عن الدراية وقيل يصلى الوقتية اولا قبل هذا البعض المذكور الذى يسعه الوقت ونقل عن المجتبى انه الاصح كذا فى الحاشية (قوله لاغلبة الظن) اى ظن ضيق الوقت يعنى لو عارض غلبة ظن الضيق حقية الاتساع لاتعتبر الغلبة فلا يبنى عليها سقوط الترتيب بل العبرة لحقيقة الاتساع فى الوقت (قوله وفى الوقت سعة ) فان لم يكن فيه سعة اى وسعة صحت الفجر و يقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس (قوله يكررها ) اى بطل الفجر التى صلاها فعليه ان يكرر الفجر ان لم يظن ان هذه السعة تسع العشاء فالفجر واما ان ظن الوسعة فيهما فعليه العشاء ثم الفجر كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية ( قوله وفرضه ) اى فرض الفجر مابلى اى يقرب وقت طلوع الشمس وماصلى قبله كان تطوعا ( قوله يشرع فى العشاء ) ولايتكرر الفجر (قوله صحت فجره ) اذقد تبين ان فى الوقت ضيقا معتبرا وصح هذا العشاء ايضا (قوله فلا ) اى فلا يصح الفجر بل تبطل و يصح هذا العشاء ( قوله صح لان الاصل ) ان النهى عن الشئ اذا لم يكن لعينه لايمنع جواز ذلك الشئ والنهى عن تقديم الفائتة ليس لمعنى فى عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية فلا يمنع الجواز كالنهى عن الصلاة فى الارض المغصوبة فيجوز تقديم الفائتة ولكن يأثم لما انه لم ينته بالنهى ( قوله تضيق اصل الوقت ) ويلزمه تضيق الوقت المستحب فاولم يضيق اصل الوقت لايقال فى الوقت ضيق وان كان فى الوقت المستحب ضيق ثم ضيق الاصل قولهما وضيق المستحب قول محمد ( قوله لا الوقت المستحب ) فلو ضاق المستحب لايقال فى الوقت ضيق ( قوله لاعندنا فيجب عليه ) ان يقضى الظهر اولا ثم يؤدى العصر واووقع فى الوقت المكروه وعند الحسن بن زياد يصلى العصر لسقوط الترتيب ثم يقضى الظهر بعد الغروب (قوله ولو بقى من الوقت) المستحب مالا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر فى الوقت المكروه لان الظهر وجب كاملا فلا يجوز اداؤه ناقصا (قوله وقال ابن ابان هذا ) كسحاب صحابى واسم ابيه عيسى كذا فى الحاشية ( قوله يقطعها ثم يرتب ) اى يقطع العصر ثم يبدأ بالظهر لان مابعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وماقلنا استحسان وجهه ان المصلى لوقطعها يكون كلها قضاء مع كونه منافيا لظاهر قوله تعالى * ولاتبطلوا اعمالكم *

واما لومضى عليها فكان بعض الصلاة فى الوقت فكان المضى اولى كذا فى الكبير ( قوله ثم العبرة لوقت الافتتاح ) يعنى لوكان بعد الافتتاح وقت لايسع الفائتة مع الوقتية فالضيق ثابت والترتيب ساقط وان كان بعده وقت يسعهما فلا يثبت الضيق فالترتيب ثابت (قوله حتى تضيق ) اى صار الوقت ضيقا اوخرج الوقت ( قوله لاتصح ) لان شروعه حال سعة الوقت مع التذكر لم يقع صحيحا واما لوجدد الشروع عند التضيق صح كذا فى الكبير (قوله على اداء الوقتية ) ولعل الفائتة فى التخفيف كالوقتية بل اولى ولهذا اكتفى بذكر الوقتية ويراد الفائتة ايضا ( قوله ويقتصر ) عطف على التخفيف وما عبارة عن القراءة والافعال ويمكن العطف على يراعى بل هو اولى لداع معنوى والله تعالى اعلم بحقيقته ( قوله صيرورة الفوائت ستا ) مجتمعة اومتفرقة بعد ان كان اعتقادية كذا نقل عن الدر ونقل عن الدراية وهذه الست كما تسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية تسقطه بين الفوائت الست ايضا لانها لما اسقطت الترتيب فى غيرها فلان تسقط فى انفسها اولى ( قوله بخروج وقت السادسة ) حتى يكون واحد من الفروض مكرر فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بين انفسها وبينها وبين اغيارها والاصل فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان عليا رضى الله تعالى عنه اغمى عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه اغمى عليه يوما وليلة فقضيهن وعبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر فى التخفيف كذا فى الدرر لمنلا خسرو ( قوله ولم يقض تلك الصلوات ) يعنى لم يقض كلها بل صلى بعضها حتى ترك صلاة اخرى الى آخره (قوله لم يجزه البعض من الاجازة ) اى لم يره جائزا ( قوله كان لم يكن ) فلم يكن الترتيب ساقطا بل كان ثابتا كما اذا لم يترك صلاة اصلا ( قوله وعليه الفتوى ) لان القديمة بطلت الترتيب لكثرتها وبهذه الحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط ( قوله عند البعض ) فعندهم القلة العارضة كالقلة الاصلية فى عدم اسقاطهما الترتيب لان العلة هى الكثرة وهى منتفية فى القلة الاصلية والعارضة ( قوله لم يجز عند هؤلاء البعض ) لان العلة هى الكثرة وهى لم تبق ( قوله لان الساقط وهو الترتيب ههنا ) لايعود قبل قضاء كلها كماء نجس قليل دخل عليه ماء طاهر جار حتى سال وعاد الماء قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز وسقوط الترتيب بهما للعجز فاذا زال العجز

مطلب الفوائت الكثيرة مسقطة للترتيب





عاد ما زال بسببه وهو الترتيب واما الكثرة فالسقوط بها حقيقى حتى لو تمكن من اتيان هذه الفوائت الكثيرة واتيان الوقتية بعدها فى الوقت لايلزمه الترتيب ايضا كذا فى الكبير ( قوله ولم يقع تحريه على شئ ) بان لم يغلب على ظنه بل بقى مترددا شاكا ( قوله بيقين ) متعلق بيخرج فيقضى الوتر ان جرى على مذهب ابى حنيفة وان جرى على مذهبهما فلا يقضى الوتر والاول هو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفى شرح التهذيب لوقضى صلاة من غير تحر جاز فى الحكم وسقط عنه المتروكة انتهى ولايخفى حكم صلاتين متروكتين او اكثر من يوم وليلة بالقياس الى حكم الواحدة والله تعالى اعلم ( قوله ونسيهما ) بان علم ان احدهما من يوم والاخرى من يوم اخر الا انه لايدرى وقت كل واحد منهما بعينه ( قوله يعيد صلاة يومين ) للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد ( قوله عمن نسى سجدة صلاتية ) اى سجدة واحدة من صلاة ذات ركوع وسجود ( قوله يلزمه اعادتها ) اى اعادة العشاء وكذا فى غير العشاء وكذا فى الصبية التى بلغت بغير الدم فان اعاد الصبى العشاء فى الوقت فهو اداء وان بعده فهو قضاء ولهذا التعميم لم يقل يلزم قضاؤها واما واقعة محمد فلعله سأله بعد الوقت ولذا قال فيها فقضاها ( قوله قضاها فى المرض ) اى يجوز قضاؤها فى المرض بما استطاع عليه حال مرضه ( قوله لايلزمه اعادتها ) اى اعادة ما قضى فى حال مرضه اذا صح وقام من مرضه لان الطاعة بقدر الطاقة ( قوله فى البيت ) اى فى مكان لايراه احد من الناس حاصله اخفى ما قضى عن غير خالقه باى حال كان ( قوله ستر الذنب ) اى من عين الناظر سواء كان الذنب بغير عذر او بعذر فان قلت اظهار الذنب ذنب فالستر واجب فلزم ان يقال الواجب بدل الاولى قلت قد يستعمل لفظ الاولى بمعنى الواجب والله اعلم كذا فى الحاشية ( قوله ان كان ) اى الشك فى الوقت يصليها وجوبا لان الشك لايزول به الوجوب اليقين فلو وهم فاولى ان يصليها واما لو غلب على ظنه انه صلاها فلا لانه يعمل بغالب الظن كذا فى الحاشية ( قوله ثم شك بعد خروج الوقت ) فلا شئ عليه فاو ظن بانه صلاها فاولى ان لاشئ عليه واما لووهم بانه صلاها فلعله يقضيها كذا فى الحاشية ( قوله ومن مات ) اى اختصر وقرب الى الموت بقرينة فاوصى ( قوله فاوصى ) لما انها واجبة عليه تفريغا وتخليصا لذمته بما يمكن (قوله

لزم جواب من والضمير المستتر راجع الى الايصاء بتقدير مضاف اى لزم تنفيذ
الايصاء فان اوصى الى شخص معين فالمنفذ هو والا فالقاضى ينفذ (قوله
وللوتر كذلك) اى يعطى لكل وتر كالصدقة الفطرة وكذا الصوم يعطى
مثلها لكل صوم (قوله وانما يلزم تنفيذها) اى الوصية من الثلث فان كان
المال الموصى مقدار ثلث المال المتروك او اقل منه فالامر ظاهر وان كان اكثر
من ثلث المتروك فالامر موكول الى رضاء الورثة فى الزائد على الثلث (قوله
فترع به بعض الورثة) وكذا الاجنبى اذا تبرع من ماله جاز (قوله ثم يدفعها)
اى الاصوع الثلث الى الوارث بطريق الهبة والهبة من شرط صحته (قوله
حتى يستوعب) الصلاة التى بقيت فى ذمة الميت (قوله فى مرضه متعلق
بفدى) اى ولو عطى بنفسه وفدية صلواته حال مرضه لا يصح كما لا يصح
القضاء لصلاة الميت (قوله فصل فى صلاة المسافر) هذه الاضافة
من اضافة الشئ الى شرطه او محله سمى به لانه يسفر اى يقطع عن اخلاق
الرجال كذا نقل عن الدر (قوله مسافة ثلثة ايام) مع الاستراحات فى اثناء
المشى لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات و يستريح
فى بعضها و يأكل و يشرب كذا فى الدرر نقلا عن المحيط ولا يشترط سير كل
يوم بل الى الزوال كذا نقل عن الدر والبحر ٩ (قوله التقدير بالفراسخ) جمع
فرسخ وهى مقدار اثنى عشر الف خطوة (قوله وعامة المشايخ قدروها)
اى مدة السفر (قوله و يعتبر فى الجبل) عطف على قوله وهى مشى الاقدام
الى آخره بحسب المعنى فكانه قال و يعتبر فى السهل مشى الاقدام الى آخره
و يعتبر فى الجبل مشى ما يليق به كالبغل كذا قاله فى الحاشية (قوله بيوت مصره)
اى البيوت التى كانت فى جانب خروجه كما يقتضيه الحاق كلامه (قوله او قريبة)
فان قلت هذا اذا كان متوطنا فى المصر او فى القرية فما تقول فيمن فارق
من اهل الاخبية جمع خباء بكسر الخاء ومد الباء يعنى اهل الخيمة فى الصحراء
بالتركية كوچبه يورك طائفه سى قلت هى داخلة فى القرية ولو كان
فى جانب خروجه من المصر قرية متصلة بربض المصر بالفتحتين اى
باطراف المصر نقل عن الدراية لا بد من المفارقة عن عمران هذه القرية على
الصحيح كذا فى الحاشية (قوله ناويا بالذهاب) حال من فاعل فارق والذهاب
مفعول ناويا اعتمد على ذى الحال وقوله المسافة مبتدأ مؤخر والظرف المقدم
خبره وضمير بينه راجع الى المسافر فلو فارق الخارج لاجل آبق او غريم

مطلب
فى بيان صلاة المسافر

٩ ولم يذكر الليالى لانها
للاستراحة فى كل حين
فلا حاجة الى ذكرها
نفيا واثباتا كذا فى الحاشية
منه





اوعد واوفى نيته العود متى حصل غرضه لا يكون مسافرا وان طاف
الدنيا كلها نعم لو كان بينهم و بين المكان الذى خرجوا منه مسافة
ثلثة ايام وارادوا رجوعهم اليه لكانوا مسافرين حينئذ (قوله عمران
ما خرج منه الى آخره) جمع عامر بمعنى المعمور وهو ضد الخراب وجمع عمران
عمرانات (قوله لو كان هناك) اى فى الجانب الذى خرج منه (قوله
وقد كانت) اى والحال انها قد كانت فى القديم متصلة بالمصر وكان
انفصالها حادثا وضمير لم يجاوزوها راجع الى محله (قوله يصير مسافرا)
اذ المعتبر جانب خروجه (قوله واما فناء المصر) بكسر الفاء وهو مكان
خال فى جوانب مصرا عد لحوايج المصر وكذا فناء الدار وفناء كل شئ
قاله الآطه وى (قوله من غلوة) بفتح الغين وسكون اللام وهى قدر
ثلثمائة ذراع الى اربعمائة كذا نقل عن المغرب (قوله تعتبر مجاوزته) اى
يلزم المجاوزة منه فى دخول حكم المسافرة ايضا كما يلزم مجاوزته عن العمران
(قوله ولا) اى وان لم يكن اقل منها او كان اقل ولكن كان بينهما مزرعة
فلا يعتبر مجاوزته والاصل فى هذا ما روى عن انس رضى الله عنه قال
صليت الظهر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر
بذى الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافرا
والا لصلى عليه السلام الظهر بالمدينة ركعتين كذا فى الكبير (قوله ثم
للمسافر احكام يخالف فيها المقيم) اى المقيم الغير العاجز عنها والا
فالافطار مباح للمريض وما فى معناه ولا يجب عليه الجمعة والعيدان ولا يجب
الاضحية على الفقير كذا فى الحاشية (قوله ومن ذلك) اى ومن الذى ذكر
وهو الاحكام (قوله من الصلوات) اى المفروضة لا السنة اذ لا قصر
فى السنن كذا فى الدرر (قوله فان فرضه) اى فرض المسافر فى كل منها
اى من ذوات الاربع ركعتان (قوله والقصر عندنا لازم) وهو مذهب
عمر وابنه وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس وكثير من التابعين وهو
رواية عن مالك واحمد فان قلت اليست الركعتان اصل فرض المسافر
كما قالت عايشة رضى الله تعالى عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر متفق عليه فما معنى القصر اجيب
بما قال فى شرح البخارى ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا
الا المغرب فلما هاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واطمأن بالمدينة
زيدت الا الفجر والمغرب فلما استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند

مطلب
للمسافر احكام يخالف
المقيم

نزول * قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة * وكان قصرها
فى السنة الرابعة من الهجرة انتهى نعم منهم من نظر الى ماقالت عائشة
رضى الله عنها فى حديثها وقال القصر مجاز فان فرض المسافر ركعتان ولكل
وجهة وجيهة كذا فى الحاشية ( قوله حتى انه يكره الاتمام ) لان الاتمام
منكر ولو كان جائزا لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز كما فى الصيام
وقال الشافعى كل من القصر واتمام الاربع جائز وبه قال مالك واحمد لان
الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر فى الصوم كذا فى الكبير ( قوله
والاخريان ) اى الركعتان الثانيتان نافلة اى زائدة على الكمال كالاصبع
الزائد ( قوله لتأخير السلام ) ولايجبر بسجود السهو لانه عامد ( قوله على
حكم السفر ) حتى يدخل وطنه بعد ان سار مدة السفر والا ٩ فيكون مقيما
بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر كذا نقل عن الدر ( قوله او ينوى )
اقامة خمسة عشر يوما سواء اقام اولم يقم فلولم يقم بل راح منه فالظاهر انه
لايصير مسافرا بمجرد الرواح لكونه مقيما بنيته واقل الاقامة عندنا خمسة عشر
يوما وعند مالك والشافعى اربعة ايام وهو رواية احمد وعنه خمسة ايضا
ولنا ان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قدرا مدة الاقامة بخمسة عشر
يوما والموقوف فى التقديرات الشرعية كالمرفوع اذ لامدخل للرأى فيها فيحمل
الموقوف على كونه مرفوعا كذا فى الكبير ثم ان النية اما حقيقية وهو ظاهر واما
حكمية كما اذا دخل الحاج الشام وعلم انه لايخرج الامع القافلة فى مدة نصف
شهر مثلا فانه يكون مقيما لانه كالناوى للاقامة كذا نقل الدر عن البزازية
( قوله الا ان يكون ) بيتوتته فى احدهما اذ يكون حينئذ المبيت اصلا والآخر
تبعا فلو دخل الحاج مكة ايام عشر ذا الحجة ونوى الاقامة لم تصح نيته
لانه يخرج الى منى وعرفات فصار كنية الاقامة فى غير موضعها واما بعد
عوده الى مكة فتصح كما لو نوى من كان مبيته باحدهما كذا فى الحاشية والدر
( قوله وان كان ) اى المسافر يقول غدا اخرج الى الطريق او بعد غد
مثلا فجاء الغد فلم يتيسر له الخروج بل بقى سنين والحال انه يقول كل يوم اخرج
غدا فلم يتهيأ له الخروج لايصير مقيما وقال الشافعى يقصر ذلك المسافر الى
ثمانية عشر يوما ثم يتم وفى قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم فى ذوات الاربع
( قوله الا اذا كان ) اى غرض المسافر قوله يعلم اى المسافر انه اى الغرض
( قوله وان لم ينو الاقامة ) اى المسافر حقيقة اذ النية الحكمية حاصلة

٩ اى وان لم يسر مدة السفر منه





كما ذكر فى دخول الحاج الشام والله ولى التوفيق ( قوله من العسكر فى
دار الحرب ) سواء كانوا فى الخيام اوحاصروا حصنا اوكانوا ساكنين فى
بيوت دار الحرب وكذا لوحاصروا اهل البغى فى دارنا للتردد بين الفرار والقرار
فى كلها ( قوله حيث تصح ) اى نية الاقامة منه اى من المستأمن بالاتفاق
( قوله الا من اهل الاخبية ) جمع الخباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة
مدا بالتركية يوكدن ياپيلان چادره دیرلر كالاعراب والاكراد والاتراك والتركمان
( قوله والكلاء ) بالفتح بالتركية اوت عشب واوتلق يره ديرلر ( قوله
ما يكفيهم مدتها ) اى مدة الاقامة اقله خمسة عشر يوما قوله الى موضع
بينه ) اى بين ذلك الموضع و بين الموضع الاول الذى اقاموا فيه وقوله مسافة
سفر فاعل ظرف او مبتدأ مؤخر والظرف خبر مقدم ( قوله والا ) اى
وان لم يكن بينهما مسافة السفر اولم يكن هنا مايكفيهم فلا يصيرون مسافرين
( قوله اذا اسلم ) ولم يتعرضه الكفار فهو على اقامته لعدم مايزيلها ( قوله
مع الجند ) اى الخليفة والامير مع الجند بضم الجيم بمعنى العسكر ( قوله
والزوج مع زوجته ) واولم تستوف معجلها من المهر ٩ ( قوله وهو الصحيح
لا ماقاله فى القنية من انه اذا لم يكن العسكر مرزوقا من الامير فليس بتابع له لكن
يمكن حمل مافى القنية على المتطوع بالجهاد والله تعالى اعلم ( قوله بخلاف
المتطوع بالجهاد ) فانه ليس بتابع للامير ( قوله ولايدرى ) اى المحمول ظلما
اين يذهب به فان كان يدرى يعمل بدرايته ( قوله فان سأله حقيقة او حكما )
بان تعذر السؤال كما يجئ ( قوله والمديون الى آخره ) اى المسافر المديون
ان منعه دائنه من السفر فى موضع يصح فيه نية الاقامة ( قوله يقصر لانه
مسافر ) ومنع الغريم لايخرجه عن المسافرة ( قوله وكذا ) اى يقصر المديون
الصلاة ان كان قادرا على اداء دينه واراد قضاءه جزما ( قوله لانه ) اى
عزمه على عدم قضاء دينه الى آخره ( قوله ان كان معسرا ) اى فقيرا يتم صلاة
ذوات الاربع نوى الاقامة اولم ينو فحبس الغريم بمنزلة نية الاقامة فى حق المعسر
والموسر ( قوله الا ان يوطن ) اى يثبت نفسه بالعزم على اداء دينه فيقصر
وكذا المعسر لو وطن نفسه عليه يقصر والله تعالى اعلم ( قوله ان تهايأ اى
خدمته ) اى ان تناوبا فى خدمته بان يقول احدهما لاخر ليكن يوما فى خدمتى
و يوما فى خدمتك والتهايؤ من هيأ اجوف يائى ومهموز اللام قوله ويتم معطوف
على يقعد قوله احتياطا لانه مسافر من وجه فيفرض عليه القعود ومقيم من وجه

٩ قال فى الحاشية لكن
قال فى الدراية ان لم تستوفه
لاتكون تبعا للزوج قبل
الدخول بالاتفاق ولابعده
عند ابى حنيفة وهكذا
فى الدر منه

فيفرض عليه القعود ومقيم من وجه فيفرض عليه الاتمام ( قوله فلا يجوزله
اى للعبد المشترك بين الشريكين آه واختلج فى قلبى هذه المسئلة ثم وجدت نقلا
عن عالم محمد البحر بر قال ان هذه سهو اذلا مانع من اقتدائه بالمقيم فى الوقت لان
العبد المشترك ان اعتبر مقيما فهو اقتداء المقيم بالمقيم وان اعتبر مسافرا فهو اقتداء
المسافر بالمقيم فى الوقت وكلاهما جائزان بلا مرية فالصواب ان يقال فلا يجوز
اقتداء المقيم بهذا العبد اصلا لا فى الوقت ولا فى خارجه ووجهه يعرف بالتأمل
هنا ( قوله والخليفة والسلطان كغيره ) فى انه اذا نوى السفر يصير مسافرا
ويقصر (قوله خلافا لما فى الخلاصة) من ان جميع ولاية الخليفة بمنزلة مصره فلا
يقصر فى سير ولايته وان نوى مدة السفر كذا فى الحاشية (قوله لان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الى آخره ) علة لقوله هو الصحيح (قوله والمختار ) فى الكافر انه
يقصر لان نية الكافر للسفر معتبرة لان الاسلام ليس بشرط فى صحة نية السفر
بخلاف نية الصبى قوله تتم فى الصحيح من اتم يتم من باب الافعال اى تصلى
حائض فى ذوات الاربع تماما على القول الصحيح كذا نقل عن الظهيرية قوله
مالم يؤد متعلق بتغير حال العبد (قوله فاذا خرج) اى وقتها تقررت تلك الصلاة
فى ذمة المكلف فان كان مسافرا عند خروج الوقت بقى الفرض ركعتين فى ذمته
فيجب عليه قضاء ركعتين سواء كان مقيما عند القضاء او مسافرا وان كان مقيما عند
خروجه بقى الفرض فى ذمته اربع ركعات والله الموفق (قوله بحيث لا يبقى منه )
قدر ما يسع هكذا فيما عندنا من النسخ والصواب اسقاط لا هذه او اثبات الا
متصلا بلفظ قدر قال فى الدر وهو اى آخر الوقت قدر ما يسع التحريمة والله
الموفق كذا فى الحاشية (قوله ما دام فى الوقت) متعلق بنية الاقامة ( قوله وكذلك
بالاقتداء الى آخره) اى وتتغير ايضا من الركعتين الى الاربع بسبب اقتداء المسافر
بالمقيم فى الوقت وبعده لا يتغير ( قوله ان تم الاقتداء ) فان لم يتم بل فسدت
صلاة المسافر الذى اقتدى بالمقيم قبل تمام صلاة الامام فانها لا تتغير الى الاربع
بمجرد الاقتداء بل يصلى ركعتين كما يجئ ( قوله وان اقتدى به) اى بالمقيم خارج
الوقت بان فات المسافر والمقيم صلاة الظهر مثلا ( قوله فى ذمته ) اى
فى ذمة المقيم اربعا (قوله كما لا تتغير الى آخره) اى بعد ان خرج الوقت وقوله فيلزم
تفريع على عدم التغير ( قوله فى حق القعدة ) على رأس الركعتين (قوله لزوال
الاقتداء وعدم تمامه ) اما لو اقتدى بالمقيم فيخرج الوقت قبل تمام الصلاة ونام
خلفه حتى خرج الوقت فانه يتم اربعا كما اذا اقتدى مسافر متنفل بمقيم مفترض

( فافسده )



فافسده فانه يقضى اربعا وتفصيله فى الكبير ( قوله فى الاصح ) لانه ادرك اول
الصلاة مع الامام وفرض القراءة قد تأدى فيه بخلاف المسبوق كذا نقل عن
الدراية ( قوله فانا قوم سفر) بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب
وصحب بمعنى مسافر كذا فى الوانى فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين
صلى بمكة عام الفتح ركعتين يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر كذا نقل عن
الدراية وينبغى للامام ان يخبر القوم قبل شروع الصلاة بانه مسافر والا فيخبرهم
عقيب سلامه كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ( قوله لما تقدم من انه اذا خرج
الوقت ) تقررت فى الذمة ركعتين بناء على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله
والله ولى التوفيق والارشاد (قوله والوطن اما اصلى) قالوا الاوطان ثلثة وطن
اصلى ووطن اقامة ووطن سفر ( قوله او موضع تأهل به ) اى بهذا الموضع
والحال ان من قصده اى الانسان وعزمه التعيش بالتجارة والتسكن فى ذلك
الموضع والباء فى به بمعنى فى الموضعين و الضمير فيهما لموضع ( قوله ببلد
غير مولده ) الضمير فى له وفى مولده راجع الى الانسان وكذا ضمير وهو ( قوله
وهو بالغ ) اى والحال ان ذلك الانسان مكلف ولم يتأهل به اى بالبلد الذى
فيه ابواب ( قوله فليس ذلك ) اى ذلك البلد وطنا لهذا المكلف لان كون
المكان وطنا منوط بشيئين الولادة والتأهل ٢ ( قوله وهو الاوجه ) اى كونه
مقيما لما روى ان عثمان رضى الله تعالى عنه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه
فقال عثمان ايها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ❁ يقول من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم ❁ كذا فى الكبير ( قوله
وبقى له فيها ) اى فى هذه البلدة دور جمع دار وعقار بالتركية بيت و باغ بغچه
دكان وخان وبو مثللى شيلره عقار دينلور ( قوله قيل لا تبقى وطنا له ) اذ المعتبر
الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت فيها وليس له فيها دار تكون له وطنا
(قوله من ذلك بيان لما ) اى من المكان الذى ليس له مولدا وليس له فيه اهل
( قوله لا يلزمه الاتمام ) بل يلزمه القصر ان لم يقتد بمقيم لما مر من انه صلى الله
تعالى عليه وسلم والمهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلى
فزالت وطنية مكة باستيطانهم المدينة كذا فى الكبير (قوله ولا ينتقض) اى الوطن
الاصلى بهما لكونهما دون الوطن الاصلى والشئ لا ينتقض بما هو دونه بل بمثله
او بما فوقه ( قوله بوطن اقامة آخر) وان لم يوجد بينهما مدة سفر
بان نوى اقامة خمسة عشر يوما فى موضع آخر فان الاول ينتقض بها وكذا

مطلب
الوطن ثلثة اصلى ووطن
اقامة ووطن سفر

٢ واما كون الابوين بمكان
فليس بمناط لكون ذلك
المكان وطنا للولد كذا
فى الحاشية منه

ينتقض بالوطن الاصلى لانه فوق وطن الاقامة والشئ يبطل بمثله و بمافوقه
كامر (قوله بالسفر ) اى بالسير بنية السفر من وطن الاقامة ووجه الانتقا
فى الصورتين ضعف وطنية وطن الاقامة (قوله لاتصير وطن اقامة له )
عند محمد سواء كان بينه و بين هذه القرية مدة سفرا ولا لعدم تقدم السفر
اولا (قوله تصير فى الصورتين ) اى تصير تلك القرية وطناله فيهما على ظاهر
الرواية (مسائل شتى ) اى هذه مسائل متفرقة (قوله و يرخص للمسافر ترك

مطلب
مسائل شتى

السنن مطلقا ) سواء كانت السنن رواتب اوغيرها على قول بعض وقال هذا
البعض هو افضل من اتيانها آخذا برخصة الله تعالى ( قوله وقيل لا ) اى
لا يرخص قال الفضالى لفعل افضل من الترك تقربا الى الله تعالى ولكل وجهة
وجيهة ( قوله حالة النزول ) اى حال الامن والقرار (قوله حالة السير ) اى
حالة الخوف والفرار (قوله سواء عندنا ) اى مساو فى القصر وجه المساواة
ان الكتاب والسنة لم يفرقا بين سفر وسفر ولان القبح من العارض المجاور
لا يعدم المشروعية كذا نقل عن الدر وفى الكبير تفصيله (قوله بسفره ) اى
بسبب سفره كالغلام الذى ابق اى فر من سيده فلا يرخص للعاصى القصر
عندهم ( قوله سوى الظهر والعصر ) باذان واحد واقامتين فى وقت الظهر
بعرفة ( قوله والمغرب والعشاء ) باذان واقامتين احديين فى وقت العشا
بمزدلفة (قوله فصل فى صلاة الجمعة ) بالحركات الثلث فى الميم وسكونها

مطلب
فى بيان صلاة الجمعة
وشروطها واول جمعة
صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم

وانما سمى جمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة وفى الجاهلية سمى عروبة بفتح
العين وضم الراء المهملة و بالموحدة واول من سمى يوم الجمعة كعب بن لوى وقيل
و يسمى يوم العيد ايضا باعتبار ما وعد فيه من المغفرة واما اول جمعة جمعها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهى انه لما قدم عليه السلام المدينة مهاجرا
نزل فى قبا على بنى عمرو بن عوف واقام بها يوم الاثنين والثلث والاربع والخميس
واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلاة الجمعة فى بنى
سالم بن عوف فى بطن واد لهم قد اتخذ القوم فى ذلك الموضع مسجدا الجمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك فخطب وصلى الجمعة فكانت اول
جمعة صلاها نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة كذا فى المعالم وابى السعود
( قوله فرض عين يكفر جاحدها ) لثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى ❁ فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ❁ و بالسنة منها ❁ قوله عليه السلام لقد هممت ان آمر رجلا
يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم * رواه مسلم واحمد





وباجماع الامة على فرضيتها حتى قال ابو بكر ابن العربى لا يطلب على فرضيتها
دليل فان الاجماع من اعظم الادلة كذا فى الكبير تفصيله ( قوله من الاسلام
الى آخره ) بيان لشروط سائر الصلوات (قوله والعقل) فلا تجب الصلاة على
المعتوه كالصبى والمجنون ( قوله عن الحيض والنفاس ) واما الجنب فتجب
عليه ( قوله من الطهارة ) عن الحدث و الخبث ( قوله وغيرها ) من
ستر العورة واستقبال القبلة ( قوله فلا تجب ) على المرأة لما روى طارق
ابن شهاب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل
مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك اوامرأة اوصبى اومريض رواه ابو داود
كذا فى الكبير قيل المراد ذكور محققة فعلى هذا لا تجب على الخنثى المشكل
(قوله فلا تجب على المسافر )لقوله عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبى اومملوك
اومسافر) رواه البيهقى كذا فى الكبير وعليه اجماع الائمة الاربعة ( قوله
فلا تجب على العبد ) لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا (قوله ولو اذن له
المولى ) اى للعبد فى حضور الجمعة ذكر فى المنية تجب عليه
وقيل يتخير العبد وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين
( قوله والمكاتب تجب عليه ) اى الجمعة وقيل لا ( قوله وكذا معتق البعض)
اى تجب عليه الجمعة ولا تجب على العبد المأذون فى التجارة ( قوله ان يمنع
الاجير عنها ) اى عن الجمعة والاصح لا يمنعه وكذا من حضر باب الجامع لحفظ
الدابة لسيده الاصح يصلى ان لم يخل بالحفظ (قوله و بطؤ البرء ) بضم البائين
فيهما وسكون ما بعدهما بالتركية كچ زمان ايواولوب سلامت اولمسى تأخر
ايتمك عن السعى الى الجمعة مثل المريض ( قوله سلامة العينين ) اى
وجود البصر ولو باحد العينين جعلنا الله بصيرا (قوله ومقطوع الرجلين )
قال الشمنى وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها والمفلوج بالتركية
اياقلرى طوتميانه ديرلر ( قوله والممرض ) كالمريض يعنى من يخدم
المريض ويعينه فهو معذور ايضا واختلف فيه والصحيح ان كل مريض
يبقى بخروج الخادم ضايعا يخاف عليه الضرر من تلك الصنيعة كان ذلك
عذرا له والا فلا كذا نقل عن مجمع الفتاوى وقوله فالتمريض بمعنى كاسب
بجعل الشخص مريضا قوله ونحوه عطف على الخوف او الظالم كالخوف
من اللصوص والسبع ( قوله والمطر والثلج ) بفتح الثاء بالتركية قار كه
بياض كوكدن نزول ايدر ( قوله ونحوها ) كالحبس ونقل عن الدراية

مطلب
الشروط لاداء الجمعة
الشروط الاول لادائها

جعل الشروط تسعة بان ضم عدم الحبس وعدم الخوف وعدم المطر الشديد الى الشروط الستة لكنا ادرجنا بعضه فى بعض ( قوله واما شروط الاداء ) اى اداء صلاة الجمعة يوم الجمعة ( قوله فلا يصح فى القرى ) لما روى على رضى الله تعالى عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم فى المحلى ( قوله عندنا ) خلافا للائمة الثلثة ( قوله والصحيح ) ما اختاره صاحب الهداية فى تعريف المصر لا ما قيل انه الموضع الذى لا يسع اكبر مساجده اهله ولا ما قيل موضع يعيش فيه كل محترف اى اهل صنعة بحرفته ولا ما قيل ان المصر موضع يوجد فيه كل محترف فان كلا منها منقوض بمكة و المدينة وقد كان كل منهما لكل مصر وقال قاضيخان على ما روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى عنه كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع انتهى فالامير حينئذ داخل فى القاضى ٩ ( قوله و المراد القدرة الى آخره ) لا اقامة الحدود والتنفيذ بالفعل ( قوله ذا سكك ) بالتركية زقاقلرى اوله رساتيق جمع الرستاق بالتركية قريه و كويلره ديرلر ( قوله تركه ) اى ترك ذكر السكك والرساتيق واما القدرة فقد ذكرها بقوله ينفذ ويقيم بطريق ذكر المسبب وارادة السبب ( قوله بناء ) علة لارادة القدرة والترك فقوله شانه القدرة الى آخره ناظر الى الاول وقوله ولا يكون الى آخره ناظر الى الثانى ( قوله فيجوز ) اى الجمعة فى فناء المصر بكسر الفاء وفتح النون الممدودة موضع خال عن المزرعة فى اطراف مصر وقرية او بيت ( قوله وهو ما اتصل به ) اى موضع اتصل بمصر اعد لمصالح اهله والمختار للفتوى تقديره بفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة كذا نقل عن الولوالجى فلو لم يتصل المصر بل كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع و المراعى لا يكون فناء له كذا فى ابن الملك وقيل الاتصال ليس بشرط كما نقل عن ابن الكمال ( قوله من ركض الخيل ) بالتركية آت وفرس قوشدورب تعليم ايتمك والمناضلة اوق اتمق واوق تعليم ايتمك ( قوله اقامتها ) اى اقامة الجمعة بمنى وهى قرية بين مكة والعرفات تؤدى فيها اركان الحج فى موسمه ووقته وهو عشر ذى الحجة وخمسة ايام قوله او امير الحجاز او العراق كذا نقل عن الدر ( قوله خلافا لمحمد ) قال لان منى قرية ولا تجوز الجمعة فى القرية ولم ينقل انه عليه السلام امر باقامة الجمعة فيها واما المدينة فان له قرى كثيرة

٩ وفى المرغينانى ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة عن محمد ان كل موضع مصره الامام اى جعله مصرا فهو مصر حتى لو بعث الامام الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى وجه ذلك ما صح انه كان لعثمان عبدا اسود اميرله على الزبدة يصلى خلفه ابو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها كذا فى الكبير منه

( ودليلهما )



ودليلهما ان منى مصر فى ايام موسم الحج نقل عن بعض الفضلاء ان المراد بالكعبة فى قوله تعالى هديا بالغ الكعبة هو منى لان الهدايا لا تنحر ولا تذبح الا فى منى فقد سماها الله تعالى باسم مكة فدل على ان منى فى حكم مكة كذا فى الحاشية ( قوله فانها ) اى اقامة الجمعة لا تجوز بالاتفاق لقصور ولاية امير الحاج لان ولايته مقصورة على امور الحج والجمعة ليست من امور الحج ولا تجوز اى الجمعة بعرفات لانها مفازة كذا نقل عن الدر ( قوله بامور الحج ) من رمى الجمار وذبح القربان والحلق وطواف الافاضة اى الزيارة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها ( قوله وعنه ) اى عن ابى حنيفة كقول محمد انها اى اقامة الجمعة تجوز فى المواضع العديدة لان فى الحصر فى موضع او موضعين حرجا عظيما فى المدن الكبيرة سيما مثل المصر والقسطنطينية المحروسة وهو مدفوع ( قوله قيل هو الاصح ) على المذهب وعليه الفتوى لان فى الجم الغفير قد تكون فتن عظيمة لا يمكن اندفاعها او قدام نا بتسكينها ( قوله والصحيح بالافتتاح ) اى لمن سبق بافتتاح التكبير وقيل لمن سبق بالافتتاح والفراغ معا كذا قيل ( قوله وعن هذا وعن الى آخره ) اى ولاجل الاختلاف فى التعدد والاختلاف فى المصر قالوا الى آخره واختلفوا فى نيتها فقيل ينوى السنة وقيل ظهر يومه والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد قال الشارح بدل ولم اصله ولم يسقط عنى كذا فى الحاشية ( قوله والا ) اى وان لم يكن عليه ظهر فائتة وقد صحت جمعته فيكون نفلا واما ان لم تصح الجمعة فهذه الاربع ظهر هذا اليوم ( قوله ان لم يكن عليه قضاء ) بيقين فان كان فهى هو القضاء فح لا يقرأ السورة فى الركعتين الاخريين ( قوله فعليه الجمعة ) اى تجب عليه وان كان بعيدا من محل تقام فيه الجمعة بحيث لا يسمع النداء ( قوله الى وقتها ) اى وقت الجمعة ( قوله لزمته ) اى يجب عليه اداؤها فلو خرج بلا اداء كان تاركا لها ( قوله قبل دخوله ) اى دخول وقت الجمعة لا تجب عليه وان نوى الخروج من المصر بعد دخول وقتها تجب عليه الجمعة كذا فى الكبير ( قوله وهو مختار قاضيخان ) قال فى الكبير ولم يذكر قاضيخان الاعدم لزوم الجمعة اذا نوى الخروج فى يومه اى يوم الجمعة نوى قبل دخول الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم فى المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو انتهى ( قوله الشرط الثانى ) من شروط الاداء للجمعة ( قوله السلطان او من

مطلب
الشرط الثانى لاداء الجمعة

اذن له السلطان لقوله عليه السلام فمن تركها يعنى صلاة الجمعة وله امام عادل اوجائر فلا جمع الله شمله اى اموره المتفرقة ولابارك له فى امره الحديث رواه ابن ماجة فقط اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال حبيب ابن ابى ثابت لاتكون الجمعة الابامير وعلى هذا كان الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما صلى الجمعة ايام محاصرة عثمان بامره كذا فى الكبير (قوله والمتغلب الى آخره) اى الذى غلب على ناحية بدون منشور واذن من السلطان وكان اهلها تحت قهره (قوله سيرة لامراء) اى كسيرة الامراء المأمورين من جانب السلطان بامور الناس (قوله يجوز له اقامتها) اى الجمعة لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط (قوله اذا لم يؤمر به) اى القاضى من طرف السلطان (قوله صاحب الشرطة) والمراد به هنا من كان له جند كجند الوالى وليس بوالى وبعضهم فسره بحاكم السياسة والشرطة بضم الشين المعجمة وفتح الراء من كان له علامة كونه من اعوان الولاة كذا فى الصحاح (قوله وكذا) لوصلى القاضى اوصاحب الشرط فان لهما اذنا دلالة حينئذ (قوله للضرورة هناك) اى عند عدم وجود احدهم لاهنا اى لاضرورة هنا لوجود احدهم (قوله لم ينعز لوابموته) بل مقامون على امور العامة كالاول ومنها اقامة الجمعة (قوله ولوشرع المأمور بها) اى بالجمعة وقوله فيها متعلق بشرع اى فى اقامتها (قوله مضى عليها) اى مضى الشارع على اقامة الجمعة وصلى بها (قوله يجوز امرها) اى امر المرأة باقامة الجمعة لالاقامتها بنفسها (قوله وللمأمور بالجمعة) اى للخطيب من جهة الامام الكبير اومن نائبه كذا نقل عند الدر (قوله بخلاف القاضى) فانه لايملك الاستخلاف بدون الاذن (قوله بين العذر) اى عذر المامور وعدم عذره (قوله ولابين الخطبة والصلاة) الا انه لواستخلف فى الصلاة دون الخطبة لايستخلف الامن سمع الخطبة (قوله اذن فى الصلاة) وبالعكس ففى الواقعات احدث الامام وقال الواحد اخطب ولاتصل بهم اجزأه ان يخطب ويصلى بهم (قوله الشرط الثالث الوقت) وهو وان كان شرطا لسائر الصلاة الا ان الجمعة تختص بانها لاتصح الافيه واما السائر فتصح بعد الوقت كذا فى الكبير (قوله وقت الظهر اجماعا) ومن الائمة الثلثة ولاينافيه تجويز احمد قبل الزوال وتجويز مالك وقت العصر وتجويز الشافعى البناء كذا

مطلب
الشرط الثالث الوقت





مطلب
الشرط الرابع الخطبة
يوم الجمعة

فى الحاشية فى البخارى عن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس وهو المتوارث من لدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كذا فى الكبير (قوله خلافا لمالك) لما ان وقت الظهر والعصر عنده واحد ولنا انه لم يرد قط انه عليه السلام صلى الجمعة بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا تجوز حينئذ قبله كذا فى الكبير (قوله وهو فيها) اى والحال انه يصلى الجمعة بتركها ويصلى الظهر بدله (قوله الشرط الرابع الخطبة) فانه لم يرد انه عليه السلام اواحد من الخلفاء الراشدين وغيرهم صلاها بدون الخطبة فهى من جملة الخصوصيات فكانت شرطا ٩ (قوله وعليه الجمهور) خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلاخطبة (قوله كونها فى الوقت) فلو خطب قبله وصلى فى الوقت لم تصح نقل عن الدر (قوله بحضرة الجماعة) وجزم فى الخلاصة بانه يكفى حضور واحد والظاهر انه يشترط كونها اى الخطبة جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذالم يكن به مانع كذا فى الكبير (قوله وركنها) اى ركن الخطبة مطلق ذكر الله طويلا كان اوقصيرا لكن بنية الخطبة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لقوله تعالى * فاسعوا الى ذكر الله * من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا اوقصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل القطعى غير ان المأثور عنه عليه السلام الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فيكون واجبا اوسنة وقدروى ان عثمان رضى الله تعالى عنه اول خلافته صعد المنبر لاجل الخطبة فلما قال الحمد لله ريج عليه بصيغة المجهول اى وقع الحصر والحبط عليه فنزل فصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر كذا فى الكبير تفصيله (قوله فلوقال الحمد لله الى آخره) تفريع على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فقوله عند ابى حنيفة تصريح بما علم ضمنا (قوله بكلام الدنيا) كما كره فى الاذان والاقامة فلوامر الخطيب بمعروف لم يكره لكونه من الخطبة (قوله ولوتغدى) اى اكل فى منزله بعد الخطبة (قوله استقبل الخطبة) اى خطب مرة اخرى لانه ليس من عمل الصلاة كذا فى الكبير نقلا عن الواقعات (قوله ولوخطب جنبا فاغتسل الى آخره) ونقل عن الدر جوازه (قوله الشرط الخامس الجماعة) وقع الاجماع على شرطيتها من غير مخالف وانما اختلفوا فى اقل عددهم فعند ابى حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام

٩ وشرط الخطبة كونها فى الوقت قبل الصلاة ولاتصح قبله لان الوقت من جمله الخصوصيات المقيدة بها كذا فى الكبير

مطلب
الشرط الخامس
الجماعة فى الخطبة

كذا فى الكبير ( قوله لاكونهم عطف على الجماعة) اى لايشترط كون الجماعة احرارا جمع حر ضد العبد (قوله وتصح امامتهم) اى امامة العبيد والمسافرين فى الجمعة ( قوله وكذا المرضى) اى تصح امامة المرضى ونحوه (قوله من المعذورين) وليس المراد منهم من كان صاحب العذر بل هم الاعمى والمقعد ومقطوع الرجلين ونحوهم لانه لايصح امامة صاحب العذر بالاصحاء ( قوله لاتجب عليه) اى لاتصح امامة من لاتجب عليه الجمعة بان كان مسافرا اوعبدا اوغيرهما للجمعة عند زفر لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كذافى الكبير ( قوله فلو نفروا بعدها) الى بعد الدخول فى صلاة الجمعة يتم الباقى صلاة الجمعة (قوله قدر التشهد فيها ) فلو نفروا قبل ذلك يستأنف من بقى الظهر عند زفر

مطلب الشرط السادس

( قوله الشرط السادس الاذن العام ) اى الاجازة الكلية للناس فى دخول مكان صليت فيه الجمعة ( قوله فصلى فيه بحشمه) اى باتباعه وخدمته لاتجوز جمعته (قوله جازت) اى الجمعة لكن مع الكراهة كذا نقل عن الدر والدراية (قوله ويستحب التكبير ) اى الذهاب الى الجمعة من اول النهار من طلوع الشمس اوالفجر ❋ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ❋ رواه الجماعة الا ابن ماجة كذا فى الكبير ( قوله والغسل والتطيب الى آخره ) فى كل من هذه الاربع ورد الحديث كما فى الكبير (قوله وترك الاشتغال) لقوله تعالى ❋ فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ❋ قال القاضى واتركوا المعاملة يعنى مثل البيع والشراء وسائر امور الدنيا (قوله والاول اصح) اى الاذان الاول فى هذه الزمان وهو مثل ما على المنارة واما باعتبار المشروعية فالاذان الاول هو الذى يقرأ بين يدى المنبر لانه كان اولا فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزمن ابى بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثانى على الزوايا حين كثر الناس كذا فى الكبير (قوله ترك الصلاة النافلة ) بان لم يشرع بعد الصعود على المنبر وان شرع قبل الصعود يقطع على رأس الركعتين (قوله وترك الكلام) دنيويا او اخرويا كرر





لفظ الترك لئلا يتوهم العطف على ترك الصلاة والله الموفق ( قوله يباح الكلام ) اى الكلام الاخروى وكذا يباح عند ابى يوسف اذا جلس الامام بين الخطبتين وعلى قولهما لايكره الترقية المتعارفة فى زماننا وهى ماقرأه المؤذن ليصعد الامام على المنبر وعلى قول ابى حنيفة يكره الترقية واما الترضية ونحوها حال الخطبة فكروه اتفاقا كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله والخطيب يخطب الى آخره ) حال من فاعل يكره قدمه على ذى الحال وهو قراءة اطول الفاعل بسبب العطف فلواخر الحال لبعد عن العامل وتشميت العاطس بالتركية اخسران كيسه يه يرحمك الله ديمك ( قوله وكل عمل ) معطوف على ماقبلها ويستثنى منه تحذير من خيف هلاكه لان التحذير حق آدمى وهو محتاج اليه يرجح حاله والانصات حق الله تعالى ومبناه على المسامحة كذا فى الحاشية ( قوله ولو سكت فهو افضل ) ونقل عن الدر والصواب انه يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند سماع اسمه بقلبه (قوله يحمد الله فى نفسه ) اى بلا تكلم ولو سرا فمعنى قوله ولا يجهر ولا يتكلم ولو سرا بقرينة ولم يتكلم بلسانه والله تعالى اعلم ( قوله يجب الانصات ) من حين القيام للخطبة اوالخروج من الحجرة ( قوله فلا يجب حينئذ ) ٩ يعنى ان الغاية ليست بداخلة فى المغيا فى قوله الى ان يشرع ( قوله ولذا ) اى لما ان الخطباء يمدحون الظلمة (قوله كيلا يسمع مدح الظلمة ) لان مدح الظلمة ظلم لكون المدح اعانة على ظلمهم فلما كان الخطباء ظالمين بمدحهم كان استماع مدحهم ظلما والله اعلم بحقيقته ( قوله ان القرب افضل ) سواء وجد المدح للظلمة اولا المامر ولقوله عليه السلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل ❋ لايزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها ❋ رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كذا فى الكبير ( قوله اذن المؤذنون) فان كانوا اكثر من واحد اذن واحد منهم وايراد صيغة الجمع بالنسبة الى المساجد المتعددة ونقل عن الدر اذا كانوا اكثر من واحد يؤذنون واحدا بعد واحد ولا يجتمعون انتهى يعنى فى اذان واحد لكن لم اطلع تعدد الاذان غير المأثور فى محل الا ان يكون التعدد باعتبار الاذانين فى الجمعة فقط والله ولى الارشاد الى طريق الرشاد ( قوله قدر ما يقرأ فى الظهر ) لان الجمعة بدل من الظهر وان قرأ سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وسبح اسم ربك ونحوها تبركا بالمأثور عنه عليه السلام لكان حسنا لكن

٩ اى حين اذ شرع الامام

مدح الظلمة

يتركها احيانا ائلا يتوهم العامة وجوبه ( قوله مسائل متفرقة ) اى متعلقة باحوال الجمعة ( قوله ولوادركه ) اى الامام بلو وصلية ( قوله اوفى سجود السهو ) بناء على القول به فى الجمعة لما اخرجه الستة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا * وهذا مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد اوفى سجود السهو وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف كذا فى الكبير ( قوله بنى عليها الظهر ) اى على ما ادى من التحريمة لانه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط فى حقه فيصلى اربعا اعتبارا للظهر لكن ينوى الجمعة ويقعد على الركعتين لا محالة اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية كذا فى الكبير ( قوله يخطب فيها بالسيف ٩ على المنبر ) ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فالسيف باق فى ايدى المسلمين كذا فى الدرر ( قوله كمكة ) فتحت بالسيف فاذا يخطب الخطيب فيها بالسيف ( قوله لان فيه خلط العبادة ٦ بالمعصية ) وهى الكذب لاسيما فى الجامع الشريف وفى الوقت الشريف وفى مقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الكبير قال ابو منصور من قال للسلطان الذى بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وبالله التوفيق الى الصراط المستقيم اللهم ارزقنا الاستقامة والتوفيق على طاعتك وحسن الختام بحرمة حبيبك محمد عليه الصلاة والسلام ( قوله ثم ان بداله ) اى اراد ان يصلى الجمعة بعد اداء الظهر ( قوله فتوجه اليها ) اى الى الجمعة قبل الفراغ اى قبل سلام الامام من صلاة الجمعة ( قوله بمجرد السعى ) فلو كان مصلى الظهر فى المسجد لم يبطل الا بالشروع فى الجمعة ( قوله ان رجع من اداء الجمعة ) بعد ما سعى فرجع قبله يجب عليه الاعادة ( قوله مالم يشرع فى الجمعة ) اى هذا الرجل الذى صلى الظهر فلو لم يشرع لم يعد الظهر ( قوله مالم يتم الجمعة ) فلو افسدها قبل ان يتمها لم يعد ( قوله جاز ظهره ) ولا ينتقض ظهره اذا لم يشرع فى الجمعة لانه لم يرغب فى الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لكن لا يقصد الجمعة ( قوله ويكره المعذورين آه ) فيقال بطريق اللغز اى جماعة للصلاة مكروهة فقل جماعة المعذورين والمسجونين الى آخره ( قوله فى المصر ) واما فى القرى

٩ اى فى البلد المفتوح بالسيف منه

٦ قال فى الحاشية ولعل الشارح اراد بالكراهة الحرمة فضلا عن الكفر والله الهادى منه





الذى لا يصلى فيه الجمعة فلا يكره ( قوله ان لا يصلى الظهر الى آخره ) اذا لم يؤد التأخير الى خروج الوقت ( قوله الا من خطب ) لان الصلاة والخطبة كشئ واحد اذ قصر الجمعة كان للخطبة فلا يقيمهما اثنان ( قوله ولو صلى غيره جاز ) حتى لو خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا نقل عن الدرر وهذا تصريح بما علم من التعبير ( قوله وقال محمد ان خاف الى آخره ) لان فرض الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوت الظهر وجب الترتيب عندهما ( قوله والمسجد ملآن ان تخطى الى آخره ) يعنى لو امتلأ المسجد فان تخطى اى ان تجاوز الصفوف بالخطوة يتأذى الناس ( قوله لا بأس بان يتخطى ) سواء شرع الامام فى الخطبة اولا ( قوله لا بأس بالتخطى ) فى صورة عدم الايذاء باحد ( قوله ان يقيد هذا ) اى عدم التخطى اذا لم يوجد شرط الجواز بان وجد فى الوراء مكانا خاليا ( قوله وفى القدام مكان خال ) فله ان يتخطى فان قلت ان تخطى وقال تفسحوا فما الحال قلت فيقول اولا تفسحوا ثم يتخطى والله اعلم لان الايذاء حرام لما روى عن معاذ بن انس الجهنى * قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم لكنه مقيد بان يكون فى الوراء مكان ولم يوجد فى القدم كذا فى الكبير ( تنبيه ) الدعوات مستجابة يوم الجمعة خصوصا وفيه ساعة يستجاب الدعاء فيها لما روى عن ابى هريرة * قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة * اى شريفة عظيمة لا يوافقها اى لا يصادفها مسلم وفى نسخة صحيحة عبد مسلم ( يسأل الله فيها اى بلسان المقال او ببيان الحال خيرا الا اعطاه اى ذلك المسلم اياه اى ذلك الخير متفق عليه اتفق الشيخان وعن ابى موسى رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول فى شأن ساعة الجمعة اى فى بيان وقتها هى ما بين ان يجلس الامام اى بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بالجلوس عقيب صعود الامام المنبر الى ان يقضى الصلاة اى يفرغ منها رواه مسلم وقال النووى والصحيح بل الصواب ما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابى موسى وقد سئل البلقينى كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فاجاب ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعى وبلغنى ان الدعاء يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم وعن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التمسوا * اى اطلبوا * الساعة التى ترجى * بصيغة

مطلب في صلاة العيدين

المجهول اى تطمع اجابة الدعاء فيها * فى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس * رواه الترمذى وهذا مختار فاطمة الزهراء رضى الله عنها كذا فى شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى رحمه الله تعالى (قوله فصل فى صلاة العيد) نقل عن الدراية سمى العيد لانه يعود ويتكرر وقيل لانه يعود بالفرح والسرور وشرعت العيد فى السنة الاولى من الهجرة (قوله صلاة العيد واجبة) باشارة قوله تعالى * ولتكملوا العدة * اى ويريد الله ان تكملوا عدة الصوم * ولتكبروا الله * اى يوم العيد التكبيرات الواردة فيه * على ما هديكم ولعلكم تشكرون * اى ولتشكروا الله على ما انعم عليكم من النعم الكثيرة كذا فى التفسير ملخصا هذا فى الفطر وقوله تعالى * فصل لربك وانحر * فى حق الاضحى وبالسنة وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم واظب عليها الى ان توفى وكذا الخلفاء الراشدون فكانت واجبة واما تسمية محمد سنة فلثبوتها بالسنة قوله هو الصحيح وقيل انها سنة مؤكدة (قوله ويستحب يوم الفطر ان يأكل الى آخره) ويستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة كذا فى الكبير (قوله قبل الصلاة) اى قبل صلاة العيد (قوله تمرا ووترا) قال انس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخارى (قوله يؤخر الاكل الى آخره) لما روى انه عليه السلام لا يطعم يوم النحر حتى يرجع وزاد فى رواية فيأكل من اضحيته كذا نقل عن الدراية (قوله ويستحب اداء صدقة الفطر الى آخره) اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر باداء زكوة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخارى (قوله لا يجهر به) بل يأتى به سرا عند ابى حنيفة (قوله والخلاف فى الافضلية الى آخره) قال ابو حنيفة سرار التكبير فى الطريق يوم الفطر افضل وقالا الجهر افضل لكن هذا فى الرواية الاولى واما فى الثانية فاتفقوا على ان الجهر افضل كذا فى الحاشية (قوله بلا اذان ولا اقامة) لما قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر يعنى ابن عباس اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث ولانه المجمع عليه (قوله ويثنى) اى يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره (قوله قدر ثلث تسبيحات) لئلا يؤدى الاتصال الى الاشتباه على الجماعة البعيدة عن الامام (قوله عند كل تكبيرة منهن) اى من التكبيرات





الثلثة ويرسلهما اى اليدين فى اثناء التكبيرات (قوله ثم يضعهما) اى اليدين تحت سرته بعد التكبير الثالث (قوله وهو) اى الذى ذكر من كيفية صلاة عند علمائنا رواية احمد (قوله وفى ظاهر قوله) اى قول وهو اى ذلك القول الظاهر قول مالك ايضا يكبر الى آخره ويقرأ فيهما اى يقرأ القرآن فاتحة وسورة فى الركعتين بعد اداء التكبير (قوله بعد الصلاة) ولو خطب قبلها صح لكنه اساء لترك السنة كذا نقل عن الدر قوله احكام صدقة الفطر ليؤديها قبل الصلاة من لم يؤدها ولكن ينبغى تعليم الخطباء اياها فى الجمعة التى قبلها حتى يتداركوا لاعطائها ولكن لم ير محله وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم قاله فى الدر (قوله وفى الاضحى) اى ويعلم فيه احكام الاضحية الى آخره لان الخطبة فى الاضحى لتعليم احكام وقته ووقت الاضحية وتكبير التشريق (قوله وهى) اى الخطبة سنة فى العيد ويسن فيها اى فى خطبة العيد ما يسن فيها ويكره فيها اى فى خطبة العيد ما يكره فيها ايضا (قوله غير طريق الذهاب) لما روى ابو هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره رواه الترمذى كذا فى الكبير (قوله ومن لم يدرك الى آخره) فان وجد اماما آخر ذهب اليه لان صلاة العيد تؤدى فى مصر واحد فى مواضع عديدة اتفاقا وان لم يجد صلى اربعا كالضحى ولو افسدها مع الامام لا يقضيها فيقال باللغز اى رجل افسد صلاة واجبة وليس عليه قضاؤها فقل رجل افسد صلاة العيد مع الامام لا يقضيها كذا نقل عن الدر (قوله وان حدث عذر منع الى آخره) صفة عذر اى منع ذلك العذر الى آخره (قوله صلوها) بصيغة الماضى بفتح اللام اى صلاة العيد وهذا قضاء لا اداء لان وقت الاداء هو اليوم الاول كذا نقل عن الدر اقول هذا مخالف لما سبق من الدر فيما افسده لا يقضيها ويبينه بطريق اللغز والحال لا فرق بين الترك لعذر وبين الافساد الا ان الافساد صدر من واحد او اثنين مثلا واما هذا فتركوا كلهم مع الامام لعذر والله تعالى اعلم (قوله من الصلاة فى اليوم الثانى) اى قبل الزوال (قوله جاز لكن مع الاساءة) فالحاصل ان صلاة عيد الاضحى تجوز فى اليوم الثانى والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه مع الاساءة اما صلاة الفطر فلا تجوز الا فى اليوم الثانى بشرط حصول العذر فى اليوم الاول لان الاثر ورد بجوازها بعذر فى اليوم الثانى على خلاف القياس فلذا اقتصر الجواز عليه واما عيد الاضحى فهو ثلثة ايام لوقوع الذبح فيها

لان كلها ايام الاضحى بالاجماع فجاز الصلاة فيها (قوله فروع) اى مسائل متعلقة بصلاة العيد (قوله وهو) اى المصلى والجبانة بتشديد الباء الممدودة وهى المفازة والصحراء (قوله وعليه عامة المشايخ) لماثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام من يصلى بهم فى المسجد روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه قوله وتكره عطف على يجوز ولكن يكره تقديم الخطبة عليها (قوله ادرك الامام) ابتداء كلام اى لوادرك المصلى الامام فى الركوع كبر للافتتاح ثم يكبر التكبيرات الزوائد قائما اذا غلب على ظنه انه يدرك الامام فى الركوع لان محل التكبيرات القيام كذا فى الكبير (قوله لا برأى الامام) لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضى وفائت الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل فانه يأتيه بعد فراغ الامام كفائت الركعة مثلا كذا فى الكبير وهو تعليل لقوله ثم للعيد (قوله للعيد فى ركوعه) ولا يشتغل بتسبيحه لانه سنة والتكبير واجب فيرجح الواجب الا ان يسعه الركوع بعد تكبيرات العيد فيسبح بعدها (قوله فلا يتمها فى الركوع) اى لا يتم التكبيرات منفردا لان المتابعة للامام تقع فرضا والتكبيرات واجبا (قوله وان خالف رأيه) اى رأى المقتدى الامام بان يظن ان الامام زاد التكبيرات على الثلاثة لان المقتدى جعل الامام حاكما على نفسه بسبب الاقتداء به فيتبعه (قوله اقوال الصحابة) حتى روى عنهم الى اربع عشر تكبيرة يعنى ان جاوزها تكبير الامام والحال ان المقتدى يسمع تكبيره (قوله فانه لا يتبعه) اى المقتدى لا يكبر فى الزائدة على اقوال الصحابة لان الامام مخطئ حينئذ يقينا ولا يجوز الاتباع بالمخطئ يقينا (قوله وانما يسمع المبلغ) اى تكبير المؤذن فقط لكونه بعيدا عن الامام (قوله وان جاوز الاقوال) اى اقوال الصحابة لاحتمال كون الخطاء من المؤذن (قوله الدخول فى الصلاة) لاحتمال انه كبر قبل الامام لانه لم يسمع تكبير الامام (قوله وكذا اللاحق الى آخره) لانه خلف الامام ٤ حكما بسكون اللام (قوله بخلاف المسبوق) فكبر برأيه لا برأى امامه لانه منفرد فيما يقضى (قوله نسى التكبير) ابتداء كلام اى ونسى الامام (قوله ولا يعيد القراءة لانها) اى القراءة تمت بالكتاب فى السنة فلا ينقضها (قوله سبق بركعة) بصيغة المجهول اى سبق الامام المقتدى بركعة فى صلاة العيد قرأ المقتدى الى آخره لان البدأ بالقراءة يكون موافقا لعلى رضى الله تعالى عنه بناء على

٤ ولو ذهب الى تجديد الوضوء ﷺ





مامر فى الكبير من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير فى كلتا الركعتين (قوله وقيل بالعكس) لانه يقضى اول صلاته فى حق الاذكار والاول هو ظاهر الرواية (قوله تأخير تقليم الاظفار) بالتركية طرنق كسمك وحلق الرأس باش يولوتمق اى يندب التأخير اذا دخل العشر الاول من ذى الحجة (قوله ولا يجب) اى تأخير التقليم والحلق وماورد فى صحيح مسلم عن النبى عليه السلام اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهو محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع كذا فى الكبير (قوله وان استلزم التأخير) اى تأخير التقليم ونحوه الكراهة الى آخره فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق اربعين يوما (قوله ولا بأس بقول الرجل الى آخره) لماورد فيه من الاثر من انه روى عن امامة الباهلى وواثلة بن الاسقع انهما يقولان ذلك وغير ذلك وقال مالك هو من فعل الاعاجم والاوزاعى قال هو بدعة (قوله اى ليس بشئ) خبر لقوله والتعريف اى ليس بمندوب ولا مكروه فيكون مباحا ونقل عن الباقانى او اجتمعوا لشرف ذلك اليوم وسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا (قوله قيل سنة عندنا) واختاره التمرتاشى (قوله على انه واجب) لقوله تعالى * واذكروا الله فى ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام * الآية ولمواظبته عليه السلام من غير ترك والخلفاء الراشدين والصحابة كذا فى الكبير (قوله بشرط الاقامة الى آخره) اى كون المتكلم مقيما وحرا وذكورا (قوله بجماعة مستحبة) خرج جماعة النساء والعراة كذا نقل عن الجوهرة (قوله ولا يجب على مسافر) الى قوله ولا على اهل القرى لف ونشر مرتب دليل ابى حنيفة ان الجهر بالتكبير خلاف السنة ولكن الشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر على ماورد ٩ (قوله وصلاة العيد) قال فى الدر لا بأس بالتكبير عقيب العيد لان المسلمين توارثوه فيجب اتباعهم فى الخير وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير فى الاسواق فى الايام العشر وبه نأخذ كذا نقل عن البحر والمجتبى انتهى (قوله وعندهما يجب الى آخره) لان التكبير تابع للمكتوبة فيجب على كل من يصلى الفرض مقيما او مسافرا حرا او عبدا الى آخره (قوله وابتداؤه) اى ابتداء تكبير التشريق فجر عرفة عندنا اى عند ائمتنا وهو قول احمد والقول الاظهر عن الشافعى ايضا على ماذكره النووى لماروى عن محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابى طالب انه كان

٩ الا ان اقتداء المسافر ونحوه للمقيم فحينئذ يجب بطريق التبعية ﷺ

يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر (قوله والعمل على قولهما) وهذه المسئلة مختلف فيها فيما بين الصحابة تمسك ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود وتمسكا بما روى عن علي وعمر فعمل بقولهما في جميع الامصار لانه احوط في العبادات خصوصا في باب الذكر لورود الامر باكثاره بقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا سيما هذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص * فاذا فرغت * اى من صلاتك * فانصب * اى فاجتهد في الدعاء والذكر من قبله * والى ربك * وحده * فارغب * بالسؤال ولا تسأل غيره كذا في تفسير ابي السعود (قوله فهو تكبيرتان الى آخره) اشارة الى المرة متعلقة بالمجموع لا بقوله الله اكبر فان الخليل عليه السلام لما اراد ذبح ولده اسمعيل او اسحق على اختلاف الروايات ونزل جبرائيل بالفداء نادى من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم عليه السلام الله اكبر ولله الحمد كذا في الكشاف وفي كتب الفقه ان ابراهيم عليه السلام سمع اولا فقال لا اله الا الله الى اخره بهذا الترتيب فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلاثا كما قال به الشافعي لا ثبت له كذا في الكبير تفصيله (قوله امام نسى) مبتدأ اى امام القوم لو نسى التكبير (قوله ترك صلاة) اى او ترك صلاة من الفرائض في ايام التشريق فقضاها فيها اى في ايام تشريق ذلك العام ايضا يكبر لبقاء الوقت وهو ايام التشريق (قوله واو تركها في غيرها) اى في غير ايام التشريق فقضى في ايام التشريق او بالعكس لا يكبر (قوله احدث عمدا) اى لو احدث عمدا وكذا لو تكلم عمدا او سهوا (قوله سقط التكبير) لانقطاع حرمة الصلاة (قوله ولو سبقه) اى الحدث كبر لبقاء الحرمة (قوله ثم بالتلبية) لان الاول لابد ان يؤدى في تحريمة الصلاة والثاني عقيب الصلاة والثالث خارجها من كل وجه (قوله ولو قدم التلبية) سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر في الكبير نقلا عن الكافي (قوله فصل في الجنائز) بفتح الجيم وبالهمزة جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح يطلق للميت والكسر للخشب الذي يحمل عليه الميت وقيل بالعكس كذا نقل عن الدر (قوله ان يوجه المحتضر) بالحاء المهملة وبفتح الضاد المعجمة هو من حضره ملائكة الموت وقيل من حضره الموت والموت صفة وجودية خلقت ضد الحيوة وعلامته استرخاء قدميه

مطلب
في بيان الجنائز





وانعواج انفه وانخساف صدغيه تثنية الصدغ بضم الصاد بالتركية كوز ايله قولاق اراسنده ديرلر (قوله الى القبلة) لما روى انه عليه السلام لما قدم المدينة سئل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه السلام اصاب كذا في الكبير (قوله على شقه الايمن) وهو السنة كما في النوم والقبر (قوله ويلقن) اى ندبا وقيل وجوبا كذا في الدر (قوله الشهادة) اى الشهادتان لان الاولى لا تقبل بدون الثانية (قوله بان تذكر عنده قبل الغرغرة) ودليل هذا ما روى الجماعة الا البخاري انه عليه السلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت وهو المحتضر (قوله فلا يؤمر به) اى بالتلقين بعده وان قال البعض يؤمر بالتلقين بعد الدفن مستندا بارادة حقيقة الموت من الحديث المذكور آنفا (قوله ولا ينهى عنه) فان الميت يستأنس به ويكمل ذكر عند القبر لما روى عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله تعالى له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن كذا في الكبير (قوله فاذا مات) فلو صدر منه قبيل الموت كلمات كفرية تغتفر في حقه وتعامل معاملة موتى المسلمين حملا له على انه في حال زوال عقله ولذا سئل بعضهم زوال عقله قبل موته كذا نقل عن الدر (قوله غمضت عيناه) لما روت ام سلمة قالت دخل النبي عليه السلام على ابي سلمة * وقد شق * بفتح الشين وقوله * بصره * فاعله كذا في شرح مسلم * فاغمضه * ثم قال عليه السلام * ان الروح اذا قبض تبعه البصر * ولانه اذا ترك تبقى بشيع المنظر ففي الاغماض تحسين وامن كذا في الكبير والدر والدراية والتغميض بالتركية كوزي قپامق وقوله وشد لحياه بالتركية ميتك چكه‌سى بغلمه‌سى والعصابة بالتركية صارغى وبغليه جق شيلر (قوله حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت نجاسة خبث وقيل نجاسة حدث وعلى هذا القيل فينبغي جواز القراءة كقراءة المحدث كذا نقل في الحاشية عن الشرنبلالي (قوله لا بأس بجلوس الى آخره) فالاولى عدم جلوسهم ولذا نقل عن الدر ويخرج من عند الميت الحائض والنفساء والجنب (قوله قد جمر) بصيغة المجهول قالوا التجمير يعنى آتش قورى ايله بخورلمق في ثلثة مواضع عند موته وكفنه وفي سريره ولا يجمر خلف الجنازة ولا في القبر كذا نقل عن الدر

والدراية (قوله ويجرد من ثيابه عندنا) وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد
(قوله يغسل فى قميصه) لحديث عايشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه فوق القميص رواه ابوداود
قلنا ذلك مخصوص برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما روى ابوداود
ايضا ان الاصحاب قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية
البيت اغسلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثيابه وروى انهم غشيهم
نعاس وسمعوا هاتفا يقول لاتجردوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية
اخرى اغسلوا فى قميصه الذى مات فيه فدل هذا على ان عادتهم كانت
تجريد موتاهم للغسل فى زمنه عليه السلام كذا فى الكبير (قوله وهو الصحيح
المأخوذ به) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى لاتنظر الى فخذ حى ولا ميت ولان
ماكان عورة لايسقط بالموت ولذا لايجوز مسه ومس عظم الميت ايضا هذا كذا
فى الكبير (قوله ثم يوضئه) من باب التفعيل (قوله يغسل وجهه) ولا
يغسل يديه اولا بل عند غسل الذراعين لان غسل اليدين فى الحياة لكونهما
آلة التطهير وقد خرجا الآن عن الآلية (قوله عندنا) لما فيه من الحرج
لكن لو كان الميت جنبا او حائضا او نفساء يمضمض ويستنشق اتفاقا تتميما
للطهارة كذا نقل عن الدر (قوله ولايؤخر غسل رجليه) فغسل الميت
يفارق عن غسل الجنب على الصحيح من ثلثة اوجه عدم غسل اليدين بدأ
وعدم المضمضة والاستنشاق وعدم تأخير غسل الرجل (قوله هذا) اى
التوضئ بالميت الى آخره لكن هذا التوجيه ليس بقوى لانه يقال ان هذا سنة
الغسل المفروض للميت ولاتعلق لكون الميت بحيث يصلى اولا كما فى المجنون
كذا فى الكبير ولذا قال على ماقالوا (قوله بالخطمى) بكسر الخاء المعجمة
وفتحها نبت بالعراق كالصابون منظف كذا فى الدر (قوله من غير
تسريح) اى يكره تسريح اللحية والشعر بالتركية طره مق ثم يفيض من افاض
اى يصب عليه ماء مغلى اسم مفعول بالتركية قينامش ماء حار معناسنه
قوله بسدر بكسر السين شجر بالبادية يغسل بورقه والمعروف فى ديارنا ديار
آيدين من اقليم الشام الشريف لاس بالتركية مرسين ديدكارى شجره در
والاشنان بالتركية چوغن اغاجى كه اكا حرض دخى ديرلر بضم الحاء
المهملة (قوله فبمسخن قراح) اى ماء حار خالص وهذا للمبالغة فى التنظيف
بما يمكن (قوله ولايكب على وجهه) بصيغة المجهول والكب بالتركية





يوزى اوزره قپانمق (قوله مسحا رفيقا) بفاء وقاف (قوله ولايعيد غسله
الى آخره) لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فما خرج منه بمنزلة
مايصيب المتوضئ من الخارج كذا فى الكبير (قوله وفى الثانية الى آخره) هذا
الترتيب مروى عن ابن مسعود وهكذا فعل الملائكة بآدم عليه السلام وروى
جماعة عن ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته يعنى زينب فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر
واجعلن فى الآخرة كافورا ودل هذا جواز الزيادة على الثلثة عند الحاجة
بعد ان يكون وترا كذا فى الكبير (قوله وقيل يحشى فمه) من الحشو بالحاء المهملة
اى يسد فمه عند غسله بالقطن وكذا اذنيه وانفه ودبره وقبله ولكن فى الدبر
والقبل مستقبح عند مشايخنا (قوله ويجعل الحنوط الى آخره) كعود عطر
مخلوط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة (قوله ويكره الزعفران
والورس) بالفتح بالتركية كوزل رايحه لو برصاروا وتدر وقد جوز اكثر العلماء الحنوط
بمسك لما روى ان عليا رضى الله عنه اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال انه
فضل من حنوط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه ابن ابى شيبة
والبيهقى (قوله ويجعل الكافور الى آخره) لان الهوام تهرب من رايحته وهذه
المواضع اشرف اعضائه لانها مساجده فخصت به (قوله فروض كفاية) خبر
لقوله ثم غسل واختلف فى سبب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة لانه
يتنجس بالموت كسائر الحيوانات ولذا يتنجس البئر بموته فيها ولايجوز عليه الصلاة
قبل الغسل كذا فى الكبير (قوله تيمم) بضم التاء الفوقية وفتح الياء التحتية وبميم
مشددة مفتوحة وآخره ميم مخففة مضارع مجهول من باب التفعيل او من باب
التفعل اصله تتيمم حذف احدى التائين تخفيفا وهو الاظهر (قوله يممها)
من باب التفعيل ايضا لكنه مذكر مبنى للفاعل وقوله تيمم من هذا الباب ايضا
لكنه مجهول (قوله ولايجزئ الغرق فى البحر عن الغسل) اى بدل الغسل
بل لابد من غسله ثلثا لانا امرنا بالغسل فيحرك فى الماء بنية الغسل ثلثا قاله الفتح
ونقل عن الاختيار الاصل فى الغسل غسل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا
لاولاده هذه سنة موتاكم انتهى (قوله مايحب الميت) فاعل يحب وستره
مفعوله (قوله ان يستره الميت) مأول بان فاعل ينبغى ولايحدث به من التحديث
اى لايخبر به غيره (قوله فلابأس بذكر ذلك) فالاولى ان لايذكره
لما ورد اذكروا موتاكم بالخير والمشار اليه بكلمة ذلك العيب الحادث (قوله

وازار بالتركية باشدن تا اياغه قدر بر ثوبدر واللفافة بكسر اللام بالتركية
ازارك اوستنده بر بوتن ثوب لكن اصل لفافه صارقى اولان نسنه به ديرلر
لنا ماروى ابن عدى عن جابر بن سمرة قال كفن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فى ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وفى رواية فى حلة يمانية وقميص وفى رواية
فى ثلثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية والحلة لايكون الاثوبين
ازار ولفافة كذا فى الكبير (قوله من القرن) اى الرأس الى القدم بلادخريص
ولاجيب ولاكم (قوله ثم يذر) من ذر يذر اى يفرق وينشر (قوله ثم يجعل
شعرها) ضفيرتين بالتركية ايكى قطعه بولك كوكسى اوزرى كوملك اوستنه
وضع اولنور (قوله والامة كالحرة) سواء كانت قنة اومدبرة اومكاتبة اوام ولد
(قوله ان يكفن) اى الطفل الذى لم يبلغ حد الشهوة (قوله والسقط ٩ الى
آخره) اى ان كان تام الخلق يغسل عند ابى يوسف ولايغسل عند سما وان
لم يكن تام الخلق لايغسل اتفاقا ولايصلى كذا نقل عن ابن ملك (قوله كالانثى
للاحتياط ولاتغسل) اى الخنثى بل تيمم مبنيا للمفعول فتيممها محرمها بيده
والاجنبى بخرقة (قوله ويستحب فيه) اى فى الكفن البياض لحديث ابن
عباس رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانه
من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائى كذا فى الكبير (قوله
قيل يعتبر اوسط الى آخره) قال فى الحاشية نقلا عن الظهيرية ويحسن
الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم والله اعلم ولعل المراد الحسن الشرعى المعنوى (قوله والا)
بان كان المال قليلا وفى الورثة كثرة اوكانا كثيرين اوقليلين وفى جوامع الفقه
ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة عددا اوقيمة (قوله والمحرم)
اسم الفاعل من باب الافعال اى من كان فى احرام الحج (قوله كغيره) اى غير
المحرم فى التكفين عندنا وبه قال مالك يمس طيبا ويغطى رأسه لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية اوعلم ينتفع به
اوولد صالح يدعوله رواه الخمسة الا البخارى واحرام المحرم من عمله فانقطع
عمله بعد الموت ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى محرم مات خمروا وجهه
ورأسه ولاتشبهوه باليهود روى اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم كذا فى الكبير
والحاشية (قوله وعند الشافعى واحمد لايغطى الى آخره) لقوله عليه السلام
فى رجل مات محرما ولاتخمروا وجهه ولارأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا والجواب

٩ بكسر السين وسكون
القاف مولد يتولد قبل
تمام وقته اقله ستة اشهر





عن هذا انه ليس بعام لفظا ولامعنى لانه فى شخص معين فلايتعدى حكمه
الى غيره الا بدليل تفصيله فى الكبير (قوله على من يجب نفقته) فان تعددوا
فعلى قدر ميراثهم وان لم يكن من يجب عليه نفقته فقيل يجب على الناس ان
يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا سألوا الناس بقدر مايكفى كفنه ان لم يكن
بيت المال قيل واذا سألوا فالظاهر انه لايجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة
لا الكفاية كذا فى الحاشية (قوله وان كانت موسرة) ايضا عند ابى يوسف قال
فى التنوير والفتوى عليه ورجحه فى البحر لان الكفن ككسوتها (قوله ثم الصلاة
عليه) اى على الميت فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع
نقله فى الحاشية عن الدر عن القنية اما الفرضية فلقوله تعالى * فصل عليهم

مطلب
فى بيان صلاة الجنازة

ولقوله عليه السلام * صلوا على كل بر وفاجر * واما الكفاية فلقوله عليه
السلام صلوا على صاحبكم * ولوكان فرض عين لماتركها عليه السلام كذا
فى الحاشية نقلا عن الدراية (قوله واسلام الميت) عطف على شرائط لقوله
تعالى ولاتصل على احد منهم مات ابدا ولاتقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله
كذا قيل (قوله وطهارته) اى طهارة الميت عن حدث ونجاسة فى بدنه وثوبه
ومكانه فلو لم يلق عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه وان القى عليه سقط
هذا الشرط ويصلى على قبره بلاغسل للضرورة فيه (قوله لاتجوز على
غائب) اى عن الامام فقط اذ روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على
النجاشى وقد مات فى الحبشة والنبى عليه السلام فى المدينة وصلى على معاوية بن
معاوية وقد مات فى المدينة والنبى عليه السلام فى غزوة تبوك وصلى على زيد
وجعفر وهما قد استشهدا فى الغزاء والنبى عليه السلام فى المدينة فان كل
واحد منهم رفع سريره له صلى عليه وسلم وحضر وان لم يره المقتدون به
عليه السلام كذا فى الكبير (قوله تقدم عليه المصلى) لان الميت امام من وجه
فلابد ان يكون قدام المصلى وليس بامام من وجه فيصلى على صبى وامرأة
وخنثى مشكل (قوله وركنها) اى ركن صلاة الجنازة ثلثة على بيان الشارح
(قوله والتكبيرات الاربع) قال فى الدر ان التكبيرة الاولى منها ركن ايضا لا شرط
ولذا لايجوز بناء اخرى عليها فركنها شيئان التكبيرات الاربع والقيام لكن
الشارح اعتبر الاولى منها شرطا (قوله والدعاء) اى الثالث من اركانها
الدعاء لكن نقل عن التنوير ان الدعاء من السنن لا من الاركان ولذا كان
اركانها اثنين على بيان التنوير ايضا (قوله ثم امام الحى) اى امام محلته

(قوله وله ) اى و يجوز للولى الاقرب ان يأذن لغير الامامة لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا وجد معه من يساويه فى القرابة فله المنع من الاذن وان كان اصغر سنا لمشاركته فى الحق ولا يمنعه البعيد كذا فى الحاشية نقلا عن الدر (قوله فان تقدم ) اى غير الولى للامامة فيجوز للولى ان يعيد الصلاة ولو على قبره لا لاسقاط الفرض بل لاجل حقه فقط حتى لو تابع هذا الولى لهذا المتقدم فليس له ان يعيد و كذا لا يعيد من صلى مع المتقدم لان تكرارها غير مشروع كذا فى الحاشية (قوله وان صلى هو ) اى الولى فلا يجوز لغيره من السلطان وغيره ان يصلى مرة اخرى لكون صلاة الولى بحق وفيه ما فيه ( قوله وقال الشافعى لمن لم يصل على الميت ان يصلى ) مبتدأ مؤخر لقوله لمن الى آخره لحديث ابن عباس رضى الله عنه انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه قلنا انه عليه السلام كان هو الولى لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم كذا فى الكبير والضمير فى قوله وله راجع الى الشافعى ( قوله وهى اربع تكبيرات ) كل تكبيرة قائمة مقام ركعة لا يرفع يديه الا فى الاولى وعند ائمة بلخ يرفع فى كلها كذا نقل عن الدر ( قوله عقيب الاولى ) اى يقرأ عقيب التكبيرة الاولى سبحانك اللهم الى آخره كما فى سائر الصلوات (قوله ويصلى على النبى الى آخره ) لان الثناء والصلاة قبل الدعاء من سنن الدعاء (قوله من غير ان يقول ) عقيب الرابعة ( قوله وقيل يقول ) اى بعد التكبيرة الرابعة ربنا آتنا الى آخره واما كون التكبيرات اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان آخر صلاة صلاها على النجاشى كبر اربعا وثبت عليها حتى توفى وكذا الخلفاء الاربعة وانعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدى ٩ كذا فى الكبير ( قوله وصفة الدعاء ) للاموات البالغين بعد التكبيرة الثالثة ( قوله اللهم اغفر لحينا ) اى لمن كانوا فى الحيوة من اهل الايمان وميتنا ٤ اى ومن كانوا فى الممات منا وشاهدنا اى حاضرنا ومشاهدنا وغائبنا اى غائب عنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا اى الاخوان الذكور من اهل الايمان وانثانا اى طائفة النساء منا اللهم من احييته منا فاحيه بصيغة الامر من باب الافعال على الاسلام قدم الاسلام على الايمان مع انه هو الايمان لانه مبنى على الانقياد فكانه دعى فى حال الحيوة بالايمان والانقياد اذ الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والانقياد هو العمل والطاعة

٩ بل يقف ساكنا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة فى المنسوخ كذا فى الكبير

منه

٤ *فائدة*

الميت بالتشديد يطلق على الحى وغيره كما قال الله تعالى خطابا لرسوله انك ميت اى روحك اللطيف مفارق عن جسدك الشريف والميت بالتخفيف يطلق على غير الحى قال الله تعالى وآية لهم الارض الميتة احييناها

*قال الشاعر*

ومن يك ذا روح فذلك ميت وما الميت الا من الى القبر يحمل قوله فذلك ميت بالتشديد اى مائت ويستوى التذكير والتأنيث فى ميت بالتخفيف قال الله تعالى لنحيى به بلدة ميتا ولم يقل ميتة كما قال فى آية اخرى الارض الميتة

قارصى زاده

جمال الدين





واما فى حال الوفات فالانقياد العملى غير موجود كذا نقل عن الدر المختار (ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ) بفتح الفاء المشددة بصيغة الامر بمعنى الدعاء والتضرع من التوفى وهو اخذ الروح تماما وافيا ( وخص ) بضم خاء معجمة وصاد مشددة امر حاضر بمعنى الدعاء بالتخصيص على هذا الميت مأخوذة من خص يخص كمد يمد فاعل الامر مثلها (هذا الميت بالروح والراحة) الباء داخل على المقصور عليه والروح بفتح الراء بمعنى الرحمة وقوله (والرحمة والمغفرة والرضوان) تكرير للمبالغة فى التضرع والالحاح وهو ممدوح فى الدعاء والرضاء من الله اكبر لقوله تعالى ۞ورضوان من الله اكبر ( قوله اللهم ان كان ) اى هذا الميت وفى هذا المحل ان الميت ان كان مذكرا فليذكر صيغة كان وما عطف عليها مذكرا وان كان مؤنثا فيذكر مع ما عطف عليها مؤنثا مثل ان كانت محسنة الى آخره (محسنا) فى اعتقاده وعمله ( فزد فى احسانه وان كان مسيئا) فى عمله قولا وفعلا (فتجاوز عنه) اى عن هذا الميت بالعفو والمغفرة (ولقه الامن والبشرى) بتشديد القاف امر حاضر بمعنى الدعاء مأخوذة من لقى يلقى تلقية (والكرامة والزلفى ) اى القرب فى دار الجنة والنعيم (برحمتك يا ارحم الراحمين) وهذا الدعاء مروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وكذا رواه محيى السنة عن ابى هريرة (قوله دعاء موقت) اى معين بحيث لا يجوز غيره لكن المأثور اولى ( قوله فرطا) بفتح الراء اى متقدما مايهيئ لنا نزلا ومنزلا وحوائج ( قوله اجرا وذخرا ) بضم الذال المعجمة اى خيرا باقيا لآخرتنا ( قوله مشفعا ) اسم المفعول من باب التفعيل اى مقبول الشفاعة ( قوله ثم يتم الدعاء له )اى لنفسه وللمؤمنين ( قوله اللهم ثقل به ) اى بسبب الصبى (موازينهما) اى حسنات والديه فى الميزان ( قوله والحقه بصالحى المؤمنين ) جمع صالح حذف نونه بالاضافة ( قوله بالمجنون الاصلى ) لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبى بخلاف المجنون العارضى فانه قد كلف قبل الجنون وعروض الجنون لا يمحو ما وجد قبله بل هو كسائر فى رفع التكاليف ووضعه فرفعه بالنسبة الى الآتى لا الماضى كذا فى الكبير ( قوله فانه لا ينتظر ) لان سبق الامام بالتكبيرة ضرورى اذ لا يمكن للحاضر المقارنة مع الامام الا بحرج وهو مدفوع ( قوله ايضا كما حضر) اى عند حضوره بلا انتظار الى تكبير الامام ( قوله تكبيرة الافتتاح ) مفعول يكبر قاله ابو يوسف قياسا على سائر الصلوات ( قوله

وبقوله نأخذ ) اى بقول ابى يوسف رحمه الله تعالى نعمل ( قوله بعدما كبر
الامام الرابعة ) يكبر لانه لما كان يكبر كما حضر ولا ينتظر فيما يمكن فيه الانتظار
كما اذا جاء عقيب الاولى والثانية او الثالثة فالاولى ان يكبر كما حضر ولا ينتظر
فيما لا يمكن فيه الانتظار كما اذا جاء بعد تمام التكبيرات ( قوله قضى ثلث
تكبيرات ) متواليات قبل رفع الجنازة ووضعها على الاكتاف عند ابى يوسف
(قوله فى هذه الصورة ) وهى المجئ بعد التكبيرات الاربع ( قوله يقطع
التكبير ) وقيل لا يقطع حتى تبعد من موضع صلاتها ( قوله على الاكتاف)
جمع كتف بفتح الكاف وكسرها بالتركية اومز نده اولان كورك اوزرينه ديرلر
(قوله فى ظاهر الرواية )لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرفع يديه فى
صلاة الجنازة الا فى الاولى ❊ وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى
اصلى ❊(قوله بحذاء صدر الميت )لان الصدر محل الايمان فيقوم بحذائه ليكون
اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان ولما روى ان انسا صلى على جنازة
فقام بحذاء صدرها كذا فى الحاشية (قوله ثلثة صفوف) قال صلى الله تعالى
عليه وسلم ❊من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له❊ رواه ابو داود والترمذى كذا فى
الكبير (قوله وافضل صفوف الجنازة آخرها) لما فيه من اظهار التواضع الذى
هو ادعى لقبول شفاعته وفى غير الجنازة اول الصفوف افضل (قوله وتكره
الصلاة الى آخره ) تحريما فى رواية وتنزيها فى اخرى (قوله عليه فى مسجد
جماعة )لما روى عن ابى هريرة انه قال ❊قال صلى الله تعالى عليه وسلم ❊من صلى
على ميت فى مسجد فلا اجر له❊ وروى فلا شئ له واما مسجد معد لصلاة الجنازة
اولها ولغيرها فلا كراهة (قوله ولو وضعت) اى الجنازة الى آخره والحال ان
الامام مع بعض القوم عند الجنازة ( قوله والباقى ) اى باقى القوم فى داخل
المسجد ( قوله لا تكره )اى صلاة القوم خارجا وداخلا ( قوله اختلف
المشايخ فيه ) ان كانت العلة ان المساجد لم تبن لها اى للجنازة اقتضى
الكراهة ان كانت لخوف التلويث يقتضى عدم الكراهة والى عدمها
مال فى المبسوط عليه العمل وهو المختار ( قوله ما لم يغلب على الظن
انه ) اى المدفون تفسخ لما مر من صلاته عليه السلام على القبر ولا يعتبر
التقدير بالايام فى التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن ولو شك
فى التفسخ لا يصلى عليه ايضا ولا يصلى عليه بعد التفسخ وهو بالتركية
شيشوب ويار يلوب طاغلمق ( قوله ولا يصلى ) صلى عضو اذ لم يرد اثر





بالصلاة على العضو لان الصلاة على الميت لا مدخل فيها للعقل بل ثبوتها
بالاثر فاقتصر عليه فيها وما روى ان عمر صلى على عظام بالشام وابا عبيدة
صلى على رؤس المسلمين قال ابن المنذر لم يصح ذلك عنهما كذا فى الكبير
( قوله ومعه الرأس ) اذ للاكثر حكم الكل ولاشتماله على اكثر الاعضاء
الرأسية ( قوله مشقوقا بالطول ) فانه لا يصلى على هذا النصف لتأديه
الى تكرار الصلاة على ميت واحد وهو غير مشروع فان قيل قد تقدم انه
عليه السلام صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم
عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل انها دعاء لا صلاة معروفة ولو سلم
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم * صلى على من لم يصل عليه حين الاستشهاد
فلا يصلح الاستدلال مع هذا الاحتمال كذا فى الكبير ( قوله ولا يغسلان)
زجرا عن فعلهما وهو مذهب على رضى الله تعالى عنه فانه لم يغسل البغاة من
اهل النهر وان لم يصل عليهم فقيل له اكفار هؤلاء فقال بل اخواننا بغوا
علينا كذا فى الكبير (قوله بعد وضع الحرب اوزارها) جمع وزر بكسر الواو بمعنى
الثقل والشدة اى بعد انقطاع الحرب سواء اخذا فى اثناء الحرب وقتلا بعده
او اخذا بعد الحرب لان الاثر عن على رضى الله تعالى عنه انما ورد فيمن قتل حال
المحاربة فاقتصر الحكم عليها( قوله يصلى عليهما )اى على الباغى والقاطع
لان هذا القتل حد او قصاص وثبت فيهما الغسل والصلاة عليه ولان فيه
احتمال التوبة ولم يذكر الشارح الغسل لانه لا صلاة بلا غسل فيلزمها
( قوله لا يصلى عليه ) اهانة له والحقه فى النهر بالبغاة كذا نقل عن الدر
فليتأمل ( قوله ومن قتل نفسه يصلى عليه ) بعد ان يغسل لان دمه هدر
فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير باغ فى الارض فسادا فلا يقاس
على البغاة وقطاع الطريق قال فى الحاشية والفتوى على قولهما وما روى
عن جابر بن سمرة موجه كذا فى الكبير ( قوله عند ولادته ) باستهلال وهو
اول صوت فى المولود( قوله غسل وصلى عليه )وكذا يسمى باسم ويرث
غيره ويورث عنه كذا فى الحاشية ( قوله والا غسل ) ولا يصلى عليه نقل
عن الدر وان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يورث عنه لكن نقل
عن الدر غسل وسمى عند الثانى وهو الاصح فيفتى به اكراما لبنى آدم واذا
استبان من السقط بعض خلقه اى اعضائه غسل وحشر ويدخل فى خرقة
ويدفن ولا يصلى عليه ولا يرث كذا فى الحاشية ( قوله وان سبى الصبى الى آخره )

بصيغة المجهول اى اخذه الغازى اسيرا ( قوله يصلى عليه ) اى على
الصبى الاسير لكونه مسلما بتبعيته للسابى والدار ان كان السابى مسلما وادار
الاسلام ان كان السابى ذميا ( قوله احدهما ) اى احد ابوى الصبى الاسير
لايصلى عليه لان الصبى المسبى تبع لهما فى احكام الدنيا واما فى العقبى فهو
من خدام اهل الجنة كذا نقل عن الدر ( قوله ان اسلم احدهما ) اى احد
الابوين تبعه فى الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين دينا ( قوله وكان يعقل
الاسلام ) بان كان ابن سبع سنين لانه نفع محض وقد صح ان عليا اسلم صبيا
وصحح النبى صلى الله عليه وسلم وهو صبى مشهور ( قوله وينبغى ان يبدأ٩ ٩ اى من اراد ان يحمل الجنازة من جانب الامام بان وضع اولا على منكبه الايمن منه
بمقدمها ) بكسر الدال وفتحها وكذا المؤخر فان قيل هل حمل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم جنازة قلت نقل عن الدرو قد صح انه حمل جنازة
سعد بن معاذ ( قوله ولابأس ان يحمله ) اى الصبى فى سقط بفتح الفاء
من آلات النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير ويقال
بالتركية سبت ( قوله هو الخطو الفسيح ) فيسرعون اسراعا لايصل
الى حد العنق ٤ والعدو ونقل عن التحفة الاسراع بالميت سنة والاصل فيه ٤ بفتح العين والنون بمعنى السرعة فى المشى والعدو دونه منه
ماروى الجماعة من حديث ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم كذا فى الكبير ( قوله افضل عندنا ) لما فى صحيح
البخارى عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة
قال على رضى الله تعالى عنه الاتباع لايقع الا على التابع ولا يسمى المقدم تابعا بل
هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وقال على ابن ابى
طالب فضل المشى خلف الجنازة على المشى قدامها كفضل المكتوبة على
النافلة ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اى المنفرد كذا فى الكبير
( قوله باثارة الغبار ) بضم الغين المعجمة بالتركية دابه نك مشيدن حاصل اولان توز
وطپراق ديمك ( قوله والمشى افضل ) لكونه اقرب الى التواضع واليق
بحال الشفيع وفى حديث جابر بن سمرة ان النبى عليه السلام تبع جنازة ابن
الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذى كذا فى الكبير ( قوله ٨ اى الجنازة على احد منه
اذا مرت به٨ ) وكذا من كان فى المصلى يكره قيامه للجنازة قبل وضعها كذا
نقل عن التنوير ( قوله قالوا لايرجع الاباذنه ) اى باذن الاولياء للميت هكذا
ذكروه فى عامة كتب الفتاوى ( قوله وهو الاوجه ) والاولى وفى الكبير





اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولانه اذا منع من الرجوع
بلا اذن فربما يتعسر عليه شهود الدفن لضرورة فيترك الصلاة عليها
ايضا فيحرم من ثوابها وهذا مما لايعقل كذا فى الكبير ( قوله ويكره رفع
الصوت الى آخره ) ذكر فى فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد
الائمة الترجمانى قال قيس بن عباد كان اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يكرهون رفع الصوت عند القتال وعند الجنازة وعند القراءة وقد ورد اصحابى
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ( قوله كراهة تحريم فى زماننا ) واما فى زمانه
عليه السلام فكراهة تنزيه قالت ام عطية رضى الله تعالى عنها نهينا عن اتباع
الجنازة ولم تعزم علينا من العزيمة تريد ان الكراهة فى اتباعنا تنزيهية وفى زماننا
للتحريم لما فى خروجهن من الفساد وسئل القاضى عن جواز خروج النساء
الى المقابر فقال لايسأل عن الجواز فى مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها
من اللعن فيه كن فى لعنة الله وملائكته كذا فى الكبير ( قوله وخمش الخدود )
جمع الخد بالتركية يوزنى دير نقليوب يرتمق واللطم بالتركية يوزينه
اليله وروب چارپمق ( قوله ونحو ذلك ) كالضرب على الفخذ فى الصحيح
ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والمراد بدعوى
الجاهلية قولهم واويلاه واثبوراه واكاسباه واناصراه ونحو ذلك ( قوله
لايعذب بدمع العين الى آخره ) لانهما ضروريان لايدخل تحت التكليف
وقوله اويرحم عطف على يعذب يعنى ان شاء عذب بجريمة عبده وان شاء
عفا ورحم فانه تعالى فعال لما يريد كذا فى الحاشية والحديث متفق عليه ( قوله
ويكره الجلوس قبل ان توضع ) اى الجنازة لان القصد من حضور دفن
الميت اكرامه وفى جلوسهم قبل الوضع ازدراء بالميت ( قوله يجلسون
ان لم يتم حفر القبر ( قوله والافضل فى القبر الى آخره ) عند الائمة الاربعة
بقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابوداود والترمذى ولحدوا اى
الاصحاب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ابن حبان عن جابر انه عليه
السلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر كذا فى الكبير
( قوله حفيرة ) على صيغة التصغير بالتركية چقور جغاز ( قوله ويبنى
جانباها ) اى جانب الحفرة من طرف يمين الميت و يساره ( قوله باللبن )
بكسر اللام وسكون الباء بالتركية كرپچ ( قوله ويسقف عليه ) اى على

الميت مجهول من باب التفعيل (قوله حتى اجازوا الآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء بالتركية كرمد والخشب اغاجه ديرلر (قوله فى غيرها) اى فى غير الارض الرخوة مكروها (قوله ويجعل) معطوف على يفرش اى وينبغى ان يجعل داخل التابوت فى جانبى الميت اللبن الصغير (قوله ومقدار عمق القبر) بضم العين المهملة وسكون الميم بالتركية چقور ودريك ديمك (قوله ثم يسل) من قبل رأسه بصيغة المجهول بالتركية ميتى قبرك اياغى طرفنه قيوب بعده قبرك ايچينه چكوب ادخال ايتمك لكن بو صورت قبرك هر طرفى واوسع يابلوب اياق طرفندن يردلك قالوب اندن ميتى ادخال ايلمكدر وقوله منحدرا حال من ضمير الميت والانحدار بمعنى النزول الى الاسفل وهنا بمعنى مدخلا الى جوف القبر وقوله من قبل رأسه اى من جهة رأسه (قوله واضعه) اى واضع الميت الى القبر (بسم الله) اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا نقل عنه عليه السلام انه كان يقوله اذا وضع ميتا فى قبره رواه ابو داود والترمذى كذا فى الكبير قيل هذا ليس بدعاء بل المؤمنون شهداء الله فى الارض فيشهدون بوفاته على ملة الاسلام وعلى هذا جرت السنة كذا فى الحلية (قوله فان لم يكن) اى ذو الرحم المحرم فالصلحاء اولى بوضعه الى القبر او المحرم من غير رحم (قوله وتستحب تسجية قبر الميت) على وزن التربية بفتح التاء وكسر الجيم وفتح الياء بمعنى الستر على الميت بالثوب الى ان يستر بالتراب ونحوه (قوله فى حق الرجل) لما روى عن على رضى الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء (قوله خلافا للشافعى) وهو تمسك بحديث ضعيف كذا فى الكبير (قوله على شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اى على جهة يمين الميت (قوله يعنى فى الارض الندية) بفتح النون وكسر الدال المهملة وتشديد الياء وفى بعض النسخ النزة بفتح النون وتشديد الزاى المعجمة كلاهما بالتركية يرنوعا ياشلق وصولو كبى اوله كتب لغتده معنى بوكه مثيل ورتق اولوب جرمثلى اولمغه اشارت ممكندر (قوله ان يوضع تحته) اى تحت الميت مضربة بصيغة اسم المفعول بالتركية استارلى ايكى قات ثوب دوشهمك (قوله او مخدة) بكسر الميم وفتح الدال المشددة اسم آلة مأخوذة من الخد بالتركية يعنى يوز يصديغى كبى ميتك باشى التنه يرشى قومق ذكره المرغينانى وكره ابن عباس ان يلقى





تحت الميت شئ رواه الترمذى وعن ابى موسى رضى الله تعالى عنه لا تجعلوا بينى وبين الارض شيئا كذا فى الكبير (قوله يستحب اللبن) بكسر اللام بالتركية كرپيج والقصب بالفتح قارغى وقمش والحشيش قورو اوتدر (قوله واختلف فى وضع البورياء) اى الحصير المعمول من القصب (قوله ويكره الاجر والخشب) بالتركية كرمد وتخته لانهما لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء كذا فى الكبير (قوله ثم يهال) بصيغة المجهول من اهال يهيل اى يصب التراب على القبر (قوله ان يحثى التراب) بصيغة المجهول من الحثى بالثاء بالتركية طپراق صاچق وآتمق (قوله برش الماء) اى بصبه على القبر فوق التراب حفظا لترابه عن الاندراس (قوله ويسنم القبر) كسنام الجمل بالتركية هوركج كه جمل ظهرينه ديرلر والمسطح ما يكون مربعا مثل سطح البيوت (قوله او شبر) بكسر الشين المعجمة وسكون الباء بالتركية قارش كه ابهام ايله صرچه پرمغك ما بينى (قوله ويكره تجصيص القبر) اى تجصيص باطنه وتطيينه بالتركية كرج ايله وچامور ايله بنا ايلهمك (قوله وان يبنى عليها) اى نهى النبى عليه السلام ان يبنى على القبور وقيل لا بأس به وهو المختار كما فى كراهية السراجية كذا فى الحاشية (قوله وكره ابو يوسف) الكتابة ايضا اى كالجلوس نقل عن جنائز السراجية لا بأس بالكتابة اذا احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن كذا فى الحاشية وفى شرح الكنز نهى النبى عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد وقيل لا بأس بالكتابة ووضع الحجر ليكون علامة لما روى انه عليه السلام وضع حجرا على قبر عثمان ابن مظعون وحمل الطحاوى الجلوس المنهى عنه فى المقابر على الجلوس لقضاء الحاجة قاله الزيلعى (قوله نوع فى الشهيد) خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا اى البحث الآتى نوع فى بيان احوال الشهيد والاحتمالات فى مثلها ممكن سمى به لان الميت مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه حى عند الله حاضر نقله الاطهروى عن الدر عن الكافى وعلى الاولين يكون الشهيد بمعنى المفعول بمعنى المخبر به وعلى الثالث بمعنى الفاعل من شهد بمعنى حضر اعلم ان الاصل فى هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال فى حقهم زملوهم يعنى ادفنوهم فى القبر بكلومهم بضم الكاف جمع كلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة ودمائهم جمع دم ولا تغسلوهم وكل

مطلب فى بيان نوع من الشهيد

من كان بمعنى شهداء احد يلحق بهم فى عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنهم
قتل ظلما اومات حريقا اوغريقا او مطعونا اومبطونا فلهم ثواب الشهداء
مع انهم يغسلون كما ان عمر وعليا حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا
شهيدين بقوله عليه السلام كذا فى الدرر نقلا عن الكافى (قوله نوع
مخصوص) اى حكم شرعى ممتاز بعدم الغسل من احكام الشرع وكلمة
من صلة مخصوص (قوله على المكلفين) اى على سائر المكلفين اونقول
مخصوص به ومقصود عليه كائن من احكام الشرع الجارية على جمع
المكلفين فمن للتبعيض (قوله فى الدنيا) متعلق بالجارية (قوله واما الشهيد
الحقيقى) سواء كان حكميا ايضا اولا فان بين الحكمى وبينه عموما وخصوصا
من وجه فقوله فليس ممن الى آخره جواب اما محمول من جهة كونه حقيقيا
فقط كذا فى الحاشية (قوله وعده الله تعالى) بقوله ولا تحسبن الذين قتلوا
فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الى آخر الايات الثواب
المخصوص وهو المذكور فى الآية المذكورة آنفا (قوله غير الاعتقاد انه) اى لكن
الاعتقاد بانه الذى قتل الى آخره ومن الحق به ٩ معطوف على الموصول (قوله
والله اعلم) بمن قتل فى سبيله ليس لغيره اليه سبيل لانه غيب وعنده مفاتح الغيب
فليس لنا ان نحكم بانه قتل فى سبيل الله والله الهادى (قوله علم انه) بصيغة
المجهول صفة مسلم وضمير انه راجع اليه (قوله ولم يرتث) على البناء للمفعول يقال
ارتث الجريح اى حمل من المعركة وبه رمق من الحيوة وبه رفقاء كذا فى الدرر (قوله
او البغى) يشمل قطاع الطريق (قوله باى شئ كان) اى بالة جارحة وبغيرها
لان الاصل فى الشهيد شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم مقتولا بالسيف
ففيهم من دمغ اى ضرب رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصاء وقد عمهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الامر بترك الغسل كذا فى الدرر (قوله مثله
فى دار الحرب) فانه يكون شهيدا حكميا وكذا العبد الذى قتله سيده شهيد
(قوله كقتل الاب ابنه) فانه يكون شهيدا فان وجوب المال فيه ليس بنفس
القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة (قوله وخرج من قتل) بمعنى
المفعول (من البغاة) جمع الباغى (قوله لم يقتلوا ظلما) بل اقتلوا عدلا وحقا
قوله كقتيل غير العمد اى المقتول بالخطأ او بالجارى مجرى الخطأ (قوله
لسبب مبيح) لقتله فحينئذ لا يكون كونه مقتولا ظلما معلوما (قوله او ينقل
من المعركة) اى من ميدان الحرب سواء وصل حيا اومات على الايدى وكذا

٩ فى الوعد بالثواب من الحريق والغريق والمطعون والمبطون وغيرهم من الشهداء على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منه





اوقام من مكان الى مكان آخر بشرط ان يكون النقل من المعركة لا لخوف
وطئ الخيل مثلا فحينئذ لا يكون النقل منافيا للشهادة كذا فى الدرر (قوله وهو
يعقل) اى والحال انه يعقل ويقدر على اداء الصلاة (قوله فان من امور
الدنيا) اى فان اوصى بشئ من امور الدنيا (قوله وقيل لا خلاف الى آخره)
فالحاصل ان فى امور الدنيا قولين الاتفاق فى الارتثاث وخلاف محمد وكذا فى
امور الآخرة قولان الاتفاق فى عدم الارتثاث وخلاف محمد كذا فى الحاشية
(قوله بكلام كثير) وقيل بكلمة وكل ما ذكر ينقض معنى الشهادة فيغسل
لانهم لا يكونوا فى معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والحال ان كأس الماء
يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة كذا فى الدرر وقد روى البيهقى فى شعب
الايمان عن ابى جهم ابن حذيفة العدوى قال انطلقت يوم اليرموك اطلب
ابن عمى ومعى شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به
يشهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا برجل يقول الى آخره فاشار الى ابن عمى ان
انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع رجل آخر يقول
الى آخره فاشار هشام اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو
قد مات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قد مات كذا فى الكبير (قوله بل يدفن بدمه وثيابه)
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم
(قوله كالفرو) بفتح الفاء وسكون الراء بالتركية كورك كه حيوان در يسندن
ياپيلور (قوله والسلاح) فقد امر عليه الصلاة والسلام بنزع الحديد والجلود
من الشهداء (قوله فان كان ما عليه) اى الثوب الذى على الشهيد ناقصا
الى آخره (فان قلت ظاهر قوله عليه السلام زملوهم بثيابهم يقتضى ان لا ينقص
ولا يزاد ولا ينزع الحشو والسراويل قلت ورد الحديث على المعتاد الغالب فان
الغالب فى ديارهم ان يلبسوا ثلثة ولا يلبسوا الحشو والله تعالى اعلم كذا فى الحاشية
(قوله على الشهيد عندنا) فقد صلى النبى عليه السلام على حمزة باحد ثم صلى
على سائر الشهداء وقال عليه السلام حمزة سيد الشهداء عند الله تعالى
يوم القيامة كذا فى الكبير (قوله مسائل متفرقة من الجنازة لا بأس بالاذن الى
آخره) لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غيره كما مر (قوله ولا بأس
بالاذان) اى الاعلام بل هو مندوب سيما اذا كان الميت ممن يتبرك به ولينتفع الميت
بكثرتهم ففى صحيح مسلم عن عائشة انه عليه السلام قال ما من ميت يصلى عليه
امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه (قوله قريب

كافر الى آخره ) واما لومات مسلم له ولى كافر وليس له ولى مسلم فعلى المسلمين ان يتولوا امره ٩ (قوله نبش ) بصيغة المجهول والنبش بالتركية كفن صو يمق والنباش كفن صو يجى اى لو نبش الميت وهو طرى اى والحال ان الميت جديد لم يتفسخ قوله ثانيا وكذا الى ان يتفسخ قوله فالكفن له اى للرجل الذى كفن ذلك الميت (قوله ولا يجوز غسل الزوج زوجته وكذا مسه بخلاف نظره على الاصح كذا نقل عن الدر ( قوله خلافا للثلثة ) قالوا ان عليا غسل فاطمة رضى الله تعالى عنهما قال علماؤنا هو محمول على بقاء الزوجية بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببى ونسبى ومع ان بعض الصحابة انكر عليه نقله الحاشية عن شرح المجمع للعينى قوله عدتها بالولادة بان كانت حاملا فوضعت عقيب موته لا يجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها ( قوله او قبلت ابنه ) اى ابن زوجها من زوجة اخرى او اباه او مست ابنه او اباه بشهوة ثم مات الزوج لا تغسله لان النكاح قد زال (قوله وام الولد) وكذا المدبرة والمكاتبة لا يغسلن سيدهن ولا يغسلهن السيد ايضا على المشهور نقله الاطهاوى عن الدر فانه لا ينبش لان الكفن والغسل مأموران والنبش منهى عنه والنهى راجح عن الامر اوفى ارض مغصوبة قبل الدفن ان كانت مغصوبة بالدفن ( قوله او اخذت بشفعة ) اى بعد الدفن بان اذن مشتريها بالدفن فدفن فيها ثم اخذت الارض من المشترى بشفعة (قوله يخرج ) اى الثوب والدرهم فى الاولين ويخرج الميت نفسه فى الاخريين لدفع الحق الى صاحبه ( قوله فييمموه ) بياء تحتية مفتوحة وميم مفتوحة مشددة وميم مضمومة من باب التفعيل بمعنى التيمم ( قوله وقيل لا تعاد الصلاة ) فان من تيمم وصلى ثم وجد ماء فى الوقت فانه لا يعيد الصلاة فكذا هذا (قوله فالميت اولى) حتى لو كان الحى محتاجا اليه لسترا لعورة فى الصلاة فالميت اولى بملكه ٦ (قوله والا ) اى وان لم يضطر الى الماء للعطش فلا حتى لو كان الحى محتاجا اليه للطهارة فالميت اولى به ( قوله فى كفن واحد عندنا ) لان هذا الجمع فيه مباشرة عورة احدهما للآخر (قوله وجوزه الشافعية والحنابلة الى آخره ) لما روى انس قال كفن الرجلان والثلثة فى قتلى احد فى الثوب الواحد قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل رجل ببعضه للضرورة ( قوله الا عند الضرورة ) فقد روى ان عبد الله ابا جابر وآخر دفنا فى قبر واحد يوم احد (قوله انها ) اى الوصية بالصلاة جائزة

٩ فان يهوديا اسلم ولم يكن له ولى مسلم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تولوا اخاكم وتخلوا بينه وبين اليهود كذا فى الحاشية منه

٦ لبقائه فيما هو محتاج اليه والحى يمكنه ان يصلى عريانا ومتيمما لوجود العذر كذا فى الكبير منه





فيؤمر الفلان ان يصلى عليه فقد اوصى عمر وام سلمة وابو بكر الصديق وعائشة وابن مسعود ان يصلى عليهم صهيب وسعيد بن زيد وابو بردة وابو هريرة والزبير عليهم الرضوان على النشر المرتب كذا نقل عن الدراية (قوله واحدا خلف واحد) بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلى الامام ليقوم بحذاء صدر الكل ( قوله صفا واحدا ) ويقوم الامام عند افضلهم كذا نقل عن الدر ( قوله وهو الافضل ) لان الجمع مختلف فيه ثم تقديم الافضل افضل ( قوله الختان ) بالتركية ذكرى سنتلى والخضاب بكسر الخاء المعجمة والضاد بالتركية الى اياغى وصاچى وصقالنه قنه ياقق (قوله توفير الشارب ) وتطويله ليكون اهيب فى عين العدو ( قوله غسل الكل ) لان الاكثر حكم الكل ( قوله غسلوا للاحتياط ) واهتمام غسل المسلمين وان كانوا قليلين ( قوله ولم يصل عليهم ) لان الاكثر له حكم الكل وهم عدم الصلاة ولا يلزم ان يكون الكفار فى حكم المسلمين فى الصورة الاولى ولا ان يكون المسلمين فى حكم الكفار فى الصورة الثانية فليتأمل نعم والذى يظهر ان يصلى عليهم فى الصورة الثانية ايضا وينوى المسلمين اهتماما بالاسلام وتغليبا له فان الاسلام يعلو ولا يعلى ( قوله قيل يصلى ) قيل والصلاة اولى لما مر ولذا قدمها وينوى المسلمين اهتماما وتغليبا (قوله وقيل ) فى مقابر على حدة بان يتخذ لهم مقبرة مستقلة فى مكان خال وتسوى قبورهم فى الصورتين ( قوله قال السروجى )وهو حسن ارسل ابو حنيفة رجلا الى ابى يوسف حين جلس للتدريس من غير اعلام لابى حنيفة فقال الرجل هذه المرأة الكتابية اذا ماتت فى اى المقابر تدفن فقال ابو يوسف فى مقابر المسلمين فخطأه الرجل فقال فى مقابر اهل الذمة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل تدفن فى مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان وجه الولد فى البطن يكون الى ظهر امه كذا نقل فى الحاشية عن الاشباه فان كان عليه اى على الميت سيماء بكسر السين الممدودة وفتح الميم وبعده الف ممدودة اى علامة كونه مسلما او كافرا اصل هذه الكلمة من سامه اجوف واوى اى اعلمه وقد قرئ فى قوله تعالى *سيماهم فى وجوههم* ممدودا ايضا بمعنى علامتهم كذا فى تفسير ابى السعود ( قوله يصلى عليه ) لانه مسلم تبعا لدار الاسلام (قوله قدمت العيد )اى صلاة العيد استحسانا وان كان القياس تقديم الجنازة لانها فرض

وجه الاستحسان انها لو قدمت على العيد يخاف التشويش على القوم لانهم حضروا للعيد فيظن من كانوا بعيدا انها صلاة العيد (قوله ثم هى) اى ثم قدمت صلاة الجنازة على الخطبة (قوله ليصلى عليه) علة للتأخير (قوله اخروا دفنه) اى اخر القوم دفن الميت واما الصلاة عليه فلا تؤخر (قوله ولا يجوز على غسل الميت) اى لا يجوز الاستيجار عليه لانه فرض كفاية على المسلمين (قوله جوزوا ذلك ايضا) اى كالحمل والحفر الا اذا تعين بوصية الميت مثلا فانه حينئذ يكون غسله فرض عين ولو كان الغاسل فقيرا ودفع الاجرة من المال الموصى لكان حسنا كذا فى الحاشية (قوله ودل هذا) اى قوله فلا بأس به قيل هذا التقديم من محمد ووجه الدلالة ان مقابر بعض البلاد قد تكون بعيدة مقدار ميل او ميلين فيقتضى الحمل اليها ضرورة فلاجلها لا بأس به واما الحمل الى بلد آخر فلا ضرورة تقتضى الحمل اليه فلهذا يكره النقل كذا فى الكبير (قوله يجوز فيما دون مدة السفر) لما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه مات فى قرية فحمل على الاعناق الى المدينة وبينهما ثلاثة فراسخ (قوله ولا يجوز اخراجه) اى المدفون من القبر بوجه حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها فى بلد غير بلدها ودفن فيها فبكت اشد البكاء لا يباح لها ان تنقله الى بلدها فتؤمر بالصبر وجوز بعضهم النقل بعد الدفن استدلالا بنقل يعقوب بعد مرور زمان عليه فى القبر من مصر الى الارض المقدسة ليكون مع آبائه والصحيح عدم الجواز لان شريعة من قبلنا انما تكون شريعة لنا اذا قصها الله تعالى او رسوله علينا من غير نكير ولم يوجد فيه نقل فلا يجوز الاستدلال به كذا فى الكبير وغيره (قوله حيحون) بالمهملتين بمعنى الكسر وجيحون بجيم مفتوحة وسكون حاء مهملة نهر بلخ يعنى لو مر قطعة ماء من نهر على المقابر (قوله خاص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) بأثر ورد حين اختلفوا فى مكان دفن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله لدفن آخر) بالاضافة او التوصيف (قوله ما لم يبل) بفتح اللام من بلى يبلى بكسر اللام فى الماضى من باب علم سقط الياء بالجزم ولو بلى الميت وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه ودفن الآخر عليه كذا فى شرح الكنز للزيلعى (قوله فلم يبق له عظم) قال فى الحاشية هكذا فيما رأينا من النسخ ولعل الصواب الصادر من قلم الشارح ويبقى مرفوعا معطوفا على لم يبل تفسير العدم البلى انتهى (قوله ويكره قطع النبات الرطب) اى قلعه





من اصله ولو شوكة بالتركية ديكن اوتو لان الرطب يسبح فيستأنس صاحب القبر به حكى قطع رجل شوكة نابتة على قبر صديقه فقال له فى المنام كنت استأنس بتسبيحه فلم قلعته وان من شئ الا يسبح بحمده ولهذا قالوا قطع الحشيش الرطب بغير حاجة لا يساعد واما قطع الحطب الذى فى المقابر فلا يكره كذا فى الحاشية (قوله عند القبر بقربه) او فوقه واما قضاء الحاجة من البول والتغوط فكروه بكل حال (قوله والمعهود) اى المعروف من السنة ليس الا زيارة القبور ظاهره عام للرجال والنساء ونقل عن الدر ولو للنساء لحديث نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها٩ (قوله ويقول كما يقوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج الى البقيع) بفتح الباء وكسر القاف مدا مقبرة اهل المدينة (قوله دار قوم) اى يا دار قوم بحذف حرف النداء وقوله لاحقون اى واصلون (قوله يشق بطنها) من الجانب الايسر ولو مات الجنين وامه لم تمت قطع الولد الميت واخرج كذا نقل عن الدر (قوله ولو ابتلع) اى ظلما ولا مال له وقد مات (قوله لا يشق بطنه) لان حرمة الميت كحرمة الحى والحى لو ابتلع لا يشق فكذا الميت (قوله وقيل يشق) لان حق الآدمى يقدم على حق الله تعالى وعلى الظالم المتعدى هذا واما لو ماتت حامل وقد اتى على حملها تسعة اشهر ويتحرك فى بطنها ودفنت بلا شق واهيل التراب عليها فقالت الحامل لمن رآها فى المنام انى ولدت فى قبرى فلا ينبش قبرها (قوله ولا تكسر عظام اليهود) كما لا تكسر عظام المسلمين لان الاذى لا يجوز لهم ولسائر الكافرين فى الحيوة ولا فى الممات فاليهود فيه اتفاقى (قوله مستقبل القبلة) فالقبر خلفه (قوله وقيل يستقبل وجه الميت) فالقبلة وراءه (قوله فى زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو قائما) وما ذكر فى المناسك يستقبل الزائر الى وجه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والقبلة وراءه (قوله وضع اليد على القبر) للتبرك او للتودد او للترحم واما لاصلاح القبر فلا بأس به بل مثاب (قوله من الصحابة) ولا ممن بعدهم من الثقات ولم يعهد الاستلام فى الاسلام الا فى الحجر الاسود والركن اليمانى (قوله ويستحب التعزية) للرجال والنساء اللاتى لا يفتن لقوله عليه السلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجه وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذى وابن ماجه كذا فى الكبير وروى ان الخضر عزى اهل بيت النبى عليه السلام قال ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة

٩ قال ابو هريرة زار النبى عليه السلام قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت من صحاح المصابيح
منه

وخلفا من كل هالك ودركا فى كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان ٣ المصاب
من حرم الثواب رواه الشافعى فى الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان
الحضر محى وهو قول اكثر العلماء كذا فى الكبير نقلا عن السروجى فى شرح
الهداية وقوله فثقوا بكسر الثاء المثلثة امر من وثق يثق اصله اوثقوا لحذف
الواو والهمزة فبقى ثقوا من الباب السادس (قوله على ماقالوا) هذا تمهيد
لقوله الآتى ولا يخلو عن نظر فانه عليه السلام اجاب داعى امرأة مات زوجها
ودفن عليه السلام اياه فجلس فشرع عليه السلام فى الاكل فوضع يده ووضع
القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه وتفصيله
فى الكبير واما قول جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام
من النياحة وهو معارض بفعله عليه السلام وهو اسوة حسنة كذا فى الحاشية
(قوله وان يلح الى آخره) من تلح الحاحا من باب الافعال (قوله ولا يخلو) عن
نظر ذكر آنفا فى اجابة النبى عليه السلام دعوة امرأة مات زوجها الى آخره
( قوله لوضع النعش ) اى التابوت وسرير الميت واللبن بالتركى كربج (قوله
يهدم ) وليس على الهادم شئ لانه بحق (قوله جاز ) اى بلا كراهة ( قوله
ويوجر عليه ) اى على حفره لنفسه و قد عمل به بعض الفضلاء كعمر بن
عبد العزيز والربيع بن هيثم وغيرهما كذا فى الكبير وفى القنية يكره ان يتخذ
لنفسه تابوتا قبل موته ( قوله وقيل يكره ) قال رجل لمن اراد ان يحفر قبرا لنفسه
اعد نفسك امر حاضر من اعد يعد من باب الافعال اى احضر ماينفع
نفسك فى القبر للقبر ولا تعد القبر لنفسك من الاعداد وهو التهيئة ( قوله لان
الحاجة اليه ) اى الى جنس الكفن لا الى ما اعده هذا الرجل فلعل الاولى ان
لا يتعرض الرجل لمثل هذا الحفر فان المقدر ليس بمعلوم له ( قوله او عمامته )
نقل عن الدر والدراية واستحسن العمامة المتأخرون للعلماء والاشراف
( قوله عهد نامه ) وهو ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لاصحابه ايعجز احدكم ان يتخذ كل صباح ومساء اللهم
يا فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انى اعهد اليك بانى اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلنى
الى نفسى تقربنى من الشر وتباعدنى من الخير وانى لا اثق الا برحمتك فاجعل لى
عندك عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فاذا قال ذلك طبع عليه
بطابع ووضع تحت العرش واذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كان لهم

٣ وفى الحاشية وقع فارجعوا فان المحروم من حرم الثواب انتهى كذا نقله عن السروجى منه

مطلب مهمات فى بيان عهد نامه





عهد عند الرحمن فيدخلون الجنة كذا فى الاطهوى ونقل ايضا عن المدارك
( قوله فصل فى احكام المسجد ) قال الله تعالى * انما يعمر مساجد الله من
آمن بالله واليوم الآخر * الآية العمارة تتناول البناء فقد قال عليه السلام
من بنى مسجدا لله تعالى بنى الله تعالى مثله له فى الجنة متفق عليه وتتناول تعميرها
وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر
وصيانتها عن كلام الدنيا وغيرها كلها من قبيل التعمير بالمساجد (قوله عن
ادخال الرائحة الكريهة ) اى الكريهة من جهة الشريعة واما ريح فم
الصائم فهو اطيب فى الشرع من كل طيب كما ورد فى الاحاديث الشريفة وكذا
يجب الصيانة عن احداث الرائحة الكريهة فيها كاكل ماله رائحة كريهة
مثل الثوم والبصل وكاخراج ريح الدبر ولو كان معتكفا ( قوله والكراث )
بضم الكاف وتشديد الراء الممدودة بالتركى پرصه او تووجد فى مائدة عيسى
عليه السلام النازلة من السماء كل بقول الا الكراث واما الثوم والبصل
فليسا من البقول ( قوله فان الملائكة تتأذى الى آخره ) اريد بهم الحاضرون
موضع العبادات هذه العلة عامة لسائر المساجد فيعم الحكم كذا فى شرح المشكاة
لعلى القارى وايضا ان هذه تقتضى ان لا تؤكل ماله رائحة كريهة اصلا فان
الملائكة لا يفترقون عن بنى آدم لحظة نعم يجوز بعد الطبخ مطلقا كذا
فى الحاشية ( قوله وعن حديث الدنيا ) بحيث يكون مقصورا نفعه على الدنيا
واما ماهو حديث الدنيا فى الظاهر ولكن يكون وسيلة للآخرة فليس
من المنهى عنه ( قوله وانشاد الاشعار ) اى قراءة الاشعار المصنوعة بلا لحن
ولا تغن ولا ذكر فسق واما مثل هذه فهى منهى عنه بطريق الاولى لحرمتها
(قوله ونشد ان الضالة ) بكسر النون وسكون الشين المعجمة مصدر نشد نشدة
ونشدانا بالتركية يتك وضايع اولان شئ طلب ايدوب ارامق مثلا دوه قيون
فرس كبى يتكلرى طلب ايتمك ( قوله ورفع الصوت ) ولو بقراءة القرآن فوق
الحاجة ( قوله والخصومة ) الظاهر يعم المخاصمة الدنيوية والاخروية
فى المساجد ( قوله لجميع ذلك ) ورد النهى عنه عليه السلام لما روى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن الشراء والبيع فى المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة
وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة غير النسائى لم يذكر
نشد ان الضالة كذا فى الكبير ( قوله ماليس فيه نوع ذكر ) وعبادة كقول
الشعر يا عباد الله قوموا فاعبدوا ان عمر المرء كالريح فاجتهدوا

مطلب فصل فى احكام المسجد

( قوله والوجه كراهة التعليم ) لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لاتخلو
عما يكره فى المسجد واما الكتابة حسبة لله تعالى فلا يكره (قوله ويكره الاعطاء)
اى اعطاء السائل صدقه اذا سأله فى المسجد سواء كان الاعطاء فى المسجد
اوفى خارجه اذا كان السؤال فيه لان هذا الاعطاء تعاون على الاثم وقد
قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ( قوله ولا يبزق على حيطان
الى آخره ) مجهول من البزق بفتح الباء بالتركية توكرمك سيما على الحائط فى جهة
القبلة ( قوله ولا على البوارى ) اى يبزق على الحصير وكذا سائر البساط (قوله
وكذا المخاط ) بضم الميم بالتركية سومكرك وقكصريق ( قوله يأخذه ) اى
المخاط بطرف ثوبه كذيله وكمه ان لم يكن معه خرقة غير متقومة للمخاط
ونحوه واما استعمال الخرقة المتقومة فمكروه قال عليه السلام البزاق فى المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه اى الدفن بتراب المسجد اورمله وقيل
المراد بالدفن اخراجه من المسجد ( قوله وان اضطر اليه ) اى الى بزاقه
اوامتخاطه بدفنه الى آخره قالوا وابتلاعه كان له دواء لبدنه ( قوله وفوق )
اى البوارى اخف اى القاؤه فوق الحصير ان اضطر اليه اهون من دفنه
فى تراب المسجد لان الحصير وان كان له حكم المسجد ظاهرا لكنه ليس منه
حقيقة ( قوله مسح الرجل ) اى القدم بحائط المسجد خارجه وداخله سواء
والاسطوانة بالتركية ديرك ديدكلرى اغاج (قوله ولا يحفر فى المسجد الى آخره)
سيما اذا كان الحافر غير البانى فانه لم يبن ولم يقف الا للصلاة وغيرها من العبادات
ولانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المساجد (قوله
ترك ) اى القديم كبئر زمزم (قوله فيه ) اى فى المسجد لانه تشبيه بالبيعة
وشغل المصلى ( قوله ومتاعه ) اى متاع المسجد مما لزمه لما به جرت العادة
من غير نكير ( قوله وان تطرق الى آخره ) اى اتخذ المسجد طريقا ودخله بلا
داع ثم ندم اى قبل بلوغ الموضع الذى اراده فان بلغ اليه فالاعدام يكون
بالتوبة ( قوله ان يطين بطين نجس الى آخره ) سواء كان خارجه اوداخله
وان طهر بالجفاف وذهاب الاثر وكذا التجصيص بالجص النجس (قوله اويصبح
فيه ) اى يوقد المصباح فى المسجد ويسرج فيه فهو من باب الافعال مجهول
(قوله فيه) اى فى المسجد مكروه فقد ورد انه يأكل الحسنات كما يأكل البهيمة
الحشيش ذكره حديثا صاحب الكشاف كذا فى الكبير ( قوله والاولى
ان ينوى ) اى الغريب الى آخره ليحترز من فعل تركه اولى (قوله ونحوه من دم





وقيح ) اذا وجد فيه ما يوجبه من الرعاف والجراحة ( قوله يكره فوقه
ايضا ) بل قالوا يكره الصعود فوق المسجد لاجل الصلاة فى وقت شدة الحر كما
فى الحاشية ( قوله وافضل المساجد ) اى من حيث الصلاة فى كون ثوابها
اكثر ( قوله المسجد الحرام الى آخره ) فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
※ لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدى هذا ※ (متفق عليه وقال عليه السلام ※ صلاة فى مسجدى هذا
افضل من الف صلاة سواه الا المسجد الحرام رواه البخارى (قوله ثم مسجد قبا)
بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة قرية قريبة من المدينة نزل فيه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حين هاجر ومكث فيه اربعة ايام واسس مسجده
بطلب اهل قبا ثم دخل المدينة يوم الجمعة وكان يأتى كل سبت هذا المسجد ماشيا
وراكبا ويصلى فيه ركعتين وهو المراد بقوله تعالى ※ لمسجد اسس على التقوى من
اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ※
على ما قيل (قوله ثم الاقدم ) اى ما كان بناؤه اقدم واول افضل مما عداه فان
للمتقدم حقا (قوله فالاقرب) اى الى منزله افضل (قوله وان استويا ) فى القدم
والقرب والحال ان قدم احد المسجدين اكثر فان للمتقدم حقا (قوله يذهب الى
الذى جماعته الى آخره ) تكثيرا للجماعة بسببه ( قوله والافضل ) اى لكن
الافضل لغير الفقيه بعد ان يتخير (قوله ان يختار الذى الى آخره ) فان الصلاة مع
الافضل افضل اخرج الطبرانى عن مرثد بن ابى مرثد قال عليه السلام ان
سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كذا فى
الكبير ( قوله ومسجد حيه ) اى مسجد محلته وان قل جماعته افضل من الجامع
الذى ليس فى محلته ( قوله يدركها فيه فهو ) اى المسجد الآخر افضل لان
الصلاة بالجماعة تفضل على صلاة الفذ يعنى المنفرد بخمس اوسبع وعشرين
درجة (قوله المسجد الاقصى) ايضا لان الصلاة فى احد المساجد الثلثة تزيد
على ذلك فان الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على غيرها بمائة الف وفى مسجده
عليه السلام بالف وفى المسجد الاقصى بخمسمائة (قوله يصلى المؤذن فيه)
اراد به الامام وكذا الآتى (قوله لا يذهبون) اى الجماعة الى غيره اى الى غير
مسجدهم (قوله ويمكنه ادراكها فى غيره) اى ادراك الجماعة فى غير مسجد محلته
الى آخره لانه صار محرزا فضيلة الجماعة فى مسجده فلا يترك حق مسجده (قوله
قبل غياب البياض ) اى عقيب زوال الحمرة عن افق الغرب عملا بقول الامامين

مطلب
فى بيان افضل
المساجد

٢ حين بنى البيت
المقدس لم يكن ورائه
مسجد آخر واذا سمى
به المسجد اقصى
قارصى زاده
جمال الدين

(قوله ان يصليها) اى العشاء وحده اى منفردا بعد زوال البياض احتياطا وعملا بقول الامام الاعظم المندرج فيه قولهما (قوله استاذه) لدرسه الضميران لمن يريد للصلاة او الضمير الثانى للاستاذ (قوله وكذا ينبغى) اى ان يتحول الى مسجد آخر اذا وجد فى امامه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيله (قوله وان دخل مسجدا) ولو لم يكن هو مسجد محلته (قوله واقيم فى مسجد آخر) للصلاة ولو كان مسجد محلته (قوله حتى يصلى فيه) اى فى مسجد دخل فيه لتأكيد حق المسجد بسبب دخوله ولو لم يؤذن (قوله اذن فيه) صفة مسجد بصيغة المجهول (قوله التى اذن لها) مجهول اى اذن المؤذن لاجل تلك الصلاة كاذان الظهر لصلاته مثلا لقوله عليه السلام لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب (قوله لئلا يتهم) بالرفض بصيغة المجهول من الاتهام بمعنى النسبة الى التهمة بترك الصلاة وفى بعض النسخ لئلا يتوهم والمآل واحد يعنى لئلا يتهم من رآه فى المسجد ولم يعلم بصلاته قبله بانه ترك هاتين الصلاتين فيقتدى متنفلا احترازا عن التهمة فقد ورد اتقوا عن مواضع التهمة (قوله فى هذين الوقتين) اى الظهر والعشاء واما اذا صلى الفجر او العصر او المغرب فشرع الآخر الاقامة فيها فلا يكره الخروج لان الاقتداء متنفلا فى هذه الاوقات مكروه ٩ لا محالة واما اتهام الرفض فهو مندفع بوجوه مثل ان يخبر بانه صلى قبل او يراه غيره بانه قد صلى وان الاتهام موهوم وكراهة التنفل محقق فلا يعارضه الموهوم كذا فى الكبير (قوله ومصلى العيد) اى مكان صلى فيه صلاة العيد وصلاة الجنازة مبتدأ خبره قوله له حكم والضمير للمصلى (قوله بان له حكمه) اى بان للمصلى حكم المسجد الى آخره (قوله ان يختص) اى فناء المسجد بهذا الحكم الباء داخل على المقصور عليه اى يقصر فناء المسجد على هذا الحكم ولا يتجاوز الى حرمة دخول الجنب والحائض والنفساء بل يجوز لهم الدخول فى فنائه ولا يحرم (قوله ليس بينه) اى بين فناء المسجد وبين مسجده طريق يمر فيه الناس (قوله على قوارع الطريق) جمع قارعة وقارعة الطريق اعلاه وقريبه (قوله ليس لها جماعة) والجملة صفة المساجد وضمير لها راجع الى المساجد (قوله الراتبة) اى المرتبة الدائمة

٩ لان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الفجر والعصر ومقتديا بعد المغرب لان الاقتداء لامام المغرب متنفلا يؤدى اما الى التنفل بثلث ركعات او الى مخالفة الامام وكلاهما مكروه فترجحت كراهة الترك على كراهة التعرض للتهمة كذا فى الكبير

قوله



(قوله فى حكم المسجد) خبر لقوله والمساجد (قوله دار) مبتدأ وفيها صفتها (قوله فهو مسجد جماعة) خبره كمسجد الخانات والمدارس (قوله ثبت فيه جميع احكام المسجد) من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب والحائض وغيرها ولو اغلقت باب الدار (قوله لو اغلقت) اى باب الدار مجهول لم يكن له جماعة من داخلها (قوله وان كانوا) ان وصلية لا يمنعون اى اهل تلك الدار (قوله الى ثلث الليل) سواء شرط الواقف تركه وايقاده اولا وسواء كان معتادا اولا ولعل هذا اذا لم يؤد الى اضاعة الدهن واسرافه بان يوجد مصل الى الثلث او اكثر كذا فى الحاشية ولا يترك السراج اكثر من الثلث الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا فى ذلك الموضع (قوله فلا يكره) تكرار الجماعة كالمساجد التى على قوارع الطريق (قوله فيكره) تكرار الجماعة فيه باذان واقامة اى يكره بهما معا او باحدهما كذا قاله الاطهوى وقال عمل فى هذه المسئلة شيخنا يعنى العالم محمد كوزلحصارى رسالة وحسنه (قوله فى ارض غصب) بالاضافة او الوصف وغصب مصدر بمعنى المفعول او ماض مجهول (قوله على سور المدينة) اى حائطه المحيط بالمدينة بالتركية قلعه ديكله معروف در لان سور المدينة حق لجميع من فى المدينة (قوله كالمبنى فى ارض مغصوبة) فان كان قوله لا ينبغى بمعنى ان الصلاة فيه ترك الاولى فلا يخالف المسئلة المتقدمة وهو ظاهر لان لا بأس عند عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغى عليه والله اعلم وان كان بمعنى لا يجوز فيخالفها وفى الواقعات ما يدل على الثانى فانه قال بعد هذا فان بنى على السور باذن الامام ينبغى ان يجوز فيما لا ضرر فيه لان الامام نائب القوم كذا فى الكبير (قوله ضاق المسجد) اى لو ضاق الى آخره والحال بجنبه اى بقرب المسجد ارض (قوله بالقيمة جبرا) اى كرها قال صاحب المحيط وقد صح عن عمر والصحابة رضى الله تعالى عنهم اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوها فى المسجد الحرام حين ضاق على الاهل كذا فى الكبير لكن قيل هذا فى الارض الخالية واما المنزل فلا (قوله من اختاروه) اى اهل المحلة اولى واليق بحق الامامة من الامام الذى اراده البانى (قوله فاختيارهم) اى اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم (قوله فاختيار البانى اولى) ولعل هذا اذا لم ينصب من جانب السلطان احد يليق للامامة والا فانصبه البانى اولى كذا

مطلب
فصل فى بيان
مسائل شتى فى صلاة فى
داخل الكعبة وغيرها
من المسائل المتفرقة

فى الحاشية ( قوله عمن اشترى ) اى اراد اشتراء الدهن اى الزيت للسراج
اوالحصير للتفريش قال ابو القاسم هما سواء فى الثواب (قوله عدم الكراهة)
فى زماننا لانه قد كثر فيه الفساد فلا بأس بغلقه فى غير وقت الصلاة لحفظ
متاع المسجد كذا قاله قاضيخان عن مشايخه فى زمانهم فضلا عن زمان الشارح
فضلا عن زماننا الذى نشاهد فيه من ضايعات بعض المتاع منه كذا فى الكبير
( قوله كما لا بأس بتحلية المصحف ) اى تزيينه بالذهب ( قوله الكن تركه اولى )
قال قاضيخان فى جامعه ومن الناس من استحسن النقش ومنهم من كرهه
وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال
الدين ووجه الكراهة قوله عليه السلام ☼ ان من اشراط الساعة ان تزين
المساجد ☼ ونقل عن النصاب و يكره للرياء ولا يكره لتعظيم المسجد فان
عثمان رضى الله تعالى عنه فعل ذلك بمسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
والصحابة متوافرون فلم ينكره احد منهم كذا فى الحاشية (قوله للنقاء) ممدود
بمعنى النظافة ( قوله فصل فى مسائل شتى ) اى مسائل متعلقة بالصلاة
فى داخل الكعبة وخارجها ونحوها ( قوله الصلاة ) مبتدأ خبره جائزة
وقوله داخل الكعبة ظرف مستقر صفة للصلاة وهواى الكعبة بيت الله الحرام
وقبلة المساجد العظام وافضلها وقيل هى افضل من عرش الله تعالى
كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى ( قوله جائزة ) فرضا ونفلا فى قول عامة
اهل العلم قال على القارى فذهب الجمهور الى جوازه يعنى جواز الفرض
فى داخل الكعبة بعد اتفاق العامة على جواز النفل كذا نقله عن الطيبى (قوله
وهو اقرب ) الى الجدار منه اى من الامام فالوجوه ستة الثلثة الاول جائزة
بلا كراهة والرابعة كراهة والاخيرتان غير جائزة لما فيهما من تقدم الامام
وهو مفسد ( قوله فى المسجد الحرام ) بدل من الخارج ودفع لما يتوهم ان
المراد بخارج الكعبة خارج الحرام ( قوله وتحلق المقتدرون ) اى صار
الجماعة حلقة فى اطرافها الاربعة يقال فى مكة هذه صلاة حلقة (قوله
لا لمن كان فى جهته ) اى جهة الامام وطرفه لا فى اطرافها الثلثة لان
التقدم المفسد انما يعتبر عند اتحاد الجهة فى الداخل والخارج وقوله ان يكون
فاعل جاز وضمير اليها راجع الى الكعبة وضمير جهته فى الموضعين وضمير منه
الى الامام ( قوله فوقها ) اى فوق الكعبة ( قوله تجوز عندنا) لان القبلة
عندنا هى العرصة والهواء الى عنان السماء الا ترى ان الصحابة صلوا





اليها حين ازيل البناء فى زمن ابن الزبير والحجاج ولم يجعلوا امامهم سترة
وان من كان على ابى قبيس وصلى فيها جاز مع ان ابا قبيس جبل عال مرتفع
( قوله مع الكراهة ) لما فيها من صورة ترك التعظيم وللنهى الوارد فى حق
الصلاة فوقه ( قوله معناه الى آخره ) اى معنى شيئا شيئا معتدا فى الشرع من
حيث الثبوت وجوبا اوسنة بل هو اى سجدة الشكر امر مباح ( قوله من
حصول نعمة ) اى نعمة جديدة والا فلا يخلو الانسان من نعم الله تعالى طرفة
عين فاللايق حينئذ على الانسان ان يكون ساجد الله تعالى لشكر نعمائه
دائما وكذا دفع نقمة اى نقمة جديدة وكذا قوله بغير سبب ونقل عن الحجة قال
ابو حنيفة رحمه الله لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد
لكل نعمة فيؤدى الى تكليف ما لا يطاق وقد وردت روايات كثيرة عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع
والتعبد وعليه الفتوى كذا نقل فى الكبير ( قوله فحديث موضوع باطل ) قال
فى الكبير ولا يجوز العمل به ولا يجوز نقله الا ليبان بطلانه كما هو شان الاحاديث
الموضوعة وفيه مبالغات غير موافقة للشرع والعقل وانما قصد به
بعض الملحدين افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق والتثبيط
عن جد العبادة والله تعالى ولى العصمة والتوفيق عصمنا الله تعالى
عن موجب سخطه وعذابه ووفقنا وجميع المؤمنين الى لقاء ذاته باستخدامه
فيما يحبه ويرضاه بحرمة شفيعنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله ( قوله على
البسط ) جمع بساط والفرش بالضمتين فيهما بالتركية دوشك ويره يازيلان
كليم حصير كبى شيلركه يره يازيلور واللبود بالضمتين جمع لبد بكسر اللام
وسكون الباء بالتركية كچه يه دير لركه صوفدن اولور ( قوله والصلاة ) مبتدأ
خبره قوله افضل لما فيه من الخروج من خلاف مالك على ما سبق فى بحث
السجود ( قوله اراد ان يصلى ) اى او اراد فى بيت غيره اى فى سكناه سواء
كان ملكا له اولا غيرانه ليس بمغصوب ( قوله يؤم باذن الى آخره ) جواب
لواى يؤم باذن الرجل ( قوله صلى بالديباج ) لان الصلاة بالديباج والحرير
مكروه وذلك مفسد لان الزائد على قدر الدرهم يفسد ومن ابتلى بين بليتين
اخذ اهونهما ( قوله ثم اقتدى به ) بصيغة المجهول اى اقتدى بذلك المنفرد رجل
آخر بعد قراءة الفاتحة اخفاء يقرأ السورة جهرا اذا اراد الامامة وان لم يرد الامامة
فلا يلزمه الجهر اذ لا يلزمه ما لم يلتزمه قال فى الحاشية والاقتداء صحيح انتهى

قوله جهر المنفرد ) ابتداء كلام اى لوجهر المنفرد الى آخره ( قوله اويغلبه النوم) فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام ( قوله ويكره ذب الذباب) اى دفعه بيده اوكمه والذباب بالضم بالتركية سنك والبعوض سورى سنك ( قوله مخالفة لليهود ) فانهم لايصلون فى نعالهم وقد ورد فى الحديث خالفوا اليهود ( قوله الاضعاف ) جمع الضعف وضعف الشئ مثله وهومشهور واقل الجمع ثلثة فالركعات فى النعلين كاثنى عشر ركعة بدونهما قاله بعض الفضلاء كذا فى الحاشية ( قوله ولايعيد ) اى لايعيد قراءة الفاتحة جهرا ( قوله ولو خافت بآية الى آخره ) اى من الفاتحة ( قوله يتمها جهرا ) اى يتم الفاتحة مما وصل اليه ولايعيدها جهرا من اوله ( قوله خاف ان ضم السورة الى آخره ) يعنى لوخاف ان الوقت يخرج اولم يقتصر على ادنى الفرض بدليل آخر الكلام فذكر السورة اتفاقى كذا فى الحاشية ( قوله جاز ان يقتصر) على ادنى الفرض ليكون الصلاة كلها اداء فى الوقت ( قوله هذا بالفجر ) لان الفجر تفسد اصلا اى كلا بخروج الوقت بخلاف غيره فيكون اداء فيه بادنى الفرض فيتخلص عن الفساد ( قوله وان خرج الوقت ) لعدم الفساد فيقتصر فى الفجر على ادنى الفرض ( قوله امام قرأ ) مبتدأ خبره قوله يعود الى قوله فذكر كلمة ليست بآية واحدة وكذا الكلمتان ليستا بآية واحدة ( قوله وكذا ) اى يعود الى التركيب الاول ان كان ماقرأه فى موضع آخر آية او اكثر وكان قرأته من فوق التركيب الاول ( قوله والا ) اى وان لم يكن القراءة من الفوق بل مما بعد التركيب الاول فلايعود ( قوله اصابه وجع سن ) ابتداء كلام بالتركى ديش اغريسى ( قوله يقتدى بغيره ) اى يمسك شيئا فى فمه ويقتدى به ( قوله فان لم يجد ) اى الغير الذى اراد المصلى اقتداءه ( قوله صلى بغير قراءة ) و بعذر قال فى الحاشية كيف وقد ذهب الى عدم فرضية القراءة فى الصلاة بعض المجتهدين كما سبق ( قوله ان قبل السورة ) اى ان شك قبل قراءة السورة قيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر كذا فى الكبير لكن هذا بعيد لان قبل السورة يكون اما عقيب التكبير اوعقيب القيام من الركعة الاولى او من القعود الاول فالتشكيك فى الفاتحة وفى قراءتها فيها بعيد ( قوله وان بعد السورة ) اى ان كان الشك بعد قراءة السورة لايقرأ الفاتحة بل يمضى عليها ( قوله وان كان له رأى ) سواء كان هذا الرأى علما اوظنا ( قوله وسجد ) اى الامام التالى للسجدة ( قوله فركعوا





وسجدوا) مرة (قوله لم تفسد صلاتهم ) لعدم ركعة زائدة بالسجدة الواحدة (قوله اخرى ) اى مرة ثانية فسد صلاتهم لتمام ركعة زائدة هنا (قوله افضل الى آخره )لان ابلاغ الوضوء برعاية التثليث يقع سنة واما الاشتغال بها بالجماعة فيقع فرضا ( قوله والوضوء ثلثا )اى برعاية التثليث فى غسل الاعضاء (قوله من ادراك التكبيرة الاولى ) اى مع الامام لان هذا الادراك مندوب وذلك التثليث سنة ورعاية السنة اولى من المندوب ( قوله لايقطع )لقوله تعالى * ولا تبطلوا اعمالكم * فان اقيمت قبل الشروع ولم يكن صاحب ترتيب لم يشرع بل يقتدى به وار كان صاحب ترتيب شرع الفائتة الا ان ضاق الوقت كما سبق ( قوله بالطمانينة ) اى برعاية تعديل الاركان فى الركوع والقومة والسجود والجلسة (قوله لايعذر) اى لايعد عذرا وان كان الامام امام محلته بل يجئ الى من يصلى بالطمانينة ( قوله فسدت صلاتهم ) اى صلاة القوم لان الركوع الثانى من الامام نفل و بالنسبة الى القوم فرض فلزم اقتداء المفترض بمتنفل وهو فاسد ولايفسد صلاة الامام ( قوله ادرك الامام ) اى لوانتهى رجل الى الامام وهو فى الركوع فان قام الى آخره (قوله لايمشى )لان الادراك المذكور يقع فرضا بخلاف المشى (قوله لاتفوت )اى الركعة يعنى ان كان المدرك بحيث لوقام وراء الصف وحده يدرك الجماعة ولومشى الى الصف لايدركها فانه يمشى الى الصف ولايقف وحده وراء الصف لان القيام خلف الصف منفردا مكروه ومنهى والاجتناب عن الكراهة راجح على ادراك فضيلة الركعة ( قوله امام مثلا ) والمراد به امام له وظيفة ومعنى اسبوعا ان يترك الامامة سبعة ايام ومعنى لابأس به لابأس باخذ وظيفة هذه الايام والظاهر ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة ( قوله تبين الامام )اى ظهر له الى آخره يجب عليه الى آخره لان مالايدرك كله لايترك كله ( قوله وقيل لايجب عليه ) نقل الشارح عن القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعى فان صلاة المقتدى لاتفسد بفساد صلاة الامام عند الشافعى اذا ظهر فساد الامام واليه اشار ابو يوسف رحمه الله تعالى حين اخبر بان الحمام الذى اغتسل فيه كان قد وقع فى بئره فأرة فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة فيعمل بهذا كذا فى الكبير ( قوله على وجهها ) اى على طريق رعاية السنة ( قوله فله ان يقتصر ) لان هذه الجماعة سنة الفرض فتركها اشد من ترك اتيان سنة الفجر على

وجه السنة لانه سنة السنة ( قوله ومثلها ) اى مثل سنة الفجر سنة الظهر القبلية بعد الشروع فيها فانه يقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فيدرك الجماعة ( قوله اقام المؤذن ) اى لواقام الى آخره والحال ان الامام لم يصل الى آخره ( قوله يصليها ) اى يصلى الامام سنة ثم يؤم ان لم يوجد من يصلح للامامة ( قوله ولاتعاد الاقامة ) من الاعادة مجهول لان تكرار الاقامة انما يشرع اذا تخلل كلام كثيراوعمل كثير مما يقطع به المجلس كما فى سجدة التلاوة ولم يوجد ههنا ( قوله لايقطع ) اى ماشرعه لان قطع العبادة لايجوز لقوله تعالى ولاتبطلوا اعمالكم الا اذا اراد اكمالها فحينئذ يجوز قطع العبادة لها ( قوله جاز ) لان التقرر فى ذمته حصل بصفة القعود فيلزم القضاء على وفق الاداء ( قوله لم يجز ) اى القضاء الا قائما لان التقرر كان بصفة القيام وماوجب كاملا لايؤدى ناقصا بخلاف ما وجب ناقصا فانه يؤدى ناقصا كما فى الصورة الاولى ( قوله الى الثالثة ) اى الى الركعة الثالثة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية ثم ذكراى جاء فى خاطره انه الى آخره ( قوله على كل حال ) اى سواء قعد اولم يقعد ( قوله يعود اتفاقا ) ويسجد للسهو اقول ظاهر هذا فى غيرسنة الظهر لان فيها نوى اربعا لامحالة والله الهادى (قوله وان لم يعد) من العود اى الى القعود بل اتم اربعا تفسد اتفاقا لان القعود فى رأس ركعتى التطوع فرض وقيل مطلقا اى القضاء اولا فى الحالين وقد تقدم ان كل صلاة اديت مع النقصان تجب اعادتها ( قوله لم يجد الاالى آخره ) ابتداء كلام اى ان لم يجد العارى الا جلد ميتة الى آخره ( قوله بخلاف الثوب النجس) فان العارى يستر به عورته يصلى به لان نجاسة الثوب اخف لكونها عارضة بخلاف الجلد المذكور ولذا يجوز بيعه لابيع الجلد قبل الدبغ ( قوله ان يضعه ) اى النعل قدامه والمراد بالقدام موضع يندفع فيه شغل قلبه عن خوف الضياع ( قوله بالاخلاص ) اى يجعل نيته خالصا لوجه الله تعالى قوله فالعبرة للسابق زمانا وهو الاخلاص بالقلب ولوكان فى آن يسير ثم خالطه رياء كثير لايؤثر بافساد الطاعة قدر خردلة هذا فضل عظيم من ربنا الكريم واحسان جسيم لعباده المؤمنين يجب علينا شكره من افضاله نعمه بلطفه العميم نتضرع الى الملك الغفار ان يوفقنا باخلاص النيات فى جميع الطاعات بحرمة رسولنا محمد عليه الصلوات لان النية من احوال القلب لايعرفه الا الله تعالى





فظن الناس فيها كثيرا تهمة عظيمة وافك جسيم حفظنا الله تعالى عن مثله هذا الظن اللئيم ( قوله امكنه النظر ) اى ان امكنه المطالعة فى العلوم الشرعية ( قوله فعل ) اى فليفعل لانه جمع بين الفضيلتين ولوكان الامر بالعكس فالامر كذلك ( قوله والا ) اى وان لم يمكن الجمع بل انما يتيسر احدهما فقط ( قوله فالنظر فى العلم افضل ) والا فالصلاة افضل ( قوله الصلاة ) مبتدأ خبره قوله لاتفيد (قوله لاتفيد) لكن لوصلى لوجه الله تعالى فوهب ثوابها الخصوم لايمنع من هذا بل يرجى ان الخصم يعفو عنه بسبب هذه الهبة فانها احسان * وهل جزاء الاحسان الا الاحسان * والعفو عنه احسان والله يحب المحسنين ( قوله الدانق ) بفتح النون وكسرها سدس الدرهم كذا فى الصحاح ( قوله بالجماعة ) اى صلاها بالجماعة فلا فائدة فى الصلاة بنية ارضاء الخصوم واما ان عفى فلايؤاخذ به ( قوله ترك تكبيرة القنوت ) قال فى الكبير لارواية لهذا ونقل عن الدر وتكبيرة القنوت واجبة فحينئذ يجب السجود عليه ( قوله الاشتغال بقضاء الفوائت ) اى التى يعرف فوتها جزما لاماتوهم فوتها ( قوله الا السنن المعروفة ) للصلاة الخمس المكتوبة رواتب اولا ( قوله وترك الحرف الذى فيه السجدة اى الطرف الذى فيه كلمة السجدة والحرف هنا بمعنى الطرف (قوله لم يسجد) لانه لايقال انه قرأ آية السجدة ( قوله اوبعده اكثر من نصف الى آخره ) سواء كان هذا الاكثر من آية حرف السجدة اولا والله تعالى اعلم ( قوله تجب ) اى السجدة ( قوله اذاقرأ حرف السجدة ) اى الحرف الذى هى كلمة السجدة والاضافة بيانية والله تعالى اعلم ( قوله ولااثم عليه ) الا اذامات وهى عليه فحينئذ يوصى لها كما يوصى للفائتة وفى المحيط وهل يكره تأخيرها اى سجدة التلاوة ام لا ذكر فى بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلاة لايكره كذا فى الكبير ( قوله سمعنا واطعنا الى آخره ) لان الطاعة بقدر الطاقة فليسرع النطق ان لم يمكنه فلها بان كان محدثا اوجنبا او غيرها ونقل عن العتابية الامام القروى اذا ام الناس فى القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فحينئذ يبطل ظهره فاخبره فى الطريق رجل ان الامام فرغ من الصلاة قام فى الظهر اى مرة اخرى بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام فى الجمعة فدخل معه فاحدث الامام فقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الاقوام كلهم فهذا بطريق اللغز يقال رجل ام فى الصلاة فى وقت واحد ثلث مرات وقدجاز

الكل انتهى كذا فى الكبير ( قوله من الرباعية ) اى من الفرائض الرباعية
مثل الظهر قوله لتنقلب صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف بناء على
ان ما يبطل عندهما هو الوصف لا اصل الصلاة فحينئذ ينقل من حال وهو
الفرضية الى حال وهو النفلية وقيل لو ابطله للاكمال جاز ايضا كما مر
(قوله فنذره باطل عند محمد ) لان من شروط صحة النذر ان يكون من جنسه
واجب شرعى والصلاة بغير طهارة ليس بشرعى ( قوله لزمتاه بالقراءة )
او وجود الصلاة بغير قراءة كالامى والاخرس (قوله لزمه شفع ) اى ركعتان
لما فيه من لفظ الصلاة وهى لا تطلق الا على الركعتين ( قوله لا شئ عليه )
اى لا يلزمه شئ لان الصلاة بركعة واحدة غير موجودة قلنا التزام الشئ التزام
لما لا صحة له الا به ولا صحة للركعة الواحدة الا بضم الثانية اليها كذا فى الحلية
(قوله جاز ان يصليه فى اى مكان شاء ) لان ايجاب العبد على نفسه معتبر
بايجاب الله بقوله تعالى ☼ واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ☼ وايجابه تعالى هذه
العبادة علينا لا يختص بمكان فلغا تقييده وبقى النذر بها مطلقا كذا فى الحلية
(قوله غدا كذا وكذا ) هذا كناية عن عدد مشروع فيها من ركعتين
او اربع او زائد عليها وكذا الصوم (قوله ويؤمر الصبى ) امر استحباب
فى حق الصبى والصبية وامر وجوب فى حق الولى وقيل هو استحباب ايضا
(قوله اذا بلغ سبعا )وتم له سبع سنين وهذا الامر بعد تعليم امر الصلاة اياه
من الشروط والاركان ( قوله ويضرب ) لا بالخشب بل باليد ولا يضرب
فوق ثلث ضربات ولا يضرب رأسه ولا وجهه ( قوله عليها ) اى على
ترك الصلاة اى لاجلها ( قوله ورد به ) اى يضرب به الحديث وهو قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ☼ مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم
عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم خادمه
او عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ☼ رواه احمد وابو داود
عن عمر رضى الله تعالى عنه كذا فى الجامع الصغير (قوله وكذا من فى حجره يتيم )
بكسر الحاء وسكون الجيم اى فى ذمته بان كان وليا او وصيا لليتيم يسكن
عنده ( قوله له ان يضربه ) اى اليتيم فيما يضرب بسببه ولده ويأمر بها
اذا بلغ سبع سنين ( قوله كما ان له ان يضربها ) اى الزوج الزوجة اذا اراد
الزوج تزينها ( قوله والاجابة عطف على الزينة ) اى يجوز للزوج ان
يضرب زوجتها على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه ( قوله والخروج )





اى ويضرب على الخروج بغير اذنه فى غير ما اذن لها الشرع خروجها
وقد بين فى موضعه (قوله وان لم تنته ) اى الزوجة عن ترك الصلاة بل
اصرت على تركها يطلقها واما اذا اصرت على ترك الزينة والاجابة وعلى
الخروج ولم تنته بالضرب فهو مخير ٧ (قوله ولان ) بفتح اللام والهمزة فان
مع الفعل فى تأويل المفرد مبتدأ وخبره قوله خير له (قوله قال الله تعالى * وأمر
اهلك بالصلاة واصطبر عليها ) من الصبر بمعنى حبس النفس لغة امر الله
تعالى رسوله بان يأمر اهل بيته باقامة الصلاة وبان يصطبر ويداوم عليها
☼ لا نسئلك رزقا ☼ اى لا نسئل منك ان ترزق نفسك ولا اهلك ☼ نحن نرزقك ☼
واياهم فاذا فرغ قلبك مخلصا بامر الآخرة ( قوله والعاقبة للتقوى )
اى العاقبة المحمودة لاهل التقوى روى انه عليه الصلاة والسلام اذا
اصاب اهله ضر امرهم بالصلاة وتلا هذه الآية (قوله ونسأل الله) عطف
على محذوف تقديره * قال الله تعالى والعاقبة للتقوى * ونسأل الى آخره
ولفظه خبر والمراد الانشاء والتضرع ( قوله حسن العاقبة ) بالقاف
اى الختام بالايمان والوصول الى نعيم الجنان ورؤية جمال الرحمن اللهم
يسرلنا ولجميع المؤمنين بحرمة نبى آخر الزمان عليه صلوات الرحمن ويمكن
ان يكون بالفاء بمعنى الصحة والسلامة فى الدنيا والآخرة ( قوله لنا سامعاشر )
اهل الايمان فقوله ولوالدينا الى آدم وحوا تخصيص بعد التعميم وكذا قوله
ولاخواننا واما قوله واحبابنا فاما الاخوان بالنسب وهو ايضا تخصيص
بعد تعميم واما الاخوان فى الدين فهو من عطف الصفة على الصفة وصفهم
بالاخوة ثم وصفهم بالمحبة وقوله وجميع المسلمين تعميم بعد تخصيص بالنسبة
الى جميع المعطوفات فالتكرار فى مقام التضرع والالتجاء حسن بل احسن
( قوله انه خير مسؤل ) اى مسؤل منه من قبيل مال مشترك اى لا يخيب
سائله ولا يرد نائبه صفرا محروما اللهم تب علينا انت تواب رحيم كيف وقد
قال الله تعالى * واسئلوا الله من فضله (قوله واكرم مأمول) اى مأمول منه
كيف وكل كرم كل كريم صادر من الله تعالى وليس لاحد ان يكرم الا بامره
تعالى (قوله وله الحمد ) لا لغيره فالتقديم للحصر واللام الجار والتعريف تأكيد
للحصر كما حقق فى اوفى اول ميرالآداب ( قوله اولا الى آخره ) اراد به دوام
الحمد على جميع النعم سيما نعم ختام التأليف ( قوله على سيدنا ) اى سيد
معاشر الانام عن آخرهم ( قوله وسلم ) بفتح اللام توافقا للمعطوف عليه

٧ ان شاء طلقها ونقدلها
مهرها وان شاء امسكها
فان لم يكن له مال يكفى
مهرها فيمسكها فيتحمل
كذا فى الحاشية منه

او كسرها بطريق الالتفات او الجناس فان صلى بمعنى الانشاء ( قوله
والمال ) اى الجنان ولقاء الرحمن الحمد لله الذى وفقنا باتمام تأليف الحاشية
فى اليوم الخميس فى احدى وعشرين من رمضان المبارك فى سنة احدى
واربعين ومائتين والف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وماكنا
لنهتدى لولا ان هدينا الله العليم الحليم الكريم نسأل الله تعالى ونتضرع
اليه بابتذال عظيم ان ينفعنا وجميع المستفيدين يوم لا ينفع مال ولا بنون الا
من اتى الله بقلب سليم من يد افقر العباد تراب اقدام السالكين وخادم نعال
النقشبندى الواصلين السيد مصطفى بن محمد بن مصطفى كوزلحصارى
غفر الله تعالى لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين وارزقنا بالاستقامة والتوفيق
على طاعته وحسن رضاه وختمنا بالايمان وانعمنا بفضله جنات
بحرمة نبينا محمد الامين آمين يا معين
صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب
العالمين

مطبعهٔ عامره ده طبعى اتمام اولنمشدر
سنه فى ش
١٢٨٧ ١٩

١ يكجو